Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 115 of 115: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

كتاب الحظر والإباحة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 115 – كتاب الحظر والإباحة – Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) 13

Bab 1 – باب الأصل في الحظر والإباحة – The Presumption in Prohibition and Permission 14

Sub-topic – Necessity and Duress: Consuming Forbidden Items . . 15

Sub-topic – Animals: Use, Mutilation, and Crossbreeding 36

Sub-topic – Eating from Gardens and Crops Without Permission . . 51

Sub-topic – Default Ruling on Things: Prohibition vs. Permissibility 64

Sub-topic – Bathhouses, Canopies, and Public Pathways 69

Sub-topic – Images, Coins, and Angels Entering Houses 75

Sub-topic – Unlawful Wealth: Repentance, Debt, and Taxes 86

Sub-topic – Harmful Substances and Their Rulings 98

Sub-topic – Tobacco and New Substances: Rulings and Evidence . 107

Sub-topic – Begging and Taking Provisions in Necessity 112

Sub-topic – Disputed Actions and Intent: Ruling on the Performer 119

Sub-topic – Mosques: Sleeping, Prayer Mats, and Impure Oil . . . 134

Sub-topic – Destroying Symbols of Disbelief (e.g., Crosses) 140

Sub-topic – Guests and Hospitality: Rights and Limits 147

Sub-topic – Lepers and Contagious Diseases: Mixing Rulings . . . 148

Bab 2 – باب الآداب – Etiquette 150

Sub-topic – Rulings on Wandering and Staying in Cities 151

Sub-topic – Greeting and Responding to Sneezes 159

Sub-topic – Rulings on Forbidden Objects in Gatherings 188

Sub-topic – Rulings on Animals 201

Sub-topic – Rulings on Remembrance and Supplication 225

Sub-topic – Rulings on Visiting Rulers and Scholars 264

Sub-topic – Rulings on Harm and Public Pathways 281

Sub-topic – Rulings on Asking and Begging 289

Sub-topic – Rulings on Covering Sins 298

Sub-topic – Rulings on Writing and Disposing of the Quran 316

Sub-topic – Rulings on the Mushaf 324

Sub-topic – Etiquette of the Mosque 338

Sub-topic – Rulings on Eating and Drinking in Mosques 351

Sub-topic – Etiquette of Sleeping 365

Bab 3 – باب السلام والاستئذان – Greeting and Seeking Permission . 387

Sub-topic – Seeking Permission to Enter 388

Sub-topic – Rulings on Greeting with Specific Wording 401

Sub-topic – Rulings on Initiating the Greeting 411

Sub-topic – Rulings on Returning the Greeting 429

Sub-topic – Rulings on Responding to Sneezes 437

Sub-topic – Rulings on Sending Greetings via Messenger 439

Sub-topic – Greeting Groups and Scholars 444

Sub-topic – Handshaking and Embracing 451

Sub-topic – Greeting Non-Muslims 456

Sub-topic – Etiquette of Greeting in Gatherings 469

Sub-topic – Rulings on Greeting Non-Mahram Women 479

Sub-topic – Greeting in Disliked Situations 485

Sub-topic – Greeting Women and Mahrams 492

Sub-topic – Greeting the Deaf and Mute 495

Sub-topic – Rulings on Greeting and Handshake with Relatives . . 498

Bab 4 – باب النظر والخلوة – Looking and Seclusion 499

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Women 500

Sub-topic – Ruling on Seclusion (Khalwah) with Non-Mahrams . . 518

Sub-topic – Definition of 'Awrah for Men and Women 533

Sub-topic – Ruling on Spouses Looking and Touching 547

Sub-topic – Looking at Mahram Relatives 555

Sub-topic – Looking at Slave Women and Male Slaves 567

Sub-topic – Looking at Hermaphrodites and Eunuchs 583

Sub-topic – Looking at Beardless Youths and Children 590

Sub–topic – Ruling on Touching Non–Mahrams 613

Sub–topic – Ruling on the Voice of a Non–Mahram Woman 622

Sub–topic – Looking for Necessity (Testimony, Medicine, etc.) . . 627

Sub–topic – Looking with Desire or Fear of Desire 639

Sub–topic – Ruling on Looking through Windows or Private Spaces 649

Bab 5 – باب الختان – Circumcision 651

Sub–topic – General / Unclassified 652

Bab 6 – باب الشعر والكلام – Poetry and Speech 660

Sub–topic – Ruling on Lying and Deception 661

Sub–topic – Ruling on Backbiting and Tale–Bearing 665

Sub–topic – Ruling on Speaking about Allah without Knowledge . 668

Sub–topic – Ruling on Writing Quranic Verses in Poetry Books . . 672

Sub–topic – Ruling on Rhymed Prose (Saj') 676

Sub–topic – Ruling on Honorific Titles and Teknonyms 677

Sub–topic – Ruling on Poetry 681

Sub–topic – Ruling on Listening to Poetry and Singing 697

Sub–topic – Ruling on Cursing and Insults 703

Sub–topic – Ruling on Imitating Laughter and Discord 707

Sub–topic – Ruling on Reciting Quran with Melodies 709

Sub–topic – Ruling on Speech in Mosques 713

Sub–topic – Ruling on Flirtatious and Wedding Speech 716

Sub-topic – Ruling on Caravan Songs (Huda') 718

Bab 7 – باب اللعب واللهو – Play and Amusement 721

Sub-topic – Ruling on Dancing 722

Sub-topic – Ruling on Idle Play and Time-Wasting 726

Sub-topic – Ruling on the Duff (Frame Drum) 729

Sub-topic – Ruling on Destroying Prohibited Items 733

Sub-topic – Ruling on Liability for Prohibited Items 741

Sub-topic – Ruling on Musical Instruments 742

Sub-topic – Ruling on Sports and Physical Training 753

Sub-topic – Ruling on Chess and Backgammon 759

Sub-topic – Ruling on Animal Fights and Games 770

Sub-topic – Ruling on Singing and Listening 774

Sub-topic – Ruling on Children's Play and Dolls 782

Sub-topic – Ruling on Poetry Gatherings and Mockery 785

Sub-topic – Ruling on Permissible Play and Amusement 787

Sub-topic – Ruling on Gambling (Qimar) 793

Bab 8 – باب الطب والتداوي – Medicine and Medical Treatment . . 795

Sub-topic – Branding for Medical Purposes 796

Sub-topic – Using Quran and Sacred Items for Healing 799

Sub-topic – Ruling on Seeking Medical Treatment 803

Sub-topic – Treatment with Impure Substances 811

Sub-topic – Treatment with Intoxicants 816

Sub-topic – Treatment with Permissible Substances 818

Sub-topic – Enemas and Medical Procedures 821

Sub-topic – Cupping, Cauterization, and Bloodletting 824

Sub-topic – Physician's Examination of Patients 832

Sub-topic – Treatment with Prohibited Substances 838

Sub-topic – Isolation of Contagious Patients 846

Sub-topic – Treatment by Non-Muslim Physicians 848

Sub-topic – Physician's Disclosure of Defects 851

Sub-topic – Obligation of Medical Treatment 853

Sub-topic – Treatment of Slaves 856

Bab 9 – باب الرقى والتمائم – Incantations and Amulets 857

Sub-topic – Ruling on Non-Arabic Incantations and Talismans . . 858

Sub-topic – Permissible and Impermissible Amulets (Tamaim) . . 861

Sub-topic – Spitting and Blowing During Ruqyah 863

Sub-topic – Ruling on Cauterization and Medical Treatments . . . 866

Sub-topic – Ruling on Incantations (Ruqyah) 868

Sub-topic – Writing Quranic Verses for Healing 870

Sub-topic – Ruqyah with Quranic Verses and Dhikr 875

Sub-topic – Ruling on Hanging Quranic Verses as Protection . . . 876

Sub-topic – Amulets for Specific Conditions (Fever, Childbirth) . . 877

Sub-topic – Treating the Evil Eye and Possession by Jinn 880

Sub-topic – Seeking Omens from the Quran (Istikhara) 883

Sub-topic – Ruling on Natural Phenomena (Rainbow, Lightning) . 884

Sub-topic – Virtues of Morning and Evening Adhkar 887

Bab 10 – باب السحر والكهانة – Magic and Soothsaying 889

Sub-topic – Ruling on Sorcerers and Their Punishment 890

Sub-topic – Definition and Ruling on Magic 894

Sub-topic – Ruling on Undoing Magic 897

Sub-topic – Ruling on Astrology and Alchemy 902

Sub-topic – Ruling on Slaughtering for Jinn and Superstitions . . . 907

Sub-topic – Ruling on Soothsaying and Divination 909

Sub-topic – Ruling on Believing Sorcerers and Soothsayers 911

Sub-topic – Types of Magic and Their Effects 913

Sub-topic – Ruling on Forbidden Sciences and Books 918

Sub-topic – Ruling on Destroying Tools of Magic 920

Sub-topic – Ruling on Claiming Knowledge of the Unseen 922

Sub-topic – Ruling on Illusionists and Augury 923

Generated/General Bab – – General / Unclassified 924

Sub-topic – General / Unclassified 925

Register of Source Works 1907

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 115

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الحظر والإباحة

The Presumption in Prohibition and Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Necessity and Duress: Consuming Forbidden Items

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when lawful food is unavailable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=876)

ومن لم يقدر على مباح يأكله، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه، كحلوى، وفواكه، ويأكل عادته.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a thirsty person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3843)

وأخذ الماء من العطشان.

Mas'alah: What is the ruling on giving food to others despite one's own need and on selling to a person in dire necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4985)

كلامهم يدل1 على أنه لا يجوز, وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف أنه يجوز, وأنه غاية الجود لقوله تعالى {ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] ولفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في فتوح الشام, وعد ذلك في مناقبهم, وإلا لزمه بذل ما له

أكله من الميتة بقيمته, نص عليه, ولو في ذمة معسر, وفيه احتمال لابن عقيل, وفي زيادة لا تجحف وجهان "م 7" وفي عيون المسائل والانتصار قرضا بعوضه, وقيل: مجانا واختاره شيخنا, كالمنفعة في الأشهر. ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر,

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when compelled by necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13845)

قوله: ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا، حل له منه ما يسد رمقه. يجوز له (1) تقدم في 21/ 357.

Mas'alah: What constitutes necessity that permits eating forbidden food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13846)

تنبيهان؛ أحدهما، الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط. على الصحيح من المذهب. نقل حنبل، إذا علم أن النفس تكاد تتلف. وقدمه في «الفروع». وجزم به الزركشي وغيره. وقيل: أو خاف ضررا. وقال في «المنتخب»: أو

Mas'alah: What is the ruling on taking water from another person during dire necessity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=389)

وكذلك في الماء يجده مع غيره, وقد خاف الموت من العطش ولا ضرورة بصاحب الماء إليه يجوز له أخذه منه بالثمن لإحياء نفسه به. فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته عليه لم يقاتله, فإن الله تعالى يرزقه, فإنه لا يأمن في قتاله أن يؤدي ذلك إلى قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person whose blood is permissible in necessity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3166)

لم يجب ضمانه، وإن قتل المضطر فعليه ضمانه، فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كالحربي، والزاني المحصن حل قتله وأكله؟ وإن وجد معصوما ميتا، ففي جواز أكله وجهان. [المبدع في شرح المقنع] ، وأعطاه قيمته، وقال القاضي: يقاتله، (فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه) لأنه ظالم بقتاله، أشبه الصائل، (وإن قتل المضطر، فعليه ضمانه) لأنه قتل ظلما، (فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله) لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، فلو وجده ميتا فله أكله، (وإن وجد معصوما ميتا ففي جواز أكله وجهان) . أحدهما: لا يجوز، صححه في الرعاية، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن الحي والميت يشتركان في الحرمة، بدليل قوله – عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» . والثاني: بلى، اختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وجزم به في الوجيز، لأن الأكل من اللحم لا من العظم. والمراد بالخبر التشبيه في أصل الحرمة لا بمقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقود، قال

المؤلف: وهو أولى، وظاهره: أنه إذا كان حيا أنه لا يحل قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا، وهذا لا اختلاف فيه، لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه.

Mas'alah: Is it obligatory for a person in dire need to eat carrion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4328)

[فصل هل يجب الأكل من الميتة على المضطر] (7805) فصل: وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان؛

Mas'alah: Is it permissible for a desperate person to eat parts of his own body?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4333)

(7817) فصل: فإن لم يجد المضطر شيئا، لم يبح له أكل بعض أعضائه. وقال بعض أصحاب الشافعي: له ذلك؛ لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو وقعت فيه الأكلة. ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلا لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله. أما قطع الأكلة: فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو، فأبيح له إبعاده، ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله ليأكله.

Mas'alah: What if the desperate person finds only a protected human?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4333)

[فصل لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم]

Mas'alah: What is the ruling on taking food by force in dire necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4334)

(7819) مسألة: قال: (فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه، أخذه قهرا ليحيي به نفسه، وأعطاه ثمنه، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته) . وجملته أنه إذا اضطر، فلم يجد إلا طعاما لغيره، نظرنا؛ فإن كان صاحبه مضطرا إليه، فهو أحق به، ولم يجز لأحد أخذه منه؛ لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك، فأشبه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه أحد فمات، لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق، وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه، لزمه بذله للمضطر؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له، كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق، فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه؛ لأنه مستحق له دون مالكه، فجاز له أخذه، كغير ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه، فهو هدر؛ لأنه ظالم بقتاله، فأشبه الصائل، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء، فليس له المقاتلة عليه، لإمكان الوصول إليه دونها، فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله، فذكر القاضي أن له قتاله. والأولى أن لا يجوز له ذلك؛ لإمكان الوصول إليه بدونها. وإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله، لم يلزمه إلا ثمن مثله؛ لأنه صار مستحقا له بقيمته، ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه، فإن كان معه في الحال، وإلا لزمه في ذمته. ولا يباح للمضطر من مال أخيه، إلا ما يباح من الميتة. قال أبو هريرة: قلنا: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا

يحمل.»

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when compelled by necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وقال ابن عقيل هو طاهر مباح ومن اضطر إلى محرم كالميتة ونحوها حل له منه ما يسد رمقة فقط ولزمه تناوله

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in dire necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

فمن اضطر إلى لحم آدمي ؛ فإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن فهو كالميتة يقتل ويأكل .

Mas'alah: What is the ruling on fighting to take food in cases of extreme necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

ومن اضطر إلى طعام الغير ، والغير مستغن عنه ؛ لزمه بذله له بثمنه ، فإن امتنع كان للمضطر أخذه منه بأسهل ما يمكن ، فإن لم يعطه أخذه منه قهرا ، فإن لم يقدر عليه إلا بالقتال فذكر ابن أبي موسى : أنه لا يقاتله لأنه لا يأمن أن يؤدي إلى قتله . وذكر أبو الخطاب : أنه يجوز أن يقاتله على أخذ

Mas'alah: What is the ruling on taking water from another person in dire necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

وإذا اضطر إلى ماء غيره فالحكم كما لو اضطر إلى طعامه .

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in dire necessity?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=480)

باب المضطر (6) ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرما فله أن يأكل منه ما يسد رمقه [العدة شرح العمدة] الله على كلبك» ، وفي لفظ "«فإنك لا تدري أيهما قتل» أخرجه البخاري، ولأنه شك في وجود الاصطياد المباح فوجب إبقاء حكم التحريم، وكذلك الحكم في سهمه إذا وجد معه سهما آخر وقد قتل لا يباح لأنه إنما ذكر اسم الله على سهمه ولم يذكره على سهم غيره. والحديث حجة فيهما جميعا. وفي بعض ألفاظ حديث عدي: «فإن لم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت» مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غيره لا يأكله."

Mas'alah: When is it permissible for a person in dire need to refuse food from another?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2079)

وإن وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ولا العدول إلى أكل [1] الميتة إلا أن يخاف أن يسمه فيه أو يكون الطعام الذي يطعمه مما

يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه.

Mas'alah: Is a person obliged to give food to others during a famine if it endangers himself?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2080)

فصل وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به ولا يدفعها عنهم، وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين. ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم في أن ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضطر. ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه. ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory for a person under duress to eat carrion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13849)

فصل: وهل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يجب. وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار [1]. وهذا اختيار ابن حامد؛ لقول الله (1)

أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 413.

. . . . . ـــــــ تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [1]. وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال، إلقاء بيده إلى التهلكة. وقال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [2]. ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال. والثاني، لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء [3]، ولحم خنزير مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله قد [4] أحله لي؛ لأنني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام [5]. ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص، ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه. (1) سورة البقرة 195. (2) سورة النساء 29. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في 26/ 421.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible for a person on a sinful journey to eat carrion under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13851)

فصل: قال أصحابنا: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة، كقاطع الطريق، والآبق؛ لقول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} . قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا (1) من سورة البقرة 173، والمائدة 3، والأنعام 145، والنحل 115. (2) في الأصل: «الخاصة».

. . . . . ـــــــ عاد عليهم.

وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق، فلا رخصة له، فإن تاب وأقلع عن معصيته، حل له الأكل.

Mas'alah: May a person in duress take carrion as provision for later?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13852)

فصل: وهل للمضطر التزود من الميتة؟ على روايتين؛ أصحهما، له ذلك. وهو قول مالك؛ لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته، وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته. والثانية، لا يجوز؛ لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة، فإن استصحبها، فلقيه مضطر، لم يجز له بيعه إياه؛ لأنه إنما أبيح له منها ما يدفع به الضرورة، ولا ضرورة إلى البيع؛ لأنه لا يملكه، ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض، إذا لم يكن هو مضطرا في الحال إلى [ما معه] [1]؛ لأن ضرورة الذي لقيه موجودة، وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال. (1) في م: «منعه».

Mas'alah: What is the ruling if a person in duress finds someone to feed him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13854)

فصل: إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب، ولا العدول إلى الميتة، إلا أن يخاف أن يسمه فيه، أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره، ويخاف أن يهلكه أو يمرضه.

———

Mas'alah: Is a desperate person allowed to eat parts of his own body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13857)

فصل: فإن لم يجد المضطر شيئا، لم يبح له أكل [1] بعض أعضائه. وقال بعض أصحاب الشافعي: له ذلك؛ لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، كما لو وقعت فيه الأكلة. ولنا، أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلا لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله. أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك، فأبيح له إبعاده، ودفع الضرر المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه، ولم يبح له قتله ليأكله.

Mas'alah: What is the ruling on consuming forbidden food when unable to obtain permissible food?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1707)

ومن لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام ما له غنية عنه كحلواء ونحوها.

Mas'alah: Is it obligatory to ask before eating prohibited food in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3882)

ويجب تقديم السؤال على أكله [1]

Mas'alah: What is the ruling on preferring one type of forbidden food over another when in dire need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3882)

وليس له إيثاره [4] (1) أي المحرم كميتة، نص عليه، وقال الشيخ: لا يجب، ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب اهـ وهو ظاهر كلام الموفق وجماعة. (2) لأنه غاية مقدوره، حيث لم يجد غيرها، ويقدم ميتة مختلفا فيها، على مجمع عليها، وميتة وهو محرم على صيد حي، لا إن ذبحه محرم، وطعاما يجهل مالكه، على صيد حي، بشرط ضمانه، ويقدم ميتة على طعام لا يعرف مالكه، مع إمكان رده إليه بعينه، لأن أكل الميتة منصوص على إباحته، ومال الآدمي مجتهد فيه، فكان العدول إلى المنصوص أولى، قال الشيخ: أما إذا تعذر رده إلى مالكه، بحيث أنه يجب أن يصرف إلى الفقراء، كالغصوب، والأمانات التي لا يعرف مالكها، فإنه يقدم ذلك على الميتة. (3) أي صاحب الطعام أحق بطعامه، بلا نزاع لمساواته الآخر في الاضطرار وانفراده بالملك أشبه غير حالة الاضطرار، وإن اشتدت المخمصة، في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته، لم يلزمه بذل ما معه، للمضطرين لأن بذله يفضي إلى

هلاك نفسه وعياله فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، اختاره الموفق وغيره. (4) أي ليس لرب الطعام المضطر إليه، إيثار غيره به، لئلا يلقي بيده إلى التهلكة، وقال ابن القيم: يجوز، وأنه غاية الجود لقوله: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ولقول جماعة من الصحابة، ولعله لعلمهم من أنفسهم حسن التوكل والصبر.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat parts of his own body?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3884)

ولا أكل عضو من أعضاء نفسه [4]

Mas'alah: What is the ruling on using another's property without permission in cases of necessity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=758)

عام بخلاف عكسه فإنه هدر. ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثوب لبرد وحبل

Mas'alah: Who has the greater right to food when both the owner and a person in dire need require it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6776)

ومن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه أو لم يجد إلا ما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه

مضطرا إليه ولو في المستقبل بأن كان خائفا أن يضطر فهو أي صاحبه أحق به لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك أشبه غير حالة الاضطرار إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له أخذ الماء من العطشان ويلزم كل أحد أن يقيه صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله وله صلى الله عليه وسلم طلبه أي الماء من العطشان ونحوه لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم §

Mas'alah: What is the ruling on giving carrion meat to a person in need without compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4074)

ويجب على) من تزود لحم ميتة وهو (غير مضطر) إليه في الحال (بذله لمضطر) طلبه منه (بلا عوض) ؛ لأنه ليس بمال (

Mas'alah: What is the ruling on eating permissible food when no money remains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4079)

تتمة: وإن لم يبق درهم مباح جاز الأكل على العادة، لا ما للإنسان عنه غنى، كحلوى وفاكهة قاله في "النوادر" .

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when unable to find permissible food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

(ومن لم يقدر على) أن ياكل من (مباح) بأن عدم المباح: (لم يأكل من حرام ما) أي: شيئا (له غنية عنه، كحلوى، ونحوها) ، كفاكهة (3) . قال في "الفروع" وإن لم يبق درهم مباح ففي "النوادر" يأكل عادته لا ما له ? (1) في اوب: حاله. (2) ساقط من أ. (3) في ج: كفو اكه.

عنه غنية, كحلوى وفاكهة (1) . واقتصر عليه. ولعل وجه ذلك: أنه لما لم– يقدر على غيره أبيح له الأكل منه بقدر الحاجة فقط إذ لا داعي الى الزيادة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation out of fear of fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4902)

(وإن فعله خوفا من الزنا: فلا شيء عليه)؛ لأنه لو فعل ذلك خوفا على بدنه لم يكن عليه شيء. ففعله خوفا على دينه أولى.

Mas'alah: When is it obligatory for a person in dire necessity to eat forbidden food?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5021)

(فصل. ومن اضطر: بأن خاف التلف) إن لم يأكل. نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف. وقيل: إن خاف ضررا. وفي "المنتخب" : أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة. ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في "الرعاية" . (أكل وجوبا) نص عليه. قال في "الفروع" : وذكره شيخنا وفاقا. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل.

فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار. وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحالة إلقاء بيده إلى التهلكة. وقيل: ندبا.

Mas'alah: Is it permissible for a starving person to give his food to another in need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5023)

(وليس له) أي: لرب الطعام (إيثاره) أي: إيثار غيره به في الأصح؛ لأنه إذا آثر غيره به فهلك جوعا كان كالملقي بيده إلى التهلكة. قال في "الفروع" : وهل له إيثاره؟ كلامهم يدل على أنه لا يجوز. وذكر صاحب "الهدي" في غزوة الطائف. أنه يجوز، وأنه غاية الجود لقوله تعالى: (ولو كان بهم خصاصة) [الحشر: 9] . ولفعل جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في فتوح الشام. وعد ذلك في مناقبهم. انتهى كلامه في "الفروع" . ولعل ذلك لعلمهم من نفسهم حسن التوكل والصبر. ? (1) في أ: القوم (2) في ب: إلى.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to eat a dead human?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2334)

شحوم اليهود المحرمة عليهم تحريمها باق عليها إلى وقتنا هذا سواء كانوا هم (1) إذا لم يجد المضطر ما يسد رمقه إلا آدميا ميتا فهل يجوز له أكله؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا لم يجد المضطر إلا أدميا ميتا فإن كان

معصوم الدم فإنه لا يحل له أكله بعد موته لأنه كالحي في الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشاف القناع 6/ 199: (فإن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم لم يبح قتله و لا إتلاف عضو منه مسلما كان المحقون أو كافرا ذميا أو مستأمنا لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله و إن كان الآدمي مباح الدم كالحربي و المرتد و الزاني المحصن و القاتل في المحاربة حل قتله و أكله لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع و إن وجد المضطر آدميا معصوما ميتا لم يبح أكله) القول الثاني: إذا لم يجد المضطر إلا آدميا جاز له أكله ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 2/ 879: (و إن اضطر ووجد آدميا ميتا جاز له أكله لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت) (2) ما الحكم الشحوم المحرمة على اليهود هل حكمها باق أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن تحريمها باق إلى وقتنا هذا قال بذلك الإمام أحمد القول الثاني: أن ذلك مباح لقوله تعالى: (إلا ما حملت ظهورهما) الأنعام: آية 146 قال بذلك أبو حنيفة و الشافعي

المتولين لذكاتها أو غيرهم و هي شحم الثرب و شحم الكليس و ذلك محرم على المسلمين إذا تولى ذكاتها اليهود و أما إذا تولى ذكاتها غيرهم لم تحرم على المسلمين و كذلك كل ذي ظفر قال قتادة: الإبل و النعام و البط و كل شئ ليس بمشقوق الأصابع و عن مجاهد: النعامة و البعير كل شئ لم يفرخ من قوائم البهائم فإما ما تفرخ أكلته اليهود مثل الدجاج و العصافير خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: إن ذلك مباح فدل على بقاء تحريم ذلك على اليهود قوله تعالى: (و على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر و من البقر و الغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما) (1) قال صالح: (إلا ما حملت ظهورهما) الآية و الحوايا أو ما اختلط بعظم البعر من الشحم و

الله تعالى حرم عليهم ذلك و قال: بأن ذلك التحريم ببغيهم و قال: العلة باقية في حقهم فكان التحريم باقيا و لا تصح دعوى النسخ بشريعتها لأن ورود شريعتنا لا يوجب نسخ ما قبلها من الشرع بل شرع من قبلنا شرح لنا ما لم يثبت نسخه و في الآية ما يمنع النسخ و هو أنه جعل ذلك التحريم لبعضهم و هذا مستدام و إذا ثبت تحريم ذلك عليهم فنقول: ما كان محرما على ذابحه كان محرما على غيره دليله: الدم وذبيحة المجوسي و المرتد و غير ممتنع أن يحرم إذا تولاه غيره و لا يحرم إذا تولاه بنفسه كالذي يذبحه المجوسي و المرتد لو تولى المسلم ذبحه كان مباحا و لو تولاه المجوسي المرتد كان محرما و لأنه إذا لم يحصل مقصودا كالذكاة و إذا تولاه اليهود لا يحصل مقصودا بالذكاة و القصد معتبر في الذكاة من الوجه الذي ذكرنا فأما تحريمه في حقهم فإن تولوا ذبحه حصل تحريمه بعلتين أحدهما: أنه غير مقصود و الثاني: حصول البغي منهم كما قلنا في نكاح الأمة الكتابية يحرم لعلة و هي الكفر و المجوسية لعلتين: الكفر و عدم الكتاب و لأن الذابح غير قاصد إلى حصول الذكاة في الشحم و القصد معتبر في ذلك و لهذا قال أبو حنيفة: لو رمى غرضا فأصاب صيدا لم يؤكل و كذلك لو أرسله على بهيمة محرمة لم يؤكل و كذلك لو أرسل كلبه على الهدف فأصاب صيدا لم يبح أكله عند الشافعي لعدم القصد كذلك ها هنا الذابح غير قاصد إلى ذكاة الشحم فلم يبح أكله (1) سورة الأنعام: آية 146

Mas'alah: Is eating carrion permitted for a traveler on a sinful journey?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3751)

وكلام الخرقي في شموله للمسافر يشمل السفر الجائز والمحرم، وهو اختيار صاحب

التلخيص، وقال عامة الأصحاب: لا يباح للعاصي بسفره تناول الميتة بحال، وأصل هذا أن قوله تعالى: {غير باغ} [البقرة: 173] ، هل هو غير باغ على المسلمين، أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه، أو بمن أكلها تلذذا؟ فيه ثلاثة أقوال للمفسرين. وكذلك في قوله – سبحانه: {غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] ، هل التجانف بالسفر أو بالزيادة على سد الرمق؟ فيه أيضا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when compelled by necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

وفي المنتخب أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة أي: بحيث ينقطع فيهلك كما في الرعاية (أكل وجوبا) نصا لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] قال مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار (من غير سم ونحوه) مما يضر (من محرم ما يسد رمقه) أي: بقية روحه أو قوته لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] وقوله: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] (فقط) أي: لا يزيد على ما يسد رمقه فليس له الشبع لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء (إن لم يكن في سفر محرم) كسفر لقطع طريق أو زنا أو لواط ونحوه (فإن كان فيه) أي: السفر المحرم (ولم يتب فلا) أي: فلا يحل له أكل ميتة ونحوها لأن أكلها رخصة والعاصي ليس من أهلها ولقوله تعالى: {غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173]

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking water from a thirsty person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1738)

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان و) كان (على كل أحد أن يقيه بنفسه وماله و) كان (له طلب ذلك) لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6]

Mas'alah: What is the ruling on giving food to the desperate during a famine when one has only enough for oneself and family?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1738)

وإذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وعند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله فقط لم يلزمه بذل شيء منه للمضطرين وليس لهم أخذه منه كرها لأنه يفضي إلى وقوع الضرورة به من غير أن تندفع عن المضطرين وكذا إن كان في سفر ومعه قدر كفايته فقط كما لو أمكنه إنجاء غريق بتغريق نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in dire necessity?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=212)

باب المضطر ومن اضطر في مخمصة1 فلم يجد إلا محرما فله أن يأكل منه ما يسد رمقه2.

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food in dire necessity?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=212)

فإن لم يجد إلا طعاما لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه وإن كان مستغنيا عنه أخذه منه بثمنه فإن منعه منه أخذه قهرا وضمنه له متى قدر فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وإن قتل المانع فلا ضمان فيه.

Sub-topic – Animals: Use, Mutilation, and Crossbreeding

Mas'alah: What is the ruling on using animals for purposes other than their original creation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1646)

ويجوز انتفاع بالبهائم لغير ما خلقت له، كبقر لحمل وركوب، وإبل وحمر لحرث ونحوه؛ لأن مقضتى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه، كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس، ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللولؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منهما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its young and slaughtering a non-edible animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1647)

(و) حرم (حلبها ما يضر بولدها) لأن لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة، وحرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرض ونحوه؛ لأنه إتلاف مال وقد نهي [عنه] [3].

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة3، وقال: لا يعجبني أن يخصي شيئا، وحرمه القاضي وابن عقيل، كالآدمي، ذكره ابن حزم فيه ع.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a cursed animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4457)

وقال: لا يصحبني شيء ملعون ويحتمل مطلقا من العقوبة المالية، لينتهي الناس عن ذلك، وهو الذي ذكره ابن هبيرة في حديث عمران، ويتوجه على الأول احتمال: إنما نهى لعلمه باستجابة الدعاء. وللعلماء كهذه الأقوال."

Mas'alah: What is the ruling on feeding impure substances to animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13843)

الثانية، يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح، أو لا يحلب قريبا. نقله عبد الله، وابن الحكم، واحتج بكسب الحجام، وبالذين عجنوا من آبار ثمود. ونقل جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، تحريم علفها مأكولا. وقيل: يجوز مطلقا، كغير مأكول، على الأصح. وخصهما في «الترغيب» بطاهر محرم، كهر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning animals to die of hunger?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا

Mas'alah: What is the ruling on drying silkworms in the sun?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل

Mas'alah: What is the ruling on castrating horses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

وقد نهي عن خصاء الخيل.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about castrating a sheep?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

وقد قال أحمد رضي الله عنه: لا يعجبني الرجل أن يخصي شاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising a small puppy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1653)

[فصل تربية الجرو الصغير] (3159)

Mas'alah: What is the ruling on letting an animal die of hunger or thirst?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

ولا يحل حبيش شيء من البهائم؛ ليهيك لجوعا وعطشا.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and similar pests by analogy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

وعلى قياس ذلك: القمل وغيرهما، ح ف زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on harming a nursing animal's offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

قوله: (وخليها ما يضر ولدها) أي: ويحرم خالبها ما يضر بولدها؛ لأنه لبئه [?] «دقائق

اولي النهي» (ه/?) . [?] آخرجه أبو داود (ه ?) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبراني (/ ?) (?) من حديث وايصة بن معبد. وصححه الألباني في «صحيح أي داود) ((2212)) من حديث أبي هريرة. – Gr –

Mas'alah: What is the ruling on intentionally mutilating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

وقال أيضا: يحرم القصد المثلة.

Mas'alah: Is it permissible to use animals for purposes other than their original creation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2980)

ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت: كبقر لحمل وركوب. . . . . ـــــــــ سيده لزمه إخراجه عن ملكه، ولا يعذب خلق الله –قاله الشيخ تقي الدين–)، حاشية [3]. فصل [4] * قوله: (ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت) [5] وحديث: "إنما خلقت للحرث" [6] محمول على أن المراد. . . . . (1) المحرر (2/ 121) ، والمقنع (5/ 385) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2845) . (2) الفروع (5/ 461) ، والإنصاف (9/ 415) ، وكشاف القناع (8/ 2846) ، وانظر: المحرر (2/ 121) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 208، كما نقله عن الشيخ تقي الدين: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 458) . (4) في ما للبهائم والمال –غير الحيوان– من

نفقة وغيرها، على مالكها. (5) في "أ" : "ما خلقت له" ، وفي "ب" : "ما خلقت له. . ". إلخ. (6) وهو قوله –صلوات الله وسلامه عليه–: "بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، فالتفتت إليه فكلمته، فقالت: إني لم أخلق لهذا, ولكني خلقت للحرث، فقال الناس: سبحان الله! قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: فإني أومن بذلك، وأبو بكر، وعمر بن الخطاب، –رضي الله عنهما–" . أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: فضل الصحابة، باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لو كنت متخذا خليلا. . . ". (3663) (7/ 18) . وأخرجه مسلم في صحيحه, باب: في فضل أبي بكر =

Mas'alah: What is the ruling on using camels and donkeys for plowing and similar tasks?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2981)

وإبل وحمر لحرث ونحوه. وجيفتها له، ونقلها عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on mating a donkey with a horse?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=386)

(4) قوله: "ونزو حمار على فرس" : أي يكره ذلك، كالخصي، لأنه لا نسل فيهما (5) قوله: "الشيخ موسى" : أي الحجاوي صاحب الإقناع. (6) قوله: "الناظم" : أي ناظم الآداب، وهو الهمام ابن عبد القوي. (1) تمام الحديث: "فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" أخرجه البخاري (2/ 78) ومسلم (7/ 43) (الإرواء: 7/ 0 24) والخشاش الحشرات والهوام. (2) الحديث عن عمران بن حصين مرفوعا

وليس عن ابن عمر. وقد أخرجه أحمد (4/ 429) ومسلم (8/ 23) (الإرواء: 7/ 241) وفي حديث أبي برزة: "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة" .

Mas'alah: What is the description of the sable animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=438)

(6) قال في المصباح: السمور حيوان ببلاد الروس يشبه النمس، ومنه أسود وأشقر. وحكى لي بعض الناس أن أهل تلك الناحية يصيدون منها، فيخصون الذكر منها، ويرسلونها ترعى. فإذا كان أيام الثلج خرجوا للصيد، فما كان فحلا لم يدركوه، وما كان خصيا استلقى على ظهره فأدركوه وقد سمن وحسن شعره. والجمع سمامير، مثل تنور وتنانير. اهـ. ع ن.

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on interactions with jinn?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=293)

قوله: (ويحرم عليهم ظلم الآدميين) ويحرم زني بجني، ولواط، ولا يجب لهم قصاص، ولا يجوز تزويجهم. ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف، ولا يجوز تسليطهم على إنسي في نفس ولا مال، ويضمن من فعل ذلك، ويجوز ردهم عن إنسي بكل ممكن لمن قدر، ولا يجوز دفع زكاة إليهم، وتجوز معاملتهم، ويجوز استئجارهم على فعل شيء يجوز فعله، ولا تقبل شهادتهم على إنسي، وتقبل على بعضهم، وشهادة إنسي عليهم. ويجوز الحكم بينهم وبين إنسي. «مغني ذوي الأفهام» ملخصا. قوله:

(وبولهم) أي: وكذا غائطهم. وإنما اقتصر على المذكورين؛ لأنهما المنصوص عليهما في الحديث. قال الفارضي الحنبلي في «حاشية البخاري»: ومن جعل بول الشيطان في الأذن حقيقة استدل به على طهارة بول الجن وغائطهم، وهو مذهب أحمد؛ لأنه لم يؤمر بغسل الأذن. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to send a slave woman to herd livestock?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1336)

فائدة: لا يجوز تكليف الأمة بالرعي. لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعدها عمن يذب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1337)

قوله: ويكره خصي. قال في الفروع: وكره أحمد خصي غنم وغيرها إلا خوف غضاضة

Mas'alah: What is the ruling on drying silkworms in the sun?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6184)

ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل كما هو المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=907)

ويحرم لعنها" لحديث عمران أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: "خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة" . فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد وحديث أبي برزة "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة" رواهما أحمد ومسلم. "

Mas'alah: Is it permissible to use animals for purposes other than what they were created for?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=908)

ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له" كبقر لركوب وحمل، وإبل وحمر لحرث، لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس. وحديث: بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلق لذلك. إنما خلقت للحرث متفق عليه. أي: هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a black dog?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=622)

846 - حدثني أبي قال حدثني وكيع عن أبي سفيان بن العلاء قال سمعت الحسن يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا كل أسود بهيم قال فقال له رجل يا أبا سعيد ممن سمعت هذا فقال حدثنيه ثم حلف عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم منذ كذا وكذا ولقد حدثنا في ذلك المجلس كأنه أراد غير هذا الحديث

Mas'alah: What is the final abode of believing and disbelieving jinn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=639)

(يدخل كافرهم النار، إجماعا، و) يدخل (مؤمنهم الجنة) ، لعموم الأخبار، (ولا يصير ترابا، خلافا لأبي حنيفة والليث) ، رحمهما الله تعالى، في أنه يصير ترابا، وأن ثوابه النجاة من النار كالبهائم،

Mas'alah: What is the status of believing jinn in paradise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=639)

(وهم) ، أي: مؤمنو الجن (فيها كغيرهم) من الآدميين (على قدر ثوابهم) ، لعموم الأخبار، (لا أنهم حولها) ، أي: الجنة (خلافا لعمر بن عبد العزيز، ويأكلون ويشربون فيها، خلافا لمجاهد) ، قال ابن حجر: الجن أجسام هوائية أو نارية، أي: يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة على قول، وقيل: أرواح مجردة،

وقيل: نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها، وعلى كل؛ فلهم عقل وفهم، يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة، وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن، وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف ذو أجنحة يطيرون بها، وحيات، وآخرون يحلون ويرحلون، ونوزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشيء، فإنه من رأى ولو ولده؛ يحتمل أنه جني تشكل به،

ويرد بأن الله تكفل لهذه الأمة بعصمتها عن أن يقع فيها ما يؤذي، كمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم أو غيره، فاستحال شرعا الاستلزام المذكور، قال الشافعي – رضي الله عنه: ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته، وعزر، لمخالفته القرآن، وحمل بعضهم قول الشافعي على زعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها.

Mas'alah: Is the claim of jinn that what they possess is their property accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

(ويقبل قولهم: إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم) ؛ فتصح معاملتهم، إذ لا دليل على المنع.

Mas'alah: What are the rulings on using animals for purposes other than their primary function?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3748)

يكن المقصود منهما ذلك، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «بينما رجل يسرق بقرة أراد أن يركبها، قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث» متفق عليه أي: أنه معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره (وجيفتها) إن ماتت (له) أي: لمالكها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه لموت (فيدبغ جلدها) ويستعمله في اليابسات (ويأكلها) إن كان (مضطرا) لأكلها (ونقلها عليه لدفع أذاها) ؛ لأن نفعها كان له فغرمها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on branding a slave or an animal for a valid purpose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3749)

(ويتجه) جواز الوسم لغرض صحيح في البهائم، ولا يجوز في القن؛ لأنه آدمي وله حرمة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4642)

(ويكره خصاء). قال في "الفروع" : وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضه، وقال: لا يعجبني أن يخصى شيئا. وحرمه القاضي وابن عقيل كالآدمي. ذكره ابن حزم فيه إجماعا. وفي "الغنية" : لا يجوز خصاء شيء من حيوان وعبيد. نص عليه في رواية أبي طالب. وكذلك (2) السمة في الوجه، على ما نقله أبو طالب، للنهي. وإن كان لا بد للعلامة ففي غير الوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a donkey mounting a horse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4643)

(و) يكره (نزو حمار على فرس) . قال في "الفروع" : ويتوجه تحريمه على الخصاء, لعدم النسل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=415)

فصل في حكم الكلب

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=785)

(و) يحرم (حلبها ما) أي شيئا (يضر ولدها) لأن كفايته واجبة على مالكه، ولأن لبنها مخلوق له، فأشبه ولد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on using animals for purposes other than what they were created for?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=785)

(ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقر لحمل وركوب، وإبل وحمر لحرث ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on killing animals in the second and third categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=691)

وأما القسم الثاني والثالث: فالمنصوص عنه المنع من قتله كما تقدم ما لم يضر، ثم قد أدخلوا فيه الكلب، والمذهب أن قتله حرام.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=692)

وأما الذر: فقد روى عنه لا بأس أن يقتله، وقال في الرواية الأخرى: «قد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الذر».

Mas'alah: What is the ruling on killing permissible dogs and harmful animals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1839)

ش: فسر أبو محمد – رحمه الله – «أساء» بالتحريم، وذلك لأنه حيوان يباح اقتناؤه، والانتفاع به، فحرم إتلافه كالشاة. 1996 – ولعموم «لا ضرر ولا ضرار» وكذلك حكم كل كلب يباح اقتناؤه ككلب الماشية والزرع، لا لحفظ البيوت على الأشهر، أما ما لا يباح اقتناؤه، ولا أذى فيه، فقال أبو محمد: لا يباح قتله. ويحتمله كلام الخرقي

في المحرم في قوله: وله أن يقتل الحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وكل ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه. 1997 – لما روى جابر – رضي الله عنه –، قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم،

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(ويكره خصاء) في غنم وغيرها إلا خوف غضاضة نصا وحرمه القاضي وابن عقيل كالآدمي ذكر ابن حزم فيه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a donkey mounting a horse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(و) يكره (نزو حمار على فرس) كالخصاء ; لأنه لا نسل فيهما

Sub-topic – Eating from Gardens and Crops Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on carrying away fruit from a garden?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1934)

يحمل من الثمرة مطلقا كغيره لقول عمر: "ولا تتخذ خبنة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unwalled garden or drinking milk from livestock without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4986)

ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه, نص عليه, ولم يذكره في الموجز, ولا ناظر, ولم يذكره في الوسيلة, فله الأكل, وعنه: من متساقط. وعنه: منهما لحاجة مجانا, وعنه: لضرورة, ذكرها4 جماعة كمجموع مخبى. وعنه: ويضمنه, اختارهما في المبهج وجوزه في الترغيب لمستأذن ثلاثا للخبر5, فعلى المذهب في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان "م 8" ولا يحمل بحال, ولا يرمي شجرا, نص عليهما.

Mas'alah: Which is more appropriate: agriculture or manual craft as a livelihood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5420)

وقال الأزجي: الأشبه الزراعة ويتوجه قول: الصنعة باليد.

Mas'alah: What are the different narrations on the ruling of taking scattered items at weddings and elsewhere?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10750)

و «الكافى»، و «البلغة». وقيل: يكره فى العرس دون غيره. وعنه، لا يعجبنى، هذا نهبة، لا يأكل. [وعنه، أنه يحرم، كقول الإمام والأمير، فى الغزو وفى الغنيمة: من أخذ شيئا، فهو له. ونحوه] [1]. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on eating from crops, milk, and cheese of non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2016)

البستان فإن أجابه وإلا أكل للخبر وكذا ينادى للماشية ونحوها ولا يحمل ولا يأكل من مجموع مجنى ولا ما وراء حائط إلا لضرورة ملتزما عوضه وكثمر – زرع قائم: كبر يؤكل فريكا عادة وباقلا وحمص أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطبا عادة ولبن ماشية إذا لم يجد صاحبها فهي كالثمرة بخلاف شعير ونحوه والأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت أنفحتة من ذبائحهم وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية ولا يجوز أن يشترى الجوز والبيض الذي اكتسب من القمار لأنهم يأخذونه بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from passing livestock when thirsty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

فإن مر بإبل, أو بقر, أو غنم, وبه عطش, فهل له أن يشرب من ألبانها أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on eating from another person's crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4331)

[فصل الأكل من زرع الغير] (7810) فصل: وعن أحمد في الأكل من الزرع روايتان؛ إحداهما: قال لا: يأكل، إنما رخص في الثمار، ليس الزرع. وقال: ما سمعنا في الزرع أن يمس منه. ووجهه أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة، والنفوس تتوق إليها، والزرع بخلافها. والثانية: قال: يأكل من الفريك؛ لأن العادة جارية بأكله رطبا، أشبه الثمر. وكذلك الحكم في الباقلا، والحمص، وشبهه مما يؤكل رطبا. فأما الشعير، وما لم تجر العادة بأكله: فلا يجوز الأكل منه. والأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن؛ لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم.

Mas'alah: Is eating from a passing tree only permissible when in need?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وعنه لا يحل ذلك إلا للحاجة فيحل مجانا1

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unattended tree while passing by?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=451)

فصل ومن مر بثمر في شجره لا حائط عليه ولا ناظر، فله أن يأكل منه ولا يحمل، وعنه لا يحل ذلك إلا لحاجة، وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating fruit from a tree without an owner present?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

وإذا اجتاز إنسان على ثمرة في أصولها أي ثمرة كانت ، ولا حائط عليها ولا ناظر ؛ استحب له أن ينادي ثلاثا : يا صاحب البستان ، فإن أجابه وإلا جاز له أن يأكل منها ، ولا يتخذ خبرة سواء كان محتاجا أو غير محتاج ، حاضرا كان أو مسافرا ، ولا ضمان عليه ، وهو اختيار أكثر شيوخنا .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding eating fruit from a tree without an owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

وعنه رواية أخرى : أنه لا يجوز له الأكل إلا من حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruit without a fence around it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

وما تناثر من الثمار ولا حائط عليه فلا يختلف قوله في إباحته للمحتاج وغير المحتاج .

Mas'alah: Is it permissible for a passerby to drink milk from grazing livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

فإن مر على ماشية راعية فهل يباح له شرب لبنها أم لا ؟ على روايتين ، وكذلك في الزروع روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit or milk without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

ولا يفسد ولا يتخذ خبنة من شيء مما ذكرنا ، سواء كان محتاجا أو غير محتاج .

Mas'alah: What is the ruling on passing by fruit on a tree without an enclosure or guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13864)

فصل: ومن مر بثمر في شجر لا حائط عليه ولا ناظر، فله ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to eat fruit from another's garden when passing through?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=337)

وإذا اجتاز على بستان غيره، وفيه فاكهة معلقة جاز له أن يأكل منها وإن لم يكن به ضرورة إذا كان غير محوط [1]. وفيه رواية أخرى: ولا يباح له الأكل إلا بإذن المالك، فأما المحوط فلا يجوز الأكل {239/ ب} منه إلا بإذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from standing crops while passing by?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3372)

وكذا زرع قائم. . . . . ـــــــ فصل [6] * قوله: (ولا ناطر) [7] -بالطاء المهملة-: من النطارة [8] وهي حفظ البستان [9]. * قوله: (وكذا زرع قائم) ؛. . . . . (1) وعنه: له الأكل من المتساقط دون ما على الشجر. المحرر (2/ 190) ، والفروع (6/ 276) ، وانظر: المقنع (6/ 25) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3102) . (2) وعنه: لا يحل إلا للحاجة، فيحل مجانا. وعنه: للضرورة. الفروع (6/ 276) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 25) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3102) . (3) وعنه: يضمنه الفروع (6/ 276) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 25) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3102) . (4) كشاف القناع (9/ 3102) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، والفروع (6/ 276) ، والإنصاف (10/ 378) . (5) وفي كشاف القناع (9/ 3102) : ملتزما عوضه لربه كغير ثمر. (6) فيما يحل من أكل ونحوه لمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، وفي الضيافة وأحكامها. (7) في "د" : "ولا ناظر" . (8) في "د" : "النظارة" . (9) لسان العرب (5/ 215) ، ومختار الصحاح ص (665) ، والمصباح المنير ص (233) ، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating fruit from an unwalled garden?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3884)

(ومن مر بثمر بستان في شجر [5] أو تساقط عنه [6] ولا حائط عليه) أي على البستان [7] . (1) على الصحيح من المذهب، وقيل يجب العوض كالأعيان. (2) قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، الماعون هو: ما يتعاطاه الناس بينهم، ويتعاونونه من الفأس والقدر، والدلو وأشباه ذلك، وقال بعضهم الماعون المعروف، وفي الحديث: «كل معروف صدقة» وفيه أحاديث مرفوعة. (3) مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا، لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه، بإتلاف غيره، وإن كان مباح الدم، كالحربي والمرتد، والزاني المحصن، والقاتل في المحاربة، حل للمضطر قتله وأكله لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وكذا بعد موت المعصوم، عند أكثر الأصحاب وهو ظاهر إطلاقهم. (4) واختار الموفق وغيره: له أكله، وفاقا للشافعي وذكره في الإنصاف: المذهب. (5) أي فله الأكل منه، وظاهره: إن كان مجموعا فليس له الأكل منه، إلا أن يكون مضطرا كما صرح به. (6) أي فله الأكل منه، نص عليه، واختاره الأكثر، وليس له رمية، كما يأتي. (7) فإن كان ثم حائط، فليس له الأكل، ولا الدخول بلا إذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from livestock without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3886)

وشرب لبن ماشية [2]

Mas'alah: What is the ruling on eating someone else's food without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=758)

أكل ولو بلا حاجة مجانا من غير صعود على شجرة ولا ضربه أو رميه بشيء نصا.

Mas'alah: What is the ruling on taking standing crops or drinking milk without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=758)

ولا يحمل ولا يأكل من جنى إلا لضرورة، وكذا زرع قائم وشرب لبن، وألحق جماعة بذلك باقلاء وحمصا أخضرين. قال المنقح: وهو قوي. ويلزم مسلما لا ذميا ضيافة مسلم لا ذمي مسافر لا مقيم في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع أدم، وفي الواضح: لفرسه تبن

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount of food in public?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7273)

ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها كالتفاحة

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh fruit from a garden without permission?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

851 – يجوز أكل الرطب من ثماره ... حتى بلا إذن ولا اضطراره

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of a known owner when desperate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4076)

لأنه لا يباح له، بخلاف طعام الغير؛ فإنه يباح له في حال بيع مالكه له وهبته، فكان أخف حكما لذلك (ولم أقف) في كلامهم (على مفهوم) قولهم (يجهل مالكه) ولعل مفهومه إذا كان مالك الطعام معلوما، واضطر إليه، أو خاف أن يضطر، فهو أحق به؛ لحديث: «ابدأ بنفسك» . وإن كان غير مضطر ولا خائف الاضطرار؛ فعليه أن يدفع للمضطر ما يسد معه رمقه كما يأتي بخلاف المجهول مالكه؛ فلا يتأتى فيه هذا التفصيل، بل هو كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating from standing crops and drinking milk from livestock?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4080)

(وكذا) ؛ أي: كثمر الشجر (زرع قائم) لجريان العادة بأكل الفريكة (وشرب لبن ماشية) لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يجد أحدا فليستحلب وليشرب ولا يحمل» . رواه الترمذي، وقال حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم (وألحق جماعة) منهم الموفق ومن تابعه (بذلك) ؛ أي: الزرع القائم (باقلاء وحمصا أخضرين) ونحوهما مما يؤكل

رطبا عادة؛ لما سبق (قال المنقح: وهو قوي) قال الزركشي وهو: حسن. (ويتجه وكذا ورق نحو فجل وبصل) ولفت وهو متجه. (لا نحو شعير) مما لم تجر العادة بأكله رطبا؛ فلا يجوز الأكل منه؛ لعدم الإذن فيه شرعا وعادة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a walled orchard to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5027)

وعلم مما تقدم أن الثمرة. إن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها لقول ابن ؟ (1) أخرجه ان أبي شيبة في مصنفه (20306) 4:300 كتاب البيوع والأقضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها. (2) أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 9:359 كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته. (3) سبق ذكر حديث خالد بن الوليد وأكله للضب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر ص: (14) رقم (4)

Mas'alah: What is the ruling on throwing stones at date palms when hungry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3754)

3572 - لما «روى رافع بن عمرو، قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يا رافع لم ترم نخلهم؟» قلت: يا رسول الله الجوع. قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك» .» وقد يقال: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علم أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه، وكيف لا يحصل

له الشبع، وقد حصل له دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –

ومع حصول ذلك فلا حاجة إلى الرمي، لأنه نوع إفساد.

Mas'alah: What is the meaning of necessity in eating someone else's fruit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3755)

(وهذه الرواية) قد تحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة، لأن أبا محمد صرح بأنه هنا لا يعتبر حقيقة الاضطرار، والظاهر حملها على ظاهرها، وأن المراد بالضرورة هنا: الضرورة المبيحة للميتة، ولهذا قال القاضي هنا – بعد أن ذكر الرواية: وعندي أنه يباح له الأكل إذا احتاج إلى ذلك، مثل أن تشتهي نفسه الثمرة وتلتهف عليها، ولا شيء معه لشرائها، ولا يجد من يبيعه إياها نسيئا. لا يقال: فلا فائدة في هذه المسألة على هذه الرواية، لأن غير الثمرة تباح أيضا عند الضرورة، لأنا نقول: فائدة ذلك أن الثمرة تباح مجانا حيث أبيح تناولها.

Mas'alah: Is the permission to eat fruit from another's tree specific to travelers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3755)

(وعنه) : يباح ذلك في السفر دون الحضر، قال في الرواية صالح – وسئل عن ذلك: إنما الرخصة للمسافر، وهذه

Mas'alah: What are the conditions for eating fruit from another's tree without carrying it away?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3756)

الرواية قد تحمل على رواية اشتراط الحاجة. واعلم أن هذا الخلاف كله في الأكل بفيه دون الحمل كما صرح به الخرقي، وشهدت به الأحاديث، وهو أن لا يتخذ خبنة، وهي ما تحمله في حضنك؛ وقيل: هو أن يأخذه في خبنة ثوبه، وهو ذيله وأسفله. ثم شرط جواز الأكل حيث قيل به أن لا يكون على الثمرة حائط، نص عليه أحمد والأصحاب، قال أحمد: لأنه شبه الحريم.

Mas'alah: Does the permission to eat from another's property extend to crops other than fruit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3757)

وظاهر كلام الخرقي أن هذا الحكم مختص بالثمرة، فلا يثبت هذا الحكم لغيرها من مال الغير، ولا نزاع في ذلك إلا في صورتين، فإنه قد اختلف عن إمامنا فيهما، (إحداهما) : الزرع، (فعنه) المنع كغيره من الأموال، وقال: إنما رخص في الثمار، وقال: ما سمعنا في الزرع أن يمس منه، وذلك لأن الثمار النفوس تتشوف إليها رطبة، بخلاف الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unwalled garden without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

فصل ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر له أي: حارس (فله أكل) منها ساقطة كانت أو بشجرها (ولو بلا حاجة) إلى أكلها (مجانا) بلا عوض عما يأكله لما روى ابن أبي زينب التميمي قال: "سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم" وهو قول عمر وابن عباس قال عمر يأكل ولا يتخذ خبنة وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة التحتية وبعدها نون ما يحمله في حضنه وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه لأن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه أو تورعا فإن كان البستان محوطا لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس وكذا إن كان ثم حارس لدلالة ذلك على شح صاحبه به وعدم المسامحة و (لا) يجوز (صعود شجره) أي الثمر (ولا ضربه أو رميه بشيء) نصا ولو كان البستان غير محوط ولا حارس لحديث الأثرم «وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأن الضرب والرمي يفسد الثمر (

Mas'alah: Is it permissible to carry fruit from an unguarded garden?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

ولا يحمل) من الثمر مطلقا كغيره لقول عمر ولا تتخذ خبنة (

Sub-topic – Default Ruling on Things: Prohibition vs. Permissibility

Mas'alah: What does 'fire absolutely' mean in the context of prohibitions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=47)

من "حاشية التنقيح" . قوله: ونار مطلقا. يعني ولو سراجا وقنديلا ونحوهما.

Mas'alah: What is the default ruling on things: prohibition or permissibility?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=642)

وقال بعضهم: الأصل: الحظر في الأشياء إلا ما أباحه الشرع، أي دل على إباحته. فان لم يوجد؛ استمسك بالأصل وهو الحظر، وقال بعض بضده، وهو أن الحكم الإباحة، إلا ما حظره الشرع، أي دل على أنه محظور، أي حرام.

Mas'alah: What is the detailed ruling on harmful and beneficial things?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=642)

والصحيح والتفصيل، وهو أن المضار، وهي مؤلمات القلب من ضرب وشتم، أو القلب والجسد؛ على التحريم، والمنافع على الإباحة، بمعنى أن الأصل فيها ذلك، قال الله في معرض الامتنان: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [2]. ولا يمتن إلا بالجائز، هذا ملخص كلام الأصوليين.

Mas'alah: What is the error in declaring something absolutely prohibited without considering specific conditions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=645)

اعلم أن إطلاق التحريم في محل التقييد خطأ، كما هو مقرر عند المحصلين. إن أراد التحريم على من يضره استعمال ذلك. وإن أراد الإطلاق على الإطلاق؛ فهو الخطأ الصراح، والورطة التي لا تباح؛ لما قررناه سابقا من أحكام الشريعة، وأقوال علمائها، فإن ادعى أن فيه إسكارا أو إضرارا في طبيعته يقتضي التحريم؛ فيقال: إن كنت استعملته ووجدت منه ذلك؛ فيحتمل أنه ليس مزاجك، لأنه مضر بذوي اليبوسة هذا بالنسبة إلى الضرر. وأما بالنسبة إلى الإسكار؛ فتغييره لك بخصوصك لا يقضي على الجم الغفير الذين لم يجدوا منه إسكارا، والمشاهدة والحس شاهدان بذلك، أو تقول: إنه مستقذر؛ فيطلب منك الدليل على دعواك. وإن لم تكن استعملته؛ فمن أين لك إسكاره أو إضراره. فإن قال: معتمده السماع؛ قيل له: هل بلغ ما سمعته حد التواتر، مع أن عدم إسكاره وإضراره من المعلوم؛ لنقلهما عن الجم الغفير، والعدد الكثير الذي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، من المستعملين لهذا النبات في جل الأمصار. ومن نازع فيه؛ فهو مكابر لا محالة. فإن أراد دخان هذا النبات هو الدخان المذكور في

صدر الرسالة؛ فهو ضرب من الهذيان، ونوع من البرسام الذي يعتري الإنسان ... إلى أن قال: فكيف يقاس عليه، هيهات دون ذلك خرط القتاد، أو سف الرماد، ثم قال: إلا إن كان ذلك من قبيل قياس؛ فطيش، حيث قاس البحر على التيس؛ فقيل له: ما وجه القياس، فقال:

البعبعة، بل هذا أقرب، ثم قال: وإن ادعى الضرر؛ قلنا: فالتحريم للضرر، لا لكونه دخانا، أو الإسكار؛ فكذلك، وقد برهنا فيما تقدم على عدم الإسكار، وعدم الضرر، ومن ادعاهما، فعليه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on consuming only lawful (tayyib) things?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=529)

وأمر الله تعالى بأكل الطيب, وهو الحلال, فلا يحل لأحد أن يأكل إلا طيبا, ولا يشرب إلا طيبا, ولا يركب إلا طيبا, ولا يستعمل سائر ما ينتفع به إلا طيبا. ومن وراء ذلك أمور متشابهات من تركها سلم, ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on presuming the apparent state of things in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=92)

يكفي الظاهر حملا للأمور على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد عملا بحديث

عائشة رضي الله عنها في شكهم في التسمية على الذبيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سموا الله أنتم وكلوا" ولما في ذلك من الحرج والمشقة.

Mas'alah: What is the meaning of the principle that the lawful is not made unlawful by the unlawful?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=443)

1339 - (قال) : قلت لإسحاق : ما تفسير : الحلال لا يحرمه الحرام ؟ قال : أما قوله لا يحرم الحرام الحلال فمعناه : أن فجوره بامرأة لا تحل له لا يحرم زناه (ذلك) ما هو له حلال .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to teach the Quran to a child of a Magian, Jew, or Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=285)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال لا يعجبني.

Mas'alah: What is the definition of extravagance according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (والإسراف هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم) ، لقوله تعالى {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: 141] والصحيح من المذهب: الكراهة.

Mas'alah: Is the report that Imam Ahmad refrained from eating watermelon authentic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4082)

(وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – فكذب) عليه. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the definition of a legal concession (rukhsah) according to al-Qarafi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

قال القرافي المالكي: ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي، أو خالف القواعد

Sub-topic – Bathhouses, Canopies, and Public Pathways

Mas'alah: What is the ruling on entering the houses of rulers and praying in places not inherited by heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=79)

ومن جواب للشيخ أبي سهل بن ملا على الواعظ: الثالثة: فالدخول في بيت أمراء الزمان، والبيتوتة عندهم، والصلاة في تلك الأماكن التي لم تستوعب بإرثها الورثة، فحيث دعت ضرورة إلى ذلك، جاز. ولم يزل العلماء سلفا وخلفا يدخلون على الملوك مع ثبوت ظلمهم وجورهم، وذلك عند مسيس الحاجة إلى ذلك، إما لشفاعة أو نصيحة، أو أمر بمعروف، أو دفع ظلم عن نفسه، أو من يتعلق به، أو استدعاء الأمير له.

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5416)

ويكره بناء الحمام "2ونقل ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء2" .

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures (roshn) into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

ولا يجوز أن يشرع ذلك (1) لأن إرقاق الحر نفسه، لا يحل بعوض ولا بغيره. المغني 5/ 31. (2) فإن أقر بها لزمه أداءه بغير عوض، لأن إقراره بين كذبه. انظر: المغني 5/ 32. (3) لظهور عدم استحقاق المشتري له لعدم العيب، وزواله. كشاف القناع 3/ 383. (4) قال في المغني 5/ 33: ((وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق)) . وهي ما تسمى اليوم بالشرفة. انظر: المعجم الوسيط: 347.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and renting bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=296)

وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته [1] وقال: من بنى حماما للنساء ليس بعدل [2] وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم [3] . (1) لما يقع فيه من كشف عورة وغيره، مشتق من الحميم أي الماء الحار مشدد، واحد الحمامات المبنية وأول من اتخذه سليمان عليه السلام. (2) وفي رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء، وحرمه القاضي وغيره، وحمله الشيخ على غير البلاد الباردة، وقال: قد يقال بناء الحمام واجب حيث يحتج إليه لأداء الواجب العام، وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء فهذا محل نص أحمد، وقد يقال عنه، إنما يكره بناؤها ابتداء وكلامه إنما هو في البناء لا في الإبقاء. (3) بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ونظرهم إلى عورته ومسه فإن لم يأمن كره، وإن علم الوقوع في المحرم حرم، لحديث أبي هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام رواه أحمد، وقال المنذري:

أحاديث الحمام معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة، ودخل ابن عباس حماما كان بالجحفة.

Mas'alah: Under what conditions can a canopy be built over a public pathway with the ruler's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2408)

إلا أن يأذن إمام أو نائبه ولا ضرر [1] لأنه نائب المسلمين، فجرى مجرى إذنهم [2]

Mas'alah: What are the rulings on traveling to lands of innovation and building heights relative to Muslim neighbors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3055)

الأمن والخوف وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك لأن الهجرة منها أن لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه وإن عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره إليها لأنه تعرض بنفسه إلى المعصية ويمنعون من تعلية بنيان لا من مساواته على بنيان جار مسلم ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر أو رضي المسلم لأنه حق لله تعالى زاد ابن الزاغوني يدوم على مداومة الأوقات ورضاه يسقط حق من يأتي بعده وإن لم يلاصق بنيانه بنيان مسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب أو بعد لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن فيه ترفعا على المسلمين فمنعوا منه كالتصدير في المجالس حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمي لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا

باجتنابه محرم قاله الشيخ تقي الدين ويجب هدمه أي العالي إن أمكن هدمه بمفرده واقتصر عليه أي على هدم العالي لزوال المفسدة به وأما المساواة فلا يمنعون منها كما تقدم لأنها لا تفضي إلى علو الكفر ولا إلى اطلاعهم على عوراتنا ويضمن ما تلف به أي العالي قبله أي قبل هدمه لتعديه بالتعلية لعدم إذن الشارع فيها §

Mas'alah: What are examples of harmful innovations a neighbor may cause?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3610)

وأمثلة إحداث ما يضر بالجار كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره يضره وبناء حمام يتأذى بذلك ونصب تنور يتأذى جاره باستدامة دخانه وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دقه و يتأذى بهز الحيطان من ذلك و نصب رحى يتأذى بها جاره وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره وسقي وإشعال نار يتعديان إليه أي §

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of the bathhouse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=158)

- سمعت إسحاق يكره غلة الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on forcing people to the narrowest path?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1549)

(ويضطرون لأضيق طرق) للخبر،

Mas'alah: What is the ruling on women entering bathhouses with or without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=374)

وأما المرأة فيجوز لها دخول الحمام لعذر؛ كتعذر غسلها ببيتها، أو وجود مرض، أو لخوف ضرر، أو لحيض أو نفاس. ويحرم بدون عذر وهو المراد بقوله: (أو دخلته أنثى بلا عذر حرم) . قال في "الشرح" : لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضا أو نفساء" (2) . وروي "أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت: لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترما بينها وبين الله عز وجل" (3) . رواهما ابن ماجه. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 63 كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3748) 2: 1 233 كتاب الأدب، باب دخول الحمام، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه "تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها، إلامريضة أو نفساء" . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3750) 2: 1234 كتاب الأدب، باب دخول الحمام.

Mas'alah: Can a person be prevented from building due to fear of reducing his neighbor's rental value?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=422)

وقال الشيخ: ليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع.

Mas'alah: When is entering the bathhouse forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

وإن علم) الوقوع في محرم بدخوله (حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (

Sub-topic – Images, Coins, and Angels Entering Houses

Mas'alah: Do angels enter a house containing images on coins?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

من "جمع الجوامع" : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، هل يدخل في ذلك ما على الدنانير القبارصة؟ قلت: هو داخل في الحديث، وليس ثم مانع من الدخول.

Mas'alah: Does the prohibition of images on coins apply to animal images or also inanimate objects?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

الظاهر إن كان ما على الدنانير صورة حيوان، دخل في الحديث، وإن كان صورة جماد، كشجر، فلا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on images and statues on beds and walls?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=531)

وفي الإرشاد1: الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأسرة والجدران وغير ذلك، إلا أنها في الرقم أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on images of animate beings on curtains and walls in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=531)

وفي مختصر ابن رزين: يكره صورة بستر، أو حائط؛ لا صورة شجر، ويكره الصليب في الثوب ونحوه، ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using animal images as pillows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10740)

وجعله مخدا. وتقدم بعض ذلك فى ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that contains images in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3092)

[فصل دخول منزل فيه صورة] (5675) فصل: فأما دخول منزل فيه صورة، فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي، بإسقاط حرمته؛ لإيجاده المنكر في داره. ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج، في ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال، في رواية الفضل بن زياد، إذا رأى صورا على الستر، لم يكن رآها حين دخل؟ قال: هو أسهل من أن يكون على الجدار. قيل: فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم، أيخرج؟ فقال: لا تضيق علينا، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم. يعني لا يخرج. وهذا مذهب مالك فإنه كان يكرهها تنزها، ولا يراها محرمة. وقال أكثر

أصحاب الشافعي: إذا كانت الصور على الستور، أو ما ليس بموطوء، لم يجز له الدخول؛ لأن الملائكة لا تدخله، ولأنه لو لم يكن محرما، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله. ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: قاتلهم الله، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط» . رواه أبو داود. وما ذكرنا من خبر عبد الله أنه دخل بيتا فيه تماثيل، وفي شروط عمر – رضي الله عنه – على أهل الذمة: أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها المسلمون للمبيت بها، والمارة بدوابهم، وروى ابن عائذ في "فتوح الشام" ، أن النصارى صنعوا لعمر – رضي الله عنه –، حين قدم الشام، طعاما، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس، فليتغدوا. فذهب علي – رضي الله عنه – بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل، وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم، فكذلك المنازل التي فيها الصور، وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا، كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة لفاعله، وزجرا له عن فعله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making images?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10740)

فصل: وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها؛ لما روى ابن عمر عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما

خلقتم». وعن مسروق، قال: دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم [1]. قال عبد الله: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون». متفق عليهما [2]. والأمر بعمله محرم، كعمله.

Mas'alah: What is the ruling on making images in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في حكم التصوير]

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with images if one cannot remove them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5467)

وإن لم يمكنه ذلك كره الجلوس إلا أن تزال قال في الإنصاف والمذهب لا يحرم انتهى لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط رواه أبو داود ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم وهي لا تخلو منها وكون الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لا يوجب تحريم دخوله كما لو كان فيه كلب

Mas'alah: What is the ruling on an image if its head is cut off?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5468)

فإن قطع إنسان رأس الصورة فلا كراهة قال ابن عباس الصورة الرأس فإذا قطع فليس بصورة

Mas'alah: What parts of an image must be removed to avoid prohibition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5468)

أو قطع منها أي الصورة ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنهاأو صورها بلا رأس أو بلا صدر أو بلا بطن أو جعل لها رأسا منفصلا عن بدنها أو صور رأسا بلا بدن فلا كراهة لأن ذلك لم يدخل في النهي

Mas'alah: What is the ruling on images of animate beings missing a limb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5468)

وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل حرم تعليق ما هي فيه وستر الجدر به وتصويره لدخوله تحت النهي وتقدم بعض ذلك في باب ستر العورة

Mas'alah: When does dotting and vowelizing the Mushaf become obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=155)

(ويتجه وجوبهما) – أي: النقط والشكل – (مع تحقق لحن) ، كفي زماننا، وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling on deviating from Uthman's script in writing the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=156)

مخالفة خط عثمان) بن عفان (– رضي الله عنه – في) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كربط تاء ومدها (نصا) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي» . . . الحديث، ولأن قول الصحابي – ما خالف القياس – توقيف.

Mas'alah: What is the ruling on copying the mushaf for a fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

(ويجوز نسخه) ؛ أي: المصحف (بأجرة) حتى من محدث وكافر بلا حمل ولا مس، ولا يقطع بسرقته؛ لأنه لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the mushaf with gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=345)

(و) تكره (تحليته) أي: تحلية المصحف (بذهب أو فضة) . قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي نص عليه. وعنه: لا وفاقا لأبي حنيفة. ثم قال: وقيل: لا تكره تحليته للنساء. وقيل: يحرم، جزم به الشيخ وغيره، ككتب العلم في الأصح. ثم قال: وقال ابن الزاغونى: يحرم كتبه بذهب؛ لأنه من زخرفة المصاحف، ويؤمر بحكه، فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه. وقال أبو الخطاب: يزكيه ان كان نصابا، وله حكه وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim touching or writing the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=347)

ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقا "لعدم صحة الطهارة منه." قال في "الإنصاف" : لكن له نسخه على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: بدون حمل ومس. قاله القاضي في "التعليق" وغيره. قال ابن عقيل في "التذكرة" : يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله. قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: ان المصاحف يجوز ان يكتبها النصارى. قال القاضي في "الجامع" : يحتمل قول أبى بكر يكتبه بين يديه ولا يحمله، وهو قياس المذهب، لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف. وقيل لأحمد: يعجبك ان تكتب النصارى المصاحف؛ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأخذ من ذلك رواية بالمنع. قال القاضي في "خلافه" : يمكن حملها على انهم حملوا المصاحف في حإلى كتابتها. وقال في "الجامع" : ظاهره كراهته لذلك، وكرهه للخلاف. وقال في "النهاية" : يمنع منه. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel made of gold, silver, or containing wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2887)

(أو كسر إناء فضة أو) إناء (ذهب. أو) كسر أو شق إناء (فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي ما عدا خمر الخلال وخمر الذمي المستترة: فإن إناءها غير مضمون. سواء (قدر على إراقتها بدونه) أي: بدون الكسر أو الشق، (أو لا) . نقله المروذي. وقدمه في "الفروع" . ونقل الأثرم وغيره: إن لم يقدر على إراقتها إلا بإتلاف إنائها: لم يضمنه، والا ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains with images?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=676)

ويحتمل كلام أحمد الكراهة من غير تحريم، "لأن ابن عمر أقر على فعله" ، ويحتمل التحريم ولم يثبت في تحريمه حديث.

Mas'alah: What is the difference between images on cloth and on solid objects?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=363)

والفرق بين المرقوم في الثوب وغيره أن الصورة على غيره من الأجسام الصلبة تبقى ثابتة منتصبة على هيئة الصورة التي خلقها الله فتتحقق فيها مفسدة الصور بخلاف الصورة على الثوب فإنها تلتوي وتنطوي ويتغير وضعها بطي الثوب ونشره ولا تبقى على صورة الحيوان الذي خلقه الله وفيه ابتذال لنفس الصورة فأشبهت الصورة التي توطأ وتداس.

Mas'alah: What hadiths prohibit images in houses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=363)

ووجه الأول ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة كلب ولا جنب" رواه أحمد وأبو داود وعن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته" وفي رواية: "ولا صورة إلا طلمستها" رواه مسلم وغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة" .

رواه البخاري وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال:" ما بال هذه الوسادة "قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال:" أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وأن من صنع هذه الصور يعذب يوم القيامة فيقال احيوا ما خلقتم "متفق عليه وعن عائشة:" أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما "متفق عليه وفي رواية أحمد:" فقد رايته متكئا على إحداهما وفيها صورة "وعن عائشة:" أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه "رواه البخاري وأبو داود واحمد ولفظه:" لم يكن يدع

Mas'alah: What is the ruling on creating and using images in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=366)

وأما نفس التصوير عملا واستعمالا فحرام في كل موضع لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال احيوا ما خلقتم" متفق عليه وروى البخاري عن عائشة نحوه وعن سعيد بن أبي الحسن قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم "فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجرة وما لا نفس له" متفق عليه وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومن استمع إلى حديث قوم يغرون منه صب في أذنه الانك يوم القيامة" قال الترمذي حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with najas or on a najis surface?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

وعليه قال في الفنون: إن قصد بكتبه بنجس إهانة، فالواجب قتله وإن كتبا بنجس أو عليه أو فيه أو تنجسا وجب غسلهما

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in a place where it may be dishonored?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

(و) يحرم كتبه) أي القرآن (بحيث يهان) ببول حيوان، أو جلوس عليه ونحوه. قال الشيخ تقي الدين: إجماعا، فيجب إزالته ويحرم دوسه ودوس ذكر. قال أحمد: لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يهان به.

Mas'alah: What is the ruling on burning old Quranic manuscripts for preservation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

وفي البخاري "أن الصحابة حرقته – بالحاء المهملة – لما جمعوه" . قال ابن الجوزي: ذلك لصيانته وتعظيمه. .

Mas'alah: What is the ruling on deviating from Uthmanic script in the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

وتحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغيرها نصا.

Sub-topic – Unlawful Wealth: Repentance, Debt, and Taxes

Mas'alah: What is the ruling on repenting from earning unlawful wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=373)

قال في "الاختيارات" : ومن كسب مالا حراما برضى الدافع ثم تاب، كثمن الخمر، ومهر البغي ونحوهما، فالذي يتلخص من كلامه أن القابض إن لم يعلم بالتحريم ثم علم، جاز له أكله، وإن علم تاب، فإنه يتصدق به، وله أكله إن كان فقيرا، فله قدر كفايته. وإذا عرف ربه، هل يلزمه رده، أم لا؟ على قولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful taxes (maks) taken from merchants, and when does it become permissible?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=377)

ما قولكم في المكس الذي يؤخذ من جدة مثلا من التجار بغير طيب أنفسهم، هل يفصل فيه بين أن يجهل ملاكه ويحصل اليأس من معرفتهم فيصير من أموال بيت المال، فيحل لمن رتب فيه أخذه والانتفاع به إذا كان ممن يستحق في بيت المال، وبين أن لا يجهل ملاكه، أو يجهل لكن لم يحصل اليأس من معرفتهم، فلا يصير من أموال بيت المال، ولا يحل لمن رتب فيه شيئا أخذه ولا التصرف فيه. وهل من القسم الثاني – وهو

الحرام – ما لو أمكن معرفتهم بسؤال متولي قبض المكس، أو شهود القبض، أو مراجعة دفتر القبض إذا حصل العلم منهم بواسطة ولو بالقرائن؟ وهل منه أيضا ما لو شك هل حصل اليأس من معرفتهم، أو لا لأن الأصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى مسوغه؟ وهل إذا علم بعض ملاكه وأمكن علمه، وأيس من علم الباقين، ودفع متولي قبضه

Mas'alah: Does paying a debt with unlawful wealth discharge the debtor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=384)

وقول السائل كثر الله فوائده: وحيث حرم أخذه، فأراد رجل رتب له إلى آخره. جوابه: إنه لا تبرأ ذمته به.

Mas'alah: What are the rulings on accepting wealth from a questionable source?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1931)

فصل: قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب قبله1 مسائل تتعلق بالمسألة ومسألة من جاءه مال بسؤال أو إشراف نفس أو بهما، وهل يجب أخذه بدونهما؟ فأما إن شك في تحريم المال، فإن كان أصله التحريم كالذبيحة في [تصحيح الفروع للمرداوي] تطوعات البدن، وذكر أدلة ذلك، ثم قال: فظهر من هذا أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الأضحية، ويأتي ذلك في صدقة التطوع والأضحية، انتهى. قلت: ما قال مسلم إذا لم يكن حاجة، فأما مع الحاجة فلا، والله أعلم. 1 ص 310 وما

بعدها.

غير بلد1 الإسلام ولو كان فيهم مسلمون فمحرم، لحديث عدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله" . متفق عليه2. وإن كان أصله الإباحة كما لو شك في الماء المتغير هل هو بنجاسة أو لا عمل بالأصل، لقول عبد الله بن زيد: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" . متفق عليه3. وإن لم يعرف له أصل فإن علم أن فيه حراما وحلالا كمن في ماله هذا وهذا فقيل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتابه المنتخب، ذكره قبيل باب الصيد وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك، لاختلاط الأموال لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه. وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه، وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله4، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير، متفق عليه5، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "بدل" . 2 البخاري "5483" ، ومسلم "1929" . 3 البخاري "137" ، ومسلم "361" . 4 أخرجه مسلم "1597" "105" ، عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله. 5 البخاري "2051" ، ومسلم "1599" "107" ولفظه: "الحلال بين، والحرام بين" .

Mas'alah: How does the ruling on dealing with someone whose wealth is mostly unlawful affect accepting charity and gifts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1936)

وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك .

"*"

Mas'alah: What is the ruling on dealings with someone whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1937)

تنبيه: قوله: وينبني على هذا حكم معاملته وقبول صدقته وإجابة دعوته ونحو ذلك، انتهى. قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك، وقوله في أول الفصل بعده: ومال بيت المال إن شك في الحرام فيه فالحكم على ما سبق، انتهى، يعني بالحكم هذا الذي تكلمنا عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wealth earned through prohibited means after repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5199)

واختار شيخنا فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف للآية4 ولم يقل الله: فمن أسلم ولا من تبين له التحريم

Mas'alah: What is the ruling on wealth earned from wine and similar prohibited sources?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5199)

وقال في مال مكتسب من خمر ونحوه: يتصدق به فإذا تصدق به فللفقير أكله ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from impure wealth and accepting only good earnings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5200)

وله مع حاجته أخذ كفايته وفي رده على الرافضي1 في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر: يتصدق بثمنه وأنه قول محققي الفقهاء كذا قال وقوله مع الجماعة أولى ففي الصحيحين2 من حديث أبي هريرة "ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب. ولا يقبل الله تعالى إلا الطيب" وذكر الحديث. ولمسلم3 من حديث أبي هريرة "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا" . قال أحمد4: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني بذلك كتاب "منهاج السنة النبوية" . 2 البخاري 1410، ومسلم 1014، 63. 3 في صحيحه 1015، 65. 4 في مسنده 3672.

تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب فمن أعطاه الله تعالى الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن

حتى يأمن جاره بوائقه "قال: قلت: وما بوائقه يا رسول الله؟ قال:" غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكنه يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث "." أبان قال: ابن معين وغيره ليس به بأس فلا يقبل قول الأزدي إنه متروك والصباح لم يتكلم فيه ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات كذا قال وهو حديث حسن إن شاء الله. وروى أبو داود الطيالسي1 عن جعفر بن سليمان عن النضر بن حميد الكندي عن أبي الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا "لا يعجبنك رحب الذراعين يسفك الدماء فإن له عند الله تعالى قاتلا أو قتيلا لا يموت ولا يعجبنك امرؤ كسب مالا من حرام فإنه إن أنفقه أو تصدق به لم يقبل منه وإن تركه لم يبارك له فيه وإن بقي منه شيء كان زاده إلى النار" رواه الطبراني2 من حديث جعفر بن سليمان وهو إسناد متروك وقال أحمد3: حدثنا يزيد حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال: لما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في مسنده 40. 2 في الكبير 10/107. 3 في الزهد ص 238.

Mas'alah: What is the ruling on using wealth from impure sources for good deeds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5202)

وروى ابن أبي الدنيا عن محمد هو ابن سيرين قال: دخل ابن عامر على ابن عمر فقال: الرجل يصيب المال فيصل منه الرحم ويفعل منه ويفعل قال ابن عمر: إنك ما علمت لمن أجدرهم أن يفعل ذلك ولكن انظر ما أوله فإن كان أوله خبيثا فإن الخبيث كله

خبيث.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden companionship and spending in disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

أو فيه والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة

Mas'alah: What is the ruling on forbidden companionship and spending on disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والأمرد منع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة

Mas'alah: Is it obligatory to maintain inanimate property like real estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ولا تجب عيادة الملك الطلق إذا كان مما لا روح فيه كالعقار ونحوه1

Mas'alah: What is the ruling on wealth containing both lawful and unlawful elements?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1736)

وإن لم يعرف له أصل فإن علم أن فيه حراما وحلالا ؛ كمن في ماله هذا وهذا فقيل بالتحريم ، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتابه المنتخب ، ذكره قبيل باب الصيد . وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه .

Mas'alah: What should an heir do when inheriting property mixed with unlawful wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1737)

وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا : إن عرف شيئا بعينه رده ، وإذا كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه ، أو نحو هذا .

Mas'alah: What is the ruling on an heir inheriting property mostly from plunder or usury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1737)

ونقل عنه [2] حرب : في الرجل يخلف مالا : إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه ، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف .

Mas'alah: What is the ruling on accepting food from a friend who works as a tax collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1738)

سلمان قال : ((إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعامه فاقبله فإن مهنأه لك وإثمه عليه)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting food sent by a corrupt governor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1738)

قال معمر : ((وكان عدي بن أرطأة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد ، فيأكل منها ويطعم أصحابه)) [2] .

Mas'alah: What rulings depend on the permissibility of dealing with a person whose wealth is mixed with haram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1738)

وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on spending mixed lawful and unlawful wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1740)

الرابع : وإن أراد من معه مال حرام وحلال أن يخرج من إثم الحرام أو يتصدق ، فنقل جماعة : التحريم ، إلا أن يكثر الحلال ، واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد السابق ، كذا قال ، مع أنه لا فرق عنده في الصيد بين القلة والكثرة . (1) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on spending mixed wealth when the unlawful portion is ten or less?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1741)

وعنه أيضا : في عشرة فأقل لا تجحف به .

Mas'alah: What is the ruling on mixed pure and impure vessels by analogy to mixed dirhams?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1741)

وقال في الخلاف في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة : ظاهر مقالة أصحابنا -يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق- : يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس ، لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام . فإن كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها ، وإن كانت أقل امتنع من جميعها ، قال : ويجب أن لا يكون هذا حدا ، وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة .

Mas'alah: What is the ruling on earnings from a lowly or impure profession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1557)

فائدة: يكره كسب من صنعة دينة. قال في الفروع: والمراد مع إمكان أصلح منها، قاله ابن عقيل، ومن يباشر النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on oppressing people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1190)

ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا

Mas'alah: What is the correct belief regarding the source of provision in relation to earning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6820)

في الأسباب من التوكل فلا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله بواسطة

Mas'alah: Is it permissible to earn lawful wealth for increasing wealth, status, and comfort?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6820)

وقال صاحب الرعاية أيضا فيها يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة لأنه لا مفسدة فيه إذن

Mas'alah: What is the ruling on spending defective coins in transactions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1748)

ولا يحل) ، أي: لا يباح بلا كراهة (لقابضها) ، أي: الزيوف (إخراجها في معاملة ولا صدقة، لما فيه) ، أي: إخراجها (من تغرير المسلمين) وإدخال الضرر عليهم، فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة، وأخرجها على من لا يعرف

حالها. قال أحمد: إني أخاف أن يغر بها مسلما. وقال: ما ينبغي أن يغر بها المسلمين، ولا أقول إنه حرام. قال في "الشرح" فقد صرح بأنه إنما كرهه "لما فيه من التغرير بالمسلمين. انتهى. وكان الإمام أحمد يتوقى لفظ الحرام على ما لم يستيقن تحريمه مما فيه نوع شبهة، أو اختلاف، فيقول: أكرهه، ولذلك توقف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلفت فيه وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة، فقال في متعة النساء: لا أقول هي حرام، ولكن نهي عنه، وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقول حرام، ولكن نهي عنه، والصحيح في تفسيره أنه توقف في إطلاق لفظة الحرام دون معناها، لاختلاف النصوص والصحابة فيها، وهذا كله على سبيل الورع في الكلام، حذرا من الدخول تحت قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: 116] . أفاده ابن رجب." (

Sub-topic – Harmful Substances and Their Rulings

Mas'alah: What is the ruling on substances that can be used for good or evil?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=411)

ويجمع ذلك كله ما نقل عن المصنف أنه استفتى فيها، فقال: قد تكون وسيلة للخير تارة وللشر تارة أخرى، وللوسائل حكم المقاصد أي فإن قصدت للإعانة على قربة، كانت قربة، أو على مباح كانت مباحة، أو على مكروه كانت مكروهة، أو على حرام كانت حراما، ونقل عن بعض العلماء الثقات.

عن العالم الرباني الشيخ زروق المغربي المالكي أنه قال: لا إسكار فيها، وإنما فيها ضرر بعقل أو بدن ذي السوداء والصفراء، وبما تقرر، علم أن الحزم لكل ذي مروءة ودين اجتنابها، واجتناب مخالطة أهلها، لفساد أقوالهم وأحوالهم، واشتمالهم على قبائح لا تخفى على ذي بصيرة، اللهم إلا أن يكون ذلك لضرورة شرعية. ومن ثم نقل لي بعض العلماء الثقات الأفاضل عن شيخنا – خاتمة المحققين – زكريا الأنصاري أنه كان يشربها للباسور، وأن ذلك المخبر كان يحضرها للشيخ لذلك، وأنه للشيخ: ومن الناس من يزعم إسكارها، فسقه ذلك القول، وشنع على قائله. انتهى كلام ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on eating harmful substances like glass and poison?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=642)

وأجود عبارة في ذلك مذهبة للريب، عبارة الإمام النووي في "روضته" كل ما ضر أكله، كالزجاج، والحجر، والسم؛ يحرم أكله. وكل (1) وقد ذكر أستاذنا الشيخ ابن مانع في حاشية له على غاية المنتهى ج 3 ص? ? ? ما يلي: وأقول: إن القول بإباحة الدخان؛ ضرب من الهذيان، فلا يعول عليه الإنسان، لضرره الملموس وتخديره المحسوس، ورائحته الكريهة، وبذل المال بما لا فائدة فيه؛ فلا تغتر بأقوال المبيحين، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) 2/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on using a sex toy to avoid fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4721)

ويجوز خوف زنا, وعنه: يكره, والمرأة كرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر ويحتمل المنع وعدم القياس, ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on risky activities like lifting heavy pillars and stones?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5418)

وقيل: يحرم كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقافة1.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13844)

ومنها، كره الإمام أحمد، رحمه الله، أكل الطين لضرره. ونقل جعفر، كأنه لم يكرهه. وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع. نقله ابن عقيل؛ لأنه لا يطلبه

Mas'alah: What is the ruling on a woman masturbating?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر

Mas'alah: Is it permissible for a man to masturbate with his wife's or slave-girl's hand?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته

Mas'alah: What is the evidence for using silver on vessels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

قدح الرسول – صلى الله عليه وسلم – انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the principle regarding the prohibition of using vessels made of certain

materials?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=172)

ولأن كل جنس حرم استعمال إناء منه حرم استعماله مطلقا وإلا فلا وهذا استقراء صحيح وهو أحد الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2676)

قال: (ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر. وإن فعله خوفا من الزنى فلا شيء عليه) . أما كون من استمنى بيده [3] لغير حاجة يعزر؛ فلأنه فعل محرما. بدليل أنه وطء منهي عنه من حيث إنه في غير محل الحرث، وفي الأثر: «لعن الله ناكح يده». وأما كون من فعل ذلك خوفا من الزنى لا شيء عليه؛ فلأن ذلك حال ضرورة وحاجة. أشبه نكاح الأمة في حق الحر إذا خاف الزنى وعدم الطول. وروى عبدالله بن أحمد بإسناده عن ابن زياد عن أبيه قال: «كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيهم». والظاهر أنه كان يبلغه ولا ينكره. ولأنه لا يجوز أن يقدم الصحابة على ذلك إلا بإذن. وعن ابن عباس: «أنه سئل عن ذلك قال: كان المهاجرون يفعلونه [4] في مغازيهم يستعفون به»، وروي عن عكرمة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 327 كتاب الأشربة، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين. (2) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن سعيد بن المسيب (28512) 5: 509 كتاب الحدود، في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما. (3) ساقط من د. (4) في د: يفعلون.

فإن قيل: الحديث الأول يدل على التحريم مطلقا، [وفعل الصحابة يدل على الجواز مطلقا] [1]. فما وجه التفرقة بين [2] خوف الزنى وغيره؟ قيل: يجب حمل الحديث على من فعل ذلك لغير حاجة، وفعل الصحابة على الخوف المذكور؛ لأن فيه جمعا بين الحديث وفعل الصحابة، وفي المنقول عن الصحابة ما يدل على لحظ ذلك من أن الفعل المنقول كان في المغازي التي هي مظنة الخوف من الزنى؛ لعدم استصحاب الرجل لزوجته في الغزو عادة، ويعضده قول الراوي: «يستعفون به»؛ لأن في هذا إشارة إلى ما ذكر. فعلى هذا ظاهر كلام المصنف رحمه الله لا يشترط في الإباحة خوف العنت. وقال أبو الخطاب في رؤوس مسائله: والاستمناء محرم إلا أن يخاف العنت ولا يجد طول حرة ولا أمة. وهو شرط حسن يجب أن يلحظ إلا أن يكون المحتاج إليه له زوجة وهو في موضع لا يتمكن من وطئها؛ كمغازي الصحابة المذكورة. (1) ساقط من د. (2) في أ: من.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a silver patch in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=65)

قوله: (ويباح إناة ضب .. إلخ) ولو وجد غيرها. وفهم من كلامه أن ضبة" [?] انظر «فتح مولي المواهب» (?/? ه?) .

Mas'alah: What is the ruling on touching solid perfume that does not leave a residue?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=569)

قوله: أو مس مالا يعلق. كقطع كافور وعنبر، لأنه ليس بمستعمل للطلي.

Mas'alah: What is the ruling on using safflower (usfur) as a perfume?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=570)

قوله: وعصفر. بضم العين المهملة؛ قال في القاموس: نبت يهري اللحم الغليظ، وبزره: القرطم [1] .

Mas'alah: What is the ruling on using cloves as a perfume?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=570)

قوله: وقرنفل. يقال له أيضا قرنفول، وهو ثمرة شجرة بسفالة الهند أفضل الأفاوية الحارة وأذكاها [2] .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling rose water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1211)

قال ابن أبي المجد: وكذا في رش ماء وردا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on using manure as fertilizer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1462)

قوله: أو سمد. أي جعل فيه السماد، أي السرجين برماد.

Mas'alah: What is the ruling on coating ships with the fat of a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=927)

2820 – قلت : تطلى السفن بشحم الميتة ؟ قال : إذا كان لا يمسه بيده يأخذ بعود . قال إسحاق : كما قال ، إذا احتيج إليه ، فأما ما وجد عنه مندوحة فلا .

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig bristles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1097)

3285 – قلت : سئل الأوزاعي عن شعر الخنزير يخاط به ؟ قال : لا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on using skins whose impurity is disputed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

وقولهم في ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته، أي من حيث إنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته، (خلافا لأبي الخطاب) ، فإنه اختار إباحة الانتفاع بها، (ولم يشترط) أبو الخطاب (دبغا في) إباحة (انتفاع ب) جلد (نجس في يابس، ولو جلد كلب) إذا لم تتعد نجاسته

Mas'alah: What are the prohibited acts including eating from gold vessels and other sins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

(وأكل وشرب بآنية نقد، وجور موص في وصيته) ومنعه الوارث ميراثه (وإباق رقيق، وبيع حر، واستحلال البيت الحرام، وكونه) ؛ أي: الشخص (ذا وجهين) بأن يظهر ودا ونحوه، ويبطن العداوة

Mas'alah: What are the major sins including bestiality and missing Friday prayer without excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

(وغش سلطان لرعيته وإتيان بهيمة، وترك جمعة لغير عذر ونميمة) وصححه في" شرح التحرير "وقال قدمه ابن مفلح في أصوله، وهو ظاهر ما قدمه في فروعه

Mas'alah: What are examples of minor sins (sagha'ir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4370)

(والصغائر كتجسس) على الناس واستكشاف أحوالهم (وسب بغير قذف ونظر محرم واستماع كلام أجنبية بلا حاجة)

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4902)

(ومن استمنى- من رجل أو امرأة- لغير حاجة: حرم وعزر) على الأصح؛ لأنه معصية.

Sub-topic – Tobacco and New Substances: Rulings and Evidence

Mas'alah: Is it permissible to lead prayer or trade in tobacco?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=637)

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد المالكي: لا تجوز إمامة من يشرب التنباك، ولا يجوز الاتجار به، ولا بما يسكر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tobacco (tunbak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=638)

سئل السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني: عن التنباك، هل هو حرام أو حلال؟ فأجاب: التوقف فيه عن القطع بأحد الطرفين أسلم للدين، وآمن من الخطر عند المحاسبة في يوم الدين. لكن الذي تقتضيه قواعد أئمتنا؛ تحريمه إن أدى إلى الإسكار. وإن أضر بالعقل البدن؛ حرم لإضراره، وكذا: لو اعترف شخص أنه لا يجد فيه نفعا بوجه من الوجوه، فينبغي أن يحرم عليه، لا من حيث الاستعمال، بل من حيث إضاعة المال؛ إذ لا فرق في حرمة إضاعته بين إلقائه في البحر، أو إحراقه بالنار، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، وحله فيما عدا ذلك؛ لأن المعتمد: الأصل في الأعيان الحل، لا سيما من استعملها لتداو. وما أشار إليه السائل من اجتماع شيء كالهباء. فإن فرض اجتماع شيء

له جرم في كل مرة؛ فيحتمل القول بتحريمه إلحاقا له بالتراب والفحم حيث لا تداوي، ويظهر في عالم يقتدى به تناولها لنحو تداو؛ وأنه يجب عليه إخفاء التناول، واعتقاد الحل المطلق المؤدي إلى احتمال الوقوع في الحرام، ثم مما ينبغي التنبيه عليه، إذ لا فرق في حرمة المضر، سواء كان مما

نحن فيه أو غيره، بين كون ضرره دفعيا أو تدريجيا؛ فإن التدريجي هو الأكثر وقوعا، وبالجملة فاللائق بذي المروءة والدين: اجتنابه حيث لا ضرورة تدعو إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" . وما أظن عاقلا يرتاب فيما ذكر. انتهى.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of smoking tobacco?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=639)

ومن رسالة لبعضهم، وهو الشيخ العلامة قدوة الأنام، أبو الحسن المصري الحنفي: الآثار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة؛ تعلن بتحريم الدخان، وكان حدوثه في حدود الألف، وأول خروجه بأرض اليهود، والنصارى، والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه الاتكلين من النصارى، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، وسائر الأقطار، وقد نهى الله عن كل مسكر. وإن قيل: إنه لا يسكر؛ فهو يخدر ويفتر الأعضاء شاربه الباطنة والظاهرة. والمراد بالإسكار مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول

مرة، وإن لم يسلم أنه يسكر؛ فهو يخدر ويفتر، وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن"

كل مسكر ومفتر "." قال العلماء: المفتر ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وحسبك بهذا الحديث دليلا على تحريمه، وأنه يضر بالبدن، والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة. والأطباء مجمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن، والمروءة، والعرض، والمال؛ لأن فيه التشبه بالفسقة، لأنه لا يشر به غالبا إلا الفساق، والأنذال. ورائحة فم شار به خبيثة، وممن حرمه من العلماء، أحمد السنهوزي البهوتي الحنبلي المصري، وإبراهيم اللقاني، وأبو الغيث القشاش، ونجم الدين ابن بدر الدين الغزي العامري الشافعي، وإبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر الأهدل الشافعيان، وعبد الملك العصامي، وتلميذه محمد بن علان، والسيد عمر البصري، ومحمد الخواجه، وعيسى الشهاوي، ومحمد الخاصري اليمني الحنفي، ومكي بن فروخ، والسيد سعد البلخي المدني، ومحمد البرزنجي [1] المدني الشافعي، وقال: رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له: قل لا إله إلا الله، فيقول: هذا تتن حار. انتهى. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the history and scholarly disagreement on tobacco (tunbak)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=640)

ومن رسالة لعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي الشافعي، الخطيب والإمام ببلد الله الحرام، مسماها "رفع الاشتباك عن تناول التنباك" : قال بعد كلام له سبق: قد ظهر في هذه الأزمنة القريبة نبات يسمى التنباك، وطابه، وتتن، وهو أنواع

باختلاف البلدان التي ينبت فيها، ويختلف لونه، وطبعه، وطعمه بذلك، وكان أصل خروجه في الحرمين الشريفين من بلاد المغرب، والهند، وذلك أجود أنواعه، ثم أنبت في الحرمين ونواحيها، ثم عم في غالب الأقطار، واشتهر استعماله (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: الزرعي.

وتناوله، واختلف فيه العلماء، وورد فيه أسئلة من البصرة والأحسا، محكي فيها ما وقع من المفتين بها من الجزم بالتحريم، مسؤول في غضونها بيان وجه الصواب، ثم وقع الآن ما حمل على تصنيف هذه الرسالة بما بلغني عن بعض أهل العلم أنه اعترض على تناوله، وتكلم فيه بالتحريم، واستدل على ذلك بآيات من القرآن، وسلك في تقريره مسلك المجتهدين؛ من الاستدلال بالقرآن، واستنباط الأحكام منه، على طريق أهل ذلك الشأن، واستدل على ذلك بقوله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [1]. وقوله: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} [2] فقضيت منه العجب، وأخذتني سورة الغضب؛ إذ ليس هو من فرسان هذا الميدان الوعر، ولا ممن قدر على تفجير الماء من الصخر، فإن هذه المرتبة عقبة كؤود، وذروة منعت الناس من الصعود، ولله در القائل، وهو ابن الفارض حيث يقول: ورمت مراما دونه كم تطاولت ... أعناقها قوم إليه فجذت أتيت بيوتا لم تنل من ظهورها ... وأبوابها عن قرع مثلك سدت وأين السهى عن أكمه عن مراده ... سها عمها لكن أمانيك غرت فحداني على هذا الخبر الفظيع، والنبأ الشنيع؛ أن أكشف قناع المسألة ولثامها، وأميط عن مطية الشبه برقعها وزمامها؛ لئلا يقع اغترار بتلك المقالة ولا يستسهل مرتبة الاجتهاد من لم يتصف بهذه الحالة، والله ولي السرائر، المطلع على الباطن والظاهر ... إلى أن قال: فأجوده طعما، وطبعا، وريحا، ونفعا ما يجلب من الهند، وربما بيع رطله بعشرين دينار بمكة. (1) 44/ 11. (2) 44/ 10.

Sub-topic – Begging and Taking Provisions in Necessity

Mas'alah: What is the ruling on asking for a small item like a shoelace?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1844)

وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه؟ فيه روايتان "م 3" ولا بأس بمسألة شرب [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: قوله: وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه؟ فيه روايتان، انتهى، إحداهما يرخص فيه. قلت: وهو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "يروى"

. 2 أخرج البخاري "3113" ، ومسلم "27 27" "80" عن علي: أن فاطمة – عليها السلام – اشتكت ما تلقى من الرحى، مما تطحن، فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي، فأتته تسأله خادما.... 3 في "ط" : "بدل" .

Mas'alah: What is the ruling on asking for a small item according to custom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1845)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الصواب؛ لأن العادة جارية بذلك، والرواية الثانية يمنع من طلبه كغيره. وهي بعيدة فيما يظهر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج مسلم "1102" "94" عن جابر

بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذا؟ فقال: "بلى" . 2 3/35. 3 هنا نهاية السقط في الأصل، والذي ابتدأ في الباب نفسه بعد قوله: "وسئل شيخنا عمن ..." . 4 لم نقف عليه. 5 في "س" : "أنه" . 6 في "س" : "خلاف" . 7 بعدها في الأصل: "منه" . 8 البخاري "1472" ، ومسلم "1035" "96" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth that comes without asking or eager expectation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1848)

وما جاءه من مال بلا مسألة ولا استشراف نفس وجب أخذه، نقل2 الأثرم: عليه أن يأخذه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه" 3. وينبغي أن يأخذه 4 "إن كان يضيق" 4 عليه أن يرده، وذكر أحمد أيضا هذا الخبر وقال: هذا إذا كان من مال طيب. ونقل5 جماعة: أخاف أن يضيق عليه رده، وقاله في التنبيه، واقتصر عليه في المستوعب، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا بأس إذا كان عن غير استشراف أن يرد أو يأخذ، هو بالخيار، كذا ترجم الخلال أن القبول مباح من غير استشراف، وعن أحمد أنه رد ذلك وقال: دعنا نكون أعزاء، ورد في رواية المروذي فقال له إسحاق6: أي شيء تكون الحجة أو كيف يجوز؟ فقال: لا أعلم فيه شيئا إلا أن الرجل يجوز إذا تعود لم يصبر عنه. وذكر أبو الحسين في كراهة الرد روايتين، وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروذي، وكذا ذكر صاحب المحرر رواية بجواز الرد وقال: قد بين العلة في جواز الرد وأن على7 هذا يحمل النصوص المذكورة للوجوب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1ليست في الأصل و "ط" . 2 في

الأصل: "نقله" . 3 أخرجه البخاري "1473" ، من حديث عمر. 4 في الأصل و "س" : "ويضيق" . 5 في "س" : "ذكر" . 6 ليست في الأصل و "س" . 7 ليست في "س" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth when one's soul covets it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1850)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 4: قوله: وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ بأن قال سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل نص على ذلك أحمد فنقل جماعة لا بأس بالرد، زاد أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل المروذي ردها، وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة؟ قال: ليس عليه، وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه، قال صاحب المحرر: هذا للاستحباب. وكذا ذكر3 أبو الحسين أنه لا تختلف الروية أنه لا يحرم، لعدم المسألة. وفي الرعاية: يكره أخذه، وقيل: رده أولى، انتهى كلام المصنف. قلت: قواعد الإمام أحمد4 وما عرف من عادته وفعله مع الناس كراهة قبول ذلك، والله أعلم، وهو الصواب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر5 رضي الله عنه يدل على ذلك، وقدم المجد في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "لمجرد" . 2 في الأصل: "الاستحباب" . 3 في النسخ الخطية: "ذكره" ، والمثبت من "ط" . 4 ليست في "ط" . 5 تقدم تخريج ص 315.

Mas'alah: What is the ruling on asking for help when in dire need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4983)

قم قائما ليكون لك عذر عند الله, قال القاضي: يأثم إذا لم يسأل, وجزم به أيضا في الخلاف في الفقير والمسكين أيهما أشد حاجة, وأخذه شيخنا من الضيافة من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on begging when charity is permissible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

وذكر القاضي في الجامع الصغير رواية أخرى : أنه ما دام تحل له الصدقة لا تحرم عليه المسألة .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking water and food from the needy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5129)

وله صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان والطعام من المحتاج إليه لأنه §

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity after praying in the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=177)

588 - وسمعته يقول: إبراهيم بن أدهم، رواه عن شعبة، أنه قال: "من صلى في المسجد، فقام، فأعطوه شيئا، فقد ألح في المسألة" .

Mas'alah: What is the ruling on asking from Jews and Christians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=447)

المسألة من اليهود والنصارى

Mas'alah: What is the ruling on a poor woman accepting charity from a Jew or Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=447)

1624 - حدثنا قال سألت ابي عن المراة الفقيرة تجيء الى اليهودي او النصراني تتصدق منه قال اخشى ان يكون ذلك ذل

Mas'alah: What is the ruling on relying on God without earning a living?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=447)

1625 - حدثنا قال سألت ابي عن قوم يقولون نتكل على الله ولا نكتسب قال ابي ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على انفسهم بالكسب قال الله

تبارك وتعالى {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} فهذا قد علم انهم يكتسبون ويعملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثة فله الجنة يعني من قال بخلاف هذا فهذا قول انسان احمق

Mas'alah: When is it obligatory to take money without asking or expectation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1102)

(ويجب أخذ مال) طيب (لا شبهة فيه أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس) نقل الأثرم: عليه أن يأخذه، «لقوله – صلى الله عليه وسلم: خذه» ، فإن كان المال حراما بيقين، وجب رده،

Mas'alah: What is the ruling on giving to beggars who are truthful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1392)

(وإعطاء السؤال) جمع سائل (مع صدقهم: فرض كفاية) ، لما جاء في الحديث: "لو صدق لما أفلح من رده" . وقد استدل الإمام أحمد بهذا. وأجاب بأن السائل إذا قا ل: أنا جائع. وظهم صدقة وجب إطعامه. وهذا من تأويل قوله سبحانه وتعالى: (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم)] الذاريات: 19]. وإن ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم. ولو سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين.

Mas'alah: May a person in dire need take provisions for fear of future need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

(وله) أي المضطر في غير سفر محرم (التزود إن خاف) الحاجة إن لم يتزود كجواز التيمم مع وجود الماء إن خاف عطشا باستعماله وأولى

Mas'alah: What is the ruling on begging when one is in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة فإن توقف قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه

Sub-topic – Disputed Actions and Intent: Ruling on the Performer

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents in matters of doubtful things?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2275)

ونقل المروذي: ما أحب أن يقيم معهما على الشبهة, لأنه عليه السلام قال: "من ترك الشبهة فقد استبرأ

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in permissible things?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3522)

قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع منه مطلقا كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء فهذا جهل وضلال، والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب: ما ينفع ويعين على الخير، وحرم الخبيث، وهو ما يضر في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on actions performed while angry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4115)

فغضب فلطمه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك1، ولأنه عليه الصلاة والسلام

نهى عن الغضب فقال لرجل: "لا تغضب" . رواه البخاري2. والمحال لا ينهى عنه، وما حرم لا يمنع ترتب الأحكام مع وجود العقل، كالخمر، وظهر من هذا أنه إن زال عقله به إن عذر فكسكر عذر فيه، وإلا كبنج، وظهر الجواب عن فعل ورد مع غضب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a prohibited act with a valid interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4711)

وقد دل الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل, ودل على أن1 من أتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه, وقال عن قول عمر: وهذا لأنه رأى صورة2 النفاق, ولما احتمل قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the corruption of an oppressor's religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4718)

وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه, لكن له أن يدعو الله بما يفسد به دينه مثل ما فعل به. وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له أن يفتري عليه الكذب. لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه, وإن كان هذا

الافتراء محرما, لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه, لأنه اعتدى بمثله, وأما من العبد فقبيح ليس1 له فعله.

Mas'alah: What constitutes fisq (sinfulness) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5402)

قال ابن حامد: وقد يقع الفسق بكل ما فيه ارتكاب لنهي وإن خلا عن حد أو وعيد وأنه مذهب مالك وأن الشافعي لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف ولا بكذبة أو تدليس في بيع وغش في تجارة.

Mas'alah: What is the ruling on activities that distract from obedience to Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=149)

وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة

Mas'alah: What is the ruling on innovated practices attributed to Ashura?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب أو الإغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك: فكل ذلك كذب على النبي صلى الله

عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند ائمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والندب والمأتم وسب الصحابة –رضي الله عنهم– هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة وهذا وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض

Mas'alah: Is it permissible to seek help from the Creator versus seeking help from created beings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز

Mas'alah: What sciences are considered permissible?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

ومن المباح علم الهيئة والهندسة والعروض والمعاني والبيان

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from the Creator versus seeking help from a created being?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1951)

وقال: وإذا كان له أن يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز – انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sincerity and the prohibition of showing off in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=532)

وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمر وجه الله الكريم. ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله. والرياء: الشرك الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding doubtful matters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1673)

ولا يستعمل شيئا مما ينتفع به إلا طيبا ، ومن وراء ذلك أمور مشتبهات من تركها سلم ، ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

Mas'alah: What is the ruling on showing off (riya') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1676)

والرياء : الشرك الأصغر .

Mas'alah: What is the ruling on stopping at doubtful matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1736)

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة ، ومراده حديث النعمان بن بشير [4] . متفق عليه .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of boycotting based on doubtful matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

قال القاضي : وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة ، وإنما أجازه ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هجرت بما معناه ، كـ ((هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة ، وحذيفة بشد الخيط للحمى ، وعمر أمر بهجر صبيغ بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات)) .

Mas'alah: What is the ruling on naming stars with Arabic names?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=614)

قال في «الفصول): ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية "، كالحمل،" والثور، ونحوه.

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء، (8 ه (29)) من حديث أبي هريرة، وهو كذلك عند البخاري (?) ، و مسلم (?) . آخرجه أبو نعيم كما في «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق (?/ ?) . في النسختين: «ولا بأس بتسمية أسماء النجوم بالعربية). (\) (Y) \ Yr] Y كتاب الخ?. م =' وإن اتفق وقاث عقيقة وأضجية، أجزأت إحداهما عن الأخرى "." ? (1) قوله: (وإن اتفق وقك عقيقة وأضحية، أجزأت إحداهما عن الأخرى) مقتضى ما ذكره المصنف: أن إحداهما تجزى عن الأخرى من غير نية، كما مشى عليه صاحب «المنتهى). وأما صاحب «الإقناع) اعتبر النية. كما اعتبرها العلامة ابن القيم في كتابه لا تحفة المودود في أحكام المولود) وقال: كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة. صوالحي باختصار. #?+ +?#o ;?o ? ع كرالخ 2) لاسكض لادي لاترعى كيكى كتريخة تسجيء لائسسمج بيج لايجتر يع لاكترين لادتين لايز 2 ء تك كس كيء فهرس موضوعات الجزء الأول , A W فهرس موضوعات الجزء الأول الموضوع J?a . المقدمة ., . ترجمه الشيخ مرعي الكرمي \ ., ترجمة أحمد بن عوض \ ., توثيق نسبة الكتاب لمؤ Y وصف النسخ الخطية Y المنهج في تحقيق الكتاب Yo نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب ? – النص المحقق مقدمة المصنف ?. . كتاب الطهارة – باب الآنية * باب الاستنجاء وآداب التخلي >. باب الشواك \ , \ ., باب الؤضوء > ?. . فصل في صفة الوضوء Y ? . . باب مسح الخفين Y . باب نواقض الؤضوع فتح و هاپ المآراپا)

* W باب ما يوجب الفشل \ `\ * فضل فى الأغشال المستحبة > , باب التيهم \? ? . باب إزالة النجاسة \ , . بابب الخيض Y , ? –– باب الأذان والإقامة ? Yo ... . باب شروط الضلاة Y . . ک تاب الطلاق Y . . فضل فيما يكره في الضلاة Y .

فضل فيما يطل الضلاة Y . . باب شجود الشهو باب صلاة التطوع Y . . فضل في أوقات النهي *? باب صلاة الجماعة Y . فضل فى الإمامة ?. . . باب صلاة أهل الأعذار . . فضل في صلاة المسافر – فضل في الجمع Y . . فضل فى صلاة الخوفي *. . باب صلاة الجمعة فهرس موضوعات الجزء الأول q G ? *) * باب صلاة العيدين * W? باب صلاة الكشوفي *. . باب صلاة الاشتشقاء *. . كتاب الجبجنائز * * * باتري زكاق الائمة ° * * باب زكاة الخارج من الأرض ?. . باب زكاة الاثمان . . باب زكاق الغ وض ?. باب زكاق الفطر . . بابت انحراج الزكاة ? – باب أهل الزكاة * ?. . كتاب الضيام مح? e s مح? . فضل في المفطرت ابت ". كتاب الاعتكافب" ". كتابت الخج" Y باب الإحرام . . بابک محظورات الإحرام عيسي

. Y

Mas'alah: What is the ruling on one who performs a disputed action believing it is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3765)

ومن أتى فرعا مختلفا فيه؛ كمن تزوج بلا ولي، أو بنته من زنا، أو شرب من نبيذ ما لا يسكر، أو أخر الحج قادرا -إن اعتقد تحريمه-: ردت [2]، وإن تأول: فلا [3].

Mas'alah: What is the meaning of taharri, ijtihad, and tawakhkhi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=85)

والتحري والاجتهاد والتوخي متقاربة ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود

Mas'alah: How is the hadith about avoiding suspicion interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1566)

وحديث أبي هريرة مرفوعا إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه

Mas'alah: What is the ruling on lying being permitted in three situations?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1107)

3314 – قلت : قوله رخص في الكذب في ثلاث ؟ قال : وما بأس به على ما قيل في الحديث . قال إسحاق : كما جاء وليس بكذب إذا اتبع ما جاء .

Mas'alah: What is the ruling on severing family ties according to the Prophet's hadith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1159)

3484 – قلت : القطيعة تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : هو ثبت عن النبي (. قال إسحاق : شديدا .

Mas'alah: What is the ruling if a thought of riya' persists during an act of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

وإن استرسل) خاطر الرياء (معه ف) هل يحبط به عمله أو لا يضره، في ذلك (خلاف) بين السلف حكاه ابن جرير. (

Mas'alah: What was Imam Ahmad's preferred view on riya' that occurs during an act of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

ورجح) الإمام (أحمد أن عمله لا يبطل بذلك) لبناء عبادته على أصل صحيح، فلا يقدح فيه طروء ذلك الخاطر عليه.

)

Mas'alah: What is the ruling on an act mixed with riya' when the intention of obedience predominates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

وذكر غيره) ، أي: غير الإمام أحمد: (لا إثم في) عمل (مشوب برياء، إذا غلب قصد الطاعة) ؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. (

Mas'alah: What is the ruling when the intention of riya' predominates over the intention of obedience?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

وعكسه) بأن غلب عليه قصد الرياء: (يأثم) للأخبار الواردة بالنهي عنه. (

Mas'alah: What is the ruling when motives for obedience and riya' are equal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

فإن تساوى الباعثان، فلا) ثواب (له، ولا) إثم (عليه) لقوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم} [التوبة: 102] . (

Mas'alah: Should an act of worship be abandoned for fear of being accused of riya'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

ولا تترك عبادة خوف) نسبة إلى (رياء) إذا أصلحت نيته؛ لأن تركها لأجل الناس شرك كما أن فعلها لأجلهم رياء. (

Mas'alah: Is reward hoped for reciting Quran without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

ونرجو الثواب لمن تلا) القرآن ونحوه (بلا نية) خصوصا في هذه الأزمنة التي أدهشت نوائبها العقول.)

Mas'alah: When is it permissible to wish for death due to fear of tribulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=830)

إلا لخوف فتنة) في دينه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents in permissible actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1218)

ووقع خلاف) بين الأصحاب في وجوب طاعتهما (في المباح) كالبيع والشراء والأكل والشرب (فقيل: يلزمه طاعتهما) فيه (ولو كانا فاسقين) ، هذا ظاهر إطلاق الإمام أحمد، (ف) على هذا (لا يسافر) لنحو تجارة (إلا بإذنهما) ، وقال الشيخ تقي الدين: هذا، أي: وجوب طاعتهما، فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره، وجب، وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents regarding travel and dangerous activities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1218)

ويتجه: صحة هذا) القول، أي: وجوب طاعتهما في المباح (في سفره، وفي كل ما يخافان عليه منه) كسباحة في ماء كثير ومسابقة على نحو خيل، وهذا اتجاه حسن، (وأما ما يفعله) الحر البالغ

)

Mas'alah: What are the rulings on backbiting a combatant and a prayer abandoner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

ومنها غيبة حربي، وتارك صلاة، والكذب صغيرة)

Mas'alah: What is the ruling on adhering to a madhhab and switching between madhhabs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

وذكر القاضي غير متأول ولا مقلد، ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه

Mas'alah: What is the ruling on following legal concessions from different madhhabs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4372)

قال الإمام أحمد: لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع يعني الغناء، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقا لأخذه بالرخص، وتتبعه لها (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet taking water from a thirsty person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5024)

(وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان) وكان (على كل أحد أن يقيه بنفسه وماله) وكان له طلب ذلك لقول الله سبحانه وتعالى (1) : ? (1) في ج: لقوله سبحانه وتعالى.

{النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6]

Mas'alah: How does the ruling on earning differ for those with weak faith versus complete tawakkul?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=375)

واعلم أن هذا في حق أمثالنا ممن ضعف إيمانه وقل يقينه ونقص توكله، وأما لكاملون في اليقين والتمكين فلا يصح قول مثل ذلك في حقهم، فإنه رحمه الله تعالى قد أجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق، نقله عنه المروذي [2].

Mas'alah: What is the ruling on sincerity and the prohibition of showing off?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=521)

وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل ونيه وجه الله سبحانه وتعالى، ومن أراد بشيء غير وجه الله لم يقبل منه؛ لأنه رياء وتعالى الله أن يقبل عملا أشرك به غيره؛ إذ الرياء هو الشرك الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from good things without a valid reason?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=729)

قال: ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي، فمذموم مبتدع.

Sub-topic – Mosques: Sleeping, Prayer Mats, and Impure Oil

Mas'alah: Which Hanbali works mention the two narrations on using impure oil for lighting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2787)

"المسألة 18" قوله: وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان انتهى. وأطلقهما في الهداية والإيضاح والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والتلخيص والمحرر ومختصر ابن تميم والشرح3 وشرح ابن منجا والمذهب الأحمد 1 في النسخ الخطية و "ط" : "وهما" , والمثبت من الفروع 2 13/347. 3 3/16 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/52.

Mas'alah: What is the ruling on a pure vessel containing an impure vessel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3208)

طاهرة فيها إناء نجس، لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فإن كانت عشرة أ

Mas'alah: What is the ruling on water from a well among graves and fertilized land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4982)

وكره ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها, قال ابن عقيل كلما سمد بنجس والجلالة.

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of entering mosques applies generally to Magians?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=617)

قيل له: اللفظ أعم من السبب، فلا يجب قصره عليه، وروى ابن شاهين في كتاب المناهي لإسناده عن راشد – يعني: ابن سعيد – رضي الله عنه –، قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل المجوس المساجد" [2].

Mas'alah: What is the evidence for non-Muslims entering the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=620)

وروي: أنه قدم عليه وفد ثقيف، فأنزلهم في المسجد، فقيل له: إنهم أنجاس؟ فقال: "ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاسهم على أنفسهم" [4]. (1) كذا في الأصل، ولعلها زائدة. (2) في الأصل: عنهم. (3) أما مجيء أبي سفيان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد رواه ابن سعد في الطبقات (8/ 79) بإسناده عن الزهري مرسلا، وضعفه الألباني في فقه السيرة ص 405، أما دخوله المسجد، فقد أخرجه أبو داود في مراسيله بلفظ: (كان – يعني: أبا سفيان – يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر) . (4) مضى تخريجه في (2/ 88) ، وهذا لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 13) .

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Quranic manuscript to enemy territory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=290)

ومنها : يحرم السفر به إلى دار الحرب ، وبه قال مالك والشافعي . نص عليه . وقيل : يحرم إلا مع غلبة السلامة . وقال في المستوعب : يكره بدون غلبة السلامة . وفي معنى مد الرجلين : التخطي ، ورميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك ، بل هو بمسألة التوسد أشبه ، وقد رمى رجل بكتاب عند الإمام أحمد فغضب وقال : هكذا تفعل بكلام الأبرار . فروع :

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in places where it may be disrespected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=291)

ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان أو جلوس ونحوه . ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا . فتجب إزالته .

Mas'alah: What is the ruling on praying at graves and making vows to them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

والصلاة عنده، وقصده لأجل الدعاء عنده، معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء فى

غيره، أو النذر له، ونحو ذلك؛ قال الشيخ تقي الدين: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحداث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرل. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses for non-Muslims?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=87)

ويباح كتابة آيتين فأقل إلى كفار وفي النهاية لحاجة تبليغ ويأتي أدب القراءة وتضمينها. * * * (1) قوله: "يذكر" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on using impure oils for lighting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

وفي جواز الاستصباح بها أي: الأدهان النجسة، روايتان. إحداهما: يجوز، وهو المذهب، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque for a person in a state of major impurity?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=343)

الثاني والعشرون: نقل ابن عقيل في "المنثور" ، عن شيخه القاضي أبو [1] يعلى؛ أنه سئل عن قوم ينامون في المساجد وتصيبهم الجنابة ويحدثون، فقال: نقل إبراهيم ابن

هانئ عن أحمد في الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة، إن قدر أن يخرج فيغتسل: خرج، وإلا بات في المسجد؛ لعله إن خرج يصيبه البرد. واستدل؛ بأن وفدا قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزلهم المسجد [2]. وكذا قال الشافعية: ينام في المسجد للضرورة لكنه يتيمم. قال في "الروضة" : وجوبا إن وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه. وقال الرافعي: ويحسن أن يتيمم. وقال الروياني في "البحر" : يتيمم بغير تراب المسجد، فإن لم يجد إلا تراب المسجد لا يتيمم، كما لو وجد ترابا مملوكا للغير. ولكنه لو تيمم به جاز. قال النووي: وأي مانع يمنع من غبار يسير (86/ أ) للضرورة؟ والفرق بينه وبين المملوك ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on placing a prayer mat in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=378)

السابع والثمانون: فرش المصلى في المسجد. قال أبو العباس ليس له فرشه. وقال علماؤنا: ومن فرش مصلي ففي جواز رفعه لغيره وجهان. وقيل: (1) في "ق" "كره" . (2) "تقي الدين" سقطت من "ق" . (3) في هامش "م" "يريه" . (4) "جاز" سقطت من "م، س" .

إن تخطى رفعه لا يصلي عليه. وقدم في "الرعاية" : يكره جلوسه عليه، وجزم صاحب "المحرر" وغيره بتحريمه. قال صاحب "الفروع" : يتوجه إن حرم رفعه فله فرشه وإلا كرة. فإن أقيمت الصلاة ولم يحضر رفع. قال في "إعلام الساجد" : لو بعث شيئا يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه وصلى، قال في "الأم" – يعني: الشافعي–: ليس لغيره أن

يجلس عليه؛ لأنه ملك لغيره. قال الشيخ أبو حامد: ولكن له أن ينحيه ويجلس في ذلك المكان؛ لأن الحرمة للإنسان دون فرشه [1].

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting in mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=390)

الخامس عشر بعد المائة: إذا قلنا بجواز الاستصباح بالدهن النجس على إحدى الروايتين عندنا، وهو الأصح من قولى الشافعي، فينبغي أن يستثنى من ذلك الاستصباح به في المساجد. وقاله بعض الشافعية. [4]

Sub-topic – Destroying Symbols of Disbelief (e.g., Crosses)

Mas'alah: When is it permissible to attend the festivals of non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4032)

أيضا: لا يمنع منه إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying food for non-Muslim festivals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4034)

مطيع لله ورسوله، والمجاهد في ذلك من المجاهدين في سبيل الله، وذكر في موضع آخر أنه لا يجوز تخصيص ذلك بطعام غيره، وسبق في اللباس التشبه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5162)

ويكره تعليمهم القرآن لا الصلاة على النبى -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on teaching religious sciences to non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5162)

قال فى «الرعاية»: وتعليمهم بعض العلوم الشرعية يحتمل وجهين، والكراهة أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving the Quran to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=137)

الخامسة: لا يجوز أن يملكه لكافر، فلو ملكه بإرث ألزم على إزالة ملكه عنه، لأنه يتدين بانتهاكه، وإزالة حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on entering a church or synagogue and praying in them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2443)

مسألة: له دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما، وعنه: يكره، وعنه: مع صورة، وظاهر كلام جماعة: تحريم دخوله معها، ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى، نقله مهنا، وكرهه الخلال، وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم، قاله الشيخ تقي الدين – لا البيع لهم فيها – نقله مهنا، وحرمه الشيخ تقي الدين، وخرجه على الروايتين في حمل التجارة إلى دار الحرب وإن مثله مهاداتهم لعيدهم – والله أعلم. [باب عشرة النساء] [المعاشرة بالمعروف بين الزوجين] باب عشرة النساء وهي ما يكون بينه وبين أهله من الألفة

والانضمام (يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف) والمراد هنا: النصفة، وحسن الصحبة مع الأهل (وأن لا يمطله) هو بضم الطاء، والمطل الدفع عن الحق بوعد (بحقه، ولا يظهر الكراهة لبذله) لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] . قال أبو زيد: يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن الجوزي وغيره: هو المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة. قال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لهذه الآية، فعلى هذا يلزم تحسين الخلق والرفق، واستحبهما في "المغني" و "الشرح" كاحتمال أذاه؛ لقوله تعالى: {والصاحب بالجنب} [النساء: 36] .

ولا يظهر الكراهة لبذله،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel containing wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=893)

قوله: (أو فيه خمز) أي: أو كشر، أو شق إناء فيه خمز، مأمور بإراقتها، وهي ما غدا خمر الخلال والذمي المستتر بها، فلا يضمن إناءها؛ تبعا لها. عثمان "١." «حاشية المنتهي» (?><<<<<<<<? ?، ?) . «دقائق اولي النهي» (>< ?) . «حاشية المنتهي» (?><<<<<<<<? ?) . (\) (?) (?) (2) (?) Y Y Y ء G) "احاديث رديولا"

(1)

Mas'alah: Does the ruling on destroying prohibited items differ between Muslim and non-Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=894)

ولا فرق بين كون المتلفي لما تقدم مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on removing crosses from items in the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=679)

والخواتيم وغيرها لقول عائشة إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه رواه أبو داود قال في الإنصاف ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح قلت وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on killing pigs, spoiling wine, and breaking crosses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=909)

2767 - قلت : سئل عن قتل الخنازير ، وإفساد الخمر ، وكسر الصليب ؟ قال : أكره قتل البهائم ، فأما الخمر والصليب فأفسد إن شئت . قال (الإمام) أحمد : قتل الله (تعالى) كل خنزير . قال إسحاق : كما قال أحمد . يفعل هذا كله .

Mas'alah: Should a mushaf containing Allah's name be burned or buried?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1077)

3225 – قلت : يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله (عز وجل) ؟ قال أحمد : الدفن عندي كان أحسن . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يمحى الاسم ثم يحرق إن شاء .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who writes the Quran on a degrading surface with intent to dishonor it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

(ويتجه: قتله) ، أي: قتل كاتب القرآن على محل مبتذل (إن قصد امتهانه بذلك) الكتب، قياسا على كتبه بالنجس أو عليه إذ لا فرق بينهما، ولأن فعله ذلك يدل على استخفافه بالقرآن وعدم مبالاته به، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=910)

وكذا) يحرم (طواف بها) ، أي: القبور، (خلافا له) ، لصاحب "الإقناع" (هنا) حيث صرح بالكراهة، وفي موضع آخر صرح بالحرمة. (

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine containers based on prophetic action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

فلو لم يجز إتلافها لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بكسر الدنان ولا شق الزقاق، وقوله فأرهفت؛ أي: رققت. يقال: أرهف سيفه رققه، فهو مرهوف.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a silk turban specific to men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

فأما إتلاف (نحو عمامة حرير) مختصة بالرجال؛ فإنها (لا تضمن) ؛ أي: لا يضمنها - أي: الإمام - متلفها؛ لإزالته منكرا،

Mas'alah: Is it permissible to destroy books of heretics containing Quranic verses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2410)

قال في "الفنون" : يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه، وإهانة لما وضعت له، ولو أمكن تمييزها،

Mas'alah: What is the ruling on destroying a wine storage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2410)

(أو خرق مخزن خمر) على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a created being?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4034)

والتحية) لمخلوق بالسجود له (كبيرة) من الكبائر العظام، والسجود لمخلوق حي أو ميت (مع الإطلاق) العاري عن كونه لخالق أو مخلاق (أكبر إثما وأعظم جرما إذ السجود لا يكون إلا لله وهو اتجاه حسن) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying a cross?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2887)

(أو) أتلف (صليبا) وهو ما تتخذه النصارى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a cross?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

أو) أتلف (صليبا) لم يضمنه لأنه محرم لا حرمة له. فأشبه الكلب والميتة (

Sub-topic – Guests and Hospitality: Rights and Limits

Mas'alah: Is it obligatory to lodge a traveler in one's home if a mosque or hostel is available?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=652)

ولا يجب إنزاله في بيته إن وجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a guest taking from the host's property if the host refuses hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3374)

فإن أبى: فللضيف طلبه به عند حاكم [1]. فإن تعذر: جاز له الأخذ من ماله [2].

Sub-topic – Lepers and Contagious Diseases: Mixing Rulings

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing a plague-stricken land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

وإذا وقع الطاعون بأرض فلا يقدم عليه, ومن كان بها فلا يخرج عنها فرارا منه.

Mas'alah: What is the ruling on lepers mixing with healthy people?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

مسألة: ولا يجوز للجذمى مخالطة الأصحاء عموما، ولا مخالطة واحد معين صحيح إلا بإذنه. وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء، وإذا امتنع ولاة الأمور أو المجذوم من ذلك، أثم.

Mas'alah: What is the fate of the children of disbelievers and the insane among them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4992)

(والكفار: أطفالهم ومن بلغ منهم) أي: من الكفار (مجنونا، معهم) أي: مع أبويه الكافرين (في النار) على الأصح. وعنه: الوقف. واختار ابن عقيل وابن الجوزي في

الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ من أطفال المسلمين مجنونا. قال في "الفروع" : واختار شيخنا تكليفهم في القيامة للأخبار. ومثلهم من بلغ منهم مجنونا. فإن جن بعد بلوغه فوجهان، فظاهره يتبع أبويه في الإسلام كصغير، فيعايا بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers, their children, and the insane among them in the afterlife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2333)

والكفار وأطفالهم ومن بلغ منهم مجنونا معهم على النار

Mas'alah: What is the ruling on a person born blind, mute, and deaf in relation to their parents' religion?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2333)

ومن ولد أعمى أبكم أصم فمع أبويه كافرين أو مسلمين ولو أسلما بعد ما بلغ

BAB 2

باب الآداب

Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Wandering and Staying in Cities

Mas'alah: What is the ruling on wandering for worship versus staying in cities?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=40)

108 – أخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله – وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أم المقام في الأمصار؟ – قال: ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين، ولا الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المستضيف به ليلة ، فإن نزل به الضيف فامتنع من ضيافته كان ذلك دينا عليه ، وللضيف الخيار بين مطالبته بذلك عند الحاكم وإعفائه .

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a land afflicted with plague?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

وإذا وقع الطاعون بأرض فلا يقدم عليها ، ومن كان بها فلا يخرج عنها فرارا منه .

Mas'alah: What is the best craft and what is the general ruling on crafts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3400)

وأفضل الصناعة: خياطة. ونص: "أن كل ما نصح فيه فهو حسن" .

Mas'alah: What are the lowest crafts and why are they disliked?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3400)

وأدناها: حياكة، وحجامة. . . . . ـــــــــ * قوله: (وأبغضها في رقيق) ؛ لأنها تعريض كالمال إلى الهلاك المقتضي لكثرة الندم والسخط المحرم. * [قوله] [2]: (وصرف) ؛ لأنها [لا] تخلو عن حرمة غالبا [3]. * قوله: (وأفضل الصناعة خياطة) . قال [4] في الرعاية: أفضل [5] المعاش التجارة، ثم ذكر ما ذكره المصنف [6]. قال في الوجيز: يتوجه قول: الصناعة باليد أفضل [7]. * قوله: (وأدناها حياكة) ؛ لأنها رذالة [8]. * قوله: (وحجامة) ؛ لأن الكسب الحاصل بسببها خبيث [9]. (1) الإنصاف (10/ 411) ، وكشاف القناع (9/ 3115) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 411) ، وكشاف القناع (9/ 3115) . (4) في "ب" : "قال" . (5) في "ج" و "د" : "وأفضل" . (6) نقله عنه: المرداوي في الإنصاف (10/ 411) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 655) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 411) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 226، وكشاف القناع (9/ 3115) ، كما نقله شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 496) عن

بعضهم. (7) نقله عنه: الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 655) . (8) في "د" : "رذلة" . (9) ففي صحيح مسلم –كتاب: المساقاة– باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (10/ 232) =

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for entering a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

و (هذه الكلمة غير موجودة في الكتاب في هذه الفقرة: (الأولى) أن يغسل إبطيه وقدميه عند الدخول بماء بارد، ويلزم الحائط ويقلل الإلتفات ويقصد موضعا خاليا ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، قال في المستوعب. فإنه يذهب الصداع. انتهى.

Mas'alah: What are the disliked acts in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين، وتكره القراءة فيه، (سقط: وكذا السلام) لا الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on going out after nightfall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=172)

ويقل الخروج إذا هدأت الرجل لأن لله دواب ينشرها إذن من جن وهوام كما في الخبر

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone and sleeping alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1111)

3333 – قلت : تكره أن يسافر الرجل وحده ؟ قال : إني أخبرك أكرهه ، وأكره أن يبيت وحده في البيت . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on a man entering a bathhouse with proper covering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=184)

ودخوله لرجل بسترة مع أمن وقوع في محرم) من النظر إلى عورات ومسها، ونظرهم إلى عورته ومسها. (مباح) لما روي "أن ابن عباس دخل حماما كان بالجحفة" وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضا، وعن أبي ذر: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار» . (

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse when falling into prohibited acts is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=184)

وإن علم) وقوع في محرم (حرم) الدخول، لحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام» رواه أحمد قال أحمد: إن علمت أن كل من – يدخل الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخله.)

Mas'alah: What are the etiquettes of entering a bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=185)

)

Mas'alah: What is the ruling on using water in a bathhouse beyond one's need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=186)

ويتجه) أنه (يجب) على داخل حمام (اقتصاد في) استعمال (الماء على قدر حاجته) حيث كان مملوكا أو مسبلا، (فإنه) – أي: قدر الحاجة – (المأذون فيه) شرعا وعرفا (بقرينة الحال، لا سيما) الماء (الحار لما فيه من مؤنة التعب) بتحصيل الوقود وأجرة العملة)

Mas'alah: What is the ruling on walking with one shoe?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=356)

ولا يمش في نعل واحدة إلا أن يكون ذلك يسيرا بمقدار ما يصلح الأخرى إذا انقطع شسعها، فيعدل بين رجليه في الحفاء وضده كما يعدل بين غيرهما، ومثله إدخال إحدى يديه في كم القباء ونحوه وترك الأخرى بلا إدخال.

Mas'alah: How should one walk with someone of higher or lower status?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=356)

فائدة: إذا مشى مع من هو أعلى منه في المنزلة والفضل فليمش عن يمينه، يجعله كإمامه في الصلاة، وإن كان دونه في المنزلة فليمش عن يساره ويجعله عن يمينه. * * * (1) (3266) من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" (3/ 74) : "إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة وفي مسلم من حديث جابر وابن عمر" .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about those who abandon work claiming tawakkul?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=375)

قال الإمام أحمد: لم أر مثل الغنى عن الناس، وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة [1]

Mas'alah: What is the definition of a mutawakkil according to Imam Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=375)

وقال: من لم يطمع من آدمي أن يجيبه بشيء رزقه الله إياه كان متوكلا.

Mas'alah: Is it permissible to enter the desert without provisions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=375)

وقال: لا أحب أن يدخل البادية بلا زاد، لأنه يتوكل على أزواد الناس [3]، وهذا وأشباهه يحمل على من ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse with a covering in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

ودخوله) أي دخول ذكر حماما (بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح) نصا لأنه روي عن ابن عباس أنه دخل حماما كان بالجحفة. «وروي عنه صلى الله عليه وسلم وعن أبي ذر نعم البيت الحمام، يذهب الدرن ويذكر النار» (

Mas'alah: When is entering the bathhouse disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

وإن خيف) بدخوله الوقوع في محرم (كره) دخوله، خشية المحظور. وعن علي وابن عمر "بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

أو دخلته أنثى بلا عذر) من مرض أو حيض (حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها حمامات ; فامنعوا نساءكم، إلا حائضا ونفساء» رواه ابن ماجه. فإن كان لعذر وأمنت الوقوع في محرم جاز. وإن لم يتعذر غسلها ببيتها، خلافا للموفق وغيره والإقناع. ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويقدم رجله اليسرى في دخوله، ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في الأول، ويقل الالتفات ولا يطيل المقام، بل بقدر الحاجة، ويغسل قدميه إذا خرج بماء بارد ويغسل أيضا قدميه وإبطيه عند دخوله بماء بارد.

Sub-topic – Greeting and Responding to Sneezes

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze and teaching a child to say alhamdulillah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=449)

بفعل التشميت، لا بعدد العطسات، ويعلم صغير الحمد لله إذا عطس، ثم يقال له: يرحمك الله، أو بورك فيك، ومن عطسى فلم يحمد، فلا بأس بتذكيره.

Mas'alah: What should one do when yawning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

وإذا تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره

Mas'alah: What is the proper etiquette for sneezing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وحمد الله جهرا بحيث

يسمع جليسه ليشمته

Mas'alah: How many times should one respond to a repeated sneeze in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

فإن عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعا دعا له بالعافية ولا يشمت إلا إذا لم يكن شمته قبلها

Mas'alah: What is said to someone who belches and praises God in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

ولا يجيب المتجشي بشيء فإن حمد قال: هينئا مريئا وهناك الله وأمراك

Mas'alah: What is the ruling on handshaking?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

والمصافحة سنة, روي فيها فضل كبير.

Mas'alah: What is the ruling on embracing upon returning from a journey?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

والمعانقة عند القدوم من السفر حسنة أيضا.

Mas'alah: What should a Muslim do when meeting a Jew on the road?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

وإذا لقي المسلم يهوديا في طريق, فليضطره إلى أضيقها.

Mas'alah: What is the etiquette of sneezing and responding to it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=550)

ومن عطس فليقل: الحمد لله, وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله, ويرد العاطس عليه, فيقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم

Mas'alah: How many times should one respond to a sneezer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=550)

فإن عطس ثانية وثالثة شمته إذا حمد الله تعالى, فإن عطس رابعة أو أكثر لم يشمته؛ فإن ذلك ريح.

Mas'alah: What are the rulings on visiting and congratulating non-Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1264)

وفي مساواتهم وجهان. وإن ملكوا دارا عالية من مسلم، لم يجب [المبدع في شرح المقنع] والثانية: الجواز لما روى أنس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – عاد يهوديا، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» . رواه البخاري، ولأنه من مكارم الأخلاق. والثالثة: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه، اختاره الشيخ تقي الدين، ومعناه اختيار الآجري: وأنه قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام، وعلى الجواز يدعى له بالبقاء وكثرة المال والولد، زاد جماعة قاصدا كثرة الجزية؛ لأنه لا يجوز أن يقصد تكثير أعداء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and responding to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

ومن عطس فليقل : الحمد لله ، وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له : يرحمه الله ، ويرد عليه العاطس فيقول له : يهديكم ويصلح بالكم ، فإن عطس ثانية وثالثة شمته إذا حمد الله ، فإن عطس رابعة أو أكثر لم يشمته ، فإن ذلك ريح .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Yarhamuk Allah' to a woman who sneezes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره أن يشمت الرجل امرأة إذا عطست ، ولا يكره ذلك للعجوز .

Mas'alah: What are the rulings on responding to sneezes multiple times?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=130)

ولا يشمت الشابة ولا تشمته، فإن عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعا دعا له بالعافية، والاعتبار بفعل التشميت لا لعدد العطسات.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and returning salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

وي كرهئ ركه، نضا. وفي «الرعاية انظر «كشافب القناع» (: >> ? به ?) . (\) فتح وهاب المأرب & وتشميث العاطس – إذا خمد – فرض كفاية، ورده فرض عين ".

الكبري»: لا يكره. ذكره في و الآداب).

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer and the etiquette of tashmit in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

قوله: (ورده فرضوي عين) و عبارة «المنتهي و شرحه» ا: و تشميت عاطس خمد الله، وإجابته، أي: العاطس لمن شقته. فكل منهما فرض كفاية؛ لأن التشميت تحية، كالسلام؛ ولهذا لا يشقت الكافر، كما لا يبتدأ بالسلام. فيقال لعاطس حمد الله:

يرحمك الله، أو يرحمكم الله. ويجيب بقوله:" يشير إلى حديث أبي أيوب الأنصاري: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ...) الحديث أخرجه البخاري () ، و مسلم (ه ?) . أخرجه عبد الرزاق ((1668)) عن إبراهيم النخعي موقوفا. والبخاري في «الأدب المفرد) (هه) عن ابن عمر موقوفا. و حسنه الالباني في و صحيح الادب المفرد» (?) . أخرجه أبو داود ((96). ه) من حديث أبي مالك الأشجعي. وضعفه الألباني في «الكلم الطيب» () . «دقائق آولي النهي» (?/?) . (Y ? "[?" Y) L\ Y)

3. كتاب الجنائز

Mas'alah: What should be said when someone sneezes and praises Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

يهديكم الله، ويصلح بالكم. أو يغفر الله لنا ولكم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Yarhamukallah' if the sneezer does not praise Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

فإن لم يحمد، لم يشمت.

Mas'alah: How many times may one say 'Yarhamukallah' to a sneezer in one gathering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=433)

ولا يشمت أكثر من ثلاث في مجلس واحد، والاعتبار بفعل التشميت، لا بعدي الغطسات.

Mas'alah: What should be said to a child who sneezes and praises Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

ويعلم صغير الحمد إذا عطس، ثم يقال له: يرحمك الله. أو: بورك فيك.

Mas'alah: Is it permissible to remind a sneezer to praise Allah if he forgets?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

ومن عطس فلم يحمد، فلا بأس بتذكيره. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on handshaking, embracing, and kissing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=288)

فرع: يسن مصافحة رجل لرجل، وامرأة لامرأة ولا ينزع يده من يد مصافحه حتى ينزعها إلا لحاجة كحياء ونحوه، ولا بأس بمصافحة (1) الاتجاه سقط من (ج) .

مرد لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق، وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة، ولا بأس بمعانقة وتقبيل رأس ويد أهل العلم والدين ونحوهم والقيام لهم، وكره تقبيل فم غير زوجة وسرية. ويتجه: هذا في محارمه وإلا؛ فالأجنبية حرام.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) and its etiquette?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=289)

فصل تشميت عاطس مسلم حمد وإجابته فرض، ومن جمع كفاية فتشميته: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، وجوابه: يهديكم الله، ويصلح بالكم. زاد في الرعاية: ويدخلكم الجنة عرفها لكم، وكره تشميت من لم يحمد، ولا يذكر ناس ولا بأس بتذكيره ويعلم [1] صغير وقريب عهد بإسلام الحمد، ويقال لصبي عطس وحمد: "بورك فيك، أو جبرك الله أو يرحمك الله" ، والتشميت إلى ثلاث وفي رابعة يدعو له بالعافية والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد عطسات، ولا يشمت شابة، ولا تشمته ولا يجيب المتجشئ بشيء، فإن حمد قال له هنيئا مريئا، أو هنأك الله وأمراك وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا وشمالا، وحمد الله جهرا ليسمع فيشمت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer who praises God?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=734)

كتشميت عاطس حمد، وإجابته.

Mas'alah: Is responding to a sneeze obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=136)

(5) قوله: "وجوبا" : جزم به في الإقناع، وقدمه في شرح منظومة الآداب [1]، وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية. وقيل لا يجب، وقدمه في شرح المنتهى. قال في الآداب: وهو أشهر وأصح.

Mas'alah: Does the ruling on responding to a sneeze apply when the sneeze is caused by snuff?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=136)

(8) قوله: "وتشميت العاطس" الخ: ظاهره ولو كان العطاس بسبب، كما لو كان بنشوق ونحوه. وهكذا ظاهر إطلاق غيره، وفاقا لمالك، وخلافا للشافعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple sneezers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=136)

(9) قوله: "ورده فرض عين" : مقتضاه لو عطس جماعة وشمتهم رجل دفعة واحدة [23أ] ، أنه يجب على كل واحد منهم أن يجيبه. وفي المنتهى: "فرض كفاية" فعليه إذا

أجاب بعضهم فيما ذكر يكفي عن الباقين اهـ. فحرره. (1) قوله: "معرفا" لم نجده في الأصل بهذا اللفظ. وهذا أولى المواضع به. (2) "منظومة الآداب" : لعله يعني منظومة الحجاوي في الآداب، وهو شارحها أيضا. وللشيخ محمد بن أحمد بن سالم السفاريني "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" مطبوع.

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze (tashmit) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=428)

قوله: كتشميت عاطس. بأن يقول له: "يرحمك الله" ، أو "يرحمكم الله" ، ويقال للصبي إذا عطس: بورك عليك، وجبرك الله؛ وتشمت المرأة المرأة، والرجل الرجل، والعجوز، والبرزة، ولا يشمت الشابة، ولا تشمته، فإن عطس ثانيا شمته، وثالثا شمته أيضا، ورابعا دعا له بالعافية، والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات، فلو عطس أكثر من ثلاث مرات متواليات شمت بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze when the sneezer does not praise Allah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=428)

قوله: حمد. أي قال: الحمد لله، وإلا كره تشميته، ولا بأس بتذكيره.

Mas'alah: What are the etiquettes of sneezing and responding to a non-Muslim's sneeze?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=428)

تتمة: إذا عطس خمر وجه، وغض صوته، وجهر بالحمد، ولا يستحب تحميد الذمي، وإن قيل: "يهديكم الله" جاز، ولا يشمت.

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze and saying 'Yarhamukallah'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=211)

وتشميت العاطس بالشين إذا حمد فرض كفاية كرد السلام فيقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، فإن لم يحمد كره تشميته، فإن نسي لم يذكره. ويرد عليه العاطس وجوبا فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، نص عليه. أو: يغفر الله لكم. ويقول للصبي إذا عطس: بورك فيك وجبرك الله. ويجب التشميت ثلاث مرات، وفي الرابعة يدعو له ولا يشمته إذا كان قد شمته ثلاثا، لأن الاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات.

Mas'alah: What is the recommended way to suppress a yawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1734)

وإذا تثاءب كظم ندبا أي أمسك فمه لئلا ينفتح ما استطاع فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره كيده لقوله صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع §

Mas'alah: What is the etiquette of sneezing and covering the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1735)

يده على فمه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب وإذا عطس بفتح الطاء خمر أي غطى وجهه لئلا يتأذى غيره ببصاقه وغض أي خفض صوته لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عطس غطى وجهه بثوبه ويده ثم غض بها صوته حديث صحيح قاله في شرح المنظومة قال الشيخ عبد القادر ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وحمد الله قال ابن هبيرة إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه §

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing and responding to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1736)

وجودة هضمه واستقامة قوته فينبغي له أن يحمد الله ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم أن يحمد الله وفي البخاري إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط والتثاؤب غالبا لثقل البدن وامتلائه واسترخائه فيميل إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان لأنه يرضيه أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات ويكون حمده جهرا بحيث يسمع جليسه حمده ليشمته بالشين والسين وتشميته فرض كفاية كرد السلام فيقول له سامعه يرحمك الله أو يرحمكم الله ويرد عليه العاطس وجوبا فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم نص عليه في رواية أبي طالب وقال في رواية حرب هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه زاد في الرعاية ويدخلكم الجنة عرفها لكم قال في شرح المنتهى أو

يقول يغفر الله لنا ولكم §

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze when the person does not praise Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1737)

ويكره أن يشمت من لم يحمد الله لحديث أبي موسى مرفوعا إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه أحمد ومسلم وإن نسي لم يذكره أي لم يسن تذكيره لظاهر الخبر السابق وروى المروذي أن رجلا عطس عند أحمد فلم يحمد الله فانتظره أن يحمد الله فيشمته فلم يحمد الله فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبد الله كيف تقول إذا عطست قال أقول الحمد لله فقال له §

Mas'alah: What is the ruling on responding to the sneeze of a child, a new Muslim, or a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1738)

أبو عبد الله يرحمك الله لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه كمن نشأ ببادية بعيدة عمن يتعلم منه لأنه مظنة الجهل بذلك ولا يستحب تشميت الذمي نص عليه وهل يكره أو يباح أو يحرم أقوال قاله في شرح المنظومة فإن قيل له أي للذمي يهديكم الله جاز ذلك لأنه لا محذور فيه ويقال للصبي إذا عطس بورك فيك وجبرك الله قاله الشيخ عبد القادر وروي أنه عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم غلام

لم يبلغ الحلم فقال الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك يا غلام رواه الحافظ السلفي في انتخابه وتشمت المرأة المرأة و يشمت الرجل الرجل و يشمت الرجل المرأة العجوز البرزة لأمن الفتنة ولا يشمت الشابة ولا تشمته كما في رد السلام ولعل المراد الأجنبية فإن عطس ثانيا وحمد شمته و إن عطس ثالثا وحمد شمته قال صالح لأبيه يشمت العاطس في مجلس ثلاثا قال أكثر ما قيل في ثلاث وروى ابن ماجه وإسناده ثقات عن سلمة بن §

Mas'alah: How many times should a sneezer be responded to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1739)

الأكوع مرفوعا يشمت معاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم §

Mas'alah: What is the ruling on responding to a fourth sneeze?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1740)

و إن عطس رابعا دعا له بالعافية ولا يشمت للرابعة لما تقدم إلا إذا لم يكن شمته قبلها ثلاثا فالاعتبار بفعل التشميت وبعدد العطسات فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعددها إذا لم يتقدم تشميت قال في شرح المنظومة قولا واحدا §

Mas'alah: What is the ruling on responding to someone who belches?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1741)

ولا يجيب المتجشئ بشيء فإن حمد الله قال له سامعه هنيئا مريئا أو هنأك الله وأمراك ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم وكذا ابن عقيل وقال ولا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة قال أحمد في رواية مهنا إذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لكي لا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس وروى أبو هريرة أن رجلا تجشأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعا أطولهم جوعا يوم القيامة §

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer and returning the greeting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=202)

]

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer who praises God?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=202)

وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله" وعنه أيضا: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم" رواه أبو داود.

Mas'alah: What did the Prophet do when he sneezed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=527)

1991 – وسمعته يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس، خمر وجهه وخفض من صوته. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1116) .

Mas'alah: What is the proper response when someone sneezes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

1992 – وسألته إذا عطس الرجل فشمت يقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم" . قال: يقول هو: "يهديكم الله ويصلح بالكم" .

Mas'alah: How many times should one say yarhamukallah to a sneezer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=194)

يشمت العاطس ثلاثا

Mas'alah: What is the maximum number of times to respond to a sneezer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=194)

257 – وسألته عن الرجل يشمت العاطس في مجلسه ثلاثا قال أكثر ما قيل فيه ثلاث

Mas'alah: What is the section heading for sneezing etiquette?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=941)

[فصل تشميت العاطس]

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=941)

(تشميت عاطس مسلم حمد) فرض عين من واحد، (وإجابته) من شمته (فرض) عين، (و) تشميته (من جمع) فرض (كفاية) كرد السلام، (فتشميته) ، أي: العاطس: قول سامعه له: (يرحمك الله، أو: يرحمكم الله) ، لحديث أبي موسى مرفوعا «إذا عطس أحدكم، فحمد الله؛ فشمتوه، فإذا لم يحمد؛ فلا تشمتوه» رواه أحمد ومسلم. (وجوابه) ، أي: العاطس: (يهديكم الله، ويصلح بالكم) نص عليه في رواية أبي طالب،

وقال في رواية حرب: هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه (زاد في

الرعاية ": ويدخلكم الجنة عرفها لكم) ، قال في" شرح المنتهى ": أو يقول: غفر الله لنا ولكم."

Mas'alah: Is it disliked to respond to a sneeze if the sneezer did not praise Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=942)

(وكره تشميت من لم يحمد) ، لحديث أبي موسى، وتقدم.

Mas'alah: Is it permissible to remind a sneezer to praise Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=942)

(ولا بأس بتذكيره) لما روى المروذي أن رجلا عطس عند أحمد، فلم يحمد الله، فانتظره أن يحمد الله فيشمته، فلم يحمد، فلما أراد أن يقوم، قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، فقال أبو عبد الله: يرحمك الله.

Mas'alah: Should a child or new Muslim be taught to say alhamdulillah when sneezing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=942)

(ويعلم صغير وقريب عهد بإسلام الحمد لله) وكذلك يعلم من نشأ ببادية بعيدة، لأنه

مظنة الجهل بذلك. ولا يستحب تشميت الذمي نصا، فإن قيل له: يهديكم الله جاز إذ لا محذور فيه

Mas'alah: What is said to a child who sneezes and praises Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=942)

(ويقال لصبي عطس وحمد: بورك فيك أو) يقال له: (جبرك الله أو) يقال له: (يرحمك الله) قاله الشيخ عبد القادر، وروي «أنه عطس عند النبي – صلى الله عليه وسلم – غلام لم يبلغ الحلم فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: بارك الله فيك يا غلام» رواه الحافظ السلفي في انتخابه "."

Mas'alah: How many times should one respond to a sneezer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=942)

(وللتشميت إلى ثلاث) ، أي: فإن عطس ثانيا وحمد شمته، وإن عطس ثالثا شمته قال صالح لأبيه: يشمت العاطس في مجلس ثلاثا؟ قال: أكثر ما قيل فيه ثلاثا وروى ابن ماجه وإسناده ثقات عن سلمة بن الأكوع مرفوعا «يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم»

Mas'alah: Who may respond to whose sneeze?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=942)

(ولا يشمت) الرجل (شابة،

ولا تشمته) كما في رد السلام، وتشمت المرأة المرأة، ويشمت الرجل الرجل، ويشمت الرجل المرأة العجوز البرزة لأمن الفتنة

Mas'alah: What is said to someone who burps and praises Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=943)

(ولا يجيب المتجشئ بشيء، فإن حمد) الله (قال له) سامعه: (هنيئا مريئا، أو هنأك الله وأمراك) ذكره في الرعاية الكبرى "وابن تميم وكذا ابن عقيل، وقال: ولا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة، قال أحمد في رواية مهنا: إذا تجشأ الرجل ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لكي لا يخرج من فيه رائحة فيؤذي به الناس، وروى أبو هريرة «أن رجلا تجشأ عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعا أكثرهم جوعا يوم القيامة»"

Mas'alah: What are the etiquettes of sneezing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=943)

(وإذا عطس خمر) ، أي: غطى (وجهه) لئلا يتأذى غيره ببصاقه (وغض) أي: خفض

(صوته) لحديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان إذا عطس غطى وجهه بثوبه ويده، ثم غض بها صوته» حديث صحيح. (ولا يلتفت يمينا، و) لا (شمالا، وحمد الله جهرا ليسمع فيشمت) قال ابن هبيرة: إذا عطس الإنسان استدل على صحة بدنه، وجودة هضمه، واستقامة قوته، فينبغي له أن يحمد الله، ولذلك أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحمد الله وفي البخاري «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب» لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط، والتثاؤب غالبا لثقل البدن، وامتلائه واسترخائه فيميل إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان، لأنه يرضيه أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات.

Mas'alah: Is it prohibited to give non-Muslims precedence in seating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1548)

(و) يحرم (تصديرهم

Mas'alah: How should a Muslim respond if a non-Muslim sneezes and praises Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1550)

(وإن شمته) ، أي: المسلم العاطس (كافر أجابه) المسلم بهداك الله، لأن طلب الهداية لهم جائز.

Mas'alah: What is the wisdom behind sneezing and yawning according to hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1193)

قال ابن هبيرة: إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه، وجودة هضمه، واستقامة قوته. فينبغي له: أن يحمد الله، ولذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمد الله. وفي "البخاري" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب" (2) ؛ لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط، والتثاو ب غالبا؛ لثقل البدن وامتلائه واسترخائه، فيميل إلى الكسل. فأضافه إلى الشيطان؛ لأنه يرضيه، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and what are the prescribed phrases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1193)

وتشميت العاطس وجواب المشمت: فرض كفاية. قدمه ابن تميم وابن حمدان فيقال للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله، أو يرحمكم الله. ويجيب العاطس المشمت بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. ذكره السامري، ? (1) فى ج: يبتدأ (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5869) 5: 2297 كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.

Mas'alah: What are the recommended phrases for responding to a sneeze according to Hanbali sources?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1194)

وزاد في "الرعاية" : ويدخلكم الجنة عرفها لكم، أو يقول: يغفر الله لنا ولكم. وقال أحمد في رواية أبي طالب: التشميت: يهديكم الله ويصلح بالكم. وقال في رواية حرب: هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه.

Mas'alah: When should a sneezer not be responded to in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1194)

وعلم من قوله: عاطس حمد: أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يشمت؛ وذلك لما روى أبو موسى: "إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه" (1) . رواه أحمد ومسلم. وروى البخاري من حديث أبي هريرة: "فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له (2) : يرحمك الله" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple sneezes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1194)

- فإن عطس أكثر من ثلاث مرات لم يشمت. قال صالح ابن الإمام أحمد لأبيه: تشميت العاطس في مجلسه ثلاثا؛ قال: أكثر ما قيل فيه ثلاث. وهذا كلام الأصحاب. على أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات. فلو عطس أكثر من ثلاث (4) متواليات فيشمت بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولا وأحدا.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a child to say al-hamdulillah when sneezing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1194)

وإن عطس صغير علم: الحمد لله. ثم قيل له: يرحمك الله، أو بورك فيك.

Mas'alah: Is it permissible to remind a sneezer to praise Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1194)

ومن عطس فلما يحمد عقبه فلا بأس بتذكيره؛ لما روى المروذي: أن رجلا عطس عند أحمد فلم يحمد الله. فانتظره ان يحمد الله فيشمته [فلم يحمد الله] (5) . ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2992) 4: 2292 كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19615) 4: 412. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5872) 5: 2298 كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه (4) في أ: ثلاثة. (5) ساقط من أ.

فلما أراد ان يقوم قال له أبو عبدالله: كيف تقول إذا عطست؟ قال أقول: الحمد لله. فقال له أبو عبدالله: يرحمك الله.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing one's hand after a handshake?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها إلا لحاجة كحيائه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on yawning in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=354)

فائدة: التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه بكمه أو غيره.

Mas'alah: What is the etiquette of sneezing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=354)

والعطاس من الرحمن، فإذا عطس خمر وجهه وغض صوته، ولا يلتفت يمينا وشمالا، وحمد الله جهرة بحيث يسمع جليسه ليشمته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=354)

وتشميته فرض عين من الواحد، وكفاية من الجماعة، فيقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله.

Mas'alah: What is the ruling on replying to a sneezer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=354)

ورد العاطس فرض عين، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن قال: يغفر الله لكم، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze when the sneezer does not praise Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=354)

ويكره أن يشمت من لم يحمد الله، وإن نسي لم يذكره، لكن يعلم الصغير والجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the sneeze of a non-Muslim or a child?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=354)

ولا يسن تشميت الذمي، فإن قيل له: يهديكم الله، جاز، ويقال للصبي إذا عطس: بورك فيك وجبرك الله.

Mas'alah: Who may respond to whose sneeze?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=354)

وتشمت المرأة المرأة، والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة، ولا يشمت الشابة ولا تشمته.

Mas'alah: How many times should one respond to a sneeze?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=354)

فإن عطس ثانيا وثالثا شمته إن حمد، ورابعا دعا له بالعافية من غير تشميت، وإن لم يكن شمته قبلها شمته.

Mas'alah: What is the chapter heading on responding to a sneeze?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

[تشميت العاطس]

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer who praises Allah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

(وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية) فيقول له: يرحمك الله، أو: يرحمكم الله.

Mas'alah: What is the ruling on the sneezer's reply to the one who responds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

(ورده) أي العاطس على من شمته (فرض عين) فيقول: "يهديكم الله ويصلح بالكم" .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer who did not praise Allah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

ويكره أن يشمت من لم يحمد، وإن نسي لم يذكره، لكن يعلم الصغير ونحوه أن يحمد. قال الشيخ عبد القادر: ويقال للصبي إذا عطس: بورك فيك، وجبرك الله [1]. فإن عطس ثانيا وحمد شمته، وإن (1) لم يرد في التفريق بين تشميت الصغير وتشميت الكبير نص مذكور، ولا يقتضيه قياس ولا غيره.

Mas'alah: How many times should one respond to a sneezer who sneezes repeatedly?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

عطس ثالثا وحمد شمته، وإن عطس رابعا دعا له بالعافية، ولا يشمت للرابعة إلا إذا لم يكن شمته قبلها ثلاثا. فالاعتبار بالتشميت، لا بعدد العطسات. فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعددها [1] إذا لم يتقدم تشميت. قال في شرح المنظومة: قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer who praises Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=370)

(كتشميت عاطس حمد) الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the sneezer who says yarhamukallah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=370)

(و) ك (إجابته) أي العاطس لمن شمته، فكل منهما فرض كفاية لأن التشميت تحية فحكمه كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر كما لا يبتدأ بالسلام فيقول العاطس: الحمد لله، فيقال له: يرحمك الله أو يرحمكم الله ويجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم، فإن لم يحمد لم يشمت لحديث أبي هريرة «فإذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم يسمعه أن يقول له: يرحمك الله» ولا يشمت أكثر من ثلاث في مجلس واحد والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات ويعلم صغير الحمد إذا عطس ثم يقال له: يرحمك الله أوبورك فيك، ومن عطس فلم يحمد فلا بأس بتذكيره.

Sub-topic – Rulings on Forbidden Objects in Gatherings

Mas'alah: What should one do if present at a gathering with forbidden objects?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1369)

حاجة، ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهده أزاله وجوبا للخبر وجلس، فإن لم يقدر على إزالته انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه، وروى نافع قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول: يا نافع! أتسمع، حتى قلت: لا، فأخرج أصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع" رواه أبو داود [1] = ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه أبو داود، باب ما جاء في الجلواس على مائدة عليها بعض ما يكره، كتاب الأطعمة برقم (3774) سنن أبي داود 3/ 349، والبيهقي في السنن الكبرى -الموضع السابق-. ومن حديث جابر -رضي الله عنه- أخرجه الترمذي، باب ما جاء في دخول الحمام، كتاب الأدب برقم (2801) الجامع الصحيح 5/ 104، وأحمد برقم (14241) المسند 4/ 296، والدارمي، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر، كتاب الأشربة برقم (2092) سنن الدارمي 2/ 153، والحاكم، باب لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر: كتاب الأدب، المستدرك 4/ 288. والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي -من حديث جابر-، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 6 - 7 من حديث عمر وجابر. وأما حديث ابن عمر فقال عنه أبو داود: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو

منكر" . (1) في باب كراهية الغناء والزمر، كتاب الأدب برقم (4924) سنن أبي داود 4/ 281، وأخرجه ابن ماجة، من طرق مجاهد عن ابن عمر، باب إعلان النكاح، كتاب النكاح برقم 1901، سنن ابن ماجة 1/ 613 وفيه: "فسمع صوت طبل" وكلاهما صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود 3/ 930، وصحيح سنن ابن ماجة 1/ 321.

Mas'alah: What is the ruling on stretching in front of others?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=97)

والتمطي: هو التمغط، لقوله: يكره تمطي الرجل عند غير أمة أو زوجة، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on cursing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4458)

وسبت عائشة يهود ولعنتهم لما سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عائشة، لا تكوني فاحشة" 7، ولأحمد ومسلم8: "مه يا عائشة، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش" .

Mas'alah: What is the ruling on foul speech and cursing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4458)

وعن أبي هريرة مرفوعا: "البذاء من الجفاء والجفاء في النار" ، وعن ابن مسعود مرفوعا: "ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء" . رواهما أحمد والترمذي9 وصححهما.

Mas'alah: What is the ruling on using spread-out fabrics or cushions with animal images?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10737)

قوله: وإن كانت مبسوطة، أو على وسادة، فلا بأس بها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الإرشاد»: الصور والتماثيل مكروهة عنده [1]، إلا [2] فى

(1) فى أ: «عند الإمام أحمد رحمه الله». (2) سقط من: الأصل.

الأسرة ـــــــ . . . . . والجدر. وتقدم ذلك أيضا فى باب ستر العورة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stretching one's legs in a gathering in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15074)

قوله: ويمد رجليه فى مجمع الناس. وكذا لو كشف من بدنه ما العادة تغطيته. ونومه

بين الجالسين، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on discussing intimate relations and laughing loudly in public?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15074)

قوله: ويحدث بمباضعته أهله وأمته. وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس. وحاكى المضحكات، ونحوه. قال فى «الفنون» [4]: والقهقهة. قال (1) الثقاف: أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح لتستوى وتعتدل. (2) سقط من: الأصل، ط. (3) حاشية فى ط نصها: «وقاله المصنف فى المغنى والشارح». (4) فى الأصل: «الفروع».

. . . . . ـــــــ فى «الغنية»: يكره تشدقه بالضحك وقهقهته، ورفع صوته بلا حاجة. وقال: ومضغ العلك؛ لأنه دناءة، وإزالة درنه بحضرة ناس، وكلام بموضع قذر، كحمام وخلاء. وقال فى «الترغيب»: ومصارع، وبوله فى شارع. ونقل ابن الحكم، ومن بنى حماما للنساء. وقال فى «الرعاية»: ودوام اللعب، وإن لم يتكرر أو اختفى بما حرم منه [1]، قبلت.

(1) فى النسخ: «واختفى بمأمنه» والمثبت كما فى الفروع. انظر: الفروع 6/ 573.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about intimate relations with one's wife or slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3463)

ويحدث بمباضعة أهله وأمته،

Mas'alah: What are the prohibited acts related to public behavior and modesty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3463)

ويمد رجليه في مجمع الناس) وكذا نومه بين جالسين، وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر، وكذا طفيلي بغير خلاف نعلمه. (ويحدث بمباضعة أهله وأمته) ومخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس، (ويدخل الحمام بغير مئزر) أي: يكشف عورته في حمام وغيره؛ لأن فعل ذلك حرام، لأن فيه كشفا لعورته، المأمور بسترها، (ونحو ذلك) كمن بنى حماما للنساء، نقله ابن الحكم. (فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال) الذي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها (والنفاط) الذي يلعب بالنفط، مثل لبان وتمار (والقمام) الكناس، يقال: قم البيت: إذا كنسه (والزبال) وهو الذي صناعته الزبل، كنسا وجمعا ونقلا (والمشعوذ) قال ابن فارس: ليست في كلام أهل البادية، وهو خفة في اليدين كالسحر (والدباغ والحارس) والحداد والصباغ (والقراد) الذي يلعب بالقرد، ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به (والكباش) الذي يلعب بالكباش ويناطح بها، وهو من أفعال السفهاء والسفلة (فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم؛ على وجهين) أصحهما:

Mas'alah: What are the obligations of guarding the tongue from lying, backbiting, and falsehood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1670)

ومن الفرائض : صون اللسان عن الكذب ، والفحشاء ، والغيبة ، والنميمة ، والباطل كله ، روي عن النبي عليه السلام أنه قال : "من كان" (1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة 2/ 131 من حديث ابن عمر ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة 1/ 450 من حديث ابن عمر أيضا . (2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة 2/ 131 من حديث أبى هريرة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة 1/ 450 من حديث أبي هريرة أيضا . (3) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 166 ح 422 ، ومسلم في صحيحه 1/ 538 . (4) الهمة : الشيخ الفاني البالي . انظر : تاج العروس 9/ 110 .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on leaving what does not concern one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1671)

وقال عليه السلام : "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" [2] .

Mas'alah: What is the ruling on two people whispering in the presence of a third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره أن يتناجى اثنان دون واحد .

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu Isa, Abu Yahya, and Abu al-Qasim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

وتكره الكنى : أبو عيسى ، وأبو يحيى ، واختلفت الرواية عن أحمد رضي

الله عنه في أبى القاسم ، فروي عنه كراهية أن يجمع بينه وبين اسم النبي عليه السلام ، وروي عنه الكراهة في الجملة ، وروي عنه نفي الكراهة في الجملة .

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's left hand behind the back?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1700)

ويكره اتكاء الرجل على يده اليسرى خلف ظهره .

Mas'alah: What is the ruling on looking into a cupper's mirror in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=370)

9- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن قيس عن مولى لقريش عن الشعبي قال: - [115] - ليس من المروءة النظر في مرآة الحجام. وقال عبد الله سمعت أبي يقول: هو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with hanging curtains containing images of animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10735)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان، لم يجلس إلا أن تزال، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة، فلا بأس بها. ـــــــــ كلامه؛ فإنه سئل عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس، وعنده المخنثون [1]، فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة، وليس عنده أولئك؟ فقال: أرجو أن لا يأثم [2] إن لم يجب، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثما. فأسقط الوجوب؛ لاسقاط الداعى حرمة نفسه باتخاذ [3] المنكر، ولم يمنع الإجابة؛ لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه. وقال أحمد: إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيبا، ولم ير منكرا [4]. فعلى هذا، لا تجب إجابة من طعامه من مكسب خبيث؛ لأن اتخاذه [5] منكر، والأكل منه منكر، فهو أولى بالامتناع، وإن حضر لم يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains that have images of non-animals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3218)

وإن سترت الحيطان بستور غير حرير لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان فهل تباح ؟ على روايتين : إحداهما : تكره ، وهو عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة . قال الإمام أحمد : ((قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى [2] البيت قد ستر)) [3] . رواه الأثرم . وابن عمر أقر على ذلك . وقال الإمام أحمد : دعي حذيفة فخرج ، وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم . وكراهته ؛ لما فيه من السرف وذلك لا يبلغ به التحريم . والأخرى : يحرم ؛ لما روى الخلال عن علي بن الحسين قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستر الجدر)) [4] وكما لو كانت الستر حريرا .

واختار في المغني الأول ؛ لأنه لم يثبت في تحريمه حديث ، ولو ثبت حمل على (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير 5/2221ح5610 . ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان 3/1668ح2107 . (2) ... في الأصل زيادة : في . (3) ... ذكره البخاري في النكاح تعليقا ، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة 5/1986 . (4) ... أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير 1/170 .

الكراهة ، فإن كان ضرورة من حر أو برد فلا بأس ؛ لأنه يستعمله لحاجة ، أشبه الستر على الباب ، وفي جواز خروجه لأجله وجهان . فلو كان فيها آنية ذهب أو فضة فهو منكر يخرج من أجله ، وكذا ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة .

Mas'alah: What names are disliked for naming slaves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=614)

ومبارك، ومفلح، وخير، وشرور ". لا بأسماء الملائكة والأنبياء" .

Mas'alah: What names are disliked for slaves and others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=614)

قوله: (وتكره) تسمية العبد (بحرب، ويسار، ومبارك ... إلخ) ، ونافع، و نجيح،

وبركة، و يعلي، و مقبل، ورافع، و زباح، و عاص، و شهاب، ورشول. وكذا ما فيه تزكية، كالتقي، و الزكي؛ لما تقدم عن ابن هبيرة؛ لأنه ربما كان للتشاؤم والتطير. ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الشياطين، كولهان، والأعور، والأجذع، ونحوه. وأيضا من الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة. ويستحبب تغيير الاسم القبيح. صوالحي.

Mas'alah: Is it disliked to name children after angels and prophets?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=614)

قوله: (لا بأسماء الملائكة والأنبياء) أي: لا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء، كإبراهيم، ونوح، وصالح، ومحمد ية، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين؛ لحديث: «تسئوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي». رواه آبونعيم ". قال الله تعالي: ((وعزتي وجلالي لا أعذب أحدا يسمي باسمك في النار)" . ولايكره آن يسمي به «يس»، و «طه». و أما ما يذكره العوام: آن «يس» ولا طه) من أسماء النبي ية، فغير صحيح، ليس في ذلك حديث صحيح، ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صحابي.

Mas'alah: What are the qualities that disgrace a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1649)

قوله: (وتزك ما يدئشة ويشينة) أي: يعيبه من الأمور الدنيئة المزرية به. م (Y)

Mas'alah: What is the ruling on following dispensations and its relation to chivalry?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3765)

2 – الثاني: استعمال المروءة: بفعل ما يجمله ويزينه. . . . . ـــــــ * [قوله [4]: (ومن أخذ بالرخص فسق) بأن كان يتبعها من المذاهب، فيعمل بها. قال في شرحه [5]: وقال القرافي [6] المالكي: (معناه: أن يتبع الأقوال التي خفي مدركها وضعف، يعني: ولو من مذهب واحد) [7]. (1) قال القاضي: غير متأول ولا مقلد. الفروع (6/ 491) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3309) . (2) وقيل: لا ترد. المحرر (2/ 262 – 263) ، الفروع (6/ 490 – 491) ، وانظر: المقنع (6/ 336) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3310) . (3) المحرر (2/ 259) ، والمقنع (6/ 336) مع الممتع، والفروع (6/ 490 – 491) ، وكشاف القناع (9/ 3310) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) معونة أولي النهى (9/ 378) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 548) . (6) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبة إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة 684 هـ. من مصنفاته: "أنوار البروق في أنواء الفروق" ، و "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" ، و "تصرف القاضي والإمام" ، و "الذخيرة" في فقه المالكية، و "اليواقيت في أحكام المواقيت" ، و "شرح تنقيح الفصول" . الديباج المذهب (1/ 62 – 76) ، وشجرة النور الزكية ص (188) . (7) لم أجده في مظانه من الفروق مع التقصي في البحث.

وترك ما يدنسه ويشينه عادة [1].

Mas'alah: What is the ruling on using gestures and eye signals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=640)

قوله: ومن الرمز بالعين والإشارة بها حقيقة. الرمز: أن تشير إلى قريب منك على سبيل الخفية، والإشارة بالعين، أو الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the middle of a circle and separating two people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1745)

وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه قال في الآداب يتوجه تحريم ذلك يفرق بين اثنين بغير إذنهما للحديث رواه أبو داود §

Mas'alah: What should one do if they see curtains with images at a gathering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5467)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور وأمكنه حطها أو أمكنه قطع رءوسها فعل لما فيه من إزالة المنكر وجلس إجابة للداعي

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using pictured cushions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5468)

عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على نمرقة فيها تصاوير رواه ابن عبد البر ولأن فيه إهانة كالبسط

Sub-topic – Rulings on Animals

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering one's animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1646)

فصل (وعليه) أي مالك البهائم (علف بهائمه) أو إقامة من يرعاها، (و) عليه (سقيها) ، لحديث ابن عمر: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on cursing animals according to prophetic hadith?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1647)

عمر أنه عليه السلام كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال: "خذوا ما عليها، ودعوها مكانها ملعونة، فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد" وحديث أبي برزة [1]: "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة" رواهما أحمد ومسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on climbing trees or shaking fruit in a garden?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1933)

ولا يجوز صعود شجره ولا ضربه ورميه بشيء نصا [3] ولو كان البستان غير محوط ولا حارس، لحديث: "وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك" رواه الترمذي وقال: "حسن صحيح" [4]، ولأن الضرب والرمي يفسد الثمرة، ولا (1) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (364) الكتاب المصنف 6/ 88، عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن ابن عباس قال: (إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل) . (2) هو الذي سبق تخريجه آنفا. (3) المغني 13/ 334، والشرح الكبير والإنصاف 27/ 256، 258، وكتاب الفروع 6/ 306، والمبدع 9/ 210، وغاية المنتهى 3/ 351، وكشاف القناع 6/ 200. (4) من حديث رافع بن عمرو –رضي الله عنه–: أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، كتاب البيوع برقم (1288) الجامع الصحيح 3/ 584، والحاكم، باب تأديب النبي –صلى الله عليه وسلم– رافع بن عمرو، كتاب معرفة الصحابة، المستدرك 3/ 444، والبيهقي، باب ما يحل للمضطر من مال الغير، كتاب الضحايا، السنن الكبرى 10/ 2، من طرق عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو به مرفوعا. والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب" . ولم يصححه كما ذكر الشارح –رحمه الله–، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 158 لأن أبا جبير مجهول ونحوه ولده صالح.

Mas'alah: Do angels refrain from entering a house with images?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=530)

وكلام الأصحاب هنا ظاهر، وبعضه صريح أن الملائكة لا تمنع من دخوله، تخصيصا

للنهي، وذكره في التمهيد في تخصيص الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on dogs, bells, and the junub person entering a house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=530)

وفي تتمة الخبر من حديث علي "ولا كلب، ولا جنب" 2. إسناده حسن، وظاهر كلامهم أو صريح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه، لأنه لم يرتكب نهيا، كرواية النسائي3 عن سليمان بن بابيه عن أم سلمة مرفوعا "لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس" سليمان تفرد عنه ابن جريج، ووثقه ابن حبان، ويتوجه احتمال، وكذا الجنب، وذكر شيخنا لا تدخل الملائكة عليه إلا إذا توضأ. 1 أخرجه البخاري "3225" ومسلم "2106" من حديث أبي طلحة. 2 أخرجه أبو داود "4152" والنسائي في "المجتبى" 1/141. 3 في المجتبى 8/180.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants and similar creatures that do not cause harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2598)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 33" قوله: ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه يعني إذا لم يؤذ وجزم في المستوعب: يكره من غير أذية, وذكر منها الذباب, والتحريم أظهر للنهي انتهى. يعني هل يحرم قتل النمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟. "قلت" الصواب التحريم, وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى, وقدمه في الآداب الكبرى وقال: وظاهر كلام بعض أصحابنا في محظورات الإحرام أن قتل النمل والنحل والضفدع لا

يجوز. وقال ابن عقيل في آخر الفصول: لا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجحرتهن ولا قصدهن بما يضرهن, ولا يحل قتل الضفادع, انتهى, وسئل الشيخ تقي الدين هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال يدفع ضرره بغير التحريق, وذكر في المغني في مسألة قتل الكلب أن لا يضره فيه: لا يباح قتله, وكان في الرعاية الكبرى في مكان آخر: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهدهد وصرد انتهى. وهو الذي جزم به في المستوعب. وقال في الآداب بعد أن تكلم على المسألة فصارت الأقوال في قتل ما لا يضره فيه ثلاثة الإباحة والكراهة 1 بعدها في "ط" "ضرر"

Mas'alah: What is the ruling on killing swallows, spiders, frogs, and other creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2600)

قتله, ذكره الأصحاب, لأمر الشارع به, وعن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل الخطاطيف, وكان يأمر بقتل العنكبوت, وكان يقال: إنها مسخ رواه أبو يعلى الموصلي بسند واه, قال ابن الجوزي في الموضوعات1: ولا يجوز قتل العنكبوت, وفي ذلك بسط في الآداب الشرعية2. ولا جزاء في محرم إلا ما سبق من المتولد, قال أحمد في الضفدع: لا فدية فيه, نهي عن قتله3. وفي الإرشاد4 فيه حكومة, ونقله عبد الله وقاله سفيان, وذكر لأحمد فقال: لا أعرف فيه حكومة. وقال ابن عقيل: في النملة لقمة أو تمرة إذا لم تؤذه, وخرج بعضهم مثله في النحلة. وقال بعض أصحابنا: في أم حبين جدي, وهي دابة معروفة مثل ابن عرس وابن آوى ويقال أم حبينة, سميت بذلك لانتفاخ بطنها, شبهت بالحبلى, ومنه الأحبن وهو المستسقى؛ لأن عثمان "رضي الله عنه" قضى بذلك, رواه الشافعي5, فيتوجه منه كل محرم لم يؤمر بقتله. ولا يحرم أهلي إجماعا,

والاعتبار في وحشي وأهلي بأصله. نص عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3 والمحرر والشرح3 والنظم وغيرهم: إحداهما: يكره، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، واختاره الشيخ الموفق، وبه قطع في المغني2، والشرح3 في موضع، وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم، وقدمه في البلغة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: والرواية الثانية: يحرم. 1 في "ط" : "كريحان" . 2 10/203-204. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/341-342.

Mas'alah: What is the ruling on overfeeding animals and causing them hardship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4454)

قال في الغنية: ويكره له3 إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل، على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين، قال أبو المعالي في سفر النزهة: قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابة ونفسه بلا غرض صحيح، ويحرم تحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها، وجيفتها له، ونقلها عليه، ولعن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 ليست في الأصل. 3 ليست في "ر" : و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on castrating sheep and cutting animals' manes and tails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

وفي الرعاية يباح خصي الغنم، وقيل: يكره، كغيرها، ويكره تعليق جرس أو وتر، وجز

معرفة4 وناصية، وفي جز ذنبها روايتان، أظهرهما يكره للخبر5، وعن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مسلم 1116، 1117، من حديث جابر. 2 ليست في "ر" . 3 جاء في "المصباح" : يقال: غض من فلان غضا وغضاضة: إذا تنقصه، والغضغضة: النقصان. 4 المعرفة، كمرحلة: موضع العرف من الفرس. "القاموضس" : "عرف" . 5 تقدم تخريجه آنفا.

Mas'alah: What did the Prophet say about treating animals kindly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4456)

لحق ظهره ببطنه فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم العجمة1، فاركبوها صالحة، وكلوا لحمها صالحة" . إسناده جيد، رواه أبو داود2، وعن أبي الدرداء مرفوعا: "لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيرا" . رواه أحمد3.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a cursed animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4457)

وروى أحمد ومسلم3 عن عمران4 أنه عليه السلام كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة فقال:" خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها5 أحد ". ولهما6 من حديث أبي برزة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة، فيتوجه احتمال أن النهي عن مصاحبتها فقط، ولهذا روى أحمد7 من حديث عائشة أنه عليه السلام أمر أن

ترد.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering animals until they are full?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1779)

فصل. ويلزمه إطعام بهائمه ولو عطبت وسقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وريها دون غايتهما

Mas'alah: What is recommended for the milker regarding nail trimming?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويسن للحالب أن يقص أظافره لئلا يجرح الضرع

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells and cutting the mane and tail of an animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويكره تعليق جرس ووتر وجز معرفة وناصية وذنب

Mas'alah: What is the ruling on branding an animal on the face?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

ولا يسم في الوجه, ولا بأس به في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes that appear in houses and cities?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

وما ظهر من الحيات في الدور والمدن يؤذن ثلاثا, كما جاء الحديث, فإن لم يمض قتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in the desert?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

فأما في الصحاري, فليقتل ولا يؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants and geckos?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

ولا يقتل النمل, ويقتل الوزغ.

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes found in houses and cities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1690)

وما ظهر من الحيات في الدور والمدن يؤذن ثلاثا ، كما جاء الحديث ، فإن لم يمض قتل .

Mas'alah: What is the ruling on killing lice, fleas, ants, and frogs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1690)

ولا يقتل القمل والبراغيث بالنار ، ولا يقتل النمل ، ويقتل الوزن ، ولا يقتل الضفدع .

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and cutting their manes and tails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره إخصاء البهائم ، ويكره جز أعرافها ، وهل يكره حذف أذنابها ؟ على روايتين ، ونقل مهنا الكراهة ، ونقل أبو الحارث والفضل نفي الكراهة ، قال في رواية إبراهيم بن الحارث : إنما رخص في جز الأذناب ، فأما في أعرافها فلا .

Mas'alah: What is the ruling on branding or marking the face?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

وتكره السمة في الوجه ولا تكره في غير الوجه .

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering one's animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12423)

فصل: وعليه إطعام بهائمه وسقيها، ـــــــ الرجوع؛ لأنه يملك به [1] البضع، فلم يملك سيده فسخه، قياسا على النكاح. وقال القاضى: يحتمل أنه أراد بالتسرى ههنا التزويج، وسماه تسريا مجازا، ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده. وظاهر كلام أحمد خلاف هذا، وذلك لأنه ملكه بضعا أبيح له وطؤه، فلم يملك الرجوع فيه، كما لو زوجه. فصل: (وعليه إطعام بهائمه وسقيها) و [من ملك بهيمة، لزمه] [2] القيام بها، والإنفاق عليها، وما تحتاج إليه، من علفها وسقيها، أو إقامة من يرعاها؛ لما روى ابن عمر أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا هى أطعمتها، ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض [3]». متفق عليه [4]. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) خشاش الأرض: هوامها وحشراتها. (4) أخرجه البخارى، في: باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، من كتاب الأنبياء. صحيح البخارى 4/ 215. ومسلم، في: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى، من كتاب البر والصلة والآداب. صحيح مسلم 4/ 2022، 2023. كما أخرجه الدارمى، في: باب دخلت امرأة النار في هرة، من كتاب الرقاق. سنن الدارمى 2/ 330، 331. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 159، 188.

Mas'alah: What are the obligations of an animal owner regarding feeding, watering, and treatment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=343)

فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها فإن امتنع أجبر فإن أبى أو عجز: أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل. ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها إن كانت لا تؤكل. ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له.

Mas'alah: What is the ruling on standing on or sitting on riding animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

ويكره إطالة وقوفي الذابة المركوبة والمحملة، والحديث عليها، قال عليه السلام: «لا تتخذوا ظهورها منابر" .

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

قوله: (ووسمها فيه) أي: ويحزم على صاجبها وسمها في الوجه؛ لأنه عليه السلام: «لعن من وشم أو ضرب الوجة ".

Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains with images of animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2428)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان: كره [4]، لا إن كانت مبسوطة، أو على وسادة [5]، وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان، بلا ضرورة: من حر، أو برد -إن لم تكن حريرا- [6]. ـــــــ * قوله: (كزمر وخمر) وعود وطبل وآنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة [7]. * قوله: (وإلا لم يحضر) ؛ لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه. * قوله: (وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره) ؛ أي: إن كان على صورة يعيش فيها الحيوان، ومقتضى القواعد أنه إن كان على صورة يعيش فيها الحيوان حرم، ولكن عبارة الإقناع [8] صريحة في أنه إذا كان على صورة لا يعيش (1) المحرر (2/ 40) ، والمقنع (5/ 211) مع الممتع، والفروع (5/ 223) ، وكشاف القناع (7/ 2525 - 2526) . (2) المصادر السابقة. (3) المصادر السابقة. (4) المحرر (2/ 40) ، والمقنع (5/ 212) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2526) . (5) المحرر (2/ 40) ، والمقنع (5/ 212) مع الممتع، والفروع (5/ 234) ، وكشاف القناع (7/ 2526) . (6) المحرر (2/ 40) ، والمقنع (5/ 215) مع الممتع، والفروع (5/ 223) ، وكشاف القناع (7/ 2526 - 2527) . (7) كشاف القناع (7/ 2525) . (8) الإقناع (7/ 2526) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What actions are prohibited regarding the treatment of animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2981)

ويحرم لعنها، وتحميلها مشقا، وحلبها ما يضر ولدها، وذبح غير مأكول لإراحته، وضرب وجه، ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح [2].

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from livestock and eating green legumes while passing by?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3373)

وشرب لبن ماشية [1]، وألحق جماعة بذلك باقلا، وحمصا أخضرين [2]، المنقح: "وهو قوي" [3]. ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر [4] في قرية -لا مصر [5] - يوما وليلة [6]، قدر كفايته مع أدم، وإنزاله ببيته مع عدم مسجد وغيره [7]. ـــــــ (أي: زرع [بر]) [8] حاشية [9]. (1) والرواية الثانية: لا يجوز له ذلك. راجع: المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 25) مع الممتع، والفروع (6/ 276) ، وكشاف القناع (9/ 3102) . (2) التنقيح المشبع ص (385) ، وكشاف القناع (9/ 3102) . (3) التنقيح المشبع ص (385) ، وفي الفروع (6/ 276) ، وكشاف القناع (9/ 3102) : واستحب جملة منهم صاحب الترغيب أن ينادي المار قبل الأكل ثلاثا؛ يا صاحب البستان! فإن أجابه، وإلا أكل؛ للخبر، وكذا ينادي للماشية إذا أراد الشرب من لبنها، ونحوها كزرع قائم؛ قياسا على الثمرة. (4) وعنه: وذمي. الفروع (6/ 276) ، والمبدع (9/ 211 - 212) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، وكشاف القناع (9/ 3103) . (5) والرواية الثانية: وفي مصر. وأنهم كأهل القرى. الفروع مع تصحيح الفروع (6/ 276 - 277) ، والمبدع (9/ 212) ، وانظر: المحرر (2/ 191) ، وكشاف القناع (9/ 3103 - 3104) . (6) وقيل: ليلة. الفروع (6/ 277) ، والإنصاف (10/ 380) ، وانظر: المحرر (2/ 191) ، وكشاف القناع (9/ 3104) . (7) وأوجب ابن عقيل في مفرداته إنزاله في بيته مطلقا كالنفقة. الإنصاف (10/ 382) ، وانظر: الفروع (6/ 277) ، وكشاف القناع (9/ 3104) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 226.

Mas'alah: What is the ruling on cursing animals?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=386)

(2) قوله: "ويحرم لعنها إلخ" : لحديث عمر "أنه عليه السلام كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة. فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد" . رواه أحمد ومسلم [2]. ولعله فعل ذلك عليه السلام تغليظا على المرأة اللاعنة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the treatment and maintenance of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3595)

فإن أبى فعل حاكم الأصلح [1] ويكره جز معرفة وناصية وذنب [2] وتعليق جرس أو وتر [3] ونزو حمار على فرس [4] وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان [5] . (1) من بيعها، أو ذبحها أو إجاراتها، أو اقترض عليه، وأنفق عليها. (2) لأنه تشويه بالدابة، وإذهاب لمنفعتها به. (3) أي ويكره تعليق جرس على دابة، أو وتر، للنهي عنه، وظاهره التحريم للوعيد الشديد على ذلك. (4) لأنه لانسل فيهما. (5) أي وتستحب نفقته على ماله، كالنخل والبيوت، وقيل تجب للنهي عن إضاعة المال، وأما الحيوان فتجب، وتقدم.

Mas'alah: What are the obligations of an owner towards his animal and the rulings on using animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2132)

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها وإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول فإن أبى فعل حاكم الأصلح أو اقترض عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه وجيفتها له ونقلها عليه ويحرم لعنها «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير مأكول لإراحة وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وأو وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان قوله: (إطعامها) أي: بعلفها أو إقامة من يرعاها. قوله: (ويكره خصاء) أي: البهيمة، وحرمه القاضي وغيره، كالآدمي لغير قصاص. قوله: (معرفة) المعرفة: الشعر النابت على محدب رقبة الدابة. والناصية: مقدم الرأس.

Mas'alah: Is it permissible to brand an animal on a part other than the face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6181)

ويجوز وسم البهيمة في غير الوجه لغرض صحيح

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6182)

ويحرم لعن الدابة لما روى أحمد ومسلم عن عمران أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة فكأني أراها الآن

تمشي في الناس ما تعرض لها أحد ولهما من حديث أبي برزة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال الإمام أحمد قال الصالحون لا تقبل شهادته أي شهادة لاعن الدابة

Mas'alah: What is the ruling on overburdening an animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=907)

وتحميلها مشقا" لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به. "

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=907)

وحلبها ما يضر ولدها" لأن لبنها مخلوق له، أشبه ولد الأمة، ولعموم حديث "لا ضرر ولا ضرار" . "

Mas'alah: What is the ruling on striking an animal on the face or branding it on the face?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=907)

وضربها في وجهها ووسمها فيه" لأنه، صلى الله عليه وسلم، لعن من وسم، أو ضرب الوجه، ونهى عنه ذكره في الفروع.

"

Mas'alah: What is the ruling on killing ants in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=445)

1620 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري قال حدثنا ابو عبد الله الكواز قال حدثتني حبيبة مولاة

الاحنف بن قيس انها رأت الاحنف بن قيس ورآها تقتل نملة قال لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه ثم قال اني احرج عليكن لما خرجتن من داري فإنني اكره ان تقتلن في داري قالت فخرجن فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding ants in his house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=446)

1621 - حدثنا قال ورأيت ابي فعل مثل ذلك خرج على النمل واكثر علمي انه جلس على كرسي يجلس عليه يتوضأ ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك اليوم نمل كبار سود فلم ارهن بعد ذلك

Mas'alah: What are the rulings on raising children and dealing with slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3745)

(وفي) كتاب ("السر المصون" لابن الجوزي معاشرة الولد باللطف والتأني والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب) يعني غير مبرح (ويحمل) الولد (على أحسن الأخلاق) ويجنب سيئها ليعتاد ذلك وينشأ عليه (فإذا كبر الولد فالحذر منه، ولا يطلعه على كل الأسرار، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه، فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات) فإن عارهن عظيم (وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه) فربما حملها ذلك على ما لا ينبغي (وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال بل كن منه على حذر، ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما؛ فإنهم رجال مع النساء، ونساء مع الرجال؛ وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر انتهى) . وكذا خدمته.

Mas'alah: What are the obligations of an animal owner regarding feeding and watering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3747)

[فصل على مالك بهيمة إطعامها] فصل (وعلى مالك بهيمة إطعامها و) لو عطبت؛ وعليه (سقيها) حتى تنتهي (إلى أول شبع و) أول (ري) دون غايتهما؛ لحديث ابن عمر قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، ولا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3748)

(ويحرم لعنها) أي: البهيمة، لما روى أحمد ومسلم «عن عمر: أنه - صلى الله عليه

وسلم – كان في سفر. فلعنت امرأة ناقة، فقال: خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة، فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما تعرض لها أحد» ولهما من حديث أبي برزة: «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة» ولمسلم من حديث أبي الدرداء أنه قال «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة» ولأبي داود بإسناد جيد من حديث «ابن عباس: أن رجلا نازعته الريح رداءه، فلعنها فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on castration of animals and cutting manes and tails?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3749)

(ويكره خصي غير غنم وديوك) ويحرم الخصي في الآدميين لغير قصاص ولو رقيقا، ويكره (جز معرفة وناصية وجز ذنب وتعليق جرس أو وتر) للخبر، ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين قاله في "القنية" .

Mas'alah: What is the ruling on crossbreeding animals and caring for dogs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3749)

ويكره (نزو حمار على فرس) كالخصاء، لأنه لا نسل فيما يتولد منهما، ويجب على مقتني الكلب المباح أن يطعمه ويسقيه أو يرسله؛ لأن عدم ذلك تعذيب له؛ ولا يحل

حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا أو عطشا ولأنه تعذيب، ولو غير معصومة، لحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» .

Mas'alah: What is the ruling on striking the face and branding it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4641)

(و) يحرم (ضرب وجه، ووسم فيه) أي: في الوجه. قال في "الفروع" : و "لعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه" (3) . ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (9778 1) 4: 431. أخرجه حمد في "مسنده" (19706) 4: 423 (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (26253) 6: 258. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (21 17) 3: 1673 كتاب اللباس والزينة، باب النهى عن ضرب

و "نهى عنه" (1) . فتحريم ذلك ظاهر كلام الإمام والأصحاب. وذكروه في ضرب الوجه في الحد. وفي "المستوعب" في الوسم: يكره. فيتوجه في ضربه مثله، والأول أظهر، وهو في الآدمي أشد. قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لمداواة. وقال أيضا: يحرم لقصد المثلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells, cutting mane and forelock, and overfeeding animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4643)

قال في "الفروع" : ويكره تعليق جرس أو وتر، وجز معرفة وناصية. وفي جز ذنبها

روايتان، أظهرهما يكره, للخبر. وعن سهل بن الحنظلية (1) قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره" ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم العجمة، فاركبوها صالحه، وكلوا لحمها صالحة "(2). إسناده جيد. انتهى." قال فى "الغنية" : ويكره له إطعامه فوق طاقته، وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عاده لأجل التسمين.

Mas'alah: What are the rulings on the treatment of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=417)

فصل في حكم الحيوان تجب معاشرته بالمعروف، ويحرم تكليفه فوق طاقته في الحمل والحرث والسير، ومنحه ما يكفيه من العلف والماء، ولو عطب فإن فعل أجبر على بيعه ونحوه أو ذبحه إن كان مأكولا فلا يعذب خلق الله.

ويحرم أن يحلب من لبنه ما يضر بولده، ويسن للحالب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع. وجيفته له، ونقلها عليه، فيلزمه أن ينقلها إلى مكان يدفع فيه ضررها عن الناس. ويحرم ضرب ووسم في الوجه إلا لمداواة، وفي الآدمي أشد، ويكره خصي غير غنم، وديوك، ويحرم في الآدمي لغير قصاص. ويكره تعليق جرس ووتر، وجز معرفة وناصية وذنب. ويحرم لعن الدابة، قال الإمام أحمد: قال الصالحون: لا تقبل شهادته، وإن امتنع من الإنفاق على دابته أجبر على ذلك، فإن أبى أو عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول، فإن أبى فعلى الحاكم الأصلح أو اقترض عليه. ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر للحمل أو الركوب، وإبل، وحمر للحرث ونحوه، ولا يجوز قتلها ولا

ذبحها للإراحة، كما لا يجوز قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة.

Mas'alah: What are the obligations of an animal owner regarding feeding, care, and permissible uses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2153)

فصل وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها وإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول فإن أبى فعل حاكم الأصلح أو اقترض عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه وجيفتها له ونقلها عليه ويحرم لعنها «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير مأكول لإراحة وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وأو وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

]

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering an animal in one's possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

فصل على مالك بهيمة إطعامها بعلفها أو إقامة من يرعاها]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to provide water for an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

وعلى مالك بهيمة إطعامها بعلفها أو إقامة من يرعاها (و) عليه (سقيها) لحديث ابن عمر "«عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»" متفق عليه

Sub-topic – Rulings on Remembrance and Supplication

Mas'alah: What is the ruling on using prayer beads for glorification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

من "جمع الجوامع" : التسبيح بالسبحة مستحب مستحسن، وما زال أكابر المشايخ من أهل التصوف والعلم يفعلون ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah at the beginning of actions and entering the home?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=630)

وغيره. فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج، للبركة، وهي تطرد الشيطان، وإنما استحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة، فلم تجعل كالحمدلة، والهيللة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on persistence in supplication and avoiding haste?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=699)

ولا يسأم من تكرارها في أوقات، ولا يعجل. وفي الصحيحين2 أو في الصحيح عنه

عليه السلام "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل" قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: "يقول قد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء بل ينتظر الفرج من الله سبحانه فهو عبادة أيضا" . روى الترمذي3 عن ابن مسعود مرفوعا "سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج" . قال سفيان بن عيينة: لم يأمره بالمسألة إلا ليعطي، و "4عنه قال: لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه, فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس, إذ قال {رب فأنظرني} [ص:79] 4" وقد روى الترمذي5 وصححه من حديث عبادة: "ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بأثم، أو قطيعة رحم" ، فقال رجل من القوم: إذا نكثر؟ قال: "الله أكثر" . ولأحمد6 من حديث أبي سعيد مثله، وفيه "إما أن يعجلها، أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها" . [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

البخاري "3020" مسلم "2476" "137" من حديث جريربن عبد الله البجلي. 2

البخاري "6340" مسلم "2736" "89" من حديث أنس. 3 في سننه "3571" . 4

ليست في الأصل و "س" . 5 في سننه "3573" . 6 في مسنده "11132" .

Mas'alah: What is the ruling on transgression in supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=700)

وسأله صالح عن الاعتداء فقال: يدعو بدعاء غير1 معروف، وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء، وحرمه شيخنا، واحتج بقوله تعالى {إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف:55] وبالأخبار فيه2. قال: ويكون في نفس الطلب، وفي نفس المطلوب,

Mas'alah: What is the ruling on people gathering for Quran recitation, supplication, and remembrance according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=857)

مسألة 8: قوله: ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه أي شيء أحسن منه وعنه لا بأس، وعنه محدث، ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا، قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة انتهى، ذكر المصنف في آدابه الكبرى نصوصا كثيرة عن الإمام أحمد تدل على استحباب الاجتماع للقصص، وقراءة القرآن، والذكر، وقدمه في أثناء فصول العلم في فصل أوله قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول يعجبني القصاص، لأنهم يذكرون الميزان، وعذاب القبر.

Mas'alah: What is the ruling on groaning and wishing for death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1212)

يكره الأنين على الأصح، وكذا تمني الموت عند الضرر، كذا قيدوا، وكذا في الخبر، ولعل المراد أنه خرج على الغالب، وأنه يكره مطلقا، ولهذا قال: "إما محسنا فيزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب" 2، قال عليه السلام: "فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي" . رواه أحمد والبخاري ومسلم من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1/121 1 . . . . . 2 أخرجه البخاري "5673" ، ومسلم "2816" "75" ، من حديث أبي هريرة، وهذه الزيادة عند البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to fear of religious tribulation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1214)

ولا يكره لضرر بدينه، ويتوجه: يستحب، للخبر المشهور: "وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون" . إسناده جيد، رواه أحمد، والترمذي وصححه1، قال أحمد في رواية المروذي: أنا أتمنى الموت صباحا ومساء أخاف أن أفتن في الدنيا. وقال في رواية محمد بن عوف: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس. ومراد الأصحاب "رحمهم الله" : غير تمني الشهادة على ما في الصحيح: "من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء" 2، وفي "البخاري" 3: أن عمر سأل الله الشهادة، وروي عن الصحابة في قصة أحد وغيرها، وذكره بعضهم في كتابه "الهدي" 4. وفي فنون ابن عقيل: قال عالم يوما لكرب دخل عليه: ليتني لم أعش لهذا الزمان، فقال متحذلق يدعي الزهد يريد أن يظهر اعتراضه على أهل العلم: لا تقل هذا وأنت إمام تتمنى على الله تعالى، ما أراده الله بك خير مما تتمناه لنفسك، وهذا اتهام لله، فأجابه: من أين لك لسان تنطق بما لا نكير على العلماء؟ كأنك5 تعلمهم ما لا يعلمون، وتوهم أنك تدرك "عليهم" ما يجهلون. أليس الله قد حكى عن مريم {يا ليتني مت قبل هذا} [مريم: 23]

، 1 أحمد في "مسنده" "22109" ، الترمذي "3235" ، من حديث معاذ بن جبل. 2 أخرجه مسلم "1909" "157" ، من حديث سهل بن حنيف. 3 برقم "1890" . 4 زاد المعاد 3/212. 5 في النسخ: "كأنهم" .

وقال أبو بكر الصديق: يا ليتني كنت مثلك يا طائر1.

Mas'alah: What is the ruling on changing a bad name in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2756)

ويغير الاسم القبيح, للأخبار عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح, وروي مرسلا, رواه الترمذي1 ولأحمد, وأبي داود2 من رواية مجالد عن عامر عن مسروق أن عمر قال له, من أنت؟ قال: مسروق بن الأجدع, فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان ولكنك مسروق بن عبد الرحمن. قال عامر: فرأيته في الديوان: مسروق بن عبد الرحمن, فقلت: ما هذا؟ فقال: هكذا سماني عمر.

Mas'alah: What are the agreed-upon rulings on naming in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2756)

وقال ابن حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله, كعبد الله وعبد الرحمن وما أشبه ذلك, واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله, كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك, حاشا عبد المطلب. واتفقوا على إباحة كل اسم. بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي أو اسم ملك أو مرة أو حرب أو رحم أو الحكم أو ملك3 أو خالد أو حزن أو الأجدع أو الكويفر أو شهاب أو أصرم أو العاصي أو عزيز أو عقدة أو شيطان أو غراب أو حباب أو المضطجع أو نجاح أو أفلح أو نافع أو يسار أو بركة أو عاصية أو برة, فإنهم اختلفوا فيها, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في سننه "2839" . 2 أحمد "211" وأبو داود "4957" . 3 في "ب" و "ط" : "ملك" .

Mas'alah: What is the ruling on naming children with names like Yasar, Rabah, Najih, and Aflah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2757)

وأخل ابن حزم برباح ونجيح, والنهي عنهما1 في مسلم. وأخل أيضا بغيرهما مما هو في الحديث2, فلا اتفاق في إباحة فيما لم يذكره, وتسويته بين ما ذكره من الأسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد, والأشهر عند العلماء التفرقة, وهو الأصح دليلا. وقال ابن هبيرة في حديث سمرة "لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح, فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون, فيقول: لا" 3 قال ابن هبيرة: هذا على الاستحباب. ; لأنه علل ذلك. فربما كان طريقا إلى التشاؤم والتطير, والنهي يتناول ما يطرق الطيرة, إلا أن ذلك لا يحرم, لحديث عمر4: إن الآذن على مشربة5 رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له رباح, وقال: أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ; لأنه حق, بخلاف ما لو سمى واحدا مقداما وهو جبان, فيكون كل من. دعاه من جملة القائلين ما ليس بحق, ويكون إثم ذلك على من بدأ بهذه التسمية, وكذلك إذا سمى من ليس بكريم كريما, كذا قال, وهذا ليس بكذب ; لأن مراد المتكلم من سمي بهذا الاسم لم يرد المدلول, قال: فأما هذه الألقاب فإنها محدثة, علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى أبا بكر الصديق, وعمر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "عنها" . 2 أخرج مسلم في صحيحه "2137" "12" عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الكلام إلى الله أربع ..." الحديث. وفيه: "ولا تسمين غلامك: يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح ..." 3 تقدم في الهامش قبله. 4 أخرج مسلم في صحيحه "1479" "30" عن ابن عباس: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه ... "الحديث. وفيه: فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى

الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة ... فناديت: يارباح! استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم." 5 المشربة: الغرفة.

Mas'alah: What is the ruling on naming oneself with praiseworthy names in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2758)

وقال فيما في الصحيحين1 عن أبي هريرة: إن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها, فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال: فيه أنه لا يحسن بالإنسان أن يسمي نفسه2 أسما3 يزكيها به نحو التقي والزكي والأشرف والأفضل, كما لا ينبغي أن يسمي نفسه اسما يتشاءم به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on changing bad names to good names?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2759)

حربا: سلما, وسمى المضطجع: المنبعث, وأرض عفرة1 سماها خضرة, وشعب الضلالة سماه2 شعب الهدى, وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة, وسمى بني مغوية بني رشدة3 قال أبو داود4 تركت أسانيدها للاختصار, وكلام الأصحاب السابق يقتضي أنه لا يكره بعض هذه الأسماء, والعمل بالسنة أولى, فأما الحكم فقد سبق كلام القاضي: كل اسم فيه تفخيم وتعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Hakam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2759)

ويدل عليه ما قال أبو داود5 في باب تغيير الاسم القبيح: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم, فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟" فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا6 الفريقين, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "س" : "عقدة" . 2 ليست في النسخ الخطية. وأثبت من "سنن أبي داود" . 3 في "س" و "ط" : "رشد" . 4 في سننه "4955" . 5 في سننه "4955" . 6 في "ب" و "س" : "كلام" .

Mas'alah: What is the ruling on being called by the kunyah of one's eldest child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2760)

"ما أحسن هذا فما لك من الولد؟" قال: لي شريح ومسلم وعبد الله, قال: "فمن أكبرهم؟" قلت: شريح, قال: "فأنت أبو شريح" إسناده جيد, ورواه النسائي1 عن قتيبة عن يزيد, وهذا يدل أن الأولى أن يكنى الإنسان بأكبر أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave calling his master 'my lord' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2764)

ولا تقل: عبدي وأمتي, كلكم عبيد الله وإماء الله, ولا يقل العبد لسيده: ربي. وفي مسلم1 أيضا: "ولا مولاي, فإن مولاكم الله" وظاهر النهي التحريم, وقد يحتمل أنه للكراهة, وجزم به غير واحد من العلماء, كما في شرح مسلم وغيره, وقد روى أبو داود2 بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا "لا يقولن أحدكم. عبدي وأمتي, ولا يقول المملوك: ربي وربتي, وليقل المالك: فتاي وفتاتي, وليقل المملوك: سيدي وسيدتي, فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل" ورواه3 أيضا بإسناد صحيح موقوفا قال "وليقل: سيدي ومولاي" 4 رواه مسلم5 مرفوعا, وفي الصحاح6: قوله عليه السلام في أشراط الساعة "أن تلد الأمة ربها وربتها" فهذا يقتضي أن النهي للكراهة, وذكر بعض العلماء أن النهي عن كثرة الاستعمال, قال أبو جعفر النحاس: لا نعلم بين العلماء خلافا أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي, ولا يقول عبدك ولا عبدي وإن كان مملوكا, وقد حظر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين, فكيف للأحرار؟ وكانت العرب تقول له البدء, والبدء عند العرب الرئيس الذي ليس فوقه رئيس, قال: قد حكى أنه يقال في هذا رب, وحكى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "2249" "00" عن أبي هريرة رضي الله عنه. 2 في سننه "4975" . 3 في سننه "4976" . 4 في الأصل: "ومولاتي" 5 في صحيحه "2249" "15" . 6 أخرجه مسلم في "صحيحه" "7" , من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication as retaliation against an oppressor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4717)

قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص ومن دعا على ظالمه فما صبر يريد بذلك أن الداعي منتصر, والانتصار وإن كان جائزا لكن قال تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى:43] وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما دعت على السارق "لا تسبخي" أي لا تخففي عنه2, ثم ذكر قصة أبي بكر الأخيرة التي رواها أبو داود3, قال: وإذا دعا عليه بما آلمه بقدر ألم ظلمه فهذا عدل.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating someone for a worldly blessing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4830)

وفي قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك3 تهنئة من تجددت له نعمة دينية. والقيام إليه ومصافحته, وإعطاء البشير, وأما تهنئة من تجددت له نعمة دنيوية فهو4 من عرف وعادة أيضا, لكن5 الظاهر أنه محدث. قال في كتاب الهدي: هو جائز ولم يقل باستحبابه, كما ذكره في النعمة الدينية, قال: والأولى أن يقال له: ليهنئك6 ما أعطاك الله, وما من الله به عليك فإن فيه تولية النعمة ربها, والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'may my father and mother be your ransom' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4938)

ولم يكره أحمد: فداك أبي وأمي لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في الصحيحين وغيرهما2, وكره: جعلني الله فداءك, لما سبق. ولمسلم3 من حديث أبي سعيد: إن وفد عبد القيس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله, جعلنا الله فداءك, وماذا يصلح

لنا من الأشربة؟ والحديث وفداك بكسر الفاء وبالمد.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for someone's continued existence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=303)

ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لأنه شيء قد فرغ منه ونص عليه الإمام أحمد في رواية أبي أصرم وقال له رجل: جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته فقال: لا تقل هذا وكان أبو العباس يميل إلى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول أن الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وقول طائفة من السلف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good thoughts of Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2566)

السادسة، يحسن المريض ظنه بربه. قال القاضى: يجب ذلك. قال المجد: ينبغى أن يحسن الظن بالله تعالى. وتبعه فى «مجمع البحرين». والصحيح من المذهب، أنه يغلب رجاءه على خوفه. وقال فى «النصيحة»: يغلب الخوف. ونص أحمد، ينبغى للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا. زاد فى رواية، فأيهما غلب صاحبه هلك. قال الشيخ تقى الدين: هذا هو العدل.

Mas'alah: What is the ruling on studying astronomy for determining directions and prayer times?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك فمستحب كالأدب

Mas'alah: What is the virtue of visiting the sick?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=541)

ويرغب في عيادة المرضى, لما فيه من الفضل.

Mas'alah: What is the virtue of remembering Allah frequently?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=541)

وأكثر من ذكر الله تعالى, فقد روي عن معاذ بن جبل أنه: صلى الله عليه وسلم قال: "ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله" .

Mas'alah: What is the best form of remembrance of Allah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=541)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأفضل من ذكر الله باللسان ذكره عند أمره ونهيه.

Mas'alah: What supplication should a traveler say when mounting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=544)

ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه: "بسم الله, اللهم أنت الصاحب في السفر, والخليفة في الأهل والمال والولد, اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر, وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال"

Mas'alah: What should a rider recite when mounting an animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=544)

ويقول الراكب إن استوى على الدابة: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 13 - 14] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for believing parents and maintaining family ties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1675)

وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين ، وأن يصل رحمه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أحب أن ينسأ في أثره أو يزاد في رزقه فليصل رحمه" .

Mas'alah: What is the ruling on loyalty to believers and giving them sincere advice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1675)

وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم .

Mas'alah: What is the ruling on loving for one's brother what one loves for oneself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1675)

ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، كذلك روي عن النبي عليه السلام .

Mas'alah: What are the rights of a believer over another believer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1675)

ومن حق المؤمن على المؤمن : أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشتمه إذا عطس فحمد الله ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ، ولا يهجره فوق ثلاث ليال ، والسلام عليه يخرجه من الهجرة ، ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه .

Mas'alah: What supplication should a traveler say when mounting his ride?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1686)

ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه : "بسم الله ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ،

وسوء المنظر في الأهل والمال" .

Mas'alah: What does a rider say when mounting an animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1686)

ويقول الراكب إذا استوى على الدابة : "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون" .

Mas'alah: What is the meaning of pure musk in a prophetic hadith?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=373)

12- أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((ضربت بيدي فإذا مسك أذفر)) . قال: الذي لا خلط له.

Mas'alah: What did the Prophet say about musk being the best of perfumes?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=376)

15- وأخبرني أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي أن أبا عبد الله ذكر له المسك فقال: النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: - [116] - ((هو من أطيب طيبكم)) .

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah and reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=637)

فصل: ولا بأس بذكر الله في الحمام؛ فإن ذكره سبحانه حسن في كل مكان، ما لم يرد المنع منه، وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله. وروت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم [1]. فأما قراءة القرآن فيه، فكرهها أبو وائل [2]، والشعبي، والحسن، ومكحول. وحكاه ابن عقيل عن علي وابن عمر؛ لأنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه. ولم يكرهه النخعي، ومالك، لأنا لا نعلم حجة توجب الكراهة، فأما رد السلام، فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئا. وقال ابن عقيل: يكره. والأولى جوازه من غير كراهة؛ لعموم قوله - عليه السلام: «أفشوا السلام بينكم» [3]. ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 110. (2) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وخلق من الصحابة والتابعين، ثقة، قال خليفة بن خياط: مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين. وقال الواقدي: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. تهذيب التهذيب 4/ 361 - 363. (3) أخرجه مسلم، في: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 74. والترمذي، في: باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، من أبواب الأطعمة، وفي: باب حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، من أبواب صفة القيامة: عارضة الأحوذي 8/ 44، 45، 9/ 315. وابن ماجه، في: باب في الإيمان، من المقدمة، وباب ما جاء في قيام الليل، من كتاب الإقامة، وباب إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة،

وباب إفشاء السلام، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 1/ 26، 423، 2/ 1083، 1217. والدارمي، في: باب فضل صلاة الليل، من كتاب الصلاة، وفي: باب في إطعام الطعام، من كتاب الأطعمة، وفي: باب في إفشاء السلام، وباب في النهي عن الجلوس في الطرقات، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي 1/ 341، 2/ 109، 275، 282. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 165، 167، 2/ 156، 170، 196, 391، 442، 495، 512.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the street?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=300)

قوله: (وأباح قراءة القرآن في الطريق) من غير كراهة. قال ابن عقيل: تكره القراءة في الأسواق. قال صاحب «المنتهى) في لا شرحه): ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق، مع اشتغال أهلها بتجارتهم، وعدم استماعهم له؛ لما فيه من الامتهان. قال في والفروع: ويتوجه: يكره. اه صوالحي. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on saying 'We were given rain by the grace of Allah'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=388)

قوله: (وشن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته) لأنه اعتراف بنعمة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a wronged person supplicating against their oppressor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=894)

فرع: قال الشيخ: للمظلوم الدعاء على ظالمها "بقدر ما يوجب ألم ظلمه، لا على من شتمه. ولو كذب عليه، لم يفتر عليه، بل يدعو عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه. قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما ضبر. يريد أنه انتصر. ع ب" . - - - [\] نهاية السقط من النسخة (ب) . [?] «كشاف القناع» (? >< ?) .

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1136)

وتمنى الموت [1] . (1) أي ويكره تمني الموت لضر نزل به من مرض، أو ضيق دنيا أو غير ذلك، لحديث «لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به من قبله أن يأتيه، إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا» رواه مسلم، ولأحمد وغيره «وإن من السعادة أن يطول عمر العبد، حتى يرزقه الله الإنابة» وعن بعض السلف: إن كان من أهل الجنة فالبقاء خير له، وإن كان من أهل النار فما يعجله إليها. وعن أنس «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» متفق عليه، ولهما «لا يتمنن أحدكم الموت، إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب» ولما في التمني المطلق من الاعتراض ومراغمة القدر، وفي هذه الصورة ونحوها نوع تفويض وتسليم

للقضاء، والمرض كفارة له، وموعظة في المستقبل. وأما تمني الموت لضرر في الدين، أو وقوع في فتنة ونحوها فلا يكره، بل يستحب، للحديث المشهور «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» صححه الترمذي وغيره، ولقوله {وتوفنا مسلمين} وقال عن مريم {يا ليتني مت قبل هذا} ولعل المراد أيضا مع عدم الضرر، لحديث عمار «اللهم بعلمك الغيب؛ وقدرتك على الخلق، أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» الحديث رواه أحمد وغيره بسند جيد، ومراد الأصحاب غير تمني الشهادة، فإنه مستحب، لا سيما عند حضور أسبابها، لما ثبت في الصحيح وغيره عنه – صلى الله عليه وسلم – «من تمنى الشهادة خالصا من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء» وفيه عن عمر قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك» .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1140)

و (تسن عيادة المريض) [1] . (1) أي زيادة وافتقاده، من العود وهو الرجع، حكاه النووي وغيره إجماعا لما في الصحيحين وغيرهما «خمس تجب للمسلم على أخيه» وذكر عيادة المريض، وفي لفظ «حق المسلم على المسلم» وفي الصحيح «عودوا المريض» وغير ذلك من الأحاديث، وقال شيخ الإسلام: الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض، كرد السلام، وأوجبها أبو الفرج وغيره، ولعل المراد مرة، أو على الكفاية، اختاره الشيخ، والسنة تدل على أنها واجبة أو مندوبة مؤكدة، شبيهة بالواجب الذي لا ينبغي تركه، أو في حق بعض دون بعض. وورد في فضلها آثار كثيرة: منها ما

رواه مسلم وغيره «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في مخرفة الجنة» أي يخترف من ثمارها «حتى يرجع» وورد عن نحو عشرة من الصحابة مرفوعا «من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته» وللترمذي أنه قال «من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا» ويسن أكثر من مرة إجماعا، لقصة سعد، ومن كل مرض، ولو من وجع ضرس، أو رمد، أو دمل ونحوه، وكان عليه الصلاة والسلام يعود من الرمد، وغيره، رواه أبو داود وغيره، ولو عدوا، ومن لا يعرفه، وكذا ذمي قريب، أو جار ونحوهما، ومن يرجى إسلامه. ونص أحمد: لا يعاد المبتدع. وعنه الداعية فقط، وفي النوادر: تحرم عيادة المبتدع، ومن جهر بالمعصية، ومن فعل بحيث يعلم جيرانه ولو في داره فمعلن، والمستتر من لا يعلم به غالبا، إما لبعده أو نحوه، غير من حضره، واعتبر الشيخ المصلحة في ذلك، وقال في عيادة النصراني: لا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة، لتأليفه على الإسلام، اهـ. وعاد النبي – صلى الله عليه وسلم – غلاما له يهوديا فأسلم، وعاد عمه وهو مشرك، ولا تكره عيادة رجل لامرأة غير محرم، لقصة أبي بكر مع أم أيمن وغيرها، إلا مع خوف الفتنة.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick regarding frequency and asking about their condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1141)

والسؤال عن حاله، للأخبار [1] ويغب بها [2] وتكون بكرة وعشيا [3] . (1) نحو: كيف حالك؟، وكيف تجدك؟. وكان عليه الصلاة والسلام يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، ويقول «كيف تجدك؟» ويسأل عما يشتهيه، ويخبره

المريض بما يجده، بلا شكوى، الحديث بشر بن الحارث، ولما بلغ أحمد قال: أجد كذا، أجد كذا. (2) أي بالعيادة وروي «أغبوا في عيادة المريض، وأربعوا» يقول: عد يوما ودع يوما، أو دع يومين وعد اليوم الثالث، أي لا تعودن في كل يوم، لما يجده من ثقل العواد. وصوب في الإنصاف اختلافه باختلاف حال الناس، وقطع به ابن عبد القوي وغيره فنحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم، يسن لهم المواصلة، ما لم يفهموا أو يعلموا كراهية، ومراد الأصحاب في الجملة. شعرا: لا تضجرن عليلا في مسائله ... إن العيادة يوم بين يومين بل سله عن حاله وادع الإله له ... واجلس بقدر فواق بين حلبين من زار غبا أخا دامت مودته ... وكان ذاك صلاحا للخليلين (3) أي في أول النهار أو آخره، فالواو هنا بمعنى «أو» قال أحمد عن وسط النهار: ليس هو موضع عيادة. وفي رمضان ليلا، لأنه أرفق بالعائد، وقال ابن القيم وغيره: لم يخص – صلى الله عليه وسلم – يوما من الأيام، ولا وقتا من الأوقات بعيادة، بل شرع لأمته ذلك ليلا ونهارا، وفي سائر الأوقات. اهـ. وتكون العيادة من أول المرض لخبر «إذا مرض فعده» ولا يطليل الجلوس عنده في الجملة، بل يختف باختلاف الزائر، أو يعمل بالقرائن، وظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking or lying down?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=308)

قوله: تباح القراءة... الخ. أي قراءة القرآن في الطريق وكذا قائما وقاعداومضجعا وراكبا وماشيا.

Mas'alah: What should one say upon seeing a shooting star?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=387)

ويقول إذا انقض كوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله [2] .

Mas'alah: What should one do upon hearing a donkey bray or a dog bark?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=387)

وإذا سمع نهيق حمار، أو نباح كلب: استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديكة: سأل الله من فضله [3] .

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=389)

قوله: وتمني الموت. فيكره ولو نزل به لا تمني الشهادة ولا في فتنة.

Mas'alah: What should one say upon hearing thunder?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=184)

وإذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من

خيفته،

Mas'alah: What should one say when a star falls?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=184)

ويقول إذا انفض كوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What should one do upon hearing a donkey bray or a dog bark?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=184)

وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب بضم النون استعاذ بالله من الشيطان الرجيم.

Mas'alah: What should one do upon hearing a rooster crow?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=184)

وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during supplication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=912)

في الآخرة أو يصرف عنه من السوء مثلها ويبدأ في دعائه بنفسه و لا يكره رفع بصره

إلى السماء فيه أي الدعاء خلافا للغنية لحديث المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصا لما في حديث أبي بكرة ؟

Mas'alah: What is the ruling on remembrance of the heart versus the tongue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=915)

الفروع وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الآداب وقال شيخنا يبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما قال وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده وظاهر كلام بعضهم عكسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ؟

Mas'alah: What supplications are recommended to be said in the morning and evening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1098)

و يستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد

Mas'alah: What is the virtue of reciting Qul Huwa Allahu Ahad and the Mu'awwidhatayn in the morning and evening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1098)

ومن الوارد في ذلك قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح وأنه يكفى من كل شيء §

Mas'alah: What is the reward for saying the morning and evening supplication of contentment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1099)

وعنه صلى الله عليه وسلم من قال إذا أصبح وإذا أمسى رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا إلا كان حقا على الله أن يرضيه رواه أبو داود وابن ماجه وزاد يوم القيامة §

Mas'alah: What is the supplication for acknowledging blessings in the morning and evening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1100)

وعنه من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته رواه أبو داود §

Mas'alah: What should one say when entering an empty house or mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1723)

فإن دخل بيتا خاليا أو دخل مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين للخبر وإذا ولج أي دخل بيته فليقدم رجله اليمنى وليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعا رواه أبو داود قال في ؟

الآداب حديث حسن

Mas'alah: What is the ruling on studying astronomy for determining directions and prayer times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2805)

وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك فمستحب كالأدب وقد يجب إذا دخل الوقت وخفيت القبلة كما تقدم في باب استقبال القبلة و العلم المكروه كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة والمباح منها أي الأشعار ما لا سخف فيه وما لا يكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير ويأتي أن الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومن العلم المباح علم الهيئة والهندسة والعروض ومثله القوافي و منه علم المعاني والبيان قلت لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه إذ هو كالنحو في الإعانة على الكتاب والسنة

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against one who corrupts your religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4177)

وكذا إن أفسد إنسان عليه دينه فلا يفسد هو عليه دينه بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه هذا مقتضى التشبيه والتورع عنه أولى

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=529)

2002 – قال: وحضرت أبا عبد الله وإذا عنده رجل، فقال له أبو عبد الله: أدع بدعوات، فابتدأ الرجل يدعو، وجعل أبو عبد الله يشير بالسباحة ويؤمن، فلما فرغ من الدعاء، مسح الرجل يده على وجهه، ولم يمسح أبو عبد الله على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on addressing someone with 'abqahullah' in a letter?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=529)

2004 – قال: وجئت أبا عبد الله بكتاب من خراسان، فإذا عنوانه: لأبي عبد الله أبقاه الله. فأنكره وقال: أيش هذا؟!

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about entering a garden and calling out three times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=507)

شرح حديث إذا أتى أحدكم بستانا فلينادِ ثلاثا الخ

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah in a bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=184)

و (لا) يكره (ذكر) في الحمام لما روى النخعي "أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله" . (

Mas'alah: What should one remember and say in a bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=185)

ويتذكر النار بحرارته) ، ويستعيذ بالله منها.

Mas'alah: What is the virtue of supplication and waiting for relief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=470)

ويدعو الدعاء وينتظر الفرج، فهو عبادة أيضا قال ابن عيينة: لم يؤمر بالمسألة إلا ليعطى. وروى الترمذي، وصححه من حديث عبادة: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم.

فقال رجل من القوم: إذن نكثر، قال: الله أكثر» . ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله، وفيه: «إما أن يعجلها، أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها» .

Mas'alah: Should one begin supplication with oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=470)

ويبدأ في دعائه بنفسه.

Mas'alah: What supplications are recommended at morning and evening?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=567)

و) سن (أن يقول عند صباح ومساء) ما ورد، قال الموفق البغدادي في ذيل فصيح ثعلب: الصباح عند العرب: من نصف الليل الأخير إلى الزوال، ثم المساء: إلى آخر نصف الليل. انتهى. ومن الوارد في ذلك: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين؛ ثلاث مرات، حين يمسي وحين يصبح، وأنه يكفي من كل شيء. وعن عثمان مرفوعا: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة:

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم: ثلاث مرات؛ لا يضره شيء» رواه أبو داود وغيره. وعنه – صلى الله عليه وسلم: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت، بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه

وسلم – نبيا؛ إلا كان حقا على الله أن يرضيه» رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد: يوم القيامة وعنه – صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة؛ فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد، ولك الشكر؛ فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي؛ فقد أدى شكر ليلته» ` رواه أبو داود. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking or lying down?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=593)

أس بها لمضطجع، وماش ونحوه) كراكب، (ولا تكره بطريق) . قال إبراهيم التميمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق.

Mas'alah: Is it prohibited to follow lightning with one's eyes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=823)

ولا يتبع بصره البرق؛ لأنه منهي عنه) .

Mas'alah: What should be said when a shooting star falls?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=823)

ويقول إذا انقض كوكب: "ما شاء الله، لا قوة إلا بالله") للخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط "." (

Mas'alah: What should be said when hearing a donkey bray or a dog bark?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=823)

وإذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، لخبر الشيخين. (أو) سمع (نباح) بضم النون، أي: صوت (كلب، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم) لحديث أبي داود. (

Mas'alah: What should be said when hearing a rooster crow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=823)

وإذا سمع صياح الديكة، سأل الله من فضله) ، لخبر الشيخين، قال في "الآداب" : يستحب قطع القراءة لذلك، كما ذكروا أنه يقطعها للأذان، ظاهره: ولو تكرر ذلك.

)

Mas'alah: Should one begin supplication with oneself or include others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=685)

ويبدأ في دعائه بنفسه. قاله بعضهم. وقال بعضهم: يعم. وفي "الصحيحين" من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رحمة الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى العجب. قال: وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء قال: رحمة الله علينا وعليه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the listener saying amen to a supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=685)

ويؤمن المستمع. فإن المستمع إذا أمن كان داعيا. قال تعالى لموسى وهارون: (قد أجيبت دعوتكما) [يونس: 89] وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=685)

ويكره رفع بصره إلى السماء حالة الدعاء. ذكره في "الغنية" من الأدب، وهو قول شريح وآخرين. وظاهر كلام جماعة: لا يكره. ولمسلم من حديث المقداد "أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء" فقال: اللهم! أطعم من أطعمني، واسق من سقاني "(3).

Mas'alah: What are the conditions for supplication to be answered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=685)

(وشرط) للدعاء (الإخلا ص) . قال الآجري: (واجتناب الحرام) . قال في "الفروع" : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أنه من الأدب. وقال شيخنا: تبعد إجابته، إلا مضطرا أو مظلوما. قال: وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده. وظاهر كلام بعضهم عكسه. والله أعلم. ? (1) = ذلك. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أخرجه أحمد في "مسنده" (11149) 3: 18. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2380) 4: 0 185 كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام. والحديث أصله عند البخاري في العلم (122) 1: 56، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؛ فيكل العلم إلى الله. ولكن بدون ذكر هذا اللفظ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2055) 3: 1625 كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran in unison?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=817)

وأما قراءة جماعة له مجتمعين بصوت واحد. وهي الطريقة المعروفة في عصرنا بالنعمانى فغير مكروهة (2) على الصحيح. وقيل: هي كقراءة الألحان.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the Quran in marketplaces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=817)

ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهم وعدم استماعهم

له؛ لما فيه من الامتهان. قال في "الفروع" : ويتوجه يكره.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1069)

(و) يكره أيضا (تمني الموت) نزل به ضر أو لم ينزل على الصحيح. ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان: "لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه. فإن كان لابد فأعلا فليقل: اللهم لله أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" (2) : على الغالب من أحوال الناس. ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمني الموت فيهما: ? (1) في ج: لأنها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5347) 5: 2146 كتاب المرضى، باب نهي تم المريض الموت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (268.) 4: 2. 64 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب تمنى كراهة الموت لضر نزل به.

Mas'alah: When is it permissible to wish for death due to fear of religious trials?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

الأولى: عند مخافة الفتنة في دينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مالك: "وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون (1) ."

Mas'alah: What is the ruling on asking others for supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1390)

قال في "الفروع" : ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب. وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كالمال. وإن كان قد لا يأثم. كذا ذكره شيخنا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1640) 2: 120 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (3734) 3: 340 كتاب الأشربة، باب في إبكاء الآنية. ولفظه: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى. فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيذا؛ قال: بلى قال: فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا" .

وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الأخبار. ويأتي قوله في "المستوعب" : كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب. وفي "الصحيحين" : "أن أم أنس قالت: يا رسول الله! اح الله له. قال:" فدعا لي بكل خير. وكان من آخره: اللهم! أكثر ماله وولده وبارك له فيه "(1)." قال في "شرح مسلم" : فيه طلب الدعاء من أهل الخير. وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما. وفي "مسلم" : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أويس القرنى: فمن لقيه منكم فليستغفر" لكم "(2). وله في رواية:" قال لعمر: إن استطعت أن يستغفر لك فافعل "(3)." قال في "شرح مسلم" : فيه (4) استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم. وقال شيخنا أيضا في "الفتاوي المصرية" : لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض. لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذين يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها. ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "ما

من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله له ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل" (5) . و "قوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لله عم. فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض" . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5984) 5: 2336 كتاب الدعوات، باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (660) 1: 457 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة. . . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2542) 4: 1968 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرنى، رضي الله عنه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2542) 4: 1969 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرنى رضي الله عنه. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (27596) 6: 452.

و "قوله لعمر: يا أخي!" لا تنسانا من دعائك "(1)." قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم. انتهى.

Mas'alah: What supplication should be said when leaving a gathering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5594)

وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك الله وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran by language and relying on the tafsir of the Companions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=121)

فائدة: يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لا التابعي، و "من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار" [1]، وأخطأ ولو أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet when one's ear rings?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=354)

فائدة: ومن طنت أذنه ذكر النبي عليه السلام وصلى عليه

وقال: ذكر الله من ذكرني بخير [1].

Mas'alah: What is the reward for reciting Surah al-Ikhlas?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=471)

وقال عليه السلام: "من قرأ قل هو الله أحد، فكأنما قرأ ثلث القرآن" ، رواه أحمد، والنسائي [2].

Mas'alah: What nullifies good deeds and bad deeds according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=501)

فائدة: وتحبط المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام، والطاعة بالردة المتصلة بالموت، ولا تحبط بغيرها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=501)

فصل وتجب التوبة من كل ذنب صغير أو كبير على المكلف فورا، وتقبل فيما عدا الشرك، ولا تقبل ظاهرا من مبتدع داعية إلى بدعته

المضلة، ولا من ساحر وزنديق وهو المنافق، ومثله من أظهر الخير وأبطن الفسق، فلا تقبل منه ظاهرا، ولا ممن تكررت ردته أو سب الله أو رسوله. وهي الندم على الذنب لأجل الله لا لأجل نفع الدنيا أو خوف أذى الناس أو خوف سقوطه من أعينهم. وشرطها: العزم أن لا يعود لمعصية يمكنه فعلها، وأن يرد المظلمة التي تاب منها وبدلها إلى مستحقها، أو يعزم على ذلك عند العذر، وأن تكون عن اختيار لا أن يستحل من غيبة ونحوها مطلقا، وتصح من بعض الذنوب دون بعض. ومن جهل ذنبه تاب مجملا من كل ذنب وخطيئة وما علمه عينه، وقبولها فضل من الله. ولا يقال لتائب: ظالم أو مسرف ونحوهما. وصفتها: إني تائب إلى الله من كذا، أو أستغفر الله منه، فيجب الإتيان بإحدى العبارتين أو نحوهما.

Mas'alah: What are the etiquettes of reciting the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=521)

فليجل كتاب الله أن يتلوه إلا بسكينة ووقار، وترتيل في الجهر والإسرار، مع حضور قلب وخشوع وتذلل وخضوع، وهمة قوية ونية سوية، وطوية صحيحة، وعزيمة ربيحة، مع حزن وتدبر وفهم وتفكر، وبما يوقن التالي أن الله يرضى به ويثيب عليه ويقرب منه ويزلف لديه، ويلطف به ويرحمه بين يديه.

Sub–topic – Rulings on Visiting Rulers and Scholars

Mas'alah: What is the ruling on a scholar visiting a ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=79)

قال بعض أئمتنا الماضين: كنت أفتي بالمنع من ثلاثة أشياء ثم رجعت، وذكر منها إتيان العالم السلطان، فحيث ترتب على دخوله عليه فائدة دينية، فلا بأس، بل قد يتعين هذا، والسلامة في البعد عنهم. وامتناع كثير من السلف عن الدخول عليهم ورؤيتهم، إما لعلمهم بقيام واجب نصحهم بغيرهم، فلا يتعرض لخطر الفتنة مع عدم الحاجة، وإما لعلمهم بعدم قبولهم منهم. وواجب الأمر منهم بالمعروف. ومحل النهي عن المنكر الوارد فيه الأحاديث، حيث لا يكون ذلك لغرض ديني، أو مخصوص ممن لا يأمن على نفسه الفتنة والوقوع في المحذور، أو يكون قصد الاستكثار من دنياهم، والاستطالة بالجاه عندهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his child from performing a regular sunnah?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2275)

وذكر صاحب المحرر وتبعه ابن تميم لا يجوز منع ولده من سنة راتبة وأن مثله المكتري والزوج والسيد, فيحتمل أنه بناه على الإثم بترك سنة "راتبة" ويأتي في العدالة

في الشهادة6, وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت وفي زيارة القبور وإهداء القرب7, وقوله: ندب إلى طاعة أبيه, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "س" "ولأنه" . 2 أخرجه بنحوه البخاري "52" ومسلم "1599" "107" من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. 3 في "ب" "معناه" . 4 في "س" "فلا" . 5 في "ب" لابنه "." 6 "11/317" . 7 "3/427" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving supererogatory acts to obey one's parents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2276)

لى2" "كلام أحمد" فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق, وكلام شيخنا في أمره بنكاح معينة. وقال في الغنية: يجوز ترك النوافل لطاعتهما3, بل الأفضل طاعتهما, والمسألة مذكورة في الآداب الشرعية4 نحو ثلث الكتاب, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .
. . . . . 1 ليست في "س" . 2 "9/5" . 3 في "ب" "طاعتها" . 4 "1/460 – 482" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim teaching children of non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4033)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله أعطى 3ابنه درهما يوم النيروز3 وقال: اذهب به إلى المعلم، وسئل في رواية أبي داود عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني،

قال: لا يعجبني.

Mas'alah: What does Ibn al-Jawzi say about raising and disciplining children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4452)

قال ابن الجوزي في كتاب السر المصون: معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب، ويحمل على أحسن الأخلاق ويجنب سيئها، فإذا كبر فالحذر منه، ولا يطلعه على كل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الترمذي 1946، من حديث أبي بكر رضي الله عنه. 2 ليست في الأصل. 3 أخرجه البخاري 334، ومسلم 367. 4 في "ط" : "فسبى" . 5 أخرجه مسلم 442، 136، 139.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging one's visit to the sick?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2564)

الثانية، لا يطيل الجلوس عند المريض. وعنه، قدره، كما بين خطبتى الجمعة. قال فى (1) رواه ابن الجوزى، فى: الموضوعات 3/ 208، 209. وابن عدى، فى: الكامل 6/ 2314. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف. المجمع 2/ 300.

. . . . . «الفروع»: ـــــــ

ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم فى الجملة. انتهى. وهو الصواب. ثم رأيت الناظم قطع به.

Mas'alah: What are the recommended times for visiting the sick?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2565)

الثالثة، قال الإمام أحمد: يعود المريض بكرة وعشيا. وقال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة. فقال بعض الأصحاب: يكره إذن. نص عليه. قال المجد: لا بأس به فى آخر النهار. ونص الإمام أحمد على أن العيادة فى رمضان ليلا. قال جماعة من الأصحاب: وتكون العيادة غبا. قال فى «الفروع»: وظاهر إطلاق جماعة، خلاف ذلك. قال: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال. قال: ومرادهم فى ذلك كله فى الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting an innovator and boycotting a sinner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2565)

الرابعة، نص الإمام أحمد، أن المبتدع لا يعاد. وقال فى «النوادر»: تحرم عيادته. وعنه، لا يعاد الداعية

. . . . . فقط. واعتبر

الشيخ تقى الدين، المصلحة فى ذلك. وأما من جهر بالمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه، فهل يسن هجره؟ وهو الصحيح. قدمه ابن عبد القوى [1] فى «آدابه»، و «الآداب الكبرى»، و «الوسطى» لابن مفلح، أو يجب إن ارتدع، أم يجب مطلقا إلا من السلام، أو ترك السلام فرض كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه للأصحاب. وأطلقهما فى «الفروع». وترك العيادة من الهجر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2566)

الخامسة، تكره عيادة الذمى. وعنه، تباح. قال فى «الرعاية»: قلت: ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing the head and hand of scholars?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

ولا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين

Mas'alah: Is it disliked to kiss the mouth of someone other than one's spouse or slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته

Mas'alah: What is the ruling on obedience to parents?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=530)

ومن الواجب بر الوالدين وإن كانا فاسقين. وطاعتهما في غير معصية الله عز وجل. فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفا, ولا يطعهما في كفر, ولا في

معصية الله عز وجل, فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for believing parents and maintaining family ties?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=531)

وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين, وأن يصل رحمه؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أحب أن ينسأ في أثره, أو يزاد في رزقه, فليصل رحمه "."

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=532)

ومن الفرائض الأمر بالمعروف, والنهي عن المنكر, على كل من بسطت يده في الأرض, وعلى كل من تصل يده إلى ذلك, فمن عجز عن ذلك بيده فبقلبه, ولسانه, فإن

لم يقدر, فبقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره قيام الرجل لغيره إلا للسلطان ، أو للعالم ، أو الوالد .

Mas'alah: What is the ruling on handshaking, embracing, and kissing the head and hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ولا تكره المصافحة ، ولا المعانقة ولا تقبيل الرأس واليد على وجه اليدين .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the mouth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره تقبيل الفم .

Mas'alah: What is the etiquette of withdrawing the hand during a handshake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

وإذا صافح فلا ينزع يده حتى ينزعها الآخر منه .

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=454)

تسن عيادة المريض)، والسؤال عن حاله؛ للأخبار [3]، ويغب بها، وتكون بكرة أو عشيا، ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهورا [4] إن شاء الله تعالى»؛ لفعله عليه السلام [5]، وينفس له في أجله؛ لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد [6]، فإن ذلك لا يرد شيئا، (1) (2/ 217) . (2) في (أ) و (ع) : عنه. (3) من ذلك: ما رواه البخاري (1239) ، ومسلم (2066) ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض» الحديث. (4) في باقي النسخ: طهور. (5) رواه البخاري (3616) ، من حديث ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله». (6) رواه ابن ماجه (1438) ، ورواه الترمذي (2087) ، من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب بنفس المريض»، قال الترمذي: (حديث غريب) ، وضعفه ابن الجوزي والنووي، وأنكره الذهبي، وقال الألباني: (ضعيف جدا) ، وعلته: موسى المذكور، قال البخاري: (عنده مناكير) ، وقال الدارقطني: (متروك) . ينظر: العلل المتناهية 2/ 388، ميزان الاعتدال 4/ 218، خلاصة الأحكام 2/ 916، السلسلة الضعيفة 1/ 336.

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3216)

ش : أما كون من دعاه اثنان يجيب أولهما إذا تعذر الجمع ؛ فلقوله عليه السلام : ((فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق)) [1] رواه أبو داود . ولأن إجابته وجبت بدعوته ، فلم تزل بدعوة الثاني ؛ فالسبق بالقول ، وقيل : بالباب . وظاهره : أنه لا يجيب الثاني وهو صحيح ، لكن بشرط أن لا يتسع الوقت لإجابتهما ؛ لأنه لو وجب عليه إجابة الثاني مع عدم اتساع الوقت لأوجبنا عليه ما لا يمكنه فعله إلا بترك واجب مثله ، بل أرجح . فإن اتسع الوقت لهما وجبا للأخبار . فإن جاءا معا أجاب الأدين ؛ لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم بدليل الإمامة . فإن استويا أجاب أقربهما رحما ؛ لما فيه من صلة الرحم . كذا في المحرر والرعاية . وفي الفروع : يقدم أسبقهما ثم أقربهما . وفي المغني والكافي : يقدم أقربهم جوارا ثم رحما . فإن استويا أجاب أقربهما منه (1) ... سيأتي تخريجه في الحديث الآتي وهو جزء منه ص : 436 .

Mas'alah: What is the ruling on calling a dhimmi 'hajji'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

قوله: (ويعزز من قال لذمي: يا حاج) لما فيه من تشبيههم في قصد كنائيهم بقضاي بيت الله الحرام، وفيه تعظيم لذلك.

Mas'alah: What are the rulings on calling others by diminutives and titles?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=452)

فرع: ولا بأس بترخيم المنادى، كقوله – صلى الله عليه وسلم: "يا عائش، يا فاطم" ، وتصغيره مع عدم أذى، كأنيس، ولا يقل عبدي، وأمتي، ولا العبد لسيده ربي، ومولاي. (1) في (ب) : "شرفه وكرمه وكمله" .

Mas'alah: What is the ruling on embracing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

ولا بأس بالمعانقة

Mas'alah: What is the ruling on standing to honor scholars and nobles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

قال وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة قال §

Mas'alah: Is it disliked to desire people standing for one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1732)

ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى

Mas'alah: For whom is standing recommended according to Ibn Tamim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1732)

وقال ابن تميم لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد والفصول وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم قال

Mas'alah: Is standing disliked for people of sin and immorality?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1732)

ويكره لأهل المعاصي والفجور

Mas'alah: What is the ruling on kissing the head and hand of scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1732)

والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ذكره في الآداب و لا بأس بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم لحديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة والرسول صلى الله عليه وسلم في بيتي فآتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله حسنه الترمذي وفي حديث ابن عمر في قصة قال

فيها فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم ؟

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone based on worldly motives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

1997 – وقيل له: ما معنى الحديث: "لا يقوم أحد لأحد" ؟ فقال: إذا كان على جهة الدنيا، مثل ما روى معاوية فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone and embracing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

1998 – وقيل له: يقدم الرجل حاجا فيأتيه الناس، وفيهم المشايخ، أيقوم لهم؟ قال: قد قام النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر. وفي المعانقة احتج بحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم عانقه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a Muslim who is sick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

و) سن (عيادة) مريض (مسلم) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «خمس تجب للمسلم

على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting an open sinner when sick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

(أو يسن) هجره، (كمتجاهر بمعصية) ، فلا تسن عيادته إذا مرض، ليرتدع ويتوب.

Mas'alah: What is the ruling on groaning and the virtue of patience in sickness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=830)

وكره أنين) ؛ لأنه يترجم عن الشكوى، ما لم يغلبه، ويستحب له الصبر والرضى بقضاء الله تعالى، فإن الثواب في المصائب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها؛ لأنها ليست من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والرضى بالقضاء فوق الصبر، فإنه يوجب رضاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=830)

(و) كره (تمني الموت) ، نزل به ضرر أو لا، وحديث: «لا يتمنى أحدكم الموت من

ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» متفق عليه، محمول على الغالب من أحوال الناس.

Mas'alah: Is handshaking between men and between women recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

(فرع: تسن مصافحة رجل لرجل، و) مصافحة (امرأة لامرأة) ، لحديث قتادة قال: قلت لأنس: "أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم" رواه البخاري. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان فتصافحا؛ تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وروي تحاتت خطاياهما، وكان أحقهما بالأجر أبشهما بصاحبه»

Mas'alah: When should one withdraw one's hand from a handshake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

(ولا ينزع يده من يد مصافحه حتى ينزعها) ، أي: يده من يده لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة كحياء) هـ منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on embracing and standing for scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=940)

(ولا بأس بمعانقة) قال أبو المعالي: تستحب زيارة القادم، ومعانقته، والسلام عليه، قال: وإكرام العلماء، وأشراف القوم بالقيام لهم سنة مستحبة، قال ويكره أن يطمع في قيام الناس له. انتهى. وقال ابن تميم: إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب، وهو معنى كلامه في "المجرد" و "الفصول" ، وكذا ذكر الشيخ عبد القادر، وقاسه على المهاداة لهم، قال: ويكره لأهل المعاصي والفجور، والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه، ولا تطلبه، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال، فإذا لم يسر بالقيام إليه، وقاموا إليه؛ فغير ممنوع منه، ذكره في الآداب "."

Mas'alah: What is the ruling on kissing the head and hand of scholars in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=940)

(و) لا بأس ب (تقبيل رأس ويد أهل العلم والدين ونحوهم) ، لحديث عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاعتنقه وقبله» حسنه الترمذي. وفي حديث «ابن عمر في قصة قال فيها فدنونا من النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبلنا يده» رواه أبو داود. وعن صفوان بن عسال قال: «قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألاه عن تسع آيات بينات. . . فذكر الحديث إلى قوله: فقبلوا يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي» رواه الترمذي. فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي، قاله الحجاوي في "شرح المنظومة" . (و)

لا بأس ب (القيام لهم) لما تقدم، ولحديث: «قوموا لسيدكم» .

Mas'alah: Is it disliked to consult a non-Muslim and take their opinion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1551)

(و) يكره (أن يستشار) كافر (ويؤخذ برأيه) ، لأنه غير مأمون

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing the head or hand of scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=217)

[عيادة المريض] (وتسن عيادة المريض المسلم) ونصه "غير المبتدع" كرافضي، ومن يجهر بالمعصية، من أول مرضه. قال في الإقناع: وظاهره: ولو من وجع ضرس، ورمد، ودمل، خلافا لأبي المعالي وابن المنجا. قال: ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا: الضرس، والرمد، والدمل.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick non-Muslim (dhimmi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=217)

وتحرم عيادة الذمي.

Sub-topic – Rulings on Harm and Public Pathways

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to passersby in public pathways?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=278)

من "شرح الأنوار" للشافعية: منع المضر بالمارة ليس على إطلاقه، فإن الضرر الخفيف يحتمل إذا لم يدم، كعجن الطين إن بقي بعد مرور الناس، كما حكاه في "الكفاية" عن العبادي. ومثله إلقاء الحجارة والتراب فيه للعمارة، وكذا وضع الحمول، قاله القاضي الحسيني، والغزالي في "الإحياء" قال: ولا يترك إلا بقدر مدة نقلها، وكذا ربط الدواب فيه بقدر الحاجة للنزول والركوب، لأن الشوارع مشتركة المنفعة، فليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، ويمنع من طرح الكناسة على جواد الطريق، وتبديد قشور البطيخ، ورش الماء بحيث يزلق ويخشى منه السقوط، وإرسال الماء إلى الميازيب إلى الطرق الضيقة. قال الزركشي: وكذا إلقاء النجاسة فيه، بل هو في معنى التخلي في الطريق، فيكون من الصغائر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cheating and carrying weapons against Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5403)

قال: ومن هذا الباب "من غشنا فليس منا" 2، "ومن حمل علينا السلاح فليس منا" 3.

Mas'alah: May a person prevent his neighbor from using his wall without causing harm?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=126)

وإذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار

Mas'alah: What are the rulings on harming a tree and liability for eating its fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13867)

فائدتان؛ إحداهما، ليس له رمي الشجر بشيء، ولا يضر به ولا يحمل. نص عليه. الثانية، حيث جوزنا له الأكل، فإنه لا يضمن ما أكله. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يضمنه. اختاره في «المبهج».

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15068)

فوائد؛ منها، يكره بناء الحمام. على الصحيح من المذهب. على ما تقدم فى أواخر باب الغسل. ونقل ابن الحكم، لا تجوز شهادة من بناه للنساء. وتقدم أحكام الحمام، فى آخر باب الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on building a screen between neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=869)

حكم إعلاء السترة بين الجارين

Mas'alah: What is the ruling on building a screen between neighbors to prevent overlooking?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=869)

فصل:- ويلزم إعلاء الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل كما لو كانت السترة قديمة فانهدمت فإنه يجب أعادتها فإن استويا اشتركا وأيهما أبى أجبر مع الحاجة إلى السترة فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جازه: إلا أن يبني سترة تستره كما تقدم ولا يلزم الأعلى سد طاقته إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره ويجبر

Mas'alah: What is the ruling on good neighborliness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=532)

وحسن الجوار مأمور به مرغب فيه. فإن للجار حقا وحرمة. وليس حسن الجوار كف الأذى عن الجار, ولكن تحمل الأذى من الجار ما لم يعص الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor leaning his goods against another's wall without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=775)

قوله: (وله أن يسند قماشة) أي: وللجار أن يسند قماشه إلى خائط تجاره وغيره من غير اذنه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of a Muslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=399)

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بمسلم

Mas'alah: What is the ruling on insulting one's non-Muslim parents?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1337)

قوله: ولا يشتم والديه الكافرين. قال أحمد: لا يعود لسانه الخنا الردا، ولا يدخل الجنة سيء الملكة، وهو الذي يسيء إلى مماليكه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nostrils and hastening away from prohibited smells?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=692)

ويجب ستر المنخرين والإسراع كوجوب سد الأذنين عند الإسماع

Mas'alah: What is the ruling on a man passing between two women in the road?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=525)

1970 – ورأيت أبا عبد الله: إذا لقي امرأتين في الطريق، وكان طريقه بينهما، وقف ولم يمر حتى تجوزا.

Mas'alah: What is the ruling on angels entering a house with a junub person or accompanying a group with a bell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=351)

ولا جنب) ، لحديث «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب، ولا جنب» . قال في "المبدع" : إسناده حسن. (بلا وضوء) ، لما تقدم أنه: «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له أن ينام إذا توضأ» . (ولا تصحب) الملائكة (رفقة فيها جرس) أو كلب لخبر أبي هريرة مرفوعا «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم. قال في "الآداب" : ولو اجتمع في الطريق اتفاقا بمن معه كلب أو جرس، ولم يقصد رفقته، فلا بأس.)

Mas'alah: What is the ruling on seeking comfort and luxury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(و) كره (التنعم) ؛ لأنه من الإرفاه.

Mas'alah: What are examples of the Companions boycotting others for disapproved actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1104)

(وقد هجرت الصحابة بما في معناه) ، أي: أخذ الشبهة، (كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة، و) هجر (حذيفة من شد الخيط للحمى) ، لأنه منهي عنه، (و) هجر (عمر من سأل عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات) ، لأنه من السؤال عما لا يعني، (و) هجر (عائشة لابن) أختها عبد الله بن (الزبير حين قال: لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها) ، فإنها كانت تتصدق بما جاءها، فقال عبد الله ذلك، فلما بلغها قوله نذرت أن لا تكلمه، ثم استشفع بأخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلمته ".

Mas'alah: What is the ruling on thinking well of a Muslim brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم. وقال: ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة. وفي "نهاية المبتدئين" : حسن الظن بأهل الدين حسن.

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of someone who appears good or evil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

وذكر المهدوي والقرطبي عن أكثر العلماء: أنه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير، وأنه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر. وأما ما روي من حديث أبي هريره مرفوعا: "أياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (3) ، فهو محمول والله أعلم على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه.

Mas'alah: What customs and practices affect legal probity (muru'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5448)

وأما ما اتخذه أرباب الدنيا من العادات والنزاهة التي لم يقبحها السلف ولا اجتنبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل: تقذرهم عن حمل الحوائج وأقوات العيال، ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (5009) 4: 302 كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر. (2) في ب: وأبو عبيده. (3) في ب: عبيدة. (4) في ج: يحرم.

ولبس الصوف، وركوب الحمار، وحمل الماء على الظهر، والرزمة (1) إلى السوق فلا يعتبر شيء من ذلك فى المروءة الشرعية. فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يحمل الماء لأهله، وهذا يحمل الرزمة لسوقه وقد "ركب النبي صلى الله عليه وسلم الحمار" ، و "لبس الصوف واحتذى المخصوف" (2) مع كونه قد أوتى مكارم الأخلاق، فلا ازدراء (3) في ذلك ولا إسقاط مروءة. قاله في "المستوعب" .

Mas'alah: What is the definition and importance of neighborly relations in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

فصل في حكم الجوار] بكسر الجيم مصدر جاور وأصله الملازمة ومنه قيل للمعتكف مجاور لملازمة الجار جاره في المسكن. وفي الحديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»

Sub–topic – Rulings on Asking and Begging

Mas'alah: What are the categories of asking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=585)

ومن "جمع الجوامع" : وقد أطلق كراهة السؤال. وعندي أن السؤال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سؤال صداقة، وجوار، وأخوة. وسؤال من هو أدنى لمن هو أعلى، بترفق، وتذلل. وسؤال عبودية، وانكسار. فالأول: نحو أن يطلب الأخ من أخيه حاجة، والجار من جاره، أو الصديق من صديقه، أو الجارة من جارتها، الملح، والخمير ونحو ذلك؛ فهذا يباح لأنه لا يوجد فيه الانكسار ولا الخضوع، بل تكون نفسه مساوية لنفس المعطي، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth with a willing soul?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1846)

حكيم لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فأعطاه ثم قال: "إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذ بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع" . وفي شرح مسلم: إن طيب النفس يحتمل أنه من الدافع، والأظهر أنه من الآخذ وفي كشف المشكل: عن ابن عقيل قال: ما جاء

بمسألتك فإنك اكتسبت فيه السؤال، ولعل المسئول استحى أو خاف ردك. ولا خير في مال خرج لا عن طيب نفس، وذكر ابن الجوزي أيضا في كتابه السر المصون: أن الشبلي طلب شيئا من بعض أرباب الدنيا، فقال له: يا شبلي، اطلب من لله، فقال له1: أنا أطلب من الله الآخرة2، وأطلب الدنيا من خسيس مثلك، فبعث إليه مائة دينار، قال ابن عقيل: إن كان بعث إليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام. وقد ذكر صاحب النظم القول بتحريم الجلوس عند من يتحدث سرا، قال: ويكره إن كان إذنه استحياء، وعن معاوية مرفوعا: "إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل لا يشبع" . وفي لفظ: "لا تلحفوا3 في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته" . رواهما مسلم4. وقد ذكر بعض5 العلماء هذا في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "س" . 2 ليست في "ط" . 3 في "س" : "لا تلعقوا" . 4 في صحيحه "1037" "98" و "1038" "99" . 5 في "س" : "مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on asking for money when one can be patient and refrain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1847)

المسألة، المحرمة مع ذكرهم ما سبق من إشراف النفس على ظاهره، مع أن كلام الشارع فيهما واحد، فقد يحتمل ذلك، ولا منافاة، وقد يكون في المسألة المباحة. وكره عليه السلام كثرة المسألة مع إمكان الصبر والتعفف، فكان ذلك سببا لعدم البركة، كإشراف النفس، ويؤيد هذا أن ظاهر الخبر نقل الملك، ولا ينتقل مع تحريم

المسألة. على ما سيأتي،

Mas'alah: What is the etiquette of asking for help through written requests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1847)

ويتوجه عدول من أبيح له السؤال إلى رفع قصة أو مراسلة، قال مطرف بن الشخير3 فيمن له إليه حاجة: ليرفعها في رقعة ولا يواجهني فإني أكره أن أرى في وجه أحدكم ذل المسألة. وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك4، وتمثل فقال:" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "س" : "كالذي" . 2 في "ط" : "عليه" . وأخرج ألفاظ هذا الحديث البخاري "1921" ، "1465" ، "2842" ، "6427" ، ومسلم "1052" "121" "122" "123" . 3 هو: أبو عبد الله، مطرف بن الشخير. ثقة عابد. "ت95 هـ" . "تهذيب الكمال" 28/67. 4 هو: أبو الفضل يحيى بن خالد بن برمك، مؤدب هارون الرشيد ومعلمه. "ت 190 هـ" . "الأعلام 8/144" .

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله ... عوضا ولو نال الغنى بسؤال 1 "وإذا بليت ببذل وجهك سائلا ... فابذله للمتكرم المفضال" 1 وإذا السؤال مع النوال وزنته ... رجح السؤال وخف كل نوال

Mas'alah: What is the ruling on earning from a lowly profession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

ويكره كسب من صنعة دنيئة والمراد مع إمكان أصلح منها وقاله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم نقف عليه. 2 في "ط" : "جزار" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the best craft and is planting recommended?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5421)

الرعاية: أفضل الصنائع الخياطة ونقل ابن هانئ أنه سئل عنها وعن عمل الخوص أيهما أفضل؟ قال: كل ما نصح فيه فهو حسن ويستحب الغرس والحرث ذكره أبو حفص والقاضي.

Mas'alah: When is begging prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

ولا تحل المسألة لمن عنده ما يغديه ويعشيه ، وإن أعطي شيئا أخذه ، ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling on asking for something that is permissible to take?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=847)

فصل من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، ولا بأس بمسألة شرب الماء.

Mas'alah: What is the ruling on giving to truthful beggars and accepting good wealth without asking?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=847)

وإعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية. ويجب أخذ [1] مال طيب أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس.

Mas'alah: What is the ruling on asking others for charity or for a need in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2041)

وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة أو حج أو غزو أو حاجة فلا بأس لما فيه من كشف الكربة عن المسلم والتعريض أعجب إلى أحمد من السؤال قال لا أحبه لنفسي فكيف لغيري يعرض أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on earning from a lowly profession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7274)

ويكره كسب من صفته دنيئة إذا أمكنه غيرها وتقدم أول باب الصيد

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity on behalf of a needy companion?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=177)

589 - وسئل عن الرجل يصحب الرجل وهو محتاج، أيسأل له؟ قال: لا يعجبني أن يسأل له، ويعرض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال: قدموا وعليهم جلود النمور، فقال: "تصدقوا" ، يعرض بهم.

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity on behalf of a needy person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

1996 - وسئل عن الرجل يصحبه الرجل وهو محتاج، أيسأل له؟ قال: لا يعجبني أن يسأل له، ويعرض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال: قدموا وعليهم جلود النمار، فقال: "تصدقوا" ، يعرض بهم.

Mas'alah: What is the chapter on the dislike of bathhouse earnings?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=158)

باب: كراهية غلة الحمام

Mas'alah: What is the ruling on asking for a small item like a shoelace?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1101)

(و) لا بأس بسؤال (شيء يسير كشسع نعل) ، أي: سيره، لأنه في معنى مسألة شرب الماء،

Mas'alah: What is the ruling on asking for someone else in need in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1101)

(ولا بأس بسؤاله) ، أي: الشخص غيره (لمحتاج غيره) صدقة أو حاجة، لما فيه من كشف الكربة عن المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on asking for others by implication in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1101)

(و) الطلب للغير إذا كان (بتعريض أعجب إلى) الإمام (أحمد) من السؤال صريحا، قال أحمد: لا أحبه لنفسه، فكيف لغيره يعرض أحب إلي،

Mas'alah: What is the ruling on abandoning earning and relying on others in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4096)

ويكره تركه) ، أي: التكسب (والاتكال على الناس. قال أحمد: لم أر مثل الغنى عن الناس. وقال في قوم لا يعملون ويقولون: متوكلون: هؤلاء مبتدعون) لتعطيلهم الأسباب (ودعا) الإمام أحمد (لعلي بن جعفر، ثم قال لأبيه: ألزمه السوق وجنبه أقرانه) قال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان والتعفف عن وجوه الناس، فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم، ولما فيه من منافع الناس، وخير الناس أنفعهم للناس. (

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity and giving charity in mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=377)

السادس والثمانون: قال بعض علمائنا: يكره السؤال والتصدق في المساجد. قال في "الآداب" : ومرادهم- والله أعلم-: التصدق على السؤال لا مطلقا، وقطع به ابن عقيل وأكثرهم لم يذكر الكراهة. وقد نص أحمد: أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها: تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل أو سأل الخاطب الصدقة لإنسان: جاز. وروى البيهقي في "المناقب" عن علي بن محمد بن بدر، قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل (97/ ب) يقرب [2] مني، فقام سائل فسأل، (1) "م" "به" . (2) في "ق" "فقرب" .

فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل فقال أعطني تلك القطعة؛ فأبى، قال: أعطني وأعطيك درهما، فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما، فقال: لا أفعل فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت. وقال أبو مطيع البلخي الحنفي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد، قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق عليه.

Sub–topic – Rulings on Covering Sins

Mas'alah: What is the ruling on covering the sins of a Muslim?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=832)

فائدة: قال في "الآداب الكبرى" لابن مفلح: قال في "شرح مسلم" لابن هبيرة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" . قال: والستر المندوب إليه هنا؛ فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك؛ فيجب ألا يستر عليه، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكاره عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز؛ لزمه رفعها لولي الأمر إذا لم يترتب على من قدر على ذلك مفسدة، وأما جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم؛ فيجب جرحهم عند الحاجة؛ ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a person who commits sins or innovations?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1237)

ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهب يجانب صاحبه؛ 1 "يجفى صاحبه" 1. ولعله أراد ترك اللطف لا ترك الكلام؛ لأن حنبلا نقل: ليس لمن قارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلنا، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره: إن من أسر بمعصية لا يهجر مع إطلاقهم وإطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع وإنه إجماع، مع أن القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا ضحك في جنازة فقال: لا أكلمك أبدا، وعن أنس أنه كانت له امرأة 2 "في خلقها" 2 سوء، فكان يهجرها السنة والأشهر، فما يكلمها، وعن حذيفة أنه قال لرجل رأى في عضده خيطا من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك. وعن سمرة أنه قيل له: أكل ابنك طعاما كاد يقتله، قال: لو مات ما صليت عليه3. وظاهر كلام أحمد والأصحاب في البدعة: سواء كفر بها أم لا. وقال صاحب المحرر: لأن الذمي تجوز إجابة دعوته وترد التحية عليه إذا سلم ويجوز قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيته كالمسلم. وعكسه من حكم بكفره من أهل البدع، لوجوب هجره، قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمة لأنا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية: ولا أهل الحرب، للضرر بترك البيع والشراء، وأما المرتدون فإن الصحابة باينوهم4 بالقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟ وقال ابن حامد في أصوله: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل و "ب" . 2 ليست في "ط" . 3 ذكر القاضي والآثار ابن مفلح في "الآداب الشرعية" . 1/250. 4 في "ب" : "بايتوهم" .

Mas'alah: What is the ruling on boycotting and dealing with an innovator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1238)

المبتدع المدعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته؟ نقل علي بن سعيد في المرجئ يدعو إلى طعامه أو أدعوه؟ قال: تدعوه وتجيبه إلا أن يكون داعية أو رأسا فيهم، ونقل أبو الحارث: أهل البدع لا يعادون "وم" ولا تشهد لهم جنازة "وم" ونقل حرب1: لا يعجبني أن يخالط أهل البدع، ورد الخطاب أبو ثابت2 سلام جهمي، فقال أحمد: ترد على كافر؟ فقلت: أليس ترد على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما. قال ابن حامد: فمذهبه في أهل البدع إن كان داعية مشتهرا به فلا يعاد، ولا يسلم عليه، ولا يرد عليه، ولا يجاب إلى طعام ولا دعوة، وإن كان يلزم التقية بلا إظهار فعلى وجهين: الجواز، والمنع أيضا، بناء على جواز إمامته، كذا قال: بناء على إمامته. قال: وأما مبايعتهم ومشاراتهم فسأله المروذي: أمر بقرية فيها الجهمية لا زاد معي ترى أن أطوي؟ قال: نعم، لا تشتر منها شيئا وتوق أن تبيعه، قلت: بايعته ولا أعلم، قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل، قلت: فإن لم يمكن أتصدق بالثمن؟ قال: أكره أن أحمل الناس على هذا فتذهب أموال الناس، قلت: وكيف أصنع؟ قال لا أدري، أكره أن أتكلم فيها بشيء، ولكن أقل ما هنا أن تتصدق بالربح وتتوقى مبايعتهم، فظاهر كلامه المنع من ذلك وإبطاله مطلقا، فمن كان منهم داعية فالبيع باطل لا يملك به شيئا كالمرتدين سواء، وإلا خرج على الوجهين في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "حنبل" . 2 هو: أبو ثابت الخطاب: صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه، وسأله عن بعض المسائل وعن أحاديث. ولم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ولادته ولا وفاته. "طبقات الحنابلة" 1/383، و "المنهج الأحمد" 2/183 و "المقصد الأرشد" 3/158.

إمامته والسلام عليه ورد سلامه، كذا قال، فدل كلامه أن مراده البدعة المكفرة، فالداعية إليها كمرتد، وإلا فالوجهان، ولم يبين حكم غير المكفرة، وما ذكره من إطلاق

وجهين فليس كذلك، وأشهر الروايتين: يكفر، والثانية: يفسق، وعنه: لا. ويأتي ذلك1. 2 "قال: وأين" 2 منعنا: فبايعه ولا يعلم؟ فظهر من كلامه أنه تستحب الصدقة بالربح لأنه لم يقدم على محظور يعلمه فعفي عنه، كذا قال، ويتوجه أن ظاهر المذهب إن لم يصح رد الربح إلى المالك، فإن تعذر تصدق به: وظاهر كلام أحمد المذكور: وجوبا، وأما إذا لم يمكن أن يسترده فيتوجه فيه، كمن بيده رهن أيس من ربه. وقال الخطاب أبو ثابت لأحمد: أشتري دقيقا لأبي سليمان الجوزجاني3؟ قال: ما يحل لك أن تشتري دقيقا لرجل يرد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخلال في العلم. قال ابن حامد وأما مناكحتهم فتحرم قولا واحدا، ويستوي أهل التقية والمجادلة وعلمه به وعدمه؛ لأنه أقوى، كذا قال، ولا وجه للمنع مع تخريجه على إمامته، ويتوجه في بيع ونكاح من كفرناه كمرتد إن دعا إليها أو مطلقا، وإلا جاز، وسيأتي في إرث أهل الملل4. قيل لأحمد: آخذ على ابن الجهمي؟ قال: كم له؟ قلت: ابن سبع أو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 11/326. 2 في "ط" : وإن "." 3 هو: موسى بن سليمان، صاحب أبي يوسف ومحمد. كان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث. له: "السير الصغير" ، و "الرهن" . "تاج التراجم" ص 260. 4 8/54.

ثمان، قال: لا تأخذ عليه ولا تلقنه لتذل الأب به، ويتوجه: يأخذ عليه ويلقنه، لعل الله يهديه على يده وينشئه على طريقته، {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري1 من متقدمي أصحابنا في كتابه "شرح السنة" : وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقا فاجرا صاحب معاص، ظالما، وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه، فإنك ليس تضرك معصيته وإذا رأيت عابدا مجتهدا متقشفا، صاحب هوى، فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه

في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه. وقال "الإمام" أحمد في رسالته إلى مسدد: ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك. وقال أبو الفرج الشيرازي في كتابه التبصرة: وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فأيأس منه، فإن الشاب على أول نشوئه. وروى أبو الحسين في الطبقات2 من حديث الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي قال: قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة، وقبور أهل البدع من الزنادقة3 حفرة، فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري الحنبلي، أحد الأئمة الثقات، صحب جماعة من أصاحب أحمد منهم المروذي، وله مصنفات منها "شرح السنة" ، خلف أبوه تسعين ألف درهم فتركها تنزها. وتوفي سنة 329هـ. "تسهيل السابلة" 1/412. 2 1/177. 3 في "ط" : "الزهاد" .

البدع أعداء الله. وقال أحمد عن الحارث المحاسبي: ذلك جالسه المغازلي ويعقوب وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهم هلكوا بسببه، فقيل له: يا أبا عبد الله يروي الحديث وهو ساكن خاشع من قصته، فغضب أبو عبد الله، وجعل يحكي: ولا يعدل خشوعه ولينه، ويقول: لا تغتروا بنكس رأسه فإنه رجل سوء لا يعرفه إلا من قد خبره، لا تكلمه، ولا كرامة له.

نفسك بوفاء أبناء الزمان فقد كذبتك الحديث، هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق بحكم البلاغ والشفاعة في الأخرى، وقد قال: {لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى} [الشورى: 23] ، وقد شبع به الجائع وعز به الذليل، فقطعوا رحمه، وظل

أولاده بينهم بين أسير وقتيل، وأصحابه قتلى، عمر في المسجد، وعثمان في داره، وهذا مع إسداء الفضائل وإقامة العدل والزهد، اطلب لخلفك ما كان لسلفك.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting someone who takes from dubious sources?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1938)

وقال بهجرانه، ويخرجه إن لم ينته، وهجر أحمد أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوها، قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة، وإنما أجازه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هجرت بما في معناه، كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة2، وحذيفة بشد الخيط للحمى3، وعمر أمر بهجر صبيغ بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 بعدها في الأصل: "إلى وقال هي أحب" . 2 أورده المؤلف في "الآداب الشرعية" 1/250. وقال: القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: أتضحك مع الجنازة؟! لا أكلمك أبدا "." 3 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/15 حيث دخل حذيفة على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطا، فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقى لي، فيه، فقطعه ثم قال: لو مت ما صليت عليك. 4 أخرجه البزار في "كشف الأستار" "2259" .

وقال ابن الزبير: لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فهجرته1. وقال الخلال: كأن أحمد توسع على من أخذها لحاجة، فلما أخذوها مع الاستغناء هجرهم ثم كلمهم، وهو عندي على غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا فلهم حجة قوية. وقيل لأحمد: ترى أن يعيد

من حج من الديوان؟ قال: نعم، وكذا كره معاملة الجندي وإجابة دعوته، ومراده من يتناول الحرام الظالم. ونقل عبد الله بن محمد فوران2 عن أحمد في المال الحلال والحرام، فالزهري ومكحول قالا: كل، فهذا عندي من مال السلطان، كما قال علي عليه السلام: بيت المال يدخله الخبيث والطيب فيصل إلى الرجل فيأكل منه، فإما حلال وحرام من ميراث أو أفاد ذلك رجل مالا فإنه يرد على أصحابه، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به، قال بعضهم: لأن بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه، ولعموم البلوى به، وامتنع جماعة من التابعين فمن [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 أخرجه البخاري "6073" – "6075" . 2 هو: عبد الله بن محمد بن المهاجر، يعرف بفوران، كان الإمام أحمد يجله، وكان يقدمه ويأنس به. "ت 256 هـ" . "طبقات الحنابلة" .

بعدهم من بيت المال، وعلله بعض السلف بأن باقي المستحقين لم يأخذ، قاله ابن الجوزي، قال: وليس بشيء؛ لأنه يأخذ حقه ويبقى حق أولئك، مقام معلوم في مقام مظلوم، وليس المال مشتركا، وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وغيرهم، ومالك والشافعي، وسئل عثمان عن جوائز السلطان، فقال: لحم ظبي ذكي، قال ابن عبد البر: وكان الشعبي والنخعي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان1 والفقهاء السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان، وكان الثوري مع ورعه وفضله يقول: هي أحب إلي من صلة الإخوان. ومن دفع جائزته إلى آخر فعند أحمد لا يكره للثاني؛ لأنه إنما كره للأول للمحاباة، ولا فرق عند عبد الوهاب، وتتوجه تخريجه عن أحمد لأجل الشبهة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أبان بن عثمان بن عفان الأموي، ثقة من كبار التابعين. "ت:

105 هـ" "تهذيب التهذيب" "1/54، 55" .

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a fellow Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره هجرة المسلم لأخيه فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on boycotting those who take from the treasury without need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

وقال الخلال : كأن أحمد يوسع على من أخذها لحاجة ، فلما أخذوها مع الاستغناء هجرهم ثم كلمهم ، وهو عندي على غير قطع المصارمة ؛ لأنهم وإن استغنوا فلهم حجة قوية .

Mas'alah: What is the ruling on confirming suspicion and thinking ill of someone whose outward appearance is evil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1566)

ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر

Mas'alah: How is the hadith about guarding against people with bad suspicion interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1566)

وحديث احترسوا من الناس بسوء الظن المراد به الاحتراس بحفظ المال كغلق الباب خوف السراق هذا معنى كلام القاضي §

Mas'alah: What is the ruling on revealing marital secrets or speaking obscenely in public?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7273)

أو يتحدث بما يصنعه مع أهله أو غيرهما لما فيه من الدناءة وقلة المبالاة وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ثم يفشي سرها أو يخاطب أهله أو أمته أو غيرهما بفاحش بحضرة الناس

Mas'alah: Is it permissible to expose a person's immorality to others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1168)

3523 – قلت : إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس . قال : لا ، بل يستر عليه ، إلا أن يكون داعية . قال إسحاق : لا ، بل عند الحاجة في تعديل أو تزويج أو ما أشبهه فليخبر به ؛ لأنه ليس بغيبة حينئذ .

Mas'alah: What is the ruling on boycotting a fellow Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=351)

فائدة: ولا يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل البدع والضلال فيجب هجره على الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting an open sinner?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=351)

ويسن هجر المتجاهر بالمعاصي ما دام على هذه الحال، والهجر المنهي عنه يزول إثمه بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on kindness to parents and maintaining family ties in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=418)

فصل في بر الوالدين وصلة الرحم هو فرض عين على كل ولد له أبوان أو واحد، وعقوقهما من أكبر الكبائر. قال الله عز وجل: {وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (23) ... } [الإسراء: 23] ، الآية.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of kindness to parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=419)

وقال تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] . وقال تعالى: {أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير (14) } [لقمان: 14] . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصبح مسخطا لوالديه، أصبح وله بابان مفتوحان من النار، ومن أمسى مسخطا لوالديه أمسى وله بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحد فواحد، وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه" [1]. وعن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رضى الرب في رضى الوالدين، وسخطه في سخطهما" [2]. وقال عليه السلام: "لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" [3]. وقال عليه السلام: "بابان معجلة عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق" [4]. (1) أخرجه البيهقي في "الشعب" (7916) ، من حديث ابن عباس، وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (2/ 216) ، "أخرجه البيهقي ولا يصح" . (2) أخرجه الترمذي (1899) ، والحسن بن سفيان في "الأربعين" (34) وإسناده ضعيف؛ فيه عطاء العامري لا يعرف كما قال الذهبي في "الميزان" (3/ 78) . (3) أخرجه مسلم (2/ 1148) ، من حديث أبي هريرة. (4) أخرجه الحاكم (4/ 177) ، من حديث أنس، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

Mas'alah: What are the consequences of disobeying parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=420)

وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد الجهاد فقال: "ألك أبوان؟" ، قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد" [1]. وقال عليه السلام: "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء" [2]. وقال عليه السلام: "ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف" [3]. وقال عليه السلام: "ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث" [4].

Mas'alah: What constitutes true kindness to parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=420)

وصفة البر أن تكفيهما ما يحتاجان إليه، وتكف عنهما الأذى، وتداريهما مداراة الطفل الصغير، وألا تضجر من حاجتهما، وأن تقدم خدمتهما على كثير من نوافلك من صلاة وصيام وغيرهما، وتستغفر لهما، ويتأكد عقب صلاتك، ولا تحوجهما إلى التعب، (1) أخرجه البخاري (6/ 140) ، ومسلم (4/ 1975) . (2) أخرجه النسائي في "الكبرى" (2343) ، والبزار (1875، كشف الأستار) ، والحاكم (1/ 72) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو صحيح، وقال الهيثمي في "المجمع" (8/ 147) : "رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات" . (3) أخرجه الطبراني في "الكبير" (2/ 90) ، من حديث ثوبان، وقال الهيثمي في "المجمع" (1/ 104) : "وفيه يزيد بن ربيعة، ضعيف جدا" . (4) أخرجه أحمد (2/ 69، 134) ، والنسائي (5/ 80) ، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

Mas'alah: What are the limits of obedience to parents regarding religious obligations and prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=421)

وتتحمل أذاهما، ولا تعلي صوتك على صوتهما، ولا تخالفهما فيما لا يكون فيه ترك شيء من فرائض الله كحجة الإسلام، والصلوات الخمس، والزكاة، والكفارة، والنذر، وطلب العلم المفروض وغير ذلك، ولا تطعهما في ارتكاب محرم من محارم الله تعالى كالزنا، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، والغصب، والسرقة، وغير ذلك من المناهي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى" [1]. ولقوله عليه السلام: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [2]. ولقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي} [لقمان: 15] ، فهذا الحديث وهذه الآية عامان في وجوب مخالفة كل من يأمر بمعصية الله تعالى أو ترك طاعته.

Mas'alah: What are the etiquettes of maintaining ties with parents and controlling anger towards them?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=422)

ومن البر لهما أن تصل من وصلهما، وتهجر من هجرهما، وتغضب لهما كما تغضب لنفسك في الموت والحياة، وإذا ثار طبعك في الغضب عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما وتعبهما وإشفاقهما، واذكر قول الله سبحانه لك: {وقل لهما قولا كريما (23) } [الإسراء: 23] ، فإن لم يردعك ذلك عن غيظك عليهما، ولم ترحمهما بعد

ذلك لا لله ولا لهما فاعلم أنك محروم مسخوط عليك، مطرود عن رحمة الله تعالى إن لم تتدارك زلتك بالتوبة النصوح، وباسترضائهما والتذلل لهما، والتواضع غاية ما يمكنك مع مخالفة نفسك بما تأمرك به في حقهما؛ لأنها لا تأمر إلا بالسوء؛ فعساهما أن يرحماك ويرضيا عليك؛ وإلا فيا خسارتك دنيا وأخرى بغضبهما عليك، وسخطهما منك بسبب عقوقك لهما.

Mas'alah: What is the ruling on preferring parents with the best food and drink?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=423)

ثم إن ظفرت بطعام أو شراب من الحلال فعليك بإيثارهما بأطيبه فطالما آثراك وجاعا وأشبعاك وسهرا ونوماك، فاجتهد رحمك الله على برهما غاية الاجتهاد، واعمل بما ذكرت لك من النصيحة والإرشاد، ولا تتبع سبيل العاق لوالديه من أهل الغواية والعناد، فإن فعلت تكن من المبعودين والمطرودين من رحمة الملك الجواد، نسأل الله العافية من ذلك، والنجاة من كل أمر موقع في المهالك.

Mas'alah: When is it obligatory to boycott heretics who call to misguidance?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=477)

ويجب هجران المبتدعين الداعين إلى الضلالة مع العجز عن إصلاحهم، والإنكار عليهم أو لم يأمن الاغترار.

Mas'alah: What is the ruling on being dutiful to parents even if they are sinful or disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=518)

ومن أعظم الواجبات بر الوالدين وإن كانا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى وإن كانا عاصيين، فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفا، ولا يطعهما في معصية الله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (1) أخرجه الطبراني في "الكبير" (11372) من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف، فيه ثلاثة ضعفاء. (2) أخرجه أحمد (2/ 176) ، وابن حبان (5357) وغيرها من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده صحيح. (3) أخرجه الترمذي (1866) وأبو داود (3681) من حديث جابر بن عبد الله وهو صحيح: انظر شواهده في "جامع الأصول" (3112، 3113، 3121) . (4) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" ص 116.

Mas'alah: What are the obligations of a believer towards parents, relatives, and the ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=519)

وعلى المؤمن أن يستغفر الله سبحانه لأبويه المؤمنين، ويحرم استغفاره للكافر منهما، وعليه أن يصل رحمه، وتتأكد صلة الرحم الكاشح أي المبغض، وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم، وعليه أيضا النصيحة لإمامه وطاعته في غير معصية الله تعالى، والذب عنه، والجهاد بين يديه إذا كان قادرا، وعليه اعتقاد إمامته فإن من فارق الجماعة قيد

شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وإن بات ليلة لا يعتقد فيها إمامته فمات على ذلك كانت ميتته على ذلك ميتة جاهلية.

Mas'alah: What is the relationship between faith, love for others, and scrupulousness in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=519)

ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه من الخير، ولا حقيقة الورع حتى يدع ما لا بأس به خوفا من أن يجره إلى ما به بأس.

Mas'alah: What is the sign of good Islam according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=519)

ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

Mas'alah: What are the rights of a believer upon another believer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=519)

ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشمته إذا عطس فحمد الله تعالى، وأن يشهد جنازته إذا

Mas'alah: When is it permissible to abandon and backbite innovators and open sinners?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=520)

والهجران المأذون فيه هجر ذوي البدع، والمجاهرين بالمعاصي ولا يقدر على موعظتهم أو لا يقبلونها منه، ولا غيبة لهؤلاء في ذكر حالهم على وجه النصيحة كذكر حال المشاور فيه لأجل نكاح أو شركة أو معاملة أو غير ذلك، وبيان ذلك فرض لوجوب النصيحة.

Mas'alah: What are the noble character traits of forgiveness, giving, and maintaining ties?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=520)

ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عن من ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك.

Mas'alah: What is the ruling on charity and good neighborliness?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=520)

وعليك بالصدقة، وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أي المعادي المباغض، وحسن الجوار مأمور به مرغب فيه فإن للجار حقا وحرمة، وليس حسن الجوار كف الأذى عن الجار، لأن كف الأذى عن الجار وغيره فرض متأكد على كل أحد، ولكنه

تحمل الأذى من الجار ما لم يكن معصية.

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of a Muslim and thinking good of him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة) لقوله تعالى: " {اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} [الحجرات: 12] " الآية (ويستحب ظن الخير بمسلم) ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة وعلم منه: أنه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر وحديث أبي هريرة مرفوعا "«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»" محمول على ظن لا قرينة على صدقه.

Sub-topic – Rulings on Writing and Disposing of the Quran

Mas'alah: What is the ruling on trampling the Mushaf and writing on mosque walls?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=253)

ويحرم دوسه، والمراد غير حائط المسجد، قال في الفصول وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره، لأن ذلك يلهي المصلي، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس.

Mas'alah: What is the ruling on burying a worn-out Mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=253)

وذكر أحمد أن أبا الجوزاء5 بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه، وقيل: يدفن كما لو بلي المصحف أو اندرس، نص عليه. وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد 1 في صحيحه "4987" ، من حديث أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشأم في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب ...

Mas'alah: Is it disliked to dot and divide the Quran into tenths?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=930)

نقط المصحف وتعشيره 9 – مسألة: هل يكره نقط المصحف وتعشيره أم لا؟ فيه ثلاث روايات: إحداها: الكراهة، رواه صالح وبكر بن محمد، وقد سئل عن قول ابن مسعود جردوا القرآن، قال: يقول لا يعشر ولا ينقط كرهوا أن يكون فيه شيء غيره، فظاهر هذا الكراهة. ونقل ابن منصور عنه: لا بأس أن يعشر المصحف وينقط.

ونقل حرب ويعقوب بن بختان: يكره العشور ونحو ذلك إلا النقط فإن فيه منفعة. وجه الأولى: ما روى ابن مسعود أنه قال: جردوا القرآن، وقد فسره أحمد على أنه مجرد عن النقط والعشور، ولأن هذا لم يفعل في وقت الصحابة، ففعله محدث فلم يجز. ووجه الثالثة: أن في ذلك عونا في ضبط القرآن، ولأن الصحابة وإن لم تفعل ذلك فلم تنه عنه، وقد وجد ذلك بعدهم عصرا بعد عصر من غير نكير من أحد، فدل على جوازه. ووجه الثانية: أن النقط مما تدعو الحاجة إليه لبيان الحروف، وليس كذلك العشور، لأنه يمكن معرفتها من غير المصحف من كتاب آخر، فلم يجز أن يخلط بالمصحف غيره مما ليس بقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on objects that may be treated disrespectfully?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=291)

قال جماعة : ويكره كتابته ، زاد بعضهم : فيما هو مظنة بذله ، وأنه لا يكره كتابة غيره

من الذكر فيما لم يدنس ، وإلا كره شديدا ، ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد .

Mas'alah: What is the ruling on dotting, vowelizing, and writing verse markers in the Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=292)

الثالث : وفي كراهة نقطه ، وشكله ، وكتابة الأعشار فيه ، وأسماء السور ، وعدد الآيات : روايتان . وعنه : يستحب نقطه . وعلله الإمام أحمد رحمه الله : بأن فيه منفعة للناس . واختاره أبو الحسين بن المنادي ، ومعنى كلامه وكلام القاضي شكله كنقطه ، وعليه تعليل الإمام أحمد . قال ابن منصور للإمام أحمد : يكره أن يقال سورة كذا وكذا ؟ قال : لا أدري ما هو . قال الخلال : يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو ، لا أن أبا عبدالله كره أن يقال ذلك . واحتج الخلال على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة . وقال القاضي : ظاهره التوقف عن جوازه وكراهته . وقد روى خلف بن هشام البزاز –وهو إمام مشهور– بإسناده في فضائل القرآن ، عن أنس مرفوعا : ((لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذلك القرآن كله . ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها آل عمران ، وكذلك القرآن كله)) [1] . قال القاضي عياض : وظاهره كراهته ، وهو أشبه ؛ لأن القرآن يعضده . قال تعالى : { سورة محكمة وذكر فيها القتال } [محمد :20] قال في شرح مسلم : جواز ذلك قول عامة العلماء سلفا وخلفا ، وكرهه بعض المتقدمين .

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with gold or silver and placing it at graves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=87)

وتحرم في كتب علم، وكتبه بذهب أو فضة، ويؤمر بحكه، ويزكى إن بلغ نصابا، وجعله عند القبر ولو للقراءة منهي عنه، ويباح تطييبه وتقبيله وجعله على عينيه، أو كرسي والقيام له ونقطه وشكله.

Mas'alah: What is the ruling on dotting and vowelizing the mushaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=87)

ويتجه: وجوبهما مع تحقق لحن.

Mas'alah: What are the rulings on writing on mosque walls and disposing of a worn-out Mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=320)

قال في الفصول وغيره يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره لأن ذلك يلهي المصلي وكره الإمام أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصا ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه وفي البخاري أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه وقال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن

طلحة بن مصرف قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وبإسناده عن طاوس أنه لم يكن يرى بأسا أن تحرق الكتب وقال إن الماء والنار خلق من خلق الله ويباح تقبيله قال النووي في التبيان روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه لعدم التوقيف وإن كان فيه رفعه وإكرامه لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولما قبل معاوية §

Mas'alah: What is the ruling on erasing a writing board with one's foot?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=529)

2003 – ومحوت قدام أبي عبد الله لوحا بشيء. فقال: لا تملأ ثيابك سوادا، أمح لوحك برجلك.

Mas'alah: How should papers containing Allah's name be disposed of?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1168)

3522 – قلت : الصحف تجتمع عند الرجل فيها اسم الله (عز وجل) أيحرقها ؟ قال : يمحوها أعجب إلي . قال إسحاق : يمحو ذكر الله (تعالى) منها ، ثم يحرق إن شاء

أو يدفن .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about throwing a book containing the words of the righteous?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

(ورمى رجل بكتاب عند) الإمام (أحمد فغضب وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار؟ ،) انتهى. فكيف بكتاب الله تعالى، أو ما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on writing dhikr on mosque walls?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

قال في "الفصول" وغيره: ويكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره، لأن ذلك يلهي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on dotting and vowelizing the Mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=155)

(و) يباح (نقطه) أي المصحف (وشكله) ، بل قال العلماء: يستحب نقطه وشكله صيانة

من اللحن فيه والتصحيف، وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط، فللخوف من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم، ولا يمنع من ذلك كونه محدثا، فإنه من المحدثات الحسنة، كنظائره، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها، قاله النووي في التبيان ".

Mas'alah: What is the ruling on writing tenths, surah names, and verse counts in the Mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=155)

(و) تباح (كتابة أعشار) في المصحف (وأسماء سور وعدد آيات وأحزاب) ، لعدم النهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran on coins and scattering money in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1749)

وكره كتب قرآن) ، أي: على الدراهم والحياصة: قال أبو المعالي (ونثرها) ، أي: الدراهم والدنانير على الناس. ويأتي في الوليمة: يكره نثار والتقاطه. (

Mas'alah: What is the ruling on writing dhikr on mosque walls or on clothing that is sat upon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

وفي الفصول: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره ; لأنه يلهي المصلي. وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله تعالى يجلس عليه ويداس.

Mas'alah: What is the ruling on burying a worn-out Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

وروي أن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر، ونص أحمد: إذا بلي المصحف واندرس: دفن.

Sub–topic – Rulings on the Mushaf

Mas'alah: What are the rulings on dotting and vowelizing the mus'haf?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=253)

وفي آخر الحديث: حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق. 2 هو: أبو محمد، طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، الحافظ المقرئ. حدث عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومجاهد وغيرهم.
"ت112هـ" . "السير" 5/191. 3 المصاحف ص 34. 4 المصاحف ص 195. 5 هو: أوس بن عبد الله الربعي البصري، من كبار العلماء، روى عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قتل يوم الجماجم. "83هـ" . "السير" 4/371.

الآيات روايتان "م 25" وعنه يستحب نقطه، وعلله أحمد بأن فيه منفعة للناس، واختاره أبو الحسين بن المنادي1، ومعنى كلامه وكلام القاضي أن شكله كنقطه، وعليه تعليل أحمد، قال ابن منصور لأحمد: تكره أن يقال سورة كذا وكذا؟؟ قال: لا أدري ما هو؟ قال الخلال: يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو، إلا أن أبا عبد الله كره أن يقال ذلك، واحتج الخلال على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة2. وقال القاضي ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on writing non-Quranic markings in the mus'haf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=254)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 25: قوله: "وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان" انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وأطلقهما في المستوعب في النقط، وقال: ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالأخماس، والأعشار، وعدد آي السور، انتهى:

Mas'alah: Is it disliked to dot and vowelize the mus'haf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=254)

إحداهما: لا يكره. قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، وإنما ترك ذلك في الصدر الأول، وقد استحب أبو الحسين بن المنادي نقطه، وعلله الإمام أحمد بأن فيه منفعة للناس، ومعنى كلام القاضي وابن المنادي وشكله أيضا. قلت: وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the mus'haf and placing it on one's eyes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=255)

ويجوز تقبيله، وعنه يستحب، لفعل عكرمة بن أبي جهل، رواه أحمد، ونقل جماعة الوقف فيه، وفي جعله على عينيه، لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعة وإكرام، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل، لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا

بتوقيف، ولهذا قال عمر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 وفي المطبوع: البزاز بالزاي المعجمة، وليس بصحيح، ينظر ضبطه في التقريب "1737" وهو خلف بن هشام بن ثعلب المقرئ البغدادي، ثقة، له اختيار في القراءات، مات سنة 229هـ، له ترجمة في "تهذيب التهذيب" 1/549. 2 أخرجه الطبراني في الأوسط "5755" ، من طريق خلف بن هشام، وفي إسناده عبيس بن ميمون البصري متروك الحديث. 3 صحيح مسلم بشرح النووي 3/327.

عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك1، ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا، فقال: إنما هي السنة، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم2، ذكر ذلك القاضي، ولهذا ذكره الآمدي رواية تكره، وظاهر ذلك أنه لا يقام له، لعدم التوقيف، وذكر الحافظ بن أبي الأخضر3 من أصحابنا فيمن روي عن أحمد4 في ترجمة أبي زرعة الرازي: سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده إبراهيم بن طهمان5 وكان متكئا، من علة فاستوى جالسا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ، وذكر ابن عقيل في الفنون أنه كان مستندا فأزال ظهره. وقال: لا ينبغي أنه تجري ذكرى الصالحين ونحن مستندون، قال ابن عقيل، فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته، ومعلوم أن مسألتنا أولى. وقال شيخنا: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathroom?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=544)

ولا تقرأ في الحمام فإنه مكروه, لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء, ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on using a Quranic manuscript as a pillow in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=290)

ومنها : كره الإمام أحمد توسده ، وفي تحريمه وجهان : أحدهما : يحرم وهو الصحيح . جزم به في المغني والشرح ، نقله صاحب الفروع عنهما في الآداب ، واختاره في الرعاية . قال في مجمع البحرين : يحرم الاتكاء على المصحف ، وعلى كتب الحديث ، وما فيه شيء من القرآن اتفاقا . والوجه الثاني : لا يحرم بل يكره . قدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى ، وهو الذي ذكره ابن تميم . قال بكر بن محمد : كره أبو عبدالله أن يضع المصحف تحت رأسه فينام عليه . قال القاضي : إنما كره ذلك ؛ لأن فيه ابتذالا له ونقصانا من حرمته . ومثله كتب العلم التي فيها قرآن في جواز توسدها وعدمه الوجهان ، الصحيح يحرم ذلك . قال الإمام أحمد في كتب الحديث : إن خاف سرقة فلا بأس . قال في ال

Mas'alah: What is the ruling on extending one's legs towards a Quranic manuscript in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=290)

فروع : ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك . وتركه أولى أو يكره .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=292)

الرابع : ويجوز تقبيله . وعنه يستحب ؛ لفعل عكرمة بن أبي جهل . رواه الإمام أحمد . ونقل جماعة : الوقف فيه وفي جعله على عينيه ؛ لعدم التوقيف وإن كان فيه رفعة وإكرام ؛ لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان (1) ... أخرجه الطبراني في الأوسط 6/48ح5755. قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك 7/157.

فيه تعظيم إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر : ((لولا أني رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)) [1] . و ((لما قبل معاوية الأركان كلها ، أنكر عليه ابن عباس فقال : ليس شيء من البيت مهجورا . فقال : إنما هي السنة)) [2] . فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلي الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم . ذكر ذلك القاضي . ولهذا ذكر الآمدي رواية : يكره ، وظاهر ذلك : أنه لا يقام له لعدم التوقيف . وذكر الحافظ ابن أبي الأخضر من علمائنا ، فيمن روى عن الإمام أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي : سمعت الإمام أحمد بن حنبل ، وذكر عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئا من علة فاستوى جالسا وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ [3] . وذكر ابن عقيل في الفنون : أنه كان مستندا فأزال ظهره وقال : لا ينبغي أن يجري ذكر الصالحين ونحن مستندون . قال ابن عقيل : فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته ، ومعلوم أن مسألتنا أولى . وقال الشيخ تقي الدين : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق .

Mas'alah: What is the ruling on extending legs toward a mushaf, turning one's back to it, stepping over it, throwing it, or decorating it with gold or silver?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=87)

مد رجل لمصحف، واستدباره، وتخطيه، ورميه بلا حاجة، بل هو بمسألة التوسد أشبه، وتحليته بذهب أو فضة.

Mas'alah: What are the rulings on standing for the Mushaf and writing Quran for non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=321)

الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال ليس شيء من البيت مهجورا فقال إنما هي السنة فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي قاله في الفروع وظاهر الخبر المذكور عن عمر وابن عباس لا يقام له لعدم التوقيف وقال الشيخ إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق إجلالا وتعظيما قال ابن الجوزي إن ترك القيام كان في أول الأمر ثم لما كان ترك القيام كالإهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام ويأتي له تتمة في آخر الجنائز ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار لحاجة التبليغ نقل الأثرم يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتابا فيه ذكر الله قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وقال أبو الوفاء علي بن عقيل تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسينا للكلام كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار مقتضية الدعاية ولا يجوز في كتب المبتدعة و

ك تضمين الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم كما يحرم جعل القرآن بدلا من الكلام §

Mas'alah: What is the ruling on extending one's legs toward a mushaf or turning one's back to it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=154)

(وكره) شديدا (ويتجه بلا قصد إهانة) أما مع قصدها فيحرم، وهو متجه (مد) : نائب فاعل كره (رجل لمصحف واستدباره) – أي: المصحف – وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيما لها

Mas'alah: What is the ruling on stepping over a mushaf or throwing it on the ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=154)

(و) كره (تخطيه ورميه) بالأرض (بلا) وضع ولا (حاجة) تدعو إليه (بل هو بمسألة التوسد أشبه) ، وإليها أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=154)

(ويباح تطييبه) – أي: المصحف – أو بعضه، واستحبه الآمدي "لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – طيب الكعبة» وهي دونه، و «أمر بتطييب المساجد» ، فالمصحف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the Quran on one's eyes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=154)

(و) في (جعله على عينيه) لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعة وإكرام، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر:" لولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك "و" لما قبل معاوية ""

الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس: إنما هي السنة "وأنكر عليه الزيادة على فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان فيه تعظيم

Mas'alah: What is the ruling on placing the Mushaf on a chair?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=155)

(أو) أي: ويباح جعله على (كرسي) تعظيما له،

Mas'alah: What is the ruling on standing for the Mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=155)

(و) يباح (القيام له) ." قال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقيامهم لكتاب الله أحق، وفي "الفروع" "والمبدع" يؤخذ من فعل أحمد الجواز وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئا فاستوى جالسا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ. قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته. قال في "الفروع" : ومعلوم أن مسألتنا أولى، وذكر ابن الجوزي أن ترك القيام كان في الأول، ثم لما صار ترك القيام كالهوان بالشخص، استحب لمن يصلح له القيام.

Mas'alah: What conduct is expected of a bearer of the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=605)

[تتمة ينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل] ، قال الفضيل بن عياض: حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on extending one's legs toward or turning one's back to the mushaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=344)

(وكره مد رجل اليه واستدباره) أي ان يمد رجله إلى جهة المصحف أو يستدبره. قال في "الفروع" : ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك. يشير إلى المصحف وإلى كتب العلم التي فيها قرآن. قال: وتركه أولى أو يكره، وكرهه الحنفية، وكذا في معناه استدباره، وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة فها هنا أولى، لكن اقتصر أكثر أصحابنا على استحباب استقبالها فتركه أولى ولعلى هذا أولى. وفي "الصحيحين" في حديث الاسراء: "فإذا انا بإبراهيم مسندا ظهره إلى" ؟

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the mushaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=345)

(ويباح تطييبه) ولا يكره. نص عليه. واستحب الامدي تطييبه؛ "لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الكعبة" . وهي دونه. قال في "الفروع" "وهو ظاهر كلام القاضي" لأمره عليه الصلاة والسلام بتطييب المساجد " . فالمصحف أولى. انتهى. ؟" (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3674) 3: 0 141 كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (162) 1: 145 كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16172) 4: 5. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (18157) 4: 244.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=346)

(و) يباح (تقبيله) . قال في "الفروع" : ويجوز تقبيله. وعنه: يستحب؛ لفعل عكرمة بن أبي جهل. رواه أحمد. ونقل جماعة الوقف فيه، وفي جعله على عينيه؛ لعدم التوقيف وان كان فيه رفعة وإكرام؛ لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: "لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" (1) . ولما "قبل معاوية الاركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال: ليس شيء من البيت مهجورا فقال: انما هي السنة" (2) . فا نكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم. ذكر ذلك القاضي، ولهذا ذكره الامدي رواية تكره. وظاهر ذلك: انه لا يقام له؛ لعدم التوقيف. وقد ذكر الحافظ ابن أبي الاخضر من أصحابنا فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي: سمعت أحمد بن حنبل– وذكره عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئا– فاستوى جالسا وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكىء. وذكر ابن عقيل في "الفنون" : انه كان مستندا فأزال ظهره وقال: لا ينبغي ان يجري ذكر الصالحين ونحن مستندون. قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض؛ لسماع توقيعاته. ومعلوم أن مسألتنا أولى. وقال شيخنا: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on separating the name of Allah from its addition in writing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=346)

ويكره أن يفصل في الخط بين ما أضيف إلى اسم الله، وبين اسم الله تعالى مثل عبد الله بن فلان، أو عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الأسماء، فيكتب عبد في آخر سطر

ويكتب أول السطر الآخر اسم الله وبقية النسب، ومثله أن يكتب في آخر السطر قال رسول، وفي أول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي التحفظ من ذلك. (1) "الجامع لأخلاق الراوي" (1/ 261) (2) أخرجه الخطيب في "الجامع" (1/ 262) .

Mas'alah: Does the prohibition of separating names apply to the Prophet and the Companions as well?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=347)

ولا يختص المنع بأسماء الله بل الحكم كذلك في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أيضا، مثاله لو قال: ساب النبي عليه السلام كافر، وقاتل ابن الزبير في النار ونحو ذلك، فلا ينبغي أن يكتب "ساب" أو "قاتل" في آخر سطر وما بعد ذلك في سطر آخر.

Mas'alah: When is it permissible to separate the name of Allah from its addition in writing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=347)

أما إذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى أو اسم نبيه أو اسم الصحابي ما ينافيه، بأن يكون الاسم آخر الكتاب أو آخر الحديث ونحو ذلك، أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له فلا بأس بالفصل، نحو قوله في آخر البخاري: "سبحان الله العظيم" ؛ فإنه إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه كان أول السطر الله العظيم، فلا

منافاة في ذلك، ومع هذا جمعهما في سطر واحد أولى.

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran in various states of purity and impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=169)

[آداب قراءة القرآن] (وتباح قراءة القرآن) قائما، وقاعدا، وراكبا، وماشيا، و (في الطريق) نقله ابن منصور وغيره، (ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن وفم) قال في الفروع: ولا تمنع نجاسة الفم القراءة. ذكره القاضي. وقال ابن تميم: الأولى المنع.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a mushaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

والاتكاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on extending one's foot towards or turning one's back on the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

وكره مد رجل إليه واستدباره) أي المصحف، وكذا كتب علم فيها قرآن تعظيما

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Mushaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=65)

ويباح تطييبه واستحبه الآمدي) لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الكعبة، وهي دونه وأمر بتطييب المساجد. فالمصحف أولى

Sub-topic – Etiquette of the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on gatherings in mosques during nights called 'Ihya'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=858)

جموع أهل وقتنا في المساجد، والمشاهد، ليالي يسمونها إحياء، وأطال الكلام، ذكرته في آداب القراءة من الآداب الشرعية1.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran loudly in marketplaces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=858)

وقال أيضا قال حنبل: كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مأثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق، ويصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع، وذلك امتهان، كذا قال، ويتوجه احتمال يكره.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in siwak, purification, and entering the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=309)

ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد. ـــــــ ويتوجه احتمال، تكره

يوم الثلاثاء؛ لخبر أبي بكرة [1]، وفيه ضعف. قال: ولعله اختيار أبي داود؛ لاقتصاره على روايته. قال: ويتوجه تركها فيه أولى، ويحتمل مثله في يوم الأحد.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3463)

ويدخل الحمام بغير مئزر، ونحو ذلك،

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and using a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=96)

ومن آداب حمام: تقديم يسرى في دخوله ومغتسل، ويمنى (1) في (ج) : "نوت حل وطء صح وكذا قراءة" . (2) في (ج) : "ووضوء" . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) في (ج) : "إلا لعذر كمرض" ، وفي (ب) : "مرض" . (5) في (ب) : "لا في حمام" .

خروجا [1] وقول: "بسم الله أعوذ بالله" كما مر [2]، والأولى غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ولزوم حائط بموضع خال، وعدم الالتفات، ودخول لبيت حار قبل عرق بأول، ويمكث بقدر حاجة [3] ويتذكر النار بحرارته.

Mas'alah: What is the ruling on limiting water usage in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=97)

ويتجه: يجب اقتصار في ماء على قدر حاجة، فإنه المأذون فيه بقرينة الحال، لا سيما الحار لما فيه من مؤنته [4] التعب، وأن مثله كله كل ماء سبل لنحو وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back towards the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1366)

ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة نص عليه واقتصر الأصحاب على استحباب استقبالها وفي معنى ذلك مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد ذكره في الآداب قال ولعل تركه أولى ولا بأس بالحبوة نصا مع ستر العورة كما تقدم وفعله جماعة من الصحابة وكرهه الشيخان لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفيه ضعف قاله في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating onion or garlic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6770)

فإن أكله أي البصل أو الثوم أو نحوه قبل إنضاجه بالطبخ كره دخوله أي المسجد حتى يذهب ريحه لحديث من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا §

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran loudly in markets?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=593)

(و) يكره (جهر بها) ، أي: القراءة (مع جنازة) ، ويأتي. (وكرهها) ، أي: القراءة (ابن عقيل بأسواق ينادى فيها ببيع. وحرم رفع صوت) القارئ (بها) ، أي: بالقراءة بأسواق (مع

اشتغالهم) أي أهل الأسواق (بتجارة وعدم استماعهم له) قال في الفنون، قال حنبل: كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعة عند العامة، وهي مأثم عند العلماء مثل القراءة في الأسواق، يصيح فيها أهل السوق بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع، وذلك (لما فيه من الامتنان) ، وقال في شرح المنتهى: لا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهم، وعدم استماعهم له، لما فيه من الامتنان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and giving greetings in a bathhouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=373)

(و) تكره (القراءة) في الحمام (والسلام فيه) . . قال في "الإنصاف" : وتكره فيه القراءة نص عليه، ونقل صالح: لا يعجبنى. وقيل: لا تكره. والصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل لا. انتهى. قال في "الفروع" بعد ان ذكر نقل صالح: وظاهره ولو خفض صوته خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse when sin is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=374)

(وان خيف) الوقوع في محرم بدخول الحمام (كره) دخوله.

Mas'alah: Which foot should be used to enter blessed places and which for unclean places?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=355)

وكذلك يبدأ في الدخول إلى المواضع المباركة كالمساجد والمشاهد، والمنازل والدور برجله اليمنى وإلى ضدها باليسرى. (1) أخرجه الطبراني في "الكبير" (908) من حديث أبي رافع، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع في "الموضوعات" (3/ 76) .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution inside a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=338)

قال القاضي: يكره تجديد الطهارة في المسجد – كما يكره غسل اليد؛ لأنه يتمضمض ويستنشق فربما تنخع فيه. وقال أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : أما الوضوء في المسجد فلا بأس به عند أكثر العلماء، وقد كرهه بعضهم. وقال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به، ويشترط أن لا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخع؛

وإلا فينتهي إلى التحريم. وحكى المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك؛ لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating onions, garlic, or leeks?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=338)

الخامس عشر: يسن أن يصان عن رائحة كرجهة؛ من بصل، وثوم، وكراث، ونحوها، ويكره حضوره لمن أكله حتى يذهب ريحه. وعنه: يحرم. وقيل: فيه وجهان حتى لو خلا من آدمي؛ لتأذي الملائكة بذلك، فإن دخل: أخرج. ذكره غير واحد. وهل يخرج وجوبا أو استحبابا، مبنى على ما تقدم. (1) في "م" "الأداب" .

Mas'alah: What is the ruling on practicing a craft in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=348)

التاسع والعشرون: يسن أن يصان عن عمل صنعة: نص عليه. قال السامري: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورش ونحوه أو لم يكن. وقال في روايته الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه، وسهل في الكتابة فيه، وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل فليس هو كل يوم. قال القاضي سعد الدين الحارثي من علمائنا: خص الكتابة؛ لأنها نوع تحصيل للعلم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسبا؛ وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم. (1) "في المسجد" سقطت من

"ق" . (2) رواه الترمذي (1095) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

وقال صالح: لأبيه تكره الخياطين في المساجد؟ قال: لعمري شديدا! وهذا يقتضي التحريم. وسأل في رواية حرب؛ عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد. فظاهره الكراهة. وقال ابن بطة: الارتفاق (87/ ب) بالمسجد واتخاذه للصنعة والتجارة كالحانوت: مكروه. وذكر ابن عقيل: أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحلج والتجارة وما شاكل ذلك إذا كثر. ولا يكره ذلك إذا قل مثل رقع ثوبه أو خصف نعله. * وبالمنع قال الشافعي، وإسحاق، ويقتضيه مذهب مالك. هكذا رأيته منقولا في "الآداب" للعلامة شمس الدين ابن مفلح. والذي رأيته في كتب أصحاب الشافعية: الكراهة إلا أن يخيط ثوبه فلا يكره. هكذا قال ابن الصباغ. قال في "الروضة" : يكره عمل الصنائع فيه، أي: المداومة. أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه: لم يكره. وحكى القاضي عياض عن بعض مشايخه: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب فيه ولا يتخذ المسجد متجرا. فأما الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=351)

الحادي والثلاثون: تعليم الصبيان في المسجد. قال ابن الصيرفي في "النوادر" : لا يجوز التعليم في المساجد. وقال أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : لا يجوز – وقد

سئل عنها: يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين؛ حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه. وكذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك لا سيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من عظيم [1] المنكرات. وقال في موضع آخر – منها: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث [2] يؤذون المسجد فيلوثونه ويرفعون أصواتهم ويشغلون المصلي فيه ويضيقون عليه، فهذا مما يجب النهي عنه والمنع منه، والله أعلم. * وقال صاحب "الفروع" في "آدابه" ، عقيب كلام القاضي سعد الدين الحارثي المتقدم قبل هذه: وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة. وتعليمهم تبرعا جائز – كتلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كله بشرط: أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك. وقال القاضي عياض: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها. وقال القرطبي: منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه، ورأوا أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان تبرعا: فهو ممنوع أيضا؛ لعدم تحرز الصبيان عن القذر والوسخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد. وقد ورد الأمر بتنظيفها وفي الحديث "جنبوا مساجدكم صبيانكم" [3]. وقد تقدم. (1) في "ق" "أعظم" . (2) في "ق" "بحديث" وفي "س" "الحديث" . (3) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=352)

وسئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد؛ فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد؛ فيجوز منعهم. وعند الظاهرية؛ تعليمهم فيه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on walking through study circles in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=353)

الرابع والثلاثون: قال القاضي أبو يعلى: يمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق (89/ أ) حلق الفقهاء والقراء؛ صيانة لحرمتها. وقاله الشافعية؛ وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا حمى إلا في ثلاثة: البير وطول الفرس وحلقة القوم" فأما البير فهو منتهى حريمها وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطا، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور. والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي: إسناده جيد. رواه البيهقي من حديث سعد الكاتب عن بلال العبسي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا [2].

Mas'alah: What acts are recommended in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=353)

الخامس والثلاثون: يسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقرآن والذكر، ويجلس مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on lying down and crossing one's legs in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=355)

التاسع والثلاثون: قال المروذي: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى: قال ليس به بأس، قد روي." (1) ما بين المعقوفتين سقط من "م، ق، س" . (2) أبو داود (1670) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر. (3) ابن ماجه (3300) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي – رضي الله عنه –.

قال ابن الجوزي: لا بأس به إلا أن لا يكون [1] له سراويل ووجه تخريج رواية يكره، كشربه قائما ونهيه عنه ونحو ذلك. فعلى هذا؛ لو وضع إحداهما على الأخرى من غير استلقاء احتمل وجهين؛ نظرا إلى أن النهي إنما هو مع الاستلقاء. والأصل: اعتبار الوصف وأن المقصود وضع إحداهما [2] على الأخرى، والاستلقاء ذكر؛ لأنه الغالب. وهو معتبر في الحكم. والأول: أظهر؛ لأن الأصل عدم الكراهة خولف للخبر وهو في أمر مخصوص فيقتصر عليه. * قاله [3] في "الآداب" عن جابر: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره" ، إسناده ثقات، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه [4]، وعن [5] عباد بن تميم، عن عمه: أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى (90/ أ) . رواه البخاري ومسلم [6]. ولمالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك [7]. قال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره للمرأة أن تستدقى على قفاها! ! قال (1) في "م" "أن يكون" . (2) في (م) "م" "إحديها" . (3) في (ق) "قال" . (4) المسند (3/ 297) أبو داود (4865) والترمذي (2915) وقال: هذا حديث حسن صحيح. (5) في "م" "عن عباد" . (6) البخاري (475) ، ومسلم (2100) من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني. (7) البخاري (475) .

أي والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه. رواه البخاري عن ابن سيرين. وعند الشافعية يجوز ذلك. قال ابن بطال- عن حديث جابر المتقدم-: كان البخاري يراه منسوخا بحديث عباد.

Mas'alah: What is the ruling on taking something from the mosque floor and then putting it back?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=376)

الرابع والثمانون: قال في "الآداب" : ومما ينبغي أن يتفطن له ما يفعله بعض الناس من أخذ شيء ملقى في المسجد يصان عنه ثم يضعه فيه، فإنه يتوجه القول بأنه يلزم بالأخذ؛ لأنه خلا المسجد منه، فإذا ألقي فيه: فهو كنخامة ونحوها ألقيت فيه. وقد قال أصحابنا في اللقطة: تلزم [3] بأخذها، وهذا بخلاف ما لو كان المأخوذ مقصودا وضعه في المسجد كالحصى أو لم يقصدوا وضعه لكنه أرض المسجد، ولما أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن رواية أبي هريرة في قيراطى الجنازة، أخذ قبضة من حصباء [4] المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. رواه مسلم [5]. (1) في "ق" "تكون" . (2) "الجن" [الآية: 18] . (3) في "ق" "يلزم" . (4) في "ق" "حصا" . (5) مسلم (945) .

Mas'alah: What is the ruling on stretching one's legs towards the qiblah in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=377)

الخامس والثمانون: ذكر غير واحد من الحنفية: أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره. قال في "الآداب" : وهذا إن أرادوا به مطلقا كما هو ظاهر. فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا، وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه– كما في حق الميت. قال في "المفيد" من كتبهم: ولا يمد رجليه يعني في المسجد؛ لأن في ذلك إهانة له [1]. ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا، ولعل تركه أولى. ولعل ما ذكره الحنفية من حكم هاتين المسألتين؛ كراهة الإمام أحمد الاستناد إلى القبلة كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى ذلك وأولى؛ انتهى كلامه في "الأداب" .

Mas'alah: What is the ruling on making someone stand up to take their place in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=402)

السادس والثلاثون بعد المائة: يحرم وفاقا للأئمة الثلاثة، وفي "الرعاية" : يكره أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو كان الغير ولده أو عبده أو عادته يصلي فيه حتى المعلم ونحوه؛ خلافا للشافعي؛ لأن عنده إذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on interlacing fingers in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=412)

السابع والخمسون بعد المائة: قال (106/ ب) بعض الشافعية: يجوز التشبيك بين الأصابع في المسجد؛ لأن في حديث ذي اليدين الذي في "الصحيحين" : أن النبي

-صلى الله عليه وسلم- شبك بين أصابعه [3]، وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وغيرهم [4]. وحكى كراهته عن إبراهيم النخعي وكعب وعن النعمان بن عياش. قال: كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع، يعني: في الصلاة. وأما علماؤنا؛ فقالوا يكره التشبيك في الصلاة، ولا شك أن الذي في المسجد ينتظر الصلاة: في صلاة. قال ابن حمدان في "الرعاية" : ولا يشبك أصابعه فيه، يعني: في المسجد، على خلاف صفة ما شبكها النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقد روى الإمام أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" عن (1) في "ق" "له الدعاء" . (2) في "ق" "فقال" . (3) البخاري (482) ، ومسلم (573) وليس فيه التشبيك من حديث أبي هريرة. (4) المصنف لابن أبي شيبة (1/ 420) .

أبي سعيد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه" [1]. وعن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة" ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي [2]. * وقد قسم بعض العلماء التشبيك إلى أربعة أقسام: أحدها: إذا كان الإنسان في الصلاة فلا شك في كراهته. ثانيها: إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة أو وهو عامد إلى المسجد يريدها بعدما تطهر، فالظاهر كراهته. ثالثها: أن يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فلا يكره؛ لحديث ذي اليدين. رابعها: في غير المسجد، يعفى وغير ما تقدم فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة.

Sub-topic – Rulings on Eating and Drinking in Mosques

Mas'alah: What is the ruling on saying one will not eat then eating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5401)

ومن جاءه طعام فقال لا آكله ثم أكل فكذب لا ينبغي أن يفعل، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on doing or saying disgusting things while eating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10766)

ويكره فعل ما يستقذره من غيره. وكذا يكره الكلام بما يستقذر، أو بما يضحكهم أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر [فى «الغنية»] [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating while reclining in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10766)

وكره الإمام أحمد، رحمه الله، الأكل متكئا. قال الشيخ عبد القادر فى «الغنية»: وعلى الطريق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on regularly eating meat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13845)

ومنها، يكره مداومة أكل اللحم. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and washing hands before and after meals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1489)

فصل: في آداب الأكل يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء وإن يتوضأ الجنب قبل الأكل ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه ويكره بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه – قال الشيخ: الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت – ولا بأس بنخالة وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت: مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه وغسل الفم بعد الطعام مستحب ويسن أن يتمضمض من شرب اللبن ويسن أن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح أو يلعقها غيره ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه ولا يعرض الطعام2 وتسن التسمية على الطعام والشراب ويجهر بها فيقول: بسم الله – قال الشيخ: ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا – وإن يأكل بيمينه ومما يليه ويكره تركهما والأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة وإن جعل بيمينه خبزا وبشماله شيئا يأتدم به وجعل يأكل من هذا كره لأنه 2 السنة تقديم الطعام من غير أن يعرضه أولا باستشارة

المدعو فقد يستحي الضيف أن يطلبه.

أكل بشماله ولما فيه من الشره فإن أكل أو شرب بشماله أكل وشرب معه الشيطان وإن نسي التسمية في أوله قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره فإن كانوا جماعة سموا كلهم ويسمى المميز ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز ويحمد الله جهرا إذا فرغ ويقول ما ورد: ومنه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ويسن الدعاء لصاحب الطعام ومنه: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ويستحب إذا فرغ من الأكل ألا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستأذن رب المنزل وينصرف ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع وقد يقال مثله في أكل كل لقمة فعله أحمد وقال ك أكل وحمد خير من أكل وصمت ويكره الأكل من ذروة الطعام والشراب والتنفس في إناءيهما وأكله حارا إن لم تكن حاجة ومما يلي غيره إن كان الطعام نوعا واحدا فإن كان أنواعا أو فاكهة قال الآمدي: أو كان يأكل وحده فلا بأس وكره أحمد أن يتعمد القومن حين وضع الطعام فيفجأهم وكذا من غير أن يدعي: وهو الطفيلي وفي الشرح لا يجوز وإن فجأهم بلا تعمد أكل نصا وكره الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة ويكره أن يستبدله فلا يمسح يده ولا السكين به ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز ويستحب أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع قال الشيخ: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة واستحب بعض الأصحاب

تصغير الكسر وينوي بأكله وشربه التقوى على الطاعة ويبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت ويكره لغيرهما السبق إلى الأكل وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه ويسن مسح الصحفة وأكل ما تناثر منه والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه

والأكل بثلاث أصابع ويكره بما دونها وبما فوقها ما لم تكن حاجة ولا بأس بالأكل بالملعقة.

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1493)

يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أويتربع – قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه أجود في الطب – وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة ولا يعب الماء عبا وإن يأخذ إناء الماء بيمينه ويسمي وينظر فيه ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثا ويتنفس خارج الإناء ويكره أن يتنفس فيه وإن يشرب من السقاء وثلة الإناء او محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء ولا يكره الشرب قائما: وقاعدا أكمل وإما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله فإن طبخ أو عجن أكفأ القدور وعلف العجين النواضح ويباح منها بئر الناقة: وتقدم في الطهارة وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره شرب مائها واستعماله وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما وإذا شرب سن أن يناوله الأيمن وكذا في غسل يده ورش لماء ورد ونحوه ويبدأ في ذلك بأفضلهم ثم بمن على اليمين ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه ويؤثر على نفسه المحتاج ويخلل أسنانه أن علق بها شيء لا في أثناء الطعام لا بعود يضره وتقدم في باب السواك ويلقي ما أخرجه الخلال ويكره أن يبتلعه وأن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه ولا يأكل مما شرب عليه الخمر لا مختلطا بحرام ولا يلقم جليسه ولا يفسح لغيره إلا أن يأذن رب الطعام وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر – قال في الفروع: وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم وتقديم: يحتمل كلامهم وجهين

وجوازه أظهر لحديث أنس في الدباء ولا يخلط طعاما بطعام ولا يكره قطع اللحم

Mas'alah: What is the etiquette of hosting and entertaining guests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1495)

فصل: – ويستحب أن يباسط الأخوان فصل: – ويستحب أن يباسط الأخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين ويقدم رب الدار ما حضر من

Mas'alah: What is the ruling on eating in the marketplace in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3463)

والذي يتغذى في السوق) والناس يرونه، وألحق به في الغنية أكله على الطريق، فأما إن أكل كسرة ونحوها لم يضر. (

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the left hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره الأكل والشرب ، وأن يتناول الشيء من يد غيره بشماله .

Mas'alah: What are the etiquettes of a guest regarding requesting specific food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1265)

ومن آداب الزائر: أن لا يقترح طعاما بعينه، وإن خير بين طعامين اختار الأيسر، إلا أن يعلم أن مضيفه يسؤ باقتراحه، ولا يقضر عن تحصيل ذلك.

Mas'alah: What is the etiquette of presenting food and fruit to guests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1265)

ومن آداب إحضار الطعام: تعلمجله، وتقديم الفاكهة قبل غيرها؛ لأنه أصلخ في باب الطب، وقد قال تعالى: وتكهم يما يتخروك فيه ولو طير يقا تحمي «دقائق اولي النهي» (ه / ؟،) . سقطت: «من الطعام) من الأصل. (Y \ (3) (؟) (Y فتح وهاب المآرب N Y ". لائشه و تفسا الخاق (؟) . هنگامهئ اهانه (؟) ،، مشابه تدثه به (؟) D D D D ve «» G

Mas'alah: What is the ruling on kissing bread and wiping hands on it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1265)

يتسرع تقبيا الخبز. و تكرهئ با لائه، ومشح يديه به"

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1060)

ابتداء، ويحمد عند كل قطع، وقد يقال مثله في أكل كل لقمة فعله أحمد، وقال: أكل وحمد خير من أكل وصمت.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1060)

ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى أو يتربع وأن يصغر اللقمة، ويجيد المضغ ويطيل البلع واستحب بعض الأصحاب تصغير الكسر، وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار ومع العلماء بالتعلم، ومع الإخوان بالانبساط والحديث الطيب [1] والحكايات التي تليق بالحال، قال أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان وبالإيثار مع الفقراء وبالمروءة مع أبناء الدنيا، وذكر ابن الجوزي: من آداب الأكل أن لا يسكتوا على الطعام، بل يتكلمون بالمعروف وينبغي أن لا يقصد بإجابته نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن، وصيانة نفسه عن سوء ظن تكبر به ومن السنة أن يخرج مع ضيفه لباب الدار ويحسن أن يأخذ بركابه وورد "من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له" [2]، وله تخصيص بعض الضيفان بشيء طيب إن لم يتأذ غيره ويستحب للضيف أن يفضل شيئا لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ولأهل الطعام أن يأكلوا بعد فراغ الضيفان وأكل مع زوجة وطفل ومملوك، وتكثير الأيدي على الطعام والسنة جعل بطن [3] أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا

للشراب (1) قوله: "والحديث الطيب" سقطت من (ج) . (2) رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا. (3) قوله: "بطن" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of eating in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1061)

وثلثا للنفس، وسن إذا فرغ من الأكل أن لا يطيل الجلوس بلا حاجة بل يستأذن وينصرف وأن يخص بدعوته الأنقياء والصالحين وأن لا يرفع من أكل مع جماعة يده قبلهم؛ وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه. ومن آداب الطعام تعجيله لا سيما إذا كان قليلا، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده ويقدم الفاكهة قبل غيرها؛ لأنه أصلح في باب الطب وإذا دعي فليأكل ببيته ما يكسر نهمته قبل ذهابه ولا يقترح الزائر طعاما بعينه وإن خير بين طعامين اختار الأيسر إلا أن يعلم أن مضيفه يسر، ولا خير فيمن لا يضيف. ولا يشرع تقبيل الخبز ولا للجمادات إلا ما استثناه الشرع ولا يكره شربه قائما؛ وقاعدا أكمل، وإذا شرب سن أن يناول الأيمن وكذا غسل يديه ورش نحو ماء ورد ويبدأ بأفضلهم ثم بمن على اليمين ولا يعب الماء عبا بل مصا مقطعا ثلاثا. * * *

Mas'alah: What are the disliked acts related to eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1062)

فصل يكره أكل من أعلى الصحفة أو وسطها وفعل ما يستقذره من غيره من نحو مخاط وبصاق ونفض يده في القصعة وتقديم رأسه إليها عند وضع لقمة بفمه وغمس بقية لقمة أكل منها في المرقة وتكلم بما يستقذر أو يضحكهم أو يحزنهم وأكله متكئا أو مضطجعا أو على الطريق ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام واحتقاره، فإن اشتهاه أكل، وإلا ترك، ونفخ الطعام والشراب، وأكله حارا أو كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره وشربه من فم سقاء وثلمة إناء وفي أثناء طعام بلا عادة وتنفسه في الإناء ورد شيء من فيه إليه وأكل وشرب بشماله بلا ضرورة، فإن فعل أكل وشرب معه الشيطان، فإن أمسك بيمينه خبزا وبشماله أدما فكذلك ولما فيه من الشره، وقرانه في تمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله إفرادا، وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا فيحرم أكله بلا إذنهم وبلا تعمد يأكل، وتعلية قصعة بخبز وكونه كبارا وإهانته فلا يمسح يده أو السكين به وأكل ما انتفخ من خبز أو وجهه، وترك الباقي وبلع ما أخرجه الخلال، ولا ما قلعه بلسانه. وحرم أخذ شيء من الطعام بلا إذن ربه وجوزه في الرعاية وما جرت عادة به من إطعام نحو سائل وسنور فوجهان، وجوازه أظهر ولا بأس بوضع خل وبقول على المائدة غير نحو ثوم وبصل، ولا يكره [1] (1) في (ج) : "ولا بأس" .

Mas'alah: What are the rulings on eating etiquette and sharing food?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1063)

قطع لحم بسكين، والنهي عنه لا يصح ولا يلقم جليسه، ولا يفسح لغيره بلا إذن رب الطعام، وليس من السنة ترك الطيبات ولا بأس بالجمع بين طعامين ومن السرف أن تأكل

كل ما [1] اشتهيت ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها؛ نقصت درجاته في الآخرة، قال أحمد: يؤجر في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع، وكره النثار لما فيه من النهبة والتقاطه ومن حصل في حجره منه أو أخذه فله ولو لم يقصد تملكه. وتباح المناهدة وهي أن يخرج كل واحد من رفيقه شيئا من النفقة ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق منه فلا بأس. * * * (1) قوله: "كل" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on eating in the marketplace in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3767)

ولا لمن يأكل بالسوق، لا يسيرا؛ كلقمة، وتفاحة، ونحوهما [6].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of hospitality for a day and night?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله قال: «يومه وليلته» متفق عليه [1] .

Mas'alah: What can the guest do if the host refuses hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

فإن أبى من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم [3]

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a chipped part of a vessel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1211)

ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء، وإذا شرب ناوله الأيمن.

Mas'alah: Is it disliked to eat anything with a foul odor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6770)

و يكره أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد

Mas'alah: What is the ruling on large loaves of bread and placing bread under a bowl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6771)

ويكره الخبز الكبار قال الإمام ليس فيه بركة و يكره وضعه أي الخبز تحت القصعة لا فوقها وحرمه الآمدي ؏

Mas'alah: What is the ruling on eating in the market in front of people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7272)

أو يتغذى في السوق §

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3326)

[فصل آداب الأكل والشرب وما يتعلق بها]

Mas'alah: What are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3326)

فصل في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the ruling on saying one will not eat food and then eating it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

ومن جاءه طعام، فقال: لا آكله ثم أكله فكذب لا ينبغي أن يفعل، نقله المروزي:

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the etiquette of eating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4177)

ولما انتهى الكلام على أحكام الوليمة وتوابعها وما يتعلق بذلك مما ذكر شرع في الكلام على مسائل من آداب الأكل فقال:

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of hospitality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5027)

[فصل فى أحكام الضيافة]

Mas'alah: What actions are recommended to be done with the right hand and left hand?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=355)

فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله

Mas'alah: What actions are recommended to be done with the right hand?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=355)

يستحب تناول الأشياء ومناولتها بيمينه، والأكل والشرب، والمصافحة بها، والبداءة بها

في الوضوء والانتعال ولبس الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking with the right hand?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=356)

قال عليه السلام: "ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله" ، رواه ابن ماجه [1].

Sub-topic – Etiquette of Sleeping

Mas'alah: At what age should siblings be separated in bed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

ومن بلغ من الإخوة عشر سنين فرق بينه وبين أخته في المضجع.

Mas'alah: What is the etiquette of putting on and removing footwear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=537)

ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه, وإذا خلع بدأ بشماله. ولا بأس بالانتعال قائما, ويكره المشي في نعل واحد.

Mas'alah: What did the Prophet advise Anas ibn Malik regarding worship and etiquette?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

قد روي عن أنس بن مالك أنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "دم على الطهور, يزيد في عمرك, وصل بالليل والنهار ما استطعت, يحبك الحفظة, وصل صلاة الضحى, فإنها صلاة الأوابين, وصلى على أهل بيتك إذا دخلت, يكثر خير بيتك, ووقر كبير المسلمين وارحم"

Mas'alah: What did the Prophet say about bad omens in a house, woman, or horse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشؤم: "إن كان, ففي المسكن والمرأة والفرس" .

Mas'alah: What is the ruling on disliking bad names and liking good omens?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

وكان صلى الله عليه وسلم يكره شين الأسماء, ويعجبه الفأل الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on good dreams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=550)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" .

Mas'alah: What should one do upon seeing a disliked dream?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=550)

"ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ, فليتفل على يساره ثلاثا, وليقل: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي" .

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth while yawning?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=550)

ومن تثاءب فليضع يده على فيه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the hand while yawning?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=550)

ولا ينحي يده في حال التثاؤب عن فيه, فإن الشيطان يدخل, كذا جاء الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's kunyah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=924)

التكني بكنية . النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's kunyah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=924)

3 – مسألة: هل يكره أن يكتنى بكنية النبي . عليه السلام .: أم لا نقل علي بن سعيد وقد سأله عن حديث النبي تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، هو أن يجمع بين اسمه وكنيته أو

ينفرد بأحدهما فقال أكثر الحديث: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فظاهر هذا جواز الاسم ومنع الكنية، وكذلك نقل حنبل وصالح الكراهية للكنية. ونقل ابن منصور، وقد سأله: أيكره أن يسمى الرجل بأبي القاسم أو بأبي عيسى؟ قال عمر: يكره أبا عيسى، فإذا لم يك اسمه محمدا فهو أهون، فظاهر هذا أنه كره الجمع بين اسم النبي وكنيته، ولا يكره أن يفرد أحدهما عن الآخر. وجه الأولى: ما روى جابر وأبو هريرة عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالبقيع، فنادى رجل رجلا: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لمأعنك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.

ووجه الثانية: ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت امرأة إلى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله، إني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته بأبي القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟ وروى محمد بن الحنفية قال علي: يا رسول الله، إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to sleep on her back?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=17)

14 – وسئل عن المرأة: تستلقي على قفاها وتنام: يكره ذلك؟ فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1386)

جالسا ، وإن شرب قائما جاز .

Mas'alah: What supplication is recommended before sleeping?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1685)

ينام فيه فيقول : "أعوذ بكلمات الله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، رمن شر ما يلج في الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ، ومن طارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا أرحم الراحمين ، ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم" .

Mas'alah: What is recommended upon entering one's home?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1685)

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، ويسلم على أهل بيته إذا دخل إليه يكثر خير بيته ، وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دم على الطهور يزد عمرك ، وصل بالليل والنهار ما استطعت يحبك الحفظة ، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وسلم على أهل بيتك إذا دخلت يكثر خير بيتك ، ووقر كبير المسلمين ، وارحم صغيرهم ترافقني في الجنة" ونحوه ،

أو كما قال .

Mas'alah: What did the Prophet say about bad omens in women, houses, and horses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشؤم : "إن كان في شيء ففي المرأة والمسكن والفرس" .

Mas'alah: What did the Prophet dislike regarding names and like regarding omens?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

وكان صلى الله عليه وسلم يكره شين الأسماء ، ويعجبه الفأل الحسن .

Mas'alah: What is the ruling on sniffing in the face and elsewhere?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

ولا يشم في الوجه ولا بأس به في غيره .

Mas'alah: What is the chapter on dreams, yawning, and sneezing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس :

Mas'alah: What is the ruling on good dreams and what to do upon seeing a disliked dream?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، ومن رأى منكم ما يكره في منامه ، فإذا استيقظ فليتفل على يساره ثلاثا وليقل : اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني أو دنياي" .

Mas'alah: What are the disliked and recommended times for sleeping and sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3216)

وكره الإمام أحمد الجلوس بين ظل وشمس ، والنوم بعد العصر ، وعلى سطح غير محجر ، واستحب القائلة نصف النهار ، والنوم إذن .

Mas'alah: What sleeping positions and times are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=67)

ويكره نومه علي بطنه، وعلي قفاه ? خحافب انكشافب عورته، وبعد الفجر والعصر، وتحت السماء مجرو ا، ? Ure قوم مستيقظين، ونو مه وحده كسفره مي

و حذه، و جلوس بين شمسي و ظل، وركوب بحر عند هيجانه، و خروج ليلا الي صبيحة. – – – فتحع وهاب المآرب

Mas'alah: What are the etiquettes of entering one's home?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

وإذا دخل بيته قدم رجله اليمنى، ثم قال: ? لا اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم خرجنا، و علي الله ربا توكلنا» "t. ثم ايسلم علي اهله.

Mas'alah: What is the ruling on two people sleeping under one cover?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1146)

وفي الإقناع: يكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد. قال في المستوعب: ما لم يكن بينهما ثوب وإن كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيدا ومع أمرد حرم، انتهى. (1) وذلك لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهما} [المؤمنون:] ، وكذا لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" رواه الترمذي في جامعه، كتاب الآداب، باب ما جاء في حفظ العورة: 5/ 97 رقم 2769، وقال عنه "حديث حسن" . (2) وذلك للحديث التي روته عائشة

رضي الله عنها قالت: "ما رأيت فرج رسول اللة صلى الله عليه وسلم قط" رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه: 1/ 217، ورواه أيضا ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع: 1/ 619.

Mas'alah: What is the ruling on closing doors and extinguishing lamps before sleeping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=170)

وإغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق فيه فلا أرى بذلك بأسا قاله في الآداب

Mas'alah: What are the recommended acts before sleeping in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=170)

و يسن نظره في وصيته ونفض فراشه عند إرادته النوم للخبر ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن للخبر

Mas'alah: What supplication is recommended when going to sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=171)

ويقول ما ورد ومنه باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on an unenclosed rooftop?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=172)

يكره النوم على سطح ليس عليه تحجير لنهيه عليه السلام رواه §

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on one's stomach or back?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=173)

و يكره نومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته قال في الآداب الكبرى النوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر وبالمني وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر وأردأ من ذلك النوم منبطحا على وجهه

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after Asr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=173)

و يكره نومه بعد العصر لحديث من نام بعد العصر فاختل عقله §

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after Fajr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=174)

و نومه بعد الفجر لأنه وقت قسم الأرزاق كما في الخبر §

Mas'alah: What are the disliked sleeping positions and conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=175)

و نومه تحت السماء متجردا من ثيابه والمراد مع ستر العورة و نومه بين قوم مستيقظين لأنه خلاف المروءة و يكره نومه وحده لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعا نهى عن الوحدة وأن يبيت الرجل وحده و يكره سفره وحده لخبر الواحد شيطان §

Mas'alah: What are the recommended supplications for sleeping and waking up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1101)

و يستحب أن يقول عند النوم والانتباه ما ورد

Mas'alah: What did the Prophet say when going to sleep and upon waking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1101)

ومنه حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور رواه البخاري

Mas'alah: What are the disliked names in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2789)

ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الشياطين كخنزب بالخاء المعجمة والنون والزاي والباء الموحدة وولهان والأعور والأجدع و من التسمية المكروهة التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد

Mas'alah: Is it recommended to change an ugly name?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2789)

ويستحب تغيير الاسم القبيح قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيزة وعفرة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرض عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم §

Mas'alah: What is the ruling on kissing mahram relatives upon returning from travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5102)

ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه نص عليه في رواية ابن منصور وذكر حديث خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة لكن لا يفعله §

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sleeping under one cover?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5105)

ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين وفي الرعاية مميزين متجردين تحت ثوب واحد أو تحت لحاف واحد قال في الآداب ذكره في المستوعب والرعاية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد وهو مفهوم قوله فيما سبق متجردين وإن كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيد والآخر أنثى أو كان رجل مع أمرد حرم نومهما تحت ثوب واحد ولحاف واحد لما يأتي في الإخوة

Mas'alah: What is the ruling on separating children in beds at the age of seven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5106)

وذكورا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده لقوله صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية قال في الآداب الكبرى وهذا والله أعلم على رواية اختارها أبو بكر والمنصوص واختاره أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وأن له عورة يجب حفظها

Mas'alah: What is the sunnah regarding escorting a guest to the door?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5506)

ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار تتميما لإكرامه ؟

Mas'alah: What are the etiquettes of hosting a guest and humility in gatherings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5507)

ويحسن أن يأخذ بركابه أي ركاب ضيفه إذا ركب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له قال في الآداب قال ابن الجوزي وينبغي أي للضيف بل لكل أحد أن يتواضع في مجلسه و ينبغي إذا حضر أن لا يتصدر وإن عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده أي لم يجاوزه إلى غيره لأنه إساءة أدب منه والنثار في العرس وغيره والتقاطه مكروهان لأنه شبه النهبة وقد نهى عن النهبة والمثلة صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري

والتقاطه دناءة وإسقاط مروءة والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ولأن فيه تزاحما وقتالا §

Mas'alah: What is the ruling on two people sitting together and talking?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

1995 – وسمعته يقول: قال أبو سنان وجاءه رجلان فقال: تفرقا فإنكما إذا كنتما جميعا تحدثتما، وإذا كنتما وحدانا ذكرتما الله، عز وجل، قال أبو عبد الله: رواه وكيع، عن أبي سنان.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to lie on her back?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1160)

3490 – قلت : تكره للمرأة أن تستلقي على قفاها ؟ فقال : إي والله ، يروى عن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أنه كرهه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on using a kunyah for a polytheist?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1161)

3492 – قلت : تكره أن يكنى المشرك ؟ قال : أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على سعد بن زرارة فقال له : (أما ترى ما يقول أبو الحباب) . قال (إسحاق) : ليس في هذا بيان ، ولكن له أن يكنيه إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يكون سبب آخره ، وإن كانت حاجة (للدنيا) فكنيته فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'may my father and mother be your ransom'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1162)

3497 – قلت : يكره للرجل أن يقول للرجل : فداك أبي وأمي ؟ قال : يكره أن يقول : جعلني الله (تعالى) فداك . ولا بأس أن يقول : فداك أبي وأمي . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl in odd numbers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1164)

3506 – قلت : كيف يكتحل الرجل ؟ قال : وترا ، وليس له إسناد . قال إسحاق : السنة أن يكتحل وترا ثلاثا في الأول ، وثنتين في (الآخرة) فإن اكتحل في (كل) عين ثلاثا جاز .

Mas'alah: What supplications are recommended at sleeping and waking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=568)

و) سن أن يقول عند (نوم وانتباه) منه ما ورد، ومنه: حديث حذيفة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أخذ مضجعه من النوم؛ وضع يده تحت خده، ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا. واذا استيقظ؛ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور» رواه البخاري.)

Mas'alah: What are the recommended supplications after waking from sleep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=569)

ومنه) أي: الوارد (بعد انتباه) من نوم: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم إن قال: اللهم اغفر لي، أو دعا؛ استجيب له، فإن توضأ وصلى؛ قبلت صلاته» رواه البخاري. ومنه: «الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور») رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان. وعن أبي ذر مرفوعا: «لا إله إلا أنت، لا شريك لك، سبحانك، أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب» .

Mas'alah: What is the ruling on kissing a returning traveler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3106)

لقادم من سفر) نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر حديث خالد بن الوليد أنه – صلى الله عليه وسلم – «قدم من غزو فقبل فاطمة» (

Mas'alah: At what age should siblings be separated in their beds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3106)

وإذا بلغ الإخوة عشر سنين) ذكورا كانوا أو إناثا، أو إناثا وذكورا (فرق) أي: فرق وليهم (بينهم في المضاجع) لقوله – عليه السلام: «وفرقوا بينهم في المضاجع» أي: حيث كانوا ينامون متجردين كما في "المستوعب" و "الرعاية" . قال في الآداب: هذا والله أعلم على رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر. والمنصوص: واختار أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها، أي: عن المباشرة

)

Mas'alah: What poetry is mentioned about the etiquette of visiting the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1065)

وذكر ابن الصيرفي الحراني في "نوادره" : الشعر المشهور وهو: لا تضجرن عليلا في مساءلة إن العيادة يوم بين يومين بل سله عن حاله وادع الإله له واجلس بقدر فواق بين

حلبين (1) من زار غبا أخا دامت مودته وكان ذاك صلاحا للخليلين

Mas'alah: When should visiting the sick take place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1065)

وتكون العيا دة (من أول المرض) ، وتكون (بكرة وعشيا) ، وتكون (فى رمضان ليلا) .

Mas'alah: What names are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1844)

(وكره) ان يسمى (بحرب، ويسار، ونحوهما) ؛ كرباح ونجيح. والنهي عنهما في مسلم. وقال ابن هبيرة في حديث سمرة: "لا تسم غلامك يسار ولا رباح" ولا نجيحا ولا افلح. فإنك تقول اثم هو؛ فلا يكون. فتقول: لا "(3). فربما كان طريقا إلى التشاوم والتطير. فالنهي يتناول ما يطرق الطيرة." إلا ان ذلك لا يحرم؛ لحديب عمر: "ان الاذن (4) على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم" عبد يقال له: رباح "."

Mas'alah: What are the most beloved names in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1844)

(واحبها) أي: (4) الأسماء (عبدالله، وعبدالرحمن) . قا له النبي صلى الله عليه وسلم (6) . رواه مسلم. ويسن ان يغير الاسم القبيح. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 0389) "2: 492" (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 137) 3: 1685 كتاب الاداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة. . . (4) في أ: الاذان.

(5) ساقط من أ. (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 132) 3: 1682 كتاب الاداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم. . .

Mas'alah: What names did the Prophet change?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1845)

قال أبو داود: وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص، وعزيز، وعقدة (1) ، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني مرشدة. قال: وتركت أسانيدها للاختصار (2) .

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the home?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=352)

وإذا دخل بيته قال: "اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا" ؛ ثم يسلم على أهله [1].

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of sleeping and waking up?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=409)

باب آداب النوم والاستيقاظ وغير ذلك يسن لمن أراد أن ينام أن يوكئ سقاءه، ويطفئ سراجه، ويغلق بابه، ويغسل فمه إن كان أكل ما له رائحة لئلا يقصده الدبيب، وينفض فراشه، ويسمي الله عز وجل، ثم يقول ما ورد، ومنه: "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت" [1]، يجعله آخر ما يقول من قراءة وغيرها. ويسن نومه على جنبه الأيمن على طهارة مستقبل القبلة كما يكون في اللحد، ويجعل يده اليمنى تحت خده الأيمن. ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير، ونومه بعد الفجر والعصر، وقبل العشاء، وتحت السماء متجردا، أو بين قوم مستيقظين، ونومه وحده، وسفره وحده، ونومه وجلوسه بين الشمس والظل، وركوب البحر عند هيجانه. (1) أخرجه البخاري (11/ 113) ، ومسلم (4/ 2082) ، من حديث البراء بن عازب.

قال ابن الجوزي في "طبه" : "النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين، والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس" انتهى كلامه. وتسن القائلة نصف النهار، وحقيقتها قبل الزوال، فإذا استيقظ من النوم، ذكر الله تعالى، وقال ما ورد، ومنه: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" . ثم إن قال: اللهم اغفر لي. أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته [1]، ثم يقول: "الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور" [2]، "لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك، أستغفر لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب" [3]. "الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره" [4]. (1) أخرجه بنحوه البخاري

(3/ 39) من حديث عبادة بن الصامت، وهذا الحديث فيمن تعار من الليل. (2) أخرجه البخاري (11/ 115) من حديث حذيفة. (3) أخرجه أبو داود (5061) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (865) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن الوليد لين الحديث. (4) أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (791) ، وابن السني (9) من حديث أبي هريرة، وصححه النووي في "الأذكار" (ص 66) ، وحسنه الحافظ ابن حجر =

Mas'alah: What should one do upon seeing a disliked or liked dream?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=411)

فائدة: وإذا رأى الرؤيا يكرهها فإنها من الشيطان، فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وليقل: اللهم ارزقني خير رؤياي واكفني شرها، وإن رأى رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها ولا يحدث بها إلا من يحب [1] إن كان عارفا بتعبير الرؤيا.

BAB 3

باب السلام والاستئذان

Greeting and Seeking Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Seeking Permission to Enter

Mas'alah: What is the ruling on a man seeking permission to enter upon his mother?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=24)

64 – أخبرني عبد الملك الميموني، قال: حدثنا أحمد بن شبيب البصري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن ابن المسيب، قال: يستأذن الرجل على أمه، فإنها نزلت: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering a friend's house without permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=229)

ويلم الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه إذا لم يحزه عنه

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission to enter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب فإن أذن وإلا رجع

ولا يزيد على ثلاث وإلا أن يظن عدم سماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fallen fruit and entering enclosed orchards?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

وما تساقط من الثمار فله أكله, وما كان منها محوطا عليه لم يدخله إلا بإذن ربه, فإن استأذنه ثلاثا فلم يأذن انصرف, لأن الحائط صار حريما له. وما ليس بمحوط عليه منها, وهو في فضاء, فله أن يأكل منه لحاجة وغير حاجة. وكذلك يأكل من السبيل القائم غير المحوط عليه, ولا يفسد, ولا يتخذ خبنة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering a house?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

والاستئذان واجب, ولا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا, فإن أذن لك

Mas'alah: What should one do if permission to enter is not granted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=541)

وإلا رجعت.

Mas'alah: What is the ruling on milking another person's livestock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4331)

[فصل حكم حلب لبن ماشية الغير] (7811) فصل: وعن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان؛

إحداهما: يجوز له أن يحلب، ويشرب، ولا يحمل؛ لما روى الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن فليحلب، وليشرب، وإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد، فليحلب، وليشرب، ولا يحمل» . رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق. والرواية الثانية: لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب؛ لما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» . وفي لفظ: «فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby drinking milk from livestock without permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2782)

وأما كونه له شرب لبن الماشية في رواية؛ فلما روى الحسن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه. فإن أذن

له فليحلب وليشرب. وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجاب أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأما كونه ليس له ذلك في رواية؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «إن أموالكم عليكم حرام» [2]، ولما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ... مختصر» [3] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره الدخول على الأقارب والأجانب إلا بإذن ، ويستأذن ثلاثا ، فإن أذن له وإلا رجع ، إلا أن يكون يعلم أو يغلب على ظنه ألا يسمع فلا بأس أن يزيد ، ولا يستقبل بوجهه الباب حين الاستئذان .

Mas'alah: What is the ruling on sitting among people engaged in a secret conversation without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1700)

ويكره أن يجلس بين قوم وهم في سر بغير إذنهم .

Mas'alah: What is the ruling on polytheists entering mosques with permission?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=619)

وأيضا: لو جاز لهم الدخول، لم يقف على أذن رجل من المسلمين، كأحد المسلمين، ولما لم يجز دخولهم بغير إذن، لم يجز مع الإذن؛ كالجنب، والحائض إذا لحق في الدخول غير متعين برجل (1) في الأصل: للمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=620)

بعينه، فيعتبر بإذنه.

Mas'alah: What is the analogy between entering a mosque and a harbi entering Dar al-Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=620)

فإن قيل: لا يمنع اعتبار الإذن في الدخول، كما قلنا في دخول الحربي إلى دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering a home?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=289)

فرع: يجب استئذان داخل ولو على قريب فإن أذن له وإلا رجع ولا يزيد على ثلاث إلا

أن يظن [2] عدم سماعهم. (1) في (ج) : "وتعليم" . (2) في (ج) : "ظن" .

Mas'alah: What is the ruling on eating without explicit or implicit permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1058)

وحرم أكل بلا إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه ودعاء لوليمة وتقديم طعام إذن فيه إذا كمل [2] وضعه، ولم يلحظ انتظار أحد لا في الدخول إلا بقرينة ولا يملكه من قدم إليه بل يهلك على ملك صاحبه؛ ولا يعتبر إذن ثان لأكل كطبيب دعي لفصد وخياط لتفصيل. * * * (1) الإتجاه ساقط من (ب، ج) . (2) في (ب) : "أكمل" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter a house?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=428)

ولا يجيب المتجشي بشيء، فإن حمد قال هنيئا مريئا، أو هناك الله وأمراك، ويجب الإستئذان على من أراد الدخول عليه، قريبا كان، أو غيره، فإن أذن وإلا رجع، ولا يزيد على ثلاث، إلا أن يظن عدم سماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering someone's home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1742)

ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب قطع به ابن أبي موسى والسامري وابن تميم وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها قال لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية وقدم في §

Mas'alah: What is the proper manner of seeking permission to enter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1743)

الرعاية يسن أن يستأذن قال في الآداب الكبرى ولا وجه لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة ا ه وروى سعيد عن أبي موسى قال إذا دخل أحدكم على والديه فليستأذن وعن ابن مسعود وابن عباس مثله فإن أذن له في الدخول دخل وإلا أي وإن لم يؤذن له في الدخول رجع ويسن أن يكون استئذانه ثلاثا إلا أن يجاب قبلها ولا يزيد في استئذان على ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع متفق عليه إلا أن يظن عدم سماعهم للاستئذان فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه قال المصنف في شرح المنظومة وصفة الاستئذان السلام عليكم أأدخل واستأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رواه أبو داود بإسناد صحيح §

Mas'alah: What is the ruling on milking another person's livestock without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=579)

1824 – قلت : لا يحتلب أحد ماشية / 245 ع / أحد إلا بإذنه ؟ قال : لا يحتلبن حتى ينادي ثلاثا ، فإن أجابه فأذن له فهو إذنه ، وإن أبى فلا يحتلب على حديث أبي سعيد (الخدري رضي الله عنه) . قال إسحاق : إن أبى وكان جائعا طعم قدر ما يبلغه إلى غيره ، وإن لم يجبه أحد شرب .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am' when seeking permission to enter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1163)

3500 – قلت : قال جابر استأذنت (على) النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (من هذا ؟) قلت : أنا . (قال : (أنا أنا)) . قال : هو بمنزلة دق الباب حتى يقول : أنا فلان . قال إسحاق : إنما يعني : كراهيته إن لم يسم (من) يعرف (حتى يقول) أنا فلان .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering a garden and eating without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=507)

701 - قلت ما تقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم بستانا فلينادي ثلاثا وكذلك راعي الإبل فإن أجابوك وإلا فكل واشرب قال هذا في المسافر يمر بالحائط فينادي ثلاثا فإن أجيب وإلا أكل ولم يحمل إذا لم يكن عليه حائط فإذا كان عليه حائط فلا يدخل يقول ذلك ابن عباس وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم

Mas'alah: Is seeking permission obligatory when entering upon someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=943)

[فرع يجب استئذان عند الدخول ولو على قريب]

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=943)

(فرع: يجب استئذان داخل ولو على قريب) قطع به ابن أبي موسى والسامري، وابن تميم، وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: 27] قال: لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا باستئذان كهذه الآية (فإن أذن له) في الدخول دخل (وإلا) يؤذن له في الدخول (رجع) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثا إلا أن يجاب قبلها (ولا يزيد) في استئذانه (على ثلاث) مرات، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الاستئذان ثلاث، فإن

أذن لك، وإلا فارجع» متفق عليه. (إلا أن يظن عدم سماعهم) للاستئذان فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه، قال الحجاوي في "شرح المنظومة" : وصفة الاستئذان السلام عليكم أأدخل؟ «واستأذن رجل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل: السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي – صلى الله عليه وسلم – فدخل» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر، وابن الجوزي وابن حمدان، وقيل: يقول سلام عليكم فقط. انتهى. ويجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار. «ولعن – صلى الله عليه وسلم – من جلس وسط الحلقة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه. ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما، للحديث، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on entering someone's farm without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

ونقل أيضا: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه. وقال: لم ير بأسا بدخوله يأخذ كلا وشوكا لإباحته ظاهرا عرفا وعادة. نقله في "الفروع" . *** ؟

Mas'alah: Does an invitation to eat constitute permission to enter the house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4176)

(لا في الدخول). قال في "الفروع" : وليس الدعاء إذنا للدخول في ظاهر كلامهم خلافا لد "مغني" . وفي "الغنية" : لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في

ذلك البلد بالأكل بذلك، فيكون العرف إذنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=355)

فصل

Mas'alah: What are the rules for seeking permission to enter a house?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=355)

ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب، فإن أذن له دخل وإلا رجع. ولا يزد على ثلاث إلا إذا ظن عدم سماعهم، ولا يطرق أهله ليلا.

Mas'alah: Where should one sit when given permission to enter a house?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=355)

وإذا أذن له في دار غيره فدخل جلس حيث يأذن له صاحب الدار وإن كان ذميا، ولا يرتفع في المجلس إلا بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on eating without permission and the status of food at a wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=371)

واعلم أنه يحرم الأكل بغير إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، وإن لم يكن محرزا عنه كأخذ الدراهم. والدعاء إلى الوليمة أذن فيه لتقديم الطعام إذا أكمل وضعه، ولم يلحظ انتظار من يأتي، وليس ذلك إذنا في الدخول إلا بقرينة، ولا يملك الطعام الذي قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه، فلا يجوز للضيفان قسمه. ولو حلف ألا يهبه، فأضافه، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-thoroughfare alley for non-passage purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

ويجوز) فتح باب

في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله (لغير استطراق) كلضوء

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from livestock without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

و) كذا (شرب لبن ماشية) لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يجد أحدا فليستحلب ويشرب ولا يحمل» رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم (

Sub–topic – Rulings on Greeting with Specific Wording

Mas'alah: What is the ruling on greeting a living person with defined or indefinite salutation?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=447)

ويخير في السلام على حي بين تعريف وتنكير، لصحة النصوص بهما، = للكرماني (1/ 461) و "فتح القدير" (2/ 408) . وقد أخرج الطبراني والبزار –كما في "مجمع الزوائد" (1/ 117، 118) : عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا: "حيثما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار" قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ وينظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1/ 56) . (1) الذي في الصحيحين بلفظ: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" البخاري، الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز (2/ 87) ومسلم، في الجنائز (2/ 646) وفي الباب: حديث ابن عباس مرفوعا: "لعن الله زوارات القبور" رواه أصحاب السنن وهو صحيح. ينظر: "إرواء الغليل (3/ 232) . وعن الإمام أحمد رواية أخرى وهي: لا تكره زيارة القبور للنساء. وعنه ثالثة: تحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم. وهو ظاهر كلام ابن تيمية –رحمه الله– ينظر:" الإنصاف "(6/ 266) و" الاختيارات "(ص 139)." (2) الدارقطني، كتاب الحج (2/ 278) والبيهقي، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– (5/ 246) وقال: تفرد به حفص –يعني ابن سليمان– وهو ضعيف، ينظر: "الصارم المنكي" لابن عبد الهادي (ص 86) . (3) مسلم، كتاب الطهارة (1/ 218) ، وكتاب الجنازة (2/ 670) .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the preferred wording in responding to greetings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4938)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two scholarly views on whether to include the waw in returning a greeting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4938)

"مسألة 1" قوله: وهل الأولى الواو؟ فيه وجهان. "أحدهما" الإتيان بالواو أولى; وهو الصحيح, وعليه عامة الأصحاب, قال في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب الكبرى: واختار أصحابنا بالواو, انتهى, وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة 1 في سننه "2139" . 2 البخاري "2905" مسلم "2411" "41" وأحمد "1409" من حديث سعد بن أبي وقاص. 3 في صحيحه "28" "18" .

Mas'alah: What is the second view on omitting the waw in returning a greeting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4939)

"والوجه الثاني" : الأولى عدم الواو, وبه قطع في الإرشاد5 والمحرر وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of both wordings for returning a greeting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4939)

"قلت" : وتتوجه التسوية, لأن الروايات عن المعصوم صحت بهذا وبهذا. 1 أحمد "19684" أبو داود "5038" النسائي في الكبرى "10061" الترمذي "2739" . 2 في الأصل "شتمه" . 3 "5/600" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/460" . 5 ص "540" .

Mas'alah: What is the minimal wording for the greeting and its reply?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

ويجزئ في السلام: السلام عليكم ولو على منفرد وفي الرد وعليكم السلام

Mas'alah: What is the ruling on the final part of the greeting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وآخر السلام ابتداء وردا وبركانه

Mas'alah: Is it permissible to add to the initial greeting over the response in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه

Mas'alah: What is the proper wording for the greeting of peace in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

والسلام: أن يقول الرجل: السلام عليكم ورحمة الله. وإن اقتصر على قوله: السلام عليكم, جاز.

Mas'alah: What is the proper wording for responding to the greeting of peace?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

ويقول الراد: وعليكم السلام ورحمة الله. أو يقول: وعليكم السلام, كما قيل له, وهو قوله تعالى: {أو ردوها} [النساء: 86] .

Mas'alah: What is the maximum extent of blessing in returning the greeting of peace?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

وأكثر ما ينتهي السلام إليه من البركة أن تقول في ردك: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What wording should not be used when returning the greeting of peace?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

ولا تقل في ردك: سلام الله عليك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the greeting with a definite article in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=136)

(6) قوله [2]: "معرفا" : أي فلا يكفي منكرا، كأن يقول: سلام عليكم الخ بخلافه على الحي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salam' without the definite article and bowing in greeting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=211)

فائدة. لو قال: سلام. لمن يجبه. قال الشيخ عبد القادر قدس سره: ولو قال الراد: وعليك، وعليكم، فقط، وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزىء. وكذا قال الشيخ تقي الدين، وظاهر كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجزئ وكذا قال سيدي عبد القادر. قال: ويكره الانحناء في السلام. انتهى.

Mas'alah: Is the greeting of salam to the living given with definite or indefinite article?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1714)

ويخير بين تعريفه أي السلام وتنكيره في سلامه على الحي لأن النصوص صحت بالأمرين وقال ابن البناء سلام التحية ؟

Mas'alah: What is the meaning of the word 'salam' in Islamic greeting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1716)

ويسن أن نبدأ بالسلام قبل كل كلام للخبر واختلف في معنى السلام فقال بعضهم هو اسم من أسماء الله ؟

Mas'alah: What is the ruling on responding to an incomplete greeting of 'salam'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1718)

تتمة لو قال سلام لم يجبه قاله الشيخ عبد القادر لأنه ليس بتحية الإسلام لأنه ليس بكلام تام ذكره في الآداب الكبرى والمصنف في شرح المنظومة قلت وفيه نظر وقال وإن قال وعليك أو عليكم فقط وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزئ وكذا الشيخ تقي الدين وقال كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو ظاهر الكتاب فإن المضمر كالمظهر ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجزئ وكذا قال الشيخ عبد القادر ويكره الانحناء في السلام وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان يحرم ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية أي غير زوجة له ولا محرم إلا أن تكون عجوزا أي غير حسناء كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة أو إلا أن تكون برزة

أي فلا يكره السلام عليها والمراد لا تشتهى لأمن الفتنة §

Mas'alah: What is the recommended wording for the end of a greeting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته أي استحبابا وتقدم ما يجزئ منه

Mas'alah: Is it permissible to increase the initial greeting over the response or vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه أي أن يزيد الرد على الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May God benefit you' as a greeting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1098)

3289 – قلت : (قال) سمعت سفيان (يقول) : يكره أن يقول : أمتع الله بك .

قال أحمد : ما أدري ما هذا . قال إسحاق : كما قال مكروه .

Mas'alah: What are the rulings on adding to the greeting of salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=936)

ولا يسن زيادة) على: (ورحمة الله وبركاته في ابتداء) السلام، لأن زيادتها مندوبة، كما صحت الأخبار، وإليها انتهى السلام، (و) لا في (رد) هـ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال. (

Mas'alah: What is the recommended wording for the greeting of salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=936)

وسن قول) مسلم: (السلام عليكم، وإن كان المسلم عليه) شخصا (واحدا) ذكرا أو أنثى، وإن قال: السلام عليكم؛ أجزأ، (

Mas'alah: What are the disliked ways of giving the greeting of salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=936)

وكره تخصيص بعض من لقيهم) أو دخل عليهم (به) ، أي: بالسلام، لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام، وكسرا لقلب من أعرض عنه، (و) كره (قول: سلام الله عليكم) ، لمخالفة الصفة الواردة.

Mas'alah: Is one given a choice between definite and indefinite wording in greeting a living person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1192)

(ويخير فيه) أي: في السلام (على حي بين تعريف وتنكير) ؛ لأن النصوص صحت بالأمرين فخيرنا بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on adding extra words when initiating or returning the salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1193)

ولا تسن الزيادة في الابتداء، ولا في الرد على قوله: ورحمة الله وبركاته. ويجزئ إن زاد الابتداء على لفظ الرد، أو الرد على لفظ الابتداء. وقيل: تجب مساواة الرد للابتداء. وذكر ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان: أنه يسن أن يترك المبتدئ لفظة: ورحمة الله وبركاته؛ ليقوله الراد عليه. انتهى. ويسن أن يأتي المبتدئ بلفظ الجمع فيقول: السلام عليكم، وإن كان المسلم عليه وأحدا.

Mas'alah: What is the ruling on adding the waw when returning the salam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

وتزاد الواو في رد السلام وجوبا. ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a living person with definite or indefinite salutation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=369)

(ويخير فيه) أي السلام (على حي بين تعريف وتنكير) لصحة النصوص بهما

Sub–topic – Rulings on Initiating the Greeting

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=448)

وهو سنة عين من منفرد، ومن اثنين فأكثر سنة كفاية، لحديث: "أفشوا السلام" [1] وما بمعناه، والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعا [2]، ويكره في الحمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، أو يبول، أو يتغوط، أو يخطب، أو يتلو، أو يذكر، أو يلبي، أو يحدث، أو يعظ، أو يستمع لهم، أو يقرر فقها، أو يدرس، أو يبحث في العلم، أو يؤذن، أو يقيم، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء ونحوهم.

Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=339)

ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداؤه سنة ومن جماعة سنة كفاية والأفضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في

حق الجميع

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when initiating the greeting of salam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا

Mas'alah: Is it recommended to initiate the greeting of peace before speaking even if the recipient might not respond?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد

Mas'alah: Who should initiate the greeting when people meet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم فإن عكس حصلت السنة هذا إذا تلاقوا في طريق أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقا

Mas'alah: What should each person do when both initiate the greeting simultaneously?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=341)

ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الإجابة

Mas'alah: What does the chapter on greeting, seeking permission, and related topics cover?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

باب في السلام والاستئذان, والتناجي, وفي ذكر القراءة, وفي الدعاء, وذكر الله عز وجل, والقول في السفر

Mas'alah: What is the ruling on returning and initiating the greeting of peace in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

رد السلام واجب, والابتداء به سنة مرغب فيها.

Mas'alah: What is the chapter on greeting, seeking permission, and private conversation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1682)

باب في السلام والاستئذان والتناجي :

Mas'alah: What are the rulings on giving and returning greetings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1682)

وفي ذكر القراءة والدعاء وذكر الله تعالى ، والقول في السفر ورد السلام واجب ، والابتداء به سنة مرغب فيها ، والسلام أن يقول الرجل : السلام عليكم ورحمة الله ، وإن اقتصر على قوله : السلام عليكم جاز ، ويقول الراد : وعليكم السلام ورحمة الله ، أو يقول : وعليكم السلام كما قيل له ، وهو قوله تعالى : { أو ردوها } [النساء : 86] ، وأكثر ما ينتهي إليه : "البركات" أن تقول في ردك : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، ولا تقل في ردك : سلم الله عليك ، وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، وكذلك إن رد واحد منهم ، وليسلم الراكب على الماشي ، والماشي على الجالس .

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to a living person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

"وابتداء الشلام على الحي شئة"

Mas'alah: Is it obligatory to give salam even if one expects no response?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد الكلام؛ لعموم: «افشوا السلام).

Mas'alah: What are the rulings on giving and returning greetings of salam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=287)

فصل السلام على ميت. الأفضل تعريفه كما مر، ويخير فيه على حي بين تعريف وتنكير. وابتداء من واحد: سنة عين، ومن جمع سنة كفاية. ويتجه: ومع سلام جمع تعاقبا يكفي رد واحد إن لم يكن رد على الأول ومثله تشميت [1]. والأفضل سلام جميعهم ورده فورا من واحد فرض عين ومن جمع فرض كفاية ورفع صوت به بقدر الإبلاغ واجب في رد ومندوب في ابتداء، ولا يسقط برد غير مسلم عليه ولا برد مميز عن بالغين، ولا يجب زيادة واو في رد خلافا له ولا مساواة رد لابتداء [2] ويجوز رد بلفظ سلام عليكم، ولا يسن زيادة ورحمة الله وبركاته في ابتداء ورد، وسن قول: السلام عليكم، وإن كان المسلم عليه واحدا ولا يلزم رد سلام ابتداؤه مكروه: كمسلم على مشتغل بنحو أكل [3] وقتال وذكر، وتلبية قراءة علم ووعظ، وأذان وإقامة واستماع لهم ومتخل ومتمتع بأهله، ومن في حمام وأجنبية غير عجوز وبرزة، وكره تخصيص بعض من لقيهم به وقول: سلام الله عليكم، ومن سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب؛ سن سلام [4] عليه ثانيا وثالثا وأكثر، ومن دخل على جمع (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) في (ج) : "في ابتداء" . (3) في (ج) : "أكل وشرب" . (4) قوله: "سن سلام" سقطت من (ج) .

فيه علماء سلم على الكل، ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا، وتسن بداءة بسلام قبل كل كلام ولا يتركه وإن غلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد، والهجر المنهي عنه، وهو ترك الكلام مع لقاء لا عدمه؛ يزول بالسلام، وسن سلام عند انصراف وعند دخول بيته

على أهله فإن دخل بيتا أو مسجدا خاليا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا بأس به على صبيان تأديبا لهم ولا يلزمهم رد ويلزم رد عليهم كشابة أجنبية سلمت وإرسالها به لأجنبي وإرساله إليها لا بأس به لمصلحة، وعدم محذور وحيث سلم على غائب برسالة أو كتابة؛ وجبت الإجابة عند الإبلاغ، وندبت على الرسول فيقول: وعليك وعليه السلام، ويجب تبليغه على رسول تحمله، وسن حرص متلاقيين على بداءة بسلام فإن بدأ كل صاحبه معا؛ وجب الرد على كل، وسن لمن تلاقوا بطريق أن يسلم صغير وقليل وماش. ويتجه: ومنحدر [1]. وراكب على ضدهم ويسلم وارد على ضده مطلقا. ومن سلم أو رد على أصم جمع بين لفظ وإشارة وسلام أخرس وجوابه بالإشارة، ومن سلم على أيقاظ بين نيام خفض من صوته بحيث يسمعهم ولا يوقظهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving and returning greetings of peace?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=733)

ويخير فيه على حي بين تعريف وتنكير، وهو سنة، ومن جمع سنة كفاية، ورده فرض كفاية. . . . . ـــــــــ * قوله: (ومن جمع سنة كفاية) والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعا [1].

Mas'alah: Who should initiate the greeting according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=136)

ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم. فإن عكس حصلت

السنة. هذا إذا تلاقوا في طريق. أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقا، صغيرا كان أو كبيرا أو قليلا أو ماشيا أو راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=426)

قوله: ومن جمع سنة كفاية. فإذا أتى بعضهم سقطت السنة، والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعا، ويكره في الحمام وعلى من يقاتل، أو يأكل، أو يبول، أو يتغوط، أو يتلو، أو يذكر، أو يلبي، أو يتحدث، أو يخطب، أو يعظ، أو يسمع لهم، ومن

يكرر فقها، أو يدرس، أو يبحث في العلم، أو يؤذن، أو يقيم، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء ونحوهم، وكذا يكره أن يسلم على امرأة أجنبية، إلا أن تكون عجوزا، أو برزة، أو يخص بعض جماعة لقيهم بالسلام.

Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=210)

ويخير في تعريف السلام وتنكيره على الحي، وابتداؤه سنة، ومن جماعة سنة كفاية والأفضل من جميعهم، ورده فرض كفاية على الجماعة وفرض عين على الواحد، ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد، ورفع الصوت في الرد قدر الإبلاغ واجب، وتزاد الواو في رد السلام وجوبا، قاله في الإقناع:

وقال في شرح المنتهى: ولا تجب زيادة الواو فيه، قال في الآداب الكبرى وهو أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1715)

منكر وسلام الوداع معرف وابتداؤه أي السلام سنة و من جماعة سنة كفاية والأفضل السلام من جميعهم لحديث أفشوا السلام بينكم وغيره فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم أي على الذين سلموا عليه جميعا جاز ذلك وسقط الفرض في حق الجميع لحصول الرد المأمور به ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا لحديث أفشوا السلام بينكم وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام أو سلم على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام جمعا بين الفرضين ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر من ذلك لعموم حديث أفشوا السلام §

Mas'alah: What is the ruling on greeting the dead and how does salam end estrangement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1721)

عادتهم في تحية الأموات يقدمون اسم الميت في الدعاء ذكره صاحب المحرر وفعلوا ذلك لأن المسلم على قوم يتوقع جوابا والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه

كالجواب والهجر المنهي عنه وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام يزول بالسلام لأنه سبب التحابب للخير فيقطع الهجر وروي مرفوعا السلام يقطع الهجران §

Mas'alah: When is it recommended to give greetings of peace?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1722)

ويسن السلام عند الانصراف عن القوم و يسن السلام وإذا دخل على أهله للخبر §

Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam according to the Sunnah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1727)

ويسن أن يسلم الصغير على ضدهم فيسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والماشي على الجالس والراكب على الماشي لقوله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على §

الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وفي حديث آخر يسلم الراكب على الماشي رواهما البخاري

Mas'alah: What is the virtue of initiating the greeting of peace?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1729)

ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قال §

الترمذي حديث صحيح

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace to a living person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=201)

]

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace to a living person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=201)

وابتداء السلام على الحي سنة] لحديث "أفشوا السلام" وما بمعناه.

Mas'alah: Should one abandon greeting even if the recipient is unlikely to return it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam when two people meet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

وسن حرص متلاقيين على بداءة بسلام) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام» صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling if both parties initiate the greeting of salam simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling when both parties initiate salam simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

فإن بدأ كل) من المتلاقيين (صاحبه معا؛ وجب الرد على كل) منهما، لعموم الأوامر برد السلام.

Mas'alah: Who should initiate salam when people meet on a road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

)

Mas'alah: Who should initiate salam when people meet on a road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

وسن لمن تلاقوا بطريق أن يسلم صغير وقليل وماش وراكب) كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on initiating salam when descending and ascending?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

)

Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

ويتجه: و) يسلم (منحدر) – وهو متجه – (على ضدهم) ، فيسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والماشي على الجالس، والراكب على الماشي، والمنحدر على الصاعد، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والكثير على القليل» وفي حديث آخر: «يسلم الراكب على الماشي» رواهما البخاري. فإن عكس، حصلت السنة،

Mas'alah: What is the ruling on a person greeting someone who is opposite to them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

(ويسلم وارد على ضده مطلقا) صغيرا كان أو كبيرا، كثيرا كان أو قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam for an individual and a group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1192)

(وهو) أي: السلام من منفرد (سنة) أي: سنة عين، (ومن جمع سنة كفاية) . والأفضل:

أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعا.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of greeting, handshake, yawning, sneezing, and seeking permission?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=349)

باب حكم السلام والمصافحة والتثاؤب والعطاس والاستئذان

Mas'alah: What are the rulings on initiating and responding to the greeting of salam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=349)

يخير في السلام على الجماعة بين تعريفه وتنكيره، وابتداؤه سنة، ومن جماعة سنة كفاية، والأفضل من جميعهم؛ فلو سلم عليه جماعة، فقال: وعليكم السلام. وقصد الرد عليهم جميعا، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when initiating the greeting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=349)

ويسن رفع الصوت بابتدائه بحيث يسمع المسلم عليهم سماعا محققا.

Mas'alah: What is the ruling on initiating salam before any speech?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=349)

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام، ولا يترك السلام إلا إذا غلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد.

Mas'alah: What is the recommended greeting when entering an empty house or mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=351)

ويسن السلام عند الانصراف أيضا، وإن دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. (1) أخرجه أبو داود (4031) من حديث ابن عمر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ص 236: بعد سياقه له: "وهذا إسناد جيد" .

Mas'alah: What is the minimum and complete wording of the greeting and its reply?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=352)

والمجزئ في السلام: السلام عليكم، وفي الرد: وعليكم السلام، وأكمله ابتداء وردا: وبركاته.

Mas'alah: Who should initiate the greeting according to the Sunnah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=352)

والسنة أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم، فإن عكسوا حصلت السنة، لكن الوارد يبدأ مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on both parties striving to initiate the greeting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

ويسن لكل من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام، فإن بدا معا وجب على كل منهما الرد.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a fellow Muslim and the exception for greeting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=520)

مات، ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية، ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، والسلام عليه يخرجه من ذلك، لكن يتأكد في حقه أن يكلمه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

(وابتداء السلام على الحي سنة) ومن جماعة سنة كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when initiating salam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة، ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا.

Mas'alah: Should one abandon the greeting if expecting no response?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of salam for an individual and a group?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

(وهو) أي السلام (سنة) عين من منفرد (ومن جمع) اثنين فأكثر (سنة كفاية) لحديث "أفشوا السلام" وما بمعناه، والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعا، قاله في شرحه ويكره في الحمام وعلى من يأكل أو يقاتل، أو يبول، أو يتغوط أو يتلو، أو يذكر أو يلبي، أو يحدث، أو يعظ أو يستمع لهم ومن يكرر فقها أو يدرس، أو يبحث في

العلم، أو يؤذن أو يقيم، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء ونحوهم

Sub-topic – Rulings on Returning the Greeting

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=448)

ورده إن لم يكره ابتداؤه: فرض كفاية، فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جوابا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ورده فرض عين على المنفرد وكفاية على الجماعة فورا ورفع الصوت به واجب قدر الإبلاغ وتزاد الواو في رد السلام وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

قوله: (ورده فرض كفاية) أي: ورة السلام فورا على المنفرد المسلم عليه فرض عين،

وعلى الجماعة فرض كفاية. ورفع الصوت قدر الإبلاغ واجب. وتزاذ الواو في رد السلام وجوبا. قدمه صاحب (الإقناع) في شرح (منظومة الآداب) . وعزاه للشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية). وقيل: لا يجب. وقدمه في (شرح المنتهى) قال في و الآداب): وهو أشهر، وأصبح "" .

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of returning greetings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=733)

* قوله: (ورده فرض كفاية) . رد السلام واجب إلا على ... من في الصلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعية ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبية أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في الحمام أو مجنونا ... فهي اثنتان قبلها عشرونا (1) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (1/ 332) ، شرح المصنف (2/ 534) . (2) في "أ" : "يشتغل" . (3) انظر: كشاف القناع (2/ 153) .

Mas'alah: What are the rulings on returning the greeting of salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=427)

قوله: ورده فرض كفاية. فيسقط بواحد من الجماعة، فإن لم يكن إلا واحد تعين عليه،

ومحل فرضيته إن لم يكن ابتداء السلام مكروها، ورد السلام سلام حقيقة، لأنه يجوز بلفظ "سلام عليكم" ، ولا يسقط برد غير المسلم عليه، ولا تجب زيادة الواو، بأن يقول الرد "وعليك السلام" ، ولا تسن الزيادة في الابتداء، والرد على "ورحمة الله وبركاته" ، ويجزىء إن زاد الابتداء على الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the opposite party initiates the greeting of salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1728)

فإن عكس بأن سلم الكبير على الصغير والكثير على القليل والقاعد على الماشي والماشي على الراكب حصلت السنة للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام والأول أكمل في السنة لامتيازه بخصوص الأمر السابق هذا الذي تقدم بيانه إذا تلاقوا في طريق ونحوها أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقا صغيرا كان أو راكبا أو قليلا أو ضدهم

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a greeting given from behind a wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1728)

وإن سلم على من وراء جدار وجبت الإجابة عند البلاغ

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=201)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace as a communal obligation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=201)

ورده فرض كفاية] فإن كان واحدا تعين عليه لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} 1 وعن علي مرفوعا: "يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم" رواه أبو داود. 1 النساء من الآية/85.

Mas'alah: What are the rulings on returning the greeting of salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=935)

والأفضل) إيقاع (السلام) من (جميعهم) ، لحديث «أفشوا السلام» وغيره، (ورده فورا من واحد فرض عين) على المسلم عليه المنفرد، (و) رد السلام (من جميع) سلم عليهم (فرض كفاية) ، فيسقط برد واحد منهم، (ورفع صوت به) ، أي: برد السلام (بقدر الإبلاغ) ، أي: إبلاغ المسلم (واجب في رد) السلام (ومندوب في ابتداء) هـ، (ولا يسقط) إثم عدم الرد (برد غير مسلم عليه) ولو كان في جماعة، لأن قصده بالسلام دون غيره، (ولا) يسقط الرد (برد مميز عن بالغين) ، لعدم حصول فرض الكفاية به، هذا معنى كلام أبي المعالي في "شرح الهداية" . (ولا يجب زيادة واو في رد) سلام،

قال في "الآداب الكبرى" ، وهو أشهر وأصح، وقدمه في "شرح المنتهى" (خلافا له) ، أي: لصاحب الإقناع "حيث قال: وتزاد الواو في رد السلام وجوبا. قال الشيخ عبد القادر: يكره الانحناء في السلام، (ولا) تجب (مساواة رد لابتداء) ، فلو قال المسلم: السلام عليكم ورحمة الله"

وبركاته، فقال الراد: وعليكم السلام؛ كفى (ويجوز رد بلفظ سلام عليكم) فقط. (

Mas'alah: When is it not obligatory to return the greeting of salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=936)

ولا يلزم رد سلام ابتداؤه مكروه كمسلم على مشتغل بنحو أكل) وشرب، (وقتال وذكر، وتلبية وقراءة علم ووعظ، وأذان وإقامة واستماع لهم) ، أي: المذكورين من القارئ وما بعده، (ومتخل ومتمتع بأهله، ومن في حمام وأجنبية غير عجوز) ، أي: غير جميلة؛ فلا يكره السلام عليها، (و) لا على (برزة) ، لأمن الافتتان بها غالبا، وكذا كل من سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا، (

Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting even if the recipient is unlikely to respond?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

ولا يتركه) – أي: السلام – (وإن غلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد) السلام

كالجبابرة، لعموم: «أفشوا السلام»

Mas'alah: Are children obligated to return the greeting of salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting of salam from children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1192)

(ورده) أي: رد السلام ممن كان وحده فرض، وإذا كانوا أكثر من واحد (فرض كفاية) . ومحل فرضيته: أن لم يكن ابتداء السلام مكروها، ورد السلام سلام حقيقة؛ لأنه يجوز بلفظ: سلام عليكم، ولا يسقط برد غير المسلم عليه؛ لأنه ليس من أهل الفرض، كما لا يسقط الأذان عن أهل بلد بأذان أهل بلد غيرها. ولا يجب زيادة الواو [في الرد] (1) بأن يقول الراد: وعليكم السلام. وقيل: بلى. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam and raising the voice in doing so?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=350)

ورد السلام فورا فرض عين على المفرد، وكفاية على الجماعة، ورفع الصوت به واجب قدر ما يحصل به السماع للمسلم، وكذا زيادة الواو.

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting of peace?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

[ابتداء السلام ورده]

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting for an individual and a group?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

(ورده) فرض عين على المسلم عليه المنفرد، و (فرض كفاية) على الجماعة المسلم عليهم، فيسقط برد واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of returning the greeting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

ويجب الرد فورا بحيث يعد جوابا للسلام، وإلا لم يكن ردا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when returning the salam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

ورفع الصوت بالرد واجب قدر الإبلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=370)

(ورده) أي السلام إن لم يكره ابتداؤه (فرض كفاية) فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه، ورد السلام سلام حقيقة لأنه يجوز بلفظ: سلام عليكم، ولا تجب زيادة الواو فيه ولا تسن زيادة في ابتداء ورد على: ورحمة الله وبركاته، ويجوز زيادة أحدهما على الآخر، والأولى لفظ الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ولا يسقط برد غير المسلم عليه ومن بعث معه السلام بلغه وجوبا إن تحمله، ويجب الرد عند البلاغ. ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول: عليك وعليه السلام

Sub–topic – Rulings on Responding to Sneezes

Mas'alah: What are the rulings on responding to salam and sneezing?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=448)

ورد السلام سلام حقيقة، لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم، ولا تجب زيادة الواو فيه، وفي "الإقناع" [3] تجب. ولا تسن زيادة على: ورحمة الله وبركاته، في ابتداء ورد، وتجوز زيادة أحدهما على الآخر، والأولى لفظ الجمع، وإن كان المسلم عليه واحدا، ولا يسقط برد غير المسلم عليه، ومن بعث معه السلام بلغه وجوبا إن تحمله، ويجب الرد عند البلاغ. ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: عليك وعليه السلام، كتشميت عاطس حمد الله تعالى، وكإجابته لمن شمته، فكل منهما فرض كفاية، لأن التشميت تحية، فحكمه كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر، كما لا يبتدأ بالسلام، فيقال لعاطس حمد الله: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، ويجيب بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم، فإن لم يحمد لم يشمت، لحديث أبي هريرة: "فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله" [4]. ولا يشمت أكثر من ثلاث في مجلس واحد، والاعتبار (1) مسلم، كتاب الإيمان (1/ 74) . (2) "معونة أولي النهى" (2/ 534) . (3) "الإقناع" (1/ 239) . (4) البخاري، كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه (7/ 125) . وفي "صحيح مسلم" كتاب الزهد والرقائق (4/ 2292) عن أبي موسى، نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze from a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4939)

مصافحته, قيل له: فإن عطس يقول له: يهديكم الله؟ قال أي شيء يقال له؟ كأنه لم يره. وقال القاضي: ظاهره أنه لم يستحبه كما لا يستحب بداءته بالسلام: وعن أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي1 وصححه. وقال شيخنا: فيه الروايتان, قال: والذي ذكره القاضي: يكره وهو ظاهر كلام أحمد, وابن عقيل إنما نفى الاستحباب. وإن شمته2 كافر أجابه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and its connection to returning the greeting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1193)

ولما كان بين رد السلام وتشيمت العاطس إذا حمد وإجابته للمشمت مناسبه من كون الشارع كلف كلا منهما بالكلام لصاحبه بما أمره به قلت: (كتشميت عاطس حمد، وإجابته) أي: إجابة العاطس للمشمت بما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. ولأن التشميت تحية. فكان حكمه كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر، كما لا يبدأ (1) بالسلام.

Sub-topic – Rulings on Sending Greetings via Messenger

Mas'alah: What is the ruling on sending greetings of peace and the obligation of the messenger to deliver them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

قال الشافعية: يستحب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وهذا يجب إذا تحمله لأنه مأمور بأداء الامانة، وإلا فلا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting sent from behind a wall or by message?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وإن سلم على من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول: وعليك وعليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on conveying a greeting sent with someone?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وإن بعث معه السلام وجب بتبليغه أن تحمله

Mas'alah: What is the ruling on conveying and responding to a greeting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=136)

فائدة: ومن بعث معه السلام بلغه وجوبا إن تحمله، ويجب الرد عند البلاغ، ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: عليك وعليه السلام.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a greeting sent by an absent person via message or letter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1728)

أو سلم الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ

Mas'alah: How should one respond to a greeting conveyed through a messenger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1728)

ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل أبي يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك السلام وقيل لأحمد إن فلانا يقرئك السلام فقال عليك §

Mas'alah: Is it obligatory for a messenger to deliver a greeting they have been entrusted with?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1729)

وإن بعث إنسان معه السلام ليبلغه لمن عينه له وجب على الرسول تبليغه إن تحمله لعموم الأمر بأداء الأمانة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of an absent person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of an absent person sent by message or letter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

وحيث سلم على غائب) عن البلد (برسالة أو كتابة؛ وجبت الإجابة عند الإبلاغ، وندبت) الإجابة (على الرسول فيقول: وعليك السلام) ، لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له رجل: أبي يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام» وقيل لأحمد: إن فلانا يقرئك السلام، فقال: عليك وعليه السلام. وقال في موضع آخر: وعليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a salam that one has been entrusted with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on delivering a salam that one has been entrusted with?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

وجب تبليغه) ، أي: السلام (على رسول تحمله) ، لعموم الأمر بأداء الأمانة، فإن لم يتحمله؛ لم يجب عليه التبليغ.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a greeting sent from behind a wall or via message?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=352)

وإن سلم من وراء جدار، أو الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ. (1) أخرجه أبو داود (5096) ، والطبراني في "الكبير" (3452) من حديث أبي مالك الأشعري، وإسناده ضعيف؛ وذلك أن الراوي عن أبي مالك وهو شريح بن عبيد لم يسمع منه، وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/ 172) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting a messenger and conveying a greeting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

ويسن أن يسلم على الرسول فيقول: وعليك وعليه السلام، وإن تحمل السلام وجب تبليغه.

Sub-topic – Greeting Groups and Scholars

Mas'alah: How should one greet a group that includes scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

وإن دخل على جماعة فيهم علماء، سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا، ويتوجه – كما ذكر – القريب والصالح ونحوهما، لامتيازه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice when greeting a group and repeating the greeting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

الظاهر فيمن سلم على جماعة أنه لا يلزمه رفع الصوت حتى يبلغ جميعهم، ولا تكراره بدليل سلام الإمام إذا دخل يوم الجمعة للخطبة، لم يقولوا: يسلم على كل صف، ولا يرفع صوته ليبلغ جميعهم، بخلاف المجالس المتفرقة، فكل مجلس وحده، وأما السوق الذي يروج بعضهم في بعض، فالظاهر يسلم على كل من لقي ولو مرارا كلما لقيه بعد مفارقة. ولا يلزمه رفع الصوت في السلام على المقابر، يسلم على جميعهم، ولا يكرر السلام في نواحي المقبرة، بل يكفي سلام واحد، قاله شيخنا.

Mas'alah: How should one greet a group that includes scholars?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا

Mas'alah: What are the rulings on collective greeting and who initiates the greeting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأهم, وكذلك إن رد واحد منهم, ويسلم الراكب على الماشي, والماشي على الجالس.

Mas'alah: How should one greet a group that includes scholars?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

وإن دخل على جماعة منهم غلماء، سلم على الكل، ثم يسلم على العلماء ثانيا.

Mas'alah: Is it disliked to single out some people with salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

ويكره أن يخصل بعض طائفة بالسلام.

Mas'alah: What are the rulings on initiating salam and greeting scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1717)

تعالى وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك قاله في الآداب الكبرى ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام لعموم أفشوا السلام وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا تمييزا لمرتبتهم وكذا لو كان فيهم عالم واحد ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد أي الذي انفرد بالسلام عليه بأن خصه المسلم بالسلام وإن كان في جماعة و فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم فورا أي يجب الرد فورا بحيث يعد جوابا للسلام وإلا لم يكن ردا ورفع الصوت به أي برد السلام واجب قدر الإبلاغ أي إبلاغ المسلم وتزاد الواو في رد السلام وجوبا قدمه المصنف في شرح منظومة الآداب وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وقيل لا تجب وقدمه في شرح المنتهى قال في الآداب الكبرى وهو أشهر وأصح §

Mas'alah: What is the ruling on greeting children and the obligation to respond?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1724)

ولا بأس به أي السلام على الصبيان تأديبا لهم هذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبد القادر أنه يستحب وذكره في شرح مسلم إجماعا والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة قاله في الآداب وإن سلم على صبي لم يجب رده أي رد الصبي السلام لحديث رفع القلم عن ثلاث وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية قال في الآداب ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد على البالغ في وجه وهو الصحيح لأنه مكلف ويجزئ في السلام قول المسلم السلام عليكم ولو كان §

Mas'alah: What is the ruling on a traveling Muslim passing by a resident Muslim?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

853 – وإن يمر مسلم مسافر ... بمسلم آخر وهو حاضر

Mas'alah: How should one greet a gathering that includes scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: How should one greet a gathering that includes scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=937)

ومن دخل على جمع فيه علماء سلم على الكل، ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا) تمييزا لمرتبتهم، وكذا لو كان فيهم عالم واحد.

Mas'alah: Is it permissible to give salams to children for training purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on greeting children for their discipline?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

ولا بأس به) . أي: السلام (على صبيان تأديبا لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل.

Mas'alah: Is a child's return of salam sufficient when greeting a group including an adult?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

ولا يلزمهم رد) لحديث: «رفع القلم عن ثلاث» وإن سلم على صبي وبالغ؛ رد البالغ، ولم يكف رد الصبي، لأن فرض الكفاية لا يحصل به.

Mas'alah: How should one give salam when entering a gathering that includes scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=349)

وإن دخل على جماعة فيهم علماء، سلم على الكل عموما ثم على العلماء ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on singling out some people with a greeting or saying 'Peace of God be upon you'?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=351)

ويكره أن يخص بالسلام بعض قوم لقيهم، وأن يقول: سلام الله عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting children and their response?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=352)

ويسن السلام على الصبيان تأديبا لهم، ويسن لهم الرد ليعتادوه، وإن سلم على صبي وبالغ لم يكف رد الصبي، وإن سلم الصبي على بالغ وجب الرد في وجه، وهو الصحيح.

Mas'alah: How should one respond to a group greeting of salam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

والأفضل السلام من جميعهم، فلو سلم عليه جماعة، فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد على الذين سلموا عليه جميعا، جاز ذلك، وسقط الفرض في حق الجميع.

Mas'alah: How should one greet a group that includes scholars?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل، ثم يسلم على العلماء ثانيا. (1) في شرح المنتهى (1/ 360) "وقوله إن شاء الله للتبرك" .

Sub-topic – Handshaking and Embracing

Mas'alah: What is the ruling on a son buying a cloak for his mother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2274)

ونقل أبو الحارث فيمن تسأله أمه شراء ملحفة للخروج إن كان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الضمير يعود على الاستئذان.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men and between women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing one's hand from a handshake?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها إلا لحاجة كحيائه ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and embracing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1682)

والمصافحة حسنة ، روي فيها فضل كبير ، والمعانقة عند القدوم من السفر حسنة أيضا .

Mas'alah: What are the rulings on greeting (salam) and handshaking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=129)

أو يبول أو يتغوط أو يتلو أو يذكر أو يلبي أو يحدث أو يعظ أو يخطب أو يسمع لهم، وعلى مكرر فقه ومدرس أو يبحث في العلم أو يؤذن أو يقيم أو من هو في حاجته أو يستمتع بأهله أو يشتغل بالقضاء أو نحوهم، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا، ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام وأن يقول سلام الله عليكم، والهجر المنهي عنه يزول بالسلام، ويسن السلام عند الانصراف وإذا دخل على أهله، فإن دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا بأس بالسلام على الصبيان تأديبا لهم، وإن سلم على صبي لم يجب رده، وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه وهو الصحيح، وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، وإن سلمت شابة على رجل رده عليها وإن سلم عليها لم ترده، وإرسال السلام إلى الأجنبية لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور، ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم، فإن عكس حصلت السنة، هذا إذا تلاقوا في طريق أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن

الوارد يبدأ مطلقا، وإن سلم من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ، ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام، وإن بعث معه السلام وجب تبليغه إن تحمله، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين، أن يحرص على ابتداء السلام، فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما على صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الإجابة، ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة كرده سلامه، وسلام الأخرس جوابه بالإشارة، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها إلا لحاجة، ولا بأس بالمعانقة وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم، ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته، وإذا تثاءب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه بكمه أو غيره، وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت وحمد الله جهرا بحيث يسمعه جليس ليشمته، وتشميته فرض كفاية كإجابته، فيقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله، ويرد عليه العاطس فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، ويكره أن يشمت من لم يحمد الله، وإن ذكره فلا بأس، ولا يستجيب تشميت الذمي فإن قيل له: يهديكم الله جاز، ويقال للصبي إذا عطس، بورك فيك وجبرك الله، وتشمت المرأة المرأة والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة،

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men and between women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

وتسن مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة؛ للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men and between women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1725)

وتسن مصافحة الرجل الرجل و مصافحة المرأة المرأة لحديث قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر §

وروي تحاتت خطاياهما وكان أحقهما بالأجر أبشهما بصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing one's hand before the other person releases it during a handshake?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها أي يده من يده لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه إلا لحاجة كحيائه منه ونحوه كمضرة بالتأخير

Mas'alah: Is it recommended to visit and embrace a traveler upon arrival?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

وقال أبو المعالي في شرح الهداية يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on embracing when meeting someone?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

1999 – وسألته عن الرجل يقوم يلقى الرجل أيعانقه؟ قال: نعم، قد فعله أبو الدرداء.

Mas'alah: What is the ruling on handshake between men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

[فرع مصافحة الرجل للرجل]

Sub-topic – Greeting Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting with a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4938)

وتحرم البداءة بالسلام, وفي الحاجة احتمال, نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه: لا يعجبني, ومثله: كيف أنت أو أصبحت أو حالك. نص عليه, وجوزه شيخنا, ويتوجه بالنية, كما قال له: الحربي تقول أكرمك الله؟ قال: نعم, يعني بالإسلام, ويجوز: هداك الله, زاد أبو المعالي: وأطال بقاءك ونحوه.

Mas'alah: What should one do if they greeted a non-Muslim unknowingly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4938)

وإن سلم ثم علم أنه ذمي استحب قوله له: رد علي سلامي.

Mas'alah: How should one respond to a greeting from a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4938)

وإن سلم أحدهم لزم رد: عليكم أو عليك وهل الأولى الواو؟ وفيه وجهان "م 1" وعند شيخنا يرد تحيته, وأنه يجوز: أهلا أهلا وسهلا, وكره أحمد

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to non-Muslims?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a greeting from a Jew or Christian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

وإذا سلم يهودي أو نصراني على مسلم فليقل: عليك.

Mas'alah: How should a Muslim respond if a dhimmi says 'Alayk al-Salam'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=540)

وإن سلم الذمي على المسلم, فقال: عليك السلام, بكسر السين وهي الحجارة, فقل مثل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on initiating greetings and interactions with non-Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1263)

ولا بداءتهم بالسلام وإن سلم أحدهم، قيل له: وعليكم، وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان. ويمنعون تعلية البنيان على [المبدع في شرح المقنع] ذلك أن لهم لبس الطيالسة، وهو المذهب، لأنهم لا يمنعون من فاخر الثياب، والتمييز حصل بالغيار،

والزنار. وعنه: المنع، اختاره أبو الخطاب؛ لأن المقصود لبس ما فيه الذلة والانكسار، لا ضده.

Mas'alah: What are the rules for distinguishing non-Muslim graves and not initiating greetings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1263)

أصل: يلزم تمييز قبورهم عن قبور المسلمين تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى. ذكره الشيخ تقي الدين. (ولا يجوز تصديرهم في المجالس) لأن فيه تعظيما لهم، وفي معناه القيام لهم. (ولا بداءتهم بالسلام) لما روى أبو هريرة مرفوعا «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها» . متفق عليه. وقد عزاه في الشرحين إلى الترمذي فقط، وفي الحاجة احتمال. ومثله: كيف أنت؟ أو كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ نص عليه، وجوزه الشيخ تقي الدين. ويتوجه بالنية كما قال له إبراهيم الحربي: نقول له: أكرمك الله؟ قال: نعم. يعني بالإسلام، فإن سلم، ثم علم أنه ذمي، استحب قوله له: رده علي سلامي (

Mas'alah: How should a Muslim respond to a greeting from a non-Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1263)

وإن سلم أحدهم قيل له: وعليكم) لما روى أنس مرفوعا «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» . متفق عليه. ولأحمد بغير واو. وهو مخير بين إثباتها وحذفها، واختلف الأصحاب في الأولى. وعند الشيخ تقي الدين ترد تحيته، وأنه يجوز: أهلا

وسهلا، فإن عطس لم يشمته، وقال القاضي: يكره، وهو ظاهر كلام أحمد، وابن عقيل فإن شمته كافر، أجابه (وفي) جواز (تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان) كذا في "المحرر" والأشهر وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" أنه يحرم؛ لأن ذلك يحصل الموالاة وتثبت المودة، وهو منهي عنه للنص، ولما فيه من التعظيم.

المسلمين،

Mas'alah: What are the rulings on greeting non-Muslims and seeking permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1682)

ولا يبتدئ أهل الذمة بالسلام ، وإن سلم يهودي أو نصراني على مسلم فليقل : وعليك ، وإذا لقي المسلم يهوديا في طريق فليضطره إلى أضيقها ، وإن سلم الذمي على المسلم فقال : عليك السلام ، بكسر السين

وهي الحجارة ، قيل له مثل ذلك . والاستئذان واجب ؛ فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا ، فإن أذن لك وإلا رجعت ، وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خيرك . ومرغب في عيادة المرضى لما فيه من الفضل . وأكثر من ذكر الله تعالى ، فقد روي عن معاذ بن جبل أنه قال : "ما عمل آدمي عملا هو أنجى له من عذاب الله من ذكر الله" ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "وأفضل من ذكر الله باللسان ذكره عند أمره ونهيه" . ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى : اللهم بك نصبح وبك نمسي ، وبك نحيي وبك نموت . ويقول في الصباح : واليك النشور ،

وفي المساء : وإليك المصير . وروي مع ذلك : "اللهم اجعلني من أعظم عبادك نصيبا من كل خير تقسمه في هذا اليوم ، وفيما بعده من نور تهدي به ، أو رحمة تنشرها ، أو رزق تبسطه ، أو ضر تكشفه ، أو ذنب تغفره ، أو شدة ترفعها ، أو فتنة تصرفها ، أو معافاة تمن بها برحمتك يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير" . ومن دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده تحت خده الأيمن ، والأخرى على فخذه الأيسر ، ثم يقول : "اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ، اللهم إني أسلمت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منها منك إلا إليك ، أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، فاغفر لي ما"

قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت ، رب قني أن أزل ، أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي "." وإذا أراد دخول المسجد فليقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويقول : "بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك" ، فإذا أردت الخروج منه فلتقدم اليسرى وتؤخر اليمنى ولتقل : "بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك" . كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة ، أو كما قال . وروي في دبر كل صلاة : أن تسبح ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثا وثلاثين ، وتكبر ثلاثا وثلاثين ، وتختم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وعند إرادة الدخول للخلاء يقدم رجله اليسرى ويؤخر اليمنى ، ويقول : "بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" ، وإن قال : "اللهم إني أعوذ بك من الخبيث النجس الشيطان

الرجيم" كان حسنا ، وإذا خرج منه قدم اليمنى وأخر اليسرى وقال : "الحمد لله الذي أطعمني الطعام فبقي على حله ، وأذهب عني غله" ، وإن قال : "الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته" فحسن ، وإن قال : "الحمد لله الذي أذهب في الأذى وعافاني" كان حسنا أيضا . وينبغي أن يكون اعتماده في حال جلوسه على الخلا على رجله اليسرى ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول في الصحاري قولا واحدا ، وفي المنازل على روايتين . ويتعوذ من كل شيء يخافه ، وعندما يحل بموضع أو يجلس في مكان أو

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره أن يبدأ الكافر بالسلام ، فإن ابتدأ الكافر بالسلام رد عليه ، ولم يرد في الجواب على قوله : وعليكم ، ويكره مصافحته أيضا .

Mas'alah: How should one respond to the greeting of a non-Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

وي جزيهئ في الرهئ: وعليكم السلام.

Mas'alah: Is it prohibited to address a hypocrite or disbeliever as 'sayyid'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=614)

ويحرم أن يقال لمنافقي أو كافر: يا سيدي. و كذا بداءته بالشلام، كما يأتي؛ لما فيه من تعظيمه. صبوالحي.

Mas'alah: Is it prohibited to call a hypocrite or disbeliever 'sayyid'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2789)

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر يا سيدي كبداءته بالسلام لما فيه من تعظيمه

Mas'alah: What is the ruling on standing up for non-Muslims and innovators?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3048)

ولا يجوز القيام لهم لأنه في معناه ولا لمبتدع يجب هجره كرافضي قلت ويكره ذلك لمن يسن هجره كمجاهر بمعصية كعيادته

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting of peace with non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3049)

ولا تجوز بدأتهم بالسلام لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام

فإذا لقيتم أحدا منهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال في المنتقى والمبدع متفق عليه وعزاه في الشرحين إلى الترمذي فإن كان معهم مسلم نواه أي المسلم بالسلام لأهليته له

Mas'alah: What phrases are prohibited when addressing a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3049)

ولا يجوز قوله أي المسلم لهم أي لواحد من أهل الذمة كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك نص عليه قال في رواية أبي داود هذا عندي أكبر من السلام وقال الشيخ يجوز أن يقال له أهلا وسهلا وكيف أصبحت ونحوه مثل كيف حالك

Mas'alah: Is it prohibited to initiate greeting non-Muslims with salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

بمجالس) لما تقدم

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting initiating salam with non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(و) يحرم (بداءتهم بسلام) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting with non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(و) يحرم بداءة أحد منهم: (بكيف أصبحت أو) : كيف (أمسيت، أو) : كيف (أنت أو) : كيف (حالك) ، نص عليه، (خلافا للشيخ) تقي الدين، حيث جوز أن يقال له: أهلا وسهلا، و: كيف أصبحت ونحوه في موضع، وجزم في موضع آخر بما قاله الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting with non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(وينوى) بالبناء للمفعول، (مسلم معهم) ، أي: الذميين (بسلام) لأهليته له

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting with non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(ولا يوقرون كمسلم) ، لانحطاط رتبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim praying for a dhimmi's longevity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1549)

(ويجوز) قول مسلم لذمي: (أطال الله بقاءك، مع أن) الإمام (أحمد كره الدعاء) لكل أحد (بالبقاء) ونحوه، قال: لأنه شيء فرغ منه، إشارة إلى حديث: «فرغ ربك من ثلاث: رزقك، وأجلك، وشقي أنت أو سعيد»

Mas'alah: What should a Muslim do if he greets a non-Muslim unknowingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1550)

(ومن سلم على ذمي) لا يعلمه ذميا، (ثم علمه) ذميا، (سن قوله) له (جهرا: رد علي سلامي) ، لما روي عن ابن عمر أنه مر على رجل، فسلم عليه فقيل: إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للجزية.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a non-Muslim's greeting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1550)

(وإن سلم ذمي) على مسلم، (لزم) المسلم. (رده، فيقال) في رده: (وعليكم) أو: عليكم، بلا واو، وبها أولى، لحديث أحمد عن أنس، قال: «نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»

Mas'alah: How should a Muslim begin a letter to a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1550)

(ويكتب) المسلم (في كتاب لكافر: سلام على من اتبع الهدى) ، لأن ذلك معنى جامع.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non-Muslim and responding to his sneeze?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1550)

(وتكره مصافحته وتشميته) ، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد وابن عقيل. وعن أبي موسى: «إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a non-Muslim with salam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=350)

ولا يسلم على الذمي، فإن كان معه مسلم نواه بالسلام، وإن كتب كتابا إلى كافر، وكتب فيه سلاما كتب: سلام على من اتبع الهدى.

Mas'alah: What should one do if he greeted someone he thought was Muslim but turned out to be a dhimmi?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=350)

وإن سلم على من ظنه مسلما ثم علم أنه ذمي ندب قوله له: رد علي سلامي.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a greeting from a dhimmi and how should he act when meeting him on the road?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=350)

وإن سلم أحدهم لزم رده فيقال له: وعليك أو وعليكم، وإذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له بل يضطره إلى أضيقه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with, sneezing for, and seeking friendship with a dhimmi?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=351)

وتكره مصافحته وتشميته والتعرض له بما يوجب المودة بينهما.

Mas'alah: How should a Muslim respond if a disbeliever sneezes and praises God?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=351)

وإن شمت الكافر مسلما أجابه بنحو يهديكم الله.

Sub-topic – Etiquette of Greeting in Gatherings

Mas'alah: How should one give salam to a group that includes sleeping people?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

وإن سلم على إيقاظ عندهم نيام أو على من لا يعلم هل هم إيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث لا يسمع الإيقاظ ولا يوقظ النيام

Mas'alah: Is it recommended to repeat the greeting of peace when meeting someone again soon?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر

Mas'alah: Does giving salam end the prohibited form of abandonment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

والهجر المنهي عنه يزول بالسلام

Mas'alah: What is the sunnah regarding salam when entering a house or mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ويسن السلام عند الانصراف وإذا دخل على أهله فإن دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا ولج بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله

Mas'alah: What is the virtue of greeting one's family upon entering the home?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=541)

وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خيرك.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the greeting upon meeting again?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

ويسن تكرار السلام على من سلم عليه ثم لقيه.

Mas'alah: How does the prohibited abandonment end in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=432)

والهجر المنهي عنه، فيمن هجر أخاه ثلاثة أيام "، يزول بالشلام.

Mas'alah: When is the greeting recommended upon departing and entering one's home?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

ويسئ السلام عند الانصرافي، وعند الدخول إلى أهله.

Mas'alah: What should one say when entering an empty house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

فإن دخل بيئا خاليا قال: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين؛ للخبر" .

Mas'alah: What are the etiquettes of giving and returning salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=427)

تتمات: يسن أن يجهر بابتداء السلام حتى يسمعه المسلم عليه سماعا محققا، فإن كان عندهم نيام، أو سلم على من يشك في يقظته، خفض صوته، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يوقظ النيام، ولو سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب، سن أن يسلم ثانيا وثالثا وأكثر،

وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا غلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرده، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل، ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا، والهجر المحرم يزول بالسلام، ويسن السلام عند الإنصراف، وإذا دخل على أهله، فإن دخل بيتا، أو مسجدا خاليا قال: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ، ولا بأس به على الصبيان، تأديبا لهم، ولا يجب عليهم الرد فإن كان فيهم بالغ رده، وإن سلم صبي على بالغ، وجب عليه الرد، وتسن مصاحفة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولا بأس بمصافحة المرادان، لمن وثق من نفسه، وقصد تعليمهم حسن الخلق، ولا تجوز مصافحة الشابة الأجنبية، لأن سلمت امرأة على رجل رده عليها، وإرسالها السلام إليه وعكسه لا بأس به للمصلحة، وعدم المحظور، وسن أن يسلم

الصغير، والقليل، والماشي، والراكب على ضدهم، فإن عكس حصلت السنة، وإن سلم من وراء حجاب، أو الغائب عن البلد برسالة، أو كتابة، وجبت الاجابة عند البلاغ، ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول: "عليك وعليه السلام" ، وإن بعث معه السلام وجب عليه تبليغه إن كان تحمله، وإن ألتقيا فبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الإجابة وإن سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب، وسلام الآخرس وعليه بالإشارة، ولا ينزع يده من يد من صاحفه حتى ينزعها، إلا لحاجة كحيائه ونحوه، ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس، واليدين ونحوهم، ويكره تقبيل الفم.

Mas'alah: How should one greet a single person and respond to a greeting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1725)

السلام على منفرد أي شخص واحد ذكرا كان أو أنثى إما هو وملائكته أو تعظيما له وإن قال السلام عليك أجزأ و يجزئ في الرد وعليكم السلام على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when two people greet each other simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1730)

فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا بالسلام فعلى كل واحد منهما الإجابة لعموم الأوامر برد السلام

Mas'alah: What is the ruling if one person's greeting follows another's and is phrased as a response?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1730)

فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي من الشافعية كان جوابا قال النووي وهذا هو الصواب قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب كما هو ظاهر الآية قال وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم السلام ابتداء لا جوابا لم يستحق الجواب لأن هذه صيغة جواب فلا تستحق جوابا

Mas'alah: What is the ruling on greeting with 'Salam' and sitting in gatherings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1744)

وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر وابن الجوزي وابن حمدان وقيل يقول سلام عليكم فقط ا ه ويجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار ولعن صلى الله عليه وسلم من جلس §

Mas'alah: Is it recommended to repeat the greeting when meeting someone again shortly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: Is it recommended to repeat the greeting when meeting someone again shortly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

ومن سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب؛ سن سلام عليه ثانيا وثالثا وأكثر) ، لعموم: «أفشوا السلام بينكم»

Mas'alah: Is it recommended to begin speech with a greeting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning speech with greeting and its meaning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

وتسن بداءة بسلام قبل كل كلام) للخبر، واختلف في معنى السلام، فقال بعضهم: هو من أسماء الله تعالى، وهو نص أحمد في رواية أبي داود، ومعناه: اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، الله معك، وقال بعضهم: السلام بمعنى السلامة، أي: السلامة ملازمة لك

Mas'alah: What is the forbidden form of abandonment and how is it removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

والهجر المنهي عنه، وهو) هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام هو (ترك كلام مع من لقي لا عدمه) ، أي: لا عدم اللقى فهذا (يزول بالسلام) لأنه سبب التحابب، للخبر، فيقطع الهجر، وروي مرفوعا: «السلام يقطع الهجران» .

Mas'alah: Is it recommended to give salams when leaving a gathering and entering one's home?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: Is it recommended to give salams when leaving a gathering and entering one's home?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

وسن سلام عند انصراف) عن القوم، (وعند دخول بيته على أهله) للخبر،

Mas'alah: What should one say when entering an empty house or mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

)

Mas'alah: What should one say when entering an empty house or mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

فإن دخل بيتا) خاليا، (أو) دخل (مسجدا خاليا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) للخبر،

Mas'alah: How should one greet a group that includes both awake and sleeping people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

(ومن سلم على أيقاظ بين نيام) ، أو لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام؟ (خفض صوته بحيث يسمعهم) ، أي: الأيقاظ (ولا يوقظهم) ، أي: النيام، جمعا بين المصلحتين.

Mas'alah: How should one lower one's voice when greeting people who are sleeping?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=349)

وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام، أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام، خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the greeting when meeting the same person again shortly?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=349)

ولو سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب، استحب أن يسلم عليه ثانيا، وثالثا، وأكثر.

Mas'alah: How should one give salam when there are sleeping people present?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام، أو على من لم يعلم هل هم أيقاظ أو نيام، خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام.

Mas'alah: Is it recommended to repeat salam when meeting someone again shortly?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

ولو سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر.

Mas'alah: Is it recommended to begin with the greeting before any speech?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام.

Sub-topic – Rulings on Greeting Non-Mahram Women

Mas'alah: Is it disliked to greet a non-related woman with the greeting of peace?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكن عجوزا أو برزة

Mas'alah: What is the ruling on a young woman greeting a man and vice versa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وأن سلمت شابة على رجل رده عليها وإن سلم عليها لم ترده

Mas'alah: What is the ruling on sending greetings to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور

Mas'alah: What is the ruling on greeting a young woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره سلام الرجل على المرأة الشابة ، ولا يكره إذا كانت عجوزا .

Mas'alah: What is the ruling on greeting a young woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

وقال في رواية صالح وابن منصور : يسلم على المرأة إذا كانت عجوزا فأما الشابة فلا تستنطق .

Mas'alah: Is it disliked to greet a non-mahram woman with salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

تنبيه: ويكره أن يسلم على غير زوجة، ومحرم، إلا أن تكون عجوزا.

Mas'alah: What is the ruling on a young woman greeting a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

وإن سلمت شابة على رجلي ركـ ، لا عكسه. انتهى صوالحي باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a man greeting a non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=136)

(7) قوله: "على امرأة الخ" : أي وإن سلم عليها لا ترده. وأما إن سلمت عليه رده عليها اهـ. إقناع. قال في شرحه: كذا في الرعاية. ولعل في النسخة غلطا. ويتوجه: لا، قاله في الآداب.

Mas'alah: What is the ruling on sending greetings to a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=136)

وإرسال السلام إلى الأجنبية، وإرسالها السلام إليه، لا بأس به للمصلحة، وعدم المحذور.

Mas'alah: What is the ruling on a man greeting a young woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1727)

وإن سلم الرجل عليها أي على الشابة لم ترده أي السلام عليه دفعا للمفسدة ولعل المراد غير المحرم

Mas'alah: What is the ruling on sending greetings to a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1727)

وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها السلام إليه أي إلى الأجنبي لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of a non-mahram young woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=937)

ويلزم) من سلم عليه الصبيان (رد) السلام (عليهم) ، لأنه مكلف، (كشابة أجنبية سلمت) على رجل فيجب أن يرد عليها، قاله في الرعاية ". وإن سلم الرجل غير المحرم عليها؛ لم يلزمها الرد"

دفعا للمفسدة،

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman sending greetings to a non-mahram man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman sending greetings to a non-mahram man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=938)

وإرسالها) ، أي: الأجنبية (به) ، أي: بالسلام (لأجنبي) لا بأس به (

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man sending greetings to a non-mahram woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=938)

وإرساله) ، أي: الأجنبي (إليها) بالسلام (لا بأس به لمصلحة، وعدم محذور) ، أي: لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور،

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with women in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3105)

وكره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضا حتى لمحرم، وجوزه لوالد) قال في "الفروع" : ويتوجه: ومحرم (و) جوز (أخذ يد عجوز) وفي "الرعاية" (وشوهاء) ، (

Mas'alah: Is it permissible to send greetings to a non-related woman for a valid purpose?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=352)

وإرسال السلام إلى الأجنبية لا بأس به للمصلحة مع عدم المحذور.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a non-mahram woman with salam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزا أو برزة.

Sub–topic – Greeting in Disliked Situations

Mas'alah: In which situations is giving salam disliked?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ويكره في الحمام وعلى من يأكل أو يقاتل وفيمن يأكل نظر وعلى تال وذاكر وملب ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم ومكرر فقه ومدر س وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم وعلى من هو على حاجته أو يتمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم

Mas'alah: Is a response required for salam given in a disliked situation?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا

Mas'alah: Is it disliked to single out some people with salam or to say 'Salam Allah'?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام وأن يقول: سلام الله عليكم

Mas'alah: What is the ruling on bowing while greeting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

ويكره الانحناء في الكلام. انتهى صوالحي وزيادة.

Mas'alah: In which situations is giving salam disliked?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

ويكره السلام في الحمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، وعلي تال القرآن، و ذاكر، ومحدبي، وخطيب، وواعظ، وعلى من سمع لهم، وعلى مدرسي، ومن يبحث في العلم، وعلي من هو علي حاجة.

Mas'alah: In which situations is it disliked to give greetings of peace?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=733)

ويكره في الحمام، وعلى من يقاتل، أو يأكل، أو يصلي، أو يبول، أو يتغوط، أو يتلو، أو يذكر، أو يلبي، أو يتحدث، أو يخطب، أو يعظ، أو يسمع لهم، ومن يكرر فقها، أو

يدرس، أو يبحث فيه، أو يؤذن، أو يقيم، أو يستمتع بأهله، أو مشتغل [2] بالقضاء ونحوهم، وكذا أن يسلم على امرأة أجنبية، إلا أن تكون عجوزا أو برزة، أو يخص بعض طائفة دون بقيتهم بالسلام [3].

Mas'alah: When is it disliked to give the greeting of salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1719)

ويكره السلام في الحمام وتقدم في باب الغسل وتقدم كلام الشرح فيه و يكره السلام على من يأكل أو يقاتل لاشتغاله وفيمن يأكل نظر قاله في الآداب الكبرى أي في كراهة السلام عليه نظر قال وظاهر التخصيص أنه لا يكره على صغيرهما ومقتضى التعليل خلافه أي تعليلهم باشتغالهما و يكره السلام على تال للقرآن و على ذاكر لله تعالى وعلى ملب ومحدث أي ملق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وخطيب وواعظ وعلى من يستمع لهم أي للمذكورين من التالي و من بعده و يكره السلام على مكرر فقه ومدرس في أي علم كان ولعل المراد إذا كان مشروعا أو مباحا وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم وتقدم حكم المصلي وأن المذهب لا يكره السلام عليه وعلى من هو على حاجته ويكره أيضا رده منه نص عليه وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في الرعاية الكبرى لا يكره ذكره في الآداب أو متمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام و من سلم في حالة لا يستحب فيها السلام كالأحوال السابقة §

Mas'alah: What are the disliked practices related to giving salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1720)

لم يستحق جوابا لسلامه ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم أو دخل عليهم ونحوه بالسلام لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام وكسرا لقلب من أعرض عنهم و يكره أن يقول سلام الله عليكم لمخالفته الصيغة الواردة تتمة قال المصنف في شرح منظومة الآداب ويكره أن يقول عليك سلام الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرهه قال في الفروع وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى على ؟

Mas'alah: What is the ruling on greeting people playing backgammon or chess?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1108)

3318 – قلت : الرجل يمر على قوم يلعبون بالنرد ، أو بالشطرنج يسلم عليهم ؟ قال : ما هؤلاء بأهل (أن) يسلم عليهم . قال إسحاق : لا ، بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه سلم ، ثم أمر ونهى ، وإن لم يرد ذلك فلا ، ولا كرامة .

Mas'alah: What is the ruling on giving and returning greetings in a bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=184)

و) كذا يكره (سلام فيه) – أي: الحمام – (ورده) ، أي: السلام قال في "الآداب" :

وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah and responding to greetings in a bathhouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=373)

(يلا الذكر). قال في "الإنصاف" : ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب. قال في "الشرح" : فأما رد السلام فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئا. وقال ابن عقيل: يكره. والأولى جوازه من غير كراهة؛ لعموم قوله عليه السلام: "أفشوا السلام بينكم" (1) . ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة والله أعلم. انتهى. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1412) 1: 165. من حديث الزبير بن العوام.

قال في "الفروع" : وسطحه ونحوه كبقيته ذكره بعضهم، ويتوجه فيه كصلاة.

Mas'alah: In which situations is giving the greeting of salam disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1192)

ويكره في الحمام وعلى من يأكل، أو يقاتل، أو يصلي، أو يبول، أو يتغوط.

Mas'alah: To whom is it disliked to give salam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=350)

ويكره السلام على الأجنبية إلا أن تكون عجوزا أو برزة، وفي الحمام، وعلى من يأكل أو يقاتل، وعلى تال، وذاكر، وملب، ومحدث، وخطيب، وواعظ، وعلى من يستمع لهم، وعلى مكرر فقه ومدرس، وعلى من يبحثون في العلم، وعلى من يؤذن أو يقيم، وعلى من هو على حاجته، أو يتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء، ونحوهم، ولا يجب الرد.

Mas'alah: What is the ruling on greeting those engaged in sin?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=350)

ولا يسلم على المتلبسين بالمعاصي، كمن يلعبون بالشطرنج أو النرد، أو يشربون الخمر، أو يلعبون بالقمار.

Mas'alah: How should one respond to a greeting from a sinner?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=350)

وإن سلم أحد منهم عليه رده إلا أن يغلب على ظنه انزجاره عن المعصية بتركه الرد عليه، فإذا لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on bowing when greeting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

ويكره الانحناء.

Mas'alah: In which situations is it disliked to give the salam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

ويكره في الحمام، وعلى آكل، وتال، ومقاتل، وذاكر، وملب، ومحدث، وخطيب، وواعظ، وعلى من يسمع لهم، ومكرر فقه، ومدرس، ومن يبحث في العلم، وعلى من يؤذن، أو يقيم، وعلى من هو على حاجته، أو يتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء، ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting when given in a disliked situation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=236)

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا.

Sub–topic – Greeting Women and Mahrams

Mas'alah: Is it permissible to greet children for discipline?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=340)

ولا بأس به على الصبيان تأديبا لهم وإن سلم على

Mas'alah: Is a child required to return a greeting?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

صبي لم يجب رده

Mas'alah: Who should return the greeting when a child and adult are both greeted?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولو يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به

Mas'alah: Is it obligatory for an adult to return a greeting from a child?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=341)

وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on women greeting women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال

Mas'alah: What is the ruling on a young woman returning a man's greeting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1727)

وإن سلمت شابة على رجل رده عليها كذا في الرعاية ولعل في النسخة غلظا ويتوجه لا وهو مذهب الشافعي قاله في الآداب

Mas'alah: What is the ruling on women greeting women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال لعموم الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on greeting an old woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1166)

3512 - قلت : التسليم على النساء ؟ قال : إذا كانت عجوزا ، فلا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a young woman greeting a man and vice versa?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=352)

وإن سلمت شابة على رجل رده عليها، وإن سلم عليها لا ترده.

Mas'alah: What is the ruling on women greeting women?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال.

Sub-topic – Greeting the Deaf and Mute

Mas'alah: How should one greet a deaf person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة كرد سلامه

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of a mute person and its response?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

وسلام الأخرس وجوابه بالإشارة

Mas'alah: How should one greet a deaf person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1730)

ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة وإلا لم يجب §

Mas'alah: How should one respond to the greeting of a deaf person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

الرد قاله في الآداب كرده سلامه أي سلام الأصم فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة

Mas'alah: How does a mute person give and respond to greetings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

وسلام الأخرس بالإشارة وجوابه أي الأخرس بالإشارة لقيامها مقام نطقه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting with a hand gesture when ill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1731)

وقال المروذي إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا أفواجا يسلمون عليه فيرد بيده

Mas'alah: How should one greet or respond to a deaf person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

(ومن سلم أو رد على أصم جمع بين لفظ وإشارة) ، فإن لم يجمع بينهما من يسلم على الأصم لا يجب عليه الرد،

Mas'alah: How does a mute person give and respond to salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

(وسلام أخرس) بالإشارة (وجوابه) ، أي: الأخرس (بالإشارة) ، لقيامها مقام نطقه، وقال المروذي: إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا يسلمون عليه، فيرد بيده.

Mas'alah: How should one greet a deaf person or a mute person?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، كرد سلامه، وسلام الأخرس ورده بالإشارة.

Sub–topic – Rulings on Greeting and Handshake with Relatives

Mas'alah: When is handshaking between a man and a young boy permissible?

Source Book: Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة، ولا بأس بمصافحة الرجل المردان إن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق.

BAB 4

باب النظر والخلوة

Looking and Seclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling on a man seeing a woman's hand and face in the marketplace?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=8)

أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق، يبيع ويشتري، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرى كفها ونحو ذلك، فكره ذلك، وقال: كل شيء من المرأة عورة، قيل له: فالوجه؟ قال: إذا كانت شابة تشتهى فإني كره ذلك، وإن كانت عجوزا رجوت. 10 –

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman without desire?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة؛ فلا ينبغي الإنكار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at worldly things with admiration?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

ومن نظر إلى الخيل والبهائم والأشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو

مذموم لقوله تعالى: {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه}

Mas'alah: What is the ruling on looking at flowers for relaxation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق

Mas'alah: What is the ruling on men without desire looking at women's face and hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9914)

ولغير أولي الإربة من الرجال، كالكبير والعنين ونحوهما، النظر إلى ذلك. وعنه، لا يباح. ـــــــ بعض الأصحاب: للعبد المشترك بين النساء النظر إلى جميعهن؛ لوجود الحاجة بالنسبة إلى الجميع. وجزم به في «تجريد العناية»، فقال: ولعبد، ولو مبعضا، نظر وجه سيدته [1] وكفيها. وذكر المصنف في «فتاويه» أنه يجوز لهن جميعهن النظر إليه، لحاجتهن إلى ذلك، بخلاف الأمة المشتركة بين رجال، ليس لأحد منهم النظر إلى عورتها. قوله: ولغير أولي الإربة من الرجال، كالكبير والعنين ونحوهما، النظر إلى (1) في الأصل، ط: «سيدة».

Mas'alah: What is the ruling on a man without desire looking at a woman's face and hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9915)

ذلك. يعني إلى الوجه والكفين. وهذا أحد الوجهين. صححه في «النظم». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman or an unattractive woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9928)

فوائد؛ منها، يجوز النظر من الأمة وممن لا تشتهى؛ كالعجوز، والبرزة، والقبيحة، ونحوهم إلى غير عورة الصلاة. على الصحيح من المذهب. واختار المصنف والشارح جواز النظر من ذلك إلى ما لا يظهر غالبا. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويباح نظر وجه كل عجوز برزة همة [1]، ومن لا تشتهى مثلها غالبا، وما ليس بعورة منها ولمسه، ومصافحتها والسلام عليها إن أمن على نفسه. ومعناه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي». ونقل حنبل، إن لم تختمر الأمة فلا بأس. وقيل: الأمة والقبيحة كالحرة

والجميلة. ونقل المروذي، لا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل. ونقل ابن منصور، لا تنتقب الأمة. ونقل أيضا، تنتقب الجميلة. وكذا نقل أبو حامد الخفاف. قال القاضي: يمكن حمل ما أطلقه على ما قيده. قلت: الصواب أن الجميلة تنتقب، وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر إلى الحرة الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly looking at a handsome face?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9928)

تنبيه: حيث قلنا: يباح. ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9929)

ومنها، ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب، أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره، فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصدا. وهو صحيح، وهو المذهب. وجوز جماعة من الأصحاب نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة. وجزم به في «المستوعب» في آدابه. وذكره الشيخ تقي الدين رواية. قال القاضي: المحرم ما عدا الوجه والكفين. وصرح القاضي في «الجامع» أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة. ثم قال: النظر إلى العورة محرم، وإلى غير العورة مكروه. وهكذا ذكر ابن

عقيل، وأبو الحسين. وقال أبو الخطاب: لا يجوز النظر لغير من ذكرنا، إلا أن القاضي أطلق هذه العبارة، وحكى الكراهة في غير العورة. قال الشيخ تقي الدين: هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة؟ رواية عن

المقنع ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة. ـــــــ أحمد، يكره ولا يحرم. وقال ابن عقيل: لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة. انتهى. قلت: وهذا الذي لا يسع الناس غيره، خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم، الذي نشأ بينهم. وهو مذهب الشافعي. ويأتي في آخر العدد، هل يجوز أن يخلو بمطلقته، أو أجنبية، أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on looking at non-mahrams and lowering the gaze?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=528)

ومن الفرائض: غض البصر عن المحارم, وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج, ولا في النظر إلى العجوز البرزة الهمة, ولا في النظر إلى الشابة لعذر عند الشهادة عليها للشيوخ المأمومين, وقد أرخص في ذلك للخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2911)

فصل: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها، في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف

يأكل معها ينظر إلى كفها؟ ، لا يحل له ذلك. وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين؛ لأنه عورة، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة، ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعي لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس: الوجه والكفين وروت عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو بكر، وغيره؛ ولأنه ليس بعورة، فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة، كوجه الرجل. ولنا قول الله تعالى {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [الأحزاب: 53] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان لإحداكن مكاتب، فملك ما يؤدي، فلتحتجب منه» «وعن أم سلمة، قالت: كنت قاعدة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجبن منه» رواه أبو داود «وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءته الخثعمية تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجهه عنها» وعن جرير بن عبد الله، قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري» حديث صحيح وعن علي – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة» رواهما أبو داود وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحا على الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه؟ ، وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه. (5337)

Mas'alah: What is the ruling on looking at others?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

وعنه لا يباح.

Mas'alah: What are the rulings on looking at non-mahram women and the exceptions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1670)

ومن الفرائض : غض البصر عن المحارم ، وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ، ولا في النظر إلى العجوز البرزة الهمة[4] ، ولا في النظر إلى الشابة لعذر عند الشهادة .

Mas'alah: What may a man look at of a non-mahram free woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1694)

وأما الحرة الأجنبية : فيجوز أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة ، ولا يمسه إذا كانت شابة مثلها يشتهى .

Mas'alah: What does the author say about prohibited looking?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=278)

فصل

Mas'alah: When is looking prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=278)

ويحرم: النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman who goes out unveiled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2918)

والوجه الثالث : إن لم تكن برزة لم تبح مطلقا ، وإن كانت برزة أبيح منها ما يظهر غالبا . قال ابن حمدان : قلت : وغير عورة . قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى ، ولم يذكر غيره مع أن الخلاف المتقدم في المغني . ووجه ذلك : أن المبرازة يشق التحرز من رؤيتها بخلاف غير البرزة . ولأن غير البرزة الغالب أنها تكون جميلة ، فربما خيف من رؤيتها الفتنة .

Mas'alah: What is the ruling on looking at old or unattractive women in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2929)

وعلى القول الأول استثنى الموفق العجوز والشوهاء اللتين لا يشتهى مثلهما ، فأجاز النظر إلى ما يظهر منهن غالبا ؛ لقوله سبحانه : {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} [النور : 60] . (1)

... أخرجه مسلم في الآداب ، باب نظر الفجأة 3/1699ح2159 . وأبو داود في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر 2/246ح2148 . والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة 5/101ح2776 . (2) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر 2/246ح2149 . والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة 5/101ح2777 . وأحمد 1/159ح1369 . (3) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة 5/2005ح4934 . (4) ... سبق ذكره وتخريجه ص : 143 . (5) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها 4/62ح4104 .

Mas'alah: What is the ruling on looking at elderly women based on Quranic exegesis in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

قال ابن عباس في قوله تعالى : {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . . . الآية} [النور : 30-31] قال : فنسخ ، واستثنى من ذلك : {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا . . . الآية} [النور : 60] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on looking at, touching, and greeting an elderly woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

قال القاضي وابن حمدان : يباح نظر كل عجوز برزة ، ومن لا يشتهى مثلها ، وما ليس بعورة منها ولمسه ومصافحتها والسلام عليها . وقد تقدم نص أحمد في رواية حرب .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1144)

قوله: ولو كافرة مع مسلمة. فيجوز أن تنظر منها ما تنظره المسلمة. قال في الإنصاف: ويجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة وإلا فلا، نص عليه.

Mas'alah: Who are the non-mahram men who may look at women without desire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5090)

وكذا أي كالعبد والمحرم غير أولي الإربة من الرجال أي غير أولي الحاجة من النساء قاله ابن عباس وعنه هو المخنث الذي لا يقوم عليه آلة وعن مجاهد وقتادة الذي لا أرب له في النساء وهو من لا شهوة له كعنين وكبير ومخنث أي شديد التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والفعل وإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه وقوله تعالى أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال

Mas'alah: What is the ruling on looking at elderly women past marriageable age in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5091)

وقال في الكافي يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا لقول الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية قال ابن عباس استثناهن الله من قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن ما حرم النظر لأجله معدوم في جهتها فأشبهت ذوات المحارم وتبعه الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=700)

"الأول: نظر الرجل البالغ" ولو مجبوبا قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء. "للحرة البالغة الأجنبية، لغير حاجة، فلا يجوز نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل" لما تقدم. وقيل: إلا الوجه والكفين. وهذا مذهب الشافعي، لقوله تعالى: { ... إلا ما ظهر منها ... } 2. قال ابن عباس: الوجه والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at an old or unattractive woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=700)

"الثاني: نظره لمن لا تشتهى: كعجوز، وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة" لقوله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ... } 3 الآية والقبيحة في معناها. 1 النساء من الآية/ 57. 2 النور من الآية/ 31. 3 النور من الآية/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on looking at animals mating and on crossbreeding?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=175)

باب: النظر إلى البهيمة وهي تلد • قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: «لا بأس بذلك». • قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: «لا بأس، ليست لها حرمة». • وسألت إسحاق عن البهيمة تنزأ على أمها أو ابنتها؟ قال: «لا أعلم تحريما، ولكنه أحسن ألا تنزأ». • سألت (1) عن الحمار ينزأ على الفرس؟ قال: «أكرهه أشد الكراهية». 442 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عن علي، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أينزأ الحمار على الفرس؟ قال: «لا، إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». (1) سقط اسم المسؤول في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on watching fighters, pilgrims, rulers, weddings, or circumcisions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=184)

ويتجه: وكذا) - أي: كدخول حمام في الحكم - (تفصيل: تفرج) على غزاة أو حجاج أو ولاة أو عرس أو ختان ونحوها، فيباح

Mas'alah: What is the ruling on looking at the scriptures of the People of the Book?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=604)

(ولا يجوز نظر في كتب أهل الكتاب نصا) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة. وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب» . . .؟ ، "الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on looking at books of heretics or books containing truth and falsehood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=604)

(ولا) النظر في (كتب أهل بدع، و) لا النظر في (كتب مشتملة على حق وباطل، ولا روايتها) ." لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally looking at a non-mahram free woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3103)

وحرم في غير ما مر قصد نظر حرة أجنبية) لما تقدم، وأما النظر من غير قصد فليس بحرام، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «الأولى لك» أي: ما كان فجأة من غير قصد (حتى) قصد نظر (شعر متصل) بها كسائر أجزائها و (لا) يحرم قصد نظر شعر (بائن) أي: منفصل منها؛ لزوال حرمته بالانفصال (قال) الإمام (أحمد: ظفرها) المتصل بها (عورة، فإذا خرجت فلا يبن) أي: يظهر منها (شيء ولا خفها) غير الصفيق (فإنه يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يديها) انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of a non-mahram woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3103)

وعند القاضي يجوز النظر لوجه وكف أجنبية لغير) حاجة وقال ابن عقيل: لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية (مع أمن فتنة) انتهى. (و) قال (في "الإنصاف") قلت: و (هذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا الجيران) والأقارب غير المحارم الذي نشأ بينهم (

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3948)

(ولامرأة نظر من رجل إلى غير عورة) على الأصح. وعنه ليس لها ذلك. واختارها أبو بكر؛ لما روى زهري عن نبهان عن أم سلمة قالت: "كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال" ؟ (1) في ب: لحاجة. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 97 كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات.

Mas'alah: What is the evidence for women looking at non-mahram men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3949)

النبى صلى الله عليه وسلم: احتجبا (1) منه فقلت: يا رسول الله! إنه ضرير لا يبصر. قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه "(2). رواه أبو داود." ولأن الله سبحانه وتعالى أمر

النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدي فى بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" (3) . وقالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد" (4) . متفق عليه. و "لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة" (5) . ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء؛ لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، هذا الحديث، والآخر "إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه" (6) . كأنه أشار ؟ (1) في أ: احتجبن. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4112) 4: 63 كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2778) 5: 2 0 2 1 كتاب الأدب، باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ... (3) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (443) 1: 173 كتاب المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (892) 2: 6 07 كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (885) 1: 3 0 6 كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة بعد الجمعة. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (3928) 4: 21 كتاب العتق، باب فى المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1261) 3: 562 كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at, touching, and hearing the voice of a non-mahram woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3952)

وحرم ابن عقيل– وهو ظاهر كلام غيره– النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها. (ولمس كنظر، بل أولى). قال في "تصحيح الفروع" عند قوله: واللمس، قيل: كالنظر، وقيل: أولى، واختاره شيخنا. القول الثانى: هو الصواب بلا شك وقطع به في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" . قال في "المغني" و "الشرح" في التحريم بالنظر إلى الفرج: لا (1) ينشر الحرمة، لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر. انتهى. (وصوت الأجنبية ليس بعورة)، قال فى "الفروع" : على الأصح. (ويحرم تلذذ بسماعه ولو) كان (2) (بقراءة) . قاله في "الفروع" وغيره. قال القاضى: يمنع من سماع صوتها. وقال أحمد في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها اذا قرأت بالليل. (و) تحرم (خلوة غير محرم) بذات محرم (على الجميع مطلقا) أي: مع شهوة او بدونها. و (كرجل) واحد يكون (مع عدد من نساء، وعكسه) بأن يختلي عدد من رجال بامرأة واحدة. قال في "االفروع" : ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه، كالقرد. ذكره (3) ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب. والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم أو بمعاشرة بينهم منع من تعليمهم. ? (1) في أ: ولا. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وذكره.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a woman from looking at a non-mahram man?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

وعنه: لا يباح، لحديث نبهان عن أم سلمة في ابن أم مكتوم.

Mas'alah: What is the evidence for a woman looking at a blind man?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

ولنا: قوله لفاطمة: "اعتدي في بيت أم مكتوم" ، 1 و "ستر عائشة وهي تنظر إلى الحبشة" . متفق عليهما. ونبهان مجهول، قال أحمد: روى حديثين عجيبين: هذا والآخر: "إذا كان لأحداكن مكاتب، فلتحتجب" ، 2 ثم يحتمل الخصوص، قيل لأحمد: حديث نبهان لأزواجه صلى الله عليه وسلم، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

فأما الرجل ينظر إلى الأجنبية من غير سبب فيحرم، وقيل: إلا الوجه والكفين؛ وهذا مذهب الشافعي، لقوله: {إلا ما ظهر منها} ، قال ابن عباس: "الوجه والكفين" .

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=617)

(ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "كتب على ابن آدم حظه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى.

الحديث" [2] (فلا ينظر) (1) اختيار الجميلة مسنون لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" رواه أحمد والنسائي. (2) تمامه: "والنفس تمنى وتشتهي ويصدق الفرج ذلك أو يكذبه." وهو متفق عليه من طريق =

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=618)

(الأول: نظر الرجل البالغ ولو) كان الرجل (مجبوبا) قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه إدخال الخصيان على النساء. قال ابن عقيل: لا يباح خلوة النساء بالصبيان ولا بالمجبوبين، لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها، فهو كفحل. ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء، (للحرة البالغة) احترز به عن الرقيقة (الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له) أي للرجل (نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل،) أما الشعر المنفصل من الأجنبية فيجوز لمسه والنظر إليه، وإن كان من محل العورة لزوال حرمته بالانفصال.

Sub-topic – Ruling on Seclusion (Khalwah) with Non-Mahrams

Mas'alah: What is the ruling on a man eating with his divorced wife?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=8)

أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد: عن الرجل يأكل مع مطلقته، قال: لا، هو رجل أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إل

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with her slave or a non-mahram?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=20)

54 – أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أنه سأل اباه عن المرأة تأكل مع غلامها، او غير ذى محرم، قال: لا، يكره قلت: ان مالكا يقول تأكل المرأة مع غلامها، فتعجب من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women sitting with men in gatherings?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=40)

107 – أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا هارون – يعني: ابن معروف – قال: حدثنا ضمرة، قال: ابن شوذب، ذكره عن مطر قال: لقد كن النساء يجلسن مع الرجال

في المجالس، أما اليوم؛ فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1231)

ويحرم خلوة غير محرم على الجميع بشهوة ودونها وكرجل يخلو مع عدد من النساء وعكسه بأن يخلو عدد من الرجال بامرأة واحدة. قال في "الفروع" [1]: "ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي" . [2]

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram or a beardless youth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3833)

وتحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه، كالقرد، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب، والمقر موليه عند من يعاشره كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling without a mahram when safe?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4387)

قال في الترغيب: وأصله النسوة المنفردات هل لهن السفر مع أمن بلا محرم؟

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with his wife's sister?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4387)

قال شيخنا: ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها

Mas'alah: What is the ruling on a man entering upon a woman whose husband is absent without a companion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4387)

ويتوجه وجه، لما رواه أحمد ومسلم1 عن عبد الله بن عمرو، أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر وهي تحته يومئذ فرآهم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد برأها من ذلك" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان" .

Mas'alah: How do some Malikis and Shafi'is interpret the hadith about entering upon a woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4387)

وتأوله بعض المالكية والشافعية على جماعة يبعد التواطؤ منهم على الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram woman for a known sinner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4387)

وقال القاضي: من عرف بالفسق منع من الخلوة بأجنبية، كذا قال، والأشهر: يحرم مطلقا، وذكره جماعة ع

Mas'alah: What did Ibn 'Aqil say about seclusion for removing doubt or medical treatment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4387)

قال ابن عقيل: ولو لإزالة شبهة ارتدت بها أو لتداو.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4387)

وفي آداب عيون المسائل: لا يخلو رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا وكان الشيطان ثالثهما وإن كانت عجوزا شوهاء كما ورد في الحديث2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد 6595، ومسلم 2173، 22. 2 أخرجه الترمذي 2165.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with an old woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4388)

وفي آداب صاحب النظم أنه تكره الخلوة بالعجوز، كذا قال، وهو غريب، ولم يغيره.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a child below the age of seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4388)

وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة المراد به من لعورته حكم، فأما من لا عورة له كدون سبع فلا تحريم، وقد سبق ذلك في الجنائز في تغسيل الأجنبي لأجنبية وعكسه4، وله إرداف محرم. ويتوجه في غيرها مع الأمن وعدم سوء الظن خلاف، بناء على أن إرادته صلى الله عليه وسلم إرداف أسماء يختص به5.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram or an animal?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد وذكره ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a beardless youth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

وتحرم الخلوة بأمرد غير حسن ومضاجعته كالمرأة الأجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram, including a beardless youth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9933)

ومنها، تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه هي؛ كالقرد، ونحوه. ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، والشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، ولو كان لمصلحة تعليم وتأديب، والمقر موليه (1) عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم، منع من تعليمهم. وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون: الأمرد أشد فتنة من العذارى. قال ابن عقيل: الأمرد ينفق [4] على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman riding behind a non-mahram man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12140)

السادسة، يجوز إرداف محرم. قال في «الفروع»: ويتوجه في غيرها، مع الأمن وعدم سوء الظن خلاف؛ بناء على أن إرادته، عليه الصلاة والسلام، إرداف أسماء، رضي الله عنها، مختص به [1]. والله أعلم. (1) أخرجه البخاري، في: باب الغيرة، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 7/ 45، 46. ومسلم، في: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1716،

Mas'alah: What is the ruling on a woman living among men and vice versa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1952)

قال سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء – يمنع منه لحق الله تعالى ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن بين العزاب ونفى شابا خاف به الفتنة من المدينة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين من البيوت

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sharing a single blanket naked?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد متجردين.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman and looking at her?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=537)

ولا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم. ولا بأس أن ينظر إليها لعذر من شهادة عليها إذا كان مأمونا, وإذا خطبها للنكاح. وأما العجوز الهمة الهرمة البرزة فمرخص في النظر إلى وجهها.

Mas'alah: What are the rulings on seclusion with women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2761)

تذنيب: له الخلوة مع زوجته وأمته ومحرم أحدهما، وقيل: مع زوجته فأكثر، قال في "الترغيب" : وأصله النسوة المنفردات هل لهن السفر مع أمن بلا محرم، وقال الشيخ تقي الدين: يحرم سفره بأخت زوجته، ولو معها، ولا يخلو الأجنبي بأجنبيات، ويتوجه وجه، قال القاضي: من عرف بالفسق منع من الخلوة بأجنبية، والأشهر يحرم مطلقا إجماعا، وفي "آداب صاحب النظم" أنه تكره الخلوة بالعجوز، وهو غريب، وإطلاق الأصحاب تحريم الخلوة بمن لعورته حكم، فأما من لا عورة له كدون سبع، فلا تحريم وله إرداف محرم ويتوجه في غيرها مع الأمن وعدم سوء الظن خلاف. [باب في استبراء الإماء] [مواضع الاستبراء] [الموضع الأول: إذا ملك أمة لا يحل له وطئها] باب في استبراء الإماء الاستبراء – بالمد – طلب براءة الرحم كالاستعطاء، والاستمناء طلب العطاء

Mas'alah: What are the rulings on separating siblings in beds, women's voices, and seclusion with non-mahrams?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=988)

وإذا بلغ الإخوة عشر سنين فرق بينهم في المضاجع وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة وحرم خلوة غير محرم على الجميع مطلقا كرجل مع عدد من نساء وعكسه ولو برتقاء وتزين امرأة لمحرم، كأب وأخ، غير زوج وسيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman living among men and separating the unmarried?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1304)

وقال الشيخ: لولي الأمر صرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران وقال: سكنى المرأة بين الرجال، وعكسه يمنع منه لحق [4] الله ومنع الإمام عمر العزب أن يسكن بين المتأهلين وعكسه ونفى شابا خاف الفتنة به من المدينة

Mas'alah: What is the ruling on looking at and secluding with non-mahram women?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2208)

وصوت الأجنبية ليس بعورة؛ ويحرم تلذذ بسماعه -ولو بقراءة- وخلوة غير محرم [1]، على الجميع مطلقا [2]، كرجل مع عدد من نساء، وعكسه [3]. ولكل -من الزوجين- نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة، حتى فرجها [4]، كبنت دون سبع. وكره النظر إليه حال الطمث. . . . . ـــــــ كل ما أبيح نظره لمقتضى شرير يباح لمسه؛ لأن الأصل المنع في النظر واللمس، فأبيح النظر بالأدلة المتقدمة، فيبقى ما عداه على الأصل، إلا ما نص على جواز لمسه)، انتهى. * قوله: (حتى فرجها) الأولى: (حتى الفرج) [5]. * قوله: (حال الطمث) ؛ أي: الحيض، وقيل: [و] [6] حال الجماع [7]. (1) الفروع (5/ 112 - 113) ، وكشاف القناع (7/ 2366 - 2367) . وزادا في الخلوة: ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد. (2) أي مع شهوة أو دونها. كشاف القناع (7/ 2367) . (3) المصدر السابق. (4) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 18) مع الممتع، والفروع (5/ 112) ، وكشاف القناع (7/ 2367) .

وفي الفروع: وقيل: يكره النظر للفرج، وقيل: عند وطء. (5) الفرج يشمل فرج الرجل وفرج المرأة. وهو الموافق لما في المحرر (2/ 14) ، والممتع شرح المقنع (5/ 18) ، وكشاف القناع (7/ 2367) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) وقيل: يكره نظر أحدهما إلى فرج الآخر؛ أي: دائما. وقيل: يكره لهما عند الجماع خاصة. الممتع شرح المقنع (5/ 18) ، والإنصاف (8/ 32 – 33) .

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=322)

قوله: "وتحرم خلوة رجل غير محرم إلخ" : الرجل: الذكر البالغ من بني آدم. فعلى هذا لا يحرم خلوة غير بالغ بالنساء، ولو غير محرم. وعبارة المنتهى: وتحرم خلوة غير محرم على الجميع مطلقا. اهـ. وقريب منه في الإقناع. وقوله: "مطلقا" [2] أي بشهوة ودونها. فمقتضى قول المنتهى والإقناع: "على الجميع" أي جميع من تقدم ذكرهم، أنه لا يجوز للمميز غير المحرم الخلوة بامرأة، ولا للمرأة أن تخلو بمميز، ونحو ذلك. ينبغي أن يحرر الحكم. (1) سقط من ض قوله: "ونظر امرأة إليه" . (2) صنيعه يوحي بان كلمة "مطلقا" موجودة في "نيل المآرب" ولم نجدها فيه في النسخ التي بين أيدينا. ولكن في المنتهى: "ويحرم خلوة غير محرم على الجميع مطلقا" .

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a beardless youth or a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1145)

قوله: وعكسه. أي [إن [1]] يختلي عدد من رجال بامرأة واحدة. قال في الفروع: ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتيه، كالقرد، ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وشيخنا وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب. وقال أحمد لرجل معه غلام جميل ابن أخته الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق. وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون: هو أشد فتنة من العذارى، فإطلاق البصر أعظم الفتن. قال ابن عقيل: الأمرد ينفق على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين. وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم وجوزه للوالد، وسأله ابن منصور يقبل ذوات المحارم، قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه الفتنة، وذكر حديث فاطمة معه صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن الوليد: "لكن لا يفعله على الفم أبدا الجبهة والرأس" . (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Can a Muslim woman travel with her non-Muslim father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5089)

ولا تسافر المسلمة مع أبيها الكافر لأنه ليس محرما لها في السفر نصا وإن كان محرما في النظر

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5100)

وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل أي من تقدم مطلقا أي مع شهوة أو بدونها لحديث ابن عباس مرفوعا لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم متفق عليه كخلوته أي الرجل بأجنبية ولو كانت رتقاء فأكثر فيحرم خلوة رجل أجنبي بعدد من النساء وخلوة رجال أجانب بها أي بامرأة لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with an animal that desires a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5100)

وتحرم الخلوة بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد ذكره ابن عقيل وابن الجوزي والشيخ تقي §

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a beardless youth in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5101)

الدين لخوف الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and lying with a beardless youth in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5101)

وقال الشيخ الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة أي فتحرم لخوف الفتنة ولو لمصلحة تعليم وتأديب

Mas'alah: What is the ruling on a cuckold who allows seclusion and intimacy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5101)

والمقر مولاه بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام عند من يعاشره كذلك أي مع الخلوة والمضاجعة ملعون ديوث

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with non-mahram women and beardless youths in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=707)

"ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء، وعكسه" بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة، لحديث جابر مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان" رواه أحمد. وعن ابن عباس معناه. متفق عليه. وقال الشيخ تقي الدين: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، والمقر لموليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث، ولو لمصلحة تعليم وتأديب. ذكره عنه في الفروع والإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old girl being alone with a man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3102)

وبنت تسع مع رجل

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a beardless youth for teaching and discipline?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3104)

ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر موليه عند من يعاشره كذلك) أي: مع الخلوة أو المضاجعة (ملعون وديوث، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم انتهى. قال) الإمام (أحمد لرجل) صديق له قدم من خراسان و (معه غلام جميل هو ابن أخته: الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق) وقال له: إذا جئتني لا يكون معك، فقال له: إنه ابن أختي. قال: وإن كان، لا يأثم الناس فيك (

Mas'alah: When does sleeping under one cover become prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3106)

ويتجه) أن كراهة (هذا) النوم على الهيئة المذكورة (مع أمن فتنة) عليهما أو على أحدهما (و) أمن (نظر عورة) (و) أمن (لمس) بشرة (وإلا) يؤمن ذلك أو كان أحدهما غير زوج وسيد، والآخر أنثى، أو كان رجل مع أمرد (حرم) نومهما تحت ثوب واحد،

أو لحاف واحد؛ لما يأتي في الإخوة، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

و) يحرم (خلوة غير محرم) بذات محرمه (على الجميع) أي جميع ما تقدم (مطلقا) أي بشهوة ودونها (وكرجل) واحد يخلو (مع عدد من نساء وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة. قال في الفروع ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد. ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا، وقال الخلوة بأمرد ومضاجعته كالمرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر موليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو بمعاشرة بينهم منع من تعليمهم

Sub-topic – Definition of 'Awrah for Men and Women

Mas'alah: Is a woman's entire body considered 'awrah?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=11)

22 – أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: حدثني عيسى بن محمد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب (1) ، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، قال: كل المرأة عورة حتى ظفرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman uncovering her hair before Jewish and Christian women?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=16)

34 – أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له: فقوله: {أو نسائهن} قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس، أو قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on women uncovering their faces in front of non-mahram men?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=595)

وقال الشيخ: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ... إلى أن قال: فأما على قول من قال من الشافعية وغيرهم: إن (1) الجنب: الجار من غير قومك أو البعيد. (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: هل يسوغ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman when there is doubt about her puberty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3827)

قال أحمد في الشك في بلوغها: ينظر إليها من ينظر إلى الرجل: قد تساهلوا في أكثر من ذا، أرأيت إن كان بها شيء يريد علاجا؟ ولحالق لمن لا يحسن حلق عانته، نص عليه، وقاله أبو الوفاء وأبو يعلى الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman or a man looking at another man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3827)

وللمرأة مع امرأة ورجل مع رجل ولو أمرد نظر غير العورة، وعنه: منع كافرة من مسلمة مما لا يظهر غالبا، وعنه: كأجنبي، وتقبلها2 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه أبو داود "4140" عن عائشة ولفظه: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه. 2 أي: تكون لها قابلة، قبلت القابلة الولد: تلقته عند

خروجه قبالة. "المصباح" : "قبل" .

Mas'alah: What is the ruling on hijab for the wives of the Prophet and other women?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3829)

وفي مسائل الأثرم أنه قال لأبي عبد الله: حديث نبهان1 عندك لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث فاطمة2 لسائر الناس؟ فقال: نعم، أو أظهر استحسانه ولم يقل نعم، وقد قال بعض الفقهاء: فرض الحجاب مختص بهن، فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، لا يجوز كشفهما لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز إظهار شخوصهن ولو مستترات إلا لضرورة البراز.

Mas'alah: What is the recommended behavior regarding looking at one's own private parts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3833)

عورته. وفي المستوعب وغيره: يستحب أن لا يديمه وفي نهاية الأزجي: يعرض1 ببصره عنها؛ لأنه يدل على الدناءة2.

Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching the 'awrah of others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1377)

ولمسه حتى فرجها وباطنها ويكن ذلك مع حضور محرم أو زوج ويستتر منها ما عدا

موضع الحاجة ومثله من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا ولصبي مميز غير ذي الشهوة ما فوق السرة وتحت الركبة وذو الشهوة وبنت تسع كذي رحم ومن له النظر لا يحرم البروز له ولا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نصا ولا يجب سترها مع أمن الشهوة ولا يجب الاستتار منه في شيء وللمرأة مع الرجل والمرأة ولو كافرة وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة وخنثي مشكل في النظر إليه كامرأة ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه وإلى امرأة كنظر رجل إليها ويجوز النظر إلى الغلام بغير شهوة ما لم يخف ثورانها فيحرم إذا كان مميزا ويحرم النظر إلى أحد منهم بشهوة أو خوف نصا ولمس كنظر وأولى ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصدا ويحرم نظر شعرها لا الباين وتقدم في السواك وصوتها ليس بعورة ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق وداية يشتهيها ولا يعف عنها وكذا الخلوة بها وتحرم الخلوة لغير محرم على الكل مطلقا كخلوته بأجنبية ولو رتقاء فأكثر وخلوة أجانب بها وتحرم بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه كالقرد – وقال الشيخ: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر مولاه عند من يعاشره

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a woman and her daughter?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1555)

واحتج: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل ينظر"

Mas'alah: What parts of the body may a woman look at from a man, and a man from a man or a child, in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2923)

قال : (وللمرأة مع الرجل والمرأة ، وللرجل مع الرجل والمميز بلا شهوة نظر غير ما بين السرة والركبة ، وذو الشهوة كذي محرم) . ش : أما كون المرأة تنظر من الرجل إلى غير ما بين السرة والركبة ، على منصوص الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد والأثرم واختيار الموفق ، وقال ابن منجى : إنه المذهب ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة)) [1] متفق عليه . ولأحمد : ((أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ، قالت : فاطلعت [2] من فوق عاتقه [فطأطأ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه] [3] حتى شبعت ، ثم انصرفت)) [4] . وقال عليه السلام لفاطمة بنت قيس : ((اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده . . . مختصر)) [5] متفق عليه . وفي الصحيح : ((أنه لما فرغ من خطبة العيد ، مضى إلى النساء ومعه بلال ، فذكرهن وأمرهن بالصدقة)) [6] . وعن أحمد رواية أخرى : يحرم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظره منها . قال في رواية إسحاق بن إبراهيم : لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، كما لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى المرأة ، واحتج بحديث نبهان عن أم سلمة ، وهذه الرواية اختيار أبي بكر ، وقطع بها ابن البنا في الخصال ، وقدمه السامري وابن حمدان . ووجهها قوله سبحانه : {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . . . الآية} [النور : 31] . وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((كنت قاعدة عند

النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة ، (1) ... أخرجه البخاري في المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد 1/173ح443 . ومسلم في صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد 2/607ح892 . (2) ... في الأصل : فانطلعت . وما أثبتناه من المسند . (3) ... ما بين المعكوفين زيادة من المسند . (4) ... أخرجه أحمد 6/56ح24341 . (5) ... أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 2/1115ح1480 . ولم أره في البخاري . (6) ... أخرجه مسلم في صلاة العيدين ، باب الصلاة بعد الجمعة 1/603ح885 .

فاستأذن ابن أم مكتوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبن منه ، فقلت : يا رسول الله ! إنه ضرير لا يبصر . قال : أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟)) [1] . رواه أبو داود وغيره ، وهو أحد قولي [2] الشافعي ، وقد تقدم أن أحمد احتج به . ولأن المعنى المقتضي للتحريم خوف الفتنة ، وهو موجود في المرأة بل أبلغ ؛ لقلة عقلها . وأجيب عن حديث عائشة ، بأنه يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب ، أو أنها كانت غير مكلفة فلا يتعلق بها منع . وعن حديث فاطمة وقصة العيد ، بأن ليس في ذلك تصريح بالنظر ، ويحتمل أيضا أن يكون قبل نزول الحجاب . ومن قال بالأول أجاب عن حديث أم سلمة بأنه خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد وذكر له حديث أم سلمة : ((إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه)) [3] فقال : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية الأثرم وذكر له حديث نبهان عن أم سلمة فقال : إنه لهن خاصة ، وبأنها أصح إسنادا . تنبيه : نقل الأثرم : يحرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل في الفنون عن أبي بكر أنه قال : لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن . وقال في الروايتين : يجوز لهن رواية واحدة ؛ لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم ، فجاز مفارقتهن بقية

النساء في هذا . وقال بعض الفقهاء : فرض الحجاب مختص بهن فرض عليهن ، بلا خلاف في الوجه والكفين ، لا يجوز كشفها لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز إظهار شخوصهن ولو مستترات إلا لضرورة البراز . وجوز جماعة ، وذكره أبو العباس رواية نظر رجل من حرة ما ليس بعورة ، والمذهب : لا . ويجوز نظر غير عورة صلاة ، من أمة ومن لا تشتهي ، وفي تحريم بكر أو نظر وجه (1) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في قوله عز وجل : { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} 4/63ح4112 . والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال 5/102ح2778 . (2) ... في الأصل : قولوي . (3) ... سبق تخريجه ص : 138 .

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's body based on differing views of the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2925)

الأول : قول المصنف : أن لها أن تنظر غير ما بين السرة والركبة بناء منه على أن عورة الرجل كذلك ، وإن قلنا عورة الرجل الفرجان فقط ، فإن لها أن تنظر غير ذلك . صرح به الأصحاب .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2929)

وحكى أبو محمد عن القاضي أنه أجاز النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة ، بشرط أمن الفتنة ، والنظر من غير ذي شهوة ، ويحتمله كلام أحمد في رواية حرب قال : كل شيء من المرأة عورة ، قيل له : فالوجه ؟ قال : إذا كانت شابة تشتهى فإني أكره ذلك ، وإن كانت عجوزا رجوت . ووجه ذلك : قوله سبحانه : {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور : 31] . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه)) [5] رواه أبو داود . وذكره أحمد في رواية عبد الله ولفظه : ((إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها)) . ولأن ذلك ليس بعورة أشبه وجه الرجل .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a woman and her daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ابن مسعود 5/230

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a woman and her daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها 2/537

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's private parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل أبو سعيد 5/144

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's hands?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (وكذا "كفيها الخاجة) : وكذا يجوز لشعامل نظر إلى كفيها. نقل حرب ومحمد بن أبي خرب، في البائع ينظر كفيها ووجهها: إن كانت عجورا" [?] «دقائق آولي النهي» (ه/) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/) . [?] سقطت: «كذا» من النسختين. فتح وهاب المأرب بي مي سم محمي سمي شمعيبر

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1144)

قوله: ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه. أي إلى الرجل فينظر إلى غير العورة على المذهب. (1) يؤيد ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعدا في بني

قريظة، كان يكشف عن مؤتزرهم. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل: 4/ 81 - 82، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد: 3/ 1388 - 1389، والإمام أحمد في مسنده: 3/ 22، 71.

Mas'alah: Is it disliked to look at one's own private parts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1146)

تتمة: قال في الترغيب وغيره: يكره النظر إلى عورة نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for a man to enter a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

ويباح للرجل دخوله بشرط أن يأمن الوقوع في المحرم، وأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها ومن نظرهم إلى عورته ومسها.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to enter a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=49)

وللمرأة دخوله بالشروط المذكورة، وبوجود عذر من نحو حيض أو نفاس ولا يمكنها الإغتسال في بيتها وإلا حرم نصا

Mas'alah: What is the ruling on following lightning with one's eyes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=184)

ولا يتبع بصره البرق، للنهي عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman and a man looking at another man?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ونظر المرأة للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد إلى ما عدا ما بين السرة والركبة

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a nine-year-old girl in front of a man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5094)

وبنت تسع مع رجل كذي رحم محرم لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس وكقولنا في الغلام المراهق مع النساء

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own private parts without need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5105)

داود ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك قال في الترغيب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own private parts without need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5105)

ويكره النظر إلى عورة نفسه بلا حاجة قلت لعل المراد حيث أبيح كشفها وإلا حرم لأنه استدامة للكشف المحرم كما يدل عليه كلامهم في ستر العورة

Mas'alah: What is the ruling on permissible looking?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=700)

"فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه" ويأتي.

Mas'alah: How many categories of looking are there?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=700)

"والنظر ثمانية أقسام:"

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old girl's 'awrah with a man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3950)

(وبنت تسع مع رجل؛ كمحرم)؛ لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل (1) ؟ (1) =

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2520) 2: 842 كتاب العتى، باب المكاتب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26516) 6: 289.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the area above the navel and below the knee?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة.

Mas'alah: What may a woman look at of a man's body?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

وللمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة.

Mas'alah: What are the eight categories of looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=618)

(والنظر) من حيث هو (ثمانية أقسام) :

Mas'alah: What is the ruling on women looking at other women and men looking at other men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

)

Sub-topic – Ruling on Spouses Looking and Touching

Mas'alah: What is the ruling on a woman sitting before her husband with thin clothing or uncovered head?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=12)

25 – أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: المرأة تقعد بين يدي زوجها مكشوفة في ثياب رقاق؟ فلم ير به بأسا، قلت: تخرج في الدار من بيت إلى بيت مكشوفة الرأس ليس في الدار إلا هي وزوجها؟ فرخص في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse looking at and touching their partner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3831)

ولأحد الزوجين نظر كل صاحبه ولمسه، كدون سبع، نص عليه، واعتبر ابن عقيل فيه الشهوة عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a man placing a young girl in his lap and kissing her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3831)

ونقل الأثرم في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها: إن لم يجد شهوة فلا بأس، وتقدم في الجنائز1 تغسيل غير بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3832)

وقيل: يكره للزوجين نظر فرج "وش" وقيل: عند وطء، قال ابن الجوزي: ولهذا ينفرد الأكابر بالنوم لتجدد ما لا يصلح فيه، ويتوجه خلافه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالفه "فراش للزوج وفراش للمرأة وثالث للضيف ورابع للشيطان" 1

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2909)

فصل: ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لما روى بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: احفظ عورتك،

إلا من زوجتك، وما ملكت يمينك» رواه الترمذي وقال: حديث حسن؛ ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه، كبقية البدن. ويكره النظر إلى الفرج فإن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط رواه ابن ماجه وفي لفظ قالت: ما رأيته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا

رآه مني. وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد في المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رقاق: فلا بأس به قلت: تخرج من الدار إلى بيت مكشوفة الرأس وليس في الدار إلا هي وزوجها؟ فرخص في ذلك. [فصل يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته] (5334)

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9935)

ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، وكذلك السيد مع أمته. ـــــــ 3070 - مسألة: (ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه، وكذلك السيد مع أمته) لما روى بهز بن حكيم، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر [1]؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن. ولا فرق بين الفرج وغيره؛ لعموم الحديث، ولأن الفرج يباح الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه، كبقية البدن. وقيل: يكره النظر إلى الفرج؛ لقول عائشة: ما رأيت فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط. رواه ابن ماجه [3]. وفي لفظ قالت: ما رأيته من رسول الله (1) في م: «ندع». (2) تقدم تخريجه في 2/ 161، 162. من حديث: «فالله أحق أن يستحى منه من الناس». (3) في: باب النهي أن يرى عورة أخيه، من كتاب الطهارة، وفي: باب التستر عند الجماع، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 217، 619. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 63، 190. وهو حديث ضعيف. انظر إرواء الغليل 6/ 213 - 215.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم –، ولا رآه مني. قال أحمد في رواية جعفر بن محمد، في المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة، في ثياب رقاق: فلا بأس به. قلت: تخرج من الدار إلى بيت مكشوفة الرأس، وليس في الدار إلا هي وزوجها؟ فرخص في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's wife and slave woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=278)

الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له [ولو] 7 لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on looking and adornment between spouses and mahrams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2209)

وتقبيله بعد الجماع، لا قبله [1]. وكذا سيد مع أمته المباحة له [2]، وينظر من مزوجة، ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية –إلى غير عورة– ومن لا يملك إلا بعضها [3] كمن لا حق له [4]، وحرم تزين لمحرم غير زوج وسيد [5]. * * * 2 –

Mas'alah: What is the ruling on a spouse looking at the other's private parts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1146)

قوله: حتى فرجها فله نظره. كما أن لها نظر فرجه [1] ، لكن السنة أن لا ينظر أحد منهما إلى فرج الآخر [2] .

Mas'alah: What does 'during menstruation' mean in the context of looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1146)

قوله: حال الطمث. أي الحيض، يقال طمثت تطمث كنص وسمع إذا حاضت فهي طامث، ويقال أيضا بمعنى الجماع، يقال طمثها إذ اقتضها.

Mas'alah: What is the ruling on looking and touching between spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5103)

على الفم بل الجبهة والرأس ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا يحل لها قال لا ينبغي إلا لضرورة ونقل المروزي تضع يدها على صدره قال ضرورة ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك رواه الترمذي وقال حديث حسن ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر قالت عائشة ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وفي لفظ قالت

ما رأيته من النبي ﷺ

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a wife's or slave woman's private parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5104)

صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني قال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره تقبيله بعده وذكره عن عطاء ويكره النظر إليه حال الطمث وكذا سيد مع أمته المباحة له لحديث بهز بن حكيم واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والوثنية ونحوها ممن لا تحل له ولا ينظر السيد من الأمة المشتركة عورتها فظاهره أنه يباح نظر ما عداها كالمزوجة ويحرم أن تتزين امرأة لمحرم غيرهما أي غير زوجها وسيدها لأنه مظنة الفتنة وله أي السيد النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلى ما فوق السرة وتحت الركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة رواه أبو ﷺ

Mas'alah: What is the ruling on images in a bridal chamber?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=787)

الصورة في حجلة عروة 1097 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو حفص المعيطي قال حدثنا هشام بن عروة قال كان لأبي حجلة فيها الصورة

Mas'alah: What is the ruling on kissing the mouth of someone other than one's wife or concubine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=941)

(وكره تقبيل فم غير زوجة وسرية) مباحة له لأنه قل أن يقع كرامة.

Mas'alah: Is it disliked to kiss someone on the mouth other than one's spouse or slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

ويكره تقبيل الفم لغير زوجته وجاريته المباحة له.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or his permissible slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=620)

(الثامن: نظره) أي الرجل (لزوجته وأمته المباحة له) دون المحرمة عليه لكونها وثنية أو مزوجة (ولو) كان نظره لهما (لشهوة ونظر من دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر) ولمسه بلا كراهة حتى الفرج، لأن الفرج محل الاستمتاع، فجاز النظر إليه كبقية البدن. والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر [2]. قال القاضي: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويكره بعده. وكذا سيد مع أمته.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's bodies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجه) نصا لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قلت يا رسول الله «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» رواه الترمذي وحسنه، ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن

Sub-topic – Looking at Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair of his mother-in-law?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=14)

31 – وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلى شعر حميته، فقال: أليس يقول سعيد بن جبير، وقرأ الآية: {فليس عليهن جناح} [النور: 60] ، ثم قال سعيد: لا أراها فيهم. قال: وقد بلغني عن عكرمة أنه سئل عن العم لم لم يذكر مع من ذكر من القرابة – الأب والأخ ومن سواه – قال: أرى ذلك من أجل ألا يصفها لابنه من طريق النكاح. قال سندي: لم لم يذكر فيمن يرى الزينة؟ قال: يقال: إنه من قبل ولده، يصفها لولده من طريق النكاح، قال أبو عبد الله: وإنما هو تأويل من عكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face before her brother?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=24)

63 – أخبرني محمد بن عمر، قال: سمعت أخي أبا علي، يقول: قال بشر لأخته: لا تدخلي على إلا منتقبة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing mahram relatives upon returning from travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3834)

وفي الرعاية: وشوهاء، وسأله ابن منصور: يقبل ذوات المحارم منه؟ قال إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه منه، وذكر حديث خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة رضي الله عنها3.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9912)

فائدتان؛ إحداهما، حكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر إليها. قاله في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Who are considered mahram relatives for the purpose of looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9912)

الثانية، ذوات محارمه؛ من يحرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، فلا ينظر إلى أم المزني بها، ولا إلى ابنتها، ولا إلى بنت الموطوءة بشبهة. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم.

Mas'alah: Who among non-mahrams is permitted to look at a woman's body?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2910)

فصل: في من يباح له النظر من الأجانب. ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم» وعن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها، لتكون الشهادة واقعة على عينها قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة. فله النظر إلى وجهها، ليعلمها بعينها، فيرجع عليها بالدرك، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز. ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة، أو يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة، فلا بأس.

[فصل نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب] (5336)

Mas'alah: What is the ruling on women looking at other women and men looking at men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2122)

قال: (وللمرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل: النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. وعنه: أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي) . أما كون المرأة مع المرأة لها النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة؛ فلأن الله تعالى قال: {أو نسائهن} [النور: 31] . وأما كون

الكافرة كالمسلمة في ذلك على المذهب؛ فلأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بالحجاب. وعن عائشة: «جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث» [1]. متفق عليه. ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والكافرة. فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما كالمسلم مع الكافر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1002) 1: 356 كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. وأخرجه مسلم في صحيحه (903) 2: 621 كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2123)

وأما كون الرجل مع الرجل له النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة؛ فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل على إباحة النظر إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2123)

وأما كون الكافرة مع المسلمة كالأجنبي على رواية؛ فلأن قوله: {أو نسائهن} [النور: 31] ينصرف إلى المسلمات. فلو جاز للكافر النظر لم يبق للتخصيص فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2123)

قال: (ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة. وعنه: لا يباح) . أما كون المرأة يباح لها النظر من الرجل إلى ما ذكر على المذهب؛ فلأن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» [1] متفق عليه. و«لأنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» [2] متفق عليه. ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجب لئلا ينظرون إليهم كما يؤمر النساء بالحجاب لئلا ينظر الرجال إليهن. وأما كونها لا يباح لها ذلك على رواية؛ فلما وري عن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة. فاستأذن ابن أم مكتوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احتجبن منه. فقلت: يا رسول الله! ضرير لا يبصر. قال: أو عمياوان أنتما لا تبصرانه؟ » [3]. رواه أبو داود. ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (443) 1: 173 كتاب المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد. وأخرجه مسلم في صحيحه (892) 2: 607 كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1115 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ولم أره في البخاري. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4112) 4: 63 كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} . وأخرجه الترمذي في جامعه (2778) 5: 102 كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ..

ولأن النساء أحد نوعي الآدمي. فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال. يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة وهو في المرأة أبلغ؛ لأنها أشد شهوة وأقل عقلا.

Mas'alah: What is the ruling on looking between women and between men?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وعنه أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at mahram relatives and certain categories of women?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=278)

الخامس: نظره إلى ذوات محارمه أولبنت تسع أو أمة لا يملكها أو يملك بعضها أو كان لا شهرة له كعنين أو1كبير أو كان مميزا وله شهوة أو2 رقيقا غير مبعض ومشترك ونظرة3 لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.

Mas'alah: What is the ruling on looking between men and women in various relationships?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=278)

السابع: نظره لأمته6 المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الأجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو أمرد يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at women who are permanently forbidden in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2917)

يرى شعرها ومحاسنها ، ليست مثل التي [1] يزني بها لا يحل له أبدا أن ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء من جسدها ، وهي حرام عليه . فأما المحرمة بسبب محرم ؛ كأم المزني بها وابنتها ، فلا يحل له النظر إليهن وإن حرم نكاحهن وقد تقدم نص الإمام أحمد على ذلك ، وكذلك بنت الموطوءة بشبهة وأمها ، وكذلك الكافر ليس بمحرم لقرابته المسلمة . قال ابن حمدان في يهودي أو نصراني أسلمت بنته : لا يسافر بها ، ليس هو محرم لها . قال الموفق : والظاهر أنه ليس بمحرم لها في السفر . أما النظر ، فلا يجب عليها الحجاب منه ، قال : لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك ، فدخل على ابنته أم حبيبة ، فطوت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يجلس عليه ولم تحتجب ، ولا أمرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزركشي : قلت : واقعة عين يحتمل أن ذلك قبل نزول الحجاب ، أو أنه عليه السلام لم يعلم به .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the mother and daughter of a woman with whom one committed zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5089)

فيحرم على زان النظر إلى أم المزني بها و إلى بنتها لأنه ليس محرما لهما لأن تحريمهن بسبب محرم وكذا المحرمة باللعان يحرم على الملاعن النظر إليها و كذا بنت الموطوءة بشبهة وأمها لأنه ليس محرما لهن

Mas'alah: Is it permissible for a woman to appear uncovered before her father and her slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5094)

ومن له النظر ممن تقدم لا يحرم البروز له أي عدم الاستتار منه لما تقدم ولما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's mahram relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=701)

"

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's mahram relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=701)

الخامس: نظره إلى ذوات محارمه" وهي: من تحرم عليه أبدا بنسب: كأمه، وأخته، أو بسبب: كرضاع، ومصاهرة، فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالبا لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} 1. وقال تعالى: {لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن} 2. وقال النبي، صلى الله عليه وسلم، لعائشة "إئذني له فإنه عمك" .

Mas'alah: What is the ruling on Muslim women being seen by non-Muslim women?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=493)

1841 – وسئل عن هذه الآية: {أو نسائهن} (3) ؟ قال: نساء أهل الكتاب، اليهودية، والنصرانية، لا تقبلان المسلمة ولا تنظران إليها.

Mas'alah: When must a young girl not go out without a mahram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=494)

1844 – قال أبو عبد الله: إذا كانت الصبية تشتهى فلا تخرج إلا مع محرم منها، ألا ترى، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع عائشة ويغتسل، ولا تغتسل. قال أبو عبد الله: وبعض الناس يقول في هذا قولا شنيعا، ولم يسم الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mother sleeping in the same blanket with her adolescent son?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=174)

باب: مباشرة المرأة ابنها في لحاف واحد • سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة؛ ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عريانا؟ فقال إسحاق: «السنة ألا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، فإن كان والد وولد؛ فلهم أن يناموا جميعا في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك؛ فلا يباشر والد ولده بعد ذلك إلا وبينهما (2) من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما دون الست والسبع؛ فلا بأس بمباشرة ابنته؛ وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصا فيه». 439 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر، عن الأوزاعي، قال: ثنا عيسى بن سالم، قال: سمعت أيوب بن موسى يقول: «يكره للمرأة أن تباشر ابنتها إذا عرف منها الحياء -وذلك أن يعرض عليها النكاح فتستحيي-، ويكره للرجل أن يباشر - [230] - ابنه إذا بلغ خمس سنين». (1) كذا في الأصل، والوجه: "قالا" . (2) بيض الناسخ مقدار خمس كلمات.

440 - قال: وسئل الأوزاعي عن الصبي يكون ابن سنتين أو ثلاث أو أربع؛ ينام مع أبيه؟ فلم ير بذلك بأسا. 441 - حدثنا عمرو، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: سمعت ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: «إذا بلغ الغلام خمس سنين فلا يتعرى مع والدته في النوم».

Mas'alah: What is the ruling on kissing the mouth of mahrams and non-mahrams in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=941)

(ويتجه: هذا) ، أي: تقبيل الفم مكروه فعله: (في محارمه) خشية تحرك الشهوة المفضية للوقوع في المحرم، (وإلا؛ ف) تقبيل فم (الأجنبية) المشتهاة (حرام) بشهوة. ودونها. وأما تقبيل الرجل فم الرجل، والمرأة فم المرأة؛ فمكروه مع أمن ثوران الشهوة، وإلا فحرام بلا ريب، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing mahram women when safe from fitna?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3105)

ولا بأس بتقبيل ذوات محارمه مع أمن فتنة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

وعنه: أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي [وأما الغلام قبل السبع، فلا عورة له يحرم النظر إليها] ، لقوله: {أو نسآئهن} ، والأول أولى، "لأن اليهوديات وغيرهن من الكوافر يدخلن على أزواجه صلى الله عليه وسلم فلا يحتجبن" .

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his mahram relatives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=619)

(الخامس: نظره) أي الرجل (إلى ذوات محارمه) [1] وهن من تحرم عليه أبدا، بنسب،

كأخته وعمته وخالته، أو سبب مباح، كأخته من رضاع، وأم زوجته، وربيبة دخل بأمها، وحليلة أب أو ابن.

Mas'alah: Is it forbidden for an adulterer to look at the mother or daughter of the woman he committed adultery with?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=619)

تنبيه: يحرم على زان النظر إلى أم المزني بها وابنتها، لأن تحريمهن بسبب محرم، وكذا المحرمة باللعان على الملاعن وبنت الموطوءة بشبهة، وأمها.

Sub-topic – Looking at Slave Women and Male Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress's face and hands?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=20)

55 – أخبرني محمد بن أبي هارون، أن اسحاق بن ابراهيم حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: المملوك ينظر إلى وجه مولاته وكفها؟ قال: لا ينظر إلى وجهها وكفها. [50] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة. [51] إسناده صحيح. [52] إسناده صحيح. [53] و [54] ، فيهما شيخ المصنف، وقد تقدم الكلام عليه. [55] إسناده صحيح. والنص في "مسائل إسحاق" (1842) .

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=21)

56 – أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت على أبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيدته؟ قال: هو موضع فيه شنعة، ابن عباس يسهل فيه، وابن المسيب يقول: لا تغرنكم هذه الآية: {إلأ ما ملكت أيمانكم} إنما يعني: الأماء، قلت: يا أبا عبد الله: تحتاج في الإماء إلى تنزيل – وما تكلم الناس في أن الأمة تنظر إلى شعر سيدها، وأن على الأمة من شعر سيدتها أو يديها شيء –؟ قال لي: فينظر العبد إلى جسدها؟! قلت: الجسد لم يتكلم الناس فيه، والشعر واليد لعله شيء لا يضبط، وهو ملكها، يراها في

كل وقت، وأظنه قال في هذا الموضع: هي مسألة فيها شنعة، إلا أني فارقته على أن الكراهية فيه أن ينظر العبد إلى شعر سيدته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=22)

الزبير، عن جابر: أنه كان يكره أن ينظر العبد الى شعر مولاته، أو تضع خمارها عند عبد زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=22)

59 – أخبرني عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد الى شعر مولاته، وكرهه. قال أبي: وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكأنه تأول: {أو ما ملكت أيمانهن} ، وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور: {أو ما ملكت أيمانهن} إنما عنى بها الإماء، لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا الى قرطها، ولا الى شعرها، ولا الى شيء من محاسنها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=23)

61 – أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: كان يكره أن ينظر العبد إلى شعر مولاته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=24)

ابن مهدي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، وكان طاوس يكره أن ينظر إلى شعر ابنته أو أخته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=24)

65 – أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلى شعر مولاته، فقال: لا ينظر إلى شعر مولاته، = والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (4/ 11) : حدثنا وكيع، عن سفيان ... بسنده الا أنه قال: عن مجاهد وعطاء. قلت: قد خالف وكيع ابن مهدي في نحو ستين حديثا من حديث سفيان، وابن مهدي مقدم على وكيع في الثوري. [63] شيخ المصنف، وأخوه لم أعرفهما، ولم أقف لأحدهما على ترجمة. [64] إسناده حسن. لحال أحمد بن شبيب بن سعيد البصري، وأبيه، ولكنهما قد توبعا. فقد أخرجه ابن جرير (19/ 215) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري به. وسنده صحيح. [65] فيه شيخ المصنف، ولم أقف له على ترجمة، كما تقدم في تراجم رواة المسائل، وهذا الرواية عن أحمد في تمشية أثر ابن عباس مخالفة للروايات

الصحيحة الأتية عنه في اعلال هذه الرواية.

Mas'alah: What is the meaning of 'or what your right hands possess' regarding looking?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=25)

وذكر حديث سعيد بن المسيب، قلت له: فما قوله {أو ما ملكت أيمانكم} ، قال: يقول: من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a free woman's non-awrah and a slave woman's awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3829)

وجوز جماعة - وذكره شيخنا رواية - نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة، والمذهب: لا، نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء. ويجوز غير عورة صلاة من أمة ومن لا تشتهى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه أبو داود "4112" والترمذي "2778" عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ... فقال صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" ، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟" . 2 رواه مسلم "2942" "119" عن فاطمة بنت قيس، في قصة طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her head and looking at her in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3830)

ونقل حنبل: إن لم تختمر الأمة فلا بأس، وقيل: الأمة والقبيحة كالحرة والجميلة، نقل المروذي: لا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل، ونقل ابن منصور: لا تنتقب الأمة، ونقل أيضا: تنتقب الجميلة، وكذا نقل ابن حامد الخفاف، قال القاضي: يمكن حمل ما أطلقه على ما قيده.

Mas'alah: Is a slave considered a mahram for his mistress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4388)

وقال في المغني1 لمن احتج بأن العبد محرم لمولاته بدليل نظره لا يلزم منه المحرمية، بدليل القواعد من النساء وغير أولي الإربة.

Mas'alah: What is the ruling on caution with male slaves and servants in the household?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4453)

وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال، بل كن منه على حذر، ولا يدخل الدار منهم مراهق ولا خادم، فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال، وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر، لأن الشهوة والحاجة إلى الوطء تهجم على النفس، ولا ينظر في عز ولا ذل ولا سقوط جاه ولا تحريم.

Mas'alah: What is the correct view on a male slave looking at his female master's face and hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9912)

قوله: وللعبد النظر إليهما من مولاته. يعني إلى الوجه والكفين. هذا أحد

. . . . . ـــــــ القولين.

وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وصححه في «النظم»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والصحيح من المذهب أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه، على ما تقدم خلافا ومذهبا. قدمه في «الفروع». وجزم به في «الكافي». وعنه، المنع من النظر للعبد مطلقا. نقله ابن هانئ. وهو قول في «الرعاية الكبرى». قال الشارح: وهو قول بعض أصحابنا، وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave looking at his female owners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9913)

فائدة: قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، لا ينظر عبد مشترك، ولا ينظر الرجل أمة مشتركة؛ لعموم منع النظر، إلا من عبدها وأمته. انتهى. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his female slave's body?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2910)

فصل: ويباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها لما ذكرنا في الزوجين، وسواء في ذلك سريته وغيرها؛ لأنه مباح له الاستمتاع من جميع بدنها، فأبيح له النظر إليه فإن زوج أمته حرم عليه الاستمتاع، والنظر منها إلى ما بين السرة والركبة؛ لأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإنه عورة» . رواه أبو داود ومفهومه إباحة النظر إلى ما عداه، وأما تحريم الاستمتاع بها فلا شك فيه ولا اختلاف فإنها قد صارت مباحة للزوج، ولا تحل المرأة لرجلين فإن وطئها، لزمه الإثم والتعزير، وإن ولدت فقال أحمد: لا يلحقه الولد؛ لأنها فراش لغيره، فلم يلحقه ولدها، كالأجنبية. [فصل من يباح له النظر من الأجانب] (5335)

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave woman after marrying her off?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9936)

فصل: وحكم السيد حكم الزوج فيها ذكرنا، وسواء في ذلك سريته وغيرها؛ لأنه يباح له الاستمتاع بجميع بدنها، فأبيح له النظر إليه، فأما إن زوج أمته، حرم عليه الاستمتاع بها والنظر منها إلى ما بين السرة

. . . . . والركبة؛ لما

روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا زوج أحدكم خادمه [1] [عبده أو أجيره] [2]، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإنه عورة». رواه أبو داود [3]. ومفهومه إباحة النظر إلى ما عداه. وأما تحريم الاستمتاع بها، فلا خلاف فيه، فإنها قد صارت مباحة للزوج، ولا تحل امرأة لرجلين. فإن وطئها، أثم، وعليه التعزير؛ لأنه فعل محرم. فإن أولدها، فقال أحمد: لا يلحقه نسبه؛ لأنها فراش لغيره، فلم يلحقه ولدها، كالأجنبية. قلت: وقد ذكر في باب حكم أمهات الأولاد [4]، أنه يلحقه النسب؛ لأنه وطء سقط فيه الحد لشبهة الملك، أشبه وطء الجارية المرهونة. والله أعلم. (1) أي: أمته. وفي رواية: «خادمته». انظر عون المعبود 4/ 109. (2) في الأصل: «أو عبده أجيره». (3) تقدم تخريجه في 3/ 201. (4) انظر ما تقدم في 6/ 481.

Mas'alah: What parts of a slave woman being purchased may a man look at?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2917)

وأما كونه له أن ينظر من الأمة المستامة –وهي المطلوب شراؤها– إلى ما تقدم ذكره من الرأس والوجه واليدين والقدمين ، وذلك لأن الحاجة داعية إلى ذلك ليعرف ما يشتري . واختص النظر بما تقدم ؛ لأن المقصود يحصل بذلك غالبا ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية ، والموفق في المقنع ، وأورده المجد وابن حمدان مذهبا . وفي المذهب قول آخر حكاه ابن البنا رواية : أنه يباح له النظر إلى ما ليس بعورة ،

قطع به الموفق في الكافي ؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ذلك أشبه الوجه . وحكى ابن البنا في خصاله رواية أخرى : أنه لا يباح له النظر مطلقا . قال الزركشي : وفيها بعد ، ولم أرهم اشترطوا في الأمة المستامة عدم الخلوة ، وتقييده المستامة يدل على أنه لا يباح النظر إلى غير المستامة ، وهو أحد الوجوه قطع به ابن البنا ، وهو (1) ... في الأصل : الذي . وانظر المغني ، الموضع السابق .

ظاهر كلام أبي الخطاب والموفق في المقنع والمجد ؛ لأنهم قيدوا كالمصنف ، وذلك لقوله سبحانه : {ولا يبدين زينتهن . . . الآية} [النور : 31] . ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة ، والفتنة تستوي فيها الحرة والأمة ؛ لأن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman partially owned or an impotent man in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1158)

عي يملكها "، أو يملك بعضها " "، او كان لا شهوة لهئ، كعئين و كبير" ، آو

LLLLLL LLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LL

LLLLLLLL LLLL LLLLLLLLLLLLLLLL ،)ک ان میزا ولهئ شهوة [فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم، وكالغلام المراهق مع النساء. (Y) , ص] ["١

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman not owned by the man in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1158)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman not owned by the man?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1158)

قوله: (أو أمة لا يملكها) : ولو غير مسمامة، كما في والإقناع "."

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one partially owns?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1158)

قوله: (أو يملك بعضها) : أي: أو نظره لأمة لا يملكها، أو يملك بعضها، فيحزم الاستمتاع؛ لأن ما حرم الوطء حرم دواعيه. م ص "."

Mas'alah: What parts of a slave woman may her master look at?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1159)

اور رقيقا عير مبعض و مشترل – و نظر لسيديه ("S ، فيجوز للوجه" "والرقبة واليد" والقدم والرأس والشاق.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's slave woman who is forbidden to him by marriage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ولمن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء أو استنجاء نظر ومس دعت الحاجة إليه. ويجوز نظره لأمته المحرمة عليه بتزويج ونحوه كالوثنية والمجوسية , ولحرة مميزة دون تسع

Mas'alah: What parts of a female owner may her male slave look at?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5089)

ولعبده لا مبعض ومشترك وأفتى الموفق بلى في المشترك أنه كالعبد نظر ذلك أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق من مولاته وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية إلى قوله §

أو ما ملكت أيمانهن ولأنه يشق على ربة العبد التحرز منه

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beautiful slave woman when fitnah is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3098)

وإن كانت الأمة جميلة وخيفت الفتنة بها؛ حرم النظر إليها، كالغلام الأمرد الذي تخشى الفتنة بنظره (لوجود العلة في تحريم) النظر، وهو الخوف من الفتنة، والفتنة تستوي فيها الحرة والأمة والذكر والأنثى، ونص أحمد أن الأمة الجميلة تتنقب، ولا ينظر إلى المملوكة، فكم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل

(ولعبد لا مبعض ومشترك خلافا للموفق) في جعله المشترك كالعبد (نظر ذلك) أي: الوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس (من مولاته) أي: مالكة كله؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] الآية إلى قوله: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ؛ ولأنه يشق على ربة العبد التحرز منه (وكذا) أي كالعبد والمحرم، (غير أولي الإربة) من الرجال – أي: غير أولي الحاجة من النساء – قاله ابن عباس، وفي رواية أبي بكر عن ابن عباس قال: هو المخنث الذي لا يقوم عليه زبه. وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إرب له في النساء، وهو من لا شهوة له (كعنين وكبير) ومخنث شديد التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء إرب (ومريض) وهو من ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] (وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة) قال ابن مالك: البرزة هي تخرج وتدخل آمنة على نفسها، وإن كانت

شابة (وقبيحة) وهي الشوهاء التي لا تشتهى، ومريضة لا يرجى برؤها (للوجه خاصة) . جزم به في "التنقيح" وهو الصحيح من المذهب. وقال في الرعاية ": نظر كل عجوزة برزة همة، ومن لا يشتهى مثلها غالبا، وما ليس بعورة منها، ولمسه، ومصافحتها والسلام عليها، إن أمن على نفسه." (ولشاهد) نظر وجه مشهود عليها تحملا، وأداء عند المطالبة منه؛ لتكون الشهادة واقعة على عينها. قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها (و) كذا (معامل) في بيع وإجارة ونحوه يباح (نظره) وجه من يعاملها (مع كفيها) فينظر لوجهها ليعرفها بعينها، فيرجع عليها بالدرك، وإلى كفيها

(لحاجة) نصا. قال في "الإنصاف" المنصوص عن أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله. انتهى. وأما الشاهد فليس له النظر إلى غير الوجه؛ إذ الشهادة لا دخل لها في الكفين. أفاده الشيخ تقي الدين. (ولطبيب ومن يلي خدمة مريض) أو أقطع يدين (ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس ما دعت إليه حاجة) حتى الفرج؛ لأن ذلك موضع حاجة، وظاهره ولو ذميا قاله في "المغني" "والمبدع" (وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه) أي: حلق عانة نفسه، نصا، فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يحلقه (ويستر غير موضع الحاجة) وجوبا؛ لأنها على الأصل في التحريم، وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم» . وعن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه (وليكن) نظر من يطبب أنثى (مع حضور محرم) لها أو زوج، لأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» . متفق عليه (ولا امرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة) نظر غير ما بين سرة وركبة، لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن يحجبن، ولا أمر بحجاب. فائدة: يجوز أن تكون

الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة، وإلا فلا. نص عليه (ولرجل مع رجل ولو أمرد وسيد مع أمته المحرمة كمزوجة، ومجوسية نظر غير ما بين سرة وركبة) لمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» (ولامرأة نظر ذلك) أي غير ما بين سرة وركبة (من رجل) «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» . وقالت عائشة: «كان رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» . متفق عليه. ولما «فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة» . ولأنهن لو منعن النظر لوجب الحجاب على الرجال كما وجب على النساء؛ لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نبهان عن «أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر، فقال: أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه» ؟ رواه أبو داود. فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحداكن مكاتبا فلتحتجب منه» . كأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث. وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، قاله أحمد وأبو داود، لكنه يعارض حديث عائشة المتفق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman one only partially owns?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3103)

ومن لا يملك إلا بعضا) ولو أكثرها (كمن لا حق له) فيها في تحريم الاستمتاع والنظر إلى العورة؛ لأن ما حرم الوطء حرم دواعيه (

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's slave woman, a young girl, or between members of the same sex in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=620)

(السابع: نظره) أي الرجل (لأمته المحرمة) كالمزوجة، (و) نظره (لحرة مميزة دون تسع) سنين، (ونظر المرأة للمرأة) ولو كافرة [1] مع مسلمة (و) نظر المرأة (للرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman not intended for purchase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1268)

و) يباح أن ينظر (من أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة) قاله في التنقيح وتبعه المصنف عليه، وقطع القاضي في الجامع الصغير بأن حكمهما واحد، واختاره في

المغني قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة (اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر) وأطال في شرحه في رد كلام المنقح هنا، وهكذا في الإقناع الصواب خلافه)

Sub–topic – Looking at Hermaphrodites and Eunuchs

Mas'alah: Is a eunuch permitted to look at a woman's hair?

Source Book: Ahkam al–Nisa' lil–Imam Ahmad (book_id=6476, page=26)

70 – وأخبرني محمد بن موسى، أن اسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الخصي، أيجوز له أن ينظر إلى شعر المرأة؟ قال: لا ينظر إليها إذا كان مثله قد بلغ الحلم. [67] فيه شيخ المصنف، وقد تقدم الكلام عليه مرارا. [68] اسناده صحيح. إلا أن ابن أبي شيبة قد أخرج أثر الشعبي (4/ 11) : حدثنا أبو الاحوص، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان لا يرى بأسا أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها، وإن كانت تكره أن يرى شعرها، ورواية هشيم فيما يبدو أصح. [69] فيه شيخ المصنف، وانظر الكلام عليه في تراجم رواة المسائل. [70] إسناده صحيح. ومحمد بن موسى هو محمد بن أبي هارون. والنص في "مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري" (1845) .

Mas'alah: What does the Quranic phrase 'those without desire among men' mean?

Source Book: Ahkam al–Nisa' lil–Imam Ahmad (book_id=6476, page=28)

* قوله: {أو التابعين غير أولي الإربة} *

Mas'alah: What is the interpretation of 'those without desire among men' in Quran 24:31?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=28)

72 – أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن {التابعين غير أولي الإربة من الرجال} ، فقال: حدثنا أبو أحمد، وأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حدثه، عن ابن عباس في قوله: {غير أولي الأربة من الرجال} الذي لا تستحي منه النساء.

Mas'alah: What is the ruling on eunuchs and impotent men looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9916)

حكمهم حكم العبد مع سيدته في النظر. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». قال في «الكافي»، و «المغني»: حكمهم حكم ذي المحرم في النظر. وقطع به. وقيل: لا يباح لهم النظر مطلقا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9916)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب، أن الخصي والمجبوب لا يجوز لهما النظر إلى الأجنبية. وهو صحيح، وهو المذهب. قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال

الخصيان على النساء. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين، لأن العضو وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها، وكذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة. انتهى. وقيل: هما كذي محرم. وهو احتمال في

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9928)

ومنها، الخنثى المشكل في النظر إليه كالمرأة؛ تغليبا لجانب الحظر. ذكره ابن عقيل. قال في «الفروع»: ويتخرج وجه من ستر العورة في الصلاة، أنه كالرجل. وقال في «الرعاية»: وإن تشبه خنثى مشكل بذكر أو أنثى، أو مال إلى أحدهما، فله حكمه (1) الهمة: المرأة الكبيرة الفانية.

. . . . . ـــــــ في ذلك.

وقال: قلت: لا يزوج بحال، فإن خاف الزنى، صام أو استمنى، وإلا فهو مع امرأة كالرجل، ومع رجل كامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a shared slave or a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2917)

فرع : ظاهر كلامهم : لا ينظر عبد مشترك ، ولا ينظر الرجل مشتركة ، لعموم منع النظر إلا من عبدها وأمته ، ونصه أنه يحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية .

Mas'alah: What is the ruling on looking at an effeminate man who has no desire for women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1158)

قوله: (آوكان لا شهوة لهئ كوئين و كبير) : و نخشبي، آي: شديد التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنغمة، والنظر، والعقل. فإن كان كذلك، لم يكن له في النساء إرب؛ لأنه لا تقوم له آلة. مص "."

Mas'alah: Is it permissible for a eunuch or impotent man to look at a non-mahram woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5091)

ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى امرأة أجنبية نصا قال الأثرم استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو كفحل ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء

Mas'alah: Is a eunuch allowed to look at a woman's hair?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=494)

1845 – وسئل عن الخصي، أيجوز أن ينظر إلى شعر المرأة؟ قال: لا ينظر إليها، إذا كان مثله قد بلغ الحلم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3103)

ونظر خصي ومجبوب وممسوح كفحل) فيحرم، ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء (واستعظم) الإمام (أحمد إدخال الخصيان على النساء) لأن العضو وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجل لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها (

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite and a beardless youth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3951)

إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (1) يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس. فيكون حكمها مع الرجال حكم ذوات المحارم في الأصح، كقولنا في الغلام المراهق مع النساء. وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها. (وخنثى مشكل، في نظر) أي: نظر الرجال

(إليه كامرأة) ، تغليبا لجانب الحظر. ذكره ابن عقيل. قال في "الفروع" : ويخرج وجه من ستر العورة في الصلاة "لأنه كالرجل." قا ل (المنقح: ونظره) أي: نظر الخنثى (إلى رجل كنظر امرأة إليه) أي: إلى الرجل، (و) نظر الخنثى المشكل (إلى امرأة كنظر رجل إليها) ؛ تغليبا لجانب الحظر. (ولرجل نظر لغلام) لعورته حكم وهو من تم له سبع سنين. فأما من لم يبلغ سبعا فليس لعورته حكم. وقد روي عن ابن أبي ليلى قال: "كنا جلوسا" عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه أراه قال فقبل زبيبته "(2). رواه أبوحفص." وحيث قلنا للرجل النظر إلى الغلام فإنما يجوز له ذلك: إذا كان (لغير شهوة، ويحرم نظر لها) أي: للشهوة؛ لأنها تدعو إلى الفتنة. ومعنى الشهوة أنه يتلذذ بالنظر إليه. (أو) أن يقدم على النظر (مع خوف ثورانها) فإنه يحرم النظر في هاتين الحالتين (إلى أحد ممن ذكرنا) من ذكر وخنثى وأنثى غير زوجته أو سريته. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (641) 1: 173 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (655) 1: 215 كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25875) 6: 218. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 137 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at a non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1268)

وحرم نظر خصي) أي مقطوع الخصيتين (ومجبوب) أي مقطوع الذكر (وممسوح) أي

مقطوع الذكر والخصيتين (إلى أجنبية) ولو امرأة سيده. قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد دخول الخصيان على النساء. قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين، لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها، ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة. (

Mas'alah: How does an ambiguous hermaphrodite view men and women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

)

Mas'alah: How does an ambiguous hermaphrodite view men and women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

المنقح ونظره) أي الخنثى المشكل (إلى رجل كنظر امرأة إليه) أي الرجل (و) نظر خنثى مشكل (إلى امرأة كنظر رجل إليها) تغليبا لجانب الحظر

Sub-topic – Looking at Beardless Youths and Children

Mas'alah: Is it permissible to look at a young boy's 'awrah?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=32)

84 – أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، أنه سال أبا عبد الله، قال: قلت: ولا بأس أن ينظر إلى عورة الصبي؟ وذكرت له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينظر إلى ذكر ابنه، قال: نعم. [83] إسناده صحيح. وهذا النص عند أبي داود السجستاني في "المسائل" (995 و 996) . [84] انظر (80) ، وراجع تراجم رواة المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a beardless youth with desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1230)

ولرجل نظر لغلام لغير شهوة كالبالغ، ويحرم نظر لشهوة بأن يتلذذ بالنظر، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكر من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجة وسرية، وحرم ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child looking at a woman without desire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3827)

ولمميز بلا شهوة نظر غير ما بين سرة وركبة، وذو الشهوة كمحرم، وعنه: كأجنبي، ومثله ابنة تسع، وذكر أبو بكر قول أحمد في رواية عبد الله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها" 1.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about looking at a beardless youth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3831)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on the dislike of looking at a beardless youth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3831)

في كراهته إلى أمرد وجهان في الترغيب وغيره. انتهى. ومراده إن كان لغير شهوة.

Mas'alah: What are the two categories of looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3831)

واعلم أن النظر إلى الأمرد بغير شهوة على قسمين: الأول: أن يأمن ثوران الشهوة، فهذا يجوز له النظر من غير كراهة، على الصحيح، وعليه الأكثر، وبه قطع في البداية

والمذهب والمستوعب والمقنع2 وغيرهم، وقال أبو حكيم وغيره: ولكن تركه أولى، صرح به ابن عقيل، قلت: وهو مراد غيره. قال ابن عقيل: وأما تكرار النظر فمكروه. وقال أيضا في كتاب القضاء: تكرار النظر إلى الأمرد محرم؛ لأنه لا يمكن بغير شهوة. قال الشيخ تقي الدين: ومن كرر النظر إلى الأمرد أو داومه، وقال لا أنظر لشهوة فقد كذب في ذلك. وقال القاضي: نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه. وقال ابن البنا في خصاله: النظر إلى الغلام الأمرد الجميل مكروه، نص عليه، وكذا قال أبو الحسين. القسم الثاني: أن يخاف من النظر ثوران الشهوة، فقال الحلواني: يكره، وهل يحرم؟ على وجهين، وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه: أحدهما: يحرم، وهو الصحيح، وهو مفهوم كلامه في المحرر، فإنه قال: يجوز 1 3/ 282. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/57.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3832)

وفي الترغيب: كمحرم، ونقل حنبل: كأمة غيره. وفي الترغيب وغيره: يكره نظر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on looking at beardless youths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3834)

وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأمرد: هو أشد فتنة من العذارى، فإطلاق

البصر من أعظم الفتن. وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عيينة: حدثني عبد الله بن المبارك، وكان عاقلا، وعن أشياخ أهل الشام قال: من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولا لم ينج منها آخرا، وإن كان جاهدا1. قال ابن عقيل: الأمرد ينفق2 على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child without desire looking at a woman's body?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9918)

وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة. ـــــــ تنبيه: إباحة نظر هؤلاء مقيد بحاجتهما. فائدة: من ابتلي بخدمة مريض أومريضة؛ في وضوء أو استنجاء أو غيرهما، فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس. نص عليه. وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته. نص عليه. وقاله أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير. قوله: وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child with desire looking at a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9919)

فإن كان ذا شهوة، فهو كذي المحرم. وعنه، أنه كالأجنبي. ـــــــ هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، هو كالمحرم. وأطلق في «الكافي»، في المميز [1] روايتين. قوله: فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم. وهو المذهب. اختاره ابن (1) في ط، ا:

«الميزة».

. . . . . ـــــــ عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، أنه كالأجنبي. وأطلقهما في «الكافي»، و «الفائق»، و «القواعد الأصولية». وقيل: كالطفل. ذكره في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو ضعيف جدا. وقال في «الرعاية الصغرى»: فهو كذي محرم. وعنه، كأجنبي. وعنه، كأجنبي بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a nine-year-old girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9920)

فائدتان؛ إحداهما، حكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة، على الصحيح من المذهب. وذكر أبو بكر قول أحمد في رواية عبد الله، رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغت المحيض [1]، فلا تكشف إلا وجهها ويديها» [2]. ونقل جعفر، في الرجل عنده الأرملة واليتيمة، لا ينظر. وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching the private parts of a child under seven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9920)

الثانية، لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع، ولا لمسها. نص عليه. نقل الأثرم، في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها، إن لم يجد شهوة فلا بأس. ولا يجب سترهما مع أمن الشهوة. جزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي (1) في الأصل، ط: «الحيض». (2) سيأتي تخريجه في صفحة 63.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9930)

قوله: ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة. النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين؛ أحدهما، أن يأمن ثوران الشهوة. فهذا يجوز له النظر من غير كراهة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم. وقاله أبو حكيم وغيره، ولكن تركه أولى. صرح به ابن عقيل، قال: وأما تكرار النظر فمكروه. وقال أيضا في كتاب القضاء: تكرار النظر إلى الأمرد محرم؛ لأنه لا يمكن بغير شهوة. قال الشيخ تقي الدين: ومن كرر النظر إلى الأمرد أو داومه، وقال: إني لا أنظر لشهوة. فقد كذب في ذلك. وقال القاضي: نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه. وقال ابن البنا: النظر إلى الغلام الأمرد الجميل مكروه. نص عليه. وكذا قال أبو الحسين. القسم الثاني، أن يخاف من النظر ثوران الشهوة. فقال الحلواني: يكره. وهل يحرم؟ على وجهين. وحكى صاحب «الترغيب» ثلاثة أوجه؛ التحريم، وهو مفهوم كلام صاحب «المحرر»، فإنه قال: يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها. واختاره الشيخ تقي الدين، فقال: أصح الوجهين، لا يجوز. كما أن الراجح في مذهب أحمد، أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with beardless youths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young boy who has not reached puberty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2909)

فصل: فأما الغلام، فما دام طفلا غير مميز، لا يجب الاستتار منه في شيء، وإن عقل، ففيه روايتان إحداهما: حكمه حكم ذي المحرم في النظر. والثانية: له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة؛ لأن الله تعالى قال {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] إلى قوله تعالى {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [النور: 58] إلى قوله: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [النور: 59] فدل على التفريق بين البالغ وغيره. وقال أبو عبد الله: أبو طيبة حجم نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام. ووجه الرواية الأولى قوله {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] وقيل لأبي عبد الله: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين. [فصل يباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه] (5333)

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2122)

قال: (وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة. فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم. وعنه: كالأجنبي) . أما كون الصبي المميز غير ذي الشهوة له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة؛ ف «لأن أبا طيبة حجم نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام». ولأن من ذكر لا شهوة له. أشبه الطفل. ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلا للشهوة. وهو مفقود هاهنا. وأما كون الصبي ذي الشهوة كذي المحرم على المذهب؛ فلأن الله عز وجل فرق بين البالغ وغيره بقوله: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما} [النور: 59] . ولو لم يكن للصبي ذي الشهوة النظر لما كان بينه وبين البالغ فرق. وأما كونه كالأجنبي على رواية فلمساواته البالغ في الشهوة. وإنما لم يشترط عدم الشهوة في الآية؛ لأن الغالب عدمها فيمن لم يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth and looking with desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2124)

قال: (ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة. ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة) . أما كون النظر إلى الغلام لغير شهوة يجوز؛ فلأنه ذكر. أشبه الملتحي. وأما كون النظر إلى أحد ممن ذكر لا يجوز لشهوة؛ فلأنه وسيلة إلى إيقاع المحذور.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child looking at others?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم، وعنه أنه كأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child without desire looking at a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9919)

وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young boy without desire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9931)

المقنع

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young boy without desire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9931)

ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة. ـــــــ 3068 – مسألة: (ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة) فأما النظر إليه لشهوة فلا يباح؛ لأنها تدعو إلى الفتنة، وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to look at a beardless youth if one is safe from desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

قال : (ويجوز النظر إلى الأمرد مع الأمن) .

Mas'alah: Why is looking at a beardless youth permissible when safe from desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

ش : أما كونه يجوز النظر إلى الأمرد مع أمن ثوران الشهوة ؛ فلأنه ذكر . أشبه الملتحي .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth when desire is feared?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

ومفهوم كلام المصنف : أنه لا يجوز النظر مع خوف ثوران الشهوة وهو صحيح ، اختاره الشيخان وغيرهما ؛ لأن ذلك وسيلة إلى الوقوع في المحظور .

Mas'alah: Is there a minority opinion permitting looking at a beardless youth despite desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالا بعدم التحريم ، وليس بشيء . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on looking at a beardless youth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

وقد روي عن الشعبي قال : ((قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فأجلسه [2] النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره)) [3] رواه أبو جعفر .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

وظاهر كلام المصنف : أنه لا يكره النظر مع أمن الشهوة ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وأبي البركات وابن حمدان والموفق في المقنع والمغني . (1) ... في الأصل : قال ابن عباس : استثنى الله سبحانه من قوله : {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} . وما أثبتناه من المغني 7/461 . (2) ... في الأصل : وأجلسه . وما أثبتناه من

تلخيص الحبير 3/308 . (3) ... ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه إلى ابن شاهين في الأفراد 3/308ح1587 .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth under seven years old?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2931)

وقال في الكافي : يكره للغلام الجميل للخوف من الفتنة ، وكذا قال ابن البنا وقال : نص عليه . تنبيه : هذا كله في الأمرد إذا بلغ سبع سنين ، فإن لم يبلغها فلا عورة له يحرم النظر إليها . قال أبو محمد : وزاد ابن حمدان : ولا يحرم لمسها ، نص عليه وأشار لرواية الأثرم المتقدمة . ولا يجب سترها مع أمن الشهوة . وقد روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن)) [1] رواه أبو حفص . وكذا حكم الطفلة إذا لم تبلغ سبعا . قاله ابن حمدان .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on looking at a girl under nine years of age?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1158)

قوله: (أو لبنات تسع) : أي: أو نظرو البنت تسع من رجلي، كمحرم؛ لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله ية: ولا يقبل الله صلاة حائض إلأ بخمار" . فدل على صحة صلاة من لم تجض مكشوفة الرأس، \ «دقائق اولي النهي» (ه/) . [?] آخرجه أحمد (?:/) (ه ?) ، وأبو داود () من حديث جابر، وحسنه الالباني في «الارواء» () .

[?] «دقائق آولي النهي» (ه/ ؟،) . 3 أخرجه أحمد (/؟) (ه؟) ، وأبو داود (؟: ؟) ، والترمذي (؟) ، و ابن ماجه = \ \

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child with desire looking at women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1159)

(4) قوله: (أو كان مميزاولة شهوة) : أي: أو كان الناظر للمرأة مميزا وله شهوة، كمحرم؛ لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله تعالى: وولدا بلغ الألقتل وتكم الخثر فيشتنزؤه (الثورة وه) ، ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق. ع بل "v ؟ \) "t.)) ه مه ؟) من حديث عائشة. و صححه الألباني في «الإرواء (= [?] «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . Y ما بين المعقوفين تأخر إيراده في الأصل فوضع عند قوله في المتن: «أو كان لا شهوة). (2)/(297 ((LY)) وقد تقدمت هذه العبارة في النسخة الأصل فوضعت تابعة لقوله في المتن: «أو لبنت تسع). [] «دقائق آولي النهي» (ه/؟) . [ ] (كشاف القناع» (/؟ ه ؟) . [?] «كشاف القناع» (/؟) . ؟) فتح وهاب المآرب 7 – 2 ؟ ؟ YY : ؟ * t ص ؟< 2. .آ. كه (؟) – ك ر ا يم

Mas'alah: What are the rulings on looking at a beardless youth and touching?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2207)

كامرأة [1]، المنقح: (ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه، وإلى امرأة كنظر رجل إليها)

[2]. ولرجل نظر لغلام لغير شهوة، ويحرم نظر لها، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا [3]. ولمس كنظر، بل أولى [4]. ـــــــ * قوله: (كنظر امرأة إليه) هذا البحث لا يظهر له فائدة إلا على القول الثاني، وهو أن المرأة ليس لها أن تنظر من الرجل إلى شيء، وأما على المذهب [5] من أن للمرأة أن تنظر من الرجل إلى غير عورة، وأن الخنثى كالمرأة في جواز نظر ذلك، فهذا لا تغليظ فيه عليه. * قوله: (كنظر رجل إليها) ؛ يعني: فيكون على التفصيل السابق من كونها ذات محرم له، أو لا. * قوله: (ولمس كنظر) ؛ أي: في التحريم [6]، فكل محل حرم فيه النظر حرم فيه اللمس بالأولى، لا في الجواز؛ بدليل ما نقله في الحاشية عن الفروع [7]: (وليس (1) كشاف القناع (4/ 2366) . (2) التنقيح المشبع ص (287) . (3) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 17) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2366) . وانظر: الفروع (5/ 111) وزاد: ومن استحل النظر بشهوة كفر. (4) هذا أحد القولين في المذهب، والقول الثاني: أن اللمس أولى بالتحريم من النظر. الفروع (5/ 112) ، وكشاف القناع (7/ 2366) وقال المرداوي عن القول الثاني في تصحيح الفروع (5/ 112) مع الفروع: وهو الصواب بلا شك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. (5) الفروع (5/ 110) ، الإنصاف (8/ 25) . (6) تصحيح الفروع مع الفروع (5/ 112 – 113) ، وكشاف القناع (7/ 2366) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 178.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1144)

قوله: ولو أمرد. يعني إذا لم تكن جميلة يخاف الفتنة بالنظر إليه، كما تقدم فلا يجوز أن يتعمد النظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beautiful slave woman or an amrad boy out of fear of fitna?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5089)

وإن كانت الأمة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر إليها كالغلام الأمرد الذي يخشى الفتنة بنظره لوجود العلة في تحريم النظر وهو الخوف من الفتنة والفتنة يستوي فيها الحرة والأمة والذكر والأنثى ونص أحمد أن الأمة الجميلة تنتقب ولا ينظر إلى المملوكة فكم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء

Mas'alah: What may a discerning child without desire look at of a person's body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5094)

ولصبي مميز غير ذي شهوة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة لأنه لا شهوة له أشبه الطفل ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلا للشهوة وهو معدوم هنا و المميز ذو الشهوة كذي رحم محرم لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching the 'awrah of a child under seven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5095)

ولا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نصا ولا يجب سترها أي عورة الطفل والطفلة مع أمن الشهوة لأن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء ولا يجب الاستتار منه أي من دون سبع في شيء من الأمور

Mas'alah: What is the ruling on preventing those known for love of beardless youths from teaching them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5101)

ومن عرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم يمنع من تعليمهم سدا للباب وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق وقال ابن الجوزي كان السلف يقولون في الأمرد هو أشد فتنة من العذارى فإطلاق البصر من أعظم الفتن وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عيينة حدثني عبد الله بن المبارك وكان عاقلا من أشياخ أهل الشام قال من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولا لم ينج منها آخرا وإن كان جاهدا قال ابن عقيل الأمرد ينفق على الرجال والنساء فهو شبكة الشياطين في حق النوعين §

Mas'alah: At what age must siblings be separated in sleeping arrangements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5105)

وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا أو إناثا §

Mas'alah: Is it permissible to shake hands with beardless youths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

(ولا بأس بمصافحة مرد لمن وثق من نفسه) عدم الوقوع في محظور، (وقصد تعليمهم) ، أي: المرد (حسن الخلق) ، ذكره في "الفصول" والرعاية "لما فيه من المصلحة، واتقاء المفسدة."

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child without desire looking at a woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3101)

ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة) لأنه لا شهوة له؛ أشبه الطفل، ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلا للشهوة، وهو معدوم هنا، ومميز (ذو شهوة معها) أي: المرأة كمحرم؛ لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق.

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3104)

ويجوز النظر إلى الغلام بغير شهوة، لأنه ذكر أشبه الملتحي، ما لم يخف ثوران الشهوة، فيحرم النظر إليه إذا كان مميزا؛ لما فيه من الفتنة (

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly looking at a beardless youth according to Ibn Aqil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3104)

وقال ابن عقيل) في كتاب "القضاء" (تكرار النظر للأمرد محرم) لأنه لا يمكن بغير شهوة (

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly looking at a beardless youth and seclusion with him according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3104)

وقال الشيخ) تقي الدين: (من كرر النظر إلى الأمرد أو داومه، وقال: إني لا أنظر لشهوة فقد كذب في ذلك وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة) أي: فتحرم لخوف الفتنة (

Mas'alah: What is the ruling on sitting with a handsome beardless youth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3104)

وكره أحمد مجالسة الغلام الحسن الوجه) خشية الافتتان به، وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأمرد: هو أشد فتنة من العذارى، فإطلاق البصر من أعظم الفتنة. وروى الحاكم في تاريخه "قال: من أعطي أسباب الفتنة من نفسه أولا؛ لم ينج منها آخرا، وإن كان جاهدا. قال ابن عقيل: والأمرد ينفق على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين."

Mas'alah: What is the ruling on companionship with young boys and the danger of fitnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3104)

تكملة: قال أبو علي الروذباري: قال لي أبو العباس أحمد المؤدب: يا أبا علي من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث؟ فقلت له: يا سيدي أنت بهم أعرف، وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور فقال: هيهات قد رأينا من كان أقوى إيمانا منهم إذا رأى الحدث قد

أقبل يفر كفراره من الزحف، وإنما ذلك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها، فتأخذها عن تصرف الطباع، ما أكثر الخطر، ما أكثر الغلط. قال أبو علي: وسمعته حينئذ يقول: جاء رجل إلى أبي عبد الله ومعه غلام حسن الوجه، فقال له من

هذا؟ قال: ابني، فقال له أحمد: لا تجئ به معك مرة أخرى، فلما قام قال محمد بن عبد الرحمن الحافظ: أيد الله الشيخ، إنه رجل مستور، وابنه أفضل منه، فقال أحمد: الذي قصدنا له من هذا الباب ليس يمنع منه سترهما، على هذا رأينا أشياخنا، وبه أخبرونا عن أشياخهم، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت إبراهيم بن هانئ يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: ما طمع أمرد بصحبتي ولا لأحمد بن حنبل في طريق، وعن الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صورا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى. قال ابن عقيل: النظر إلى المردان جائز على طريق الجملة إذا لم تعرض شهوة، ولم يوقظ نظرهم من النفس التذاذا أو ميلا؛ لكون الشرع لم يأمر؛ بتغطيتهم، وجوز دخولهم وخروجهم، والاجتماع بالرجال في الحمامات، فعلم أنه لم يجعل الشرع مبنيا على شهوات الفساق، فصارت الشهوة لهم كمن يشتهي البهائم والرجال. انتهى، أفاده الشيخ تقي الدين في شرحه على المحرر "." (

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child looking at a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3950)

ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث. وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة. ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأ زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم. بذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من أخذ بحديث مفرد في إسناده

مقال.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child without desire looking at a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3950)

(ومميز لا شهوة له مع امرأة؛ كامرأة) مع امرأة على الأصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) [النور: 58] . وقال سبحانه وتعالى: (وإذابلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنواكما استئذن الذين من قبلهم) [النور: 59] . فدل على التفريق بين البالغ وغيره. وقال أبو عبد الله: حجم أبو طيبة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child with desire looking at a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3950)

(و) المميز (ذو الشهوة معها) أفي: مع المرأة، كمحرم؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرق بينه وبين البالغ بقوله: (وإذابلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا) [النور: 59] . ولو لم يكن للميز ذي الشهوة النظر لما كان بينه وبين البالغ فرق. وهذا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on looking at beardless youths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3953)

وقال ابن الجوزي: كان السلف يقولون في الأمرد: هو أشد فتنة من العذارى، فإطلاق (1) البصر من أعظم الفتن. وروى الحاكم في "تاريخه" (2) عن ابن عيشة: حدثني عبدالله بن المبارك، وكان عاقلا، عن أشياخ أهل الشام قال: من أعطى أسباب الفتنة من نفسه اولاً لم ينج منها آخرا، وإن كان جاهدا. قال ابن عقيل: الأمرد ينفق على الرجال والنساء، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child looking at a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=637)

وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، لقوله: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن} الآية 4 والتي بعدها، فدل على التفريق بين البالغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth and what is the 'awrah of a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

و) يباح (لامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة، ولرجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة وهي) أي العورة هنا (من امرأة ما بين سرة وركبة) كالرجل لكن إن كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعهد النظر إليه، وروى الشعبي قال «قدم وفد عبد قيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره» رواه أبو حفص.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

ولرجل نظر لغلام لغير شهوة) كالبالغ، وإلا لوجب عليه الحجاب كالمرأة

Sub-topic – Ruling on Touching Non-Mahrams

Mas'alah: What is the ruling on touching and listening to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1230)

ولمس كنظر بل أولى؛ لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر، وصوت (1) من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أخرجه أبو داود، باب المرأة تصلي بغير خمار، كتاب الصلاة، برقم (641) سنن أبي داود 1/ 173، والترمذي، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، أبواب الصلاة، برقم (377) الجامع الصحيح 2/ 215، وابن ماجة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، كتاب الطهارة وسننها، برقم (655) سنن ابن ماجة 1/ 215، وأحمد برقم (24641) المسند 7/ 215، وابن حبان، باب ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار. . .، كتاب الصلاة، برقم (1711 – 1712) الإحسان 4/ 612، والحاكم، باب لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، كتاب الصلاة، المستدرك 1/ 251، والبيهقي، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، كتاب الصلاة، السنن الكبرى 2/ 233، والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا. هـ، وصححه الألباني في الإرواء 1/ 214. (2) ينظر: كتاب الفروع 5/ 155 – 156، والمبدع 7/ 12، والإنصاف 20/ 57.

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram compared to looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3833)

واللمس قيل: كالنظر، وقيل: أولى، اختاره شيخنا "م 8" .

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram compared to looking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3833)

مسألة – 8: قوله: "واللمس، قيل: كالنظر، وقيل: أولى، واختاره شيخنا" . انتهى. القول الثاني: هو الصواب بلا شك، وقطع به في الرعايتين والحاوي الصغير، قال في المغني3 والشرح4 في التحريم بالنظر إلى الفرج لا ينشر الحرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر. انتهى. والقول الأول لا أعلم من اختاره، وهو ضعيف بالنسبة إلى الأول في بعض الصور، ويحتمل الرجوع في ذلك إلى الناظر واللامس، إن كان التأثير بهما عنده سواء فهما كذلك، وإلا فاللمس 1 في "ط" : "يفض" . 2 في "ط" : "الديانة" . 3 9/533. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/295.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3834)

وكره الإمام أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضا حتى لمحرم، وجوزه لوالد، ويتوجه: ولمحرم، وجوز أخذ يد عجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman touching a man's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3834)

لكنه لا يفعله على الفم أبدا، الجبهة والرأس، ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال: لا ينبغي إلا لضرورة، ونقل المروذي: تضع يدها على صدره؟ قال: ضرورة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" 7/190. 2 ينفق: يروج ويرغب فيه، "اللسان" : "نفق" . 3 رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" 4/408.

Mas'alah: What is the ruling on touching someone compared to looking at them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9932)

ومنها، لمس من تقدم ذكره كالنظر إليه، على قول. وعلى قول آخر: هو أولى بالمنع من النظر. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9933)

ومنها، كره الإمام أحمد، رحمه الله، مصافحة النساء، وشدد أيضا حتى لمحرم، وجوزه لوالد. قال في «الفروع»: ويتوجه، ولمحرم. وجوز الإمام أحمد، رحمه الله، أخذ يد عجوز، وفي «الرعاية»، وشوهاء. وسأله ابن منصور: يقبل ذات المحارم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم أبدا، الجبهة والرأس. ونقل حرب، في من تضع يدها على بطن رجل لا تحل له، قال: لا ينبغي إلا (1) سقط من: ط. (2) في الأصل، ط: «الصوت». (3) سقط من: الأصل. (4) ينفق: أي يروج ويرغب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with an elderly woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1694)

وأما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ، ومس يدها . وما ليس بعورة منها وهو الوجه ، وفي الكفين روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on touching in relation to looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=278)

ولمس كنظر وأولى.

Mas'alah: Whom may a man shake hands with in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

وللرجل مصافحة الزوجة، والمحرم، والعجوز.

Mas'alah: What is the relationship between looking and touching in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=322)

قوله: "ولمس كنظر وأولى" : أي ما حرم نظره حرم لمسه بالأولى، وليس كل ما أبيح نظره يباح لمسه إلا لحاجة. (2)

Mas'alah: What is the difference between looking and touching in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1145)

فائدة: قال في الفروع: وليس كلما أبيح نظرة لمقتض شرعي يباح لمسه، لأن الأصل المنع في النظر واللمس أبيح النظر بالأدلة المتقدمة فيبقى ما عداه على الأصل، إلا ما نص على جواز لمسه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with beardless youths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1726)

ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق ذكره في الفصول والرعاية لما فيه من المصلحة وانتفاء المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non-mahram woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1726)

ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة لأنها شر من النظر أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول §

والرعاية وأطلق في رواية ابن منصور تكره مصافحة النساء قال محمد بن عبد الله بن مهران سئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال لا وشدد فيه جدا قلت فيصافحها بثوبه قال لا قال رجل فإن كان ذا رحم قال لا قلت ابنته قال إذا كانت ابنته فلا بأس والتحريم مطلقا اختيار الشيخ تقي الدين ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره فأما الوالد فيجوز قاله في الآداب

Mas'alah: What is the ruling on a man shaking hands with women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5102)

وكره الإمام أحمد مصافحته النساء وشدد أيضا حتى لمحرم وجوزه لوالد قال في الفروع ويتوجه ومحرم وجوز أخذ يد عجوز وفي الرعاية وشعرها

Mas'alah: What is the ruling on touching non-mahram individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=707)

"ولمس، كنظر، وأولى" لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non-mahram woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=939)

(وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة) ، أي: حسناء، لأنها شر من

النظر إليها، أما العجوز غير الحسناء فللرجل مصافحتها، لعدم المحظور.

Mas'alah: What is the ruling on touching in relation to looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3105)

ولمس كنظر) فيحرم حيث يحرم النظر، (بل) اللمس (أولى) لأنه أبلغ من النظر، ولا يلزم من حل النظر حل اللمس كالشاهد ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman touching a man's body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3106)

لكن لا يفعله على الفم أبدا، بل الجبهة والرأس) ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن

رجل لا تحل له، قال: لا ينبغي إلا لضرورة؛ ونقل المروذي: تضع يدها على صدره، قال: ضرورة.)

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with women and kissing mahrams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3953)

وكره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضا حتى لمحرم، وجوزه لوالد، ويتو جه: ومحرم، وجوز أخذ يد عجوز. وفي "الرعاية" : وشوهاء. وسأله ابن منصور: يقبل ذوات المحارم (3) منه؟ قال: إذاقدم من سفر ولم يخف على نفسه منه، وذكر حديث خالد بن الوليد "أنه قدم من غزو فقبل" فاطمة "، لكنه لا يفعله على الفم ابدا، الجبهة والرأس."

Mas'alah: What is the ruling on touching compared to looking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching being like looking in prohibition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

ولمس كنظر بل أولى) لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر وليس كلما أبيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه، لأن الأصل المنع للنظر واللمس فحيث أبيح النظر لدليله بقي ما عداه على الأصل إلا ما نص على جواز لمسه

Sub-topic – Ruling on the Voice of a Non-Mahram Woman

Mas'alah: What is the ruling on listening to a non-mahram woman's voice with desire?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1231)

الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة القرآن؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها.

Mas'alah: Is the voice of a non-mahram woman considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9932)

ومنها، صوت الأجنبية ليس بعورة. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ليس بعورة على الأصح. قال ابن خطيب السلامية: قال القاضي الزريراني الحنبلي في «حواشيه على المغني»: هل صوت الأجنبية عورة؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، رحمه الله، ظاهر المذهب، ليس بعورة. انتهى. وعنه، أنه عورة. اختاره ابن عقيل، فقال: يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ما تدعو الحاجة إليه؛ لأن صوتها عورة. انتهى. قال الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح: يسلم على المرأة الكبيرة، فأما الشابة فلا تنطق. قال القاضي: إنما قال ذلك خوف الافتتان بصوتها. وأطلقهما في «المذهب». وعلى كلا الروايتين، يحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة. جزم به في «المستوعب»، و «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهم. قال القاضي:

يمنع من سماع صوتها. وقال ابن عقيل في «الفصول»: يكره سماع صوتها بلا حاجة. قال ابن الجوزي في كتاب «النساء» له: سماع صوت المرأة مكروه. وقال الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل.

Mas'alah: Is a woman prohibited from hearing a man's voice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9932)

ومنها، إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل، فهل تمنع من سماع صوته، ويكون حكمه حكم سماع صوتها؟ قال القاضي في «الجامع الكبير»: قال الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية مهنا: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء، إلا أن يكون في بيته يؤم أهله،

. . . . . أكره أن

تسمع المرأة صوت الرجل. قال [ابن خطيب السلامية في «نكته»] [1]: وهذا صحيح؛ لأن الصوت يتبع الصورة [2]، ألا ترى أنه لما منع من النظر إلى الأجنبية منع من سماع صوتها، كذلك المرأة لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته. [قال ابن خطيب السلامية في «نكته»: لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال، والفرق بين النساء والرجال ظاهر] [3].

Mas'alah: Is it forbidden to take pleasure in the voice of a non-mahram woman?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=278)

ويحرم: التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة. 1 في "ب" بالواو بدل: "أو" . وكذا في "م" و "ن" . 2 في "م" زيادة "كان" . 3 في "م" زيادة "نظر" . 4 في "أ" "إلى المداواة" . 5 في "م" "الذي" . 6 في "أ" "إلى أمته" . 7 الزيادة من "أ" و "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on the voice of a non-mahram woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2931)

فوائد : منها : صوت الأجنبية ليس بعورة على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : ليس بعورة على الأصح . (1) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف 1/137 . (2) ... في الأصل : تزويجها .

وعنه : أنه عورة . قال ابن عقيل : يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ما تدعو الحاجة إليه ؛ لأن صوتها عورة ، فأما الشابة فلا تنطق . قال القاضي : ذلك خوف الافتتان ، وأطلقهما في المذهب . وعلى كلا الروايتين : يحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ، جزم به في المستوعب والفروع وغيرهما . ومنها : إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل ، فهل تمنع من سماع صوته ، ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ قال القاضي في الجامع الكبير : قال الإمام أحمد في رواية مهنا : لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء ، إلا أن يكون في بيته يؤم أهله . ومنها : تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا ، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه هي ؛ كالقرد ونحوه . ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وأبو العباس وقال : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة ولو كان لمصلحة تعليم وتأديب ، والمقر مولاه [1] عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث . ومن

عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم : منع من تعليمهم . وقال ابن الجوزي : كان السلف يقولون : الأمرد أشد فتنة من العذارى . قال ابن عقيل : الأمرد ينفق على الرجال والنساء ، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين .

Mas'alah: Is the voice of a non-mahram woman considered 'awrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

وصوت الأجنبية ليس بعورة , ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on deriving pleasure from the voice of a non-mahram woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=707)

"ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية، ولو بقراءة" لأنه يدعو إلى الفتنة بها.

Mas'alah: Is the voice of a non-mahram woman considered 'awrah and what is the ruling on listening to it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3107)

وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه) أي: صوت المرأة غير زوجته وسريته، (ولو) كان صوتها (بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها، وتقدم في الصلاة أنها تسر بالقراءة إن سمعها أجنبي.)

Mas'alah: What is the ruling on enjoying the voice of a non-mahram woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

إلا من أجنبية فيحرم التلذذ به،

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman's voice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on listening to a non-mahram woman's voice with pleasure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه) أي صوت المرأة غير زوجة وسرية (ولو) كان صوتها (بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها، وتقدم أنها تسر بالقراءة إذا سمعها أجنبي

Sub-topic – Looking for Necessity (Testimony, Medicine, etc.)

Mas'alah: What may a witness and a business partner look at of a woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3826)

وللشاهد نظر وجه المشهود عليها، وكذا لمن يعاملها، ونصه: وكفيها. وفي مختصر ابن رزين أنهما ينظران ما يظهر غالبا، ونقل حرب ومحمد بن أبي حرب في البائع ينظر كفيها ووجهها: إن كانت عجوزا رجوت، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a kohl-application specialist being alone with a woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3826)

سأله المروذي2: عن الكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده: هل هي منهي عنها؟ قال: أليس هي على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة في البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a widow or orphan girl in his care?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3827)

ونقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة: لا ينظر، وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man out of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3828)

لضرورة، وكذا امرأة مع رجل، أطلقه أصحابنا، ونقل الأثرم: يحرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قال في الفنون: قال أبو بكر: لا تختلف الرواية في أنه لا يجوز لهن، ويؤيد الأول أن الإمام أحمد لم يجب بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة. وقال في الروايتين: يجوز لهن، رواية واحدة؛ لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم، فجاز مفارقتهن بقية النساء في هذا القدر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on entering treatment rooms that lead to suspicion?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه

Mas'alah: What is the ruling on a witness or buyer looking at the face of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9917)

وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله. ——— «الهداية». قال

في «الفروع»: ونصه: لا. وقال في «الانتصار»: الخصى يكسر النشاط؛ ولهذا يؤمن على الحرم. قوله: وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله. هذا أحد الوجهين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. والمنصوص عن أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها، إذا كانت تعامله. وذكر ابن رزين أن الشاهد والمبتاع ينظران إلى ما يظهر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor or seller looking at a woman's face?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9917)

فائدة: ألحق في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» المستأجر بالشاهد والمبتاع. زاد في «الرعاية الكبرى» المؤجر والبائع. ونقل حرب ومحمد بن أبي حرب، في البائع ينظر كفها ووجهها: إن كانت عجوزا رجوت، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman acting as a midwife for a Muslim woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن تطب ذمية مسلمة والأولى ألا تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on a witness, buyer, or doctor looking at a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2121)

قال: (وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها، ومن تعامله. وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره) . أما كون الشاهد له النظر إلى وجه المشهود عليها [1] فلتقع الشهادة على عينها. وأما كون المبتاع له النظر إلى وجه من تعامله فليعلمها بعينها حتى يرجع عليها بالدرك. وفي ذكر المبتاع تنبيه على المؤجرة ونحو ذلك، ويؤكده قوله: ومن تعامله. وصرح به في المغني؛ لأن حكم الكل سواء لأن ذلك في معنى المبتاع. وأما كون الطبيب له النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره من المتطببة أو المتطبب؛ فلأنه موضع حاجة. وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم»؛ لأنه موضع حاجة. وهذا مثله. وعن عثمان: «أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره. فلم يجدوه أنبت. فلم يقطعه» [2].

(1) في أ: عليه. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 97 كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات.

Mas'alah: What is the ruling on a witness and buyer looking at the face of the woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله.

Mas'alah: When is it permissible to look at a woman's face for marriage or testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1694)

ويجوز أن ينظر إلى وجهها إذا أراد تزويجها والشهادة عليها ، وإن كان أكثر ظنه أن يشتهيها .

Mas'alah: What is the ruling on a witness or buyer looking at a woman's face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9918)

وللشاهد والمبتاع النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony or business dealings?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

الثالث: نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها فيجوز لوجهها وكذا كفيها2 لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for marriage proposal?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها فيجوز3 للوجه والرقبة واليد والقدم. 1 في "أ" لا يشتهي "." 2 في "م" "لكفيها" باللام. 3 أي يباح له على الصحيح قاله في شرح المنتهى "5/55" , وقال في الإقناع "3/156" : يسن

Mas'alah: What is the condition for women to enter a bathhouse due to an excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

وقال في عيون المسائل : لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام . واعتبر القاضي والموفق مع العذر تعذر غسلها في بيتها ؛ لتعذره أو خوف ضرر ونحوه .

Mas'alah: Is the inability to bathe at home a condition for a woman to enter a bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

وظاهر كلام الإمام أحمد : لا يعتبر . وهو ظاهر المستوعب والرعاية . وقيل : اعتياد دخولها عذر للمشقة .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face for testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1157)

قوله: (فيجوز لوجهها) : ليعرفها بعينها؛ لتجوز الشهادة عليها، أو يرجع عليها بالدرك، أي: على البالغة بالغهذة، وعلى المشترية بالثمن. ع ب" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's private parts for necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1144)

قوله: دعت إليه حاجة. أي حتى فرجها وباطنه، لكن بحضرة زوج أو سيد، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة، وكذا حال تخليصها من غرق أو نحوه [1] .

Mas'alah: What may a person look at when transacting business with a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5092)

وكذا ينظر لمن يعاملها في بيع وإجارة ونحوه ذلك كقرض وغيره فينظر لوجهها ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك وإلى كفيها لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a mahram being present when a man treats a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5092)

وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony or transaction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=701)

"

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony or business dealings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=701)

الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها، وكذا لكفيها للحاجة" أي: لحاجته إلى معرفتها بعينها، للمطالبة بحقوق العقد، ولتحمل الشهادة، وأدائها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=701)

"

Mas'alah: When is it permissible for a knowledgeable person to look at books of heretics for refutation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=604)

(ويتجه جواز نظر) في كتب أهل البدع: لمن كان متضلعا من الكتاب والسنة مع شدة تثبت. وصلابة دين، وجودة فطنة، وقوة ذكاء واقتدار على استخراج الأدلة، (لرد عليهم) وكشف أسرارهم، وهتك أستارهم، لئلا يغتر أهل الجهالة بتمويهاتهم الفاسدة؛ فتختل عقائدهم الجامدة. وقد فعله أئمة من خيار المسلمين، وألزموا أهلها بما لم يفصحوا عنه جوابا. وكذلك نظروا في التوراة، واستخرجوا

منها ذكر نبينا من محلات، وهو متجه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=618)

الإنسان (ألا ما) أي الذي (ورد الشرع بجوازه) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony or transaction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=618)

(الثالث: نظره) أي الرجل المرأة (للشهادة عليها) تحملا وأداء (أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها) قال أحمد رضي الله تعالى عنه: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون يعرفها بعينها، (وكذا) له أن ينظر إلى (كفيها) أيضا (لحاجة) روي كراهة ذلك عن أحمد في حق الشابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman he intends to marry?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=618)

(الرابع: نظره) أي الرجل (لحرة بالغة يخطبها) إذا غلب على ظنه إجابته (فيجوز) أي يباح له، على الصحيح. قاله في شرح المنتهى. = ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعا. (1) قال في القاموس: امرأة برزة: بارزة المحاسن، أو متجاهرة كهلة جليلة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون وهي عفيفة. اهـ. قلت المعنى الثاني هو المراد.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=619)

وقال في الإقناع: يسن (للوجه والرقبة واليد والقدم) ويكرر النظر، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن، إن أمن ثوران الشهوة، من غير خلوة.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on looking at non-mahrams in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=619)

(أو لبنت تسع) قال في المنتهى: وبنت تسع مع رجل كمحرم انتهى، لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة؛ (أو أمة لا يملكها) سواء كانت مستامة أو لا، (أو يملك بعضها، أو كان لا شهوة له، كعنين وكبير) ومخنث أي شديد التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب، أي حاجة؛ (أو كان مميزا وله شهوة) قال في الإقناع وشرحه: والمميز ذو

الشهوة كذي رحم محرم؛ (أو) كان (رقيقا غير مبعض، ومشترك ونظر لسيدته؛) (ف) إنه (يجوز) له [2] أن ينظر إلى ستة أعضاء: (للوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness or business partner looking at a woman's face in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1268)

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ووجه) من تعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها أو ليرجع عليها بالدرك (

Mas'alah: What is the ruling on a business partner looking at a woman's hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1268)

وكذا) لمعامل نظر إلى (كفيها لحاجة) نقل حرب ومحمد بن أبي حرب في البائع ينظر كفيها ووجهها إن كانت عجوزا رجوت وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a barber looking at a man's pubic area to shave it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه) أي حلق عانة نفسه فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يحلقه نصا

Sub-topic – Looking with Desire or Fear of Desire

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly looking at a handsome face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3830)

وفي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان "م 6" وذكر الشيخ ينظر من أمة ومن لا تشتهى ما يظهر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire and looking at beardless youths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3830)

ويحرم النظر بشهوة، ومن استحله كفر "ع" قاله شيخنا ونصه: [وخوفها] واختاره شيخنا، وذكر قول جمهور العلماء في الأمرد إلى الكل، فعلى الأول في كراهته إلى أمرد وجهان في الترغيب وغيره "م 7" وحرم

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth when fear of desire exists?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3832)

لغير شهوة إذا أمن ثورانها، واختاره الشيخ تقي الدين فقال: أصح الوجهين لا يجوز، كما أن الراجح من مذهب الإمام أحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا

يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية لكن يخاف ثورانها. وقال في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين: إذا كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه. قال المصنف هنا: ونصه يحرم النظر خوف الشهوة. انتهى. والوجه الثاني: الكراهة، وهو الذي ذكره القاضي في الجامع، وجزم به في النظم. والوجه الثالث: الإباحة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، قلت: وهو ضعيف، وكذلك الذي قبله، والمنقول عن الإمام أحمد كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه. وقال في الرعاية الكبرى: ويحرم نظر الأمرد لشهوة، ويجوز بدونها مع أمنها، وقيل: وخوفها. وقال في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الصغرى والحاوي الصغير: وإن خاف ثورانها فوجهان. 1 رواه مسلم "2084" "41" ، عن جابر. 2 في "ر" : "تزوجها" . 3 9/504. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/47.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء واللمس كالنظر وأولى

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire or fear of desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9931)

ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة. ـــــــ وإن كانت الشهوة منتفية لكن

يخاف ثورانها. وقال المصنف في «المغني» [1]: إذا كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمد النظر إليه. قال في «الفروع»؛ ونصه، يحرم النظر خوف الشهوة. والوجه الثاني، الكراهة. وهو الذي ذكره القاضي في «الجامع». وجزم به الناظم. والوجه الثالث، الإباحة. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكثير من الأصحاب. والمنقول عن أحمد، كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحرم نظر الأمرد لشهوة، ويجوز بدونها مع أمنها. وقيل: وخوفها. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: وإن خاف ثورانها، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on looking with effeminate or bestial desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9931)

فائدة: قال ابن عقيل: يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق، وإلى دابة يشتهيها ولا يعف عنها [2]، وكذا الخلوة بها. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at someone when desire is feared in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9931)

فوائد؛ منها، قوله: ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة. وهذا بلا نزاع. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ومن استحله، كفر إجماعا. وكذا لا يجوز النظر إلى أحد

ممن تقدم ذكره إذا خاف ثوران الشهوة. نص عليه. واختاره (1) 9/ 504. (2) في النسخ كلها: «عنه». وانظر الفروع 5/ 156.

. . . . . ـــــــ الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وغيره. ومنها، معنى الشهوة التلذذ بالنظر.

Mas'alah: What is the ruling on men without desire looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2121)

قال: (ولغير أولي الإربة من الرجال؛ كالكبير، والعنين، ونحوهما: النظر إلى ذلك. وعنه: لا يباح) . أما كون غير أولي الإربة له النظر إلى الوجه والكفين على المذهب فلقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] . فإن قيل: ما المراد بغير أولي الإربة؟ قيل: غير أولي الحاجة. وعن مجاهد وقتادة: «هو الذي لا إرب له في النساء». وعن ابن عباس نحوه. وأما كونه لا يباح له ذلك على رواية؛ فلعموم الأدلة المقتضية للمنع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at anyone with desire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9932)

ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة. ـــــــ 3069 - مسألة: (ولا يجوز

النظر إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة) لما ذكرنا من خوف الفتنة. ومعنى الشهوة، أنه يتلذذ بالنظر إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at a beardless youth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2930)

ودخل في كلام المصنف بطريق التنبيه ما إذا نظر مع الشهوة فإنه يحرم ، وهذا لا خلاف فيه ؛ لأن الوسيلة هنا قد تحقق وجودها .

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at those mentioned?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2931)

قال : (ويحرم النظر بشهوة إلى من ذكرنا) . ش : قد تقدم نص أحمد رحمه الله على ذلك في رواية صالح في أنه ينظر إلى وجه مخطوبته ، ولا تكون على وجه التلذذ . وفي رواية الأثرم : لا ينظر إلى شيء من ذوات محارمه بشهوة . نص على ذلك جماعة من الأصحاب ، وذلك لأنه وسيلة إلى المحرم . وقال القاضي في الجامع : يجوز أن ينظر إلى وجه من أراد تزوجها [2] أو الشهادة عليها ، وإن كان أكثر ظنه أنه يشتهيها . ومعنى الشهوة : أن يتلذذ بالنظر إليه ، ومن استحله كفر إجماعا ، ونصه : وخوفها . اختاره أبو العباس ، وجزم به ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها .

Mas'alah: What does 'without desire' mean regarding looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1145)

قوله: لغير شهوة. هي التلذذ بالنظر.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean regarding looking in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1145)

قوله: مطلقا. أي لشهوة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire or fear of desire?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ولا يجوز النظر الى أحد ممن ذكرنا بشهوة أو مع خوف ثورانها , ولمس كنظر وأولى ,

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at effeminate men, women, or animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5100)

ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها قاله ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره وكذا الخلوة بها أي بدابة يشتهيها ولا يعف عنها لخوف الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at non-mahram individuals?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=707)

فصل ويحرم النظر لشهوة "أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا" غير زوجته، وسريته، لأنه داعية إلى الفتنة. وقال الشيخ تقي الدين: من استحله، كفر إجماعا. نقله عنه في الفروع والإنصاف وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on looking when safe from or fearing prohibited hearing or looking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=185)

مع أمن سماع أو نظر محرم، ويكره مع خوف ذلك (ويحرم) مع العلم وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire or fear of desire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3103)

وحرم نظر لشهوة أو مع خوف ثورانها) أي: الشهوة نصا (لأحد ممن ذكرنا) أي: من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجة وسرية؛ لما في النظر من الدعاء إلى الفتنة (قال الشيخ)

تقي الدين: (ومن استحله) أي: النظر (لشهوة كفر إجماعا. وحرم نظره لدابة بشهوة) ولا يعف عنها (وخلوة له بها) لخوف الفتنة (ك) ما تحرم الخلوة (بقرد تشتهيه المرأة) أو يشتهيها. ذكره ابن عقيل وابن الجوزي؛ لخوف الفتنة (ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر)

إلى الشيء (قاله في "الإنصاف")

Mas'alah: What is the ruling on a boy with desire looking at women?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=637)

وقال أبو عبد الله: "حجم أبو طيبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام" ، وعنه: حكمه حكم ذي المحرم في النظر إذا كان ذا شهوة، لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} ، 5 وعنه: كالأجنبي، لأنه كالبالغ في الشهوة. وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل 1 سورة النور آية: 31. 2 سورة النور آية: 58. 3 سورة النور آية: 58. 4 سورة النور آية: 58. 5 سورة النور آية: 31.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman who is not desired in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=618)

(الثاني: نظره) أي الرجل (لمن) لامرأة (لا تشتهى، كعجوز، وقبيحة،) وبرزة [1]، ومريضة لا يرجى برؤها، (فيجوز) نظره (لوجهها خاصة) .

Mas'alah: When is looking prohibited due to desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=620)

فصل (ويحرم النظر لشهوة) ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر إلى الشيء (أو مع خوف ثورانها) أي الشهوة. فإنه يحرم النظر في هاتين الحالتين (إلى أحد ممن ذكرنا) من ذكر أو أنثى غير زوجته أو سريته. (1) رأى بعض المفسرين أن قوله تعالى "أو نسائهن" يعني نساء المسلمات. فبنى على هذا بعض العلماء أن الكافرة لا تنظر من المسلمة إلا ما ينظره الأجنبي. وهو رواية عن أحمد. وما في المتن أولى وهو المذهب، والمراد بنسائهن جملة النساء كما في (المغني 6/ 563) (2) لم يثبت في النهي عن ذلك أو كراهته حديث، فلا يكون سنة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at women who are not desired in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1268)

و) يباح أن (ينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة) لا تشتهى (وقبيحة ونحوهن) كمريضة لا تشتهى إلى غير عورة صلاة لقوله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} [النور: 60] الآية. (

Mas'alah: When is looking at others prohibited due to desire?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire or fear of desire at non-mahrams?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1270)

ويحرم نظر لها) أي الشهوة بأن يتلذذ بالنظر إلى أحد ممن ذكرنا (أو) أي ويحرم نظر (مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا) من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجته وسريته، وحرم ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها

Sub-topic – Ruling on Looking through Windows or Private Spaces

Mas'alah: When is it permissible to look at the stars?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

ولا ينظر في النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل,

Mas'alah: What is the ruling on looking into a cupper's mirror being lowliness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=371)

10- أخبرني محمد بن عمير قال حدثنا الحسن بن عيسى الحريثي حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: النظر في مرآة الحجام دناءة.

Mas'alah: What is the ruling on looking into the light of another's window?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=774)

وينظر في ضوء بيراجه" من غير ذيه).

Mas'alah: Is the owner of a higher roof required to block an opening that does not overlook his neighbor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1923)

(ولا يلزم الأعلى سد طاقة) إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره؛ إذ لا ضرر فيها على الجار حينئذ، فإن رأى ذلك منها لزمه سترها.

Mas'alah: Can a person be prevented from going up to his roof if he does not look at what is forbidden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1924)

(ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر حراما على جاره) ، فإن نظر ذلك حرم، ومنع.

BAB 5

باب الختان

Circumcision

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on earnings from circumcision?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5420)

وفي النهاية: الظاهر يكره قال: وكذا الختان بل أولى وظاهر كلام الأكثر لا تكره في الرقيق وكرهه القاضي لنهيه عليه السلام2 وقول إبراهيم: كانوا يكرهونه.

Mas'alah: When does circumcision become obligatory and who may perform it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=305)

فوائد؛ منها، محل وجوبه عند البلوغ. قال الشيخ تقي الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال في «المنور»، و «المنتخب»: ويجب ختان بالغ آمن. ومنها، يجوز له أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه. نص عليه، ذكره في «الفروع»، في باب استيفاء القود. ومنها، أن الختان زمن الصغر

. . . . . أفضل، على الصحيح من المذهب. زاد جاعة كثيرة من الأصحاب، إلى التمييز. وقال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. وقال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: يسن ما بين سبع إلى عشر. قال في «التلخيص»: ويستحب أن يختن قبل مجاوزة العشر سنين، إذا بلغ سنا يؤمن فيه ضرره. قال في «المستوعب»، في العقيقة: والأفضل أن يختن يوم حادي

عشرين، فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى. وعن أحمد، لم أسمع فيه شيئا. وقال: التأخير أفضل. واختاره المجد في «شرحه». ومنها، يكره الختان يوم السابع، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. وأطلقهما في «مجمع البحرين»، و «شرح ابن عبيدان»، و «الفائق». وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع. قاله في «الفروع». قال: ولم يذكر كراهية الأكثر. ومنها، يؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة. ذكره جماعة من الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وجزم به في «الرعاية الكبرى»، وغيره. ونقل الميموني، أو أكثرها. وجزم به المجد وغيره. قال في «مجمع البحرين»، و «شرح ابن عبيدان»، و «الفائق»، وغيرهم: فإن اقتصر على أكثرها جاز. ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر. نص عليه. ومنها، أن الخنثى المشكل في الختان كالرجل، فيختن ذكره، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضا. قاله في «الرعاية»، و «مجمع البحرين».

Mas'alah: What is the ruling on cutting an extra finger and piercing a child's ear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=306)

فوائد؛ منها، لا تقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد الله عن أحمد. ويكره ثقب أذن الصبي، إلا الجارية، على الصحيح من المذهب. ونص عليه، وجزم به في «الرعاية الكبرى»، وغيرها. وقيل: يحرم في حقها. اختاره ابن الجوزي.

Mas'alah: What is the difference between crushing and cutting in castration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

والشدخ في الخصاء أهون من الجب.

Mas'alah: What is the ruling on using lead-coated walnuts and seeds at a circumcision feast?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=369)

8- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأى أبو عبد الله صينية فيها جوز مرصص وحسحاس مرصص -يعني عند مختون- فلم أره ينكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a new Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=543)

187- أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: لم نسمع في الأقلف أشد من حديث ابن عباس. وذكر شيئا من قول الحسن: أنه أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسود والأبيض وغير ذلك. معناه أفتراهم كلهم مختتنين؟ قالوا: ما تقول أنت في الأقلف؟ قال: أعجب إلي أن يختتن. قال عبد الملك: والذي تبينت منه ورأيته التسهيل في أمره.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an elderly man who converts to Islam?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=544)

188- أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله: الكبير يسلم فيخاف على نفسه إن اختتن؟ فحدث بحديث الحسن: أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكأن الأمر عنده سهل ولم يقل لا يختتن.

Mas'alah: Is circumcision obligatory for an elderly man who converts to Islam?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=545)

189- وأخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الرجل يسلم وهو كبير أيختتن؟ قال: نعم إلا أن يخاف على نفسه الموت أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a new Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=546)

190- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: من أسلم يختتن؟ قال: نعم إلا أن يكون شيخ كبير يخاف عليه أن يموت إن اختتن. ابن عباس شديد فيه يقول: لا صلاة له ولا حج له. والحسن يرخص فيه

يقول: إذا أسلم لا يبالي أن لاختتن يقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=547)

191- أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ قال: قد خرجت فيه أشياء ولكن لم يكن له في قلبي وذلك أن الحسن يقول: كانوا يموتون فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الأسود والرومي وغير ذلك فلا يفتش. وابن عباس يقول: من لم يختتن فلا صلاة له. قال أبو عبد الله: ونظرت فإذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم: ((حتى يلتقي الختانان)) . ولا يكون واحد إنما هو اثنين. قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه؟ فقال: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثم. والنساء أهون.

Mas'alah: What is the ruling on a Roman who embraces Islam uncircumcised?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=552)

196- أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حدثهم قال: سئل أحمد عن الرومي يسلم وهو أقلف يختتن؟ فذكر نحو أصحابه قال: قال الحسن: قد كان يسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي والنصراني والسندي

والرومي والحبشي فلم يفتش أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing circumcision on new Muslims?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=553)

197- أخبرني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم -يعني بن أبي الذيال- قال سمعت الحسن يقول: يا عجبا لهذا الرجل لقي أشياخا من أهل كسكر فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون فأمرهم ففتشوا فوجدوا غير مختنين فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء. وقد بلغني أن بعضهم قد مات. وقد أسلم مع نبي الله الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم وما بلغني أنه فتش أحدا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man not being circumcised?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=554)

198- أخبرني حرب بن إسماعيل حدثنا إسحاق قال حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن: كان لا يرى بأسا للشيخ الكبير أن لا يختتن وكان لا يرى بأسا بإمامته وحجه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'You will meet Allah uncircumcised'?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=555)

[18] باب تفسير الخبر ((إنكم لاقوا الله غرلا)) 199- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ((أنكم لاقوا الله مشاة حفاة غرلا)) . قال أبو عبد الرحمن: وسمعت أبي يقول: غرلا. قال: الأقلف.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=556)

200- أخبرني حرب حدثنا ابن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair of someone who cannot do it themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5093)

وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا وظاهره ولو ذميا

Mas'alah: What is the ruling on castrating humans in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6181)

ويحرم الخصاء في الآدميين لغير قصاص ولو رقيقا وتقدم

Mas'alah: Is female circumcision obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=494)

1846 – وسئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن، أيجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة. ثم قال له السائل: أنه أتى عليها أربعون سنة، أو أقل، أو أكثر؟ فقال: أما الحسن فكان يقول في الشيخ الكبير: إذا خاف على نفسه، فإنه لم ير بأسا ألا يختتن. ثم قال أبو عبد الله: ذكر معتمر، عن سلم بن أبي الذيال: أن أميرا كان بالبصرة فختن قوما، فموت بعضهم، فقال الحسن: يا عجباه!! قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العجمي، والرومي، والأسود، والأبيض، فلم يفتش أحدا منهم. قيل له: فإن هي قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام النساء" (70) .

Mas'alah: What is the ruling on a man circumcising himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=495)

1847 – وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه، فحسن، وهي سنة حسنة. وذكر حديث عمر: أن ختانة ختنت، فقال: أبقي منه شيئا إذا ختنت.

BAB 6

باب الشعر والكلام

Poetry and Speech

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Lying and Deception

Mas'alah: What is the ruling on lying when it serves a greater benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=41)

ومن ذلك الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن مصلحة تربو عليه، جاز كالكذب لإصلاح بين الناس، أو على الزوجة لإصلاحها، وهذا النوع راجع إلى أخف المفسدتين في الحقيقة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to lie to achieve a need without harming others?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=664)

قال ابن القيم في "الهدي" : يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضررا على الغير، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حاجته، (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (الزاوية) .

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (equivocation) versus outright lying in permissible situations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5401)

مسألة 2: قوله: وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن منصور والأصحاب مطلقا انتهى. يعني إذا قلنا يباح الكذب في مواضعه فهل هو التورية أو مطلقا أطلق الخلاف والصواب هو القول الثاني هو ظاهر الأحاديث. وقال في الآداب مهما أمكن المعاريض حرم الكذب وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن وظاهر كلام أبي الخطاب الجواز ولو أمكن المعاريض والظاهر أنه مراد انتهى. "2ونصر في موضع آخر ظاهر كلام الأصحاب والأحاديث2" . 1 سيأتي تخريجه في الحاشية. 2 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on writing a letter containing a lie dictated by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5402)

ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا لم يكتبه نقله الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'za'amu' (they claim)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1166)

3511 – قلت : تكره زعموا أو زعم فلان ؟ قال : أما زعموا فهو مكروه ، قال : بئس مطية الرجل زعموا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4369)

(وادعاء نسب غير نسبه) خصوصا دعوى الشرف من غير أهله، وانتسابه إليه – صلى الله عليه وسلم – لدخوله فيمن كذب عليه

Mas'alah: When does lying become a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه إلا الكذب (في شهادة زور، وكذب على نبي) من الأنبياء – عليهم السلام – (أو كذب عند ظالم، و) كذب في (رمي فتن) أو على أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on lying when it is the only means to a praiseworthy end?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

محمود لا يتوصل إليه إلا به) ؛ أي: الكذب

Mas'alah: What is the ruling on writing a letter containing lies for someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا؛ لم يكتبه. نقله الأثرم.

Sub-topic – Ruling on Backbiting and Tale-Bearing

Mas'alah: Is backbiting scholars and Quran bearers a major sin?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=829)

ومنه: أيضا: ومن الكبائر الوقوع في أهل العلم، وحملة القرآن؛ لشدة احترامهم، وهذا مستثنى من قولهم: الغيبة صغيرة. انتهى.

Mas'alah: What is the punishment for backbiting according to the hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5403)

وعن أنس مرفوعا: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" . حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود4.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting someone who openly commits sins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

(وفي مخبر عن نفسه بزنا وفواحش على سبيل الإعجاب؛ فيغتاب بما تجاهر به. وعليه

حمل حديث: «لا غيبة في فاسق»

Mas'alah: What is the ruling on tale-bearing (namimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=105)

الله تعالى صفة لمن اعتدى وكذب، فقال تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين – هماز مشاء بنميم} [القلم: 10 – 11] الآيات. 109 – وأخبر نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن فاعلها لا ينظر الله تعالى إليه، ولا يدخله الجنة فقال: «لا ينظر الله إلى ذي الوجهين» . 110 – وفي الصحيحين: «لا يدخل الجنة قتات» » أي نمام، كما جاء في رواية أخرى. 111 – ولقد أجاد كعب الأحبار، وقال له عمر – رضي الله عنهما: أي شيء في التوراة أعظم إثما؟ قال: النميمة. فقال عمر: هي أقبح من القتل؟ فقال: وهل يولد [القتل] وسائر الشرور إلا من النميمة؟ قلت: ومصداق ذلك في الكتاب العزيز

Mas'alah: When is tale-bearing (namimah) permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=106)

قوله تعالى: {والفتنة أشد من القتل} [البقرة: 191] وهذا كله إذا تضمنت مفسدة، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية، فلا منع فيها، بل ربما وجبت، كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان، ونحو ذلك، وعلم ذلك منه، بجور منه، فإنه ينم (عليه) والحال هذه،

وكذلك من سعى في الأرض بالفساد، فإنه يخبر به من له ولاية، ونحو ذلك، قال بعضهم: يجوز إذا كان القائل للمقالة ظالما، وللمقول له فيها تحذيرا ونصحا، ولا ريب أن المرجع في ذلك (إلى) المقاصد، قال الله سبحانه: {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Speaking about Allah without Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on speaking about Allah without knowledge?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=834)

قوله: والقول على الله بلا علم الخ. منه المفتي بلا دليل إذا لم يكن مجتهدا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dreams without knowledge?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=551)

ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها, ولا يعبرها على المكروه, وهي

Mas'alah: What is the ruling on popular claims about the rainbow's colors?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=1473)

قال ابن حامد ودعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وإن غلبت خضرته كانت رخاء وسرورا هذيان واقتصر عليه في الفروع وغيره

Mas'alah: What is permissible to say to a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3049)

ويجوز قوله أي المسلم له §

Mas'alah: Is it disliked to say 'ma shi'ta' without mentioning Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1160)

3491 – قلت : تكره أن يقول الرجل : ما شئت ؟ قال : كان عثمان (رضي الله عنه) يكرهه ، وإن قال : إن شئت أحسن / 223 ظ / . قال إسحاق : نهيهما واحد إلا أنه يبدأ ما شاء الله عز وجل ، ثم شئت .

Mas'alah: Is it permissible to refer to a surah by name?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=156)

(ولا بأس أن يقول: سورة كذا) ، كسورة البقرة أو النساء، لأنه قد ثبت في الصحيحين "قوله – صلى الله عليه وسلم: سورة البقرة وسورة الكهف" وغيرهما مما لا يحصى، وكذلك عن الصحابة. قاله النووي في التبيان ". وفي السورة لغتان: الهمز وتركه، والترك أفصح،

Mas'alah: Is it permissible to say 'the surah in which such-and-such is mentioned'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=156)

(و) أن يقول: (السورة التي يذكر فيها كذا) ، لوروده في الأخبار، ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران» الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس."

Mas'alah: What is the ruling on calling the rainbow 'Qaws Quzah' and what is the origin of the term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=824)

فرع: ورد: "لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق") وقزح: كزفر، سميت لتلونها، من القزحة: بالضم للطريقة من صفرة، وحمرة وخضرة، أو من ارتفاعها، من: قزح إذا ارتفع، ومنه: شعر قازح عال، أو قزح: اسم ملك موكل بالسحاب، أو اسم ملك من ملوك العجم، أضيفت قوس لأحدهما، قاله في "القاموس" .

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent if one believes it is an act of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1194)

ويتجه) : تحريم الصمت: (إن اعتقده قربة) ، وإلا فلا، قال في "الاختيارات" : والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب، صار حراما، كما قال الصديق، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent in Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1194)

وليس هو) ، أي: الصمت، (من شريعة الإسلام) ، لحديث البخاري. وتقدم، (و) لا يعارضه (حديث) أبي بكر المتقدم، حديث: «من صمت نجا») ، لأن هذا (محمول على الصمت عما لا يعنيه) كما قال تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] (

Mas'alah: Is it permissible to use Quranic verses as a substitute for speech or to look at the books of the People of the Book?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=121)

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام، مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول: {ثم جئت على قدر ياموسى} [طه: 40] ، ولا النظر في كتب أهل الكتاب، وأهل البدع، والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها.

Sub-topic – Ruling on Writing Quranic Verses in Poetry Books

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Surah al-Baqarah' and similar phrases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=254)

والرواية الثانية: يكره لعدم فعله في الصدر الأول، ومنعهم من ذلك، فهذه خمس وعشرون مسألة، بل أكثر باعتبار تعداد المسائل قد فتح الله بتصحيحهما فله الحمد والمنة. 1 هو: أحمد بن جعفر، كان ثقة ثبتا، وله تصانيف كثيرة لم تنتشر عنه، مات سنة 336هـ، له ترجمة في "طبقات الحنابلة" 2/3. 2 فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما كفتاه" . أخرجه البخاري "5040" في: باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا.

التوقف عن جوازه، وكراهته، وقد روى خلف بن هشام البزاز1 وهو إمام مشهور بإسناده في فضائل القرآن عن أنس مرفوعا: "لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله" 2. قال القاضي: وظاهر كراهته، وهو أشبه، لأن القرآن يعضده، قال الله تعالى: {فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال} [محمد: 20] قال في شرح مسلم3: جواز ذلك قول عامة العلماء سلفا وخلفا، وكرهه بعض المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Basmalah before poetry and at the beginning of books?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=629)

وهي بعض آية في النمل "ع" فلهذا نقل ابن الحكم لا تكتب أمام الشعر، ولا معه، وذكر عن الشعبي إنهم كانوا يكرهونه، قال القاضي ولأنه يشوبه الكذب، والهجو غالبا، وذكر أبو جعفر النحاس1: أنه كرهه ابن المسيب والزهري، وأجازه النخعي، ورواه عن ابن عباس، وسنده ضعيف، قال شيخنا: وتكتب أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية2، وإلى قيصر3, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحاس مفسر أديب. له "تفسير القرآن" . "الأعلام" 1/208. 2 أخرج قصة صلح الحديبية البخاري "2731" "2732" . 3 أخرجه البخاري "7" ومسلم "1773" "74" .

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses in books of heretics or poetry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=293)

السادس : لا يجوز في نحو كتب المبتدعة ، بل في [4] الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع . (1) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود 2/579ح1520 . ومسلم في الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف 2/925ح1270 . (2) ... أخرجه أحمد 4/95ح16904 . (3) ... أقحم بين السطرين في الأصل هنا كلمة : ((وهو)) وهي زيادة غير مناسبة . وانظر الفروع

1/195. (4) ... زيادة من الفروع 1/196 .

Mas'alah: What is the ruling on including poetry in Quranic manuscripts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=131)

قوله: وكتابة آيتين... ألخ. قال ابن عقيل لا بأس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام [*] [1] كأبيات في الرسائل للكفار مقتضية للدعاية، ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة، بل في الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses as a substitute for ordinary speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1088)

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول ثم جئت على قدر يا موسى

Mas'alah: Is it permissible to use the Quran as a substitute for speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2311)

خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ولا يجوز

أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لأنه استعمال له في غير ما هو له فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه وتقدم ذلك في باب صلاة التطوع قال الشيخ إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو قرأ ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه ما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عندما أهمه إنما أشكو بثي وحزني إلى الله

Mas'alah: What is the ruling on incorporating Quranic verses into speech for various purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=157)

قال ابن عقيل تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسينا للكلام، كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار مقتضية الدعوة، ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة. وكتضمينه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع، وأما تضمينه لغير ذلك: فظاهر كلام ابن القيم التحريم، كما يحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام. .

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses in place of ordinary speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1194)

ومر في فصل القراءة تحريم جعل القرآن بدلا من الكلام) مستوفى فراجعه، قال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو قرأ ما يناسبه، فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب عنه: {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا} [النور: 16] وقوله عندما أهمه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] .

Sub-topic – Ruling on Rhymed Prose (Saj')

Mas'alah: What is the ruling on using saj' (rhymed prose) in speech?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=700)

ويجتنب السجع، أي قصده، وسئل ابن عقيل هل يجوز أن يقال في القرآن سجع؟ فأجاب بالجواز، كقوله تعالى: {وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد} [ق:21] {ذلك ما كنت منه تحيد} [ق:19] {ذلك يوم الوعيد} [ق:20] وكما في الشمس، والذاريات، و "ص" ، قال ابن الصيرفي: لو سكت ابن عقيل عن هذا كان أحسن، وأجاب قبله بمثله الغزالي،

Mas'alah: What is the ruling on using rhymed prose in supplication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=916)

اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف ويجتنب السجع §

Sub-topic – Ruling on Honorific Titles and Teknonyms

Mas'alah: What is the ruling on giving honorific titles like al-Faruq and Dhu al-Nurayn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2758)

الفاروق, وعثمان ذا النورين, وخالدا سيف الله, فهذه تسميات موافقة, فإذا اتخذناها أصولا نقيس عليها, فلا بد من رابطة تجمع بين الأصل والفرع, فينبغي أن لا يسمى من ذلك إلا ما يميل إلى الصدق, فإذا سمي رجل تسمية يصدقها فعله, مثل ناصح الإسلام ومعينه, إذا كان من أهل ذلك, فلا بأس, وبالجملة: كل لقب ليس بواقع على مخرج صحيح فلا أراه جائزا, على أنه يتناول قول الإنسان: كمال الدين, فإن المعنى الصحيح فيه أن الدين أكمله وشرفه, لا أنه هو أكمل الدين وشرفه.

Mas'alah: What is the ruling on naming stars with Arabic names?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2758)

وقد قال في الفصول: لا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية كالحمل والثور والجدي ; لأنها أسماء أعلام, واللغة وضع, فلا يكره., كتسمية الجبال والأودية والشجر بما وضعوه لها, وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا, وإنما ذلك توسع ومجاز, كما سموا الكريم بحرا, قال أبو داود4: وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم

العاص وعزيز وعتلة5 وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما. وسمى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "6192" , ومسلم "2141" "17" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "أسماء" . 4 في سننه إثر حديث "4956" . 5 في النسخ الخطية: "عقدت" . والمثبت من "ط" , و "سنن أبي داود" .

Mas'alah: What is the ruling on calling a hypocrite 'sayyid' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2765)

الفراء: رب, بالتخفيف, إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا, وكذا المولى, قال: ومحظور أن يكتب: من عبده, وإن كان الكاتب غلامه, قال: ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي, لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تقولوا للمنافق سيدنا, فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم الله عز وجل" وهذا الخبر إسناده جيد, رواه أحمد1 من حديث بريدة, ورواه أبو داود2 ولفظه: "لا تقولوا للمنافق سيدا فإنه إن يكن سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل" ورواه النسائي في اليوم والليلة3.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim 'sayyid' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2765)

قال أبو جعفر: وأجاز هذا بعضهم, واحتج بقول النبي. صلى الله عليه وسلم: "إن ابني هذا4 سيد5" قال أبو جعفر: والقول في هذا أنه لا يجوز أن يقال لمنافق ولا كافر ولا

فاسق: يا سيدي, للحديث, ويقال لغيرهم ذلك, للحديث, كذا قال, ولا أظن أحدا يجوز أن يقال هذا لمنافق أو كافر, قال: وينبغي أيضا أن لا يرضى أحد أن يخاطب يا سيدي وأن ينكر ذلك, كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "السيد الله عز وجل" وهذا الخبر إسناده جيد, رواه أبو داود6 في باب كراهية التمادح عن مطرف قال: قال أبي7: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا, فقال: "السيد الله" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في المسند "22939" 2 في سننه "4977" . 3 برقم "244" . 4 ليست في "ب" و "س" 5 أخرجه البخاري من حديث الحسن بن علي "2704" 6 في سننه "4806" . 7 في الأصل: "إني" .

تبارك وتعالى "قلنا: وأفضلنا فضلا, وأعظمنا طولا. فقال:" قولوا بقولكم – أو بعض قولكم – ولا يستجرينكم1 الشيطان "رواه أحمد, ورواه النسائي في اليوم والليلة2 من طرق,. وروى أيضا في اليوم والليلة3 بإسناد جيد عن أنس أن ناسا قالوا: يا رسول الله, يا خيرنا وابن خيرنا, وسيدنا وابن سيدنا, فقال:" يا أيها الناس, قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان, أنا محمد4 عبد الله ورسوله, ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل "قال ابن الأثير في قوله" السيد الله "أي الذي تحق له السيادة, كأنه كره أن يحمد في وجهه, وأحب التواضع."

Mas'alah: What is the ruling on using teknonyms like Abu Ful n?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=613)

وتجوز التكنية بأبي فلان، وأم فلانة.

Mas'alah: What is the ruling on honorific titles like Kamal al-Din?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=613)

ويحزم من الألقاب ما لم يقع على مخرج صحيح؛ لأنه كذب، لا على التأويل، كما في: كمال الدين، و شرف الدين؛ ان الدين كمله و شرفه، قاله يحيي بن هبيرة.

Sub-topic – Ruling on Poetry

Mas'alah: What is the ruling on poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4035)

وسئل أحمد عن القصائد قال: أكرهه، وقال: بدعة لا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5417)

والشعر كالكلام سأله ابن منصور عما يكره منه قال: الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه. وسأله عن الخبر: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا" 1. فتلكأ فذكر له قول النضر: لم تمتلئ أجوافنا لأن فيها القرآن وغيره وهكذا كان في الجاهلية فأما اليوم فلا فقال: ما أحسن ما قال واختار جماعة قول أبي عبيد أن يغلب عليه وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a poet who exaggerates in praise or describes forbidden subjects?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5417)

وإن فرط شاعر بالمدحة بإعطائه وعكسه بعكسه أو شبب بمدح خمر أو بمرد وفيه احتمال أو بامرأة معينة2 محرمة فسق لا إن شبب بامرأته أو أمته ذكره القاضي واختار

في الفصول والترغيب: ترد كديوث ولا تحرم روايته قاله في المغني3 ونقل صالح: لا يعجبني أن يروي الهجاء. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه البخاري 6155، ومسلم 2257، 7، عن أبي هريرة. 2 في الأصل: "مغنية" . 3 1/270.

Mas'alah: What is the ruling on amorous poetry describing beardless youths and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5418)

وفي الترغيب في الوليمة: تحريم الغزل بصفة المرد والنساء المهيجة للطباع إلى الفساد.

Mas'alah: What types of poetry are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15068)

ومنها، الشعر كالكلام. سأله ابن منصور: مايكره منه؟ قال: الهجاء، والرقيق الذى يشبب بالنساء. واختار جماعة قول أبى عبيد: أن يغلب عليه الشعر. قال فى «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on poetry that involves excessive praise, satire, or describing forbidden subjects?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15068)

ومنها، لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه، وعكسه بعكسه، أو شبب بمدح خمر، أو بمرد – وفيه احتمال – أو بامرأة معينة محرمة، فسق، لا إن شبب

. . . . . بامرأته أو

أمته. ذكره القاضي. واختار في «الفصول»، و «الترغيب»، ترد،

. . . . . .

Mas'alah: What types of speech and poetry are considered disliked?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

والمكروه كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry praising the Prophet and Muslims?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=552)

ولا بأس بإنشاد الشعر مما فيه مديح النبي صلى الله عليه وسلم, والمسلمين, والهجاء للكفار, والرد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1445)

والشعر كالكلام، حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه؛ لأنه كلام موزون مشغوله، وقد روى عمرو بن العاص: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشعر كالكلام حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه» ، وقول الشعر مباح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له شعراء، ويأتيه الشعراء فيسمع منهم.

Mas'alah: What is the ruling on poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3461)

الخامسة: قال الشافعي - رضي الله عنه: الشعر كالكلام، حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه. قال أحمد . في رواية ابن منصور .: ما يكره منه؛ قال: الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه. وسأله عن الخبر: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا» فتلكأ، فذكر له قول النضر: لم تمتلئ أجوافنا؛ لأن فيها القرآن وغيره، وهكذا كان في الجاهلية، فأما اليوم فلا، فقال: ما أحسن ما قال، واختار جماعة قول أبي عبيد: أن يغلب عليه. قال في الفروع: وهو أظهر، وإن أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه وعكسه بعكسه، أو شبب بمدح خمر أو بأمرد، فسق، لا إن شبب بامرأته أو أمته، ذكره القاضي.

Mas'alah: What types of poetry are prohibited and permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1509)

فأما إنشاد الشعر واستماعه ، فاعلم أن الشعر على ضربين : أحدهما : محرم ، ترد به الشهادة إذا أكثر منه ، وهو ما كان هجوا أو ثلبا لغير المشركين ، أو سخفا أو فحشا أو رقيقا أو تشبيبا بأجنبية بعينها ، أو وصفا للخمر ، أو المردان أو القيان أو إطنابا في مدح الناس بما ليس فيهم . والثاني : ما هو مباح لا ترد به الشهادة ، وهو ما كان حكما أو آدابا أو مواعظ أو أمثالا أو لغة يستشهد بها على تأويل القرآن ، أو مديحا للناس بما لا كذب فيه ، أو هجوا للمشركين ونحو ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه الشعراء واستمع الشعر وأثاب عليه ، وقال لحسان : "أهجهم فإن روح القدس معك" [1]. وقد قال أحمد رحمه الله : أكره من الشعر الهجاء والرقيق ومن يشبب بالنساء الأجانب ، فأما الكلام الجاهلي فما أنفعه قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن من الشعر حكمة" [2] . فإن شبب باسم مطلق لغير معينة كعادة الشعراء في ذكرهم ليلى وسلمى وسعاد وسعدي تشبها بشعر المتيمين ، لم ترد شهادته بذلك ، ذكره ابن عقيل لأنه يوقع على غير معين ، فلا ينصرف ذلك إلى امرأة مقصودة ، ولا ينبه به على معروفة . وإذا تهيجت الطباع على صفات لغير موصوف مخصوص فلها ما

(1) أخرجه أحمد في مسنده 4/ 298 ، والنسائي في الكبرى 5/ 80. (2) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 2276 ح5793.

يشبهها من الأزواج والإماء . فإن شبب بزوجته أو أمته وسماها وعينها لم ترد شهادته بذلك ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry that praises the Prophet and Muslims and satirizes disbelievers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1690)

ولا بأس بإنشاد الشعر مما فيه مديح للنبي عليه السلام والمسلمين ، والهجاء للكفار ، والرد عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15088)

فصل: والشعر كالكلام؛ حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه. وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «إن من الشعر لحكما» [2]. وكان (1) لم نجده عن عائشة، وأخرجه عن أنس بن مالك، البخارى، في: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 8/ 58. ومسلم، في: باب رحمة النبى - صلى الله عليه وسلم - بالنساء، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1811، 1812. وابن حبان، انظر: الإحسان 7/ 522. والإمام أحمد، في: المسند 7/ 103، 117، 172، 176، 187، 202، 206، 227، 254. وعن عمر وابن رواحة أخرجه النسائى، في: باب عبد الله بن رواحة، رضى الله عنه، من كتاب المناقب. السنن الكبرى 5/ 69، 70. (2) أخرجه البخارى، في: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، صحيح البخارى 8/ 42. وأبو داود، في: باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 598. والترمذى، في: باب ما جاء: إن من الشعر حكمة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 288. وابن ماجه، في: باب الشعر، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1235، 1236. والدارمى، في: باب في أن من الشر حكمة، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى 2/ 297. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 269، 273، 303، 309، 313، 327، 332، 5/ 125. وبعده في حاشية ق:

«يعنى أن من الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما. والله أعلم،.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15089)

يضع لحسان منبرا يقوم عليه، فيهجو من هجا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين [1]. وأنشده كعب بن زهير قصيدته: * بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * في المسجد [2]. وقال له عمه العباس: [يا رسول الله] [3]، إنى أريد أن أمتدحك. فقال: «قل لا يفضض الله فاك». فأنشده: من قبلها طبت فى الظلال [4] وفى ... مستودع حيث يخصف الورق [5] وقال عمرو [6] بن الشريد: أردفنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أمعك من شعر أمية؟». قلت: نعم. فأنشدته بيتا. فقال: «هيه». (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 599. والترمذى، في: باب ما جاء في إنشاد الشعر، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 289/ 10. (2) أخرجه البيهقى، في: باب من شبب فلم يسم أحدا. . .، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 243. وعجز البيت: * متيم إثرها لم يفد مكبول * وانظر: ديوانه 6 - 25. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل، ق: «الضلال». (5) أخرجه الطبرانى، في: المعجم الكبير 4/ 252، 253. من حديث خريم بن أوس بن حارثة. وقال الهيثمى: وفيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد 8/ 217، 218. و: «من» ليست عندما. (6) في ق، م: «عمر».

. . . . . ـــــــ فأنشدته بيتا فقال: «هيه» [1]. حتى أنشدته مائة قافية [2]. وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - [يوم حنين] [3] أنا النبى لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب [4] وقد اختلف في هذا، فقيل: ليس بشعر، وإنما هو كلام موزون. وقيل: بل هو شعر، ولكنه بيت واحد قصير، فهو كالنثر. ويروى أن أبا الدرداء قيل له: ما من أهل بيت في الأنصار إلا وقد قال الشعر. قال: وأنا قد قلت: يريد المرء [5] أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلاما أرادا يقول المرء (5) فائدتى ومالى ... وتقوى الله أفضل ما استفادا [6] وليس في إباحة الشعر اختلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة (1) سقط من: ق، م. (2) أخرجه مسلم، في: كتاب الشعر. صحيح مسلم 4/ 1767. وابن ماجه، في: باب الشعر، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1236. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 388 - 390. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه البخارى، في: باب من قاد دابة غيره في الحرب، وباب بغلة النبى - صلى الله عليه وسلم - البيضاء، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة. . . .، من كتاب الجهاد، وفى: باب قول الله تعالى: {ويوم حنين. . . .} ، من كتاب المنازى. صحيح البخارى 4/ 37، 39، 81، 5/ 194، 195. ومسلم، في: باب غزوة حنين، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1400، 1401.

والترمذى، في: باب ما جاء في الثبات عند القتال، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 184. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 281، 304. (5) في ق، م: «العبد». (6) أورده ابن عبد البر، في: الاستيعاب 4/ 1648.

. . . . . ـــــــ تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية، وللاستشهاد به في التفسير، وتعرف معنى كلام الله تعالى، وكلام

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويستدل به أيضا على النسب، والتاريخ، وأيام العرب. ويقال: الشعر ديوان العرب. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {والشعرآء يتبعهم الغاوون} [1]. وقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلى جوف [2] أحدكم قيحا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرا». رواه أبو داود، وأبو عبيد [3]. وقال: معنى يريه، يأكل جوفه. يقال: وراه يريه. قال الشاعر [4]: وراهن ربى مثل ما قد ورينى ... وأحمى على أكبادهن المكاويا قلنا: أما الآية، فالمراد بها من أسرف وكذب، بدليل وصفه لهم بقوله: ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا

(1) سورة الشعراء 224. (2) سقط من: م. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 598. وأبو عبيد، في: غريب الحديث 1/ 34. كما أخرجه البخارى، في: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر. . . .، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 8/ 45. ومسلم، في: كتاب الشعر. صحيح مسلم 4/ 1769، 1770. والترمذى، في: باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا. . . .، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 292. وابن ماجه، في: باب ما كره من الشعر، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1236، 1237. والدارمى، في: باب لأن يمتلئ جوف أحدكم. . . .، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى 2/ 297. والإمام أحمد، في: المسند 175/ 1، 177، 181، 2/ 39، 96، 288، 331، 355، 391، 478، 480، 3/ 8، 41. (4) هو سحيم عبد بنى الحسحاس. ديوانه 24.

. . . . . ـــــــ يفعلون [1].

ثم استثنى المؤمنين بقوله: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا} [2]. ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين، والكذب، وقذف المحصنات، وهجاء الأبرياء، لا سيما من كان فى ابتداء الإسلام، ممن يهجو النبى – صلى الله عليه وسلم –، ويهجو

المسلمين، ويعيب الإسلام، ويمدح الكفار، فوقع الذم على الأغلب، واستثنى منهم من لا يفعل الخصال المذمومة، فالاية دليل على إباحته، ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة. وأما الخبر، فقال أبو عبيد [3]: معناه أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه. وقيل: المراد به ما كان هجاء وفحشا، فما كان من الشعر يتضمن هجو [4] المسلمين، والقدح في أعراضهم، أو التشبيب بامرأة بعينها، بالإفراط في وصفها، فذكر أصحابنا أنه محرم. وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله، فهو صحيح، وأما على راويه [5] فلا يصح؛ فإن المغازى يروى فيها قصائد الذين هاجوا بها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا ينكر ذلك أحد. وقد روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أذن في الشعر الذى تقاولت به الشعراء (1) سورة الشعراء 225، 226. (2) سورة الشعراء 227. (3) في الأصل: «عبيد». وانظر: غريب الحديث 1/ 36، 37. (4) في م: «هجاء». (5) في الأصل، ق: «رواية».

. . . . . ـــــــ في يوم بدر

وأحد وغيرهما، إلا قصيدة أمية بن أبى الصلت الحائية [1]. وكذلك يروى شعر قيس بن الخطيم [2]، في التشبيب (3) بعمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وأم النعمان بن بشير. وقد سمع النبى – صلى الله عليه وسلم – قصيدة كعب بن زهير، وفيها التشبيب [3] بسعاد. ولم يزل الناس يروون أمثال هذا، ولا ينكر. وروينا أن النعمان بن بشير دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم، فلما دخل النغمان سكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه، فقال النعمان: فإنه [4] لم يقل بأسا، إنما قال: وعمرة من سروات النسا ... ء تنفح بالمسك أردانها [5] وكان عمران [6] بن طلحة في مجلس، فغناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه، فسكتوه، فقال: دعوه، فإن قائل هذا الشعر كان زوجها. فأما الشاعر، فمتى كان يهجو المسلمين، ويمدح بالكذب، أو

يقذف مسلما أو مسلمة، فإن شهادته ترد، وسواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره. (1) القصيدة في: السيرة النبوية 2/ 30 - 32، وأولها: ألا بكيت على الكرا ... م بني الكرام أولى الممادح (2) قيس بن الخطيم من بنى الأوس، عاش في الجاهلية، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وقتل قبل الهجرة. انظر مقدمة تحقيق الديوان 7، 8. (3) في الأصل، م: «التشبيب». (4) سقط من: ق، م. (5) القصة والبيت في ديوانه 24. (6) في ق، م: «عمر».

. . . . . ـــــــ وقد قيل:

أعظم الناس ذنبا، رجل يهاجى رجلا، فيهجو القبيلة بأسرها. وقد روينا أن أبا دلامة [1] شهد عند قاض، فخاف أن ترد شهادته، فقال: إن الناس غطونى تغطيت عنهم ... وإن بحثوا عنى ففيهم مباحث فقال القاضى: ومن يبحثك يا أبا دلامة؟ وغرم المال من عنده، ولم يظهر أنه رد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on poetry and calligraphy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5123)

ومن الشعر والخط وتعلمهما قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك الآية وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ونحوه فليس بشعر لأنه كلام موزون بلا قصد زنته واتفق أهل العروض والأدب على أنه لا يكون شعرا إلا بالقصد واختلفوا في الرجز أشعر هو أم لا وكان يميز بين جيد الشعر ورديئه

Mas'alah: What is the ruling on poetry and speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1441)

(وكره منطق ما لم يخف فساد عقيدته) فإن خيف حرم (وأشعار تشتمل على غزل وبطالة، ويباح منها ما لا سخف فيه غير منشط على شر، ومثبط عن خير) إذ الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، فيحرم منه ما كان هجرا أو فحشا أو تشبيبا بامرأة بعينها، أو بأمرد أو خمر ونحو ذلك، وإطنابا في مدح الناس بما ليس فيهم، وبفسق بذلك، ويباح إن كان حكما وأدبا أو مواعظ وأمثالا أو لغة يستشهد بها على تأويل القرآن والحديث أو مديحا للنبي - صلى الله عليه وسلم - أو للناس بما لا كذب فيه (وأبيح علم هيئة وهندسة وعروض) وقوافي (ومعان وبيان) قال في شرح الإقناع: قلت: لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه، إذ هو كالنحو في الإعانة على نكات الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a poet who exaggerates in praise or blame?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving to a poet who exaggerates in praise or blame?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

ولا لشاعر يفرط في مدح بإعطاء، و) يفرط (في ذم بمنع) من إعطاء،

Mas'alah: What is the ruling on poetry that praises wine, beardless youths, or a specific forbidden woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

(أو يشبب بمدح خمر، أوبمرد، أو بامرأة معينة- محرمة، ويفسق بذلك، ولا تحرم روايته.

Mas'alah: What types of poetry are disliked according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5446)

وأما الشعر: فقيل لأحمد في رواية ابن منصور ما تكره منه؟ قال: الهجاء والرقيق الذي يشبب به النساء، وأما الكلام فما أنفعه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5857) 5: 2294 كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب. عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5447)

وقال الشافعي: الشعر كالكلام حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه.

Mas'alah: What did the Prophet say about poetry containing wisdom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5447)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن من الشعر حكما" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on making a pulpit for Hassan to satirize enemies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5447)

و "كأن يصنع لحسان منبرا يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5447)

قال في "شرح المقنع" : وليس لنا (5) في إباحة الشعر اختلاف. وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير، ويعرف معاني كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويستدل به أيضا على النسب (6) والتاريخ وأيام العرب، ويقال: الشعر ديوان العرب.

Mas'alah: What is the ruling on poetry and reconciling Quranic verses and hadith about it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5447)

فإن قيل: فقد قال الله سبحاله وتعالى: [والشعراء يتبعهم الغاوون] [الشعراء: 224] . ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3756) 2: 1236 كتاب الأدب؛ باب الشعر. عن ابن عباس. (2) كعب بن زهير: أحد فحول الشعراء المخضرمين المجيدين، صنفه ابن سلام في الطبقة الثانية من فحول الجاهلية مع أوس بن حجر، وبشر بن أبي خازم، والحطيئة. وقصيدته هذه من أشهر قصائده. ر. "جمهرة أشعار العرب في الجاهلحة والاسلام" لأبي زيد القرشي 2: 289. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 243 كتاب الشهادات، باب باب من شبب فلم يسم أحدا. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3758) 2: 1236 كتاب الأدب، باب الشعر. (5) زيادة من ج. (6) في ج: ويستبدل به على النسب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا" (1) . رواه أبو دأود وأبو عبيد (2) . وقال: معنى "يريه" : يأكل جوفه، يقال: وراه يريه. قال الشاعر: وراهن ربي مثل ما قد ورينني وأحمى على أكبادهن المكاويا قلنا: أما الآية فالمراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بقوله: [ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون] [الشعراء: 225 – 226] . ثم استثنى المؤمنين بقوله: [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون5] [الشعراء: 227] . ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين والكذب وقذف المحصنات وهجاء الأبرياء، لا سيما من كان في ابتداء الإسلام ممن يهجو المسلمين ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويعيب الإسلام ويمدح الكفار. فوقع الذم على الأغلب واستثني منهم من لا يفعل الخصال المذمومة. فالآية دليل على إباحته ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة. وأما الخبر فقال أبو عبيد (3) معناه: أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه. وقيل:

المراد به: ما كان هجاء وفحشا، فما كان من الشعر يتضمن هجاء المسلمين والقدح في أعراضهم أو التشبب بامرأة بعينها بالإفراط في وصفها فذكر أصحابنا أنه محرم (4) . انتهى.

Mas'alah: What is the definition of al-mashq and al-hadharamah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=346)

والمشق: سرعة الكتابة، والهذرمة: بالذال المعجمة سرعة القراءة.

Mas'alah: What types of poetry and speech are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=373)

ويباح إن كان حكما وأدبا، أو مواعظ وأمثالا، أو لغة يستشهد بها على تأويل القرآن والحديث، أو مديحا للنبي عليه السلام أو للناس بما لا كذب فيه، أو هجوا للمشركين ونحو ذلك.

Sub-topic – Ruling on Listening to Poetry and Singing

Mas'alah: What is the ruling on listening to poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4035)

أحدهما: لا يحرم، بل يكره، وبه قطع في آداب المستوعب، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on listening to poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4035)

والوجه الثاني: يحرم، وهو الصواب، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on listening to poetry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4035)

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب. 1 في "ر" و "ط" : "للبعث" . 2 العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدي. "المصباح" : "ثجج" . 3 أخرجه أبو داود "3696" بلفظ: "إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة" .

يجالسون، وكره التغبير1، ونهى عن استماعه وقال: بدعة ومحدث، ونقل أبو داود: لا يعجبني، ونقل يوسف: لا يستمعه، وقيل: هو بدعة؟ قال: حسبك.

Mas'alah: What is the ruling on listening to poetry and singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4036)

وفي المستوعب منع من اسم البدعة عليه ومن تحريمه، لأنه2 شعر ملحن3 كالحداء، والحدو للإبل ونحوه، واحتج قبل هذا بكراهة أحمد له على تحريم الغناء، ومن علم أنه4 إذا سمعه زال عقله حرم، وإن كان تارة وتارة لم يكره، ذكره في الفنون، ويتوجه: يكره، قال: والوعاظ المنشدون لغزل الأشعار وذكر العشاق كالمغني والنائح يجب تعزيرهم، لأنهم يهيجون الطباع.

Mas'alah: What is the ruling on listening to poetry and singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4036)

ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواما أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون5 ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه، فقال: {وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون} [الزمر: 47] ولعل مراده سماع القرآن، وعذرهم لقوة الوارد، كما عذر يحيى القطان 6 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 قال في "القاموس" : المغبرة قوم يغبرون بذكر الله، أي:

يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. 2 في "ط" : "لا" . 3 في النسخ الخطية: "ملحق" ، والمثبت من "ط" . 4 ليست في الأصل. وفي "ر" : "إن" . 5 في النسخ الخطية: "يسمعون" ، والمثبت من "ط" . 6 هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ كان ثقة مأمونا رفيعا حجة، من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما ودينا وعلما. "ت198هـ" "تهذيب الكمال" 31/329-342.

Mas'alah: What is the ruling on listening to falsehood, music, and improper Quranic recitation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=532)

ولا يحل لأحد أن يتعمد سماع الباطل كله, ولا أن يتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل له, ولا يسمع شيئا من الملاهي والغناء, ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة, كترجيع الغناء, وليجل كتاب الله عز وجل العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار, وترتيل, وحضور الهمة, وما يوقن أن الله سبحانه يرضى به, ويقرب منه, مع إحضار الفهم لذلك, وقراءة الإدارة, وتقطيع حروف القرآن مكروه عنده.

Mas'alah: What is the ruling on singing (ghina) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1443)

قال أحمد - رضي الله عنه: لا يعجبني الغناء؛ لأنه ينبت النفاق في القلب، وقال: من خلف ولدا يتيما له جارية مغنية تباع ساذجة، واختلف أصحابنا فيه، فذهب طائفة إلى تحريمه؛ لأنه يروى عن ابن عباس، وابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب» ، وذهب أبو بكر والخلال، إلى إباحته مع الكراهة، وهو

Mas'alah: What is the ruling on singing (ghina') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=885)

تحريم الغناء 11 – مسألة: اختلف أصحابنا في الغناء.

فذهب أبو بكر الخلال، وأبو بكر صاحبه إلى أنه مباح، قال أبو بكر عبد العزيز: الغناء والنوح واحد ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن، فهو مباح. قال: وكان أبو بكر الخلال يحمل كراهة أحمد . رحمه الله . على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه لأن صالح بن أحمد . رحمه الله . قال: اقتصدت ودعوت جماعة من أصحابنا ودعوت قوما يقولون، فلما صلى أبي العتمة دخل ليعرف خبري، وكان معه درهم فدفعه إلي وخرج، فوقف بين الباب الذي بين الدارين وقال من كان عندي، فخرجت فإذا به، فقال من عندك؟ فقلت: فلان وفلان فقال: ارجع. فقلت: أليس كنت تكره هذا؟ فقال: يا بني إنما قيل لي: إنهم يستعملون المنكر فكرهت ذلك فأما هذا فما أكرهه. وذهب جماعة من أصحابنا إلى كراهية ذلك، وقد نص عليه في رواية عبد الله، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، فلا يعجبني. وجه قول أبي بكر، وصاحبه ما روى الزهري عن عروة عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال أمزمور في بيت . النبي صلى الله عليه وسلم .؟! فقال . النبي صلى الله عليه وسلم . دعهما فإنها أيام عيد وقال عمر . عليه السلام . الغناء زاد الراكب. وكان لعثمان بن عفان

جاريتان تغنيان من الليل، فإذا كان وقت السحر قال

أمسكا، فهذا وقت الاستغفار، ولأنه صوت بغير آلة فوجب أن يكون مباحا كالحداء وتشيد الأعراب، وقد قال أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية جعفر بن محمد، وقد سئل عن حديث عائشة ـ عليها السلام ـ: إن جواري يغنين، أيش هذا الغناء، قال: غناء الراكب، أتيناكم أتيناكم. ووجه من قال: إنه مكروه، وهو أصح، قوله تعالى: فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ... . قال محمد بن الحنيفة: قول الزور: الغناء. قال تعالى: ومن الناس من يشتري لهو الحديث. وقال ابن مسعود: لهو الحديث الغناء. وقال ابن عباس: الغناء وشر المغنيات. فذم الله تعالى في الآيتين ذلك ثبت أنه ممنوع منه. وروى القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن وثمنهن حرام وروى ابن مسعود عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء

البقل، ولأنه صوت يلذ ويطرب فكان ممنوعا منه كالأوتار والزمر.

Mas'alah: What is the ruling on listening to wailing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

بمعنى النياحة، لأنه محرم بل كبيرة؛ فاستماعه حرام

Mas'alah: What is the definition of singing and the ruling on listening to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

(وهو) ؛ أي: الغناء رفع صوت بشعر (أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص، وكره استماعه) ؛ أي: الغناء

Mas'alah: What types of chanting and poetry recitation are permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4374)

ويباح الحداء الذي تساق به الإبل، ونشد العرب، وكذا سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of listening to poetry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5447)

وقال عمرو بن الشريد: "أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أمعك من شعر أمية؟ قلت: نعم. فأنشدته بيتا فقال: هيه. فأنشدته بيتا. فقال: هيه حتى أنشدته مائة قافية" (4) .

Sub-topic – Ruling on Cursing and Insults

Mas'alah: What is the ruling on cursing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4458)

لعنت بعيرها، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يصحبنا ملعون، خليه" 1 قال: وقد يجيء في الطلاق إذا قال لزوجته ذلك ولعنها مثل ما في الفرقة، ولمسلم2 من حديث أبي الدرداء: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة3، ولأبي داود4 بإسناد جيد من حديث ابن عباس: أن رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنها فإنها5 مأمورة، وأنه6 من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with disbelief against an oppressor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4717)

وإن اعتدى في الدعاء كمن يدعو بالكفر على من شتمه أو أخذ ماله فذلك سرف محرم.

Mas'alah: What is the ruling on responding in kind to wrongful curses or insults?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

ومن دعي عليه ظلما له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك الله أو لعنك أو يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

قوله: (ويحزم لعنها) وكذا شتمها.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a specific sinner?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

قوله: (أز لغته بغير موجب) وهذا أيضا لا يختط بالذئي، بل تغن الخزي المعين كذلك أيضا؛ لأنه يرجى له المغفرة، وكذا الفايق بالاعتقاد أو العمل.

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on cursing disbelievers, Muslims, and sinners?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

قال الشيخ تقي الدين: وفي لغن الشعين من الكفار، ومن أهل القبلة، وغيرهم، ومن الفشاق بالاعتقاد أو العمل لأصحابنا أقوال: أحذها: أنه لا يجوز بحالي.

Mas'alah: Is it permissible to curse disbelievers but not sinners in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

الثاني: يجوز في الكفار دون الفشاقي.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on cursing al-Hajjaj and Yazid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

ولهذا ذكر اختلاف الأقوال في لغن الحجاج ويزيد، وأن أكثر نصوص الإمام ؟ علي عدم جواز لغنهما.

Mas'alah: What is the transmitted ruling from Ahmad on cursing a specific named person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

وقال: المنصوص عن أحمد: لغن المطلقي العام المعين.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on cursing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

فصار للأصحاب في الفشاق ثلاثة أقوالي: المنع عموما.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against a false accuser in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4177)

ولو كذب ظالم عليه أي على إنسان لم يفتر أي لم يكذب عليه أي الكاذب بل يدعو الله فيمن يفتري عليه نظيره

Mas'alah: What is the ruling on supplication as retaliation against an oppressor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4177)

قال أحمد الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر §

يريد أنه انتصر لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا على من ظلمه فقد انتصر رواه الترمذي عن عائشة ولمن صبر فلم ينتصر وغفر تجاوز إن ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الأمور أي معزوماتها بمعنى المطلوبات شرعا §

Sub-topic – Ruling on Imitating Laughter and Discord

Mas'alah: What is the ruling on causing discord between spouses or a slave and his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4458)

وعن أبي هريرة مرفوعا: "ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ناقة خلية: مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت "المصباح" : "خلا" . 2 في صحيحه 2598، 85. 3 في "ط" : "القامة" 4 في سننه 4908. 5 في "ط" : "فإنه" . 6 في "ط" : "إن" . 7 أخرجه مسلم 2165، 11. 8 أحمد 25029، مسلم 2165، 11. 9 حديث أبي هريرة عند أحمد برقم: 10512، والترمذي 2009، وحديث ابن مسعود عند أحمد برقم 3839، والترمذي 1977.

Mas'alah: What is the ruling on imitating people to cause laughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5418)

قال شيخنا: وتحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمره به لأنه أذى

Mas'alah: What is the ruling on imitating laughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3768)

أو يحكي الضحكات، ونحوه [1].

Sub–topic – Ruling on Reciting Quran with Melodies

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5415)

وقوله في قراءة الألحان: وقال جماعة إن غيرت النظم حرمت في الأصح وإلا فوجهان في الكراهة إطلاق هذين الوجهين من تتمة كلام هؤلاء الجماعة وقد قدم المصنف أن أحمد كره قراءة الألحان وقال بدعة لا تسمع والصحيح من هذين الوجهين الكراهة إن لم يكن ذلك طبعا: قال الشيخ في المغني4 والشارح إن لم 1 قوله: "إجماعا" عائد إلى ما دخل تحت الكاف وما عطف عليه؛ لأن الشرنج على حياله مختلف فيه. 2 14/494. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/359. 4 14/167.

Mas'alah: What did Ahmad say about reciting the Quran with melodies?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5416)

وكره أحمد قراءة الألحان وقال: بدعة لا تسمع كل شيء محدث لا يعجبني إلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى1 ونقل غير واحد: أو يحسنه بلا تكلف وقال جماعة: إن غيرت النظم حرمت في الأصح وإلا فوجهان في الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5416)

وفي الوسيلة: يحرم ونص عليه وعنه: يكره وقيل: لا ولم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on melodic recitation of the Quran and Bedouin chants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1444)

ونشيد الأعراب لا بأس به؛ لأنه كالحداء، وكذلك سائر الأصوات، إلا القراءة بالألحان، قال القاضي: هي مكروهة، وقال غيره: إن فرط فيها، فأشبع الحركات، حتى صارت الفتحة ألفا، والضمة واوا، والكسرة ياء، حرم، لما فيه من تغيير القرآن، وإن لم يكن كذلك، فلا بأس به، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قرأ ورجع، وقال: «ما أذن الله لشيء، كإذنه لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به» أي: استمع. «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستمع إلى أبي موسى، وقال: لقد أوتيت مزمارا، من مزامير آل

داود فقال أبو موسى: لو علمت أنك تستمع، لحبرته لك تحبيرا» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3461)

السادسة: تكره قراءة الألحان، قاله أحمد، وقال: بدعة لا تسمع، كل شيء محدث لا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tunes resembling songs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره قراءة الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما وتنزيها عن الأغاني .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5449)

وأما قراءة القرآن بالألحان من غير تلحين فلا بأس بها. وإن حسن صوته فهو أفضل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "زينوا أصواتكم بالقرآن" (4) . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى: "لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ، ولقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود. فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تسمع لحبرته. تحبيرا (5) " (6) . وقال صالح في روايته: قلت لأبي: زينوا القرآن بأصواتكم ما معناه؟ قال: أن يحسنه. وقيل له: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (7) قال: يرفع صوته به. وهكذا قال الشافعي. وقال الليث: يتحزن به ويتخشع به ويتباكى به. وقال ابن عيينة وعمرو بن الحارث ووكيع والقاضي وأبو يعلى: يستغني به. ? (1) في ج: والرزية. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3556) 2: 1178 كتاب اللباس، باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) في أوب: إزراء. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1468) 2: 74 كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة. (5) في أوب: لخيرته تخييرا. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 12 كتاب الصلاة، باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7089) 6: 2737 كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [وأسروا قولكم

أواجهروا به إنه عليم بذات الصدور] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies (alhan)?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=120)

وقراءة الألحان؛ فإن حصل تغيير كجعل الحركات حروفا حرم.

Sub-topic – Ruling on Speech in Mosques

Mas'alah: What types of permissible speech are considered mubah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

والمباح منها ما لا سخف فيه ولا ما يكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير

Mas'alah: What are the obligations regarding guarding the tongue from false speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=528)

ومن الفرائض: صون اللسان عن الكذب, والزور, والفحشاء, والغيبة, والنميمة, والباطل كله. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" .

Mas'alah: Is it permissible to use the Quran as a substitute for speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1161)

فصل: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له،

فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه، وقد جاء: لا تناظروا بكتاب الله. قيل: معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه، كأن ترى رجلا قد جاء في وقته، فتقول: ثم جئت على قدر يا موسى. أو نحوه. ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى.

Mas'alah: What does the hadith say about speaking good or remaining silent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1671)

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت "[1] .".

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque and its benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7270)

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول في المسجد والشعر قد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ومعاني السنة ويستدل به على §

النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال الشعر ديوان العرب

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5447)

وأنشده كعب بن زهير (2) قصيدته: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول في المسجد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=346)

الخامس والعشرون: يسن صون المسجد عن: إنشاد شعر قبيح ومحرم وغناء وعمل سماع. قال في "الغنية" : لا بأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء المسلمين، والأولى: صيانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الإكثار؛ لأن المساجد وضعت لذكر الله تعالى فينبغي أن تجل عن ذلك. وفي "الرعاية" : يباح إنشاد شعر مباح فيه. وعند الشافعية: ينبغي أن لا ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للإسلام ولا حث على مكارم الأخلاق ونحوه، فإن كان لغير ذلك: حرم. قاله النووي في "شرح المهذب" . * وعن ثوبان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات" رواه ابن السني [1]. وحمله بعضهم؛ على ما فيه هجو ومدح بغير حق. وفي "الصحيح" : أن حسان كان ينشد في المسجد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – [2]، وكذلك كعب بن زهير. قلت: الذي يتعين؛ ما رواه الإمام أحمد في "مسنده" : "الشعر كالكلام، حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه" [3]. (1) في عمل اليوم والليلة (153) . (2) البخاري (453) ، ومسلم (2485) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (3) البخاري في الأدب المفرد (865) ، والدارقطني (4/ 156) والطبراني في الأوسط (7696) من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –. والحدث ليس بالمسند.

Sub–topic – Ruling on Flirtatious and Wedding Speech

Mas'alah: What is the ruling on praying for long life for others?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1264)

فائدة: كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء فرغ منه، واختاره الشيخ تقي الدين، ويستعمله ابن عقيل وغيره، وذكره بعض أصحابنا هنا، وقد صح أنه – عليه السلام – دعا لأنس بطول العمر. وقد روى أحمد وغيره من حديث ثوبان «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» إسناده ثقات. (

Mas'alah: What is the ruling on poetry and flirtatious speech at weddings in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=372)

ويباح الغزل في العرس، وأما الشعر فهو كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح؛ فيحرم منه ما كان هجوا، أو فحشا، أو تشبيبا بامرأة بعينها محرمة، أو بأمرد، أو خمر ونحو ذلك، أو إطنابا في مدح الناس بما ليس فيهم، ويفسق بذلك. (1) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (4/ 279) من حديث جابر بن عبد الله، وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن صالح الأشج، وعبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد لا يحتج بهما، وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم، لم يصرح بالتحديث، وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (1/ 248) : "في رفعه

نظر والموقوف أصح" .

Sub-topic – Ruling on Caravan Songs (Huda')

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (huda') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3461)

الرابعة: الحداء، بضم الحاء، وقيل: بكسرها، لا بأس به، ولذلك ينشد الأعراب سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرجه إلى حد الغناء، ذكره في الشرح وغيره، وقيل: هو كالغناء.

Mas'alah: What is the ruling on caravan songs (huda') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15087)

فصل: فأما الحداء، وهو الإنشاد الذى تساق به الإبل، فمباح، لا بأس به في فعله واستماعه؛ لما روى عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، وكان عبد الله بن رواحة (1) في الأصل: «معتقدا». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «المغنى».

. . . . . ـــــــ جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – لابن رواحة: «حرك بالقوم». فاندفع ينشد، فتبعه أنجشة، فأعنقت الإبل، فقال النبى – صلى

الله عليه وسلم – لأنجشة: «رويدك، رفقا بالقوارير» [1]. يعنى النساء. وكذلك نشيد الأعراب، وهو النصب، لا بأس به، وسائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلى حد الغناء. وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يسمع إنشاد الشعر، فلا ينكره. والغناء، من الصوت، ممدود مكسور. والغنى، من المال، مقصور. والحداء، ممدود مضموم، كالدعاء، ويجوز الكسر، كالنداء.

Mas'alah: What is the ruling on al-taghbir (chanting with remembrance of Allah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5511)

وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة و نهى عن استماعه وقال بدعة ومحدث ونقل أبو والنسائي لا يعجبني ونقل يوسف ولا تستمعه قيل هو بدعة قال حسبك قال في القاموس والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بذلكلأنهم يرغبون الناس في المغابرة إلى الباقية انتهى وفي المستوعب منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه لأنه شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل ونحوه ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية لا أعلم أقواما أفضل منهم قيل إنهم يستمعون ويتواجدون قال دعوهم يفرحون مع الله ساعة قيل فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه فقال وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الوارد قاله في الفروع §

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs and Arabic poetry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7269)

ويباح الحداء بالضم والمد ويجوز كسر الحاء الذي يساق به الإبل و يباح نشيد العرب لفعله بين يديه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (huda') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5446)

وأما الحداء بضم الحاء المهملة وهو: الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح فعله واستماعه؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال. وكان أنجشة مع النساء. فقالط النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة: حرك بالقوم. فاندفع ينشد فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل. فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأنجشة: رويدك. رفقا بالقوارير. يعني: النساء" (1) . وكذلك سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء.

BAB 7

باب اللعب واللهو

Play and Amusement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Dancing

Mas'alah: What is the ruling on dancing, poetry gatherings, and playing with weapons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=858)

ويكره الرقص، ومجالس الشعر، وكل ما يسمى لعبا؛ إلا ما كان معينا على قتال العدو. ويستحب اللعب بآلة الحرب، قال جماعة: والثقاف [7]، لأنه يعين على قتال العدو، ويتعلم بسيف خشب لا حديد، (1) "حلية الفقهاء" (ص 204) و "الزاهر" (ص 936) ، "المطلع" (ص 267، 268) . (2) "منتهى الإرادات" (3/ 126) و "التوضيح" (2/ 750) . (3) "القاموس" (ص 1373) و "المصباح المنير" (2/ 838) . (4) "مراتب الإجماع" (ص 157) و "المغني" (13/ 404) . (5) سورة الأنفال، الآية: 60. (6) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (3/ 1214) . (7) وهي ما تسوى به الرماح. "القاموس المحيط" (ص 1027) .

Mas'alah: What is the ruling on tearing clothes and dancing during spiritual audition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4037)

وفي الغنية: يكره تحريق4 الثياب في حق المتواجد عند السماع، قال: ويجوز سماع القول بالقضيب، ويكره الرقص. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن

مهران، أبو بكر السراج النيسابوري، مولى ثقيف، ثقة نزل بغداد، وحدث بها.

"ت286هـ" . "تاريخ بغداد" 6/292 –293. 2 هو: أبو السري منصور بن عمار بن كثير، الواعظ، البليغ الصالح، كان عديم النظير في الموعظة والتذكير، وعظ بالعراق والشام ومصر وبعد صيته، وتزاحم عليه الخلق، وكان ينطوي على زهد وخشية إلا أنه كان يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها. "ت200هـ" . "سير أعلام النبلاء" 9/93. 3 في الأصل: "وأنكره" . 4 في "ط" : "تحريق" .

Mas'alah: What is the ruling on dancing and playing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

قال في الوسيلة: يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on dancing, tearing clothes, and chanting during spiritual audition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3338)

(وكره رقص وتخريق ثياب لمتواجد عند السماع، قاله في "الغنية") وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة؛ ونهى عن استماعه، وقال: هو بدعة ومحدث، ونقل أبو داود ولا يعجبني، ونقل يوسف ولا تستمعه، قيل: هو بدعة، قال: حسبك. قال في القاموس والمغبرة قوم يغبرون لذكر الله؛ أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بذلك؛ لأنهما يرغبون الناس في المغايرة إلى الباقية انتهى. وفي "المستوعب" منع

من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه؛ لأنه شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل ونحوه، ونقل إبراهيم القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواما أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة. قيل: فمنهم من يموت، ومنهم من يغشى عليه، فقال: وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الوارد، قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on dancing, play, and poetry gatherings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

وفي "الوسيلة" : يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on dancing based on the actions of Ja'far ibn Abi Talib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2723)

وقال بعض اصحابنا في كتابه "الهدي" : لو صح لم يكن حجة لمن جعله أصلا له في الرقص. فإن هذا كان من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها؛ كضرب الجوك عند الترك. فجرى جعفر على تلك الحالة، وفعلها مرة ثم تركها بسنة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dancing, playing, and poetry gatherings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=925)

وفي الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر. وذكر ابن عقيل يكره لعبة بأرجوحة ونحوها.

Sub-topic – Ruling on Idle Play and Time-Wasting

Mas'alah: What is the ruling on giving children time off from school according to custom?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=150)

ومن "رسالة ابن أبي زيد" العاشرة: بطالة الصبيان على العرف جائزة، وهو أيام الجمع في سائر البلاد، وكذا الأعياد وفي مصر مع نصف يوم الخميس، ولا يجوز أن يجعلهم خدما له في قضاء حوائجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on idle play and amusement that has no religious benefit?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=149)

وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام

Mas'alah: What is the chapter on dreams, yawning, sneezing, and games?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=550)

باب في الرؤيا, والتثاؤب, والعطاس, واللعب بالنرد والشطرنج, وغيرها, وسبق الخيل,

والرمي, وغير ذلك

Mas'alah: Is playing on a swing or similar disliked according to Ibn Aqil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

وذكر ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحة ونحوها.

Mas'alah: Is it permissible to definitively state that play is disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

وقال أيضا: لا يمكن القول بكراهة اللعب.

Mas'alah: What is the ruling on jumping playfully that leads to loss of intellect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

وفي "النصيحة" للآجري: من وتب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة.

Mas'alah: What types of play and amusement are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2723)

قال الخطابي في حديث عقبة المذكور: في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة. وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه. ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح (2) والشد على الأقدام ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان فيقوي بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو. فأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق. فمحظور كله. "وكانت عائشة وجوار معها يلعبن بالبنات. وهي اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن" (3) . رواه أحمد والبخاري ومسلم (4) . ? (1) عن علي رضي الله عنه قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وجعفر وزيد فقال لزيد: أنت أخونا ومولانا فحجل، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. فحجل وراء حجل زيد. ثم قال لي: أنت مني وأنا منك. فحجلت وراء حجل جعفر" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 226 كتاب الشهادات، باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث. (2) في أوب: بالسلام. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5779) 5: 2270 كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2440) 4: 1890 كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24343) 6: 57 (4) في أ: ومسلم والبخاري.

Sub-topic – Ruling on the Duff (Frame Drum)

Mas'alah: What is the ruling on women beating the duff (frame drum)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1355)

وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه اتفاقا، قاله شيخنا – رحمه الله تعالى. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on using a duff at a wedding without singing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5416)

ونقل المروذي ويعقوب: أن أحمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1443)

وفي معناه، ما كان في حادث سرور، ويكره في غيره، لما روي عن عمر – رضي الله عنه –، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره، عمد بالدرة، وهو مكروه للرجل على كل حال، لتشبهه بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the duff (frame drum) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3461)

الثالثة: يباح الدف؛ لأنه لو كان محرما لما أباحه النبي - صلى الله عليه وسلم - في العرس، ذكره السامري ولم يفرق، وذكر أصحابنا وغيرهم أنه مكروه في غير النكاح، روي عن عمر، ذكره في الشرح، قيل: والختان. وقيل: وسرور حادث غيرهما، لكن إن ضرب به الرجال تشبيها بالنساء كره ذلك، ذكره في الكافي والشرح والرعاية،

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3094)

[فصل الدف ليس بمنكر] (5679) فصل: والدف ليس بمنكر؛ لما ذكرنا من الأحاديث فيه، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - به في النكاح، وروت عائشة؛ «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان، والنبي - صلى الله عليه وسلم - متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at circumcision and the return of an absent person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=367)

وفي ختان وقدوم غائب ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and using musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1064)

فصل يسن إعلان نكاح وضرب فيه بدف مباح لنساء ولرجال خلافا له، قال أحمد: ولا بأس بالغزل في العرس وقال: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت، قال: يتكلم ويتحدث ويظهر. وختان وقدوم غائب وولادة كنكاح وحرم مزمار طنبور ورباب وجنك وعود وناي وزمارة الراعي ونحوه، سواء استعملت لحزن أو سرور، وكره رقص وتخريق ثياب لمتواجد عند السماع، قاله في الغنية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) played by children?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=522)

1955 – قلت: فالدف الذي يلعب به الصبيان؟ قال: يروى عن أصحاب عبد الله: أنهم كانوا يتبعون الأزقة، يخرقون الدفوف.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments for children in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2724)

فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار. قاله شيخنا في خبر ابن عمر في زمارة

الراعي.

Sub-topic – Ruling on Destroying Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on destroying heretical books containing Quranic verses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3400)

واحتج في الفنون في آلة لهو بأنه يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة، لأجل ما هي فيه، وإهانة لما وضعت له ولو أمكن تمييزها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a musical instrument in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4035)

وفي عيون المسائل وغيرها في من أتلف آلة لهو: الدف مندوب إليه في النكاح، لأمر الشارع، بخلاف العود والطبل فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال.

Mas'alah: What is the ruling on destroying prohibited items and the permissibility of supplication against an oppressor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1075)

بدونه أو آلة لهو ولو مع صغير: كعود وطبل ودف بصنوج أو حلق أو نرد أو شطرنج أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أوثانا أو خنزيرا أو كتب مبتدعة مضلة

أو كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة والبطالة أو كتب كفر أو حرق مخزن خمر أو كتابا فيه أحاديث رديئة أو حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء – لم يضمنه وإن تلفت حامل أو حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك عادة ضمن – قال الشيخ: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق – فيخالفه أولى وله الدعاء بما آلمه بقدر يوجبه ألم ظلمه: لا على من شتمه او أخذ ماله بالكفر ولو كذب ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو الله فيمن يفترى عليه نظيره وكذا إن أفسد عليه دينه قال أحمد الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد أنه انتصر ولمن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور.

Mas'alah: Is it obligatory to destroy a covered musical instrument if one knows of it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=928)

7 – مسألة: إذا علم مع غيره منكرا مثل آلة لهو كالطنبور والطبل والمسكر ونحو ذلك، وكان مغطى عن أعين الناس وقدر على إنكاره فهل يلزمه إنكاره أم لا؟ على روايتين: نقل إسحاق وعبد الله والمروذي ويوسف بن موسى وأحمد بن الحسين: لا يعرض له ولا يكسره إذا كان مغطى.

ونقل إسحاق ومحمد بن أبي حرب: يكسره وينكره وإن كان مغطى. وجه الأولى: أنه لا يمتنع أن يسقط بالستر، كما قلنا في أهل الذة إذا ستروا الخمر عنا مع العلم بها لم يتعرض لها ولو أظهروها لأنكرناها وأرقناها، كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أننا قد تحققنا المنكر، فيجب إزالته كما لو كان ظاهرا، وعلى هذا لو علم أن في داره منكرا أنه يهجم

عليه فيزيله.

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=506)

وآلة اللهو فكالطنبور ... تكسر لا ضمان في المشهور أي: يجوز كسر آلة اللهو [1] من [2] غير ضمان في المشهور في المذهب، كالطنبور بضم الطاء المزمار، والجنك [3]، والعود وغير ذلك. وكذا النرد [4] والشطرنج، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق والظاهرية وطائفة من السلف ونحوه عن شريح. وحكى الأصحاب الضمان عن أبي حنيفة [5] والشافعي [6]. ولنا حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله أرسلني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب [7] وأمر الجاهلية" رواه أحمد والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له [8]، والمحق نهاية الإتلاف، ولسقوط حرمة ذلك، لأنه منكر. (1) في ج للهو وفي ط تلهو. (2) في أ، ح ط غير وفي ب بغير. (3) جنك: معرب وهو الطنبور (هو ذو رقبة طويلة) . انظر المعجم الوسيط 1/ 141. (4) في د الرند. (5) انظر الهداية مع التكملة 9/ 367. (6) يرى الإمام الشافعي أن آلة اللهو إن كانت إذا فصلت تصلح لنفع مباح وإذا كسرت لم تصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة وإن كانت لا تصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه. انظر مغني المحتاج 2/ 285. وقد حكى في بدائع الصنائع مثل هذا عن أبي حنيفة فقال 7/ 167 - 168: (ولو كسر على إنسان بربطا أو طبلا يضمن قيمته خشبا منحوتا عند أبي حنيفة رحمه الله وذكر في المنتقي خشبا ألواحا؛ لأنه كما يصلح للهو

والفساد يصلح للانتفاع به من وجه آخر فكان مالا متقوما من ذلك الوجه) . (7) في ط الصليب. (8) المسند 5/ 268 والمعجم الكبير 8/ 232.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with images and removing them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3094)

[فصل يكتري البيت فيه تصاوير] (5678) فصل: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكتري البيت فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دخلت حماما، فرأيت صورة، أترى أن أحك الرأس؟ قال: نعم. إنما جاز ذلك لأن اتخاذ الصورة منكر، فجاز تغييرها، كآلة اللهو والصليب، والصنم، ويتلف منها ما يخرجها عن حد الصورة، كالرأس ونحوه؛ لأن ذلك يكفي. قال أحمد: ولا بأس باللعب ما لم تكن صورة؛ لما روي عن عائشة، قالت: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ألعب باللعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ . فقلت: هذه خيل سليمان. فجعل يضحك.» رواه مسلم بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on removing images from a rented house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10745)

فصل: قيل لأبى عبد الله: الرجل يكترى بيتا فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم. قال المروذى: قلت لأبى عبد الله: دخلت حماما، فرأيت صورة، ترى أن أحك الرأس؟ قال: نعم. إنما جاز ذلك لأن اتخاذ الصورة منكر، فجاز تغييرها، كآلة اللهو والصليب

والصنم، ويتلف منها ما يخرجها عن حد الصورة، كالرأس ونحوه؛ لأن ذلك يكفى. قال أحمد: ولا بأس باللعب ما لم تكن صورة؛ لما روى عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا ألعب باللعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟». فقلت: هذه خيل سليمان. فجعل يضحك [1].

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments and vessels of sin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

وهذا المذهب في ذلك كله وجزم به في المغني والشرح والفائق وغيرهم في كسر المزمار والطنبور والصليب وإناء فضة أو ذهب أو خمر ، وقدموه في الباقي وصححوه في الجميع . (1) ... أخرجه البخاري في التمني ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة 6/2649ح6826 . ومسلم في الأشربة ، باب تحريم الخمر 3/1572ح1980 .

Mas'alah: What are the rulings on breaking musical instruments and other forbidden items in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=521)

باب الأمر والنهي 1947 – سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، عن القوم يكون معهم المنكر مغطى، مثل طنبور، ومسكر، وأشباه ذلك، أيكسره إن رآه؟ قال: إن كان مغطى فلا

يكسره. 1948 – سألت أبا عبد الله، قلت: رجل تكلم بكلام سوء يجب علي أن أغيره في ذلك الوقت، فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوان يعينوني عليه؟ قال: إذا علم الله، عز وجل، من قلبك، أنك منكر لذلك، فأرجو أن لا يكون عليك شيء (1) . 1949 – قلت لأبي عبد الله: متى يجب علي الأمر؟ قال: ما لم تخف سوطا ولا عصا (2) . 1950 – سمعت أبا عبد الله يقول: وصلينا يوما إلى جنب رجل لايتم ركوعه، ولا سجوده. فقال: يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك (3) . 1951 – وسئل عن الرجل يرى الطنبور، أو الطبل، مغطى، أيكسره؟ قال: إذا كان يثبته أنه طنبور، أو طبل كسره. 1952 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنينة مغطاة، يعلم أن فيها شيئا، فلا يدري أمسكر هو أم خل. قال: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره. قيل له: فإذا كان خلا، أو دبسا، ثم كسره، أيغرمه؟ قال: نعم، وتبسم. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (15) . (2) أخرجه الخلال في "الأمر بالمعروف" (4) ، وفيه: "إذا لم تخف سيفا ولا عصا" . (3) أخرجه الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (83) .

Mas'alah: What is the ruling on images with the head removed or headless images in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=351)

وإن أزيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كرأس أو لم يكن لها رأس: فلا بأس) به، أي: فلا كراهة في المنصوص. ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة، أو مقطوع رأسها، أو مصورة بلا رأس ولا بشرائها نصا للتمرين. (

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments and other prohibited items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2886)

أو اتلف) أي: إنسان بكسر أو خرق أو غيرهما الة لهو (ولو) كانت حال إتلافها (مع صغير) . نص على ذلك. سواء كانت الة اللهو (مزماراً أو طنبورا ؟

أو عودا أو طبلا أو دفا بصنوج أو حلق أو نردا أو شطرنجا) أو غير ذلك،

Mas'alah: Is it permissible to destroy a wedding tambourine according to the relied-upon view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

وعلى المذهب: لا يجوز إتلافه. وحكى القاضي في "كتاب الروايتين" رواية بجواز (2) إتلافه في اللعب بما عدا النكاح. ورده الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=590)

وإن كسر مزمارا أو طنبورا لم يضمن، وقال أبو حنيفة: يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments and game tools?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

أو أتلف) بكسر أو خرق أو غيرهما (ولو) كان ما يأتي (مع صغير) حال إتلافه (مزمارا. أو طنبورا أو عودا أو طبلا أو دفا بصنوج أو حلق أو نردا أو شطرنجا) ونحوها (

Sub-topic – Ruling on Liability for Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on liability for musical instruments that have material value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3400)

وكمرتد يجوز بيعه، أنه يحتمل أن يضمن آلة لهو يرغب في مادتها، كعود وداقورة، كإناء نقد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "قد" . 2- 2 ليست في "ط" . 3 في "ر" و "ط" : "به" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for chess?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2318)

ونقل أبو داود : لا شيء عليه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wedding tambourine without jingles or rings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

وعلم مما تقدم: أن دف العرس الذي ليس فيه صنوج ولا حلق مضمون. وهو المذهب.

Sub-topic – Ruling on Musical Instruments

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4034)

ولا يكره دف في عرس، والمنصوص: ونحوه. وقال الشيخ وغيره: وإن أصحابنا كرهوه في غير عرس، وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان، ويكره لرجل للتشبه، ويحرم كل ملهاة سواه، كمزمار وطنبور ورباب وجنك، قال في المستوعب والترغيب: سواء استعملت لحزن أو سرور، وسأله3 ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار قال: أكرهه.

Mas'alah: What musical instruments are prohibited besides the duff in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10754)

فائدتان؛ إحداهما، ضرب الدف فى نحو العرس، كالختان، وقدوم الغائب

. . . . . ـــــــ ونحوهما، كالعرس. نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يكره. قال المصنف وغيره: أصحابنا كرهوا الدف فى غير العرس. وكرهه القاضى وغيره، فى غير عرس وختان. ويكره

لرجل؛ للتشبه. قال فى «الرعاية»: وقيل: يباح فى الختان. وقيل: وكل سرور حادث. الثانية، يحرم كل ملهاة سوى الدف؛ كمزمار، وطنبور، ورباب، وجنك، ونای، ومعزفة، وسرنای، نص على ذلك كله. وكذا الجفانة، والعود. قال فى «المستوعب»، و «الترغيب»: سواء استعملت لحزن، أو سرور. وسأله ابن الحكم عن النفخ فى القصبة

. . . . . كالمزمار؟ فقال: أكرهه. وفى تحريم الضرب بالقضيب وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وقدم فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير» الكراهة. وقال فى «المغنى»: لا يكره إلا مع تصفيق، أو غناء، أو رقص، ونحوه. وجزم ابن عبدوس فى «تذكرته» بالتحريم. وكره الإمام أحمد، رحمه الله، الطبل لغير حرب. واستحبه ابن عقيل فى الحرب، وقال: لتنهيض طباع الأولياء، وكشف صدور الأعداء. وكره الإمام أحمد، رحمه الله، التعبير، ونهى عن استماعه، وقال: هو بدعة ومحدث. ونقل أبو داود، لا يعجبنى. ونقل يوسف، لا يستمعه؟ قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك. قال فى «المستوعب»: فقد منع [الإمام أحمد، رحمه الله] [1]، من إطلاق [2] اسم البدعة عليه، ومن تحريمه؛ لأنه شعر ملحن، كالحداء والحدو للإبل، ونحوه. (1) زيادة من: أ. (2) زيادة من: أ.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and wedding celebrations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1498)

في حجره منه شيئا فهو له وليس لأحد أخذه منه فإن قسم على الحاضرين لم يكره وكذلك أن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب ويسن إعلانه النكاح والضرب عليه بدف لا حلق ولا صنوج: للنساء ويكره للرجال وتقدم بعضه في كتاب النكاح ولا بأس بالغزل بالعرس وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما كالعرس ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وحنك وناي ومعرفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها: سواء استعملت لحزن أو سرور.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=537)

اتخاذ لهو من مزمار, أو طبل, أو عود, أو معزفة, أو طنبور, وما أشبه ذلك من الملاهي الملهية وما أرخص في شيء من ذلك بحال, إلا في الدف في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on beating reeds and its effect on testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1443)

وأما الضرب بالقصب، فليس بمطرب، فلا يحرم، وإنما هو تابع للغناء، فيتبعه في الكراهة، ومن أدمن على شيء من ذلك، ردت شهادته؛ لأنه إما معصية، وإما دناءة وسقوط مروءة. فصل

Mas'alah: Which musical instruments are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1508)

وأما أصوات الآلات فعلى ثلاثة أضرب : محرم ومكروه ومباح . فالمحرم الزمر والناي والسرناي والطنبور والمعزفة والرباب ، نص أحمد رحمه الله على تحريم ذلك . وقال أصحابنا : يلحق بذلك ما تتخذه الأعاجم من الجغانة والجنك ، لأن هذه تطرب وتخرج عن حالة الاعتدال ، وتفعل في طباع الغالب من الناس ما تفعله المسكرات من الأشربة ، وسواء استعملت على حزن يهيجه أو سرور وغبطة ؛ لأن صلى الله عليه وسلم نهى عن صوتين ملعونين ، وعنى به صوت اللهو والنياحة ، فاللهو يهيج البطر والأشر ، وقد قال الله تعالى : { إن الله لا يحب الفرحين } [القصص : 76] والمراد به البطرين الأشرين . والثاني : صوت التحزين يهيج السخط والتذمر بقضاء الله تعالى ، والجزع من بلائه ، ويميت الصبر . والمقرونة : نوع من الزمور المحرمة ، وهي التي تسمى زمارة الراعي ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعها فسد أذنيه بأصبعيه ولم يرفعها حتى غاب عن الصوت . الثاني : مكروه غير محرم وهو القضيب ، لأنه ليس بمطرب في نفسه ، وإنما يطرب بما يتبعه وهو القول ، ومن أصحابنا من قال : يحرم القضيب كما تحرم آلة اللهو ، فهو على الوجهين . الصوت الثالث : مباح وهو الدف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف" [1] ولو كان محرما لما أباحه في العرس . (1) أخرجه الترمذي في جامعه 3/ 398 ح 1089 ، وابن ماجه في سننه (1/ 611 ح 1895) ، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 290 .

وقال أحمد رحمه الله : أرجو أن لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه ، وأكره الطبل . وقوله : "أكره" لفظة يستعملها في التحريم كثيرا .

Mas'alah: What musical instruments are prohibited besides the duff?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1250)

وتحرم كل ملهاة سوى الدف؛ كمزمار، وطنبور، وجنك، وعود، قال في المستوعب والترغيب: (سواء استعمل لحزن أو سرور) [2]. (1) رواه النسائي (3369) ، ورواه أحمد (15451) ، والترمذي (1088) ، وابن ماجه (1896) ، والحاكم (2750) ، من طريق هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب رضي الله عنه مرفوعا. وحسنه الترمذي والألباني، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال ابن طاهر: (ألزم الدارقطني مسلما إخراجه، قال: وهو صحيح) . ينظر: البدر المنير 9/ 644، الإرواء 7/ 50. (2) انظر: الإنصاف (8/ 342) .

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and listening to them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15080)

فصل في الملاهى: وهى على ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها، فمن أدام استماعها [4]، ردت شهادته؛ لأنه يروى عن على، رضى الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ظهر فى أمتى خمس عشرة (1) في م: «و». (2) سقط من: م. (3) في ق، م: «يتق». (4) في الأصل: «استعمالها».

———. . . . . .

Mas'alah: What musical instruments are prohibited besides the duff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3241)

وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار، وطنبور، وجنك، وعود [1] ؛ قال في المستوعب والترغيب: سواء استعمل لحزن أو سرور [2] .

Mas'alah: What musical instruments are prohibited besides the duff?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1212)

فائدة: يحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وسرناي؛ نص على ذلك كله، وكذا الجفانة والعود. قال في المستوعب والترغيب: سواء استعملت لحزن أو سرور.

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=591)

فائدة: يحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوهما سواء استعملت لحزن أو سرور , وكره الإمام أحمد الطبل لغير حرب واستحبا ابن عقيل في الحرب.

Mas'alah: What is the analogy between the smell of wine and the sound of musical instruments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=692)

وقال ابن عقيل ريح الخمر كصوت الملاهي حتى إذا شم ريحها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي وأصغى إليها

Mas'alah: What musical instruments are prohibited besides the duff?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5510)

ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعرفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها سواء استعملت لحزن أو سرور وفي القضيب وجهان وفي المغني لا يكره إلا مع ؟

تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and singing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=315)

آلات اللهو والغناء

Mas'alah: What is the ruling on playing with tab and naqilah according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2265)

وظاهر كلام الشيخ) تقي الدين (لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة) . قال: ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، وقال: كل [فعل] أفضى إلى محرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد، (وقال أيضا: ما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة) ونحوهما انتهى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق» وقوله باطل؛ أي: لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق، والحق يراد به الحق الموجود واعتقاده والخبر عنه، ويراد به الحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد، وهو الأمر النافع، فما ليس من هذا؛ فهو باطل؛ أي: ليس بنافع، وما روي: «أن عائشة – رضي الله عنها – وجواري معها كن يلعبن باللعب والنبي – صلى الله عليه وسلم – يراهن» . رواه أحمد وغيره.

وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج رواه أبو داود بإسناد جيد، فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص للكبار، قاله الشيخ تقي الدين في زمارة الراعي انتهى. ولعب الجواري باللعب غير المصورة فيه مصلحة للتمرن على ما هو المطلوب منهن عادة، قال الفتوحي: ويتوجه كذا في العبد ونحوه؛ «لأن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى يدففان ويضربان ويغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فانتهرهما أبو بكر، وقال: أمزمار الشيطان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: دعهما فإنها أيام عيد.» (

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

أو استماع (آلة لهو) ولو لحاجة (تحرم) آلات اللهو كلها (اتخاذا واستعمالا وصناعة) مطربة كانت أولا

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=372)

وتحرم كل ملهاة مطلقا كمزمار، وطبل، وطنبور، ورباب، وجنك، وناي، ومعزفة، وجفانة، وعود، وزمارة الراعي ونحو ذلك، سواء استعملت لحزن أو سرور.

Mas'alah: What are the categories of musical instruments and singing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=767)

والملاهي ثلاثة:

محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والمعرقة والرباب ونحوها. ومباح، وهو الدف. فأما الضرب بالقضيب، فيكره إذا انضم إليه مكروه أو محرم، كالتصفيق والغناء والرقص. واختلف أصحابنا في حكم الغناء، فقال بعضهم:

مباح إذا لم يكن معه منكر، لحديث الجاريتين. وقال الشافعي: مكروه غير محرم. وذهب آخرون إلى تحريمه، واحتجوا بقول ابن الحنفية في قوله: {واجتنبوا قول الزور ?} ، 1 قال: الغناء. ويقول ابن مسعود وابن عباس في قوله: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} : 2 "إنه الغناء" . والحداء الذي تساق به الإبل مباح، وكذلك سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء. والشعر كالكلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، وليس في إباحته الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء.

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=691)

تتمة: تحرم كل الملهيات [3] سوى الدف، كمزمار، وطنبور، = راجع كتابنا (أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - 1/ 287) (1) هكذا بالأصول. ورواه الطبراني ببعض اختلاف. وفيه من ضعف (مجمع الزوائد 4/ 289) (2) الأولى "ونحوها" لأن "كل جمع مؤنث" . (3) جمع تصحيح لملهاة. وهي آلة اللهو. والأغلب في الكلام "الملاهي" .

ورباب، وجنك [1]، وناي [2]، ومعزفة، وجفانة [3]، وعود، وزمارة الراعي، ونحوها، سواء استعملت لحزن، أو سرور. ويأتي لهذا تتمة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. (1) الجنك: آلة لهو يضرب بها كالعود. ويطلق أيضا على الدف. معرب من الفارسية (معجم متن اللغة) . (2) الناي: آلة من آلات الطرب ينفخ فيها - فارسية (المنجد الأبجدي) . (3) الجفانة: لم نجد من وصفها ولا يبعد أن تكون الكلمة

محرفة.

Mas'alah: What is the ruling on playing al-Tab and al-Naqilah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=925)

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة: وقال: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة. ويستحب بآلة حرب. قال جماعة: والثقاف وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه للخبر.

Sub-topic – Ruling on Sports and Physical Training

Mas'alah: What is the ruling on playing with a stick (qadib) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4034)

وفي القضيب4 وجهان "م 11" وفي المغني5: لا يكره إلا مع [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on playing with a stick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4034)

مسألة 11-: قوله: "وفي القضيب وجهان" ، انتهى. يعني هل يحرم اللعب بالقضيب أم لا: 1 النثار، بكسر النون: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثرا، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور. "المطلع" ص 329. 2 في "ر" و [طي: "زال" . 3 في "ر" : "ونقل" . 4 في "ر" : "القصب" . 5 14/160.

Mas'alah: What is the ruling on beating a stick (al-darb bi al-qadib) and rhythmic accompaniment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3460)

الثانية: الضرب بالقضيب مكروه إذا انضم إليه تصفيق ورقص، وإن خلا عن ذلك لم يكره؛ لأنه ليس بآلة لهو ولا يطرب ولا يسمع منفردا، ذكره في الشرح والرعاية، والتغيير يتبع الغناء الذي معه إن حرم حرم، وإن كره كره، وقيل: يحرم مطلقا. قال أحمد: أكره التغيير؛ لأنه يلذ ويطرب، وقال: لا يسمع التغيير، فقيل: هو بدعة. فقال: حسبك.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وفي الكافي: من أدمن على شيء من ذلك ردت شهادته؛ لأنه إما معصية وإما دناءة.

Mas'alah: What is the ruling on playing with a slingshot or a kite in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3767)

وفي ثقاف [1]، أو بحمام طيارة [2].

Mas'alah: What is the ruling on unspecified games against an enemy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

وأطلق في الفروع في كراهة اللعب الغير المعين على عدو وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on training with a wooden sword and permissible leisure activities?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

نقل أبو داود: لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه عن قوسه.

Mas'alah: What is the ruling on play and amusement including training dogs, swimming, and the Abyssinians' play in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3997)

ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة وتعليم السباحة ومنه ما في الصحيحين من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وستر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي تنظر إليهم ودخل عمر فأهوى إلى ⸘

الحصباء يحصبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on wrestling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3998)

وتجوز المصارعة لأنه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة فصرعه رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on playing with weapons and learning with a wooden sword in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2266)

ويستحب لعب بآلة حرب، قال جماعة: وثقاف) ، وهو ما تسوى به الرماح وتثقيفها تسويتها؛ لأنه يعين على قتال العدو، (ويتعلم بسيف خشب، لا حديد نصا) نقل أبو داود: ولا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب. (

Mas'alah: What is the ruling on wrestling and lifting stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2267)

وتجوز مصارعة) ، لأنه – عليه الصلاة والسلام – «صارع ركانة فصرعه» . رواه أبو داود. (و) يجوز (رفع أحجار لمعرفة الأشد) ؛ لأنه في معنى المصارعة. (

Mas'alah: What is the ruling on playing with weapons of war?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2722)

ويستحب بآلة حرب.

Mas'alah: What is the ruling on playing with a staff for fencing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2722)

قال جماعة: والثقاف.

Mas'alah: What is the ruling on training with a wooden sword versus an iron sword?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2722)

نقل أبو داود: لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (1) : "لا يشر احدكم بحديد" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on playing with the intention of angering the enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2722)

وإذا أراد به غيظ العدو لا التطرف فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the Abyssinians' play with spears and shields in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2722)

ومنه ما في "الصحيحين" من "لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم بذلك" على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وستر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي تنظر إليهم، ودخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم. فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: دعهم ياعمر "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on wrestling and lifting stones?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=414)

وتجوز المصارعة، ورفع الأحجار لمعرفة الأشد.

Sub-topic – Ruling on Chess and Backgammon

Mas'alah: What is the ruling on continuous play and chess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5415)

وفي الرعاية: ودوام اللعب وإن لم يتكرر أو اختفى بما يحرم منه قبلت

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5415)

ويحرم شطرنج في المنصوص كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا1 وكنرد وفاقا للائمة الثلاثة وعند شيخنا هو شر من نرد وفاقا لمالك

Mas'alah: What is the ruling on greeting a chess player?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5415)

ولا يسلم على لاعب به نص عليه وفاقا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15073)

فائدة: اللعب بالشطرنج حرام. على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه الأصحاب، كمع عوض، أو ترك واجب، أو فعل محرم، إجماعا فى المقيس عليه. قال فى «الرعاية»: فإن داوم عليه، فسق. وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك، بل يكره. ويحرم النرد، بلا خلاف فى المذهب. ونص عليه. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، الشطرنج شر من النرد. وكره الإمام أحمد، رحمه الله، اللعب بالحمام. ويحرم ليصيد به حمام غيره [1]، ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها، وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى (1) فى الأصل: «لصيد حمام وغيره».

. . . . . ـــــــ الناس. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «الترغيب»: يكره. وفى رد الشهادة باستدامته وجهان. ويكره حبس طير لنغمته، ففى رد شهادته وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وهما احتمالان فى «الفصول». وظاهر كلام المصنف، والشارح المتقدم، أنها لا ترد بذلك. وقيل: يحرم، كمخاطرته بنفسه فى رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف [1]. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: ويحرم محاكاة الناس للضحك [2] ويعزر هو ومن يأمره به.

Mas'alah: What should one do when passing by those playing prohibited games?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

ومن مر على من يلعب بذلك, فلا يسلم عليه ولا يجلس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1442)

ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج، وإن خلا من القمار، لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من لعب بالنردشير، فقد عصى الله ورسوله» ، رواه أبو داود. وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن لله تعالى ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب» ، رواه أبو بكر. ومر علي – رضي الله عنه – على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] ، ولأنه لعب يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فأشبه القمار، والنرد أشد من الشطرنج، نص عليه أحمد للاتفاق عليه، وثبوت الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3462)

واللاعب بالشطرنج والنرد والذي يتغذى في السوق، ويمد رجليه في مجمع [المبدع في شرح المقنع] يعجبني، إلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى، ونقل جمع: أو يحسنه بلا تكلف. وقال جماعة: إن غيرت النظم حرمت، وإلا فوجهان في الكراهة، وفي الوسيلة: يحرم. نص عليه. وعنه: يكره، وقيل: لا، ولم يفرق (واللاعب بالشطرنج) وهو محرم في قول علي، قال: وهو ميسر العجم، وأبي موسى وأبي سعيد وابن عمر، وقال: هو شر من النرد، قال مالك: بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم وهو فيها فأحرقها، ومر علي على قوم يلعبون به، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! رواه البيهقي، وقال: هو الأشبه بمذهب الشافعي. وقال مالك: قال الله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا

الضلال} [يونس: 32] ، وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال، ولا نسلم على لاعب به، نص عليه، فأما إن كان بعوض أو ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم إجماعا (والنرد) هو محرم، وإن خلا عن قمار؛ لما روى بريدة مرفوعا، قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» ، رواه مسلم. والنرد: اسم أعجمي معرب، وشير: بمعنى حلو. وروى أبو موسى مرفوعا، قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك وأحمد وغيرهما. قال أحمد: النرد أشد من الشطرنج، قال الأصحاب: إنما شدد فيه؛ لأنه لا يسوغ فيه الاجتهاد.

الناس،

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3085)

وأما اللاعب بالنرد والشطرنج ففعلهما حرام: أما كون اللعب بالنرد حراما؛ فلما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» [5]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 223 كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صنعة ... (2) أخرجه أبو داود في سننه (4927) 4: 282 كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1282) 3: 579 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2168) 2: 733 كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (909) 1: 324 كتاب العيدين، باب سنة العيدين

لأهل الإسلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (892) 2: 607 كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. (5) أخرجه أبو داود في سننه (4938) 4: 285 كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of playing backgammon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3086)

وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» [1]. رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of playing chess?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3086)

وأما كون اللعب بالشطرنج حراما؛ فلأن الله تعالى قال: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] قال علي: «الشطرنج من الميسر» [2].

Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3086)

و«مر على قوم يلعبون بالشطرنج. فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ » [3].

Mas'alah: Why is playing chess prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3086)

ولأنه لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. أشبه النرد.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon, chess, and racing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

واللعب بالنرد والشطرنج وغيرها ، والسبق بالخيل والرمي ، وغير ذلك

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about playing chess?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=381)

ونقل الشيخ تقي الدين من زاد المسافر لأبي بكر عن حرب قال قلت لأبي إسحاق أترى بلعب الشطرنج بأسا قال البأس كله قلت فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال هو فجور وذكرها أبو حفص عن الإمام أحمد انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=342)

واللعب بالشطرنج حرام.

Mas'alah: Is chess considered an instrument of entertainment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2318)

فائدة : قال صاحب الفروع : ظاهر كلام الأصحاب الشطرنج من آلة اللهو .

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1120)

ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه منها نصيب "رواه أبو بكر. ومر علي، رضي الله عنه، على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! والنرد أشد من الشطرنج. نص عليه أحمد، للاتفاق عليه، وثبوت الخبر فيه."

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon, chess, and animal fighting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2267)

وأما) (اللعب بنرد وشطرنج) - بكسر أوله - (ونطاح كباش ونقار ديوك) (فلا يباح بحال) - أي: لا بعوض ولا بغيره - وهي بالعوض أشد حرمة فإذا اشتمل اللعب بالشطرنج على عوض؛ أو تضمن ترك واجب مثل تأخر الصلاة عن وقتها، أو تضييع

واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما هو واجب على المسلمين؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إذا تضمن كذبا أو ظلما أو غير ذلك من المحرمات؛ فإنه حرام أيضا، وإذا خلا عن ذلك؛ فجمهور العلماء على تحريمه كمالك وأبي حنيفة وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي، وقال هؤلاء: لم يقطع الشافعي بأنه حلال، بل توقف في تحريمه. وروى البيهقي بإسناده عن علي أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج، فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفئ خير من أن يمسها. وعن علي قال: صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت وما قتل. قال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالشطرنج، وقالوا: لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج، وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وغيرها، وتلا هذه الآية {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32] . وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم، فوجدها

فيه فأحرقها. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج، فقال: هو شر من النرد، فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن إيقاع العداوة والبغضاء في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي تفعل بالنفوس فعل حميا الكؤوس؛ فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمر والحشيشة، وقليلها يدعو إلى كثيرها، فإن اللاعب بها يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما يعمله خصمه، وما يريد أن يفعله هو، وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يحضر عنده، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا عن أن يذكر الله تعالى والصلاة، وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من عقل كثير من أهل الشطرنج والنرد، واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدست بعد دست كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلا بقدح بعد

قدح، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة، بل عند الموت. وأمثال ذلك من الآثار التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه، يعرض له تماثيلها وذكر الشاة والرخ والفرزان ونحو ذلك، فصدها القلوب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وإفسادها للقلوب أعظم من إفساد النرد، ولكن النرد كان معروفا عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحوا البلاد، فإن أصله من الهند، وانتقل منهم إلى الفرس، ولهذا جاء ذكر النرد، وإلا فالشطرنج شر من النرد إذا استويا في العوض أو عدمه، وفي هذا القدر كفاية لمن كان له أدنى دراية.)

Mas'alah: What is the ruling on playing chess, backgammon, and other degrading games?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

أوترك واجب، أو) مع (فعل محرم إجماعا، أو) لاعب (بنرد. ويحرمان) اي: الشطرنج والنرد، (أو) لاعب (بكل ما فيه دناءة حتى في ارجوحة، أو رفع ثقيل. وتحرم مخاطرته بنفسه فيه) اي: في رفع الثقيل،

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon, chess, and animal fights?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=415)

وأما اللعب بالنرد والشطرنج، ونطاح الكباش، ونقار الديوك فلا يباح بحال.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2374)

الكسالة رقم (2120) (اللعب بالشطرنج) (1) اللعب بالشطرنج محرم خلافا للشافعي في قوله: لا يحرم اللعب بها لما واثلة بن الاسقع فال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ان لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب) (2) وروى أبو هريرة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه اللوثة الم انه عن هذا لعن الله من فعل هذا) وروى انس قال: قال رسول الله (صلى الله عله وسلم) (اللاعب بالشطرنج كالأكل لحم الخنزير والناظر إليه كالغامس في دم الخنزير) وروى أبو هريرة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام من الشطرنج والنرد ما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فان سلموا فلا تردوا عليهم فإنهم إذا اجتمعوا ولعبوا عليها جاء إبليس جزاه الله بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكن في بصره وجاءت الملائكة من وراء ذلك فأحدقوا بهم فلم يدنوا منهم فما يزالون حتى ليعنونهم حتى يتفرقوا عنها حتى يتفرقان كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت) ولأنه يكذب عليها فيقول: شاه مات وفرس وفارزان وياخر ولان المقصود باللعب بها في الغالب القمار أشبه اللعب بالنرد والشطرنج والأربع عشر (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم اللعب بالشطرنج وبين ان الفقهاء اختلفوا على قولين: . القول الأول: انه لا يجوز اللعب الشطرنج في الحرمة كأكل لحم الخنزير وقال على (رضى الله عنه) : الشطرنج من الميسر ومر على على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون القول الثاني: انه يباح لعب الشطرنج ذهب إلى ذلك

الشافعية راجع المغنى 14/ 155 وما بعدها (2) أخرجه ابن حبان في المجروحين 2/ 297

Sub–topic – Ruling on Animal Fights and Games

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5415)

وكره أحمد اللعب بحمام

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=15072)

قوله: واللاعب بالحمام. قال المصنف، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم: الطيارة. ونقل بكر عن الإمام أحمد، رحمه الله، أو يسترعيه من المزارع. قال فى «الرعاية»: وكذا تسريحها فى مواضع يراهن بها.

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons and playing with war instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1443)

فأما اللعب بالحمام، فإن كان يقصد به تعليمها حمل الكتب ونحوها مما تدعو الحاجة إليه، فلا بأس به؛ لأنه كتأديب الفرس، وإن كان لغرض محرم من القمار، أو أخذ حمام غيره ونحوه، فهو محرم، وإن كان عبثا، فهو دناءة وسفه، فما دام عليه صاحبه من المحرم والسفه، لم تقبل شهادته، لزوال عدالته، وما ندر لم يمنع؛ لأنه من الصغائر، فأما اللعب بآلات الحرب، كالمناضلة، وتأديب الفرس، والثقاف، فمندوب إليه، لما فيه من القوة للجهاد، وقد لعب الحبشة بالحراب والدوق، بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجده.

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice and pigeons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3463)

فائدة: ذكر ابن عقيل أن حكم اللعب بالأربعة عشر والصدر . وهو حفر تجعل في الأرض والكعاب . حكم النرد. وعن أبي موسى مرفوعا: «من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد ولأنه من الميسر، والحمام: . أي: اللاعب بها . فإن قصد المراهنة وأخذ حمام غيره حرم، وإن كان عبثا ولهوا فهو دناءة وسفه. قال أحمد: من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها أو يسرحها من المواضع لعبا، لم يكن عدلا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا سرح حماما، ثم أتبعه بصره، فقال: «شيطان يتبع شيطانا» . فأما إن قصد بتعليمها حمل الكتب بما تدعو الحاجة إليه، أو استفراخها، أو للأنس بأصواتها، جاز. (

Mas'alah: What is the ruling on racing pigeons or taking others' pigeons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=829)

وإن قصد المراهنة أو أخذ حمام غيره ونحوه حرم وإن كان عبثا ولعبا فهو دناءة وسفه. 1 كذا في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3086)

وأما اللاعب بالحمام فينظر فيه فإن كان ذلك ليأخذ حمام الناس، أو ليقامر بها فذلك حرام. وإن كان ليأكل فراخها، أو لتحمل له الكتب، أو للأنس فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon, chess, ram-fighting, and cock-fighting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

وأما اللعب بالنرد والشطرنج ونطاح الكباش ونقار الديوك، فلا يباح بحال وهي بالعوض أحرم، أي أشد حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon, chess, and animal fights in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3999)

وأما اللعب بالنرد والشطرنج ونطاح الكباش ونقار الديوك فلا يباح بحال أي لا بعوض ولا بغيره ويأتي في الشهادات موضحا وهي أي هذه الأشياء بالعوض أحرم أي أشد حرمة ويأتي في الشهادات

Sub-topic – Ruling on Singing and Listening

Mas'alah: What is the ruling on singing with musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5416)

وفي المستوعب والترغيب وغيرهما: يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا وكذا قالوا هم وابن عقيل: إن كان المغني امرأة أجنبية

Mas'alah: What is the ruling on singing and its effect on testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1444)

قال أبو بكر: الغناء والنوح واحد، مباح ما لم يكن معهما منكر، ولا فيه طعن، وفي الجملة، من اتخذه صناعة يؤتى له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له؛ لأنه سفه وسقوط مروءة، ومن كان يغشى بيوت الغناء، أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا به، وكثر منه، ردت شهادته، ومن استتر بذلك، أو غنى لنفسه قليلا، لم ترد شهادته، فإن كثر مع الاستتار به، ردت شهادة صاحبه عند من حرمه؛ لأنه معصية، ومن أباحه، لم يردها؛ لأنه لا معصية فيه، ولم يتظاهر به، وأما الحداء، فمباح، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لابن رواحة: حرك بالقوم،

فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة، فأعنقت الإبل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنجشة: رويدك، رفقا بالقوارير» .

Mas'alah: What is the evidence for singing being permissible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3085)

وقال بعض أصحابنا: الغناء غير حرام؛ لأن عائشة قالت: «كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال: مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعهما فإنها أيام عيد» [4].

Mas'alah: What did Umar say about singing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3085)

وعن عمر رضي الله عنه قال: «الغناء زاد الراكب».

Mas'alah: What is the ruling on singing (ghina') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15084)

فصل: واختلف أصحابنا في الغناء، فذهب أبو بكر [4] الخلال، (1) أخرجه البخارى، في: كتاب حدثنى خليفة حدثنا محمد، من كتاب المغازى، وفى: باب ضرب الدف في

النكاح والوليمة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 5/ 105، 7/ 25. كا أخرجه أبوداود، في: باب في النهى عن الغناء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 578. والترمذى، في: باب ما جاء في إعلان النكاح، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 4/ 309. وابن ماجه، في: باب الغناء والدف، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 611/ 1. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 359، 360. وليس في صحيح مسلم، انظر: تحفة الأشراف 301/ 11، 302. (2) سقط من: ق، م. (3) في م: «المشبهون». (4) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the permissibility of singing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15085)

. . . . . ـــــــ وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، إلى إباحته. قال أبو بكر عبد العزيز: والغناء والنوح معنى واحد، مباح ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن. وكان [1] الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة، لا على القول بعينه. وروى عن أحمد أنه سمع من عند ابنه صالح قوالا، فلم ينكر عليه، وقال له صالح: يا أبة، أليس كنت تكرهه [2]؟ فقال: قيل لى: إنهم يستعملون المنكر. وممن ذهب إلى إباحته [3] من غير كراهة؛ إبراهيم ابن سعد، وكثير من أهل المدينة، والعنبرى؛ لما روى عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كانت عندى جاريتان تغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمور [4] الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «دعهما، فإنها أيام عيد». متفق عليه [5]. وعن عمر، - رضي الله عنه -، أنه قال: الغناء زاد الراكب

[6]. واختار القاضى أنه مكروه غير (1) في ق، م: «إن». (2) في ف، م: «تكرههم». (3) في م: «إباحة الغناء». (4) في الأصل: «مزمار». (5) أخرجه البخارى، في: باب الحراب والدرق يوم العيد، من كتاب العيدين، وفى: باب قصة الحبش وقول النبى - صلى الله عليه وسلم: يا بنى أرفدة، من كتاب المناقب. صحيح البخارى 2/ 20، 4/ 225. ومسلم، في: كتاب الرخصة في اللعب. . . .، من كتاب العيدين. صحيح مسلم 2/ 608. كما أخرجه النسائى، في: باب الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، من كتاب العيدين. المجتبى 4/ 160. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 84. (6) أخرجه البيهقى، في: باب لا يضيق عل واحد منهما. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 68.

. . . . . ـــــــ محرم. وهو قول الشافعى، وقال: هو [1] من اللهو المكروه. وقال أحمد: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبنى. وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه. قال أحمد، في من مات وخلف ولدا يتيما، وجارية مغنية، فاحتاج الصبى إلى بيعها: تباع ساذجة. قيل له: إنها تساوى مغنية ثلاثين ألفا، وتساوى ساذجة عشرين دينارا. فقال: لا تباع إلا على [2] أنها ساذجة. واحتجوا على تحريمه بما روى عن ابن الحنفية، في قوله تعالى: {واجتنبوا قول الزور} [3]. قال: الغناء. وقال ابن عباس، وابن مسعود، في قول الله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [4]. قال: هو الغناء [5]. وعن أبى أمامة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - [نهى عن شراء المغنيات، وبيعهن، والتجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام. أخرجه الترمذى [6]، وقال: لا نعرفه إلا من حديث على بن يزيد، وقد تكلم أهل العلم فيه. وروى ابن مسعود، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -] [7] قال: «الغناء ينبت النفاق فى القلب» [8]. والصحيح أنه من [9] قول ابن (1) سقط من:

م. (2) سقط من: الأصل. (3) سورة الحج 30. (4) سورة لقمان 6. (5) أخرجه الطبرى في تفسره 21/ 61. (6) في: باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، من كتاب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 281، 282. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما لا يحل بيعه، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 733. (7) سقط من: الأصل. (8) أخرجه أبو داود، في: باب كراهية الغناء والزمر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 579. (9) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ مسعود.

وعلى كل حال، من اتخذ الغناء صناعة، يؤتى إليه، ويأتى له، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين، يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له؛ لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة، ومن حرمه فهو مع سفهه عاص، مصر متظاهر بفسقه. وبهذا قال الشافعى، وأصحاب الرأى. وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء، وإنما يترنم لنفسه، ولا يغنى للناس، أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له، انبنى هذا على الخلاف فيه، فمن أباحه أو كرهه، لم ترد شهادته، ومن حرمه، قال: إن دام عليه، ردت شهادته، كسائر الصغائر، وإن لم يداوم عليه، لم ترد شهادته. وإن فعله [من يعتقد] [1] حله، فقياس المذهب أن لا ترد شهادته بما لا يشتهر به [2] منه، كسائر المختلف فيه من الفروع. ومن كان يغشى بيوت الغناء [3]، أو يغشاه المغنون للسماع، متظاهرا بذلك، وكثر منه، ردت شهادته، في قولهم جميعا؛ لأنه سفه ودناءة. وإن كان مستترا به، فهو كالمغنى لنفسه، على ما ذكر من التفصيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1555)

قوله: ويكره الغناء. بكسر الغين/ والمد، والمغني: هو الذي يتخذ الغناء صناعة، يؤتى له ويأتي له، قاله في الرعاية، ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها، وقيل وبدونها من رجل وامرأة، وقيل يباح ما لم يكن معه منكر آخر وأن داومه وأتخذه صناعة يقصد له أو أتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ردت شهادته وأن استتر به وأكثر منه ردها من حرمه أو كرهه، وقيل أو أباحه

لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة، وقيل الحد أو نشد الأعراب كالغناء في ذلك وقيل يباح سماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing and wailing without musical instruments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7269)

ويكره سماع الغناء بكسر الغين والمد والنوح بلا آلة لهو من عود وطنبور ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing with musical instruments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7269)

ويحرم معها أي مع آلة اللهو سماع الغناء قال أبو بكر عبد العزيز والغناء والنوح معنى واحد نقله عنه في المغني فليس المراد النوح بمعنى النياحة لأنه يحرم بل كبيرة كما

تقدم فاستماعه حرام

Mas'alah: What is the ruling on singing and the use of musical instruments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

(بل ادعى القاضي عياض الإجماع على كفر مستحله، وفيه نظر) إذ المذهب كراهته بلا آلة لهو، ومعها حرام من حيث الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on permissible singing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2724)

وروى أحمد حدثنا مكي بن إبراهيم أنبانا إسماعيل عن يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد "ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة: هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك؟ قالت: نعم. فأعطاها طبقا فغنتها. فقال: قد نفخ الشيطان في منخريها" (3) . إسناد صحيح. فيحمل على غناء مباح. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on singing (ghina')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5446)

وعبارة "الفروع" : ويكره غناء. وقال جماعة: يحرم. قال في "الترغيب" : اختاره الأكثر. قال أحمد: لا يعجبني. وقال في الوصى: يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية،

وعلى أنها لا تقرأ بالألحان. وذكر في "الشفاء" للقاضي عياض: الإجماع على كفر من استحله. وقيل: يباح، وكذا استماعه. وفي "المستوعب" و "الترغيب" وغيرهما: يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف بيننا. وكذا قالوا هم وابن عقيل: إن كان المغني امرأة أجنبية. ونقل المروذي ويعقوب: أن أحمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء: فلم يكرهه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=372)

ويكره الغناء واستماعه بلا آلة لهو، ويحرمان معها لقوله عليه السلام: "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع" [1]. وسئل الشبلي عن الغناء فقال: أحق هو؟ قيل: لا، فقال: فماذا بعد الحق إلا الضلال.

Mas'alah: What is the ruling on listening to falsehood, a woman's voice, and musical instruments?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=520)

ولا يحل لأحد أن يتعمد سماع شيء من الباطل، ولا أن يتلذذ بسماع صوت امرأة أجنبية، ولا أن يسمع شيئا من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء.

Sub-topic – Ruling on Children's Play and Dolls

Mas'alah: What is the ruling on children playing with dolls?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=149)

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم: أن عائشة –رضي الله عنها– وجواري معها يلعبن بالبنات وهو اللعب –والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار

Mas'alah: What is the ruling on a young girl playing with dolls that are not fully formed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=678)

ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة أو مقطوع رأسها أو مصورة بلا رأس ولا بأس ب شرائها نصا للتمرين ويأتي في الحجر مع زيادة على هذا

Mas'alah: What is the ruling on children playing with toys based on the hadith of Aisha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3995)

وما روي أن عائشة وجواري معها كن يلعبن باللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن رواه أحمد وغيره وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج رواه أبو داود بإسناد جيد فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص للكبار قاله الشيخ تقي الدين في خبر ابن عمر في زمارة الراعي §

Mas'alah: What is the ruling on young girls playing with non-figurative toys?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3996)

قلت ولعب الجواري باللعب غير المصورة فيه مصلحة للتمرن على ما هو المطلوب منهن عادة ويتوجه كذا في العيد ونحوه لقصة أبي بكر وقوله صلى الله عليه وسلم دعهما فإنها أيام عيد

Mas'alah: What is the ruling on swings for children in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2724)

"وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج" (1) . رواه ابو داود وغيره، وإسناده جيد، وأظنه في "الصحيح" .

Mas'alah: What is the ruling on images of animals with the head cut off?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=370)

وكذلك الحيوان إذا قطع رأسه أو طمس لم يبق من الصور المنهي عنها قيل لأحمد في الرجل يكتري البيت فيه تصاوير يحكه قال نعم قيل له وأن دخل حماما ورأى صورة حك الرأس قال نعم وقال إذا كان تمثالا منصوبا يقطع رأسه وسئل عن الوصي يشتري للصبية إذا طلبت منه لعبة فقال إذا كانت صورة لم يشترها فقيل له إذا كانت يدا ورجلا فقال يحك منه كل شيء له رأس فهو صورة قيل له فعائشة تقول كنت العب بالبنات قال نعم وقال أيضا لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة فإذا كان صورة فلا وقال أيضا الصورة الرأس وقال بعض أصحابنا: إذا قطع رأس الصورة أو لم يكن لها رأس جاز لبس ما فيه ذلك مع الكراهة وقد اوما أحمد إلى ذلك فإنه سئل عن الستر يكون عليه صورة قال لا وما لم يكن له رأس فهو أهون وأن كان له رأس فلا وذلك لأن سائر الأعضاء ابعاض الحيوان ففي إبقائها إبقاء لبعض الصورة لكن لما كان الحيوان لا تبقى فيه حياة بدون الرأس كان بمنزلة الشجر فزال عنه التحريم وبقيت فيه الكراهة.

Sub-topic – Ruling on Poetry Gatherings and Mockery

Mas'alah: What is the ruling on imitating people in a mocking manner?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

وتحرم محاكاة الناس المضحكة ويعزر هو ومن يأمر به لأنه أذى

Mas'alah: What is the ruling on dancing, poetry gatherings, and play in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3994)

ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا ذكره في الوسيلة لحديث عقبة الآتي إلا ما كان معينا على قتال العدو لما تقدم فيكره لعبه بأرجوحة ونحوها ذكره ابن عقيل وغيره وكذا مراماة الأحجار ونحوها وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه قال الآجري في النصيحة من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة قال ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وقال كل فعل أفضى إلى محرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد §

Mas'alah: What is the ruling on dancing, poetry gatherings, and play in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2265)

وكره رقص ومجالس شعر وكل ما يسمى لعبا) ، ذكره في الوسيلة؛ لحديث عقبة ويأتي، (إلا ما كان معينا على) قتال (عدو) ؛ لما تقدم. . (

Sub-topic – Ruling on Permissible Play and Amusement

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for carrying letters or for their eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=829)

إذا قصد تعليم الحمام حمل الكتب مما تدعو الحاجة إليه أو استفراخها أو الأنس بأصواتها من غير أذى جاز.

Mas'alah: What types of play and amusement are permissible according to the hadith?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=360)

قال الشيخ تقي الدين قول النبي صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به فهو باطل إلا رمية بقوس وتأديب فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق يدل في معني الثلاثة ما كان من جنسهن فإن ملاعبة السرية كملاعبة المرأة سواء وأما تأديب الفرس فقريب منه تأديب البعير لأن كلاهما يشتركان في الإيجاف والسباق ولهذا أسهم للبعير في إحدى الروايتين إذا كان للقتال لا للحمولة فقط كما كانت زمن بدر فأما تأديب الحمولة من البغال والحمير والإبل فهل لها نصيب من تأديب الموجفة في القتال وكذلك رميه بقوسه في معناه عمله برمحه وسيفه فإنه صلى الله عليه وسلم

أقر الحبشة في المسجد يوم العيد على اللعب بالحراب وقد قال الإمام أحمد في العمل بالرمح والقوس إنه أفضل من الصلاة في الثغر وأما في غير الثغر فسوى بينهما ولأنه سبحانه وتعالى قال 8 60 {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} يتناول كلما يستطاع من القوة فيدخل فيه ما يرمى به وما يضرب به وما يطعن به سواء كان المرمى به سهما أو حربة وسواء كان السهم منفردا أو جاريا في مجري وسواء كان يؤثر باليد أو بالرجل الذي يسمى الجرخ وكذلك المضروب به يدخل فيه ما يقتل بحده كالسيف والخنجر والسكين وما يقتل بثقله كاللت وما يقتل بهما كالدبوس فأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي فقد أراد به القوة الكاملة وهذا كثيرا ما يكون لحصر الكمال لا لحصر أصل الأسم كقوله تعالى 30 15 {قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين} وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن المسكين الذي لا يجد غناء يغنيه ونحو ذلك وذلك لأن الرمى يصيب العدو البعيد مع الحائل من نهر ونحوه ويدفع العدو عن الإقدام ففيه ثلاثة فوائد لا توجد في غيره من السلاح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on swings and playing on them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=382)

وقال في موضع آخر الأرجوحة والتعلق عليها والترجيح فيها مكروه نهى عنه السلف وقيل إنها لعبة الشيطان فلا تقبل شهادة المدمن لها

Mas'alah: What is the ruling on swings and play except that which aids war?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=382)

وقال في موضع آخر وتكره الأراجيح وكل ما يسمى لعبا إلا ما كان إعانة على الحرب كاللعب بالحراب والأسلحة والرماية

Mas'alah: What is the ruling on playing on a swing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

وذكر ابن عقيل وغيره يكره لعبه بأرجوحة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on games with a good intention?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

قال في تصحيح الفروع والإنصاف: قلت الأولى له الكراهة، اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصد حسن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on games like tab and naqila in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

قال في الفروع: وذكره شيخنا يجوز ما قد يكون فيه منفعة، بلا مضرة، وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة، وقال كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، وقال ما شغل أو الهى عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة ونحوها ويستحب بآلة حرب، قال جماعة والثقاف.

Mas'alah: What forms of play are not prohibited or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3996)

وليس من اللهو المحرم ولا اللهو المكروه تأديب فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه لحديث عقبة مرفوعا كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل ثم استثنى هذه الثلاثة رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه والمراد ما فيه مصلحة شرعية ۞

Mas'alah: What is the ruling on playing with walnuts in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1108)

3317 – قلت : الجوز الذي يلعب به الصبيان ؟ قال : ما يعجبني . قال إسحاق : هو مكروه ؛ لأنه من القمار ، والقمار أصله من الميسر .

Mas'alah: What is the ruling on playing on a swing and throwing stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2265)

فيكره لعبه بأرجوحة) ونحوها، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا مراماة الأحجار ونحوه، وهي (أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه) . قاله الآجري في النصيحة: من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع، فانقلب، فذهب عقله؛ عصى وقضى الصلاة. (

Mas'alah: What types of play and amusement are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2266)

وليس من اللهو) المحرم ولا (المكروه تأديب فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه) [؛ لحديث: عقبة مرفوعا «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، ثم استثنى هذه الثلاثة» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، والمراد ما فيه مصلحة شرعية، ويدخل فيه تعليم الكلب الصيد والحراسة، وتعليم السباحة] ، ومنه ما في الصحيحين «من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وستر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة، وهي تنظر إليهم، ودخل عمر، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: دعهم يا عمر» . (

Mas'alah: What is the ruling on playing that involves benefit or leads to harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

وذكر شيخنا: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة، وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة. وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحه؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد، وقال: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة وغيرهما. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: الأقرع. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1807) 3: 1440 كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغير ها. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2578) 3: 29 أول كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24164) 6: 39 (5) في أ: وقيل: تصح بالحمام.

Mas'alah: What forms of play are exempted from being vain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2722)

وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه "لأنه عليه السلام قال:" "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل" (3) . ثم استثنى هذه الثلاثة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عقبة.

Mas'alah: What forms of play are not prohibited or disliked?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=414)

وليس من اللعب المحرم ولا المكروه تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه عن قوسه.

Sub-topic – Ruling on Gambling (Qimar)

Mas'alah: What is the definition of gambling (qimar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=921)

قوله: قمار. بكسر القاف يقال قامره قمارا ومقامرة فقمره إذا راهنه فغلبه.

Mas'alah: What is the ruling on games involving gambling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5451)

وأما اللعب فكل لعب فيه قمار فهو حرام أي لعب كان. وهو من الميسر الذي أمر الله سبحانه وتعالى باجتنابه. ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. وما خلا من القمار وهو العوض من الجانبين أومن أحدهما، فمنه ما هو محرم؛ كالنرد وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي؛ لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لعب بالنردشير فقد عصى الله ور سو له" (2) . وروى أبو دأود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه" (3) . رواهما أبو داود. وأما الشطرنج فهو في معنى النرد في التحريم، إلا أن النرد آكد؛ لورود النص في تحريمه. وممن ذهب إلى تحريم الشطرنج علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعروة،

ومحمد بن علي بن الحسين، ومطر الوراق، وأبو حنيفة، ومالك. وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة وسعيد بن جبير. فأن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3741) 3:341كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4938) 4: 285 كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4939) الموضع السابق.

أوقاتها، [أويخرجه] (1) إلى الحلف الكاذب أو نحوه من المحرمات، أويفعل في لعبه ما يستخف به من أجله مما يخرجه عن المروءة فترد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on gambling games and playing with spears?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=767)

وكل لعب فيه قمار فهو محرم، وهو من الميسر، وأما الذي لا عوض فيه، فمنه محرم كاللعب بالنرد، والشطرنج كالنرد في التحريم. فأما اللعب بالحراب كما فعل الحبشة وما في معناه إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض، فالأصل إباحته.

BAB 8

باب الطب والتداوي

Medicine and Medical Treatment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Branding for Medical Purposes

Mas'alah: What is the ruling on branding animals in places other than the face for a valid purpose?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1648)

(ويجوز) الوسم (في غيره) أي الوجه (لغرض صحيح) كالمداواة.

Mas'alah: What is the ruling on branding animals and striking the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

وفي المستوعب في الوسم يكره، فيتوجه في2 ضربه مثله، والأول أظهر، وهو في الآدمي أشد، قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لمداواة.

Mas'alah: What is the ruling on branding for the purpose of disfigurement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

وقال أيضا: يحرم لقصد المثلة، ويجوز لغرض صحيح.

Mas'alah: Where is branding permitted if necessary for marking animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

وإن كان لا بد منه للعلامة ففي غير الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on branding or striking the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويحرم وسم وضرب في الوجه إلا لمداواة

Mas'alah: Is branding permissible for medical treatment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لمداواة.

Mas'alah: What is the ruling on branding on the face for a valid purpose like medical treatment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

ويجوز الوسم في غير الوجه لغرض صحيح كالمداواة.

Mas'alah: What is the ruling on branding animals in places other than the face?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3748)

ذكره في "الفروع" وهو في الآدمي أشد قال ابن عقيل: لا يجوز الوسم إلا لمداواة، وقال أيضا يحرم لقصد المثلة (ويجوز) الوسم (في غيره) أي: الوجه (لغرض صحيح) كالمداواة

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on other than the face for a valid purpose?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(ويجوز) الوسم (في غيره) أي الوجه (لغرض صحيح) كالمداواة.

Sub-topic – Using Quran and Sacred Items for Healing

Mas'alah: What is the ruling on using papers containing the Basmalah for kohl and medicine?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=150)

وسئل أيضا: هل يحرم استعمال قراطيس بها البسملة في إكحال وأدوية وغيرها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on using papers containing the Basmalah for kohl and medicine?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=150)

الجواب: يكره ذلك، فإن كان الاستعمال فيما يستقذر، حرم، ولو قيل بالتحريم مطلقا على من قصده كان متجها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hemorrhoids and writing Quran for a sick or pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1220)

وكره أحمد قطع الباسور، زاد ابن هانئ: كراهية شديدة، وإن خيف منه التلف حرم، وإن خيف من تركه جاز، وأطلق بعضهم الجواز كأكلة1 وبط2، نص عليهما، زاد بعضهم فيهما: مع ظن السلامة، ونص أحمد على معناه، ولا بأس بكتب قرآن أو ذكر

ويسقى منه مريض وحامل لعسر الولد، نص عليه، لقول ابن عباس3. 1 الأكلة، كفرحة: داء في العضو يأتكل منه. "القاموس المحيط" : "أكل" . 2 بط الجرح والصرة: شقه. "القاموس المحيط" . "بط" . 3 قال ابن قيم الجوزي في "زاد المعاد" 4/327: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب للمرأة، إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: {كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ} [الأحقاف: 35] ، {كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها} [النازعات: 46] .

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in the mosque and seeking healing with perfume from the Kaaba wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2656)

ولا يكره وضع حصى في المسجد, كما في مسجده في زمنه عليه الصلاة والسلام وبعده, قال في الفنون في الاستشفاء بالطيب, وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه, قياسا على ماء زمزم, ولتبرك الصحابة بفضلاته عليه السلام, كذا قال. وبعض أصحابنا يرى في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظرا, وأنه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ط" : "طين" . 2 1/296.

عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What supplication should be made for the sick?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=455)

ويدعو له بما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume from the Kaaba for medicinal purposes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=489)

1817 - سمعته يقول: لا بأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه بالبيت، ثم يقلعه يستشفي به، ولا يقلع من البيت شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water in which Quranic verses have been washed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on dietary restriction (himyah) and writing Quran for healing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=833)

ولا بأس بحمية) نقله حنبل، قال في "الفروع" ويتوجه: أنها مسألة التداوي، وأنه يستحب، «لقوله – صلى الله عليه وسلم: يا علي لا تأكل من هذا وكل من هذا، فإنه أوفق لك» ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره وفي "المستوعب" و "الترغيب" : يجوز بدفلى ونحوها لا تضر، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر: تسحق وتطرح مع دواء لا بأس، أما مع الماء، فلا. (و) لا بأس ب (كتب قرآن وذكر بإناء لحامل، لعسر ولادة ومريض، ويسقيانه) ، أي: الحامل والمريض، نصا لقول ابن عباس.

Sub-topic – Ruling on Seeking Medical Treatment

Mas'alah: What are the benefits of tobacco according to experience?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=642)

وأما ما ظهر من منافعه؛ فكثير، من ذلك تسكين صنوف الرياح، ونفخ المعدة، كما شهدت به التجربة، وقد شاهدت نفعه في رياح كانت تتعهدني في كل عام في وقت مخصوص، فقطعها بإذن الله. ومن ذلك إذهاب الربو [1] إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment if one fears prolonged illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13848)

«الترغيب»: إن خاف طول مرضه، فوجهان.

Mas'alah: What is the chapter on medicine, incantations, omens, and related topics?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

باب في التعالج وما ذكر في الرقى, والتعوذ, والطيرة, والنجوم, والخصاء, والوسم, وذكر الكلاب, والرفق بالمملوك

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment and drinking medicine?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

ولا بأس بالتعالج وشرب الدواء.

Mas'alah: What does the chapter on medicine, incantations, omens, and related topics cover?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1686)

باب في التعالج وما ذكر في الرقي والتعوذ والطيرة والنجوم والخصاء والوشم وذكر الكتاب في الرفق بالمملوك :

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1038)

قوله: ونحوهما. كحمى يوم، قاله في الرعاية، وكإسهال يسير من غير دم إذا لم يكن منحرفا بأن لا يمكنه الإمساك، وإلا كان مخوفا ولو ساعة، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، قاله في المغني.

Mas'alah: What is the definition of 'barsam' (delirium) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1038)

قوله: كالبرسام. - بكسر الموحدة: بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل العقل به [1] . (1) البرسام، بالكسر: علة يهذي فيها. انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1395.

Mas'alah: What is the description of plague in Sharh Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1040)

وفي شرح مسلم: "وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج من لهب يسود ما حوله، ويحفر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب" [1] [انتهى [2]] .

Mas'alah: What does the chapter on medicine contain in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=487)

باب الطب

Mas'alah: What is the ruling on visiting an innovator who must be boycotted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

غير مبتدع يجب هجره، كرافضي) داعية أو لا، قال في "النوادر" : تحرم عيادته.

Mas'alah: What is the ruling on groaning in sickness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=830)

)

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=830)

(ولا يجب تداو) من مرض، (ولو ظن نفعه) ، إذ النافع في الحقيقة والضار

هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته، وليس فعله منافيا للتوكل؛ لأن الله خلق الداء والدواء. (وتركه) ، أي: التداوي (في حق نفسه) لا رقيقه، فيسن، (أفضل) نصا؛ لأنه أقرب إلى التوكل، ولخبر الصديق، وحديث «إن الله أنزل الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام» الأمر فيه للإرشاد. (ويحرم) تداو (بمحرم أكلا وشربا وسماعا) لصوت ملهاة وغناء محرم، لعموم «ولا تتداووا بالحرام» . وأخرج ابن عساكر عن أبي عثمان والربيع، وأبي حارثة عن عمر "أنه كتب إلى خالد بن الوليد: إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر، كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس" . تتمة: لو أمره أبوه بشرب دواء بخمر، وقال: أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه، حرم شربه. نقله هارون الحمال، لحديث «لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق» . (و) يحرم تداو (بسم) لإفضائه إلى الهلاك قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . (و) تحرم (تميمة، وهي: خرزة أو خيط ونحوه) ، كعوذة (يتعلقها) ، فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال «لا يزيدك إلا وهنا، انبذها عنك، لو مت وهي عليك، ما أفلحت أبدا» روى ذلك أحمد وغيره، والإسناد حسن. وقال القاضي: يجوز حمل الأخبار على حالين: فنهي، إذا كان يعتقد أنها النافعة له، والدافعة عنه، وهذا لا يجوز؛ لأن النافع هو الله. والموضع الذي أجازه: إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم، فكانوا يسبونه

(وكره أن يستطب) مسلم (ذميا بلا ضرورة) . وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة. (و) كره (نفخ) في رقية لعدم وروده، (

Mas'alah: Is visiting the sick prescribed for all illnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1064)

وتشرع العيادة في كل مرض على ظاهر كلام الأصحاب. وقال أبو المعالي: لا تشرع لوجع الضرس والدمل (2) والرمد. قال: ولايسمى صاحبها مريضا. واحتج بما رواه الدارقطني في "العلل" أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ثلاث لا يعادون: صاحب الضرس، وصاحب الرمد، وصاحب الدمل" . لكن هذا الحديث غير ثابت. قال الحافظ عبدالحق: يرويه مسلمة ابن علي الخشني. وهو ضعيف. على أنه قد ثبتت (3) العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم. ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده من وجع كان

بعينه" (4) . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

Mas'alah: Is it recommended to visit the sick every other day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1064)

ويسن كون عيادة المريض (غبا) . قال في "الفروع" : قال جماعة: ويغب بها. وظاهر إطلاق جماعة ? (1) فى أ: موجباته. (2) ذكره المتقي الهندي في " كنز العمال (25158) 9: 97 كتاب الصحبة، حق عيادة المريض. ولم أره في القسم المطبوع من كتاب "العلل" للدارقطني." (3) في أ: ثبت (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3102) 3: 86 كتاب الجنائز, باب في العيادة من الرمد. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1265) 1: 492 كتاب الجنائز. وقال الذهبي في "التلخيص" : على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

(ولا يجب التداو ي) من المرض (ولو ظن نفعه) . لكن يجوز اتفاقا، ولا ينافى التوكل. فإن الله سبحأنه وتعالى خلق الداء والدواء. [أخرج أبو داود عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: "إن الله أنزل الداء والدواء" (3) ، وجعل لكل داء دواء. فتداووا ولا تتداووا بالحرام "(4)."

Mas'alah: Is it better to seek medical treatment or refrain from it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

(وتركه) أي: ترك التداوي (أفضل) من فعله. نص عليه؛ لأنه أقرب إلى التوكل.

Mas'alah: What is the alternative view on seeking medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

وقيل: فعله أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=217)

ولا يجب التداوي، ولو ظن نفعه، وتركه أفضل [3].

Mas'alah: Is it better to forgo medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=327)

(وتركه) أي التداوي (أفضل) نصا لأنه أقرب إلى التوكل ولخبر الصديق وحديث "«إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء. فتداووا ولا تداووا بالحرام»" الأمر فيه للإرشاد. ويكره أن يستطب مسلم ذميا بلا ضرورة وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة.

Sub-topic – Treatment with Impure Substances

Mas'alah: What is the ruling on eating pure but disgusting substances and drinking medicine containing poison?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=643)

طاهر لا ضرر في أكله؛ يحل أكله، إلا المستقذرات الطاهرات كالمني والمخاطب؛ فإنها حرام على الصحيح ... إلى أن قال: ويجوز شرب دواء فيه قليل سم، إذا كان الغالب السلامة، واحتيج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using camel urine for medical treatment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1211)

ويجوز التداوي ببول إبل فقط، ذكره جماعة "هـ" وقول أبي يوسف كقولنا، ونص أحمد على التداوي به، فظاهر كلامه في موضع: لا يجوز، وهو ظاهر التبصرة وغيرها؛ لأنه حرم التداوي بالخمر واستعماله إلا ضرورة كعطش وطفي حريق، قال: وكذا كل مأكول مستخبث كبول مأكول وغيره، وكل مائع نجس. ونقل أبو طالب والمروذي وابن هانئ وغيرهم: ويجوز ببول ما أكل لحمه. وفي المستوعب والترغيب: يجوز بدفلى ونحوها لا تضره، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه. وذكر غير واحد أن الدواء المسموم إن

غلب منه السلامة، زاد بعضهم وهو معنى كلام غيره: ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، وقيل لا؛ لأن فيه تعريضا للتلف، كما لو لم يرد التداوي. وفي البلغة: لا يجوز التداوي بخمر في مرض، وكذا بنجاسة أكلا وشربا وظاهره: يجوز لغير أكل وشرب، وأنه يجوز بطاهر وفي الغنية: يحرم بمحرم كخمر وشيء نجس، وقد نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسكر1 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" : "المسك" .

Mas'alah: What is the ruling on using impure substances for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=656)

ولا يباح التداوى بأكل نجس وشربه ، وسماع الغناء والملاهي .

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac containing snake meat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1377)

ولا يأكل من الترياق ما فيه لحوم الحيات .

Mas'alah: What is the ruling on using camel urine for medical treatment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=454)

بول إبل فقط) ، قاله في المبدع [1].

Mas'alah: When is it permissible to consume impure substances due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=438)

(4) قوله: "فإن اضطر إليهما" : أي البول والروث الطاهرين، كالتداوي ببول الإبل، أو نجسين، كما لو اشتد به العطش فخاف الهلاك، أو غص بلقمة ولا ماء عنده طاهرا ولا نجسا فله دفع الأذى بالبول النجس، كما تقدم بعضه مصرحا به.

Mas'alah: What is the ruling on using camel urine for medicine and seeking treatment from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1139)

من صوت ملهاة وغيره [1] ويجوز ببول إبل فقط، قاله في المبدع [2] ويكره أن يستطب مسلم ذميا، لغير ضرورة [3] وأن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة [4] . (1) الملهاة بكسر الميم آلة اللهو، كالعود والطنبور والطبل ونحو ذلك، وغير صوت الملهاة كسماع الغناء المحرم، وأما السماع الطيب فهو طيب الأنفس، وراحة القلوب، وغذاء الأرواح، ومن أجل الطب الروحاني، وسبب السرور، ويقوى أفعال القوى، ويدفع أمراضا ويخصب أبدانا، ويلائم أصحاب العلل، وأنفعه سماع كتاب الله وأحاديث رسوله - صلى الله عليه وسلم -، مما ثبت عنه في الرقائق، وأبيات موزونة في الزهد، وقال ابن القيم وغيره: وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه، وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة، وفعل الخير والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة،

فليس بطبيب، ومن أعظم العلاج فهو الخير والإحسان، والذكر والدعاء، والتضرع إلى الله، والتوبة، وتأثيره أعظم من الأدوية، لكن بحسب استعداد النفس وقبولها. (2) أي ويجوز التداوي ببول إبل فقط، لا غيره مما أكل لحمه، ونقل جماعة: يجوز ببول ما أكل لحمه، قياسا على الإبل، وتقدم أمره العرنين أن يشربوا من أبوالها وألبانها. (3) أي يكره أن يستوصف مسلم ذميا أو يطلب منه مداواته، ولا يأمنه وقد خونه الله، إلا لضرورة نزلت به، أما إذا كان بحال ضرورة فلا كراهة، فإن الضرورة تبيح المحظور. (4) من أي جنس من أجناس الأدوية المركبة، وذلك لئلا يجعل في نحو معاجين يكون منها نحو خمر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine for medicinal purposes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=488)

1808 – وسألته عن رجل وصف له أن يشرب أبوال الإبل، ترى له أن يشربها؟ قال: إذا كان عليلا، على ما سقاه النبي صلى الله عليه وسلم، المرضى الذين قدموا عليه، فإنه يشربه إذا كان مريضا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine for medicinal purposes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=489)

1815 – وسئل عن أبوال الإبل؟ قال: إذا كانت بهم عاهة، رخص لهم أن يشربوا من

أبوال الإبل، وألبانها، حتى يبرؤوا، فإذا كان على هذه الصفة، شرب أبوال الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine and cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن شرب أبوال الإبل؟ قال: أما من علة وسقم فنعم، وأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال الإبل، قال قلت لأحمد قطع العروق؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on using camel urine for medical treatment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=832)

ويجوز تداو ببول إبل نصا) ، لحديث العرنيين. (وكذا) يجوز تداو ب (بول مأكول لحم) ، لطهارته، وقياسا على بول الإبل. (و) يجوز تداو

Sub-topic – Treatment with Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on eating intoxicating plants and using them for medicine?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=643)

قال الروياني: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة؛ يحرم أكله، وان كان ينتفع به في دواء أو غيره؛ حل التداوي به. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to drink wine for medical treatment or thirst?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

ولا يحل لأحد شرب الخمر لا للتداوي ولا للعطش .

Mas'alah: What is the ruling on using wine for treating wounds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=433)

1571 – قال سمعت ابي وكذلك قولى لا يداوى بها جرح ولا غيره وهي محرمة وكره ابي جدا المري الذي يصنع فيه الخمر

Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk, theriac, and wine for medical treatment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

ونقل الجماعة عن أحمد: تحريم التداوي بألبان الأتن والترياق والخمر.

Sub-topic – Treatment with Permissible Substances

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver kohl sticks and dietary restrictions for medical treatment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1212)

في الدواء لها ويشرب. وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة ويباحان لها. وفي الإيضاح: يجوز بترياق، وسبق في الآنية استعمال نجس1، ولا بأس بالحمية، نقله حنبل، ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه يستحب، للخبر: "يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا، فإنه أوفق لك" ، ولهذا لا يجوز تناول ما يظن ضرره ولا يجب التداوي إذا ظن نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat and using pearls in medicine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4456)

ولهذا يجوز أكل4 الخيل، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منهما ذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها قالت: "إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث" . متفق عليه5، أي أنه معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating theriac and other compounds made from permissible ingredients?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1377)

فأما غيره من الترياقات المركبة من غير محرم ؛ كترياق الأربعة وما أشبهه فلا بأس بأكلها ، وكذلك سائر المركبات من غير محرم ؛ كالجوارشنات والمعاجين والربوبات كلها مباحة .

Mas'alah: What is the ruling on using aromatic plants like wormwood for scent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=569)

قوله: كشيح ونحوه. كالخزامي والقيصوم، وهو صنفان أنثى وذكر، النافع منه أطرافه، وزهره مرجدا، ويدلك البدن به [للناقض [2]] فلا يقشعر إلا يسيرا. (1) القانوس المحيط للفيروز آبادي: 747. (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on treatment with poison and dieting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1475)

ويحرم التداوي بسم لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة تتمة يكره قطع الباسور ومع خوف تلف بقطعه يحرم وبتركه يباح فإن كان الدواء مسموما وغلبت منه السلامة

ورجي نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية غير المسمومة ودفعا لإحدى المفسدتين بأخف منها ولا بأس بالحمية نقله حنبل قال في الفروع ويتوجه أنها مسألة التداوي ولأنه يستحب للخبر يا علي لا تأكل من هذا وكل من هذا فإنه أوفق لك ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره ا ه والذي نهاه عنه الرطب والذي أمره بالأكل منه شعير وسلق والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on replacing fallen teeth with sheep teeth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=926)

حكم وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الأسنان الساقطة 1347 – الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به يكره سن غيره

Mas'alah: Is it permissible to use medicine to see or repel jinn spirits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

قال في مغني ذوي الأفهام ": ويباح فعل دواء لرؤية أرواح الجن وطردهم مع أمن ضررهم، وكذا طاعتهم له."

Sub-topic – Enemas and Medical Procedures

Mas'alah: What are the rulings on sudden death, enemas, and bloodletting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1215)

وفي كراهة موت الفجأة روايتان "م 1" . والأخبار مختلفة، وكذا الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها "م 2 – 4" ووصفت الحقنة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on the dislike of enemas for need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1215)

مسألة – 2 – 4: قوله: وكذا الروايتان في حقنة لحاجة وقطع العروق وفصدها، انتهى ذكر المصنف ثلاث مسائل: المسألة الأولى – 2: هل تكره الحقنة لحاجة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي، فقال: هل تكره الحقنة؟ على روايتين: إحداهما: تكره للحاجة وغيرها، نقلها حرب وغيره. والثانية: لا تكره للحاجة والضرورة، نقلها محمد بن الحسن4 بن هارون والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن بشر5 الكندي. انتهى. إحداهما: لا تكره بل تباح للحاجة، وتكره مع عدمها وهو الصحيح، جزم به في 1 أخرجه وكيع في "الزهد" "165" . 2 ليست في "ح" . 3 بعدها في "ط" : "والذي يظهر أن معناه أن صفة هذه الموتة هل مكروهة عند

الله أم لا؟ لأن الميت لا صنع له في ذلك، فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة، كم أن الموت في سبيل الله محبوب عند الله، وموت السكران مثلا مكروه عند الله، والله أعلم" . 4 في "ط" : "الحسين" . 5 في "ط" : بشير "."

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about using an enema for a man who ejaculates upon approaching his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1216)

لرجل كان إذا دنا من أهله أنزل، فقال له أحمد: احتقن.

Mas'alah: What is the ruling on using enemas when necessary?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=547)

الاضطرار إليها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hemorrhoids due to fear of death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=547)

ونهى عن قطع البواسير مخافة تلف النفس.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a limb affected by gangrene?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=547)

وكذلك لا بأس بقطع العضو تقع فيه الآكلة, إذا خيف أن يتعدى إلى أكثر منه. وعلى هذا من قوله, يحتمل أن تكون البواسير إذا خاف على نفسه من تركها, وقال الطبيب: إن في قطعها صلاحا غالبا. يجوز أن تقطع. والنهي هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the definition of lad d (medicinal injection from the side of the mouth) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=488)

1810 – سألته عن اللدود؟ فقال: اللدود: شيء يأخذ الرجل في خاصرته، فيسقى شيئا من جانب فمه، من أحد شقيه.

Mas'alah: What is the definition of waj r (medicinal drink from the middle of the mouth) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=488)

1811 – فقلت له: ما الوجور؟ قال: الوجور: يسقى من وسط فمه.

Sub-topic – Cupping, Cauterization, and Bloodletting

Mas'alah: What are the narrations on the ruling of cauterization?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1217)

المسألة الأولى – 5: الكي هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب فقال: يكره الكي على إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره، انتهى، إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب إباحته للضرورة، والكراهة مع عدمها، قدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى، والمستوعب في آدابه، وعنه: يكره الكي مطلقا، قال الإمام أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكي، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله، قال في الرعاية الكبرى: وهي أصح، قال في آداب الرعاية الصغرى: ويباح الكي بعد الألم ويكره قبله، وعنه: وبعده، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cupping on certain days of the week?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=308)

فائدة: كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب [1]. وعنه، الوقف في الجمعة. وذكر جماعة من الأصحاب؛ منهم صاحب «المستوعب»، و «الرعاية»، يكره يوم الجمعة. قال في «الفروع»: والمراد بلا حاجة قال حنبل: كان أبو

عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال. والفصد في معنى الحجامة، والحجامة أنفع منه في بلد حار، وما في معنى ذلك، والفصد بالعكس. قال في «الفروع»: (1) أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 39، 40.

Mas'alah: What is the ruling on phlebotomy and cauterization?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

والفصد, والكي.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and using kohl for treatment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

والحجامة حسنة, والكحل للتداوي, وهو من زينة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and enemas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

ولا بأس بالاكتواء عند الضرورة والحاجة إليه. والحقنة مكروهة عنده إلا عند

Mas'alah: What is the ruling on using leeches for medical treatment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=547)

ولا بأس بالبط إذا اضطر إليه, وقال أهل البصيرة بالطب: إن فيه صلاحا.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and phlebotomy as medical treatment?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=922)

التداوي بالكي وقطع العروق 2 – مسألة: واختلفت الرواية في التداوي بالكي وقطع العروق. فنقل حنبل عنه، وقد سأله عن الكي، قال: الأعراب تفعله قد كوي . النبي صلى الله عليه وسلم .، وقد فعله أصحاب . النبي صلى الله عليه وسلم .. فظاهر هذا جواز ذلك، وقد احتج فيه بفعل . النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on cauterization as a medical treatment?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=923)

وسلم .، وكذلك نقل الأثرم عنه قال: قطع عمران بن حصين عرق النساء. ونقل الأثرم وجعفر بن محمد: كراهية الكي. قال أبو بكر الخلال: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله ستة أو أربعة ذكروا عنه التوقف والميل إلى الكراهية وحنبل ويعقوب قالا عنه السهولة فيه، وأرجو أن لا يكون به بأس. وجه الجواز ما احتج به أحمد . رضي الله عنه .

أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ كوى سعدا، وروى جرير قال: عزم على عمر ـ عليه السلام ـ لأكتوين ولأن هذا ضرب من التداوي يؤمن معه التلف فهو الفصد وبط الجراح ونحو. ووجه الكراهة ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال وقد ذكر قوما من أمته يدخلون الجنة بغير حساب، فسئل عنهم، فقال: هم الذين لا يكترون ولا يسرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.

فوصفهم بذلك، فلولا أن تركه أولى من فعله ما مدحهم. ولأنه قدر ربما يخالف منه التلف، فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1386)

وذكر القاضي : أن كسب الحجام حلال للعبيد مكتسب ، وغير حرام على الأحرار إذا كان متكسبا بها ، سواء كانت عادته جارية بالاكتساب بالحجامة أو لم يكن .

Mas'alah: What is the ruling on cauterization, enemas, and cutting off a gangrenous limb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1687)

ولا بأس بالاكتواء عند الضرورة والحاجة إليه ، والحقنة مكروهة إلا عند الاضطرار إليها ، ونهى عن قطع البواسير مخافة تلف النفس . قال : ولا بأس بالبط إذا اضطر إليه ، وقال أهل البصيرة بالطب : إن فيه صلاحا ، وكذلك لا بأس بقطع العضو الذي وقعت

فيه الأكلة إذا خيف أن يتعدى إلى أكثر منه ، وعلى هذا من قوله يحتمل أن يكون البواسير إذا خاف على نفسه من تركها ، وقال أهل الطب : إن في قطعها صلاحا غالبا . أن يجوز أن تقطع[1] ، والنهي هو المنصوص عنه .

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and cutting veins for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره الكي وقطع العروق على وجه التداوي في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يكره .

Mas'alah: What is the ruling on phlebotomy compared to cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=185)

والفصد في معناها أي الحجامة وهي أنفع منه في بلد حار كالحجاز وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس أي أنفع منها ببلد بارد كالشام §

§

Mas'alah: What is the ruling on cutting hemorrhoids in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=489)

1813 – سمعت أبا عبد الله ينهى عن: قطع البواسير، ويكرهه كراهية شديدة، ويقول: أخشى أن يموت، فيكون قد أعان على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on amputating a foot due to gangrene?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1163)

3502 – قلت : يقطع الرجل رجله من الأكلة ؟ قال : عروة ، أليس قد فعل ؟ ! إذا كان يخاف على أكثر من ذلك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on lancing dropsy and abscesses, and on phlebotomy and taking medicine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=175)

حكم بط الماء والدبيلة والفصد 235 – وسألته عن الرجل به الماء والدبيلة أيبط عنهما وما ترى في الفصد وشرب الأدوية قال أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات فلا أرى لأن يبط عنه ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cauterization in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=830)

(و) كره (كي) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ولا أفعله" (وحرمه الشيخ) تقي الدين (لغير تداو) ، وقال: هو من شعار الفساق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hemorrhoid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=830)

(و) كره (قطع باسور) : داء معروف، (ومع خوف تلف بقطعه، يحرم) قطعه؛ لأنه تعريض لنفسه للهلكة، (ومع خوف تلف بتركه) بلا قطع، (يباح) قطعه؛ لأنه تداو.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a leech for blood-sucking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

(وكعلق لمص دم) ؛ لأنه نفع مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hemorrhoid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

(و) يكره أيضا (قطع الباسور) وهو داء معروف. (ومع خوف تلف بقطعه يحرم) قطعه؛ لما في ذلك من التعريض إلى أهلاك نفسه. (و) مع خوف التلف (بتركه) أي: بعدم قطعه (يباح) قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment using cupping, cauterization, and medicines in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=415)

والتعالج في الأمراض جائز بالحجامة والفصد، والكي وشرب الأدوية، والأشربة، وقطع العروق، والبط، وقطع العضو عند وقوع الأكلة فيه إذا خيف التعدي إلى بقية البدن، ويجوز التداوي بكل ما فيه صلاح للبدن إذا كان مباحا طاهرا، وتقدم بعض ذلك في الجنائز، ويكره الكي بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a hemorrhoid when there is fear of harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

و) يكره (قطع الباسور) داء معروف (ومع خوف تلف) بقطعه (يحرم) قطعه لأنه تعريض بنفسه للهلكة (و) مع خوف تلف (بتركه) بلا قطع (يباح) قطعه لأنه تداو

Sub-topic – Physician's Examination of Patients

Mas'alah: What is the ruling on a physician looking at and touching a woman for treatment, and on seeking treatment from a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3826)

وللطبيب1 النظر للحاجة ولمسه. وفي الفروع أنه يجوز أن يستطب ذميا إذا لم يجد غيره، على احتمال. وقال صاحب النظم: لا يجوز ذلك، في أحد الوجهين، وكرهه أحمد، ونهى عن أخذ دواء من كافر لا يعرف مفرداته، قال القاضي: لأنه لا يؤمن أن يخلطوه سما أو نجسا، وأنه إنما يرجع إليه في دواء مباح؛ لأنه إن لم يوافق فلا حرج، وكرهه في الرعاية، وأن يستطبه بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person serving a male or female patient in wudu and istinja?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3826)

ومن يلي خدمة مريض ومريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما كطبيب، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في الأصل: "للتطبيب" . 2 بعدها في "ط" : "عن" .

Mas'alah: What is the ruling on entering treatment rooms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5418)

قال: ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع

Mas'alah: What is the ruling on a physician looking at a patient's body?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9918)

وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at what is necessary?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره.

Mas'alah: What are the rulings on medical treatment and looking at private parts for necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1694)

ولا بأس أن تنظر القابلة إلى موضع الولادة وغيره ، وكذلك الرجل يحتقن ويتداوى ، فلا بأس أن يحقنه رجل وينظر إلى موضع الحقنة ، وإن أصاب امرأة جرح أو قرحة ،

ولم تجد امرأة تداويها وخيف عليها التلف أو وجع عظيم ، فلا بأس أن يداويها رجل ، ويغض بصره ما استطاع عن غير موضع الجراحة ويستر منها ما عدا موضع المعالجة .

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at a woman's body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9919)

وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at a woman's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9919)

3063 – مسألة: (وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره) إليه من بدنها، من العورة وغيرها؛ فإنه موضع حاجة، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حكم سعدا في بني قريظة، كان يكشف عن مؤتزرهم [1]. وعن عثمان، أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره. فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه [2].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for medical treatment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=278)

السادس: نظره للمداواة4 فيجوز للمواضع التي5 يحتاج إليها.

Mas'alah: Who is permitted to assist a patient with istinja, wudu, and other needs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2922)

خاتمة : من يلي خدمة مريض أو مريضة في استنجاء ووضوء وغيرهما كطبيب ، نص عليه وكذا حالق لا يحسن حلق عانته نصا . (1) ... أخرجه البيهقي في الحجر ، باب البلوغ بالإنبات 6/97 .

Mas'alah: What is the ruling on a doctor touching a woman for medical need?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=551)

ه: ونظر كفيها لحاجة ولطبيب مسه.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at and touching a patient's body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5092)

ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة وظاهره ولو ذميا قاله في المبدع ومثله المغني

Mas'alah: What parts of a woman's body must be covered during medical treatment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5092)

ويستر منها ما عدا موضع §

الحاجة لأنها على الأصل في التحريم

Mas'alah: Who else is permitted to look at and touch a patient like a doctor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5093)

ومثله أي الطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at a woman's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=637)

ولطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه لأمره بالكشف عن مؤتزر بني قريظة.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=619)

(السادس: نظره) أي الرجل المرأة (للمداواة، فيجوز) له النظر (للمواضع التي يحتاج

إليها) ولمسها حتى الفرج، وظاهره ولو ذميا. قاله في المبدع. وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج، ويستر منها ما عدا (1) يقال: هي محرم لك، ويقال: ذات محرم، ويقال للرجل: هو محرم لها، كما يقال أيضا: هو ذو محرم. وشرط التأبيد خرج به أخت زوجتك، والمرأة المزوجة والمعتدة. (2) أي لكل واحد من المذكورين في هذا النوع الخامس.

الحاجة: ومثل الطبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما. وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor or caregiver looking at and touching a patient's body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1268)

ولطبيب ومن يلي خدمة مريض) وأقطع يدين (ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس) حتى لفرج لكن بحضرة محرم أو زوج أو سيد (ما دعت إليه حاجة) دفعا للحاجة وليستر ما عداه وكذا حال تخليص من غرق ونحوه. وروي أنه صلى الله عليه وسلم «لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم» وعن عثمان (أنه أتي بغلام قد سرق فقال انظروا في مؤتزره فلم

Sub-topic – Treatment with Prohibited Substances

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with harmful substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=656)

ويباح التداوي بما يضر وحده على وجه لا يضر . ـــــــ (1) لأنه إذا بلغ ذلك صار مسكرا ، وكل مسكر حرام (الممتع 5/ 704) . (2) لأن ذلك في مظنة الاشتداد . أشبه العصير (الممتع 5/ 704) . (3) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ، سمي به لما يعلوه من الزبد (اللسان ، مادة : فقع) . ويباح ؛ لأنه لا يسكر ، وإذا ترك فسد . بخلاف الخمر . ولأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد محرم ، ولم يرد ذلك في الفقاع . فوجب بقاؤه على مقتضى الأصل (الممتع 5/ 705) . (4) أى : الدباء .

Mas'alah: What is the ruling on using poisonous substances for medical treatment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=967)

وقال ابن تميم: ويباح من السموم تداويا، ما الغالب عنه السلامة، في أصح الوجهين. الثاني، لا يباح، كما لو كان الغالب منه الهلاك، وهو احتمال في «المغني»، والذي قدمه وصححه فيه ما صححه ابن تميم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on treating illness with forbidden substances?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

ولا يتداوى بالخمر, ولا بشيء نجس, ولا بما فيه ميتة, ولا سم, ولا بلبن الأتان الأهلية, ولا بشيء مما حرم الله سبحانه, فلا شفاء في محرم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking medicine containing poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=253)

فرع: ما فيه السموم من الأدوية إذا كان الغالب فيه السلامة، وفي "المغني" و "الشرح" ويرجى نفعه أبيح شربه في الأصح، لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية، والثاني: يحرم، لأن فيه تعريضا للهلاك، أشبه ما لو لم يرد به التداوي، وكما لو كان الغالب منه الهلاك، فإن قلنا: يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر، ونحوه، وإن قلنا بإباحته فهو كالمباحات.

Mas'alah: What is the ruling on drinking poisonous medicine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=288)

[فصل ما فيه السموم من الأدوية] (552) فصل: وما فيه السموم من الأدوية؛ إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به، أو الجنون، لم يبح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية، ويحتمل أن لا يباح؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك، فلم يبح، كما لو لم يرد به

التداوي. والأول أصح؛ لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه، فإذا قلنا يحرم شربه، فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا يباح، فهو كسائر الأدوية المباحة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on medical treatment and using prohibited substances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1686)

ورقية العقرب والضرس والصداع جائز ، وحل السحر عن المسحور جائز ، والتعوذ حسن ، ولا بأس بالتعالج ، وشرب الدواء ، والفصد ، والكي ، والحجامة حسنة ، والكحل للتداوي ، وهو من زينة النساء ، ولا يتداوى بالخمر ولا بشيء نجس ولا بما فيه ميتة ولا بسم ولا بلبن الحمر الأهلية ولا

Mas'alah: Is it permissible to use forbidden substances for medical treatment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=482)

مسألة 10: (ولا يباح التداوي بمحرم) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "«لا شفاء لأمتي فيما حرم عليها» رواه الإمام أحمد في كتاب الأشربة ولفظه: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» ."

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with permissible and prohibited substances?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1137)

ويباح التداوي بمباح [1] وتركه أفضل [2] ويحرم بمحرم مأكول وغيره [3] . (1) إجماعا، ولا يجب عند جمهور العلماء، ولو ظن نفعه، واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم فعله، وفاقا لأكثر الشافعية، وعند الحنفية أنه مؤكد، حتى يدانى به الوجوب، ومذهب مالك أن التداوي وتركه سواء. (2) هذا المشهور في المذهب، لخبر السبعين ألفا يدخلون الجنة، ولأنه أقرب إلى التوكل، وجاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات، والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع ألم الجوع والعطش، قال الشيخ: ينبغي أن يعلق الرجاء بالله لا بمخلوق، ولا بقوة العبد ولا عمله، فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك، وإن كان الله جعل لها أسبابا، فالسبب لا يستقل بنفسه، بل لا بد له من معاون، ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والقدح في الأسباب بالكلية قدح في الشرع. (3) وهو مذهب جماهير العلماء، لما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ورواه ابن حبان وغيره مرفوعا، ولأبي داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «إن الله أنزل الدواء وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، ولا تداووا بحرام» ولأحمد والترمذي وغيرهما عنه: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدواء بالخبيث. وفي صحيح مسلم وغيره في الخمر «إنه ليس بدواء ولكنه داء» فهي أم الخبائث، وحسم الشارع عن قربانها، حتى في تناولها على وجه التداوي. ويحرم التداوي بـ «سم» ، لقوله {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وفي بعض ألفاظ حديث النهي عن الدواء بالخبيث: يعني السم. فإن كان الداء مسموما، وغلبت منه السلامة، ورجي نفعه أبيح، لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية، وكذا نبات فيه سمية إن غلبت السلامة مع استعماله، ويدخل فيما تقدم ترياق فيه لحوم حيات، أو خمر أو ضفدع، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الضفدع لذلك، وكتب عمر إلى خالد بن الوليد، وكان قد بلغه أنه يتدلك بالخمر،

فقال: إن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر، كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجسة. وقال شيخ الإسلام في التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك: الصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وكلبس الحرير للتداوي به، لا ما أبيح للضرورة، كالمطاعم الخبيثة، فلا يجوز التداوي بها. وذكر الدليل والتعليل في غير موضع، وجوز هو وغيره الاكتحال بميل الذهب والفضة للحاجة. ولا بأس بالحمية، وهي منع المريض من تناول ما يضره، وتحرم التميمة، وهي عوذ أو خرز أو خيوط ونحوها يتعلقها، لقوله «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» ، وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك» وذلك لما فيها من تعلق القلب على غير الله، في جلب نفع، أو دفع ضر، فكان شركا من هذه الحيثية، ولا بأس بكتب قرآن ذكر في إناء ثم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد.

.

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=390)

قوله: ويحرم بمحرم. أي يحرم التداوي بشيء محرم أكلا أو شربا أو صوت ألة لهو ونحوه. قال في شرحه: ويجوز ببول إبل في المنصوص، وكذا بول كل ما أكل لحمه، وفي الأصح وكل ما فيه سمية من النباتات، إن كان الغالب مع استعماله السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with forbidden substances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1476)

وغيرهم وقال الترمذي حسن غريب ويحرم تداو بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره كسماع الغناء المحرم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتداووا بالحرام وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد أنه بلغني أنك تدلك بالخمر وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس ويأتي في كلامه في الجهاد أنه يجوز الادهان بدهن غير مأكول وقال في المنتهى يحرم بمحرم فتناول الكل وذكر أبو المعالي يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة وذكره الشيخ تقي الدين قال §

Mas'alah: What is the ruling on obeying a father's command to drink medicine mixed with wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1477)

لأنها حاجة ويباحان لها ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه نقله هارون الحمال لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

Mas'alah: What is the ruling on using poisonous plants for medical treatment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=833)

(بما فيه سم من نبات، إن غلبت سلامته) ، ورجي نفعه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية.)

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

(ويحرم) التداوي (بمحرم) من مأكول وغيره، حتى ولو بصوت آلة لهو؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تتداووا بالحرام" (5) .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of using forbidden substances for medical treatment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

وجوز في "الأيضاح" التداوي بالترياق. ؟ (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (4.) 1: 19. كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (19. 9) 3: 1517 كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبوداود فى "سننه" (3874) 4: 7 كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة. (5) سبق تخريجه قريبا.

وقيد التحريم في "البلغة" بالأكل والشرب. فخرج الادهان ونحوه. ويجوز ببول إبل في المنصوص، وكذا بول كل ما أكل لحمه. وفي الأصح: وكل ما فيه سمية من النبات، إن كان الغالب مع استعماله السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=327)

(ويحرم) تداو (بمحرم) من مأكول وغيره، ولو بصوت ملهاة لعموم "«ولا تتداووا بحرام»" ويدخل فيه ترياق فيه لحوم حيات أو خمر ويجوز ببول إبل نصا للخبر، ونبات فيه سمية إن غلبت السلامة مع استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment or to save a life?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=212)

ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر لمن عطش ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعا غيرها. 1 المخمصة: المجاعة. انظر: المصباح المنير: "خمص" . 2 الرمق: الروح، وقد يطلق على القوة، ويأكل المضطر ما يسد به الرمق، أي: ما يمسك قوته ويحفظها. انظر: المصباح المنير: "رمق" .

Sub-topic – Isolation of Contagious Patients

Mas'alah: What is the ruling if the ruler or the leper refuses to isolate?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on isolating leprous persons from healthy people?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1304)

لزامهم بذلك بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك؛ أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به؛ فسق،

Mas'alah: What is the definition of plague according to Abu al-Sa'adat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3312)

قال أبو السعادات: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

Mas'alah: What is the definition of plague according to Iyad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3312)

وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها. وتعم إذا ظهرت.

Mas'alah: What is the description of plague in Sharh Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3312)

وفي "شرح مسلم" : وأما الطاعون فوباء معروف. وهو بثر وورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب، ويسود ما حوله (1) ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان (2) القلب.

Mas'alah: What is the ruling on whether a person in a plague-stricken area is considered in mortal danger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3312)

قال في "المغنى" : فعن أحمد أنه مخوف. ويحتمل أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض، وإنما يخاف المرض. والله تعالى أعلم. انتهى.

Sub-topic – Treatment by Non-Muslim Physicians

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim prescribing or preparing medicine?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وكذا وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشي من المسمومات أو النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine prescribed by a non-Muslim physician?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

ولا يتداوى بدواء يصفه له متطبب ذمي, إلا أن يقف على أخلاطه ويعرفها.

Mas'alah: Is it disliked to seek medical treatment from a non-Muslim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

ويكره له أن يستطب كافرا, والمسلم أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on seeking treatment from a non-Muslim physician?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1687)

بشيء مما حرم الله تعالى ، ولا شفاء في محرم ، ولا يتداوى بدواء يجيء به متطيب ذمي إلا أن يقف على أخلاطه ويعرفها ، ويكره أن يستطب كافرا ، والمسلم أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking medicine from a non-Muslim without disclosure of ingredients?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=454)

ويكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه [2] دواء لم يبين مفرداته المباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking treatment from a non-Muslim doctor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=390)

فرع: يكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح في المذهب بجوازه، وتحرم التميمة وهي عودة أو خرزة تعلق ولا بأس بالحمية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking medical treatment from a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1551)

(أو) ، أي: ويكره للمسلم أن (يستطب ذميا لغير ضرورة، أو يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته) المباحة، وكذا ما وضعه من الأدوية أو عمله، لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من السمومات أو النجاسات، قال تعالى: {قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر} [آل عمران: 118]

Sub-topic – Physician's Disclosure of Defects

Mas'alah: What is the ruling on a doctor concealing a defect and a washer concealing faults?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=399)

ويجب على طبيب ونحوه أن لا يحدث بعيب وعلى غاسل ستر شر لا إظهار خير. قوله: (لأربعة أشهر ... الخ) لا مفهوم لقول "الإقناع" : لأكثر من أربعة؛ لئلا يخالف ما هنا. قوله: (ظاهر العدالة) علم منه: أنه لا حرج بظن السوء بمن ظاهره الفسق، وحديث أبي هريرة مرفوعا: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" . محمول على ما لم تعضده قرينة تدل على صدقه، وحديث: "احترسوا من الناس بسوء الظن" . المراد به: الاحتراس بحفظ المال، كغلق باب خوف سارق، هذا معنى كلام القاضي، كما نقله في "شرح الإقناع" . قوله: (ونحوه) كجرائحي.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor disclosing a patient's defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

(ويجب على طبيب ونحوه)؛ كجرائحي (إن لا يحدث بعيب) في بدن من يطبه.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor concealing a patient's defect?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=401)

ويجب على طبيب ونحوه أن لا يحدث بعيب

Mas'alah: What is the ruling on a physician disclosing a patient's defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

)

Mas'alah: Is a physician obligated not to disclose a bodily defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

ويجب على طبيب ونحوه) كجرائحي (أن لا يحدث بعيب) ببدن من طبه ; لأنه يؤذيه.

Sub-topic – Obligation of Medical Treatment

Mas'alah: Is it better to seek medical treatment or to refrain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=389)

قوله: وتركه أفضل.

Mas'alah: Why is refraining from medical treatment considered better?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=390)

أي ترك التداوي أفضل من فعله، لأنه أقرب إلى التوكل، وليس فعله منافيا له فإن الله خلق الداء والدواء.

Mas'alah: Is it better to take medicine or rely on tawakkul when ill?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=488)

1809 – قلت: الرجل يمرض، ترك الأدوية أفضل، أو شربها؟ قال: إذا كان يتوكل فتركها أحب إلي من شربها، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إلي من تركه.

Mas'alah: What is the ruling on refusing medical treatment based on reliance on God?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=489)

1818 – سألته عن رجل مريض وصف له دواء، فأبى أن يشربه، ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث له: "لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون" ؟ قال: هذا معنى آخر، ومن رخص في الدواء أكثر من ذلك هذا محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، روى حديثا. قرأت على أبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصف من عرق النسا ألية كبش أسود عربي، ليس بالعظيم ولا بالصغير، يجزأ ثلاثة أجزاء، فيذاب فيشرب كل يوم على ريق النفس جزء" .

Mas'alah: Is seeking medical treatment obligatory according to some scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1070)

وقيل: بل يجب؛ لظاهر الأمر.

Mas'alah: Is medical treatment obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

)

Mas'alah: Is medical treatment obligatory even if one believes it will benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

ولا يجب التداوي) في مرض. (ولو ظن نفعه) إذ النافع في

الحقيقة والضار هو الله تعالى والدواء لا ينجح بذاته

Sub–topic – Treatment of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on treating slaves when they are ill?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1336)

قوله: وتسن مداواتهم إن مرضوا. تبع فيه الشيخ. وقال في الإنصاف: قلت: المذهب إن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز.

BAB 9

باب الرقى والتمائم

Incantations and Amulets

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Non-Arabic Incantations and Talismans

Mas'alah: What is the ruling on talismans and non-Arabic incantations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1910)

ويحرم طلسم [1] ورقية بغير العربي إن لم يعرف صحة معناه؛ لأنه قد يكون سبا وكفرا، وكذا يحرمان باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13800)

الرابعة، يحرم طلسم ورقية بغير عربي. وقيل: يكفر. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي»: ويحرم الرقى والتعويذ بطلسم وعزيمة، واسم كوكب، وخرز، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في ا: «الظاهر أنه هو». (3) في الأصل: «بضرب».

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4991)

(ويحرم طلسم) بغير العربي، (و) تحرم (رقية بغير العربي) . وقيل: يكره. ? (1) زيادة من ج. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 028) 5: 2347 كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2333)

ويحرم طلسم ورقية بغير العربي

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

)

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

ويحرم طلسم) بغير العربي (و) يحرم (رقية بغير العربي) إن لم يعرف صحة معناه، لأنه قد يكون سبا وكفرا وكذا يحرمان باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.

Sub-topic – Permissible and Impermissible Amulets (Tamaim)

Mas'alah: What is the ruling on using talismans (tamaim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=149)

سئل الإمام النووي: الطلاسم هل تكره أو تحرم؟

Mas'alah: What is the ruling on using talismans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=150)

الجواب: تكره ولا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets (tamimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1477)

وتحرم التميمة وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها فنهى الشارع عنه ودعا على فاعله وقال لا يزيدك إلا وهنا انبذها عنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا روى ذلك أحمد وغيره والإسناد حسن وقال القاضي يجوز حمل الأخبار §

Mas'alah: What is the ruling on amulets based on one's belief about their effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1478)

على اختلاف حالين فنهى إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets and talismans?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1169)

3526 - (قلت : ما يكره من المعاليق) ؟ قال : كل شيء يعلق فهو مكروه . قال : من يعلق (تميمة) وكل (إليها) . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء ، فهو حينئذ مباح له ؛ (لما) قالت عائشة (رضي الله عنها) (ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets (tamimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة في رقبته من أديم.

Sub–topic – Spitting and Blowing During Ruqyah

Mas'alah: What is the ruling on spitting and blowing during ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=150)

من "الآداب الكبرى" : ويكره التفل والريق، والنفخ بلا ريق، وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب التفل والنفخ، وفي "شرح مسلم" : أن الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم استحبوا النفث.

Mas'alah: What did Imam Malik do when performing ruqyah on himself?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=150)

قال القاضي عياض: وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spitting and blowing during ruqyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1219)

مسألة – 7: قوله: وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة يكره التفل، انتهى. قال الرعاية وتبعه المصنف في الآداب: ويكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق، وفي

كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق وعدمه روايتان، انتهى. وقال في آداب الرعاية الكبرى: ويكره التفل بالريق في الرقية والنفخ بلا ريق، وقيل في كراهة النفث فيها مع الريق وعدمه روايتان، انتهى فقدم الكراهة مطلقا. وقال في المستوعب: وكره النفث في الرقى، ولا بأس بالنفخ. وقال في الآداب الكبرى: وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والتفل؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقي كانت الرقية أتم تأثيرا وأقوى فعلا، وهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة فيفعله المؤمن والساحر، انتهى. والظاهر أنه أراد ابن القيم في الهدي وغيره. 1 الطلسم: في علم السحر: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها أو رومانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى. وهو لفظ يوناني. والشائع على الألسنة طلسم كـ "جعفر" . ويسمى كل غامض مبهم كـ "الألغاز" . ا. هـ "المعجم الوسيط" : "طلسم" . 2 أحمد "20000" وابن ماجه "3531" ، من حديث عمران بن حصين، وقول المصنف: والإسناد حسن، فيه نظر؛ إذ أن تصريح الحسن البصري بسماعه من عمرآن بن حصين خطأ كما قال الإمام أحمد، كما في "التهذيب" .

يجوز؛ لأن النافع هو الله، والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما كانت تعتقد أن الدهر يضرهم فكانوا يسبونه، وقال: إنما كره ذلك إذا لم ينزل به البلاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في ذلك عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for a sore and on spitting and blowing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

ولا بأس بالرقيا من النملة, وكره التفل في الرقيا, ولا بأس بالنفخ.

Mas'alah: What is the ruling on spitting and blowing during ruqyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

ولا بأس بالرقي من النملة ، وكره التفل في الرقي ، ولا بأس بالنفخ .

Mas'alah: Is spitting during ruqyah disliked?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1160)

3489 – قلت : يكره التفل في الرقية ؟ قال : أليس يقال : إذا رقى نفخ ولم يتفل ؟ ! قال (إسحاق) : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on blowing and spitting during ruqyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=832)

وتفل في رقية) نصا، لما فيه من نفرة نفس المنفول له، (واستحبه) ، أي: النفخ والتفل (بعضهم) في رقية بقرآن. لقصة اللديغ الذي رقاه الصحابي، ويأتي في الإجارة. (

Sub-topic – Ruling on Cauterization and Medical Treatments

Mas'alah: What is the ruling on cauterization, ruqyah, amulets, and cutting veins for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1216)

وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويذة، وتميمة، وعنه: يكره قبل [تصحيح الفروع للمرداوي] "الرعاية الكبرى" ، وجزم به في الصغرى في آدابها، قال في المستوعب: لا تكره عند الاضطرار إليها، انتهى. وقدمه في الآداب، وقال الخلال: كأن أبا عبد الله كرهها في أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج. وقال المروذي: وصف لأبي عبد الله ففعله، يعني الحقنة، "قلت" : وهو الصواب. والرواية الثانية: يكره مطلقا قلت: وهو ضعيف. المسألة الثانية – 3: هل يكره قطع العروق على وجه التداوي أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المستوعب فقال: يكره قطع العروق على وجه التداوي على إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره، انتهى. وفيه إيماء إلى تقديم الكراهة، واقتصر على ما في المستوعب في الآداب، إحداهما تكره، وهو أقوى من الرواية الأخرى، والرواية الثانية لا تكره، قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى حذاق الأطباء، إن قالوا في قطعها نفع وإزالة ضرر لم يكره، وإلا كرهت. المسألة الثالثة – 4: هل يكره فصد العروق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي فقال: هل يكره فصد العروق أم لا؟ على روايتين، إحداهما لا يكره، 1 "نص عليه، في رواية الجماعة، منهم صالح وجعفر، والثانية يكره،

انتهى." أحدهما لا يكره "1، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، كما قال القاضي، وكذا الحجامة2، وجزم به في المستوعب والرعاية الكبرى، قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في كل عصر ومصر." 1 ليست في "ح" . 2 في "ط" : "الجماعة" .

الألم "م 5" فقط. [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية يكره، قال في رواية المروذي: لا يتعوده، وقال: ما فصدت عرقا قط.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization, ruqyah, and amulets before pain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1217)

مسألة 5 – 6: قوله: وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويذة وتميمة، وعنه: يكره قبل الألم، انتهى ذكر مسألتين:

Sub-topic – Ruling on Incantations (Ruqyah)

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah, ta'widh, and tamimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1217)

المسألة الثانية – 6: الرقى والتعاويذ والتمائم، فقال في الرعاية الكبرى بعد أن قال: ويباح الكي للضرورة، ويكره مع عدمها، وعنه: يكره مطلقا، وعنه يباح بعد الألم لا قبله وهو أصح. قال وكذا الخلاف والتفصيل في الرقى والتعاويذ والتمائم ونحوها قبل الألم وبعده، انتهى. وقال في آداب الرعاية: ويكره تعليق التمائم ونحوها، ويباح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره، نص عليه، وكذا التعاويذ،

[تصحيح الفروع . . . . . للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah, treating magic, and seeking refuge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=546)

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها بالقرآن, وبما وردت به الآثار, ورقية العقرب والضرس والصداع جائزة, وحل السحر عن المسحور جائز. والتعوذ حسن.

Mas'alah: What types of ruqyah are disliked and which are permitted?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1110)

3328 – قلت : ما تكره من الرقى ؟ وما ترخص منها ؟ قال : التعليق كله يكره ، والرقى ما كان من القرآن ، فلا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding amulets, healing, and seeking blessings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=446)

1622 – حدثنا قال رأيت ابي يكتب التعاويذ للذي يقرع وللحمى لاهله وقراباته ويكتب للمراة اذا عسر عليها الولادة في جام او شيء لطيف ويكتب حديث ابن عباس إلا انه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ولم اره يفعل هذا قبل وقوع البلاء ورأيته يعوذ في الماء ويشربه المريض ويصب على رأسه منه ورأيت ابي يأخذ شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيضعها على فيه يقبلها واحسب ابي قد رأيته يضعها على رأسه او عينه فغمسها في الماء ثم شربه يستشفي به ورأيته قد اخذ قصعة النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها اليه ابو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جب ماء ثم شرب فيها ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه

Sub-topic – Writing Quranic Verses for Healing

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran or dhikr and hanging it on a sick person or giving it as a drink?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1218)

ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره بالعربية، ويعلق على مريض، ومطلقة1، وفي إناء ثم يسقيان منه ويرقى من ذلك وغيره بما ورد من قرآن وذكر ودعاء، انتهى. وقال في آداب المستوعب: ولا بأس بالقلادة يعلقها فيها القرآن، وكذا التعاويذ، ولا بأس بالكتاب2 للحمى، ولا بأس بالرقى من النملة3، انتهى. وقال المصنف في الآداب الكبرى: يكره التمائم ونحوها، كذا قيل يكره، والصواب ما يأتي من تحريمه4 لمن لم يرق عليها قرآن أو ذكر ودعاء، وإلا احتمل وجهين، ويأتي أن الجواز قول القاضي، وأن المنع ظاهر الخبر والأثر5. وتباح قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره، وتعليق ما هما فيه، نص عليه، وكذا التعاويذ، ويجوز أن يكتب للحمى والنملة والعقرب والحية والصداع والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن، وما ورد فيه من دعاء وذكر، ويكره بغير العربية، ويحرم الرقي والتعوذ بطلسم وعزيمة، قال في نهاية المبتدئين: ويكره بغير اللسان العربي، وقيل يحرم، وكذا الطلسم، وقطع في موضع آخر بالتحريم، وقطع به غيره. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: هل يعلق شيئا من القرآن؟ قال: التعليق كله مكروه، وكذا قال في رواية صالح. وقال الميموني: سمعت من سأل أبا عبد الله عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال أبو داود: وقد رأيت على ابن لأبي عبد الله وهو صغير تميمة في رقبته في أدم، قال الخلال: قد كتب هو من

الحمى بعد نزول البلاء، والكراهة من تعليق ذلك قبل نزول البلاء هو الذي عليه العمل، انتهى، وظاهر كلام المصنف بعد ذلك في التميمة التحريم. وقال أيضا: لا بأس 1 في "ط" : "وحامل" ، والمراد بالمطلقة: التي أخذها الطلق، وهو وجع الولادة. 2 في "ط" : "بالكتابة" . 3 أخرج أحمد في "مسنده" "26449" ، عن حفصة، أن امرأة من قريش يقال لها: شفاء، ترقي من النملة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "علميها حفصة" . قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في "غريب الحديث" 1/84: قال الأعصمي: هي قروح تخرج في الجنب وغيره. 4 ص 250. 5 ص 250.

وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة يكره التفل "م 7" . ويحرم ذلك بغير لسان عربي، وقيل: يكره، وكذا الطلسم1، وأما التميمة وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: "لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا" روى ذلك أحمد وغيره2، والإسناد حسن، قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. وقال: شبه النبي صلى الله عليه وسلم تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق وقول الشعر، وهما محرمان. وقال أيضا: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين، فمنهي إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له والدافعة عنه، وهذا لا [تصحيح الفروع للمرداوي] بكتب قرآن أو ذكر ويسقى منه مريض أو حامل لعسر الولد، نص عليه فلم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses and written amulets for ruqyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1687)

ولا بأس بالرقيا بكتاب الله تعالى ، وبما وردت به الأخبار من الكلام الطيب ، ولا بأس بالقلادة يعلقها فيها القرآن ، وكذلك التعاويذ ، ولا بأس بالكتاب للحمى . قال أحمد بن حنبل رحمه الله : حممت فكتب لي من الحمى : "بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله . يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم ، وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين ، اللهم رب جبريل وعزرائيل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الخلق آمين" .

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran and dhikr in a vessel and giving it to a sick person or pregnant woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1478)

ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد أي الولادة لقول ابن عباس §

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses and burying them for a runaway slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=304)

حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للآبق

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses and bury them for a runaway slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=304)

399 – قلت يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق قال لا بأس به

Mas'alah: Is it permissible to write Quranic verses or dhikr for healing purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1071)

(ويباح كتب قرآن) بإناء، (و) كتب (ذكر بإناء لحامل لعسر الولادة، ومريض، ويسقيأنه) أي: الحامل والمريض. نص عل

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran and dhikr for healing purposes?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=172)

ويباح كتب قرآن وذكر بإناء لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran and dhikr for healing purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=327)

(ويباح كتب قرآن) بإناء (و) كتب (ذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه)

أي الحامل والمريض نصا لقول ابن عباس ولا بأس بالجمعة وتحرم التميمة وهي عود أو خرزة تعلق.

Sub–topic – Ruqyah with Quranic Verses and Dhikr

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah with the Quran?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=547)

ولا بأس بالرقيا بكتاب الله تعالى, وبما وردت به الأخبار من الكلام الطيب.

Sub-topic – Ruling on Hanging Quranic Verses as Protection

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets containing Quranic verses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=547)

ولا بأس بالقلادة يعلق فيها القرآن وكذلك التعاويذ.

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets containing Quranic verses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=291)

قال الإمام أحمد : لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به .

Mas'alah: What is the ruling on hanging Quranic verses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=129)

382 – قلت : هل يعلق شيئا من القرآن ؟ قال : التعليق كلها مكروه . قال إسحاق : كما قال إلا أن يكون بعد وقوع البلاء .

Sub-topic – Amulets for Specific Conditions (Fever, Childbirth)

Mas'alah: What is the ruling on writing a charm (ruqyah) for fever?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=547)

ولا بأس بالكتاب للحمى, قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: حممت, فكتب لي من الحمى: بسم الله الرحمن الرحيم, بسم الله وبالله, ومحمد رسول الله, يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم, وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين, اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أسعف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إلى الحق آمين.

Mas'alah: What is the ruling on writing a charm for a woman in difficult labor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=547)

قال: ويكتب للمرأة إذا عسر عليها ولدها في جام أو شيء نظيف: بسم الله الرحمن الرحيم, لا إله إلا الله الحليم الكريم, سبحان الله رب العرش العظيم, الحمد لله رب العالمين, {كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها} [النازعات: 46] , كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ

Mas'alah: What is the incantation for a woman in difficult labor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

فهل يهلك إلا القوم الفاسقون [الأحقاف: 35] . ثم تسقى وينضح ما بقي على صدرها.

Mas'alah: What is the prescribed writing for a woman experiencing difficult labor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1687)

ويكتب للمرأة إذا عسر عليها ولدها في جام أو شيء نظيف : "بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو" (1) كذا في (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on writing amulets for illness and childbirth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=446)

كتابة التعويذة للقرع والحمى وللمراة اذا عسر عليها الولادة

Mas'alah: What is the text of the amulet for difficult childbirth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=446)

1623 - حدثنا قال فرات على ابي رحمه الله يعلى بن عبيدة قال حدثنا سفيان عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس اذا عسر على المراة ولادتها فلتكتب بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد الله رب العالمين {كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون} قال ابي وزاد فيه وكيع وينضح ما دون سرتها

Sub-topic – Treating the Evil Eye and Possession by Jinn

Mas'alah: How is the ritual washing for the evil eye performed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

والغسل للعين: أن يغسل العائن وجهه, ويديه, ومرفقيه, وركبتيه, وأطراف رجليه, وداخلة إزاره, في قدح ثم يصب ذلك على المعين.

Mas'alah: What is the alternative method of washing for the evil eye?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=548)

وقيل: بل يغتسل العائن غسلا كاملا يعم به جميع جسده ثم يصب ذلك على المعين.

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for the evil eye with the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1686)

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها بالقرآن ، وما وردت به الآثار .

Mas'alah: What is the prescribed washing for treating the evil eye?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

والغسل للعين أن يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ، ثم يصب ذلك على المعين ، وقيل : بل يغسل العاين غسلا كاملا يعم به جميع جسده ، ثم يصب ذلك على المعين .

Mas'alah: What is the ruling on jinn's ability to penetrate humans?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1190)

والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر لقوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

Mas'alah: What is the ruling on treating possession by jinn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1190)

وكان الشيخ تقي الدين إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك قال في الفروع وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد مثل فعل شيخنا §

وإلا فقد ثبت أنه أرسل إلى من صرعه ففارقه وأنه عاود بعد موت أحمد فذهب أبو بكر

المروذي بنعل أحمد وقال له فلم يفارقه ولم ينقل أن المروذي ضربه فامتناعه لا يدل على عدم جوازه §

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for the evil eye?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الرقية من العين؟ قال لا بأس به

Mas'alah: What are the categories and rulings regarding jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=639)

[فصل مسائل من أحكام الجن] (فصل) في مسائل من أحكام (الجن) منزلون على مراتب: فإذا أريد ذكر الجن خاصة؛ قيل: جني، فإن أريد أنه ممن يسكن مع الناس؛ قيل: عامر، فإن كان ممن يعرض للصبيان؛ قيل: أرواح، فإن خبث وتعزم؛ قيل: شيطان، فإن زاد على ذلك؛ قيل: مارد، فإن قوي على نقل الصخور والأحجار وتفرعن؛ قيل: عفريت.

Sub-topic – Seeking Omens from the Quran (Istikhara)

Mas'alah: What is the ruling on taking omens (fa'l) from the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=137)

الثالثة: له أخذ الفأل فيه، فعله ابن بطة، ولم يره غيره من الأصحاب، ونقل ابن العربي أنه يحرم، حكاه القرافي عن الطرطوشي المالكي، وظاهر مذهب الشافعي الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking omens by opening the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=156)

(واستفتاح الفأل فيه) – أي: المصحف (فعله) أبو عبيد الله (ابن بطة) – بفتح الباء – (ولم يره) الشيخ تقي الدين ولا (غيره) من أئمتنا. ونقل عن ابن العربي أنه يحرم، وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي، وظاهر مذهب الشافعي الكراهة. .

Sub-topic – Ruling on Natural Phenomena (Rainbow, Lightning)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'We were given rain in such-and-such constellation'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=388)

قوله: (وياخ في نوع كذا) أي: وياخ قوله: مطرنا في نوع كذا. أي: في نجم كذا؛ لأنه لا يقتضي الإضافة إلى التوء. وشئ لمن رأى سحابا، أو مهب الريح؛ يسأل الله تعالى خيره، ويتعوذ من شره. ولا يسبب الريح إذا عصفت؛ للنهي عن سبب الريح؛ لأنه من روح الله، بل يقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها» حاشية المنتهي (?/ ?) . (ص ?) . (\) Y \ (?) (3) (Y) (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the rainbow?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=387)

وورد في الأثر: "قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق" [4] .

Mas'alah: What is the ruling on the rainbow and related natural phenomena?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=387)

قال ابن حامد في أصوله: هو من آيات الله تعالى، قال: ودعوى العامة إن غلبت حمرته: كانت الفتن والوباء، وإن غلبت خضرته رخاء وسرور: هذيان، والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) وذلك للحديث المروي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم منها ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ومن خير ما فيها..." الحديث. انظر مسند أحمد: 5/ 123، وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح (29) : 2/ 1228، حديث رقم 3727. (2) الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي: 10/ 138، باب ما يقول إذا رأى الكوكب ينقض، ونصه عن عبدالله بن مسعود قال: نهينا أن نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت وأمرنا أن نقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله "." (3) لحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا" انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال: 6/ 350، حديث رقم 3303، وصحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك: 17/ 46 – 47. (4) قال الخطيب البغدادي، عند ذكره لترجمة زكريا بن حكيم الحبطي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولون قوس قزح، فإن قزح الشيطان، ولكن قولوا: قوس الله، وهو أمان لأهل الأرض من الغرق" انظر: تاريخ بغداد: 8/ 458.

Mas'alah: What is the ruling on the rainbow (Qaws Quzah) in Islamic tradition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=824)

و) ورد في الخبر أن (قوس قزح) أمان لأهل الأرض من الغرق، وهو (من آيات الله، قال ابن حامد: ودعوى العامة: إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء، وإن غلبت خضرته كان الرخاء والسرور، هذيان) ، واقتصر عليه في "الفروع" وغيره. (

Sub-topic – Virtues of Morning and Evening Adhkar

Mas'alah: What is the virtue of saying subhanallah wa bihamdihi during lightning?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=185)

قائدة: روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي بكر قال: من قال سبحان الله وبحمده، عند البرق لم تصبه صاعقة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of reciting 'Bismillah alladhi la yadurru ma'asmihi shay'...' in the morning and evening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1099)

وعن عثمان مرفوعا ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لا يضره شيء رواه أبو داود وغيره

Mas'alah: What is the virtue of saying subhanallah wa bihamdihi when seeing lightning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=823)

فائدة: روى أبو نعيم في "الحلية" بسنده عن ابن أبي زكريا قال: من قال: سبحان الله وبحمده، عند البرق، لم تصبه صاعقة. (

BAB 10

باب السحر والكهانة

Magic and Soothsaying

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Sorcerers and Their Punishment

Mas'alah: Is a Jewish sorcerer executed for sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1909)

ولا يقتل ساحر كتابي إلا أن يقتل بسحره غالبا فيقتل قصاصا؛ لأن لبيد بن الأعصم [3] سحر –النبي –صلى الله عليه وسلم– فلم يقتله، ولأن كفره أعظم من سحره.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish or Christian sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4809)

ولا يقتل ساحر كتابي, على الأصح. وفي التبصرة: إن اعتقدوا جوازه, وإن قتل به أقيد كما تقدم. وتقدم إن سحر مسلما. وفي عيون المسائل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on killing a scriptuary sorcerer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13802)

السابعة، هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم، فأما الساحر الكتابي، فلا يقتل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال في «الهداية»: قال أصحابنا: لا

يقتل. نص عليه. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يقتل. قال في «المحرر»: وعنه، ما يدل على قتله. قال في «الهداية»: ويتخرج من عموم قوله في رواية يعقوب بن بختان: الزنديق والساحر، كيف تقبل توبتهما؟ أن يقتلا. وقال في «الرعايتين»: وقيل: لا يقتل الذمي. وقال في «الكبرى»، وقيل: يقتل لنقضه العهد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer from the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13802)

فصل: فأما ساحر أهل الكتاب، فلا يقتل لصحوه، إلا أن يقتل به، ويكون مما يقتل غالبا، فيقتل قصاصا. وقال أبو حنيفة: كقتل، لعموم ما تقدم من الأخبار، ولأنه جناية أوجبت قتل المسلم، فأوجبت قتل الذمي، كالقتل قصاصا. ولنا، أن لبيد بن الأعصم سحر النبي - صلى الله عليه وسلم -، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فلم يقتله.

ولأن الشرك أعظم من سحره، فلا يقتل به، والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي. وقياسهم ينتقض باعتقاد الكفر، والتكلم به، وينتقض بالزنى من المحصن، فإنه لا يقتل به الذمي عندهم، ويقتل به المسلم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who is a scriptuary or similar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1458)

قوله: كتابي أو نحوه. كمجوسي لأنه لا يقتل بكفره، وهو أعظم من سحره، إلا أن يقتل بسحر يقتل غالبا فيقتل قصاصا.

Mas'alah: Is a sorcerer executed by the sword in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4059)

وقيل) له تعزيره (بالقتل) ويقتل الساحر إن كان مسلما بالسيف؛ لما روى جندب مرفوعا، قال: «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي وضعفه، وقال: الصحيح عن جندب موقوف وعن بجالة بن عبد قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب معاوية قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. رواه أحمد وسعيد. وفي رواية: فقتلنا ثلاثة سواحر في يوم واحد. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها. رواه مالك. وروي عن عثمان وابن عمر. (

Mas'alah: Is a sorcerer who is a dhimmi or similar killed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2332)

ولا يقتل ساحر كتابي أو نحوه

Mas'alah: What is the discretionary punishment for sorcery and divination?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

(إن لم يعتقد إباحته) أي: فعل ما سبق (و) لم يعتقد (أنه يعلم به الأمور المغيبة عزر لفعله معصية

Sub-topic – Definition and Ruling on Magic

Mas'alah: What is the ruling on magic, soothsaying, and divination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1909)

ومشعبذ وقائل بزجر طير وضارب بحصى أو شعير أو قداح والناظر في أكتاف الألواح إن لم يعتقد إباحته ولم يعتقد أنه يعلم به الأمور المغيبة عزر لفعله معصية، وإلا بأن اعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. (1) سورة البقرة من الآية (102) . (2) في الأصل: ردء، والمثبت من المغني 1/ 30، وغاية المنتهى 3/ 344. وفي لسان العرب 14/ 297: الرئي والرئي: الجني يراه الإنسان، وله رئي من الجن ورئي إذا كان يحبه ويؤالفه، والرئي: جني يتعرض للرجل يريه كهانة وطبا. (3) لبيد بن الأعصم: رجل يهودي كان حليف بني رزيق، بطن من الأنصار من الخزرج، سحر النبي –صلى الله عليه وسلم– على جعل ثلاثة دنانير، وكان ذلك في المحرم سنة سبع من الهجرة، أي عقب عودة النبي –صلى الله عليه وسلم– من الحديبية. ينظر: فتح الباري 10/ 226.

Mas'alah: Is magic considered a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

والسحر كبيرة) من الكبائر العظام، وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له (

Mas'alah: What is the ruling on teaching and learning sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4989)

إذا ثبت هذا فإنه يحرم تعليم السحر وتعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and soothsaying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4989)

(وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه)؛ كالمدعي أن الكواكب تخاطبه: (كافر) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (وما كفر سليمان) [البقرة: 102] أي: وما كان ساحرا كفر بسحره. وهو قوله سبحانة وتعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) [البقرة: 102] أي: لا نتعلمه فنكفر بذلك. وهذا يدل على أن متعلمه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on magic, soothsaying, and divination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4991)

(ومشعبذ، وقائل بزجر طير، وضارب بحصا، و) ضارب بـ (شعير، و) ضارب بـ (قداح)

. زاد في "الرعاية" : والنظر في ألواح الأكتاف (إن لم يعتقد إباحته، و) لم يعتقد (أنه يعلم به الأمور المغيبة: عزر ويكف عنه. وإلا) بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة: (كفر) فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and divination in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

(ويكف عنه وإلا) بأن اعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل

Sub-topic – Ruling on Undoing Magic

Mas'alah: Is it permissible to undo sorcery with sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1910)

ويجوز حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به، ويجوز حله أيضا بسحر ضرورة وتوقف أحمد عنه [2].

Mas'alah: What is the ruling on using sorcery to undo sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4809)

الحل بسحر, وفيه وجهان "م 6" .

Mas'alah: What is the ruling on releasing a bewitched person from sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4809)

وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها, قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره1 أحمد فعاله, ولا يرى به بأسا, كما بينه مهنا, وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on using sorcery to undo sorcery according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4809)

"مسألة 6" قوله: "وتوقف أحمد في الحل بسحر, وفيه وجهان," انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on undoing magic (sihr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13801)

الخامسة، توقف الإمام أحمد، رحمه الله، في حل المسحور بسحر، وفيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال المصنف في «المغني» [1]: توقف الإمام أحمد، رحمه الله، في الحل، وهو إلى الجواز أميل. وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة، فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله، ولا يرى به بأسا، كما بينه مهنا. وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي»: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر. وقيل: يكره الحل. وقيل: يباح بكلام مباح.

Mas'alah: What is the ruling on using magic to undo harm out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3351)

ويجوز الحل بسحر ضرورة [3]. ـــــــ وقوله: (إن لم يعتقد إباحته) خبر المبتدأ [4]. والشعبذة [5]: خفة في الأيدي [6]. * قوله: (وقائل بزجر طير، وضارب

بحصا) . لعمرك ما تدري الضوارب بالحصا ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع * قوله: (ويجوز الحل بسحر ضرورة) ، ويؤخذ منه: جواز تعلمه وتعليمه لأجل ذلك؛ لا لأجل الإضرار به. وبه صرح في الفروع [7]. (1) الفروع (6/ 169) ، والمبدع (9/ 191 – 192) ، وكشاف القناع (9/ 3089) . (2) وقيل: يكره. الفروع (6/ 169) ، والمبدع (9/ 191) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3089) . (3) والوجه الثاني: لا يجوز. وتوقف الإمام أحمد –رحمه الله– في حل السحر بسحر. الفروع (6/ 169) ، والإنصاف (10/ 352) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3089) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 395) . وكلامه هذا فيه نظر؛ فإن جملة "إن لم يعتقد إباحته" جملة اعتراضية، وأما خبر قوله: "ومشعبذ" ، فهو قوله الآتي بعد: "عزر" . . . إلخ، والله أعلم. (5) في "أ" و "ب" : "والشعبثة" . (6) قال في المصباح المنير ص (120) : هو لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر. وراجع: الفروق للقرافي، الصفحات السابقة. (7) لم أجده في الفروع في فصل السحر، ولا باب التعزير صراحة، ولكن بمعناه: (6/ 169 – 175) ، ومثله في الكافي (4/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on undoing sorcery with sorcery in necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1458)

قوله: ويجوز الحل بسحر ضرورة. أي لأجل الضرورة وأما حل السحر بآيات من القرآن، أو ذكر، أو أقسام، أو كلام لا بأس به فمباح مطلقا ومنه النشرة المشهورة. حكى القرطبي عن وهب بن منبه: أنه قال تؤخذ سبع ورقات من سدر، فتدق بين حجرين، ثم تضرب بالماء، ويقرأ عليها آية الكرسي، فإنه يذهب ما به بسقيها، أو الغسل

بها، وهو أولى إن كان سحره بظاهر، والسقي أولى إن كان سحر بباطنه، قال وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته/ أو أمته. قال ابن هبيرة وأنفع منه المعوذتان ففي الحديث: "لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on undoing sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4060)

ويجوز الحل) ؛ أي؛ حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام المباح، ويجوز حله أيضا (بسحر ضرورة) ؛ أي: لأجل الضرورة. قال في "المغني" توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل، وسألت مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس؛ قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها، والمذهب جوازه ضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on using sorcery to undo sorcery in cases of necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4992)

(ويجوز الحل بسحر ضرورة) أي: للضرورة إلى ذلك فى الأصح. قال الموفق في "المغني" : توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل. وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها. قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا. وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها.

Mas'alah: Is it permissible to undo magic with sorcery out of necessity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2333)

ويجوز الحل بسحر ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on undoing sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

)

Mas'alah: What is the ruling on undoing magic with permissible means in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1729)

ويجوز الحل) أي: حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام الذي

لا بأس به. ويجوز حله أيضا (بسحر ضرورة) أي: لأجل الضرورة، وتوقف أحمد عنه وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا.

Sub–topic – Ruling on Astrology and Alchemy

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Islamic law?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=160)

قال في "جمع الجوامع" : والكيمياء: لم يذكرها ويعملها إلا فيلسوف، كمحمد بن زكريا، أو اتحادي، كابن عربي وصاحبه المتكلم في الحروف، أي صاحب "الفصوص" إبن سبعين، أو ملك ظالم، كبني عبيد. انتهى.

Mas'alah: What are the types of alchemy and their rulings?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=160)

قلت: وهي إما أن يخلط ذهب وغيره، ويذاب ويسبك، وتغلب الذهبية على الجميع بالأدوية، فهو من باب الغش. وإما أن يلبس الذهب على غيره، فهو من باب الزغل. وإما أن تقلب عين الفضة ذهبا، أو النحاس ونحوه ذهبا أو فضة، فهذا كذاب، ولا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل، ولا يمكن فعل ذلك إلا لأحد رجلين: إما ولي بقدرة الله، أو ساحر موه سحره في الظاهر، وفي الباطن هو على حقيقته، لا قدرة لهم على إزالة الحقائق. انتهى.

Mas'alah: What does Mar'i say about the possibility of alchemy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=160)

وفي "الغاية" لمرعي ما يشعر بامكان ذلك، لكن قال: هو عزيز، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on astrology and taking payment for it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها حرام بإجماع المسلمين وعلى ولاة أمور المسلمين المنع من ذلك والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on attributing astrology to Ja'far al-Sadiq?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

"والكلام عليه ونسبته إلى جعفر الصادق كذب كما نص عليه الشيخ"

Mas'alah: What is the ruling on astrology and calculating names for predictions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل وإن طالعة كذا ونجمه كذا والحكم على ذلك بفقر أو غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع الآن

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=709)

والكيمياء غش فتحزم. وهذا على القول بعدم قلب الأعيان حقيقة، وإلا فلا، (Y o W)» ?] انظر «كشاف القناع [

LS SL SLSS SY SLSLS LLL SL LALYS LS 0 LL L SL SL SL CLLL LLL TLL SS LLLL LLLB LLLLLL L z Y LLL AALL LL LC 0 L SSYL LSL 0 L LL 0 Y 0 SLL L S SS SLS LLLL L L LLLLS LL LLL SS LY LLL 0 L LLS LLL LLLSS SSS LL LS LSLL LL LC Y 0 L LL LLYSSLSL SL L L L L L LLLLLLLLS 0 LSL S 0 LLL 0 LLLL S SLLS 0 LL 0 L 0 LL 0 LLL LLL LLL LLLLCL ESLCL 0 0 S 0 0 L LLLLL CLL LS 0 L rL LL LLL 00 CLL

Mas'alah: What is the ruling on alchemy and transmutation of metals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=710)

فإن لله خواض وأسرار في العالم ينقلب بها نحو النحاسي ذهبا أو فضة خالضا، لكنه عزيز. قال الشيخ عبد الله المقدسي في شرحه لهذا المتن البديع: قال شيخ الإسلام، الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هي باطلة في العقل، محرمة بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الروباص، أو لا. ولو كانت حقا مباخا، لوجب فيها خمسل أو زكاة، ولم يوجب فيها عالم شيئا. والقول بأن قارون عيلها باطل. انتهى. أفاد ذلك الصوالحي. شرح دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ عبدالله المقدسي 1901 هـ تحقيق أحمد الجماز > 3 مجلدات ? عرقخ ج? 2 g ? لانگكسري لائير لاتيترصع كركسبسه كستة

فتح "WWWWWW ... f n goSWYacia "at – KCC) r r a

وهاب المآرب 6 ... OO s "" (و بنابيها C. "أرضهالا"

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1928)

قال الشيخ الكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق ذهبا أو فضة باطلة في العقل لاستحالة قلب الأعيان محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين لحديث من غشنا فليس منا

Mas'alah: What is the ruling on astrology in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=723)

وقال: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، من السحر، ويحرم إجماعا. وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

Sub–topic – Ruling on Slaughtering for Jinn and Superstitions

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering to ward off the evil of jinn?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=647)

من "التحفة للشافعية" : ومن ذبح تقربا إلى الله تعالى، لدفع شر الجن [1] عنه لم يحرم، ولقصدهم حرم، وكذلك للكعبة. انتهى. (1) قوله: ومن ذبح تقربا إلى الله لدفع شر الجن إلى آخره. أقول: هذان ضدان لا يجتمعان، وهما التقرب إلى الله قصد دفع شر الجن؛ لأن التقرب إلى الله بالذبح عبادة تختص بالهدى، والأضاحي، ونحو ذلك، والذبح لقصد دفع شر الجن عبادة لهم، وهي شرك بالله عز وجل، فلا تجتمع عبادة الله وعبادة ما سواه على حد سواء، بل بينهما أعظم مباينة ومباعدة، كما يعلم ذلك من وقف على حدود ما انزل الله على رسوله، والله أعلم. أملاه شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري حفظه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling regarding the rainbow and popular beliefs about it?

Source Book: Kashf al–Mukhaddarat (book_id=5104, page=185)

في الأثر، وهو من آيات الله تعالى، ودعوى العامة إذا غلبت حمرته كانت الفتن

والدماء، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور: هذيان. قال ابن حامد في أصوله. انتهى.

Sub–topic – Ruling on Soothsaying and Divination

Mas'alah: What is the ruling on soothsayers and astrologers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4808)

"والوجه الثاني" : حكمهم حكم السحرة الذين يقتلون, قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما, وبه قطع في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم, وقدمه في الرعايتين, قال في الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا, وأن ابن عقيل فسقه فقط, كما نقله المصنف. وقال في الحاوي الصغير: أو عمل سحرا يدعي به إحضار الجن وطاعته2 فيما شاء فمرتد, وقال في العراف والكاهن وقيل: هما كالساحر. 1 في "ر" "العبادات" . 2 في "ح" "طاوعته" .

Mas'alah: What is the ruling on soothsaying and believing a soothsayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4811)

"إحداهما" تشديد وتأكيد, نقل حنبل: كفر دون كفر, لا يخرج عن6 الإسلام.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 "9" 363 "." 2 2 ليست في "ر" . 3 "115" . 4 بعدها في "ط" "عليه" . 5 في "ط" "لدعواه" . 6 في النسخ الخطية "من" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on soothsaying and believing a soothsayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4812)

"والثانية" يجب التوقف ولا يقطع بأنه لا ينقل عن الملة, نص عليه في رواية صالح وابن الحكم "م 7" .

Sub-topic – Ruling on Believing Sorcerers and Soothsayers

Mas'alah: What is the ruling on claiming a false lineage or believing a soothsayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4811)

ومن أطلق الشارع4 كفره لدعواه5, غير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول, فقيل كفر النعمة, وقيل: قارب الكفر, وذكر ابن حامد روايتين:

Mas'alah: What is the ruling on claiming false lineage and believing a soothsayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4812)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7" قوله: ومن أطلق الشارع كفره كدعواه1 غير أبيه, ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل: كفر النعمة, وقيل: قارب الكفر, وذكر ابن حامد روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes sorcery is permissible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1458)

قوله: وإلا كفر. أي وإن اعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيبة كفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes sorcery is permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4989)

(كمعتقد حله)؛ لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع على تحريمه.

Sub-topic – Types of Magic and Their Effects

Mas'alah: Is slander and causing corruption between people considered magic?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13801)

السادسة، قال في «عيون المسائل»: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس، وذلك شائع عام في الناس. وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل. قال في «الفروع»: وما قاله غريب، ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله، على وجه المكر والحيلة، فأشبه السحر، وهذا يعلم بالعادة والعرف، أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر، أو أكثر، فيعطى حكمه، تسوية بين المتماثلين، أو (1) انظر المغني: 12/ 304.

. . . . . ـــــــ المتقاربين، لاسيما إن قلنا: يقتل الآمر بالقتل. على رواية سبقت، فهنا أولى، أو الممسك لمن يقتل، فهذا مثله. انتهى.

Mas'alah: What are the effects and reality of magic in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4058)

وله حقيقة) فمنه (ما يقتل و) منه ما (يمرض ومنه) ما (يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه

وطأها و) منه ما (يفرق بينه وبينها ويبغض أحدهما في الآخر، أو يحببه) لقوله تعالى: {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] إلى قوله تعالى: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: 102] وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – في مشط ومشاطة – بضم الميم فيهما – ما يسقط من الشعر

عند مشطه. روت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سحر حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» (

Mas'alah: Is slander and tale-bearing considered a form of sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4060)

وفي "عيون المسائل" ومن السحر السعي بالنميمة والإفشاء بين الناس وهو غريب) ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر، ولهذا

Mas'alah: How is the effect of magic and harmful actions determined by custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4061)

يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر، وينتج ما يفعله السحر أو أكثر فيعطى حكمه سوية بين المتماثلين أو المتقاربين، ولا سيما إن قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية فهنا أولى.

Mas'alah: What is the opinion that sihr has no reality and is only illusion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4988)

وذهب بعض أصحابه إلى أنه لا حقيقة له إنما هو تخييل؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) [طه: 66] .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the reality of sihr (magic) and the evidence for it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4988)

وقال أصحاب الحنفية: إن كان شيئا يصل الى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز أن يحصل منه ذلك. فأما (1) أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز ذلك؛ لأنه لو جاز لبطلت معجزات الأنبياء عليهم السلام؛ لأن ذلك يخرق العادات فإذا جاء زمن غير الأنبياء بطلت معجزاتهم وأدلتهم. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (قل أعوذ برب الفلق ? من شر ما خلق ? ومن شر غاسق إذا وقب ? ومن شر النفاثات في العقد ?) [الفلق: 1 - 4] يعني: السواحر اللواتي يعقدن في سحرهن وينفثن عليه. ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه. وقال الله سبحانه ودتعالى: (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) إلى قوله سبحانه وتعالى: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) [البقرة: 102] . ? (1) في ب: وأما.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet being affected by sihr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4989)

وروت عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله" (1) .

Mas'alah: What is the evidence from reports of sorcerers regarding magic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4989)

وروي من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه.

Mas'alah: Does the reality of sihr invalidate miracles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4989)

وأما إبطال المعجزات فلا يلزم من هذا فإنه لا يبلغ ما يأتي الأنبياء عليهم السلام، وليس يلزم أن ينتهي إلى أن تسعى العصي والحبال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who uses medicines or fumigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4989)

(لا من يسحر بأدوية، وتدخين، وسقي شيء يضر) يعني: فلا يكفر ولا يقتل؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه. فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة، (ويعزر) تعزيرا (بليغا) . قال في "الإنصاف" : بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب. وقيل: له تعزيره بالقتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who commands jinn and claims they obey him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4989)

(ولا) يكفر أيضا في الأصح (من يعزم على الجن، ويزعم: أنه يجمعها وتطيعه) . وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (433 5) 5: 2176 كتاب الطب، باب السحر. (2) في ب: والجبال.

Sub-topic – Ruling on Forbidden Sciences and Books

Mas'alah: What are the prohibited sciences including magic and soothsaying?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=595)

والتنجيم والضرب بالرمل والشعر وبالحصا والكيمياء وعلوم علم الطبائعيين – إلا الطب فإنه فرض كفاية في قول – ومن المحرم السحر والطلسمات والتلبيسات وعلم اختلاج الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on studying philosophy, astrology, magic, and forbidden sciences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2804)

و كعلم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وبالحصى و كعلم الكيمياء وعلوم الطبائعيين إلا الطب فإنه فرض كفاية في قول قال في الآداب الكبرى ذكر ابن هبيرة أن علم الطب فرض كفاية وهذا غريب في المذهب ومن المحرم السحر والطلسمات بغير العربية لمن لا يعرف معناها كما يأتي في آخر الردة و من المحرم التلبيسات وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه ونسبته إلى جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كذب كما نص عليه الشيخ و من المحرم حساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل وأن طالعه كذا ونجمه

كذا والحكم على ذلك بفقر أو غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع الآن في التقاويم المشهورة §

Sub-topic – Ruling on Destroying Tools of Magic

Mas'alah: What is the ruling on destroying tools of magic in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=894)

قوله: (أو أتلف آلة سحر) أو آلة (تعزيم ... إلخ) . (3)

Mas'alah: What is the ruling on buying heretical books to destroy them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

(ويصح شراء كتب زندقة، ونحوها) كتنجيم، وسحر، وكيمياء، وكتب مبتدعة (ليتلفها) ؛ لما فيها من مالية الورق، وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة.

Mas'alah: What items may be destroyed without liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2410)

أو أي: ولا يضمن من (أتلف آلة سحر أو) آلة (تعزيم أو) آلة (تنجيم، أو) أتلف (صور خيال، أو) أتلف (كتب مبتدعة مضلة، أو) أتلف كتبا مشتملة على (كفر، أو) أتلف

كتب (أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة) أو البطالة، أو أتلف كتبا (فيها أحاديث رديئة) – أي: موضوعة – ولو كان معها غيرها؛ لأنه يحرم بيع كتاب مشتمل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on destroying tools of magic and idols in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

أو) أتلف (آلة سحر أو) آلة (تعزيم أو) آلة (تنجيم أو) أتلف (صور خيال أو أوثانا) جمع وثن وهو الصنم يعبده المشركون، (

Sub-topic – Ruling on Claiming Knowledge of the Unseen

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to stars and the meaning of 'naw'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=379)

قوله: (ويحرم بنوء كذا) في "المصباح" : ناء ينوء نوءا، مهموز من باب: قال: نهض، ومنه النوء للمطر. وبخطه على قوله: (ويحرم بنوء كذا) لعل المراد: إذا قصد نسبة الفعل إلى الله؛ بسبب النجم، وإلا فيمكن حمل الباء على الظرفية، كما هو المذهب الكوفي، فيوافق معنى: في نوء كذا، وأما نسبة الفعل إلى النجم، فكفر إجماعا. كما صرح به المصنف في "شرحه" . محمد الخلوتي.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims knowledge of the unseen?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1457)

قال في الإنصاف: لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله لسعيه بالفساد.

Sub–topic – Ruling on Illusionists and Augury

Mas'alah: What is the ruling on illusionists, augury, and divination by pebbles or arrows?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=2333)

ومشعبذ وقائل بزجر طير وضارب بحصى أو شعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة عزر ويكف عنه وإلا كفر

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What supplications are recommended at morning, evening, sleep, and entering the home?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=53)

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's hand and face during a sale?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=9)

أخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد ابن أبي حرب حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: البيع تأتيه المرأة، فينظر إلى كفها ووجهها، قال: إن كانت عجوزا، وإن كانت ممن تحركه يغض طرفه، وقال: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair and body of his stepmother, mother-in-law, and stepdaughter?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=13)

28 – وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن داود، أن أبا عبد الله سئل

عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته؟ فقال: هذا في القرآن {ولا يبدين زينتهن} إلا لكذا، وكذا. زاد محمد: فرخص أن ينظر إلى شعورهن. قلت له: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا، ما يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شيء لشهوة، قال محمد: منها الشهوة. زاد الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فينظر إلى شعر أم امرأته؟ فذكر حديث سعيد بن جبير، قال: فتلا علي الأية، ثم قال: لا أراها فيهن، ثم قال: إسماعيل كان يشوش في هذا، قال مرة: قال: لا أراها فيهن، وقال مرة: لا أراها فيهم، قلت له: فابنة امرأته، أينظر إلى شعرها؟ فذهب إلى أنها لا تبدي ذلك إلا لمن في هذه الأية. [27] محمد بن علي لم أقف له على ترجمة كما تقدم الإشارة اليه. [28] الحسن بن الحسن هو الوراق، وقد سمع منه الخلال بطرسوس كما نص على ذلك في ترجمة محمد بن داود المصيصي في "الطبقات" (1/ 296) .

Mas'alah: Can a Jewish or Christian woman act as a midwife for a Muslim woman?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=18)

39 – أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قلت لأبي: اليهودية والنصرانية فتقبل – أعني القابلة –؟ قال: لا.

Mas'alah: Can a male slave look at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=20)

50 – أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم: أنه قال لأبي

عبد الله: العبد ينظر إلى شعر مولاته؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a male servant seeing his mistress's hair and on buying eunuchs?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=26)

67 – أخبرني محمد بن علي الوراق، أن حمدان بن علي الوراق حدثهم، أن أبا عبد الله قيل له: فالخادم يرى شعر سيدته؟ فرأيته يكرهه، ورأيته يكره شراء الخصيان ودخولهم على النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a young male cupper treating women?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=31)

82 – أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: حضرت أبا عبد الله بعث إلى حجام يقال له: أيوب، وكان غلاما ابن عشر سنين، أو إحدى عشرة، حجم أهل أبي عبد الله – أم عبد الله –، فقلت للحجام بعد ما خرج، قال: حجمت أهل أبي عبد الله، وكتب له أبو عبد الله رقعة بخطه يعطيه أجره، قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: أما تكره هذا يحجم النساء؟ قال: هذا غلام لم يبلغ، قال: كان أبو طيبة يحجم نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – هو غلام، قلت له: فالعبد الحجام إذا بلغ يحجم المرأة؟ قال: = وشيخ المصنف هر الصندلي، بغدادي ثقة، كان من الصالحين، وله ترجمة في "تاريخ بغداد" (7/ 211) . [80] شيخ المصنف قد تكلمنا عنه في رواة المسائل بما يشفي، فلا حاجة للأعادة. [81] إسناده صحيح. [82] اسناده ضعيف. شيخ المصنف

مجهول الحال، ترجمه الخطيب في "تاريخه" ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وانظر تراجم رواة المسائل.

Mas'alah: What are the rulings on projecting structures like awnings and waterspouts in shared spaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=201)

لا إخراج جناح، وساباط [1]، وميزاب [2]، إلا: [1] بإذن إمام. [2] مع أمن الضرر. – وفعل ذلك في ملك جار، ودرب مشترك: حرام بلا إذن مستحق. – وكذا وضع خشب، إلا: [1] ألا يمكن تسقيف إلا به. [2] ولا ضرر. فيجبر. – ومسجد كدار. – وإن طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه للبناء معه: أجبر. – كنقض خوف سقوط. (1) قال في الصحاح (3/ 1129) : (الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط، وساباطات) . (2) الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال. وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 300) : (المئزاب: بكسر الميم، وبعدها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء كما في نظائره، فيقال: ميزاب، بياء ساكنة، وقد غلط من منع ذلك، ولا خلاف بين أهل العربية في جوازه، ويقال أيضا: مرزاب، براء ثم زاي، وهي لغة مشهورة، قالوا: ولا يقال مزراب، بتقديم الزاي، وجمع مئزاب: مآزيب) .

– وإن بناه بنية الرجوع: رجع. – وكذا نهر [1] ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal or one penetrated by mistake?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=291)

ولبن ميتة، وموطوءة بشبهة. –

Mas'alah: What are the conditions of repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=321)

وتجب التوبة من كل ذنب. – وهي: إقلاع، وندم، وعزم ألا يعود، مع رد مظلمة. – لا استحلال من نحو غيبة وقذف.

Mas'alah: What is the definition of mubah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=48)

الخامس: المباح، وهو لغة: المعلن والمأذون، يقال: أباح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين [6]. وشرعا: ما خلا من مدح وذم [7].

Mas'alah: What is the ruling on the timing of circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=79)

والحاكم [1] (بعيد بلوغ) تصغير: بعد، أي يجب ختان بعيد بلوغ (مع أمن الضرر) بالختان بعد البلوغ. فإن خيف ضرر سقط الوجوب. (ويسن قبله) أي قبل البلوغ لأنه أقرب إلى البرء. (ويكره) ختان (سابع ولادته) للتشبه باليهود. (و) يكره (منها) أي: الولادة (إليه) أي إلى السابع لذلك [2]. (1) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (2253) عن أنس، والحاكم في "المستدرك" (3/ 320) عن الضحاك بن قيس. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (5/ 172) : رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن. اهـ وينظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني (رقم 722) . والحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع. الحافظ الكبير إمام المحدثين. ولد سنة 321 هـ وطلب الحديث صغيرا حتى سمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك. ألف "المستدرك" وغيره. توفي سنة 403 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (3/ 1045) . (2) هذا على الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. اهـ قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة. ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. اهـ ينظر: "الإنصاف" (1/ 269) ، و "تحفة المودود" (ص 149) .

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication regarding sincerity and avoiding unlawful sustenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=239)

ومن آداب الدعاء: الإخلاص [1]، واجتناب الحرام؛ لأنها تبعد إجابة آكل الحرام؛

لحديث: "رب أشعث أغبر. . ." الحديث [2]، إلا مضطرا أو مظلوما، فإن دعاءه يستجاب.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=310)

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعا [1]، ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة، ويعلمه إياه كله، إلا أن يعسر عليه حفظه كله فما تيسر منه.

Mas'alah: What should one say upon hearing thunder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=402)

وإذا سمع الرعد قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=403)

(ترك الدواء أفضل) من التداوي، نصا [3]، لأنه أقرب إلى التوكل، ولخبر الصديق [4] وحديث: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا

بالحرام" [5]، فالأمر فيه للإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim seeking treatment from a non-Muslim physician?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=403)

ويكره أن يستطب مسلم ذميا بلا ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة.

Mas'alah: What is the ruling on asking for something that is permissible to take?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=505)

من أبيح له أخذ شيء، من زكاة، أو كفارة، أو غيرها، أبيح له سؤاله، نصا [1]، لظاهر حديث: "للسائل حق وإن جاء على فرس" [2]. ولأنه يطلب حقه الذي جعل له، وعلم منه أنه يحرم سؤال ما لا يباح أخذه. وقال أحمد: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر [3].

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses as a substitute for speech?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=541)

ويحرم جعل القرآن بدلا من الكلام: كقولك لمن اسمه يحيى {يايحيى خذ الكتاب

بقوة} [2] لأنه استعمال له في غير ما هو له.

Mas'alah: What is the relative virtue of the Kaaba and the Prophet's chamber?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=601)

قال ابن عقيل: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي -صلى الله عليه وسلم- فيها فلا والله. ولا العرش، وحملته، والجنة، لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح [3].

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=601)

وتضاعف الحسنة والسيئة، بمكان فاضل، وزمن فاضل، لقول ابن عباس [4]. وسئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، (1) المصدر السابق. (2) مسند أحمد (4/ 305) والترمذي، في المناقب، في فضل مكة (5/ 722) والنسائي، في السنن الكبرى، الحج (2/ 479) وفيه بالجرول، وابن ماجه، في المناسك باب فضل مكة (2/ 1037) وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. اهـ (3) نقله ابن مفلح في "الفروع" (3/ 491، 492) . (4) ذكر ابن جماعة في "هداية السالك" (2/ 928) : أن ابن عباس سئل عن مقامه بغير مكة، فقال: "مالي وبلد تضاعف فيها السيئات، كما تضاعف فيها الحسنات" . فحمل ذلك من سمعه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم اختلفوا في تضعيفها، فقيل: كمضاعفة الحسنات =

Mas'alah: How should a Muslim respond to a non-Muslim's sneeze?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=680)

وإن شمته كافر، أجابه: بيهديكم الله. وكذا إن عطس الذمي، فحمد، لحديث أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي -صلى الله عليه وسلم- رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: "يهديكم الله، ويصلح" (1) أحمد (2/ 263، 266، 346، 444، 459، 525) ، ومسلم، في السلام (4/ 1707) وأبو داود، في الأداب، باب في السلام على أهل الذمة (5/ 383، 384) ، والترمذي، في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (5/ 57) وقال: حسن صحيح. (2) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الجامع, باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم (10/ 392) . (3) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 133) . (4) أحمد (3/ 113) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (8/ 41) : ورجاله رجال الصحيح. اهـ

بالكم "[1]. رواه أبو داود، وغيره."

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=745)

والكيمياء [4] غش، فتحرم؛ لأنها تشبيه المصنع من ذهب أو فضة = هذا الحديث. ونقل عن ابن معين والنسائي: ضعف محمد بن فضاء هذا. وقال البخاري: سمعت

سليمان بن حرب يضعف محمد بن فضاء المعبر يقول: كان يبيع الشراب. من "تهذيب الكمال" (26/ 278) وقال البخاري -أيضا- في "التاريخ الصغير" (2/ 145) : وقال سليمان بن حرب: روى ابن فضاء هذا الحديث: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم" وإنما ضرب السكة حجاج بن يوسف، لم يكن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-. اهـ وقال البيهقي في "شعب الإيمان" (4/ 234) . وهذا الحديث رواه محمد بن فضاء -وليس بالقوي- عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه. والله أعلم. اهـ قال الحليمي -كما نقله عنه البيهقي في "الشعب" (4/ 234) : والبأس أن تكون زائفا، فيكسر لئلا يغتر به مسلم. ووجه النهي عن الكسر أنه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله أو ذكره رسول الله إذا كانت الحروف تتقطع والكلم يتفرق. وفي ذلك إزراء بقدر المكتوب. ومتى كسر لعذر فإنما إثم الكسر على ضاربه، لأنه هو الذي غر ودلس، فأحوج إلى الكسر، لإظهار الغش، والله أعلم. اهـ (1) الرديئة. لأنها مطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. ينظر: "المصباح المنير" (1/ 357) . (2) "الشرح الكبير" (12/ 129) . (3) "الشرح الكبير" (12/ 129) . (4) الكيمياء: لفظ عبراني معرب أصل "كيم يه" ومعنى هذه الكلمة. أنه من الله. قال =

بالمخلوق [1]. قال الشيخ تقي الدين: هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الروباص [2] أو لا. ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة، ولم يوجب فيها عالم شيئا. والقول بأن قارون عملها باطل [3].

Mas'alah: What is the definition and importance of neighborliness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=790)

فصل في حكم الجوار بكسر الجيم مصدر جاور، وأصله الملازمة، ومنه قيل للمعتكف مجاور، لملازمة الجار جاره في المسكن [1]. وفي الحديث: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" [2]

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or extending a balcony into a public alley in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=791)

(ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ) لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك، ولا إضرار فيه على المارين (لا إخراج جناح) وهو الروشن [1]، على أطراف خشب أو حجر مد فوقه في الحائط (وساباط) وهو المستوفي للطريق على جدارين [2]

(وميزاب) فيحرم إخراجها بنافذ (إلا بإذن إمام) أو نائبه، لأنه نائب المسلمين، فإذنه كإذنهم، ولحديث أحمد: أن عمر اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزابا إلى الطريق، فقلعه، فقال: تقلعه وقد نصبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده، فقال: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه [3]. ولجريان العادة به (مع أمن الضرر) بأن يمكن عبور محمل من تحته، وإلا لم يجز وضعه، ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضا وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر؛ وجبت (1) الروشن: الكوة، والشرفة، والرف. ينظر: "القاموس" (ص 1549) و "المعجم الوسيط" (1/ 347) . (2) "القاموس" (ص 864) وعبارته: سقيفة بين دارين تحتها طريق. جمعها: سوابيط، وساباطات. (3) أحمد في "المسند" (1/ 210) من حديث عبد الله بن عباس. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو خطأ. وقال الهيثمي في

"المجمع" (4/ 206، 207) ، رجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعيد لم يسمع من عبد الله. اهـ وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (3/ 1789) . ينظر: "التلخيص الحبير" (3/ 51) .

إزالته، ذكره الشيخ تقي الدين [1]

Mas'alah: What is the ruling on extending a balcony or waterspout into a neighbor's property or shared alley without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=792)

(وفعل ذلك) أي: إخراج جناح، وساباط، وميزاب (في ملك جار، و) في (درب مشترك؛ حرام، بلا إذن مستحق) لأن الدرب ملكهم، فلم يجز التصرف فيه إلا بإذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor through one's property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=792)

تتمة يحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام يتأذى جاره بدخانه، أو يتضرر حائطه بمائه، ومثله مطبخ، وككنيف [3] يتأذى بريحه، أو يصل إلى (1) "الاختيارات" (ص 200) . وعبارة الشيخ -رحمه الله تعالى-: والساباط الذي يضر بالمارة، مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شج

رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت قتبه، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط: لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجيب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان، وجب إزانته إذا كان الأمر على ما ذكر والله أعلم. اهـ (2) أي لا يجوز نقل الباب بدرب غير نافذ من أوله إلى داخل منه. "شرح المنتهى" (2/ 270) . (3) الكنيف: الساتر، ويسمى الترس كنيفا، لأنه يستر صاحبه. وقيل للمرحاض: كنيف، لأنه يستر قاضي الحاجة، واجمع كنف. "المصباح المنير" (2/ 744) .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from causing harm through one's property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=793)

بئره، ورحى يهتز بها حيطانه، وتنور يتعدى دخانه إليه، ودكان حدادة ونحوه، يتأذى بدقه ويهز الحيطان، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" [1] وهذا إضرار بجاره، وله منعه من ذلك، كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره لتعلق مصالحه به، وله تعلية داره، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقي الدين [2]،

Mas'alah: What is the ruling on requiring an upper neighbor to build a barrier to prevent overlooking the lower neighbor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=796)

ويلزم الأعلى جعل سترة تمنع مشارفة الأسفل، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" [2]. إذ الإشراف على الجار إضرار به، فإن استويا فلم يكن أحد الجارين أعلى من الآخر، اشتركا في السترة، فإن امتنع أحدهما من ذلك أجبر، لأنه حق عليه، فأجبر عليه كسائر الحقوق. وليس له الصعود على سطحه قبل بناء سترة حيث كان يشرف على جاره، ولا يلزمه سد طاقه إذا لم يشرف منه على جاره.

Mas'alah: What acts of charity are permissible for an unauthorized slave or household worker without the owner's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=810)

ولرقيق غير مأذون له في تجارة أن يتصدق من قوته بما لا يضر به، كرغيف ونحوه، كفلس وبيضة، لجريان العادة بالمسامحة فيه، ولزوجة، وكل متصرف في بيت كأجير، الصدقة منه بلا إذن صاحبه، بنحو ذلك، لحديث عائشة مرفوعا: "إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا" [2]. متفق عليه، ولم يذكر إذنا، ولأن العادة السماح وطيب النفس به، إلا أن يمنع رب البيت منه، أو يكون رب البيت بخيلا، ويشك في رضاه، فيحرم الإعطاء من ماله بلا إذنه، لأن الأصل عدم رضاه إذن. (1) الترمذي، كتاب الجنائز، باب (3/ 328) وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق (2/ 770) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه. وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي. اهـ ينظر: "أخلاق النبي -صلى

الله عليه وسلم– وآدابه" لأبي الشيخ (1/ 364، 365) . (2) البخاري، الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد. وباب أجر المرأة إذا تصدقت. . (2/ 119، 120) وغيرها. ومسلم، كتاب الزكاة (2/ 710) .

Mas'alah: What forms of permissible leisure are exempt from prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=859)

نصا [1]، وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه عن قوسه، لحديث عقبة مرفوعا: "كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل" [2] ثم استثنى هذه الثلاثة، رواه أحمد وغيره. والمراد ما فيه مصلحة شرعية، ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة، وتعليم السباحة، ومنه ما في الصحيحين: من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص، في يوم عيد، في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم–، وستر النبي –صلى الله عليه وسلم– عائشة وهي تنظر إليهما. ودخل عمر فأهوى إلى الحصى يحصبهم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "دعهم يا عمر" [3] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying prohibited items such as gold vessels and idols?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=880)

كسر إناء فضة أو ذهب، أو حليا محرما على ذكر لم يتخذه مالكه يصلح للنساء، أو آلة سحر، أو تنجيم، أو كتب صور خيال، أو أوثانا، أو كتب مبتدعة مضلة، أو كتب كفر، أو كتبا فيها أحاديث رديئة، لم يضمن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting a tree in a mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=926)

ويحرم حفر بئر وغرس شجر بمسجد، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة، فإن لم تقلع فثمرتها لمساكينه، قال الحارثي [3]: والأقرب حله لغيرهم من المساكين. = والوجه الثاني: لابد من تجديد الوقفية. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال ابن حارثي: واحتج بأن الشراء لا يصلح سببا لإفادة الوقف، فلابد للوقف من سبب يفيده. اهـ ينظر: "شرح الزركشي" (4/ 289) و "قواعد ابن رجب" (1/ 285) و "الإنصاف" (16/ 534) . (1) الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. "التوقيف" (ص 220) . (2) "الإنصاف" (16/ 537) . (3) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي. فقيه محدث حافظ، له شرح على "المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا. وشرح على بعض سنن أبي داود. ولد سنة 652 هـ وتوفي يوم الأربعاء 14/ 12/ 711 هـ بالقاهرة. والحارثي نسبه إلى الحارثية قرية من قرى بغداد غربيها. ينظر: "المنهج الأحمد" (4/ 386) و "معجم الشيوخ" للذهبي (2/ 339) .

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or castrated man looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1226)

ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح –أي مطقوع الخصيتين ومقطوع الذكر (1) ينظر: كتاب الفروع 5/ 153، والمبدع 7/ 8، والإنصاف 20/ 36، وشرح منتهى الإرادات 3/ 5. (2) أبو حفص هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، ويعرف بابن المسلم، الحنبلي، رحل إلى الكوفة والبصرة، وله تصانيف مشهورة، منها: "شرح الخرقي" و "الخلاف بين أحمد ومالك" ، و "المقنع" ، توفي سنة 387 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 163 – 166، والمطلع ص 446 – 447، والمنهج الأحمد 2/ 300 – 304. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 329، وابن حزم في المحلى 10/ 31 وصححه، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 201. (4) سورة النور من الآية (31) . (5) في الأصل: عن الأجانب، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 5. (6) سورة النور من الآية (31) .

ومقطوعهما– إلى أجنبية ولو امرأة سيده، قال الأثرم: "استعظم الإمام أحمد دخول الخصيان على النساء" [1] قال ابن عقيل: "لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين؛ لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها، ولذلك لا يباح خلوة الرجل بالرتقاء من النساء لهذه العلة" [2].

Mas'alah: What are the exceptions allowing looking at a woman's face for a witness, doctor, or caregiver?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1227)

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها، ووجه من تعامله في بيع أو إجارة أو غيرها ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها أو ليرجع عليها بالدرك، وكذا له نظر كفيها لحاجة، ولطبيب [3] ومن يلي خدمة مريض وأقطع يدين ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس حتى الفرج لكن بحضرة محرم أو زوج أو سيد ما دعت إليه حاجة دفعا للحاجة ويستر ما عداه، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه، وروي أنه –صلى الله عليه وسلم–: "لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم" [4] وعن عثمان: أنه أتي بغلام قد (1) ينظر: الإنصاف 20/ 42، والإقناع 3/ 158، وكشاف القناع 5/ 13. (2) ينظر: الإنصاف 20/ 42، وشرح منتهى الإرادات 3/ 5. (3) في الأصل: وكطبيب، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 6. (4) من حديث عطية القرظي: أخرجه أبو داود، باب في الغلام يصيب الحد، كتاب الحدود، برقم (4404) سنن أبي داود 4/ 141، والترمذي، باب ما جاء في النزول على الحكم، كتاب السير، برقم (1584) الجامع الصحيح 4/ 123، والنسائي، باب متى يقع طلاق الصبي، كتاب الطلاق، برقم (3430) المجتبى 6/ 155، وابن ماجة، باب من لا يجب عليه الحد، كتاب الحدود، برقم (2541) سنن ابن ماجة 2/ 849، وأحمد برقم (18523) المسند 5/ 450 – 451، والحاكم، باب ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، كتاب الجهاد، المستدرك 2/ 123، والبيهقي، باب البلوغ بالإنبات، كتاب الحجر، السنن الكبرى 6/ 58، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وقال الحاكم: "الحديث صار بمتابعة مجاهد صحيحا على ="

سرق فقال: "انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه" [1] وكذا يباح للحلاق حلق عانة من لا يحسنه والنظر إلى المحل الذي يحلقه نصا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on looking at the 'awrah of another person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1228)

ويباح لامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة ورجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة، وهي هنا ما بين سرة وركبة، لكن إن كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه، وروى الشعبي قال: "قدم وفد عبد القيس على النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي -صلى الله عليه وسلم- وراء ظهره" رواه أبو حفص [3]، ويباح لامرأة [نظر] [4] من رجل إلى غير عورة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس [5]: "اعتدي في بيت" = شرط الشيخين ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 2/ 78 - 79، وأصله في الصحيحين." (1) أخرجه عبد الرزاق، برقم (13398) المصنف 7/ 338، وابن أبي شيبة، برقم (8201) الكتاب المصنف 9/ 485، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 58، وفيه انقطاع، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمان. ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص 123. (2) كتاب الفروع 5/ 153، والمبدع 7/ 10، والإنصاف 20/ 44، والإقناع 3/ 159. (3) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 148 وقال: "إسناده واه" ، وقال الألباني: "موضوع" ا. هـ. الإرواء 6/ 212. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 6. (5) فاطمة بنت قيس: بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، صحابية كانت أسن من أخيها، ومن المهاجرات الأول، وكانت ذات عقل، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- توفيت في خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة 7/ 230، وسير أعلام النبلاء 2/

319، والإصابة 8/ 276 – 277، وأعلام النساء 4/ 92.

ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين [1] ثيابك فلا يراك "[2] قالت عائشة:" كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد "متفق عليه [3]، ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم."

Mas'alah: What is the ruling on looking at or by a hermaphrodite?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1230)

وخنثى مشكل في نظر رجل إليه كامرأة ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها تغليبا لجانب الحظر.

Mas'alah: What are the names of various types of feasts in Arabic?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1362)

النووي [1]: "أي مسكن متجدد" انتهى [2]، من الوكر وهو المأوى، ونقيعة: اسم لطعام لقدوم غائب [3] وعقيقة: اسم لذبح لمولود [4]، ومأدبة –بضم الدال–: اسم لكل دعوة لسبب وغيره [5] ووضيمة: اسم لطعام مأتم –بالمثناة فوق– وأصله اجتماع الرجال والنساء [6] وتحفة: اسم لطعام قادم [7]، فالتحفة من القادم والنقيعة له،

وشندخية: اسم لطعام إملاك على زوجة، ومشداخ اسم لطعام مأكول في ختمة القارئ [8] ولم يخصوا الدعوة لإخاء وتسر باسم بل المأدبة تشملهما، وقيل تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث لكن استعمالها في طعام العرس (1) هو: الإمام، العلامة، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، الشافعي، ولد سنة 631 هـ بنوى، صاحب التصانيف النافعة في الفقه، والحديث، وأسماء الرجال، واللغة، وغير ذلك، توفي سنة 676 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ 4/ 1470 – 1474، والطبقات الكبرى 8/ 395 – 400. (2) ينظر: روضة الطالبين 7/ 332، وتحرير ألفاظ التنبيه ص 258. (3) ينظر: لسان العرب 8/ 362، والقاموس 3/ 90، والمطلع ص 328. (4) ينظر: لسان العرب 10/ 257، والقاموس 3/ 266، والمطلع ص 328. (5) المأدبة: الأشهر بضم الدال، وأجاز بعضهم الفتح، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس، ويطلق على طعام العرس أيضا، وآدب القوم إلى طعامه يؤدبهم إيدابا وأدب، عمل مأدبة. ينظر: لسان العرب 1/ 206، والقاموس 1/ 37، والمطلع 328. (6) ينظر: لسان العرب 12/ 641، والقاموس 4/ 187، والمطلع ص 328. قال في حاشية الروض المربع 6/ 404: "كلها جائزة غير مأتم فتكره" ا. هـ (7) ينظر: المطلع ص 328. (8) ينظر: لسان العرب 3/ 31، والقاموس 1/ 263.

أكثر، وتسمى الدعوة العامة: الجفلى [1] –بفتح الفاء– والقصر، والخاصة: النقرى [2] –بالتحريك– قال الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر [3] أي يخص قوما دون آخرين، والآدب بالمد صاحب المأدبة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a room with hanging animal images?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1370)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره جلوسه ما دامت معلقة، قال في "الإنصاف" [4]: "المذهب لا يحرم" . انتهى؛ لأنه عليه السلام دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال: "قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها" ، رواه أبو داود [5]، ولا يكره جلوسه إن كانت الصور مبسوطة على الأرض أو كانت على (1) هو: الإمام، الحافظ، شيخ الحنابلة في عصره، الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد سنة 234 هـ، صنف التصانيف المشهورة، منها: "الجامع في الفقه" و "العلل" ، و "الطبقات" و "أخلاق أحمد" ، توفي سنة 311 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 12 – 15، والمطلع ص 430 – 431، وسير أعلام النبلاء 14/ 297 – 298. (2) ينظر: كتاب الفروع 5/ 305، والمبدع 7/ 184، وكشاف القناع 5/ 170. وحنبل هو: ابن إسحاق بن حنبل بن هلال، الإمام، الحافظ، المحدث، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، ولد قبل المائتين، له تصانيف عديدة، منها: كتاب "الفتن" ، وكتاب "المنحة" ، وله مسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة 273 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 143 – 145، وسير أعلام النبلاء 13/ 51 – 53. (3) المغني 10/ 206، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 333، والمحرر 2/ 40، والمبدع 7/ 184. (4) 21/ 334 – 335. (5) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في باب دخول الكعبة، كتاب المناسك برقم (2027) سنن أبي داود 2/ 214، والحديث أخرجه البخاري، باب من كبر في نواحي الكعبة، كتاب الحج برقم (1601) صحيح البخاري 2/ 126، وأحمد برقم (3445) المسند 1/ 603، وابن حبان، باب =

Mas'alah: What is the ruling on images with the head cut off?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1371)

ومتى قطع من الصورة الرأس أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياة فلا كراهة، وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس.

Mas'alah: What are the rulings on the rights of slaves and disciplining them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1642)

كن للخدمة أو للاستمتاع، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع [1] في الكسوة لأنه الأعرف، ومن ولي الطعام من رقيقه فيأكل معه أو يطعمه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا أتى أحدكم خادمه يطعامه قد كفاه علاجه ودخانه، فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين" متفق عليه [2]، ولأن نفس المباشر تتوق إلى ما لا تتوق نفس غيره عليه. وللزوج والأب والسيد تأديب زوجته وولده ولو كان مكلفا ورقيق إذا أذنبوا بضرب غير مبرح، وسن مرة أو مرتين، ولا يجوز بلا ذنب ولا أن يضربوا ضربا مبرحا لحديث: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" رواه الجماعة إلا النسائي [3]، ولسيد رقيق أن يقيده إن خاف عليه إباقا نصا [4]، ولا يشتم أبويه الكافرين، قال أحمد: "لا يعود لسانه الخنا والردى" ولا يدخل الجنة سيء الملكة. [5] (1) في الأصل: للاستمتاع من هي، فيه تقديم وتأخير. (2) أخرجه بنحوه البخاري، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، كتاب العتق برقم (2557) صحيح

البخاري 3/ 131، ومسلم، باب إطعام المملوك مما يأكل. .، كتاب الأيمان برقم (1663) صحيح مسلم 3/ 1284. (3) من حديث أبي بردة مرفوعا: أخرجه البخاري، باب كم التعزير والأدب، كتاب المحاربين برقم (6848) صحيح البخاري 8/ 144 – 145، ومسلم، باب قدر أسواط التعزير، كتاب الحدود برقم (1708) صحيح مسلم 3/ 1332 – 1333، وأبو داود، باب في التعزير، كتاب الحدود برقم (4491) سنن أبي داود 4/ 167، والترمذي، باب ما جاء في التعزير، كتاب الحدود برقم (1463) الجامع الصحيح 4/ 51، وابن ماجة، باب التعزير، كتاب الحدود برقم (2601) سنن ابن ماجة 2/ 867، وأحمد برقم (15405) المسند 6/ 504. (4) كتاب الفروع 5/ 656، والمبدع 8/ 227، والإنصاف 24/ 446، وغاية المنتهى 3/ 236. (5) كتاب الفروع 5/ 607، والإنصاف 24/ 446، والإقناع 4/ 154، غاية المنتهى 3/ 236.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening and cursing animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1646)

(وحرم تحميلها) أي البهيمة (مشقا) ، لأنه تعذيب لها، (و) حرم (لعنها) لحديث (1) أخرجه البخاري، باب حديث الغار، كتاب أحاديث الأنبياء برقم (3482) صحيح البخاري 4/ 141، ومسلم، باب تحريم قتل الهرة، كتاب السلام برقم (2242) صحيح مسلم 4/ 1760. (2) من حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال، كتاب الاستقراض برقم (2408) صحيح البخاري 3/ 105، ومسلم، باب النهي عن كثرة المسائل. .، كتاب الأقضية

برقم (593) صحيح مسلم 3/ 1341.

Mas'alah: What is the ruling on striking the face of an animal and branding it on the face?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1647)

(و) حرم (ضرب وجه ووسم فيه) أي الوجه لأنه عليه السلام: "لعن من وسم أو" (1) هو، نضلة بن عبيد الأسلمي، أبو برزة، مشهور بكيته، مختلف في اسمه واسم أبيه، صحابي، أسلم قديما وشهد فتح خيبر ومكة وحنينا، نزل البصرة ثم سار إلى خراسان فزل مرو ثم عاد إلى البصرة، توفي بالبصرة سنة 60 هـ، وقيل: سنة 64 هـ. ينظر: أسد الغابة 6/ 31 – 32، والإصابة 6/ 341 – 342. (2) الحديث الأول: أخرجه الإمام أحمد برقم (19358) المسند 5/ 593، ومسلم، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، كتاب البر والصلة والآداب برقم (2595) صحيح مسلم 4/ 2504، وأبو داود، باب النهي عن لعن البهيمة، كتاب الجهاد برقم (2561) سنن أبي داود 3/ 26، والدارمي، باب النهي عن لعن الدواب، كتاب الاستئذان برقم (2677) سنن الدارمي 2/ 374، والبيهقي، باب النهي عن لعن البهيمة، كتاب الحج، السنن الكبرى 5/ 254، وجميعهم عن عمران وليس عن عمر. والحديث الثاني: أخرجه الإمام أحمد برقم (19267) المسند 5/ 577، ومسلم، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، كتاب البر والصلة والآداب برقم (2596) صحيح مسلم 4/ 2005، والبيهقي، باب النهي عن لعن البهيمة، كتاب الحج، السنن الكبرى 3/ 204. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

ضرب الوجه "[1] و [نهى] [2] عنه [3] ذكره في" الفروع "[4]. وهو في الآدمي أشد، قال ابن عقيل:" لا يجوز الوسم إلا لمداواة "، وقال أيضا:" يحرم لقصد المثلة ". "[5]

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1648)

ويكره خصاء في غنم وغيرها إلا خوف غضاضة [6] نصا [7] وحرمه ابن عقيل (1) من حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه مسلم، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، كتاب اللباس والزينة برقم (2117) صحيح مسلم 3/ 1673، وأبو داود، باب النهي عن الوسم في الوجه. . .، كتاب الجهاد برقم (2564) سنن أبي داود 3/ 26 - 27، من طرف عن أبي الذبير عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: "لعن الله الذي وسمه" هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود: عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقالا: "أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها" . (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 262. (3) أخرجه مسلم، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، كتاب اللباس والزينة لرقم (2116) صحيح مسلم 3/ 1673، والترمذي، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، كتاب الجهاد برقم (1710) الجامع الصحيح 4/ 183، وأحمد برقم (14015) المسند 4/ 262، والبيهقي، باب النهي عن الضرب في الوجه، كتاب الحج، السنن الكبرى 5/ 255، من طرق عن ابن

جريج عن أبي الزبير عن جابر قالا: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه) هذا لفظ مسلم وبنحوه الباقين. (4) 5/ 609. (5) ينظر: كتاب الفروع 5/ 610. (6) الغضاضة والغضغضة: النقصان، يقال: غضغضت السقاء أي: نفصته، وغض من فلان غضا وغضاضة. إذا تنقصه. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 383، ولسان العرب 7/ 197. (7) كتاب الفروع 5/ 610، وغاية المنتهى 3/ 238، وكشاف القناع 5/ 494.

والقاضي [1] كالآدمي، ذكره ابن حزم إجماعا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a donkey mounting a horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1649)

ويكره نزو [6] حمار على فرس.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1837)

ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر عليه؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفا من الزنا أو اللواط فلا شيء عليه، ولا يباح إلا إذا لم يقدر (1) النعمان بن بشير: بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، له ولأبيه صحبة، ولد

بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، وكذلك ابنه يزيد ولما استخلف معاوية يزيد دعا النعمان إلى بيعة ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه فواقعه مروان بن الحكم وقتله سنة 64 هـ، وقيل: 65 هـ. ينظر: أسد الغابة 5/ 326 – 329، والإصابة 6/ 346 – 347. (2) أخرجه أبو داود برقم (4458) سنن أبي داود 4/ 157، والترمذي برقم (1451 – 1452) الجامع الصحيح 4/ 44، والنسائي برقم (3361) المجتبى 6/ 124، وابن ماجة برقم (2551) سنن ابن ماجة 2/ 853، وأحمد برقم (17957 – 17958) المسند 5/ 345 – 346، والدارمي برقم (3239) سنن الدارمي 2/ 237، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 239، من طرق عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم (أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته. . .) الخ، والحديث قال عنه الترمذي: "في إسناده اضطراب" ا. هـ، وضعفه البيهقي. (3) كتاب الروايتين والوجهين 2/ 344، والمغني 12/ 524، والشرح الكبير والإنصاف 26/ 455 – 457، والمحرر 2/ 164، وشرح الزركشي 6/ 407، والمبدع 9/ 112، وغاية المنتهى 3/ 316.

على نكاح ولو لأمة، وقياسه المرأة فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on using harmful substances like scammony and saffron?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1913)

ونحو السقمونيا [3] والزعفران يحرم استعماله على وجه يضر ويجوز على وجه لا يضر لقلة أو إضافة ما يصلحه.

Mas'alah: Which animals are prohibited to kill according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1920)

مستطابة، وهدهد وصرد، لحديث ابن عباس: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل والهدهد والصرد" رواه أحمد وغيره [1]، والصرد -بضم الصاد وفتح الراء- طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير [2]، وهو أول طائر صام لله تعالى، وكذا خطاف [3] وحية وحشرات.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need killing and eating a non-protected person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1931)

ومن لم يجد من مضطر إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله؛ لأنه لا حرمة له أشبه السباع وكذا إن وجده ميتا، ولا يجوز لمضطر أكل معصوم ميت ولو لم يجد غيره كالحي لاشتراكهما في الحرمة، (1) المغني 13/ 339، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 247 - 250، والمحرر 2/ 190، وكتاب الفروع 6/ 305 - 306، وشرح الزركشي 6/ 690، والمبدع 9/ 207 - 208، وغاية المنتهى 3/ 350. (2) سورة الماعون الآية (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need eating parts of his own body?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1932)

لحديث: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" [1]، ولا يجوز له أكل عضو من أعضاء نفسه لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unenclosed garden without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1932)

ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله أكل ولو بلا حاجة مجانا، لما روى ابن أبي زينب التميمي قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة [2] وأبي برزة فكانوا يمرون بالتمار فيأكلون في أفواههم [3]، وهو قول عمر [4] (1) عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، كتاب الجنائز برقم (3207) سنن أبي داود 3/ 212 - 213، وابن ماجة، باب في النهي عن كسر عظام الميت، كتاب الجنائز برقم (1616) سنن ابن ماجة 1/ 516، وأحمد برقم (24218) المسند 7/ 152، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 188، والبيهقي، باب من كره أن يحفر له قبر غيره، كتاب الجنائز، السنن الكبرى 4/ 58، والحديث صححه الألباني في الإرواء 3/ 213 - 214، وفي صحيح الجامع الصغير 4/ 163 - 164. (2) عبد الرحمن بن سمرة: بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أبو سعيد، أسلم يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي فتح سجستان في خلافة عثمان، ثم نزل البصرة، وتوفي بها سنة 50 هـ. ينظر: أسد الغابة 3/ 454 - 456، والإصابة 4/ 262 - 263. (3) أخرجه ابن سعد في الطبقات 7/ 130، وابن أبي شيبة برقم (354) الكتاب المصنف 6/ 85. (4) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (350) الكتاب

المصنف 6/ 83 - 84، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 359 وصححه، وكذا الألباني في الإرواء 8/ 158.

وابن عباس [1].

Mas'alah: What is the ruling on entering a walled garden to eat fruit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1933)

فإن كان البستان محوطا لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس: "إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل" [2]، وكذا إن كان ثم حارس لدلالة ذلك على شح صاحبه وعدم المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from standing crops or drinking milk from livestock without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1934)

وكذا زرع قائم لجريان العادة بأكل الفريك، وكذا شرب لبن ماشية، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يجد أحدا فليحلب ويشرب ولا يحمل" رواه الترمذي وقال: "حسن صحيح" . [2]

Mas'alah: What is the ruling on roasting animals alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1939)

إجماعا [1]، وكره شيه حيا؛ لأنه تعذيب له ولا حاجة إليه لأنه يموت بسرعة لا شي جراد حيا؛ لأنه لا يموت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1981)

(وإن حرم) شخص (أمته، أو) حرم (حلالا غير زوجته) من طعام أو لباس أو غيره كقوله: ما أحل الله علي حرام ولا زوجة له، أو كسبي أو كسب فلان (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (2117) المسند 1/ 392، والترمذي، باب ما جاء أي الناس خير، كتاب فضائل الجهاد برقم (1652) الجامع الصحيح 4/ 156، والنسائي، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به، كتاب الزكاة برقم (2569) المجتبى 5/ 83 - 84، والدارمي، باب أفضل الناس. . .، كتاب الجهاد برقم (2395) سنن الدارمي 2/ 265، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب" ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير 3/ 228، وفي صحيح سنن النسائي 2/ 543.

علي حرام، أو طعامي علي كالميتة والدم أو لم الخنزير، أو علقه بشرط كإن أكلته فهو علي حرام (لم يحرم) لقوله تعالى: {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {قد

فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [1]، واليمين على الشيء لا تحرمه، ولأنه لو حرم بذلك لقدمت الكفارة عليه كالظهار، وأما تحريم زوجته فظهار وتقدم حكمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2017)

(وسن الوفاء بالوعد) ولا يلزم الوفاء به نصا [3]، (و) يـ (حرم بلا استثناء) لقوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله. .} [4] أي لا تقولن ذلك إلا معلقا بإن شاء الله تعالى [5]. (1) كبشة بنت معدي كرب: الكندية، أم معاوية بن حديج الصحابي المعروف، وهي عمة الأشعث بن قيس، ذكر قصتها الدارقطني في سننه، روت عن ابنها معاوية بن حديج، لم أقف على سنة وفاتها. ينظر: أسد الغابة 7/ 249، والإصابة 8/ 295. (2) في باب المواقيت، كتاب الحج، سنن الدارقطني 2/ 273، وضعفه الحافظ ابن حجر في الإصابة 8/ 295. (3) كتاب الفروع 6/ 415، والمبدع 9/ 345، والإنصاف 28/ 251، وغاية المنتهى 3/ 398. (4) سورة الكهف الآيتان (23 – 24) . (5) ينظر: جامع البيان للطبري 15/ 228، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 3/ 77، 78، وفتح القدير للشوكاني 3/ 278.

Mas'alah: Is taqlid permissible in matters of knowing Allah, tawhid, and prophethood?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2025)

ولا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة لأمره تعالى بالتدبر والتفكر والنظر وقد ذم الله تعالى التقليد بقوله: {إنا وجدنا آباءنا على أمة. .} الآية [1] وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم [في] [2] الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on lying and the definition of major sins?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2169)

والكذب صغيرة فلا ترد الشهادة به إن لم يداوم عليه، إلا الكذب في شهادة زور وعلى نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة، ويجب الكذب في تخليص مسلم من قتل، قال ابن الجوزي:" وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به ". [2] ويباح الكذب لإصلاح، وحرب، وزوجة فقط." والكبيرة ما فيه حد في الدنيا -كالزنا وشرب الخمر- أو وعيد في الآخرة -كأكل مال اليتيم والربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين- ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between inherently disliked and circumstantially disliked acts of worship?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=38)

أن قال: تنبيه: تقدم ذكر المصنف المكروه، وأنه يفرق بالذات وغيره، فيثاب على الثاني دون الأول، على ما قدمه. فالمكروه بالذات، ما لم يكن في نفسه عبادة، بل نفس فعله مكروه من غير شئ وصف به، فحصلت الكراهة لأجل ذلك الوصف. فالوضوء في

نفسه عبادة، ويكره الماء الحار الشديد الحرارة، والبارد الشديد البرودة، ونحو ذلك من الأمثلة. والصلاة في نفسها عبادة، وتكره بحضرة طعام تتوق إليه نفسه. وكذلك الحاقن، فإذا توضأ من الماء المذكور، أو صلى على الوجه المذكور، أثيب على أصل الوضوء والصلاة بحصول العبادة. وكذلك السواك نفسه عبادة، ويكره بعود يضر، فإذا فعله حصل الثواب بأصل العبادة، وهو الفعل المشروع في الأصل، بخلاف السواك للصائم بعد الزوال، فإن نفس السواك مكروه، فيكون من المكروه بالذات، لأن نفس الفعل مكروه، وإن كان بعود لا يضر فلا يحصل عليه، لأنه لم يوجد فيه عبادة، وكذلك جميع المكروه الذي لا يوجد فيه عبادة، كنوم الجنب بغير وضوء، ولبس المزعفر والمعصفر، ولبث المتخلي فوق حاجته، ودخول الخلاء بشئ فيه ذكر الله، واستقبال الشمس والقمر حيث كره شئ من ذلك، ونحو ذلك من المكروهات. فالحاصل أن المكروه بالذات: الذي ليس معه عبادة كما تقدم في المثال. والمكروه بالعرض: الذي معه عبادة كما تقدم. هذا على قسمة المصنف، وإلا فقد يكون المكروه بالعرض على أصله مباحا، لكنه كالمكروه بالذات، لأنه لا ثواب في المباح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze multiple times?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=47)

من "الآداب الكبرى" : لو عطس أكثر من ثلاث متواليات، فيشمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولا واحدا، والأدلة توافق هذا فالاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطاس. انتهى.

Mas'alah: What should one do if permissible and forbidden soil are confused?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=55)

وإن اشتبه مباح بمحرم، تحرى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with grammatical errors?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=57)

ومنا أيضا: سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن، فأجاب: إن قدر على التصحيح صحح، وإن عجز فلا بأس بقراءته حسب استطاعته.

Mas'alah: What should a person do when he fears riya' in performing an act of obedience?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=76)

فصل فيما يقع للانسان: إذا أراد فعل الطاعة، يقوم عنده شئ يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء. والذي ينبغي عدم التفات إلى ذلك، وأن الانسان يفعل ما أمره الله به ورغبه فيه، ويستعين بالله، ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي، وذكر الفضيل ابن عياض أن ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك.

Mas'alah: What is the ruling on a single greeting of salam from a group?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=76)

ويجزيء سلام واحد من جماعة، ورد أحدهم. ويشترط أن يكونوا مجتمعين، فأما الواحد المنقطع، فلا يجزيء سلامه عن سلام آخر منقطع، كذا ذكره ابن عقيل، وظاهر كلام غيره خلافه. مر أنس بصبيان فسلم عليهم، وقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting sent via a messenger or letter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=76)

قال ابن هبيرة: من سلم على رجل فقد أمنه. وإذا سلم الغائب عن البلد برسالة أو كتابة، وجبت الإجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية، لأن تحية الغائب كذلك. ويستحب أن يسلم على الرسول، قيل لأحمد: فلان يقرئك السلام، فقال: عليك وعليه السلام، وقال في موضع آخر: وعليك وعليه السلام. وروي عنه صلى الله عليه وسلم: "قال له رجل: أبي يقرئك السلام، قال: عليك وعلى أبيك السلام" .

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of saying 'Ya Da'im al-Ma'ruf' after the Fajr adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=82)

وبعد، فإن بعض أتباع الشياطين قد أحدثوا في القاهرة، عقب أذان الصبح الذي مع الفجر، يا دائم المعروف، وأخذوا ذلك من مكة المشرفة، لأن سخفاء تقول ذلك على البناء الذي على زمزم بعد الأذان.

Mas'alah: Is it disliked to scatter coins under the feet of riding animals?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

قال أبو المعالي: يكره نثر الدراهم والدنانير على الركب، لوقوعها تحت أرجل الدواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the rebab unintentionally?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=122)

وسماع الرباب من غير قصد، حرام عند ابن عقيل، فيجب سد أذنيه إذا سمعه، لخبر ابن عمر. ويحرم ذلك حول المسجد بحيث يسمعه أهل المسجد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog for self-protection in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=129)

قوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو جنب إلى آخره. ظاهر النهي الكراهة. ويجوز اقتناء الكلب لمن خاف على نفسه، لأنه يجوز لصاحب الماشية والزرع لحفظها، والنفس من باب أولى، والحكم يدور مع علته.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs for hunting, livestock, and other purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

ويباح اقتناء الكلب للصيد، والماشية، وللنحل، وللزرع، والشجر ونحوها، ولأهل البادية، ولحفظ الدروب، والحصون، والبيوت المفردة. انتهى.

Mas'alah: For what purposes is it permissible to keep a dog?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=183)

ويباح اقتناء الكلب للصيد، والماشية، وللنخل، وللزرع والشجر ونحوهما، ولأهل البادية، ولحفظ الدروب والحصون، والبيوت المفردة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog according to al-Ri'ayah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=183)

قال في "الرعاية" : ويكره اقتناء كلب إلا لصيد، أو لحفظ ماشية، أو لحفظ زرع وقيل: وبستان، وقيل: وبيت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wealth acquired through misinterpretation or ignorance after repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=323)

ثم قال: والذي لا ريب فيه عندي أن ما قبضه بتأويل أو جهل، فله فيه ما سلف، كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما مع العلم بالتحريم، فيحتاج إلى نظر، فقد قال: اطرد هذا إن من كسب مالا حراما برضى الدافع ثم تاب، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي وحلوان الكاهن، فهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغيره، واستشهد له بالكافر إذا أسلم، فإنه لا يجب عليه قضاء ما ترك من عبادة، ولا يحرم عليه ما اكتسبه من مال يعتقد حله. والمسلم إذا تاب، ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع ... إلى أن قال: ولا ريب إن كان هذا التائب فقيرا، فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيت غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed halal and haram property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=324)

ومن "جمع الجوامع" : وإذا أراد من معه حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام، أو

يتصرف، فنقل جماعة: الترحيم، إلا أن يكثر الحلال، واحتج أحمد بخبر عدي بن حاتم في الصيد. قال صاحب "الفروع" : كذا قال، مع أنه لا فرق عنده في الصيد بين القلة والكثرة، قلت: بل هو كذا. قال: وليس ينبغي له أن يقول في كلام إمامه والمقتدي به: هكذا قال، فإن ذلك من قلة الأدب، وكل من الأصحاب يغتفر كلامه معه، وإن كان لا ينبغي له ذلك إلا الإمام، فإن قوله هذا يقبح ولا يغتفر له، مع أن كلام أحمد واحتجاجه صحيح، واستدلاله بالحديث ليس هو استدلالا لجميع المسألة، وإنما هو لبعضها وهو المنع مع الاختلاط، فهو حجة لأصل المنع. انتهى.

Mas'alah: How should wealth of doubtful origin be spent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=327)

وأصل آخر، وهو أن اشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد. فالأقرب ما دخل الباطن من الطعام والشراب، ثم ما ولي الظاهر من اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on dancing and playing with weapons at weddings, and on betting in knowledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=377)

ومن "جمع الجوامع" : ومنه ما في "الصحيحين" من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم، قد يؤخذ منه جواز رقص في عرس ونحوه، ولعب بسيف ونحوه. قال صاحب "الفروع"

بعد كلام له سبق: اختار شيخنا ذلك، وقال: إنه أحد الوجهين معتمدا على ما ذكره ابن البنا، قال: فظاهره جواز الرهان في العلم وفاق للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم. وقال أبو الحسن ابن اللحام: قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، ولا وجه لقوله. قلت: لكون صاحب "الفروع" سبقه إلى ذلك القول.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth contains both lawful and unlawful property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=380)

وأفتى الإمام النووي فيمن خلط الحرام بماله، بأنه يكفيه عزل قدر الحرام، ثم يجوز في بعض الأوعية أن يكون جميع ما فيه من المال يؤيس من معرفة أربابه، فهي مسألة معاملة من اشتمل ماله على حلال وحرام، والمذهب المعتمد المعول عليه في الإفتاء، جواز معاملته والأخذ منه وإن كان أكثر ماله الحرام، ما لم يعلم المعامل أن المأخوذ من عين الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on following a more lenient opinion to avoid falling into the unlawful?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=382)

وأما ما أشار على ما نقله عن "فتاوى قاضي خان" فيه سعة زائدة على ما عند الشافعية، فينبغي لمن ابتلي وخاف على نفسه الوقوع في ورطة الحرمة على طريق الشافعية في

بعض الصور التي تقدمت الإشارة إليها، أن يقلل هذا الإمام الجليل بعد البحث والفحص عن صحة هذا النقل

Mas'alah: What is the purpose of discussing permissibility in cases of mixed wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=383)

هذا، وجميع ما تقرر من البسط في هذه المسألة إنما هو لبيان الحل الذي يخرج الإنسان من ورطة الفسق والعصيان، وإلا فاجتنابه من أجل القربات، وأعظم الوسائل في امتطاء أسنى المراتب، وفي شهرة ما ورد من الأحاديث والآثار ما يغني عن التطويل بإيرادها.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a ruler who mixes lawful and unlawful wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=383)

وأما غيرهم من عامة الخلق الذي لم يكلف إلا بخويصة نفسه كأمثالنا، فالحكم في حقه إنما هو الكراهة، وتأكد ندب الاجتناب، ففي "التحفة" في صدقة التطوع فرع: قال في "المجموع" عن الشيخ أبي حامد، وأقره: يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر. وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا أن يتقين أن هذا من الحرام الذي تمكن معرفة صاحبه. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of doubtful wealth on the heart?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=383)

وفي "الرسالة السمهودية" المشار إليها سابقا ما ملخصه: ولا نقاء

الشبهات أثر عظيم في صلاح القلب وتنوره، كما أن تناوله يكسب إظلامه، وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "ألا وإن في الجسد مضغة" الحديث. ولهذا كان الأرجح لمن في يده مال في بعضه شبهة، أن يصرف لقوته ما لا شبهة فيه، ويجعل الآخر لنحو كسوة إن لم يف الأول بالجميع، لما في أكل الشبهة من التأثير في قساوة القلب، لامتزاج القوت باللحم والدم، فليحذر سالك طريق الآخرة الشبهة. انتهى.

Mas'alah: What is the criterion for determining fahish and the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=396)

وكذا في "المغني" والزركشي، وفي "حاشية المحرر لابن قندس" : الاعتبار في الفاحش، في نفوس أكثر الناس وأوساطهم، لا بالقصابين ولا بالموسوسين، كما رجعنا في تحديد الوجه بمنابت الشعر إلى أوساط الناس، وفي يسير اللقطة إلى ما تتبعه نفوس أوساطهم. انتهى.

Mas'alah: What are the consequences of playing backgammon and chess?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=400)

ومن "جمع الجوامع" : ومما يعد أهل الفضل من عواقب النرد والشطرنج: أن صاحبه ينسى الشهادة عند الموت، وعد عن بعض من اعتنى به أنه لقن عند الموت لا إله إلا الله يقول: شاه ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to accept money for relinquishing a religious position?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=535)

ومن "جمع الجوامع" : الثاني: ذكر جماعة على هذا، النزول عن

الوظائف وأخذ مال على النزول عن الوظائف، هل يجوز أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز أخذ مال على النزول عن الوظائف، وأخذ المال على ذلك، وعليه عمل الناس، وهو قريب من أمر الشرع، بل هو يشبه ما نص عليه. والثاني: لا يجوز أخذ مال عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a public road?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=546)

من "جمع الجوامع" : إذا بنى مسجدا في الطريق، فإن كان واسعا ولم يضر بالمارة، وقال أكثر الأصحاب: وأذن فيه الإمام جاز. وإلا فروايتان. إلى أن قال: وقال اسماعيل الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى وبهم إلى هناك حاجة المسجد، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يضر بالطريق. ونقل

عبد الله: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or inn in a public pathway for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=547)

ومن "الانصاف" : الثانية: حكم ما لو بنى فيها مسجدا وغيره كالخان لنفع المسلمين، نقل اسماعيل بن سعيد، لا بأس به إذا لم يضر بالطريق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bathing naked in front of others?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=594)

ويحرم على الرجل الغسل عريانا بحضرة الناس، وكذا المرأة لا تغتسل بحضرة النساء. ولو أمها أو بنتها. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to rebuke non-mahram women who uncover their faces in the street?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=595)

من "الآداب الكبرى" : هل يجوز [2] الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟

Mas'alah: What is the ruling on men lowering their gaze from non-mahram women?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=595)

ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعي، ذكره النووي، ولم يزد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment is forbidden to me'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=631)

من "التحفة للشافعية" : ولو قال: هذا الثوب، أو الطعام، أو العبد علي حرام ونحوه. فلغو لا شيء فيه، بخلاف الحليلة، لا مكانه فيها بطلاق وعتق. انتهى

Mas'alah: Which scholars ruled that tobacco is prohibited?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=637)

أو من خط ابن عطوة: وممن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصر، شيخ الإسلام أحمد السنهوزي البهوتي الحنبلي، وشيخ المالكية، إبراهيم اللقاني، ومن علماء المغرب، أبو الغيث القشاش المالكي، ومن علماء دمشق، نجم الدين بن بدر الدين، ابن مفسر القرآن، العربي الغزي العامري الشافعي، ومن علماء اليمن، إبراهيم بن جمعان، وتلميذه أبو بكر الأهدل، ومن علماء الحرمين، المحقق عبد الملك العصامي [1]. وتلميذه محمد بن علان [2]، والسيد عمر البصري. وفي الديار الرومية الشيخ الأعظم، محمد الخواجه، وعيسى الشهاوي الحنفي، ومكي ابن فروخ المكي، والسيد سعد البلخي المدني، كل هؤلاء من علماء الأمة، وأكابر الأئمة، أفتوا بتحريمه، ونهوا عن تعاطيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on smoking tobacco?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=637)

سئل الشيخ أبو سهل، محمد ابن الواعظ الحنفي، قال: وبدأت بمسألة الدخان الذي عمت به البلوى في هذه الأزمان، فالذي تفيده الأدلة قطعا، كراهته، وحرمته؛ ظنا. وكراهته لا يتوقف فيها إلا مخذول. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: العاصمي. (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: علوان.

Mas'alah: What are the harms and rulings regarding tobacco?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=638)

مكابر لقاطع الحق، معاند؛ فكل منتن مكروه، كالبصل، وهذا الدخان الخبيث أولى، ومنع شاربه من دخول المسجد، ومن حضور الجامع أولى. ويترتب على شاربه من الضرر في بدنه، وعقله، وماله. وقد شوهد موت، وغشي، وأمراض عسرة، كالسعال المؤدي إلى مرض السل، وقد ذكر الأطباء أنه يحدث من الدخان، مع صفرة الوجه. والحاصل أن القول بتحريمه ثبت عن كثير من السلف والمعتمدين في الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، وديار الروم، وألفوا في ذلك رسائل وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tobacco according to Mar'i and Mansur?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=639)

ظاهر كلام مرعي إباحته، وكلام منصور في آداب النساء كراهته، والظاهر أن الكراهة لا شك فيها، والتحريم ففيه شك. لأن إسكاره من حيثية الدخان، بتضييق المسام، لا من شيء فيه، ومعلوم أن كل من شرب دخانا كائنا ما كان؛ أسكره بمعنى أشرقه، وأذهب عقله بتضييق أنفاسه ومسامه عليه، لا سكر اللذة والطرب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the juristic principles for determining lawful and unlawful consumption?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=642)

وأما الفقهاء وهم العمدة في هذا الشأن؛ فقد ذكروا ضوابط لما يحل تناوله، وما لا يحل، بعد أن ذكروا حكم ما يحل وما لا يحل أكله من الحيوانات.

Mas'alah: Is it permissible for someone unaffected by poison to eat it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=643)

قال الإمام: ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الظاهرة، لم تحرم عليه.

Mas'alah: What pure substances are prohibited to eat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=643)

وقال المحقق أحمد بن حجر في "شرح المنهاج" : ولا يحرم من الطاهر إلا نحو حجر، وتراب. ومنه مدر، طفل [1] لمن يضره، وعليه يحمل إطلاق جمع متقدمين حرمته، بخلاف من لا يضره، كما قاله جمع تقدمون، واعتمده السبكي وغيره. وسم وإن قل إلا لمن لا يضره، ونبت ولبن جوز إنه سم. أو من غير مأكول ومسكر، ككثير أفيون، وحشيش، وجوزة، وعنب، وزعفران، وجلد دبغ، ومستقذر أصالة؛ بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة، كمخاط، ومني، وبصاق، وعرق إلا لعارض، كغسالة يد، ولحم – مثلا– أتنن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a plant that is pure, non-intoxicating, and non-harmful?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=643)

ومن ذلك يعلم إباحة هذا النبات؛ إذ هو في حد ذاته طاهر غير مسكر، ولا مضر، ولا مستقذر، ثم تجري فيه الأحكام، كغيره. فمن لم يحصل له ضرر باستعماله في بدنه أو عقله؛ فهو جائز له، ومن ضره؛ حرم عليه استعماله، كمن يضر به استعمال العسل، نحو الصفراوي، ومن نفعه في دفع مضر، كمرض؛ وجب عليه استعماله. وثبوت هذه الأحكام بموجب العارض، ويكون في حد ذاته مباحا، كما لا يخفى، جريا على قواعد الشرع وعموماته التي يندرج تحتها، حيث كان حادثا غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، وقد وقع (1) الطفل: سقط النار، والطفيل: الماء الكدر يبقى في الحوض.

الاختلاف في نظيره من الكفتة والقات لما حدثا، وظهر بقطر اليمن، واختلف في حكم ذلك؛ فأفتى بعضهم بالحرمة، وبعضهم بالإباحة، وألفوا في ذلك رسائل، ورفعوها إلى عالم مكة في وقته شيخ مشايخنا، أحمد بن حجر، وطلبوا منه التقريظ عليها مع تباينها؛ فبذل جهده في تحرير المسألة، وصنف فيها رسالة وافية، ملخصا هو ما أشرنا إليه في حكم هذا النبات المسمى بالتنباك، من جواز استعمالهما [1] لمن لا يضران ببدنه، وعقله، وحرمته لمن يضران ببدنه وعقله. وأما اختلاف المفتين بالحل والتحريم، وجمع بإطلاق الحل على ما ثبت عند قائله من نحوهما، غير مسكرين ولا مضرين، وإلا فلو ثبت عنده إسكارهما أو أضرارهما؛ القال بالحرمة جزما، وحمل إطلاق التحريم على ما ثبت عند قائله من كونهما مسكرين أو مضرين، وإلا فلو ثبت عنده عدم ذلك؛ لقال بالحل جزما، إلا أنه استحسن عدم استعمالهما، مع القول بجوازه إذا اتنفى عنهما

الإسكار والإضرار، واستحسانه هذا محمول على غير الحالة التي قد يقال بالوجوب فيها، كما إذا أخبره طبيبان عارفان: أن استعمالهما ينفع في بعض الأمراض التي يجدها، وكذا إذا عرف المستعمل ذلك من نفسه، كما هو ظاهر،

Mas'alah: What is the summary ruling on consuming a substance that is not harmful?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=646)

وملخص ما تقدم أن تناوله لمن لا يضره جائز، ولمن يضره حرام، ووجه الجواز أن الأصل فيه الإباحة حيث لا ضرر فيه؛ فيعمل بالأصل. وأما إطلاق تحريمه، فخطأ واضح وهجم فاضح، قال الله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [1] ولولا خوف الإطالة وخشية الملالة؛ لأرهقنا قواضب اليراع، وأرعفنا معاطسها لقطع النزاع، إلا أن فيما أوردنا كفاية لمريد الصواب، وبلاغا لأولي الألباب. انتهى. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a particular substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=646)

والذي تحرر لنا فيه أنه إلى التحريم أقرب، والكراهة فلا شك فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal to ward off the harm of jinn?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=646)

الذبح لدفع أذى الجن، وسمى [2]؛ أبيحت. وإن قصدهم بدمها؛ (1) 16/ 16 (2) وعلى هامش الأصل: قوله: الذبح لدفع الجن وسمي أبيحت إلى آخره. أقول: لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام من المضادة لقوله: {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا} لأن هذا استعاذة بالجن، والاستعاذة عبارة، فمن استعاذ بغير الله؛ فقد عبده مع الله، وتفريقه بين الذبح للجن لأجل الاستعانة بهم. وبين الذبح لهم لدفع شرهم؛ تفريق من غير فارق. فكما أن الاستعانة نوع من أنواع العبادة، فكذلك الاستعاذة مثلها سواء، ولأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ فعلى هذا تكون الذبيحة حراما، لأنها ذبيحة شرك، والتسمية عبادة، وهي في هذا الموضع لا تؤثر؛ لأنها من مشرك، وعبادات المشرك حابطة والعياذ بالله، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

حرم الفعل أي الذبح؛ لأنه إعانة على محرم.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) according to Ahmad?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=649)

ومن "المغني" ، فصل: قال أحمد: الضيافة على كل من المسلمين، كل من نزل به ضيف؛ كان عليه أن يضيفه، لما روي عقبة بن عامر، متفق عليه [1]، وعن احسد رواية

أخرى: أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to follow dispensations (rukhas) from different madhhabs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=689)

ويتخرج أي يستنبط منه أيضا جواز اتباع غير مقلده الأول، وعدم التضييق عليه؛ جواز اتباع رخص المذاهب، أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك المسلك الذي هو أخف عليه، إذا كان له، أي للإنسان إليه، أي إلى ذلك المسلك سبيلا، ثم بين السبيل بقوله: بأن لم يكن عمل بآخر، أي بقول آخر مخالفا لذلك الأخف فيه، أي في ذلك المحل المختلف فيه. انتهى عبارة السيد بادشاه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم؛ إذ لا يناسبه التقييد بعدم العمل بما قلد، لأنه ليس فيه حينئذ تخفيف؛ لأن التخفيف في العمل بما ينافي العمل السابق من جنسه مقلدا لإمام آخر، خصوصا مع العذر، وليس فيه تعلق بما مضى، كما بيناه. انتهى. ثم قال الشارح: كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم؛ ففي "صحيح البخاري" ، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ "عنهم" . وفي رواية بلفظ "ما يخفف عنهم" ، أي أمته، وذكروا أحاديث صحيحة دالة على هذا المعنى. (1) 16/ 43 – 21/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on following lighter opinions for one afflicted with waswas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=707)

قال ابن حجر في "التحفة" عند ذكر التقليد: الأولى لمن بلي بالوسواس؛ الأخذ بالأخف والرخص، لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج عن الإباحة. ويشترك أيضا أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين، وأن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضده في عينها كما مر، وقال قبل ذلك، وحاصله: أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة. ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته؛ فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة؛ يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك.

Mas'alah: What is the preferred approach when there is scholarly disagreement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=711)

وقال عز الدين بن عبد السلام: إن الأولى التزام الأشد والأحوط في دينه، أي في كل مذهب، وكذا في "الإفصاح" لابن هبيرة، واتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف. فإذا كان بين التحريم والجواز؛ فالاجتناب أفضل، وإن كان في الإيجاب والاستحباب؛ فالفعل أفضل. وإن كان في المشروعية وعدمها؛ فالفعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك، وواجبة عند الشافعي، وسنة عند أبي حنيفة وأحمد. وعند مالك السنة ترك ذكرها؛ ففي مثل هذا الأولى اتباع الأكثر. وقد حقق الكمال أن الاحتياط ترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات، لأن أقوى الدليلين منع المأموم من القراءة خلف الإمام مطلقا. انتهى.

Mas'alah: May a person refuse to take money obtained through influence to avoid injustice?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=836)

وقال فيها أيضا: هل لأحد أن يمنع نفسه من الأخذ إذا خلص له بجاه أو نحوه؟ لا ينبغي له ذلك إلا أن يحاسبهم السلطان به، وقيل: يجوز، وإلى هذا ذهب مالك، ولا يلزم أحدا أن يدخل نفسه في الظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره، وظاهر هذا مخالف لما قاله الشيخان، قاله البرزلي.

Mas'alah: What is the definition of 'asabiyyah (partisanship) and how does it differ from himmah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=861)

قوله: العصبية. وهي القرابة والإفراط في الحمية، والحمية تتصور في القرابة والجوار وغير ذلك، بخلاف العصبية، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are examples where custom is treated as explicit speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=934)

من «إعلام الموقعين» لابن القيم، بعد كلام سبق: وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع. منها: نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز

تناول اليسير مما يسقط من مأكول أو غيره، والشرب من خوابي السبيل ومصانع الطريق، ودخول الحمام وإن لم يعقد الإجازة مع الحمامي لفظا، وضرب الدابة المستأجرة إذا حرفت في السير، وإيداعها في الخان إذا قدم بلده، أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه، من امرأة، أو خادم، أو وكيل، وتوكيل الوكيل فيما لا يباشر مثله بنفسه، وجواز التخلي في دار من أذن له بالدخول إلى داره، والشرب من مائه، والاتكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق، وأذن مستأجر الدار لمن شاء من أصحابه وأضيافه في الدخول، والمبيت والثوي عنده، والانتفاع بالدار وإن م يتضمنهم عقد الإجارة لفظا، اعتمادا على الإذن العرفي، وغسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل، ولو وكل غائبا أو حاضرا في بيع، والعرف قبض ثمنه؛ ملك ذلك. ولو اجتاز بحرث غيره في الطريق، ودعت الحاجة إلى التخلي فيه؛ فله ذلك إذا لم يجد موضعا سواه، إما لضيق الطريق، أو لتتابع المارين فيها؛ فكيف بالصلاة فيه والتيمم بترابه؟ ! (1) انتهى كلام أبي البقاء تقي الدين محمد الفتوحي.

ومنها: لو رأى شاة غيره تموت، فذبحها حفظا لماليتها عليه؛ كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعا، وإن كان من جامد الفقهاء من يمنع ويقول: هذا تصرف في ملك الغير، وإنما حرمه لما فيه من الضرر به، وترك التصرف هاهنا هو الضرر. ومنها: لو استأجر غلاما فوقعت الأكلة في طرفه، فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات؛ جاز له قطعه ولا ضمان عليه. ومنها: لو رأى السيل يمر بدار جاره، فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه؛ جاز. ومنها: لو قصد العدو مال جاره، فصالحه ببعضه دفعا عن بقيته؛ جاز ولو يضمن ما دفعه إليه. ومنها: لو باعه صبرة عظيمة، أو حطبا أو حجارة ونحو ذلك؛ جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به، وإن لم يأذن في

ذلك لفظا. ومنها: ولو جذ ثماره، وحصد زرعه، ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة؛ جاز لغيره التقاطه والدخول لأخذه وإن لم يأذن فيه لفظا. ومنها: لو وجد هديا مشعرا منحورا ليس عند أحد؛ جاز له أن يقتطع ويأكل منه. ومنها: لو أتى إلى دار رجل؛ جاز له طرق حلقة الباب عليه، وإن كان تصرفا في بابه لم يأذن فيه لفظا. ومنها: الاستناد إلى جداره، والاستظلال به. ومنها: الاستمداد من محبرته، وقد أنكر أحمد على من استأذنه في ذلك. وهذا أكثر من أن يحصر، وعليه يخرج حديث عروة ابن الجعد البارقي، حيث أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits to the opinion of a mufti in matters of permissibility and prohibition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 144 – قوله: من التزم قول مفت الخ. هل هو ممن يجوز له الفتيا وهو المجتهد ونحو ذلك أو هذا، من إباحة وحظر من دون فصل الخصومات، لأنه لابد فيها من حاكم، لأنهم قالوا: إن حكما بينهما؟

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'it is not befitting' or 'it is ugly' indicating prohibition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=42)

وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح. أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'I dislike' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=43)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: قوله وفي "أكره، ولا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه، أو يفعل السائل كذا احتياطا: وجهان" انتهى، وأطلقهما في آداب المفتي، في أكره أو لا يعجبني: أحدهما: هو للندب والتنزيه إن لم يحرمه قبل، ذلك كقوله: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار، قدمه في الرعاية الكبرى، والشيخ تقي الدين، والحاوي الكبير في الأربعة الأول، وقدمه في الرعاية الصغرى: في أكره، أو لا يعجبني. والوجه الثاني ذلك للتحريم، كقول أحمد: أكره المتعة، والصلاة في المقابر، واختاره الخلال، وصاحبه، وابن حامد في قوله: أكره كذا، أو لا يعجبني، وقدم في الرعايتين والحاوي الكبير فيما إذا قال للسائل: يفعل كذا احتياطا، أنه للوجوب. وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت، انتهى. "قلت" وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك. 1 في الأصل: "لا" .

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin of a dead animal in dry items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=107)

والوجه الثاني: يباح بعده وقبله، وهو ظاهر كلامه في المغني2، والنظم، ومجمع البحرين، لكن تدليله3 يدل على الأول، واختاره أبو الخطاب وغيره، قال في الفائق: ويباح الانتفاع بها في اليابسات، اختاره الشيخ تقي الدين، انتهى فخالف هنا ما قاله في

شرح العمدة وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال: على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal if its use is prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=107)

مسألة– 6: قوله فإن جاز يعني الاستعمال أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل، وإن لم يطهر، كذا قال القاضي وكلام غيره خلافه، وهو أظهر، انتهى. قال ابن تميم: ويباح فعل الدباغ وإن لم نقل أنه4 مطهر، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابس، وإلا ففيه وجهان. وقال في الرعاية الكبرى: فإن جاز استعماله في يابس جاز دبغه، وإن حرم فوجهان، انتهى، قلت: الصواب أنه أقرب إلى التحريم إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبث، والظاهر أنه مراد المصنف بقوله وكلام غيره خلافه، وهو أظهر.

Mas'alah: What are the narrations on sewing with pig hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=112)

مسألة –10: قوله: "وفي الخرز بشعر خنزير روايات، الجواز، والكراهة، والتحريم" ، انتهى. وأطلقهن ابن عبيدان في شرحه: إحداها: يحرم، وصححه في مجمع البحرين وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: يجوز من غير كراهة وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب ومختصر ابن تميم. والرواية الثالثة: يكره جزم به في المنور وصححه في الحاويين وقدمه في الرعايتين. قلت: وهو أقرب إلى الصواب، وأطلق الجواز

والكراهة في المغني2 والشرح3 وآداب المستوعب. 1 ليست في الأصل. 2 1/109. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/184.

Mas'alah: What are the narrations regarding using predator skin as a rug in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=113)

المسألة الثانية – 12: أطلق في افتراش جلد سبع روايتين. وأطلقهما في الفائق والرعاية الكبرى وحكاهما وجهين: إحداهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق، والشارح1، وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم. والرواية الثانية: الجواز اختاره أبو الخطاب، وبالغ حتى قال1 بجواز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وشد البنوق2 ونحوه، ولم يشترط دباغا. 1 ليست في "ص" و "ط" . 2 البنيقة، كسفينة: لبنة القميص. "اللسان" : "بنق" .

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=114)

ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية1 "وهـ م ر" لكن2 كرهه أحمد، وجماعة، وعنه: وشحم لميتة "وش" أومأ إليه في رواية ابن منصور3، ومال إليه شيخنا، وعنه المنع "م 13" "وم ر" ويعتبر أن لا ينجس، وقيل مائعا4. وصرح ابن الجوزي بالروايتين في ثوب نجس، وحمله صاحب النظم على ظاهره لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين. واحتج بعضهم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on the ruling of staying in the bathhouse beyond necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=126)

مسألة– 3: قوله: "ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان" انتهى، وأطلقهما ابن تميم: 1 1/146. 2 2/468.

في الرعاية، ويوافقه كلام صاحب المجرد في ذكر الملائكة، فإنه احتج للتحريم بما رواه الترمذي1 عن ابن عمر مرفوعا: "إياكم والتعري، فإن" [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يحرم وهو الصحيح، وجزم به في التلخيص والمستوعب، فقال: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وقدمه في الرعايتين. والرواية الثانية: يكره اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفائق، وقدم في النظم أنه غير محرم، وعنه يجوز من غير كراهة، ذكرها المصنف في النكت وهو وجه ذكره أبو المعالي وصاحب الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on urinating on food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=131)

وفي النهاية يكره على الطعام كعلف دابة، وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and extinguishing lamps at night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=152)

وإذا أمسى خمر الإناء، وأغلق الباب وأطفأ المصباح، قال ابن الجوزي: يستحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=153)

ويجب الختان "هـ" وعنه على غير امرأة، وعنه يستحب، قال شيخن

Mas'alah: Is circumcision excused if one fears for his life?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=153)

وإن خاف على نفسه فقال أحمد، لا بأس أن لا4 يختن، كذا قال أحمد وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من [تصحيح الفروع للمرداوي]

الثاني5: قوله: "وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يختتن 6" . 1 في الأصل: "يأخذون" . 2 أخرجه مسلم "320" ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولفظه في مسلم: "... حتى تكون كالوفرة" . والوفر ة: "الشعر إلى الأذنين، لأنه وفر على الأذن، أي: تم عليها واجتمع." المصباح ":" وفر "." 3 أخرجه أبو داود في "سننه" "5271" ، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل" . 4 ليست في الأصل، وهي نسخة في هامش "ب" . 5 تقدم التنبيه الأول في الصفحة

145. 6 في النسخ الخطية: "يختن" والمثبت من "ط" .

طريق الأولى. وفي الفصول يجب إذا لم يخف عليه التلف، فإن خيف فنقل حنبل يختن فظاهره يجب، لأنه قل من يتلف منه، قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يختن ومنعه صاحب المحرر "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on cupping on certain days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=159)

وقال ابن عقيل: ويحرم التدليس، والتشبه بالمردان، وكذا عنده تحمير الوجه ونحوه. وفي الفنون يكره كسبها. وكره أحمد الحجامة يوم سبت، وأربعاء، نقله حرب، وأبو طالب، وعنه الوقف في الجمعة، وفيه خبر متكلم فيه1، وذكر جماعة يكره فيه و2المراد: بلا حاجة، قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت ذكره الخلال. والفصد في معناها، وهي أنفع منه في بلد حار، وما في معنى ذلك، وهو بالعكس، ويتوجه احتمال يكره3 كل يوم الثلاثاء 4 لخبر أبي بكرة5، وفيه ضعف، ولعله اختيار أبي داود لاقتصاره على روايته، ويتوجه تركها فيه أولى، وأنه يحتمل مثله في يوم الأحد، لخبر ابن عمر، وهو ضعيف، وفيه الأمر بالحجامة ليوم الثلاثاء والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 لعله ما أخرجه ابن ماجه "3488" ، من حديث ابن عمر مرفوعا: "احتجموا يوم الخميس، واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء" . 2 ليست في "ط" . 3 بعدها في "ط" : "كل" . 4

في "س" : "وفيه خبر ضعيف" . 5 أخرج أبو داود "3862" عن أبي بكرة يرفعه: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a saddlebag containing a Mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=248)

ويجوز في الأشهر حمل خرج فيه متاع فوقه أو تحته.

Mas'alah: What is the ruling on touching cloth or silver engraved with Quranic text?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=248)

ويجوز في رواية مس ثوب رقم به "هـ" 1، وفضة نقشت به "هـ" وظاهره فيها ولو لكافر، ويتوجه وجه "وم" وظاهره أيضا ولو خاتم فضة، وجزم صاحب المحرر بالجواز ويأتي حكم الكتابة على الخاتم، والفضة المضروبة في زكاة الأثمان2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on touching and reciting abrogated scriptures and mentioning Allah with impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=250)

ويجوز1 في الأصح مس2 المنسوخ، وتلاوته، والمأثور عن الله، والتوراة والإنجيل "و" ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الأصح فيهما، قال بعضهم: وكذا مس ذكر الله

تعالى بنجس.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a pillow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=250)

وكره أحمد توسده، وفي تحريمه وجهان "م 23" وكذا كتب العلم "م 24" التي

Mas'alah: What are the two views on using the Mushaf as a pillow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=250)

مسألة- 23: قوله: "وكره أحمد توسده يعني المصحف وفي تحريمه وجهان" : أحدهما: يحرم، وهو الصحيح، وجزم به في المغني3 والشرح3 نقله عنهما في الآداب، ثم رأيته فيهما في أواخر الاعتكاف، واختاره في الرعاية، قال في مجمع البحرين: يحرم الاتكاء على المصحف، وعلى كتب الحديث، وما فيه من القرآن اتفاقا، انتهى. والوجه الثاني: لا يحرم، بل يكره، وقدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى، وهو الذي ذكره ابن تميم. وقال بكر بن محمد: كره أبو عبد الله أن يضع المصحف تحت رأسه، فينام عليه، قال القاضي إنما كره ذلك لأن فيه ابتذالا له ونقصانا من حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on using books of knowledge containing Quran as a pillow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=250)

مسألة – 24: قوله: "وكذا كتب العلم" يعني التي فيها قرآن، يعني أن في جواز توسدها وعدمه الوجهين، ولذلك قال في الأذانين: أحدهما: يحرم، وهو الصحيح، اختاره ابن حمدان أيضا، وتقدم كلامه في 1 ليست في الأصل و "س" . 2 بعدها في الأصل و "س" : "و" . 3 لم أقف عليه في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on extending legs towards or turning one's back to the Mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=251)

فيها قرآن، والإكراه، قال أحمد في كتب الحديث: إن خاف سرقة فلا بأس، ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك، وتركه أولى ويكره، وكرهه الحنفية، وكذا في معناه استدباره، وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة، فهنا أولى، لكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتركه أولى ولعل هذا أولى. وفي الصحيحين1 حديث الإسراء: "فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور" .

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Mushaf and writing it with gold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=252)

وقيل: لا يكره تحليته للنساء، وقيل: يحرم، جزم به الشيخ وغيره، ككتب العلم في الأصح، واستحب الآمدي تطييبه لأنه عليه السلام طيب الكعبة1، وهي دونه، وهو ظاهر كلام القاضي لأمره عليه السلام بتطييب المساجد2، والمصحف أولى. وقال ابن الزاغوني: يحرم كتبه بذهب، لأنه من زخرفة المصحف، ويؤمر بحكه، فإن كان تجمع

منه ما يتمول زكاه. وقال أبو الخطاب يزكيه إن كان نصابا، وله حكه، وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking omens from the Mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=252)

واستفتاح الفأل فيه، فعله ابن بطة، ولم يره غيره، وذكره شيخنا، واختاره.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Mushaf in places where it may be disrespected?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=252)

ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان، أو جلوس، ونحوه، وذكره شيخنا إجماعا، فتجب إزالته، قال أحمد: لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به، قال جماعة: ويكره كتابته، زاد بعضهم فيما هو مظنة بذله، وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيم لم يدنس3، وإلا كره شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, leasing, and entering bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=276)

وكره أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته، وحرمه القاضي، وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة، قال جماعة يكره كسب الحمامي. وفي نهاية الأزجي الصحيح لا، وله دخوله نص عليه، وقال ابن البنا، يكره، وجزم به في الغنية، واحتج بأن أحمد لم يدخله لخوف

وقوعه في محرم، وإن علمه حرم. وفي التلخيص والرعاية له دخوله مع ظن السلامة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on women entering bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=276)

وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه، وكرهه بدونه ابن عقيل وابن الجوزي. وفي عيون المسائل لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام، واحتج بخبر عائشة المشهور1. واعتبر القاضي والشيخ مع العذر: تعذر غسلها في بيتها لتعذره، أو خوف ضرره ونحوه، وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر كلام المستوعب والرعاية لظاهر الخبر، وقيل اعتياد دخولها عذر للمشقة "خ" وقيل لا تتجرد، فتدخله بقميص خفيف، وأومأ إليه أحمد2، فإن المروذي ذكر له قول ابن أسلم: لا تخلع قميصا، لقوله عليه السلام: "المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هلكت الستر بينها وبين الله تعالى" قلت فأي شيء تقول أنت؟ قال ما أحسن ما احتج به! وهذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أحمد "25407" ، وأبو داود "4010" ، والترمذي "2803" ، وسيأتي بنصه بعد خمسة أسطر. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Is it disliked to enter the bathhouse near sunset or between Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=277)

ونقل حرب عن إسحاق يكره، ولا يكره قرب الغروب وبين العشاءين، خلافا للمنهاج لانتشار الشياطين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathhouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=277)

ويكره فيه القراءة في المنصوص، ونقل صالح: لا تعجبني القراءة2: وظاهره ولو خفض صوته. وذكر ابن عبد البر: سئل مالك عن القراءة فيه فقال: القراءة بكل مكان حسن، وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الآيات فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on giving greetings of peace in the bathhouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=277)

والأشهر يكره السلام "هـ" وقيل والذكر "خ" وسطحه، ونحوه كبقيته، ذكره بعضهم، ويتوجه فيه كصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on withholding water due to fear of thirst for oneself or others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=282)

لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت "م 2 و 3"

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating hashish being pure or impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=336)

ر "وم هـ" وأطلق الحلواني وجهين، وذكر شيخنا هل يطهر أو يعفى عما بقي؟ على وجهين، وعنه يطهر سكين من دم الذبيحة فقط. [تصحيح الفروع للمرداوي] الخلال وهو أشهر "انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، قال في الرعاية وهو أظهر، والظاهر أن المصنف إنما أطلق لقوته وإن كان المذهب مشهورا على ما تقرر ذلك في المقدمة." مسألة – 11: والحشيشة المسكرة قيل طاهرة، وقيل نجسة، وقيل إن أميعت، انتهى. أحدها: هي نجسة، اختاره الشيخ تقي الدين. والقول الثاني طاهرة، وقدمه في الرعاية الكبرى وحواشي المصنف على

Mas'alah: What is the ruling on zabad and its classification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=345)

مسألة – 18: قوله: "وهل الزباد لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف" انتهى. الذي يظهر أن هذا الخلاف ليس مما نحن بصدده، ولا يدخل في قول المصنف3: "فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف" ولكن المصنف رحمه الله تعالى لما لم يترجح عنده قول من هذين القولين "عبر" بهذه الصيغة وهما قولان للعلماء لكن قال في القاموس4: الزباد على وزن سحاب معروف، وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم الزباد5: دابة يجلب منها الطيب، وإنما الدابة السنور، والزباد الطيب، وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب، ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة6، أو خرقة، انتهى، ولم يفصح بكون الدابة برية أو بحرية،

ولكن بقوله وسخ دل أنه غير لبن، وأنه من سنور 1 فأرة المسك: النافجة، وهي: وعاء المسك. "القاموس" : "نفج" . 2 3/443. 3 ص 6. 4 القاموس: "زبد" . 5 في النسخ الخطية: "الزيادة" ، والمثبت من "ط" . 6 الليطة، بالكسر، قشر القصبة. "القاموس" : "ليط" .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that emerges alive from a liquid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=359)

فخرجت حية فطاهر، نص عليه، وقيل: لا. 1قال ابن عقيل في فنونه: هو أشبه، والأول أصلح للناس1، وكذا في جامد، وهو ما يمنع انتقالها فيه، وقيل: إذا فتح وعاؤه لم يسل.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and its obligation of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=369)

وعنه يلزم بوطء دبر، ذكرها ابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in relation to killing offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=404)

وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو الموءودة، لأنه يقطع

النسل، فأنكر علي ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا: {ولقد خلقنا الأنسان} – إلى – {ثم أنشأناه خلقا آخر} [المؤمنون: 14] قال: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن حيث سمع {وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت} [التكوير:9] . وكان يقرأ "سألت بأي ذنب قتلت" 2 وهو الأشبه بالحال، وأبلغ في التوبيخ، وهذا لما حلته الروح، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه، وله وجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a prohibited act out of ignorance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=417)

لا قضاء قال ولا إثم اتفاقا، للعفو عن الخطإ والنسيان ومعناه ولم يقصر وإلا أثم وكذا لو عامل بربا، أو أنكح فاسدا ثم تبين له التحريم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship in a prohibited manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=501)

خلافنا في الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات والصلاة في الثوب الغصب وما أشبه ذلك من الدين؟ فقال: فعل العبادات على وجه النهي ليس في الدين، ولهذا لا يثاب عليه، ولهذا يحرم عليه فعله، وما لم يؤمر به ولم يبح له فهو خارج من الدين مردود، كذا قال، وقد يتوجه من صحة نفله إثابته عليه، فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح، وإلا فلا فائدة في صحة نفله، ولا ثواب لبراءة ذمته، ويلزم منه يثاب على كل عبادة كرهت، ويكون المراد بقولهم في الأصول: المكروه لا ثواب في فعله. ما كره بالذات

لا بالعرض، ويأتي1 صحة حج التاجر وإثابته، وهل يثاب على عمل مشوب.؟

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (ihtiba') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=513)

ويجوز الاحتباء، وعنه: يكره، وعنه المنع، ويحرم مع كشف عورة.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in permissible things?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=518)

فأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم، على ما يأتي في [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 ليست في النسخ الخطية ولا في مطبوع مسند الإمام أحمد. 2 أحمد 15619 والترمذي 2481. 3 الطول: الفضل والقدرة والغنى والسعة. والغناء بالفتح والمد: ضد الفقر. "القاموس" : طولى, غني 4 في النسخ الخطية: عدن. والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on thanking Allah for clothing and food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=519)

الحجر1، وتبرع المريض، وحرمه شيخنا، وقد سبق خبر عبد الله بن عمرو، فأما شكر الله فمستحب، ويأتي في الوليمة2 خلاف في الحمد لله على الطعام فيتوجه مثله في

اللباس، ثم إن وجب فعدمه لا يمنع الحل على ما يأتي في الأطعمة3. وقال شيخنا بعد أن ذكر من امتنع من فعل المباحات كأكل ولبس ويظن أن هذا مستحب جاهل، ضال، فإن الله أمر بالأكل من الطيب، والشكر له، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحظور، ومن أكل ولم يشكر كان معاقبا على ما تركه من فعل الواجبات، ولم تحل له الطيبات، فإن الله أحلها لمن يستعين بها على طاعته كما قال: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة:93] الآية، ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي وقوله تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر:8] أي عن الشكر، فطالب العبد بأداء شكر الله عليه، فإن الله لا يعاقب إلا على ترك مأمور وفعل محظور. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 7/8. 2 8/321. 3 10/331.

Mas'alah: What is the ruling on using images and praying on something with an image?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=530)

"خ" وفي الوجيز يحرم التصوير واستعماله، وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling and tailoring prohibited items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=535)

وما حرم استعماله حرم بيعه، وخياطته، وأجرتها، نص عليه، والأمر به كبيع عصير لمن

يتخذه خمرا على ما يأتي3.

Mas'alah: What is the virtue of Ayat al-Kursi and Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=632)

رواه البخاري1 من حديث أبي سعيد بن المعلى. وآية الكرسي أعظم آية، كما رواه مسلم2 عنه عليه السلام، وروى أحمد3 ذلك، فظاهره: أنه يقول به، وللترمذي4 وغيره: "أنها سيدة آي القرآن" ، وقاله إسحاق بن راهويه وغيره وقاله شيخنا، قال: كما نطقت به النصوص، ولكن عن إسحاق وغيره أنها بالنسبة إلى كثرة الثواب وقلته، وقاله القاضي في العدة في النسخ، في قوله تعالى: {نأت بخير منها} [البقرة:106] ثم قال: وقد يكون في بعضها من الإعجاز أكثر، وفي الصحيحين5 في {قل هو الله أحد} [الإخلاص:] "ثلث القرآن، وتعدل ثلث القرآن" ورواه أحمد6، قال شيخنا: معاني القرآن ثلاثة أصناف. توحيد، وقصص، وأمر ونهي، وقل هو الله أحد مضمنة ثلث التوحيد، وإذا قيل ثوابها يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله {أو عدل ذلك صياما} [المائدة:95] ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن، لحاجته إلى الأمر والنهي، والقصص، كما لا يستغنى من ملك نوعا من المال شريفا عن غيره، وسأله ابن منصور عن قوله عليه السلام من قرأ: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في صحيحه "4474" . 2 في صحيحه "810" "258" من حديث أبي بن كعب. 3 في مسنده "21278" . 4 في سننه "2878" من حديث أبي هريرة. 5 البخاري "5013" ومسلم "812" "261" من

جديث أبي هريرة. 6 في مسنده "9535" .

Mas'alah: What is the ruling on translating the Quran into a non-Arabic language?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=635)

ومن جهله حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص "وم ش" كعالم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

"هـ" وخالفه صاحباه، مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة، وكتابة المصحف بغيرها، لا من فعله في آيتين قال: أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنا، فلا تحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ. قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، فدل على أن الإعجاز في اللفظ والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah at the beginning of Surah Bara'ah and between parts of surahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=641)

وتكره البسملة أول براءة2، والفصل بها بين أبعاض السور، ويحرم إن اعتقده قربة، نقل أبو داود فيمن يقرأ العشر أو السبع يبسمل؟ قال: لا بأس.

Mas'alah: Should one begin supplication with oneself or include others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=701)

ويبدأ بنفسه، قاله بعضهم، وقال بعضهم يعمم "م 27" وفي الصحيحين2 من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رحمة الله علينا وعلى موسى؛ لو صبر لرأى العجب" . قال: وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه: "رحمة الله علينا وعلى أخي" . وفي الترمذي3 بإسناد صحيح. وقال حسن صحيح عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه، وعن أبي الدرداء مرفوعا "دعوة المسلم لأخيه في ظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: ولك بمثل ذلك" . رواه مسلم4. ولأبي داود5: "قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل ذلك" . وعن عبد الله بن عمر مرفوعا "أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب" . إسناده ضعيف، رواه أبو داود والترمذي6، وسبق حديث عائشة الذي رواه

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance of supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=703)

وشرطه3 الإخلاص، قال الآجري: واجتناب الحرام، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الأدب. وقال شيخنا تبعد إجابته، إلا مضطرا أو مظلوما، قال وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده، وظاهر كلام بعضهم عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on riya' and self-admiration in acts of worship according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=764)

ورؤية نفسه، وعلامة ذلك اقتضاء الله تعالى بما أكرم به الأولياء، وانتظار الكرامة ونحو ذلك. وقال ابن هبيرة في خبر عائشة عنه عليه السلام: "أعوذ بك من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل" 1. قال: له معنيان: أحدهما: أن يرضى بشر، أو يتمنى أن يعمل مثله الثاني: ألا يشرب الخمر مثلا فيعجب بنفسه كيف لا يشرب؟ فيكون العجب بترك الذنب شرا مما لا يعمل. وقال المروذي لأحمد: الرجل يدخل المسجد فيرى قوما فيحسن صلاته؟ يعني الرياء، قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم، وجهه القاضي بانتظاره، والإعادة معه، وإلا قصده، واختار في النوادر إن قصد ليقتدى به أو لئلا يساء به الظن جاز، وذكر قول أحمد، قال، وقاله الشيخ، قال شيخنا لا يثاب على عمل مشوب "ع" وقال أيضا: من صلى لله ثم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه مسلم "2761" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing sincerity with showing off in acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=765)

حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله، لا على عمله للناس: {ولا يظلم ربك أحدا} وقال أيضا: لا يمكن أن يقال لم لا يأخذ نصيبه منه؟ لأنه مع الإشراك "1يمتنع أن يكون له شيء، كما أنه بتقدير الاشتراك في الربوبية يمتنع1" أن يصدر عنه شيء، فإن الغير لا وجود له، وهو لم يستقل بالفعل، وكذا هنا هو لم يستقل بالقصد، والغير لا ينفع قصده، ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات، والحسيات، إذا خلط بالنافع الضار أفسده، كخلط الماء بالخمر، يبين هذا أنه لو سأل الله شيئا فقال: اللهم افعل كذا أنت وغيرك، أو دعا الله وغيره، فقال: افعلا كذا، لكان هذا طلبا ممتنعا، فإن غيره لا يشاركه، وهو

على هذا التقدير لا يكون فاعلا له، لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضا فاعلا، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال، فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره، وذكر الأصحاب فيمن حج بأجرة أنه لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح، واعتمد شيخنا على هذا في القراءة للميت بأجرة كما يأتي2. وقاله الثوري والأوزاعي في إمام الصلاة: لا صلاة له ولا لهم. وقاله أحمد: ورواه هو وغيره عن الحسن من رواية تمام بن نجيح عنه، وتمام ضعفوه إلا ابن معين، وقاله ابن بطة، ولا فرق عنده في إمامة الصلاة بين الرزق وغيره، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل. 2 3/415.

Mas'alah: Is memorizing the Quran a communal obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=852)

وحفظه فرض كفاية "ع" ونقل الميموني: أن رجلا سأل أبا عبد الله أيما أحب إليك: أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: بالقرآن قلت: أعلمه كله؟ قال إلا أن يعسر فتعلمه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها، وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف وإلا فالمكلف يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم، لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل، وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق2 من قول الإمام والأصحاب رحمهم الله في أفضل الأعمال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 لعل منها ما أخجه الطبراني في الكبير "601" عن أوس الثقفي

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في غير المصحف تضاعف إلى ألفي درجة" . 2 ص 334-335.

Mas'alah: What is the ruling on people gathering for Quran recitation, supplication, and remembrance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=857)

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه وأي شيء أحسن منه؟ كما قالت الأنصار "وش" وعنه لا بأس، وعنه محدث، ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا، قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة "م 8" وكرهه "م" قال في الفنون أبرأ إلى الله من [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran based on linguistic meaning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=859)

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، فعله أحمد، نصره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، لأنه عربي وقوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] وقوله: {وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] المراد: الأحكام، وذكروا رواية بالمنع، وأطلق غير واحد روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran by personal opinion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=859)

وتعليم التأويل مستحب، ولا يجوز تفسير برأيه من غير لغة، ولا نقل، ذكره القاضي وغيره، واستدلوا بقوله تعالى: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: 31] وقوله: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] وعن عبد الأعلى بن جابر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا: "من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار" رواه أبو داود والترمذي والنسائي3، وحسنه وعبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره4، من حديث [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في مسنده: الأول برقم "19021" والثاني برقم "11895" والثالث برقم "663" . 2

الصواب: الثاني وهو عنده في سننه "1332" . 3 الترمذي "2950" النسائي في الكبرى "8058" ولم نجده عند أبي داود. 4 1/34.

عبد الأعلى ومن غير حديثه موقوفا.

Mas'alah: What conditions are required for valid transactions and marriages with jinn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=943)

بعض فمتوجه، ومعلوم إن صح معاملتهم ومناكحتهم فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق قاطع شرعي، ويقطعه قاطع شرعي.

Mas'alah: What rulings apply to jinn regarding property, inheritance, and worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=943)

ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي ويجري بينهم التوارث الشرعي، وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء أنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي، وظاهر كلام ابن حامد أنه في الزكاة كالآدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعا كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق؟ وما وجه عدم الخصوص، ولهذا روى أحمد ومسلم1 عن ابن مسعود: أن الجن لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد قال: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما، فإنها طعام إخوانكم" . وأنه في الصوم كالآدمي، وأنه في الحج كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1035)

أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد: غير مكاثر في الدنيا، وأنه يكره، وحرمه في المبهج.

Mas'alah: What is the ruling on seeking worldly wealth excessively?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1035)

قال ابن تميم: وفيه نظر، وللطبراني1 بإسناد حسن عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وأما سورة {ألهاكم التكاثر} [التكاثر: 1] فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة، والتكاثر مظنة لذلك، أو محتمل، فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through the Prophet and righteous persons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1199)

ويجوز التوسل بصالح1، وقيل: يستحب، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره، وجعلها2 شيخنا كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله وأفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع "ع" ، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: {اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة} [المائدة: 35] . وقال أحمد وغيره: في قوله عليه السلام: "أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق" 3: الاستعاذة لا تكون بمخلوق، قال إبراهيم الحربي4: الدعاء عند قبر معروف5 الترياق المجرب. وقال شيخنا: قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة، وقال أيضا: يحرم بلا نزاع بين الأئمة6. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أي: التوسل بالدعاء منه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وتوسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتوسل معاوية بدعاء يزيد الجرشي رضي الله عنه. 2 في الأصل وهامش "س" : "وجعله" . 3 أخرجه مسلم "2708" "54" ، من حديث خولة بنت حكيم السلمية، ونحوه في البخاري "3371" عن ابن العباس. 4 هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحب التصانيف له: "غريب الحديث" . "ت 285 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 13/356. 5 هو: علم الزهد، بركة العصر، أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، كان مجاب الدعوة. "ت 200 هـ" . الأعلام 7/269. 6 وهو الصواب؛ إذ كيف يكون

قبر أحد من الأموات ترياقا ودواء للأحياء؟! وذلك مما لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين الذين يقتدى بهم، بل الثابت هو النهي عن قصد قبور الأنبياء الصالحين لأجل الصلاة، والدعاء عندها.

وقد شاع عند الناس لا سيما أهل الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين1، قال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي2: هو أبو القاسم بن ناصر الدين أبي منصور، ولي3 خراسان أربعين سنة ثم عظمه إلى غاية إلى أن قال: وقد زرت مشهده بظاهر غزنة4، وهو الذي يتقرب إليه الناس ويرجون استجابة الدعوات عنده، توفي في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ويأتي كلامه في الفنون آخر الفصل الثاني من باب الدفن "*" . 1 تنظر ترجمته في "الأعلام" 7/171. 2 هو: الإمام الحافظ البارع، أبو الحسن، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري. له: "مجمع الغرائب" و "المفهم" لشرح مسلم. "ت 529 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 20/16. 3 في الأصل و "ب" : "والي" . 4 غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه قم نون، هكذا يتلفظ بها العامة، والصحيح عند العلماء: غزنين، فيقولون: جزنة، ويقال لمجموع بلادها: زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان وهي الحد بين خرسان والهند، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء. "معجم البلدان" 4/201

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1208)

ترك الدواء أفضل، نص عليه، واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، وليسا سواء "م"

Mas'alah: What is the ruling on using prohibited substances for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1208)

ويحرم بمحرم "وهـ م" و1 "ش" في المسكر مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، نقله الجماعة في 2 "ألبان الأتن" 2، واحتج بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المروذي في مداواة الدبر بالخمر ونقله ابن منصور فيه وفي سقيه الدواب، ونقل عبد الله: لا يداوى بها جرح ولا غيره، وهي محرمة.

Mas'alah: What are the rulings on boycotting an open sinner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1234)

أحدها: يسن هجره، أومأ إليه في رواية حنبل وقال: لا يأثم إن جفاه حتى يرجع، وقدمه المصنف في الآداب الكبرى والوسطى. وفي آداب ابن عبد القوي فقال: وهجران من أبدى المعاصي سنة. وقال في الآداب: وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا، وظاهره الوجوب، فإنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقا فلا تكلمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا، فأمر الناس أن لا يكلموهم1. وظاهر رواية مثنى وغيره إباحة الهجر2، وترك الكلام والسلام لخوف المعصية، ورواية الميموني تدل على وجوبه، وكلام الأصحاب أو صريحه في النشوز على تحريمه،

وأطال في الآداب الكلام في هذا وغيره، وذكر دليل كل3 قول من الأقوال 1 أخرجه البخاري "4418" ، ومسلم "2769" "53" ، من حديث كعب. 2 في "ح" : "الحجر" . 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting and visiting an innovator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1235)

وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان "م 9" وترك العيادة من الهجر، ونصه: لا يعاد المبتدع، وحرمها في النوادر وعنه: لا يعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهر نصوصه أنه لا فرق بين [تصحيح الفروع للمرداوي] التي ذكرها المصنف، وقال في مكان آخر: قال أحمد في مكان آخر: يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة، وقيل: يجب هجره مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به ابن عقيل في معتقده قال: ليكون ذلك كسرا أو استصلاحا. وقال ابن حامد: يجب على العالم، ومن لا يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين. وقال ابن تميم: وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، مكروه لسائر الناس. وقال القاضي أبو الحسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب هجران أهل البدع وفساق الملة. وقال في الآداب: أطلق كما ترى، وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق. وقال القاضي في الأمر بالمعروف: لا فرق بين ذي الرحم والأجنبي 1 "إذا كان الحق لله، وإن كان لآدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه" 1 وأرحامه لم يجز هجره وإن كان غيره فهل يجوز هجره؟ على روايتين، وقال

ولده أبو الحسين أيضا، قال في الآداب2: وكلام أكثر3 الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى، انتهى. قلت: وهو الصواب. مسألة – 9: قوله: وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان، انتهى. قال ابن تميم: ترك السلام على أهل البدع فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يسلم أحد على فاسق معلن، ولا مبتدع معلن داعية3، ولا يهجر مسلما مستورا غيرهما من السلام، فوق ثلاثة أيام، ذكره في الآداب، قلت: وظاهر ما قدمه 1 ليست في "ط" . 2 1/257. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on interacting with an innovator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1236)

من جهر بالبدعة دعا إليها أم لا أو أسرها، وظاهر بعضها: والمعصية، نقل أبو داود في الرجل يمشي مع المبتدع: لا يكلمه. ونقل غيره: إذا سلم على المبتدع فهو يحبه، ونقل الفضل: إذا عرفت من أحد نفاقا فلا تكلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم1. ونقل الميموني: نهى النبي2 عليه السلام، فكذا كل من خفنا عليه، وعنه: إنه اتهمهم بالنفاق، فكذا من اتهم بالكفر لا بأس بترك كلامه، وعنه: إنه أخذ بحديث عائشة في قصة الإفك، وإنه عليه السلام ترك كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر3، وظاهر كلامهم أو صريحه في النشوز تحريم الهجر بخوف المعصية، وتحريمه على رواية الميموني ضعيف، ونقل حنبل: إذا علم من الرجل أنه مقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا عليه، ولا جفوة من صديق. [تصحيح الفروع للمرداوي] في

الآداب: عدم التحريم، وهذه المسألة شبيهة بالتي قبلها، وذكر المصنف في كتابه كلام ابن حامد وغيره. 1 تقدم تخريجه ص 263. 2 سقط من النسخ، وهي في الآداب الشرعية 1/248. 3 أخرجه البخاري "2661" ، ومسلم "2770" "56" .

Mas'alah: What is the ruling on patience, contentment with divine decree, and related heart actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1384)

الفصل الثالث من كتاب الجنائز1. قال شيخنا: عمل القلب كالصبر والتوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك واجب باتفاق الأئمة الأربعة، قال: ولم يأمر الشرع بالحزن، بل نهى عنه في مواضع، وإن تعلق بأمر الدين، لكن لا يذم ولا يحمد عليه لمجرده، ولا يلزم الرضاء بمرض وفقر وعاهة، خلافا لابن عقيل، ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية، ذكره ابن عقيل "ع" . وذكر شيخنا وجها: لا يرضى2 بذلك؛ لأنها من المقضي، قال: وقيل: يرضى بها من جهة كونها خلقا لله، لا من جهة كونها فعلا للعبد، قال: وكثير من النساك والصوفية ومن أهل الكلام حيث رأوا أن الله خالق كل شيء وربه اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضا، والمحبة لكل ذلك3، حتى وقعوا في قول المشركين: {لو شاء الله ما أشركنا} [الأنعام: 148] ، الآية، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وأبغضه، وسبب ذلك اشتباه مسألة الشرع والقدر، ويتمسكون بالإجماع على الرضا بقضاء الله، وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية. 1 ص 256. 2 في "ب" و "س" و "ط" : "لا يرضى" . 3 في "س" : "شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on harvesting and cutting at night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1607)

وكره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا.

Mas'alah: What does the hadith say about taking wealth rightfully versus wrongfully?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1847)

وعن أبي سعيد مرفوعا: "فمن يأخذ مالا بحقه فيبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله 1" كمثل الذي "1 يأكل ولا يشبع" . وفي لفظ: "إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع" . وفي لفظ "إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة ". متفق 2" على ذلك "2

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth that comes without asking when there is doubt about its permissibility?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1849)

على الاستحباب، وذكر ابن الجوزي في المنهاج أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة والآفات، فإن الأفضل أخذه، وما ذكره من سلامته من الشبهة يؤخذ من كلام غيره؛ لأنه مكروه، ولا يجب قبول المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity and its prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1851)

وكلام أبي الحسين وغيرهما أنه يحرم بالمسألة، لتحريم سببه وهو السؤال، وفاقا للشافعية وغيرهم، ولهم وجه ضعيف: لا يحرمان، قال في شرح مسلم: بشرط أن لا يذل ولا يلح ولا يؤذى المسئول، وإلا حرم اتفاقا. وإن سأل لرجل1 محتاج في صدقة أو حج أو غزو، فنقل محمد بن داود: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ التعريض أعجب إلي، ونقل المروذي وجماعة لا، ولكن يعرض، ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسأل2، زاد في رواية محمد بن حرب: ربما سأل رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه، ونقل المروذي أنه قال لسائل: ليس هذا عليك. ولم يرخص له أن يسأل، ونقل حرب وغير واحد أنه رخص في ذلك. وقال صاحب المحرر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين "م 5" . ومن3 أعطى شيئا ليفرقه فهل الأولى أخذه أو [تصحيح الفروع للمرداوي] "شرحه" ، أن له الرد، والقبول مباح، وحمل ما ورد عن الإمام أحمد من4 منع الأخذ على الاستحباب. مسألة – 5: قوله:

Mas'alah: What is the ruling on asking someone for supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1853)

فصل: ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب1، وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه، كالمال، وإن كان قد لا يأثم2. كذا ذكره شيخنا، وظاهر كلام غيره خلافه، كما هو ظاهر الأخبار، ويأتي قوله في المستوعب: كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن

يتلطخوا بالذنوب. وفي الصحيحين3 أن أم أنس قالت: يا رسول الله ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان من آخره: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه" 4. قال في شرح مسلم: فيه طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما، وفي "مسلم" 5 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أويس القرني6: "فمن لقيه" [تصحيح الفروع للمرداوي] إن علم حاجة من طلب لأجله أو غلب على ظنه ذلك لم يكره السؤال له، والتعريض لا يكفي، خصوصا في هذه الأزمنة، لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره، والله أعلم، والرواية الثانية يكره ولكن يعرض.

Mas'alah: When is it disliked for a person to reduce their own sufficiency for charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1924)

ويكره لمن لا صبر له على الضيق ولا عادة له به أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة، نص عليه، وظهر مما سبق أن الفقير لا يقترض ويتصدق، ونص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له، ذكره أبو الحسين في الطبقات، قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض، ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء.

Mas'alah: When is it obligatory to ask about the source of food or gifts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1936)

قال ابن الجوزي: بناء على ما ذكره إذا كان الأكثر الحرام يجب السؤال، وإن لم يكن

أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فإن كان هو المسئول وعلمت إن له غرضا في حضورك وقبول هديته فلا ثقة بقوله والله أعلم.

Mas'alah: What is the default ruling on wealth when the presence of unlawful is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1936)

وإن لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى للشك فيه، وإن قوي سبب التحريم فظنه فيتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a ruler and dealing with him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1938)

مع السلطان وقبول جوائزه، وقيده في الترغيب بالعادل، وقيده في التبصرة بمن غلب عدله، وأنها تكره، في رواية، وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته، فقال: أكرههما، وجائزته أحب1 إلي من الصدقة، وقال: هي خير من صلة الإخوان، وأجرة التعليم خير منهما، ذكره شيخنا. وقال أيضا: ليس بحرام. وقال أيضا: يموت بدينه ولا يعمل معهم.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with mixed halal and haram wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1941)

فصل: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف، فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال، واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد السابق2، كذا قال، مع أنه لا فرق عنده في الصيد بين القلة والكثرة، وعنه أيضا: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه أيضا: في عشرة فأقل لا تجحف به. وقال في الخلاف في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2 ص 388.

Mas'alah: What is the correct ruling on mixed halal and haram wealth according to the madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1942)

مسألة – 3: قوله: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال وعنه أيضا: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه أيضا: في عشرة فأقل لا تجحف به. وقال القاضي في الخلاف الاعتبار بما كثر عادة واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام، انتهى. قلت: هذا هو الصواب، وهو المذهب، فإذا فعل ذلك وتصرف خرج من الإثم وجاز له التصرف، والله أعلم. 1 في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham to the teacher on Nayruz?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2127)

فصل: قال إسحاق بن إبراهيم: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهم النيروز وقال: اذهب به إلى المعلم, ذكره القاضي, ونقله صاحب المحرر من خطه.

Mas'alah: What is the ruling on reward for worship performed in a prohibited manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2145)

فصل: سبق في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم أو مكروه, وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع2, وسبق هناك هل يعمل بالخبر الضعيف في هذا؟ وذلك مبسوط في آداب القراءة والدعاء من الآداب الشرعية نحو نصف الكتاب, والكلام على الأخبار في ذلك, كحديث أبي هريرة "ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله, وما أتاكم من شر فأنا لا أقول الشر" رواه أحمد والبزار3 من رواية أبي معشر واسمه نجيح فيه لين مع أنه صدوق حافظ, وكحديث جابر "من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فأخذه إيمانا به ورجاء ثوابه أعطاه الله عز وجل ذلك وإن لم يكن كذلك" رواه الحسن بن عرفة في جزئه, ويتوجه أن إسناده حسن, وذكره ابن الجوزي في الموضوعات4 من طرق, ولم يذكره من الطريق التي ذكرها ابن عرفة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents in matters that are not sinful?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2274)

ويلزمه طاعة والديه في غير معصية, ويحرم فيها, ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به أخرها, نص على ذلك كله, قال في المستوعب وغيره: ولو كانا فاسقين, وهو إطلاق

كلام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents when it causes hardship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2274)

وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه, فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا, وإنما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر, وعلى هذا بنينا تملكه من ماله, فنفعه كماله, فليس الولد بأكثر من العبد, هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the desert without provision and mount according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2278)

وعندنا وعند الأولين يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة, ويكره لمن حرفته المسألة: وقد قال أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا أحب له ذل

Mas'alah: What is the ruling on sea travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2285)

وقال الخطابي: ضعفوه, ورواه ابن أبي شيبة عن مجاهد, وذكر مالك عن عمر1 وعمر بن عبد العزيز أنهما منعا من ركوبه مدة زمانهما, وضعفه بعضهم, قال صاحب المحرر: ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى, فأشبه البر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling a route with equal probability of safety and danger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2285)

وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله "وإن سلم فيه قوم وهلك قوم" ليس هذا في نسخة المصنف وإنما فيها "وإن سلم قوم ونجا قوم" فأصلح كما ترى وهو صحيح والله أعلم. "مسألة 13" قوله: وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه, ولم يخالفه, وجزم الشيخ وغيره: لا يلزمه. وقال في منتهى الغاية: الظاهر يخرج على الوجهين إذا استوى الحرير والكتان, انتهى ما قاله القاضي ولم يخالفه ابن عقيل جزم به في التلخيص والنظم, وما جزم به الشيخ الموفق وغيره جزم به في الشرح3, وهو الصواب, قال في الرعاية الكبرى: ويركب البحر مع أمنه غالبا. 1 أخرجه ابن سعد في طبقاته "3/284" أن عمر قال: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبدا. 2 في الأصل "مجا" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/67" .

Mas'alah: What is the ruling on killing ants and similar insects that do not cause harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2598)

قال بعض أصحابنا: ويجوز قتله, وقيل: يكره, وجزم به في المحرر وغيره, وقيل: يحرم, نقل أبو داود: يقتل كل ما يؤذيه, ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه, وجزم في المستوعب: يكره من غير أذية, وذكر منها الذباب والتحريم أظهر, للنهي "م 33" .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects and dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2599)

قال أحمد: يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم هو أحب إلي من تحريقه, والنمل إذا آذاه يقتله, واحتج في المغني1 على تحريم قتل غير مؤذ بالنهي عن قتل الكلاب, فدل على التسوية, وأنه إن جاز, جاز قتل كل كلب لم يبح اقتناؤه, كما هو ظاهر كلام جماعة هنا, وهو متجه, ويلزم من لم يحرم قتل النمل, وأولى, وقد سبق قول أحمد: يقتل النمل إذا آذته, فالكلاب بنجاستها وأكل ما غفل الناس عنه أولى, لكن ما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه يحرم قتله "م" كما أن الكلب الأسود البهيم يباح [تصحيح الفروع للمرداوي] والتحريم, انتهى, وعلى كل حال الصحيح التحريم, وقد اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق والمصنف وغيرهم, وهو ظاهر كلام الناظم. 1 "6/356" .

Mas'alah: What is the ruling on basil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2619)

ومن يرخص في الريحان يرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using henna for a medical need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2619)

ويباح لحاجة, لخبر سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: اذهب فاحتجم وإذا اشتكى رجله قال: اذهب فاخضبها بالحناء رواه أبو

داود والترمذي وابن ماجه وأحمد3 وله في لفظ: قالت: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت تصيبه قرحة ولا نكتة4 إلا أمرني أن أضع عليها الحناء5 حديث حسن. 1 في "ط" "لخبر" . 2 لم نجده بهذا اللفظ ولكن أخرج ابن ماجه "3305" عن أبي الدرداء "سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم" . 3 أبو داود "3858" والترمذي "2054" وابن ماجه "3502" وأحمد "27617" . 4 في "ط" "نكتة" . 5 أخرجه الترمذي "2054" وابن ماجه "3502" .

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves or mosques for blessing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2656)

قال: ونحن لأخذ تراب القبور للتبرك أو النبش أكره ; لأنه لا أصل له في السنة, ولا نعلم أحدا فعله, كذا قال, والأولى أن تراب المسجد أكره, وظاهر كلام جماعة: يحرم وهو أظهر, وذكر جماعة: يكره للتبرك وغيره, ولعل مرادهم: يحرم, وفي فنون ابن عقيل: أن أحمد كرهه في مسألة الحل والحرم ; لأنه قد كره الناس إخراج تراب المسجد تعظيما لشأنه, فكذا هنا, كذا قال: وأحمد لم يعتمد على ما قال بل على ما سبق, ولعله بدعة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from a mosque or perfume from the Kaaba for blessing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2656)

وأما تراب المسجد فانتفاع بالموقف في غير جهته, ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن

يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه, وذكره عنه جماعة في طيب1 الحرم, منهم المستوعب. وفي الرعاية: فإن ألصقه عليه أو على يده أو غيرها للتبرك جاز إخراجه والانتفاع به, كذا قال, وسبق حكم التيمم بتراب المسجد2 ومنع الشافعية له, ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا ; لأنه يسير جدا لا أثر له, وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling on raising voices near the Prophet's chamber after his death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2711)

قال بعضهم: ولا ترفع الأصوات عند حجرته عليه السلام, كما لا ترفع فوق صوته ; لأنه في التوقير والحرمة كحياته, رأيته في مسائل لبعض أصحابنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/403. 2 ليست في "س" "ب" و "ط" . 3 مجموع الفتاوى لابن تيمية 27/80.

Mas'alah: What names are disliked and what is the ruling on naming with 'Malik' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2754)

ويكره حرب ومرة وبرة ونافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح, قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم, واحتج بهذا على منع التسمي بالملك, لقوله " {له الملك} [فاطر: 13] " وأجاب بأن الله إنما ذكره إخبارا عن الغير

وللتعريف, فإنه كان معروفا عندهم به ; ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة, لعدم التوقيف, وبخلاف الأوحد ; لأنه يكون في الخير والشر ; ولأن الملك هو المستحق للملك وحقيقته إما التصرف التام أو التصرف الدائم ولا يصحان إلا لله وفي الصحيحين بلفظه أو دلالة حال وأبي داود2: "أخنى3 الأسماء يوم القيامة وأخبثه*4 رجل كان يسمى ملك الأملاك, لا مالك إلا الله" ولأحمد5 "اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك. الأملاك, لا ملك إلا الله" وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي بالجواز, والماوردي بعدمه, وجزم به في شرح مسلم, قال ابن الجوزي في تاريخه: قول الأكثر القياس إذا أريد به6 ملوك الدنيا, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "س" : "جيرانهم" . 2 أخرجه البخاري "6205-6206" , ومسلم "2143" "20" وأبو داود "4961" , من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. 3 في "ط" : "أخنع" . وقد وردت الأحاديث بكلا اللفظين. 4 في "س" : "أخبثها" . 5 في المسند "10384" , من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. 6 ليست في الأصل و "ب" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on using names that resemble Allah's names in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2755)

وقول الماوردي أولى, للخبر, وأنكر بعض الحنابلة على بعضهم الدعاء في الخطبة وقوله: الملك العادل بن أيوب*, واعتذر الحنبلي بقوله: ولدت في زمن الملك العادل1. وقد قال الحاكم في تاريخه: الحديث الذي روته العامة "ولدت في زمن الملك العادل" 1 باطل, وليس له أصل بإسناد صحيح ولا سقيم. ولم يمنع جماعة

التسمية بالملك, وفي الغنية: يكره ما يوازي أسماء الله كملك الملوك, وشاه شاه ; لأنه عادة الفرس,. وما لا يليق إلا بالله, كقدوس والبر وخالق, ورحمن وحرمه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on naming with names of prophets and non-Arabic names in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2755)

ولا تكره أسماء الأنبياء "و" ولا يكره بجبريل "م" ويس "م" وسأله حرب: إن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف, فكرهه أشد الكراهية, قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه "وم" واحتج "م" بنهي عمر2 عن الرطانة, وكره "ش" لمن عرف العربية أن يسمى بغيرها, ولما أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ" 3 قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس. وترجم عليه البخاري: باب من تكلم بالفارسية والرطانة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أورده البيهقي في "شعب الإيمان" "5195" ونقل بطلانه عن الحليمي الذي نقل البطلان أيضا عن الحاكم وذكره الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" "997" وقال: باطل لا أصل له. 2 في الأصل: "ابن عمر" وخبر عمر في "مصنف عبد الرزاق" "9793" , عن عطاء قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذ سمع رجلين خلفه يرطنان فالتفت إليهما فقال لهما: ابتغيا إلى العربية سبيلا. 3 أخرجه البخاري "3072" , من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using nicknames that reflect one's actions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2762)

ومن لقب بما يصدقه فعله جاز, ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح, على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه, قاله ابن هبيرة

Mas'alah: Is it disliked to use the kunya Abu Isa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2762)

ويكره التكني بأبي عيسى, احتج أحمد بفعل عمر2. وفي المستوعب وغيره: وبأبي يحيى,

Mas'alah: Is it disliked to use the kunya Abu al-Qasim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2762)

وهل يكره بأبي القاسم؟ أم لا؟ أم يكره لمن اسمه محمد فقط؟ فيه روايات "م 13" ولا يحرم "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on using the kunya Abu al-Qasim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2762)

ونقل حنبل: لا يكنى به, واحتج بالنهي, فظاهره: يحرم, ومنع في الغنية من الجمع,

Mas'alah: What are the narrations regarding the dislike of using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2762)

"مسألة 13" قوله. وهل يكره يعني التكني بأبي القاسم أم لا؟ أم يكره لمن اسمه محمد فقط؟ فيه روايات, انتهى. وأطلقهن في آداب المستوعب والرعايتين والآداب الكبرى والوسطى وقال: ذكرهن القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim after the Prophet's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2762)

"إحداهن" لا يكره "قلت" : وهو الصواب, بعد موته صلى الله عليه وسلم. وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدل على الإباحة. 1 في "ط" : "يشد" . وفي "الإنصاف" 9/446: "يشق" . 2 أخرج أبو داود "4963" , عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on combining the name and kunyah of the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2763)

وعن أحمد رواية: تكره الكنية والتسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته جمعا وإفرادا, ومراده إفرادا أي: الكنية.

Mas'alah: What is the ruling on giving kunyahs to men, women, and children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2763)

ويجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة "ع" وتكنيتها أم فلان 1وأم فلانة "ع" 1 وتكنية الصغير "ع" قاله بعضهم.

Mas'alah: What types of property are permissible to own and benefit from without need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2773)

"الثالث" أن يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة, كعقار وبغل وحمار, والقياس فيهما, لا إن نجسا, قاله في الهداية, ودود قز, وحرمه في الانتصار, وبزره3. وفيه وجه, وجزم به في عيون المسائل قال: كبيض

Mas'alah: Is it disliked to keep a monkey for non-play purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

وظاهره أن المذهب لا يكره اقتناؤه لغير اللعب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging and buying mushafs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2784)

"مسألة 15" قوله: وكذا إبداله وشراؤه, والأصح لا يحرمان, انتهى. انتفى التحريم من

إطلاق الخلاف, وبقي رواية الجواز والكراهة, وظاهر كلامه إطلاق الخلاف فيهما, وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي1 والمقنع2 والهادي والتلخيص والبلغة والحاويين والفائق وغيرهم. إحداهما لا يكره, وهو الصحيح, فقد رخص الإمام أحمد في شرائها وجزم به في الوجيز والمنور, وصححه في التصحيح, وقدمه في المحرر وغيره, واختاره الشيخ والشارح في الشراء واختار ابن عبدوس كراهة الشراء, وعدم كراهة الإبدال. والرواية الثانية يكره, قدمه في الخلاصة والرعايتين, وذكر أبو بكر في المبادلة هل هي بيع أم لا روايتين, وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع, بلا خلاف, وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله, لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال بعوض دنيوي بخلاف أخذ ثمنه, ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المئة 1 3/13 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/39.

Mas'alah: What is the ruling on copying the Quran for a fee and a person in a state of impurity touching it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2785)

ويجوز نسخه بأجرة, نقله الجماعة. واحتج بقول ابن عباس, ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس روايتان "م 16" وكذا كافر, وفي النهاية: يمنع. وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف يكتبها النصارى, على ما روي عن ابن عباس2, ويأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity copying the Quran for a fee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2785)

الأجرة من كتبها من المسلمين والنصارى. وروى الخلال في كتاب المصحف, عن البغوي, عن أحمد أنه قال: نصارى الحيرة كانوا يكتبونها, لقلة من كان يكتبها, قيل له: يعجبك هذا؟ قال: لا, ما يعجبني, قال في الخلاف: يمكن حمله على أنهم يحملونه في حال كتابتهم. وقال في الجامع: ظاهره: كراهته [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 16" قوله: ويجوز نسخه بأجرة, ونقله الجماعة ففيه3 لمحدث بلا مس ولا حمل روايتان. انتهى. إحداهما يجوز, وهو الصحيح, قطع به الشيخ الموفق وغيره, واختاره القاضي في التعليق وغيره, وهو مقتضى كلام الخرقي, وهو ظاهر ما اختاره الزركشي. والرواية الثانية: لا يجوز, وللمجد: احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب, وأطلقهن في الرعاية, وحكاهن أوجها, وقيل: هو كالتقليب, وقيل: لا يجوز وإن جاز التقليب بالعود. 1 أخرج هذه الآثار البيهقي في "السنن الكبرى" 6/ 16-17. 2 لم نقف عليه من رواية ابن عباس والذي في المصاحف ص 133 عن عبد الرحمن بن عوف أنه استكتب رجلا من أهل الحيرة نصرانيا مصحفا ومثله عن علقمة. 3 في النسخ الخطية و "ط" : "وفي جواز ذلك" والمثبت من "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever writing the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2786)

"مسألة 17" قوله: وهما في كافر وفي النهاية يمنع1 وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف2 تكتبها النصارى ... قال3: يحمل قول أبي بكر على ما إذا كتبه وهو بين يديه من غير مس ولا حمل, وهو قياس المذهب. انتهى, وأطلق الروايتين صاحب التلخيص وابن تميم وابن حمدان إحداهما: يجوز, وهو الصحيح, اختاره

القاضي في التعليق وغيره. قال ابن عقيل في التذكرة: ويجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله, وجزم به في الآداب الكبرى وغيره وقال: نص عليه, وتقدم كلام أبي بكر والقاضي أيضا والرواية الثانية: المنع, قيل للإمام أحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأخذ من ذلك رواية بالمنع, انتهى "قلت" : رواية المنع 1 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "منه" , والمثبت من الفروع. 2 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "يجوز أن" , والمثبت من الفروع. 3 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "القاضي" , والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing heretical books to destroy them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2787)

ويصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها, ذكره في الرعاية, وذكره في الفنون عن بعض أصحابنا وزاد: لا خمر ليريقها, لأن في الكتب مالية الورق, قال ابن عقيل: يبطل بآلة اللهو, وسقط حكم مالية الخشب

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever touching or writing the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2787)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في حق الكافر أقوى من رواية المنع في حق المسلم, والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to store food for one's family and animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2828)

ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه, نص عليه, ونقل جعفر: سنة وسنتين ولا ينوي التجارة فأرجو أن لا يضيق: وذكر في رواية ابن مشيش حديث عمر أنه عليه السلام أحرز لأهله قوت سنة.1

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about earning, self-sufficiency, and avoiding dependence on others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2828)

قال أحمد: استغن عن الناس فلم أر مثله, الغنى من العافية ودعا لعلي بن جعفر ثم قال لأبيه: ألزمه السوق وجنبه أقرانه. وقال له رجل: ما ترى مكاسب الناس؟ فقال: انظروا إلى هذا الخبيث, يريد أن يفسد على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البخاري "5357" , ومسلم "1757" , عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم.

الناس معايشهم. وقال له رجل: إن لي كفاية, قال: الزم السوق تصل به الرحم وتعد به على نفسك. وقال: لا ينبغي أن تدع العمل وتنتظر ما بيد الناس, وقال عمن فعل هذا: هم مبتدعة قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا. وقد أجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق, قاله المروزي, وقال: من لم يطمع من آدمي أن يجيئه بشيء رزقه الله وكان متوكلا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on alchemy and its relation to fraud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2963)

قال شيخنا: الكيمياء غش, وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيره بالمخلوق, باطلة في العقل, محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين, ثبت على الروباص1 أو لا, ويقترن بها كثيرا السيمياء, التي هي من السحر والزجاج مصنوع لا مخلوق. ومن طلب زيادة2 المال بما حرمه الله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ما يستخرج به غش النقد "تكملة المعاجم العربية" لدروزي 1/564. وينظر: "كشف القناع" 2/230- 231. 2 في الأصل: "جمع" .

عوقب بنقيضه, كالمرابي, وهي أشد تحريما منه, ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة, ولم يوجب عالم فيها شيئا. والقول بأن قارون علمها باطل, ولم يذكرها ويعملها إلا فيلسوف أو اتحادي أو ملك ظالم.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a mosque wall compared to a neighbor's wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3096)

وجهان لأن القياس ترك للخبر1, وهو في مالك2 معين, فمنعه في جدار جاره أولى, واختار أبو محمد الجوزي أنه لا يضع "م 15"

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to neighbors through industrial activities?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3102)

وفي الفنون: من أحدث في داره دباغ الجلود أو عمل الصحناة2, هل يمنع؟ يحتمل المنع على ما ذكره بعض أئمة الشافعية, 3وهو أنه لا يختص ضرر البدن, بل يتعدى إلى الإضرار بالعقار بنقصان أجرة الدور, وفيها أيضا: هل له أن يحدث قناة في ملكه تنز إلى حيطان الناس؟ جوزه قوم من الشافعية3.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm (dirar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3103)

قال أحمد: كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع منه وإلا أجبره السلطان, ولا يضر بأخيه إذا كان مرفقا له, وقاله شيخنا محتجا بهذا الخبر, وهو من حديث أبي جعفر الباقر عن سمرة منقطع لأن أبا جعفر ولد سنة ست وخمسين ومات سمرة سنة ثمان أو تسع وخمسين, ورواه أبو داود من حديث أبي جعفر عن سمرة وظاهر كلام الأصحاب: لا, قال شيخنا: الضرار محرم بالكتاب والسنة, ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل, فقال "إنما أنت مضار" 1 ثم أمر بقلعها, قال: فدل ذلك على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه, والله أعلم.. [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

تقدم في الصفحة 1 . . . . . .
السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with mixed lawful and unlawful wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3207)

وتكره معاملة من ماله حلال وحرام يجهل، ذكره جماعة، وعنه: يحرم، قطع به في المنتخب، وذكره الأزجي قياس المذهب، ونقل جماعة إن غلب الحرام، وقيل: أو جاوز ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing unlawful oil with lawful oil or unlawful coins with lawful coins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3207)

وإن خلط زيت حرام بمباح تصدق به، هذا مستهلك، والنقد يتحرى، قاله أحمد، ذكره ابن عقيل و2النوادر، ونقل أبو طالب في الزيت: أعجب إلي يتصدق به، هذا غير الدراهم، ونقل الجماعة في الدراهم تحرم إلا أن يكثر الحلال، واحتج بخبر عدي في الصيد3، وعنه أيضا: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه: في عشرة فأقل لا تجحف به، واختار الأصحاب لا يخرج قدر الحرام. وقال شيخنا: ثم لا يتبين لي أن من الورع تركه، وفي الخلاف في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة ظاهر مقالة أصحابنا يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق: يتحرى في عشرة [تصحيح الفروع للمرداوي] .

1 في "ر" : "باب" . 2 . . . . . .

في "ط" : "في" . 3 أخرج البخاري "2054" عن عدي قال: قلت يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: "لا تأكل؛ إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on gleaning fallen grain after harvest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3263)

واللقاط مباح، قال في الرعاية: ويحرم منعه، نقل المروذي: إنما هو بمنزلة المباح، ونقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل فلقطه قوم، يقاسمهم؟ قال: سبحان الله لا، ونقل حنبل إذا أخذ السلطان حقه فعلى صاحبه أن يعطي المساكين مما يصير له2 لقوله: {وآتوا حقه} [الأنعام:141] والحصاد أن لا يمنع الرجل، ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع، ونقل أيضا: لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد إلا بإذنه، وقال: لم ير بأسا بدخوله يأخذ كلأ وشوكا، لإباحته ظاهرا وعرفا وعادة والله تعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

القصيل: ما اقتصل أي: قطع من الزرع أخضر. "القاموس" : "قصل" . 2 ليست في الأصل و "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on dancing, playing, and poetry gatherings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

وفي الوسيلة: يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر، وذكر ابن عقيل وغيره: يكره

لعبه بأرجوحة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on playing and jumping for fun?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

وقال أيضا: لا يمكن القول بكراهة اللعب، وفي النصيحة للآجري: من وثب وثبة مزحا2 ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on playing with benefit and without harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

وذكر شيخنا: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة، وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة، وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سببا للشر والفساد، وقال: وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة وغيرهما. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on the dislike of playing that does not help against the enemy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

مسألة-1: قوله: "وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان" انتهى: أحدهما: يكره

قلت: وهو الصواب اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن، وذكر المصنف هنا أشياء تدل على ما قلناه، قال في المستوعب: وكل ما سمي لعبا مكروه إلا ما كان معينا على قتال العدو، وذكره ابن عقيل، واقتصر عليه. والوجه الثاني: لا يكره. 1- 1 ليست في "ر" . 2 في "ط" : "مرحا" .

ويستحب بآلة حرب، قال جماعة: والثقاف، نقل أبو داود: لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يشر أحدكم بحديد" 1 وإذا أراد به غيظ العدو لا التطرف فلا بأس، وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "كل شيء يلهو به ابن آدم باطل" ثم استثنى هذه الثلاث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه، من حديث عقبة2. والمراد ما فيه مصلحة شرعية، ومنه ما في الصحيحين3 من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وستر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي تنظر إليهم، ودخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهم يا عمر" . وقد يكون من هذا ما روي عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما قدم ونظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر حجل يعني مشى على رجل واحدة إعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم4، وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص، ولا ينفي الكراهة، مع أنه لا يصح. قال البيهقي: وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "7072" ، بلفظ: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح...." ومسلم "2617" بلفظ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ..." . 2 أخرجه أحمد في "مسنده" "17337" ، وأبو داود "2513" ، والنسائي في "المجتبى" 6/28،

والترمذي "16337" ، من حديث عقبة بن عامر. 3 البخاري "1901" ، ومسلم "893" ، من حديث أبي هريرة. 4 أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 9/442 "من حديث جابر."

إسناده إلى الثوري من لا يعرف. وقال بعض أصحابنا في كتابه الهدي1: لو صح لم يكن حجة لمن جعله أصلا له في الرقص، فإن هذا كان من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها، كضرب الجوك عن الترك، فجرى جعفر على تلك الحالة، وفعلها مرة ثم تركها بسنة الإسلام. وقال الخطابي في حديث عقبة المذكور: في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما، مما يرتاض به الإنسان فيقوى بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو. فأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، فمحظور كله، وكانت عائشة وجوار معها يلعبن بالبنات، وهي اللعب، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن، رواه أحمد والبخاري ومسلم2، وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج، رواه أبو داود وغيره3، وإسناده جيد، وأظنه في الصحيح، فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار، قاله شيخنا. وفي خبر ابن عمر في زمارة الراعي4، ويتوجه: وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 زاد المعاد 3/296. 2 أحمد "24298" ، والبخاري "6130" ومسلم "2440" . 3 أبو داود "4933" ، والبخاري "3894" ومسلم "1422" . 4 أخرج أبو داود "4924" ، من حديث نافع: سمع ابن عامر مزمارا، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق ... "الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions in a road that benefit Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3394)

مسجد: لا يصلى فيه إذا كان من الطريق. قال الشيخ: ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر، لدعوي الحاجة إلى الحفر لنفع الطريق وإصلاحها وإزالة الطين والماء منها، فهو كتنقيتها، وحفر هدفه1 فيها، وقلع حجر يضر بالمارة2، ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين3 فيها ليطأ الناس عليه، فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به، لا نعلم فيه خلافا، وكذا بناء القناطر، ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام فيها، لأن مصلحته لا تعم. وقال بعض أصحابنا في حفر البئر: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان إذا حفرها في مكان مائل عن القارعة وجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى، وإن حفره لنفسه ضمن ولو في فنائه وتصرف وارثه في تركته، وإذن إمام فيه، لأنه ليس له أن يأذن فيه، فدل أنه لا يجوز لوكيل بيت مال المسلمين وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذة، وأنه ليس لحاكم أن يحكم بصحته. وقاله شيخنا، ويتوجه جوازه للمصلحة، وجوز بعض أصحابنا حفر بئر لنفسه في فنائه بإذنه، ذكره القاضي، قال شيخنا: ومن لم يسد بئره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها، وكذا بسط حصير وتعليق قنديل ونحوه بمسجد، والأكثر لا يضمن كوضعه حصى فيه، والأصح وقعوده فيه وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "هدفه" ، الهدفة: الربوة العالية. 2 في "ر" : "الملك" . 3 بعدها في "ط" : "في طريق" .

Mas'alah: What is the ruling on destroying a wine container and books with weak hadiths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3400)

ونقل مثنى: يكسره في مثل الميت، ولا يضمن مخزنا للخمر، نقله ابن منصور، واختاره ابن بطة وغيره، ونقل حنبل: بلى، وجزم به الشيخ، ولا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة، نقله المروذي.

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3538)

ويحرم غرس شجرة في مسجد، وتقلع، قال أحمد: غرست بغير حق، ظالم غرس فيما لا يملك وفي الإرشاد1 والمبهج: يكره، وإن وقف

Mas'alah: What is the ruling on constructing buildings in a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3538)

والوجه الثاني: لا يجوز فعل ذلك، اختاره ابن حامد، وأول كلام الإمام أحمد، وصححه الشيخ الموفق والشارح، قال في الرعاية الكبرى: وقيل: نص أحمد في مسجد أراد أهله إنشاء كذلك، وهو أولى انتهى. فاختار تأويل كلام الإمام أحمد، ورد بعض محققي الأصحاب هذا التأويل من وجوه كثيرة، وهو كما قال. 1 ص 242.

Mas'alah: What is the ruling on reading the Torah in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3546)

فأما قراءتهم للتوراة ونحوها فنقل ابن هانئ أنه سئل عنه فقال1: هذه مسألة مسلم؟ وغضب، وظاهره الإنكار، وحرمه ابن بطة والقاضي وذكر أن2 ابن هرمز من أصحابنا كان يفعله فأنكر عليه ابن بطة.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the ruling on repeating a look at a handsome face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3830)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on the prohibition of repeating a look at a handsome face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3830)

مسألة – 6: قوله: "وفي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان" . انتهى. أحدهما: يحرم، وهو الصواب، وتكرار النظر يدل على أمر زائد، ويأتي كلام ابن عقيل والشيخ تقي الدين قريبا. والوجه الثاني، لا يحرم، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire and with fear of temptation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3830)

مسألة – 7: قوله: "ويحرم النظر بشهوة ... ونصه: مع خوفها ... فعلى الأول:"

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at effeminate men, lesbians, and animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3831)

ابن عقيل – وهو ظاهر كلام غيره – النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة

Mas'alah: Is the voice of a non-mahram woman considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3833)

وليس صوت الأجنبية عورة، على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a dayyuth and those who associate with immoral people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3833)

وملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What prohibitions are established by intercourse with a male child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3888)

ويحرم بوطء غلام ما يحرم بوطء امرأة نص عليه، واختار جماعة كمباشرة، قال ابن البنا وابن عقيل: وكذا دواعيه.

Mas'alah: What is the treatment for bad breath (bakhar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3938)

يستعمل للبخر السواك، فيأخذ في كل يوم ورق آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة، واستعمال الكرفس، ومضغ النعناع جيد فيه. قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أيام أخر، يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه، إلى أن يبرأ. وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر.

Mas'alah: What did Imam Ahmad dislike regarding drinking, sitting, and sleeping?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4024)

وكره الإمام أحمد الشرب من في السقاء، واختناث الأسقية، وهو قلبها، والجلوس بين ظل وشمس، والنوم بعد العصر، وعلى سطح غير محجر، واستحب القائلة نصف النهار والنوم إذن. وقال ابن الجوزي: ويجتهد في الانتباه قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing an image of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4029)

وفي تحريم دخوله منزلا فيه صورة حيوان على وجه محرم ولبثه فيه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on entering a church or synagogue and praying in them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4030)

وجهان "م 9 و 10" . وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما، وعنه: يكره، وعنه: مع صور1، وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معهما. وقاله شيخنا، وإنها كالمسجد على القبر، وقال: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله، لأنا صالحناهم عليه2، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on covering walls when there is a need like heat or cold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4030)

تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة من حر أو برد فلا بأس به، ذكره الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم، وهو واضح.

Mas'alah: What are the two issues regarding entering and staying in a house containing an image of an animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4030)

مسألة – 9، 10: قوله: "وفي تحريم دخوله منزلا فيه صورة حيوان على وجه محرم ولبثه فيه وجهان" انتهى. ذكر مسألتين: 1 في "ط" : "صورة" . 2 ليست في "ر" . 3 ليست في "ص" . 4 10/203–204. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/341–342.

Mas'alah: What is the ruling on attending the festivals of Jews and Christians?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4031)

ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى، لقوله تعالى {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] نقله مهنا. وقاله الآمدي، وترجمه الخلال بالكراهة، وفيه تنبيه على المنع أن يفعل1 كفعلهم، قاله شيخنا، لا يبيع لهم فيها، نقله مهنا، وحرمه شيخنا، وخرجه على ما ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة إلى دار حرب، وأن مثله مهاداتهم لعيدهم، وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه. وقال شيخنا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it prohibited to enter a house containing an image of an animal made in a prohibited manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4031)

المسألة الأولى– 9: هل يحرم دخوله منزلا فيه صورة حيوان على وجه محرم أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يحرم، وهو الصحيح، قطع به في المغني2 والشرح3 ونصراه. والوجه الثاني: يحرم.

Mas'alah: Is it prohibited to stay in a house containing an image of an animal made in a prohibited manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4031)

المسألة الثانية – 10: هل يحرم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم أم لا؟

أطلق الخلاف: أحدهما: يحرم، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع4 والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم، حيث قالوا: إذا رأى ذلك خرج. والوجه الثاني: لا يحرم، قطع به في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم، وقالوا: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، ونصروه، وهو الصحيح 1 في "ط" : "يفعلا" . 2 10/202. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/339–340. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/334.

Mas'alah: What is the ruling on clapping, singing, dancing, and the drum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4035)

تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه، وكره أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل فيه، لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء، وليس عبثا، وقد أرسل الله الرياح والرعود قبل الغيث، والنفخ في الصور 1قبل البعث1. وضرب الدف في النكاح، والحج: العج والثج2.

Mas'alah: What does the hadith say about those who imitate the opposite sex and those who refuse marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4047)

عن طيب بن محمد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة [رضي الله عنه] مرفوعا أنه عليه السلام لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، والمتبتلين الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، والبائت وحده. طيب قيل:

لا يكاد يعرف، وله مناكير،

Mas'alah: What is the ruling on raising voices and throwing pebbles at the door in anger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4112)

وفي حديث زيد بن ثابت أنه لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان رفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج مغضبا. الحديث5، ولأنه قول ابن عباس6، ولأنه من باطن كالمحبة الحاملة على الزنا،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4271)

تنبيه: قوله: وتحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد، انتهى. صرح وقطع أن الوطء في المسجد محرم، وقطع ابن تميم بكراهة الوطء فوق

وفي عيون المسائل والمفردات منع وتسليم، وقال: قال بعض أصحابنا: لا نسلم، لأن أحمد علله بالتحريم فنطرده، وهذا قول أحمد في جميع الأصول كالصلاة في دار غصب وثوب حرير. ولو عتق عبد بعد طلقة، وعنه: وطلقتين، ملك تتمة ثلاث، ككافر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها، وكذا الرواية في عتقهما معا، وله الرجعة إن ملك التتمة، وإن علق ثلاثا بشرط فوجد بعد عتقه لزمته، وقيل: تبقى له طلقة، كتعليقها بعتقه، في الأصح. وإن ادعت مطلقته المحرمة الغائبة نكاح من أحلها له1 وانقضاء عدتها منه

ولم ترجع قبل العقد نكحها إن أمكن وظن صدقها. وفي الترغيب [تصحيح الفروع للمرداوي] المسجد. وقال: نص عليه المصنف في الاعتكاف2، وقطع في الرعاية الكبرى بجواز الوطء في المسجد وفوق سطحه، فهذه خمس مسائل في هذا الباب. 1 ليست في الأصل. 2 5/ 164.

وجه: إن كانت ثقة. وسأله أبو طالب عمن طلق ثلاثا وهو معها، قال: تعظه وتأمره وتفتدي منه "1وتفر منه1" ، ولا تخرج من البلد، ولا تتزوج حتى تعلنه، هذه دعوى، ولا ترثه. وقال بعض الناس: إن قدرت أن تقتله2، ولم يعجبه، قلت: فإن قال استحلت وتزوجها قال: يقبل منه، والمرأة إذا عرفت بصدق يقبل منها، ولو كذبها الثاني صدقت في حلها للأول، وكذا دعوى نكاح حاضر منكر، في الأصح، ومثل الأولة من جاءت حاكما3 فادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه، قاله شيخنا، لا سيما إن كان الزوج لا يعرف، وظهر مما تقدم: لو اتفقا أنه طلقها وانقضت العدة زوجت، وقد ذكروا4 من بلغها أنه طلقها ومن أقر أنه طلقها في مرضه. ومن قال في العدة راجعتها من شهر، وظهر من رواية أبي طالب المذكورة لو شهد أن فلانا طلق ثلاثا ووجد معها بعد5 وادعى العقد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في "ر" : "تقبله" . 3 في "ط" : "إلى حاكم" . 4 بعدها في "ر" : "أنه" . 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

ثانيا بشروطه يقبل منه، وسئل عنها الشيخ فلم يجب: ويأتي إذا لم يقبل إقرارها بنكاح على نفسها لا ينكر عليها ببلد غربة، فيتوجه التسوية تخريجا، ولو وطئ من طلقها ثلاثا حد، نص عليه، فإن جحد طلاقها ووطئها فشهد بطلاقه لم يحد، لأنا لا نعلم معرفته به

وقت وطئه إلا بإقراره به1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and branding the face in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

وفي الغنية: لا يجوز خصاء شيء من حيوان وعبيد، نص عليه في رواية حرب وأبي طالب، وكذلك السمة في الوجه، على ما نقله أبو طالب للنهي.

Mas'alah: What is the ruling on bloodshed in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4637)

قال والخبر صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيما عدا تلك [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 زاد المسير "1/199" والحديث في البخاري "4313" عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال: "إن الله حرم يوم مكة خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد بعدي ولم تحلل لي إلا ساعة من الدهر" الحديث. 2 ليست في الأصل. 3 يعني ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد. 4 في الأصل "مبايعة" . 5 في الأصل "ما حرم" . 6 أخرجه البخاري "104" ومسلم "446" من حديث أبي شريح.

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance from false accusation and backbiting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4687)

ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه, وحرمه القاضي وعبد القادر, ونقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه, قال شيخنا: والأشبه أنه يختلف, وعنه يشترط, وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه, وذكره شيخنا عن أكثر العلماء, قال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه, لأنه مظلوم, لصحة توبته. ومن جوز التصريح في الكذب المباح هنا نظر, ومع عدم توبة وإحسان تعريضه كذب, ويمينه غموس, قال: واختيار1 أصحابنا: لا يعلمه, بل يدعو له في مقابلة مظلمته, قال2: وزناه بزوجة غيره كغيبته, وذكر في الغنية: إن تأذى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" "اختاره" . 2 يعني الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

بعيب خفي يعظم أذاه به, فهنا لا طريق له إلا أن يستحله ويبقى له عليه مظلمة ما, فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a spy and others who commit major sins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4712)

وغيره: فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس1 كبيرة قطعا, لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم, وهو كبيرة بلا شك

لقوله تعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة} [الأحزاب: 57] وقوله صلى الله عليه وسلم "لعل الله اطلع على أهل بدر فقالوا: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" 2. قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا, ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر3 على بعضهم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا4. وقال في كشف المشكل في هذا ليس على الاستقبال, وإنما هو للماضي وتقديره أي عمل كان لكم فقد غفر, ويدل على هذا شيئان:

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against an oppressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4717)

ظلما له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه, نحو: أخزاك الله, أو لعنك الله, أو يشتمه1 بغير فرية, نحو يا كلب يا خنزير, فله أن يقول له مثل ذلك, لقوله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} [الشورى:41] فعلم أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي, وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل وولي أمر وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has the four characteristics of pure hypocrisy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4788)

وفي شرح مسلم: أجمع العلماء أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعله هذه الخصال

يعني: الأربع التي من كن فيه كان منافقا خالصا قال1: لا يكفر ولا هو منافق يخلد في النار فإن إخوة يوسف وغيرهم جمعوا هذه الخصال. قال أكثر العلماء ومعنى الخبر: أنه يشبه المنافق فإنه أظهر خلاف ما أبطن قال بعضهم ومن ندر ذلك منه فليس داخلا في الخبر وقال الترمذي إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل قال جماعة: المراد به1 المنافقون الذين كانوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معناه: التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال فيخاف أن يفضي به إلى حقيقة النفاق وقد ذكر معنى هذه الأقوال أو بعضها في أحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on astrology (tanjim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4808)

بالفساد. قال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر, قال ويحرم إجماعا. وأقر أولهم وآخرهم أن الله تعالى يدفع عن أهل العبادة1 والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه, وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4808)

ويحرم طلسم ورقية بغير عربي, وقيل: يكره, وتوقف الإمام أحمد في [تصحيح الفروع للمرداوي] سحرا بسقي أدوية فلا يكفر بذلك ولا يقتل. إلا أن يقتل به فيجب القود إن

كان يقتل غالبا وإلا فالدية, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on undoing magic with magic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4809)

"أحدهما" : يجوز, قال في المغني2 والشرح3: توقف أحمد في الحل, وهو إلى الجواز أميل, وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطعه4 عنها, قال: لا بأس, قال الخلال: إنما كره فعاله5 ولا يرى به بأسا, كما بينه مهنا, وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها, انتهى. قال في آداب المستوعب: وحل السحر عن المسحور جائز, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on undoing magic with magic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4809)

"والوجه الثاني" : لا يجوز, قال في الرعايتين والحاوي الصغير: ويحرم العطف والربط, وكذا الحل بسحر, وقيل: يكره الحل, وقيل: يباح بكلام مباح. وقال في الآداب الكبرى: ويجوز حله بقرآن أو بكلام مباح غيره, انتهى, فدل كلامه أنه لا يباح بسحر, قال ابن رزين في شرحه وغيره: ولا بأس بحل السحر بقرآن أو ذكر أو كلام حسن, وإن حله بشيء من السحر فعنه التوقف, ويحتمل أن لا بأس به, لأنه محض نفع لأخيه المسلم, انتهى. 1 بعدها في "ط" "أحمد" . 2 "12/304" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/192" . 4 في "ط" "فيقطع" . 5 في "ط" "فعله" .

Mas'alah: What is the ruling on slander and corruption as forms of magic?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4810)

ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس.

Mas'alah: What is the fate of the children of disbelievers in the afterlife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4815)

وأطفال الكفار1 في النار, وعنه الوقف, واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة كأطفال المسلمين. ومن بلغ منهم مجنونا, واختار

Mas'alah: What is the ruling on punishment for those who have not received the prophetic call?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4817)

فيهما, ولعدم جواز إرسال رسول إليهما بخلاف أولئك, وقال: إن عفو الله عن الذي كان يعامل ويتجاوز لأنه لم تبلغه الدعوة وعمل بخصلة من الخير. وفي نهاية المبتدئ: لا يعاقب, وقيل: بلى إن قيل بحظر الأفعال قبل الشرع. وقال ابن حامد: يعاقب مطلقا لقوله تعالى: {أيحسب الأنسان أن يترك سدى} [القيامة:36] وهو عام, ولأن الله ما أخلى عصره من قائم له بحجة, كذا قال. ولأحمد ومسلم1 عن أبي هريرة مرفوعا "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" قال في شرح مسلم: خص اليهود والنصارى للتنبيه لأن لهم كتابا, قال: وفي مفهومه إن لم تبلغه دعوة الإسلام فهو

معذور, قال: وهذا جار على ما تقرر في الأصول لا حكم قبل ورود الشرع, على الصحيح.

Mas'alah: What does the hadith about every child being born on fitrah indicate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4819)

ويدل على خلاف النص عن أبي هريرة مرفوعا "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه" فقال رجل: يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" متفق عليه2. وفي مسلم3 "على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه" وفسر أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 تقدم تخريجه ص "215" . 2 تقدم تخريجه ص "216" .

3 في صحيحه "2658" "23" .

الفطرة فقال: التي فطر الله1 الناس عليها, شقي أو سعيد. [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . 1 ليست في "د" .

Mas'alah: What acts of worship expiate minor sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4831)

وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر. فقط, قال شيخنا: وكذا حج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه, ويتوجه وجه, ونقل المروذي: بر الوالدين كفارة

للكبائر. وفي الصحيحين3 أو الصحيح: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" قال ابن هبيرة: فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما لأنه لم يقل كفارة لصغار [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم أقف عليه وروي عن ابن عمر كما سبق في التخريج الذي قبله. 2 أخرجه مسلم في صحيحه "1886" "119" عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين" . 3 البخاري "1773" ومسلم "1349" "437" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on burning and drowning bees and taking all their honey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4852)

لا حرق نحل وتغريقه, وفي أخذ كل شهده بحيث لا يترك للنحل شيء روايتان "م 2"

Mas'alah: What is the ruling on bribing an official or giving gifts to prevent injustice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4901)

وله رشو العامل والهدية لدفع الظلم فقط, نص عليه, وأنه لا يجوز أن يصانع من قد استحلف بالأيمان المغلظة, فإنه إن صانعهم أحنثهم, والأخذ حرام.

Mas'alah: What is the ruling on unlawful tithes imposed by rulers and how to deal with them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4949)

ويحرم تعشير الأموال والكلف التي ضربها الملوك على الناس "ع" ذكره ابن حزم وشيخنا, قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد, وأفتى به الجويني الشافعي وبعض الحنفية للحاجة. قال شيخنا: وما جهل ربه وجب صرفه في المصالح, كمغصوب2, عند أكثر العلماء, وكذا إن علم وأبوا رده إليه, لأنه تقليل الظلم, وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة لا كمغصوب, والتورع عنها كالشبهات, فلا يفسق متأول, ولا يجب إنكاره, ولكن لولي يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه. وقال فيمن ضمنه ويأخذه ويعطيه الجند, ويخفر: إن حرس أهل الطريق [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "إليها" . 2 في "ط" "لمغضوب" .

Mas'alah: What is the hadith about the nine signs given to Musa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4953)

مستثنى من عمل في إجارة. قال أحمد1: حدثنا يزيد أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة: سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} [الإسراء: 101] فقال: لا تقل له نبي, فإنه لو سمعك لصارت له أربعة أعين. فسألاه, فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تشركوا بالله شيئا, ولا تسرقوا, ولا تزنوا, ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق, ولا تسحروا, ولا تأكلوا الربا, ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله, ولا تقذفوا محصنة أو قال: لا تفروا من الزحف. شعبة الشاك وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت" فقبلا يديه ورجليه, وقالا:

نشهد أنك نبي, قال "فما يمنعكما أن تتبعاني" قالا: إن

Mas'alah: What is the ruling on begging when in dire need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4983)

ونقل الأثرم: إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة, قيل: فإن توقف؟ قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع, الله يأتيه برزقه. ثم ذكر خبر أبي سعيد "من استعفف أعفه الله" 4 وخبر أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال "تعفف" 5, ثم قال أبو عبد الله: يتعفف خير له, وذكر شيخنا أنه لا يجب ولا يأثم, وأنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on eating one's own body parts in dire necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4984)

ويحرم أكل عضوه "مطلقا" خلافا للفنون عن حنبلي, فإن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر, وفي الخائف وجهان أحق "م 6" وهل له إيثاره؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's obligation to provide hospitality to a passing traveler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4987)

ويلزم المسلم ضيافة مجتاز به مسلم, وعنه: وذمي, نقله الجماعة, مسافر وظاهر نصوصه: وحاضر, وفيه وجهان للأصحاب "م 9" في قرية,

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) for travelers and its duration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4988)

وفي مصر روايتان, منصوصتان "م 10" ليلة, والأشهر ويوما, فقط, نقله الجماعة, وقيل: ثلاثة وما فوقها صدقة, فإن أبى فله محاكمته. ونقل الشالنجي إذا بعثوا في السبيل يضيفهم من مروا به ثلاثة أيام, فإن أبوا أخذوا منهم بمثل ذلك. ويلزم إنزاله في بيته لعدم مسجد وغيره فقط, وأوجبه ابن عقيل1 في المفردات مطلقا, كالنفقة. والضيافة كفايته وأدم, وفي الواضح ولفرسه تبن لا شعير, ويتوجه فيه2 وجه كأدمه3, وأوجب شيخنا المعروف عادة قال: كزوجة وقريب

Mas'alah: What is the ruling on refraining from permissible good things without a valid reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4989)

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع, وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل3 النبي صلى الله عليه وسلم كذب, ذكره شيخنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 الترمذي "789" وابن ماجه "1763" . 3 ليست في الأصل و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of a forbidden animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4990)

فإن حرم لم ينجس, وعنه: بلى, وعنه: مع دم وكره الإمام أحمد شي

Mas'alah: What is the ruling on omens (tash 'um) and optimism (taf 'ul)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

ولا يتطير بشيء وإن تفاءل فحسن فيأتي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "حكيما" . 2 14/18. 3 . . . . . أي: يزجره وينهره. "المصباح" . "زبر" .

الجامع فيصلي ركعتين.

Mas'alah: What should be done with prohibited wealth that cannot be returned to its owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5199)

قال أيضا: لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه أحمد في حامل الخمر

Mas'alah: When is lying obligatory to save a Muslim from death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5401)

ويجب الكذب إن تخلص به مسلم من القتل. قال ابن الجوزي: أو كان المقصود

واجبا.

Mas'alah: When is lying permitted for reconciliation, war, and spouses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5401)

ويباح لإصلاح وحرب وزوجة للخبر1. وقال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن منصور والأصحاب مطلقا م 2.

Mas'alah: What is the ruling on one who follows legal dispensations (rukhas)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5411)

ومن أخذ بالرخص فنصه: يفسق وذكره ابن عبد البر إجماعا.

Mas'alah: What actions are considered contrary to moral probity (muru'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5414)

وكل لعب فيه دناءة وأرجوحة وأحجار ثقيلة وأكل في سوق بحضرة الناس. وفي الغنية: أو على الطريق وداخل حمام بلا مئزر وماد رجليه بمجمع الناس وكشفه من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جلوس وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر ومتحدث بمباضعة أهله ومخاطبتها بخطاب فاحش بين الناس وحاكي المضحكات ونحوه.

Mas'alah: What are the rights of the road and the etiquette of sitting in public pathways?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5414)

وقال في الفنون: والقهقهة وأن من المروءة والنزاهة عدم2 الجلوس في الطريق الواسع فإن جلس فعليه أداء حقه: غض البصر3 وإرشاد الضال ورد السلام وجمع اللقطة للتعريف وأمر بمعروف ونهي عن منكر.

Mas'alah: What actions are disliked due to being contrary to moral probity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5414)

قال في الغنية: يكره تشدقه بضحك وقهقهة ورفع صوته بلا حاجة وقال: ومضغ العلك لأنه دناءة وإزالة درنه بحضرة ناس وكلامه بموضع قذر كحمام وخلاء ولا يسلم ولا يرده.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for companionship and carrying letters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5415)

ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها وكذا لحمل الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5416)

ويكره غناء وقال جماعة: يحرم قال في الترغيب: اختاره الأكثر قال أحمد: لا يعجبني وقاله في الوصي يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية وعلى أنها لا تقرأ بالألحان وذكر القاضي عياض الإجماع على كفر من استحله وقيل: يباح وكذا استماعه.

Mas'alah: What is the ruling on caging birds for their song in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5418)

ويكره حبس الطير لنغمته ففي ردها وجهان م 5

Mas'alah: What is the guardian's duty to prevent a beardless youth from suspicious company?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5419)

وعلى كافل الأمرد منعه منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلا تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به لمجرد الريبة1.

Mas'alah: What is the ruling on keeping sheep and engaging in crafts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5421)

وقال: اتخاذ الغنم قال المروذي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر1 قال: ويعارضه: "لا تتخذوا الصيعة2 فترغبوا في الدنيا" . الخبر3 وكان زكرياء نجارا متفق عليه4.

Mas'alah: What are the divisions of the Sharia in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=62)

فصل [في الشريعة] الشريعة تنحصر في ثلاثة أقسام : مطلوب فعله ، ومطلوب تركه ، ومأذون في فعله وتركه . والمطلوب فعله ينقسم قسمين : [مطلوب] [1] طلبا ، لا خيرة للمكلف في تركه ، وهذا هو الفرض . ومطلوب طلبا ، للمكلف خيرة في تركه ، [وهذا هو المندوب] [2] . والمطلوب تركه ينقسم قسمين : مطلوب طلبا لا خيرة للمكلف فيه ، وهذا هو الحرام . ومطلوب طلبا للمكلف خيرة في فعله ، وهذا هو المكروه . والمأذون في تركه وفعله وهو المباح ، ولا انقسام فيه . والفرض يسمى على الحقيقة واجبا ولازما وحتما . والحرام يسمى محظورا وممنوعا . والمندوب ينقسم ثلاثة أقسام : (1) في الأصل : مطلوبا . والصواب ما أثبتناه . (2) في الأصل : هذا وهو مندوب . والصواب ما أثبتناه .

أحدها : ما يعظم أجره يسمى سنة . والثاني : ما يقل أجره يسمى نافلة . والثالث : ما يتوسط في الأجر بين هذين ، فيسمى فضيلة ورغيبة . وما [واظب] [1] على فعله غير مظهر له ؛ ففيه وجهان : أحدهما : تسميته سنة ؛ نظرا إلى المواظبة . والثاني : تسميته فضيلة ؛ نظرا إلى ترك إظهاره ، وهذا كركعتي الفجر .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=86)

والأول أصح؛ لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [3]. رواه الدارقطني. ولأنه متى كثر تضببه بالفضة أو لبس بها؛ صار كالخالص في الفخر والخيلاء وكلسر قلوب الفقراء، فصار مثله في التحريم. (1) مختصر الخرقي (ص: 16) . (2) انظر قول ابن عقيل في: شرح العمدة (1/ 116) . (3) أخرجه الدارقطني (1/ 40 ح 1) .

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels when there is a need but not a necessity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=87)

وأما من أباحه مع الحاجة معللا بها ، فلا يصح ؛ لأنها ليس بحاجة ضرورة ، فإن الكلام فيما قد يقوم غير الفضة فيه من الصفر والنحاس ونحوهما [1] مقامها ، وإذا لم تكن حاجة اضطرار لم يقاوم دليل الحظر ، فيقدم عليها احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and clothes of disbelievers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=87)

وتباح آنية الكفار وثيابهم ما لم يعلم نجاستها .

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=147)

فصل [دخول الحمام إن استتر وغض بصره] للرجل دخول الحمام إن استتر وغض بصره وظن السلامة فيه من إثم ، وإن خافه كره ، وإن علم وقوعه : حرم . وكذا الأنثى إن دخلته لغسل حيض أو نفاس أو لمرض أو خوفه بغسلها في البيت أو تعذره ، وإلا حرم عليهما . وقيل : الجنابة كالحيض . وتكره القراءة فيه على الأصح [1] . وعنه : لا تكره [2] . وفي السلام دون ذكر الله تعالى : وجهان [3] . (1) وذلك لأنه محل للتكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره ، فاستحب صيانة القرآن عنه (المغني 1 / 147) . (2) قال في المغني (1 / 147) : والأولى جواز القراءة فيه ؛ لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته . (3) قال في كشاف القناع (1 / 160) : الأولى جوازه من غير كراهة ؛ لأنه لم يرد فيه نص ، والأشياء على الإباحة .

Mas'alah: Is it permissible to use tanned skin for dry items?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=176)

وفي جواز استعماله بعد الدبغ في اليابسات روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking or lying down?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=352)

ولا بأس أن يقرأه في طريقه وحال اضطجاعه. قالت عائشة: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن)) (2) . و ((كان إبراهيم بن يزيد التيمي يقرأ على أبيه وهو يمشي في الطريق قال: فإذا قرأت السجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم)) (3) متفق عليهما.

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited, disliked, permitted, or recommended to use?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=431)

باب ما يحرم استعماله أو يكره أو يباح أو يستحب

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using impure animal skin?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

للمكلف أن يلبس دابته جلدا نجسا ،- وقيل : إن دبغ- ، غير جلد كلب وخنزير ، ويكره له لبسه وافتراشه .

Mas'alah: What creatures are prohibited to kill, such as bees and ants?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=647)

وما نهي عن قتله من نحل ونمل . ـــــــ (1) الرخم : جمع رخمة ، وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة (حياة الحيوان الكبرى 1/ 422) . (2) الحدأة : بكسر الحاء المهملة ، أخس الطير ، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت ، ولا تقل : حدأة بفتح الحاء ؛ لأنها الفأس التي لها رأسان (حياة الحيوان الكبرى 1/ 265) . (3) هو اللقلق ، عند أهل العراق ، وهو طائر أعجمي طويل العنق ، وهو يأكل الحيات (حياة الحيوان الكبرى 2/ 786) . قال في اللسان (مادة : حدج) : وأهل العراق يسمون هذا الطائر الذي نسميه اللقلق : أبا حديج . (4) في الأصل : وعضا . والعظاءة : دويبة أكبر من الوزغة ويقال في الواحدة : عظاية أيضا ، والجمع عظاء وعظايا (حياة الحيوان الكبرى 2/ 570) . (5) الورل : دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه ، وجمعه أورال وورلان (حياة الحيوان الكبر ى 2/ 871) . (6) الجعل : دويبة معروفة تسمى الزعفران ، تعض البهائم في فروجها فتهرب ، وهو أكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنه لون حمرة ، والناس يسمونه أبا جعران ؛ لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته ، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد الطيب (حياة الحيوان الكبرى 1/ 228) . (7) بنات وردان : وتسمى قالية الأفاعي ، وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية ، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات (حياة الحيوان الكبرى 2/ 880) .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby carrying fruit from an unwalled tree?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=651)

وعنه : يباح للحاجة ، ولا يحمل . ـــــــ (1) المبدع (9/229) . (2) الإنصاف

. (354 /10)

Mas'alah: What is the ruling on entering an enclosed garden without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=652)

ولا يأخذ من بيدر وجرين (1) ومراح ، وان كان الشجر محوطا : استأذن ثلاثا ، ولا يدخل بغير إذن إلا مضطرا .

Mas'alah: What is the ruling on providing hospitality to a traveling Muslim in a village?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=652)

وعلى المسلم ضيافة المسلم المجتاز به مسافرا في قرية لا [مصر] (2) . نص عليه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food or property in dire necessity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=653)

فصل [من اضطر إلى طعام أحد أو شرابه] من اضطر إلى طعام أحد أو شرابه أو عين غيرهما مع غنائه عنه : لزمه بذل سد رمقه أو شبعه بقيمته (1) ، فإن أبى : فله أخذه بها

قهرا (2) ، وكذا قتاله عليه في أصح الوجهين . فإن قتله : فهدر (3) ، وإن قتل : ضمنه المالك (4) . وكذا إن منعه وعجز عنه فمات . نص عليهما . وإن باعه الطعام بأكثر من قيمته ضرورة : لم يلزمه ما زاد . ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ؛ لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه : وجب بذله له بغير عوض . وقيل : يجب له العوض كالأعيان . وإذا خاف الإمام أو نائبه هلاك أهل بلد : أخذ طعام من احتكره وقسمه عليهم ، ويردون بدله إذا أيسروا . وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله : لم يلزمه بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه منه ، لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به ، ولا يدفعها عنهم . وكذلك إن كانوا في سفر ، ومعه قدر كفايته من غير فضلة : لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين . ـــــ (1) لأنه من الواجب عليه ، أشبه مانعي الزكاة (الممتع 6/ 22) . (2) لأن المضطر باضطراره صار مستحقا له (الممتع 6/ 22) . (3) لأنه ظالم يمنعه . فقتله جاء من تعديه . فلم يضمن ؛ كالصائل (الممتع 6/23) . (4) لأنه قتله مظلوما . أشبه قتل المصال عليه (الممتع 6/ 23) .

ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال ، وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم ، في أن ذلك واجب عليه ؛ لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر ، فوجب تقديم حاجة المضطر .

Mas'alah: What is the ruling on pure substances that cause no harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=656)

وما عدا ذلك من طاهر لا يضر : مباح .

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and building structures in public pathways?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=887)

فصل [فتح الأبواب والاستطراق منها] يجوز فتح الأبواب والاستطراق منها ودرب نافذ ، وليس لأحد أن يبني في الطريق دكانا بغير خلاف نعلمه ، واسعا كان الطريق أو ضيقا ، أذن الإمام فيه أو لم يأذن ؛ لأنه بنى في ملك غيره بغير إذنه . ولانه يؤذي المارة ويضيق عليهم ويعبر به العابر : فلم يجز ، كما لو كان الطريق ضيقا . ولا يجوز أن يبني إليها دكة ، ولا يخرج إليها روشنا ، وهو : ما كان على أطراف خشب مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق ، سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لا يضر .

ولا يجوز أن يخرج إليه ميزابا ، ولا أن يبني عليه ساباطا بطريق الأولى وهو : المستوفي لهواء الطريق كله على حائطين ، كانا ملكه أو لم يكونا ، أذن الامام في ذلك أو لم يأذن . وقال ابن عقيل [1] : إن لم يضر جاز بإذن الإمام أو نائبه . ولا يجوز فعل ذلك إلى ملك جاره أو هوائه أو درب مشترك بلا إذن أهله ، ويصح الصلح عن معلوم ذلك بعوض في أصح الوجهين ، ومن صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه ، أو أن يضع عليه أو على ملكهما أخشابا معلومة : صح وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره ة أزاله ، فإن أبى : فله قطعه . وإن صالحه عن رطبه بعوض : لم يجز ، وإن اتفقا على أن الثمرة له أو لهما : جاز ولم يلزم ، وقيل في الصلح عن غصن الشجرة : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the sweat of birds of prey that eat carrion?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

ونقل عن أحمد في جوارح الطير إذا أكلت الجيف فلا يعجبني عرقها فدل على أنه كرهه لأكلها فقط أولى ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف أم لا

Mas'alah: Is it permissible to benefit from impure substances including fat from a dead animal?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=25)

ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأومأ إليه وأحمد في رواية ابن منصور

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon other than the prophets as a slogan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=53)

ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعارا وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا ومن قال بالجواز مطلقا وهو منصوص أحمد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating or bowing before scholars or rulers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=60)

وأما تقبيل الأرض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا

Mas'alah: Is it permissible for a common person to act without knowing the ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

ولا يجوز أن يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به ذكره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran on coins and vessels?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=98)

وكتابة القرآن على الحياضة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز إخراج

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence and seclusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=109)

إلى ذنب تاب منه: وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عندما أهمه أمر إنما أشكو بثي وحزني إلى الله والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الإعتكاف مدة لبثه والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين

Mas'alah: What restrictions exist on using one's property in a way that harms a neighbor?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي به جاره من بناء حمام وحانوت وطباخ ودقاق وهو مذهب أحمد

Mas'alah: What is the definition of causing harm (dirar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=126)

والمضارة مبناها على القصد والإرادة أو على فعل ضرر عليه فمتى قصد الإضرار ولو بالمناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الأضرار فليس بمضار

Mas'alah: What is the ruling on playing games that have benefit without harm?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=149)

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة

Mas'alah: What is the ruling on earning and disposing of unlawfully acquired wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=156)

ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كثمن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القاضي إن لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وإن علم التحريم أولا ثم تاب فإنه يتصدق به كما نص عليه أحمد في حامل الخمر وللفقير أكله ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه وإن كان هو فقير أخذ كفايته وفيما إذا عرف ربه هل يلزمه رده إليه أم لا قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's extravagance in pleasures and desires according to the Qadi?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=181)

وإسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering with objectionable matters?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=227)

بالحضور والإنكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الإنكار ولأن الداعي أسقط حرمته باتخاذه المنكر ونظير هذا إذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم عليه أو يترك التسليم وإن خافوا أن يأتوا بالمحرم ولم يغلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي أن لا يجب لأن الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لأن المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتحريم وينبغي الجواز ونصوص الإمام أحمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضر وقاله القاضي: وهو لازم للشيخ أبي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة ولذلك مأخذان أحدهما: أن إقرار ذلك في المنزل منكر فلا يدخل إلى مكان فيه ذلك وعلى هذا فيجوز الدخول إلى دور أهل الذمة وكنائسهم وإن كانت فيها صور لأنهم لا يقرون على ذلك فإنهم لا ينهون عن ذلك كما ينهون عن إظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب فإن الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فلا تمتنع الملائكة عن الدخول إذا كان هناك زمنا يسيرا والثاني: أن يكون نفس اللبث محرما أو مكروها ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة حتى أنه لا يدخل منازل أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on entering churches and attending non-Muslim festivals?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=227)

ورجح أبو العباس: في موضع آخر عدم الدخول إلى بيعة فيها صور وأنها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكا لأحد وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لأنا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنأ عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن الإمام أحمد في منع التجارة إلى دار الحرب إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعلمونه كنيسة أو مثالا ونحو وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on taking something after refusing permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=252)

وإذا أباحه شيئا فقال: لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه أن الإنشاء كالخبر في التكرار

Mas'alah: Does the severity of sin and punishment vary by time and place?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

Mas'alah: Does a single major sin nullify all good deeds?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات لكن قد تحبط ما يقابلها عند أهل السنة

Mas'alah: What is the ruling on lepers mixing with people?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=337)

ويحرم اللعب بالشطرنج وهو قول أحمد وغيره من العلماء كما لو كان بعوض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم إجماعا وهو شر من النرد وقاله مالك

Mas'alah: What are the four cases regarding silver patches on vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=188)

فائدة: في الضبة أربع مسائل، كلها داخلة في كلام المصنف في المستثنى والمستثنى منه؛ يسيرة بالشروط المتقدمة، فتباح. وكثيرة لغير حاجة، فلا تباح مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به. واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه. وكثيرة لحاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وهو ظاهر «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الهادي»، والمصنف هنا، و «فروع أبي الحسين»، و «خصال ابن البنا»، وابن رزين، وابن منجى في «شرحهما»، و «الخلاصة»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»،

. . . . . ——— والشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، وغيرهم. وقيل: لا يحرم. اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». ويسيرة لحاجة، فلا تباح، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقطع به في «الهداية»، و «فروع أبي الحسين»، و «خصال ابن البنا»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه ابن رزين، وابن عبيدان، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، والشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في «المذهب»، و «إدراك الغاية»، و «الوجيز»، و

«التلخيص»، و «البلغة»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. قال في «التلخيص»، و «البلغة»: وإن كان التضبيب بالفضة، وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر فمباح. قال الناظم: وهو الأقوى. قال في «تجريد العناية»: لا تباح اليسيرة لزينة في الأظهر. وقيل: لا يحرم. اختاره جماعة من الأصحاب، قاله الزركشي؛ منهم القاضي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين. قال في «الفائق»: وتباح اليسيرة لغيرها في

. . . . . ـــــــ المنصوص.

وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وابن منجى في «شرحه». وهو ظاهر كلام المصنف في المستثنى. وأطلقهما في «الفروع»، و «المحرر»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، وابن تميم؛ فقال: في اليسير، لغير حاجة أو لحاجة، أوجه؛ التحريم، والكراهة، والإباحة. وقيل: فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك، فيحرم في الحلقة ونحوها دود غيرها. واختاره القاضي أيضا في بعض كتبه، وتقدم النص في الحلقة.

Mas'alah: Is tanning permissible if using the skin is prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=203)

فائدة: فعلى القول بجواز استعماله يباح دبغه، وعلى المنع؛ هل يباح دبغه أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما ابن تميم، و «الرعايه الكبرى»، والزركشي. قال في «الفروع»: فإن جاز أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل، وإن لم يطهر، كذا قال القاضي، وكلام غيره، خلافه، وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: Is circumcision obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=303)

قوله: ويجب الختان. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «النظم»: هذا أولى. ونصره المجد في «شرح الهداية»، وغيره. وعنه، يجب على الرجال دون النساء. قال ابن منجى، في «شرحه»: ويحتمله كلام

Mas'alah: What are the different views on the obligation of circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=304)

المصنف هنا. واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه ابن عبيدان. وعنه، لا يجب مطلقا. اختاره ابن أبي موسى. قال ابن تميم: قال ابن أبي موسى: هو سنة للذكور.

Mas'alah: What is the ruling on plucking eyebrows, filing teeth, tattooing, and hair extensions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=307)

قلت: وهو بعيد في حق الجارية. وقال ابن عقيل: هو كالوشم. وقيل: يحرم على الذكر. وقال في «الفصول»: يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكر غيره. ويحرم نمص، ووشر، ووشم، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. ويحرم وصل شعر بشعر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز مع الكراهة. جزم به في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين». قيل: يجوز بإذن الزوج. وفي تحريم نظر شعر أجنبية، زاد في «التلخيص»، ولو كان بائنا. وجهان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «التلخيص». وظاهر كلام أبي الخطاب في «الانتصار» الجواز. ذكره عنه ابن رجب. وقيل: لا يجرم مطلقا. ويحرم وصله بشعر بهيمة. وقيل: يكره. وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الحاويين»، وغيرهم. وظاهر ما قدمه في «الرعاية». وأطلقهما في «الفروع». فعلى القول بتجريم وصل الشعر، في صحة الصلاة معه وجهان؛ الأول، الصحة. وجزم به في «الفصول»، فيما إذا وصلته بشعر ذمية. ولو قلنا: ينجس الآدمي بالموت. وقيل: تصح ولو كان نجسا. حكاه في «الرعاية». وتبعه في «الفروع». قلت: وفيه نظر ظاهر. ولا بأس بالقرامل، وتركها أفضل. وعنه، هي كالوصل بالشعر إن أشبهه، كصوف. وقيل: يكره. ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر. وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات. وفي «الغنية» وجه؛ يجوز النمص بطلب

. . . . . ـــــــ الزوج. ولها حلقه وحفه. نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحره. وكره ابن عقيل حفه كالرجل؛ فإن أحمد كرهها له، والنتفت بمنقاش لها. ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة. قلت: ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء، ولا يكره للمرأة. ويكره النقش والتطريف. ذكره الأصحاب. قال أحمد: لتغمس يدها غمسا. قال في «الرعاية»، في باب ما يحرم استعماله أو يكره: قلت: ويكره التكتيب ونحوه، ووجه في «الفروع» وجها بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط. انتهى. وعمل الناس على ذلك في غير نكير. ويكره كسب الماشطة. قال في «الفروع»: ذكره جماعة من الأصحاب، وذكره بعضهم عن أحمد. قال: والمنقول عنه أن ماشطة قال: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أفأحج منه؟ قال: لا. وكره كسبها. وقال ابن عقيل: يحرم التدليس والتشبه بالمردان. وكذا عند يحرم تخمير الوجه ونحوه. وقال في «الفنون»: يكره كسبها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Mushaf with its strap, cover, or sleeve?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=547)

فوائد؛ منها، لا يحرم حمله بعلاقته، ولا في غلافه، أو كمه، أو تصفحه (1) سقط من:.

. . . . . ـــــــ بكمه، أو بعود، أو مسه من وراء حائل. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقدمه في «الفروع»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. وصححه المصنف، وغيره. قال

الزركشي: هو المشهور. وقطع به أبو الخطاب، وابن عبدوس، وصاحب «التلخيص». واختاره القاضي، وأبو محمد. قال القاضي: وعنه، يحرم. وقيل: يحرم إلا لوراق؛ لحاجته. وعنه، المنع من تصفحه بكمه. وخرجه القاضي، والمجد، وغيرهما إلى بقية الحوائل. وأبى ذلك طائفة من الأصحاب؛ منهم المصنف في «المغني»، وفرق بأن كمه وعباءته متصلا به، أشبهت أعضاءه. وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته، أو في غلافه، وتصفحه بكمه، أو عود ونحوه، في «المستوعب»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on touching cloth or silver inscribed with Quranic verses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=548)

ومنها، هل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن، أو فضة نقشت به؟ فيه وجهان أو روايتان. روى ابن عبيدان؛ في الثوب المطرز بالقرآن روايتان. وقيل: وجهان. وأطلقهما في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «وابن عبيدان»، و «الزركشي». وأطلقهما في «المستوعب»، و «التلخيص»، في الفضة المنقوشة. قال في «الفروع»: ويجوز في رواية مس

. . . . . ـــــــ ثوب رقم به، وفضة نقشت به. قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز. قال في «النظم»، عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور. وعنه، لا يجوز. وهو وجه في «المغني»، وغيره. وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: لأنه أبلغ من الكاغد. وقال القاضي في التخريج: ما لا يتعامل

به غالبا لا يجوز مسه، وإلا فوجهان. وقال في «النهاية»: وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه قرآن. واختار في «النهاية» أنه لا يجوز للمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a bag containing a Mushaf along with other items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=549)

ومنها، يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وسواء كان فوق المتاع أو تحته. وقيل: لا يجوز حمله وهو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on touching books of Quranic exegesis?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=549)

ومنها، يجوز مس كتاب التفسير ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى القاضي رواية بالمنع. وأطلقهما في «الرعاية». وقيل: فيه وجهان. وقيل: روايتان أيضا في حمل كتب التفسير. وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه. وذكر القاضي في «الخلاف» من ذلك، ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة، فيكتب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال: بعضهم يكرهه. وكأنه كرهه. وقال: الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching and reciting abrogated verses, the Torah, and the Gospel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=549)

ومنها، يجوز مس المنسوخ وتلاوته، والمأثور عن الله تعالى، والتوراة والإنجيل، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reading the Torah and the Gospel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=550)

قلت: والمنع من قراءة التوراة والإنجيل أقوى وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on using a mushaf as a pillow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=552)

فائدتان؛ إحداهما، كره أحمد، رحمه الله، توسده. وفي تخريجه وجهان، وأطلقهما في «الفروع». واختار في «الرعاية» التحريم. وقطع به المصنف في «المغني»، و «الشارح». قال في «الآداب»: وقدم هو عدم التحريم. وهو الذي ذكره ابن تميم

وجها. وكذا كتب العلم التي فيها قرآن، وإلا كره. قال أحمد، في كتب الحديث: إن خاف سرقة، فلا بأس. قال في «الفروع»: ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك، وتركه أولى، أو يكره.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and renting bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=630)

ومنها، يكره بناء الحمام، وبيعه، وإجارته. وحرمه القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين على البلاد الباردة. وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. وقال جماعة من الأصحاب: يكره كسب الحمامي. وفي «نهاية (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 83. ولم نجده عند الداراقطني.

. . . . . ـــــــ الأزجي»: الصحيح لا يكره، وله دخوله. نص عليه. وقال ابن البنا: يكره. وجزم به في «الغنية». وإن علم وقوعه في محرم، حرم. وفي «التلخيص»، و «الرعاية»، له دخوله مع ظن السلامة غالبا، وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم. نص عليه. وكرهه بدون عذر ابن عقيل، وابن الجوزي. قال في «الفائق»: وقيل: يجوز لضرر يلحقها بترك الاغتسال فيه لنظافة بدنها. اختاره ابن الجوزي، وشيخنا. انتهى. وقال في «عيون المسائل»: لا يجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي والمصنف مع العذر، تعذر غسلها في بيتها؛ لتعذره، أو خوف ضرر ونحوه. وظاهر كلام أحمد، لا يعتبر. وهو ظاهر «المستوعب»، و «الرعاية». وقيل: واعتياد دخولها عذر

. . . . . ـــــــ للمشقة.

وقيل: لا تتجرد، فتدخله بقميص خفيف. قاله ابن أبي موسى، وأومأ إليه. ولا يكره قرب الغروب، وبين العشاءين، خلافا «للمنهاج»، لانتشار الشياطين. وتكره فيه القراءة. نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. وقيل: لا تكره والصحيح من المذهب، يكره السلام. وقيل: لا. ولا يكره الذكر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وهو من المفردات. وسطحه ونحوه كبقيته. ذكره بعضهم. قال في «الفروع»: ويتوجه فيه للصلاة، على ما يأتي. ويأتي هل ثمن الماء على الزوج أو عليها؟ في كتاب النفقات. ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا. قال الشيخ تقي الدين: عليها أكثر نصوصه. وعنه، لا

. . . . . ـــــــ يكره. اختاره جماعة. وأطلقهما في «الفائق». وعنه، لا يعجبني، إن للماء سكانا.

Mas'alah: What is the ruling on the gecko having flowing blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=817)

والصحيح من المذهب، أن الوزغ

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using camel urine for medicinal purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=819)

فائدة: قال في «الرعاية»، و «ابن تميم»: ويجوز التداوي ببول الإبل؛ للأثر، وإن قلنا: هو نجس. وقال في «الآداب»: يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة. نص عليه في رواية صالح، وعبد الله، والميموني، وجماعة. وأما شربها لغير ضرورة؛ فقال في رواية أبي داود: أما من علة فنعم، وأما رجل صحيح، فلا يعجبني. قال القاضي. في كتاب «الطب»: يجب حمله على أحد وجهين؛ إما على طريق الكراهة، أو على رواية نجاسته، وأما على رواية طهارته، فيجوز شربه لغير ضرورة، كسائر الأشربة. انتهى. وقطع بعض أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on taking medicine to abort a pregnancy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=953)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة. ذكرة في «الوجيز»، وقدمه في «الفروع». وقال ابن الجوزي، في أحكام النساء: يحرم. وقال في «الفروع»: وظاهر كلام ابن عقيل، في «الفنون»، أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ

المني في مجاري الحبل. الثانية، من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها، وولدت، فخرجت المشيمة، ودم النفاس من فمها، فغايته ينقض الوضوء، لأنا لا نتحققه حيضا، كزائد على العادة، أو كمني خرج من غير مخرجه. ذكره في «الفنون».

Mas'alah: What is the ruling on selling and tailoring prohibited clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1233)

التاسعة، ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using a skin of disputed purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1233)

العاشرة، يكره لبسه وافتراشه، جلدا مختلفا في نجاسته، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره. وعنه، يحرم. وفي «الرعاية». وغيرها: إن طهر بدبغه، لبس بعده، وإلا لم يجز. ويجوز له إلباسه

---- دابة. وقيل: مطلقا كثياب نجسة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through a righteous person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2537)

وفنها، يجوز التوسل بالرجل الصالح. على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب. قال الإمام أحمد للمروذى: يتوسل بالنبى -صلى الله عليه وسلم-، فى دعائه. وجزم به فى «المستوعب»، وغيره. وجعله الشيخ تقى الدين كمسألة اليمين به. قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها فى حقه، مشروع إجماعا. وهو من الوسيلة المأمور بها فى قوله تعالى: {اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة} [1] وقال الإمام أحمد، وغيره من العلماء: فى قوله، عليه أفضل الصلاة والسلام: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» [2]. الاستعاذة لا تكون بمخلوق. (1) سورة المائدة 35. (2) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند 2/ 290، 375.

Mas'alah: Is it better to take medicine or refrain from it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2566)

السابعة، ترك الدواء أفضل. ونص عليه. وقدمه فى «الفروع»، وغيره. واختار القاضى، وابن عقيل، وابن الجوزى، وغيرهم، فعله أفضل. وجزم به فى «الإفصاح». وقيل: يجب. زاد (1) هو محمد بن عبد القوى بن بدران، تقدمت ترجمته فى 1/ 18.

. . . . . ـــــــ بعضهم، إن

ظن نفعه. ويحرم بمحرم مأكول وغيره، وصوت ملهاة وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on using camel urine and other impure substances for medical treatment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2567)

ويجوز التداوى ببول الإبل فقط. ذكره جماعة. نص عليه. وظاهر كلامه في موضع، لا يجوز. وهو ظاهر «التبصرة» وغيرها. قال: وكذا كل مأكول مستخبث، كبول مأكول أو غيره، وكل مائع نجس. ونقله أبو طالب، والمروذى، وابن هاني، وغيرهم. ويجوز ببول ما أكل لحمه. وفي «المستوعب»، و «الترغيب»، يجوز بدفلى [1] ونحوه لا تضر. نقل ابن هانى، والفضل، في حشيشة تسكر، تسخق وتطرح مع دواء، لا بأس إلا مع الماء فلا. وذكر غير واحد، أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة -زاد بعضهم، وهو معنى كلام غيره- ورجى نفعه، أبيح شربه؛ لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية. وقيل: لا. وفي «البلغة»، لا يجوز التداوى بخمر في مرض. وكذا (1) الدفلى: شجرة مرة، وهي من السموم. تهذيب اللغة 14/ 126.

. . . . . ـــــــ بنجاسة أكلا

وشربا. وظاهره، يجوز بغير أكل وشرب، وأنه يجوز بطاهر. وفي «الغنية»، يحرم بمحرم؛ كخمر وشيء [1] نجس. ونقل الشالنجى، لا بأس بجعل المسك في الدواء، ويشرب. وذكر أبو المعالى، يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره الشيخ تقى الدين، وقال: لأنها حاجة. وفي «الإيضاح»، يجوز بترياق. انتهى. ولا بأس بالحمية.

نقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on gilding a mosque or mihrab with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3201)

الثانية، يحرم تحلية مسجد ومحراب. والصحيح من المذهب، أنه لو وقف على مسجد أو نحو قنديل ذهب أو فضة، لم يصح، ويحرم، وعليه أكثر الأصحاب. وقال المصنف: هو بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف فى مصلحة المسجد وعمارته. انتهى. ويحرم أيضا، تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة؛ لأنه سرف وخيلاء. قال فى «الفروع»: فدل على الخلاف السابق، فى إباحته تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own provision to a bare minimum if one cannot bear hardship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3479)

ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. ـــــــ يكره ذلك. قوله: ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. بلا نزاع. زاد فى «الفروع» وغيره، وكذا من لا عادة له بالضيق.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a vessel inside the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3758)

فائدة: يحرم بوله فى المسجد فى إناء، وكذا فصد وحجامة. وذكر ابن عقيل احتمالا، يجوز فى إناء، كالمستحاضة، مع أمن تلويثه. وكذا حكم النجاسة فى هواء المسجد. قال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه والبول عليه. نص عليه. قال ابن عقيل فى «الفصول»، فى الإجارة، فى التمسح بحائطه: مراده الحظر، فإذا بال خارجا وجسده فيه لا ذكره، كره. وعنه

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent in Islam according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3789)

فائدتان؛ إحداهما، ليس الصمت من شريعة الإسلام. قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل. قال المصنف فى «المغنى»، والمجد فى «شرحه»: وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a substitute for speech?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3791)

أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام. ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره. وجزم فى «التلخيص»، و «الرعاية»، أنه يكره ولا يحرم. وقال الشيخ تقى الدين: إن قرأ عند الحكم الذى أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا} [1]. وقوله عند ما أهمه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [2]. (1) سورة النور 16. (2) سورة يوسف 86.

Mas'alah: What is the ruling on basil and similar plants being like their origin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4066)

فائدة: الريحان وغيره نحوه كأصله. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع». وفى «الفصول» احتمال بالمنع، كماء ورد. وقال فى «الفروع»: ويتوجه عكسه [1]. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on a perfume buyer carrying and turning it without touching it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4071)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز لمشترى الطيب حمله وتقليبه، إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقال: ويتوجه، ولو علق بيده؛ لعدم القصد،

ولحاجة التجارة. وعن ابن عقيل، إن حمله مع ظهور ريحه، لم يجز، وإلا جاز. ونقل ابن القاسم، لا يصلح للعطار يحمله للتجارة، إلا ما لا ريح له. الثانية، لو لبس، أو تطيب، أو غطي رأسه جاهلا، فقال فى «الفروع»: يتوجه أن يكون كالأكل فى الصوم جاهلا. وقد قال القاضى لخصمه: يجب أن يقول ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for using impure oil for lighting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5262)

فائدتان؛ إحداهما، حيث جوزنا الاستصباح بها، فيكون فى وجه لا تتعدى نجاسته؛ إما أن يجعل فى إبريق، ويصب منه فى المصباح ولا يمس، وإما أن يدع على رأس الجرة التى فيها الدهن سراجا مثقوبا، ويطينه على رأس إناء الدهن، وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء، بحيث يرفع الدهن، فيملأ السراج،

. . . . . ـــــــ وما أشبهه.

قاله جماعة. ونقله طائفة عن الإمام أحمد. قلت: الذى يظهر أن هذا ليس شرطا فى صحة البيع. وظاهر كلام «الفروع»، أنه جعله شرطا عند القائلين به.

Mas'alah: What is the ruling on using fats from dead animals, dogs, and pigs for lighting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5263)

الثانية، لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة، ولا بشحم الكلب، والخنزير، ولا الانتفاع بشئ من ذلك، قولا واحدا عند الأصحاب، ونص عليه. واختار الشيخ تقى الدين جواز الانتفاع بالنجاسات. وقال: سواء فى ذلك شحم الميتة وغيره. وهو قول للشافعى. وأومأ إليه فى رواية ابن منصور. تنبيه: قوله: ويخرج على ذلك جواز بيعها. تقدم أن المصنف وغيره، خرجوا

Mas'alah: What is the ruling on extending drainpipes into a public or private road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6451)

فائدتان؛ إحداهما، لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق النافذ، ولا إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهله. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «القواعد الفقهية»: هو كإشراع الأجنحة عند الأصحاب. وهو كما قال. وهو من المفردات. وفي «المغني»، و «الشرح» احتمال بالجواز، مع انتفاء الضرر. وحكي رواية عن أحمد، ذكره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» , كما تقدم. قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر. قال في «القواعد الفقهية»: واختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلى الدرب، هو السنة. واختاره، وقدمه في «النظم». فعلى هذا، لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door for passage in a non-through alley without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6458)

قوله: وإن فتحه للاستطراق، لم يجز، إلا بإذنهم، في أحد الوجهين. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في «التصحيح» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6469)

وعنه، ليس له وضع خشبه على جدار المسجد. وهذا تنبيه على أنه لا يضع على جدار جاره. ———

Mas'alah: What are the two narrations regarding placing wood on a mosque wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6469)

تنبيه: ظاهر قوله: وعنه، ليس له وضع خشبه على جدار المسجد. [أن المقدم جواز] [1] وضعه عليه، وهو ظاهر ما قدمه في «الحاويين»، وهو إحدى الروايتين أو الوجهين. وهو المذهب عند ابن منجى في «شرحه». وجزم به في «المنور». وهو احتمال في «المذهب». والرواية الأخرى، ليس له وضعه على جدار المسجد، وإن جاز وضعه على جدار غيره. وهي التي ذكرها المصنف هنا. واختارها أبو بكر، وأبو محمد الجوزي. وصححه في «الرعايتين». وجزم (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ——— به في

«الخلاصة». وقدمه في «المذهب». وأطلقهما في «التلخيص»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الكافي».

Mas'alah: What is the definition of extravagance and waste according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6632)

وشراء المحرمات، ونحوه. قال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام أحمد، أن التبذير والإسراف، ما أخرجه في الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on playing games that do not aid in fighting the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7374)

فائدتان؛ إحداهما، في كراهة لعب غير معين على عدو، وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الأولى الكراهة، اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصد حسن. قال في «المستوعب»: وكل ما يسمى لعبا مكروه، إلا ما كان معينا على قتال العدو. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه. وذكر في «الوسيلة»، يكره

. . . . . الرقص ــــــ

واللعب كله، ومجالس الشعر. وذكر ابن عقيل وغيره، يكره لعبه بأرجوحة، ونحوها. وقال أيضا: لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقا. وقال الآجري في «النصيحة»: من

وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع، فانقلب، فذهب عقله، عصى، وقضى الصلاة. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة. قال في «الفروع»: وظاهر كلامه، لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: كل فعل أفضى إلى محرم كثيرا، حرمه الشارع، إذا لم يكن فيه مصلحة؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد. وقال أيضا: ما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on building in a pathway with the imam's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7684)

بإذن الإمام، جاز، وإلا فروايتان، ما لم يضر بالمارة. وفهم من أطلق الروايتين. قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر؛ لدعوى الحاجة إلى الحفر لنفع الطريق وإصلاحها، وإزالة الطين والماء منها، فهو كتنقيتها، وحفر هدفة فيها، وقلع حجر يضر بالمارة، ووضع الحصى في حفرة؛ ليملأها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين فيها؛ ليطأ الناس عليه. فهذا كله مباح، لا يضمن ما تلف به، لا نعلم فيه خلافا. قالا: وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر. ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام فيها؛ لأن مصلحته لا تعم. انتهى كلامهما. قال الشيخ تقي الدين: حكم ما بني وقفا على المسجد في هذه الأمكنة، حكم بناء المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat or hanging a lantern in a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7685)

وإن بسط في مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا، لم يضمن ما تلف به. ـــــــــ الحرمة، وفيها روايتان؛ إحداهما، القود على السيد فقط. والأخرى، على العبد. فيتعلق الضمان هنا برقبته, كما لو لم يأمر السيد. وإن حفر بغير أمر السيد، تعلق الضمان برقبته، ثم إن أعتقه، فما تلف بعد عتقه، فعليه ضمانه. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. قال الحارثي: وهو الأصح. وقال صاحب «التلخيص» وغيره: الضمان على المعتق بقدر قيمة العبد، فما دونه. الثانية، لو أمره السلطان بفعل ذلك، ضمن السلطان وحده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying forbidden items like musical instruments and crosses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7719)

قوله: ومن أتلف مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا، أو كسر إناء فضة، أو ذهب، أو إناء خمر، لم يضمنه. وكذا العود، والطبل، والنرد، وآلة السحر، والتعزيم، والتنجيم، وصور خيال، والأوثان، والأصنام، وكتب المبتدعة المضلة، وكتب الكفر، ونحو ذلك. وهذا المذهب في ذلك كله. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم من الأصحاب، في الثلاثة الأول، وقدموه في الباقي من كلام المصنف، وصححوه. وجزم به في «الوجيز» وغيره، في الجميع. قال ناظم «المفردات»: لا ضمان في

Mas'alah: What is the ruling on liability for burning a wine store or a book with weak hadith?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7722)

فوائد؛ منها، لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه. على الصحيح من المذهب. نقله ابن منصور، واختاره ابن بطة وغيره. وقدمه في «الفروع». ونقل حنبل، يضمنه. وجزم به المصنف. وقال في «الهدي»: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها، كما حرق رسول الله، عليه أفضل الصلاة والسلام، مسجد الضرار، وأمر بهدمه. ومنها، لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه. على الصحيح من المذهب. نقله المروذي. وقدمه في «الفروع». قال في «الانتصار»: فجعله كآلة لهو ثم سلمه، على نصه في رواية المروذي، في ستر فيه تصاوير.

. . . . . ـــــــ ونص على تخريق الثياب السود. قال في «الفروع»: فيتوجه فيهما روايتان. ومنها، لا يضمن حليا محرما علي الرجال لم يستعملوه، يصلح للنساء. قاله في «الفروع». ومنها، قال صاحب «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب، أن الشطرنج من آلة اللهو. قلت: بل هي من أعظمها، وقد عم البلاء بها. ونقل أبو داود، لا شيء عليه فيه.

Mas'alah: Is it permissible to act on another's property to save it from destruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8076)

الثانية، متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه، كان جائزا، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته. صرح به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح

ابن رزين»، وغيرهم. واقتصر عليه في آخر «القاعدة الرابعة والسبعين»، وقال: ويفيد هذا أنه لا يضمن ما نقص بذبحه. (1) في النسخ: «الثمانين» والمثبت كما هو في القواعد.

Mas'alah: Who are considered the nobility (ashraf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8414)

الثامنة، الأشراف؛ وهم أهل بيت النبي، – صلى الله عليه وسلم – ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «الفروع». قال الشيخ تقي الدين: وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا من كان من بني العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمونه إلا إذا كان علويا. قال: ولم يعلق عليه الشارع حكما في الكتاب والسنة ليتلقى حده من جهته. والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف؛ وهو الرياسة والسلطان. ولما كان أهل بيت النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أحق البيوت بالتشريف، صار من كان من أهل البيت شريفا.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who menstruates or ejaculates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9184)

وقال في «عيون المسائل»: إن حاض من فرج المرأة أو احتلم منه، أو أنزل من ذكر الرجل، لم يحكم بالخنوثة [1]؛ لجواز كونه خلقة زائدة.

Mas'alah: What may a woman look at of another woman and a man of another man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9921)

وللمرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. وعنه، أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي. ـــــــ الصغير». وقال في «الفائق»: ولا بأس بالنظر إلى طفلة غير صالحة للنكاح بغير شهوة. وهل هو محدود بدون السبع، أو بدون ما تشتهى غالبا؟ على وجهين. قوله: وللمرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، والمصنف هنا، وصاحب «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». والصحيح من المذهب أنها لا تنظر منها إلا إلى غير العورة. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المنور». ولعل من قطع أولا أراد هذا. لكن صاحب «الرعاية» غاير بين

. . . . . ـــــــ القولين.

[وهو الظاهر] [1]. [ومرادهم بعورة المرأة هنا كعورة الرجل على الخلاف. صرح به الزركشي في «شرح الوجيز»] [2] وأما الكافرة مع المسلمة، فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وصححه في «الكافي». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، لا تنظر الكافرة من المسلمة ما لا يظهر غالبا.

وعنه، هي معها كالأجنبي. قدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وقالوا: نص عليه. وقطع به الحلواني في «التبصرة». واستثنى القاضي أبو يعلى، على هذه الرواية، الكافرة المملوكة لمسلمة، فإنه يجوز أن تظهر على مولاتها كالمسلمة. وأطلقهما في «المذهب». (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim woman to act as a midwife for a Muslim woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9923)

فائدة: يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة، وإلا فلا. نص عليه.

Mas'alah: What may a man look at of another man, including a beardless youth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9923)

وأما الرجل مع الرجل، ولو كان أمرد، فالمذهب، أنه [لا ينظر منه إلى ما بين السرة والركبة] [1]. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الفروع» (1) في ط: «ينظر منه إلى غير العورة».

. . . . . ـــــــ وغيره. وقدمه [1] في «الرعاية الكبرى»، وقال [2]: وقيل: ينظر غير العورة. فيحتمل أنه كالأول، لكن عند صاحب «الرعاية» أنه أعم من الأول. (1) في ط: «قال». (2) في ط: «ينظر ما بين السرة والركبة».

Mas'alah: What may a woman look at of a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9925)

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة. وعنه، لا يباح. ـــــــ قوله: ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «المحرر». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وعنه، يباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالبا. وعنه، لا يباح النظر إليه. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقطع به ابن البنا. واختاره أبو بكر. قاله القاضي. نقله الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر». وقال ابن عقيل أيضا: يحرم النظر. ونقل القاضي أيضا عن أبي بكر الكراهة. وقال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: ظاهر كلام الإمام أحمد والقاضي كراهة نظرها إلى وجهه وبدنه وقدميه. واختار الكراهة. وقيل: [لا يحرم] [1] النظر إلى ما يظهر غالبا وقت مهنة وغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where there is evil like music and wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10731)

وإن علم أن فى الدعوة منكرا، كالزمر والخمر، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، وإلا لم يحضر. وإن حضر، فشاهد المنكر، أزاله، وجلس، فإن لم يقدر، انصرف، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a gathering where evil is known but not seen or heard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10733)

وإن علم به، ولم يره ولم يسمعه، فله الجلوس، ـــــــ قوله: وإن علم به، ولم يره ولم يسمعه، فله الجلوس. ظاهره الخيرة بين الجلوس وعدمه. وهو المذهب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا بأس به [1]. وجزم به فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». قال الناظم: . . . . . إن [يشا ... ليجلس] [2] ولكن عنهم البعد جود [3] (1) زيادة من: أ. (2) فى الأصل: «شاء ليجلس». وفى أ: «إن شاء يجلس». (3) فى أ: «أجود». والشطر الأول فى عقد الفرائد 2/ 116 هكذا: «وإن كان معلوما بلا الحس إن يشا».

Mas'alah: Is it prohibited to enter a gathering where evil is known to be present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10735)

فائدة: إذا علم به قبل الدخول، فهل يحرم الدخول، أم لا؟ فيه الوجهان المتقدمان. وأطلقهما فى «الفروع». وجزم فى «المغنى»، و «الشرح»، (1) سقط من: الأصل. (2) 3/ 257.

Mas'alah: What is the ruling on entering a place with hanging curtains containing animal images?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10736)

أنه لا يحرم الدخول. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on hanging, covering walls with, or creating images of animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10739)

فائدة: يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدر به، وتصويره. وقيل: لا يحرم. وذكره ابن عقيل، والشيخ تقى الدين، رحمه الله، رواية، كافتراشه،

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains that have no images or non-animal images?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10741)

وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان، فهل تباح؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان،

. . . . . ـــــــ فهل تباح؟ على روايتين. مراده، إذا كانت غير حرير. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»؛ إحداهما، يكره. وهو الصحيح من المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، واختاره المصنف. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ فى موضع، و «الوجيز»، و «شرح ابن رزين». وقدمه فى «البلغة»،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the analogy between a guest's food and a wife's charity from her husband's house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10748)

وقال فى «الآداب»: ووجهت رواية الجواز، فى مسألة [2] صدقة [3] غير المأذون له، بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفا، فجاز، كصدقة المرأة من بيت زوجها. قال: وهذا التعليل جار فى مسألة الضيف. انتهى (3) .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling rose water and customary practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10772)

وقال ابن أبى المجد: وكذا فى رش [ماء الورد] [1]. قال فى «الفروع»: وما جرت العادة به، كإطعام سائل، وسنور [2]، وتلقيم، وتقديم، يحتمل كلامهم وجهين. قال: وجوازه أظهر. وقال فى «آدابه»: (1) فى الأصل، ط: «الماء ورد». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ta'rid) in addressing a non-oppressor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11488)

الثانية، يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة. على الصحيح من المذهب. اختاره أكثر الأصحاب. وقيل: لا يجوز. ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، واختاره؛

لأنه تدليس كتدليس البيع [1]. وكره الإمام أحمد، رحمه الله، التدليس، وقال: لا يعجبني. والمنصوص: لا يجوز التعريض مع اليمين، (1) في الأصل: «المبيع».

Mas'alah: What is the ruling on using stratagems to eat forbidden food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

وقالت عائشة: لعن الله صاحب المرق، لقد احتال حتى أكل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a phallic object out of fear of fornication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13488)

الثانية، حكم المرأة فى ذلك كله حكم الرجل، فتستعمل شيئا مثل الذكر عند الخوف من الزنى. وهذا الصحيح. قدمه فى «الفروع». وقال ابن عقيل: ويحتمل المنع وعدم القياس. وقال القاضى فى ضمن المسألة، لما ذكر المرأة: قال بعض أصحابنا: لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى. قال: والصحيح عندى أنه لا يباح. (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «لأبى».

Mas'alah: What is the ruling on a blind person eavesdropping compared to a sighted person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13663)

تنبيه: قال في «القواعد الأصولية»: هكذا ذكره الأصحاب، الأعمى إذا تسمع، وحكوا فيه القولين. قال: والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى، على قول ابن عقيل؛ سواء كان أعمى، أو بصيرا. انتهى. قلت: وهو الصواب. والذي يظهر، أنه مرادهم، وإنما لم يذكروه حملا على الغالب؛ لأن الغالب من البصير ينظر لا يتسمع، [والعلة جامعة لهما] [1]. والله أعلم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the fate of the children of disbelievers in the afterlife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13780)

فائدتان؛ إحداهما، أطفال الكفار في النار. على الصحيح من المذهب. (1) سقط من: الأصل. (2) انظر المغني: 12/ 283. (3) في الأصل: «نقف بها».

] ——— . . . . . .

Mas'alah: What are the different narrations regarding the fate of children of disbelievers in the afterlife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13781)

نص عليه مرارا. و] [1] قدمه في «الفروع». [واختاره القاضي، وغيره] (2) . وعنه، الوقف. واختار ابن عقيل، وابن الجوزي، أنهم في الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ منهم مجنونا. [نقل ذلك في «الفروع». وقال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: وعنه، الوقف. اختاره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأبو محمد المقدسي. انتهى. قلت: الذي ذكره في «المغني»، أنه نقل رواية الوقف، واقتصر عليها] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the testing of disbelievers' children and the insane on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13781)

واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، تكليفهم في القيامة؛ للأخبار. ومثلهم من بلغ منهم مجنونا، فإن جن بعد بلوغه، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال: وظاهره يتبع أبويه بالإسلام كصغير. فيعايى بها. نقل ابن منصور في من ولد أعمى أبكم أصم، وصار رجلا، هو بمنزلة الميت، هو مع أبويه، وإن كانا مشركين ثم أسلما بعدما صار رجلا، قال: هو معهما. قال في «الفروع»: ويتوجه مثلهما في من لم تبلغه الدعوة. وقاله شيخنا. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وذكر في «الفنون» عن أصحابنا، لا يعاقب. وفي «نهاية المبتدي»، لا يعاقب. وقيل: بلى، إن قيل بحظر الأفعال قبل الشرع. وقال ابن حامد: يعاقب مطلقا. ورده في «الفروع».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when permissible and prohibited things are confused?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13819)

فائدة: لو اشتبه مباح ومحرم، غلب التحريم. قاله في «التبصرة».

Mas'alah: What is the ruling on eating fox, hyrax, wild cat, and jerboa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13820)

وفي الثعلب، والوبر، وسنور البر، واليربوع، روايتان. ———

Mas'alah: What is the ruling on eating soil and charcoal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13844)

فوائد؛ منها، يكره أكل التراب والفحم. جزم به في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a prohibited substance under duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13845)

فصل: ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا، حل له منه ما يسد ـــــــــ إلا من به مرض.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw or putrid meat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13845)

ومنها، لا بأس بأكل اللحم النيء. نقله مهنا. وكذا اللحم المنتن. نقله أبو الحارث. وذكر جماعة فيهما، يكره. وجعله في «الانتصار»، في الثانية، اتفاقا. قلت: الكراهة في اللحم المنتن أشد.

Mas'alah: What is the ruling on eating the gland and the heart's ear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13845)

ومنها، يكره أكل الغدة وأذن القلب. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال أبو بكر، وأبو الفرج: يحرم. ونقل أبو طالب: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن أذن القلب. وهو هكذا. وقال في رواية عبد الله: كره النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الغدة.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to eat until full from forbidden food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13846)

رمقه. وهل له الشبع؟ على روايتين. ـــــــ الأكل من المحرم مطلقا إذا اضطر إلى أكله. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يحرم عليه الميتة في الحضر. ذكره في «الرعاية». وذكره الزركشي رواية. وعنه، إن خاف في السفر، أكل، وإلا فلا. اختاره الخلال.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to eat only enough to sustain life in necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13848)

الثاني، قوله: حل له منه ما يسد رمقه. يعني، ويجب عليه أكل ذلك. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وفاقا. واختاره ابن حامد. وجزم به في «المحرر»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «القواعد الأصولية»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المشهور من الوجهين. وقيل: يستحب الأكل. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال في «الرعاية»، و «الحاوي»: وقيل: يباح. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the second narration regarding eating to fullness in necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13850)

والرواية الثانية، له الأكل حتى يشبع. اختاره أبو بكر. وقيل: له الشبع إن دام خوفه. وهو قوي.

Mas'alah: What is the distinction regarding continuous versus non-continuous necessity in eating carrion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13850)

وفرق المصنف، وتبعه جماعة، بين ما إذا كانت الضرورة

. . . . . ـــــــ مستمرة،

فيجوز له الشبع، وبين ما إذا لم تكن مستمرة، فلا يجوز.

Mas'alah: Is it obligatory to ask before eating forbidden food in necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13851)

الثانية، يجب تقديم [1] السؤال على أكل المحرم. على الصحيح من المذهب نقله أبو الحارث. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إنه لا يجب (1) بعده في الأصل، ا: «أكل».

Mas'alah: Can a person on a sinful journey eat carrion in necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13852)

الثالثة، ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة؛ كقاطع الطريق والآبق. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال صاحب «التلخيص»: له ذلك. وهو ظاهر كلام المصنف، وجماعة.

Mas'alah: Do the rulings of carrion apply to other prohibited foods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13852)

الرابعة، حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم.

Mas'alah: How should a person in dire need choose between two indistinguishable skinned animals, one carrion and one properly slaughtered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13855)

الثالثة، لو اشتبهت مسلوختان؛ ميتة ومذكاة، ولم يجد غيرهما، تحرى المضطر فيهما. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين». وقيل: له الأكل بلا تحر.

Mas'alah: Which of two carrion animals should a person eat when there is a dispute over one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13856)

الرابعة، لو وجد ميتتين، مختلف في إحداهما، أكلها دون المجمع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on eating one's own limb and using another's property without permission in necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13862)

فائدتان؛ إحداهما، يحرم عليه أكل عضو من أعضائه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وقال في «الفنون»، عن حنبلي: إنه لا يحرم. الثانية، من اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه، لدفع برد أو حر، أو استقاء ماء ونحوه، وجب بذله مجانا. على الصحيح من المذهب. صححه في

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unwalled tree without an overseer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13863)

فصل: ومن مر بثمر في شجر لا حائط عليه ولا ناظر، فله ـــــــ «النظم» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: يجب له العوض كالأعيان. وقال في «الفصول»، في الجنائز: يقدم حي اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين

ميت، فإن كانت السترة للميت، احتمل أن يقدم الحي أيضا، ولم يذكر غيره. قوله: ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه –نص عليه– ولا ناظر عليه،

أن يأكل منه، ولا يحمل. وعنه، لا يحل ذلك إلا لحاجة. ـــــــ فله أن يأكل منه، ولا يحمل. هذا المذهب مطلقا. قال المصنف، والشارح: هذا المشهور في المذهب. قال في «القاعدة الحادية والسبعين»: هذا الصحيح المشهور من المذهب. قال في «الهداية»: اختاره عامة شيوخنا. وقال في «خلافه

. . . . . ـــــــ الصغير»: اختاره عامة أصحابنا. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. ولم يذكر في «الموجز»: لا حائط عليه. ولم يذكر في «الوسيلة»: لا ناظر عليه. وعنه، لا يحل له ذلك إلا لحاجة. وأطلقهما في «المذهب»، و «الخلاصة». وعنه، يأكل المتساقط. ولا يرمي بحجر. ولم يثبتها القاضي.

. . . . . ـــــــ وعنه، لا يحل ذلك مطلقا إلا بإذن المالك. حكاها ابن عقيل في «التذكرة». وعنه، لا يحل له ذلك إلا لضرورة. ذكرها جماعة، كالمجموع المجني. وعنه، يباح في السفر دون الحضر. قال الزركشي: وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة. وجوزه في «الترغيب» لمستأذن ثلاثا؛ للخبر (4) .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on keeping and killing dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13997)

فائدة: يحرم اقتناؤه، قولا واحدا. قاله جماعة من الأصحاب؛ للأمر بقتله. قال في «الفروع»: فدل على وجوبه. وذكره الشيخ هنا. وذكر الأكثر إباحته، يعني، إباحة. قتله. ونقل موسى بن سعيد، لا بأس عليه. وقد قال الأصحاب: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به. قال: ولم أجد أحدا صرح بوجوب قتله. نقل أبو طالب، لا بأس. ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره، أن الكلب العقور مثل الكلب الأسود البهيم، إلا في قطع الصلاة. وهو متجه وأولى؛ لقتله في الحرم. قال في «الغنية»: يحرم تركه، قولا واحدا، ويجب قتله لدفع شره عن الناس، ودعوى نسخ القتل مطلقا -إلا المؤذي- دعوى بلا برهان،

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'I consider fornication lawful'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14120)

وإن قال: أنا أستحل الزنى. أو نحوه، فعلى وجهين. ——— في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». ونقل حرب التوقف.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14410)

الرابعة، لا يلزم الوفاء بالوعد. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب؛ لأنه يحرم [1] بلا استثناء، لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} [2]. ولأنه في معنى الهبة قبل القبض. ذكره (1) في الأصل، ا: «لا يحرم». (2) سورة الكهف 23، 24.

. . . . . في ———

«الفروع». وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وجها، أنه يلزمه. واختاره. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل. ولما قيل للإمام أحمد، رحمه الله: بم يعرف الكذابون؟ قال: بخلف المواعيد. قال في «الفروع»: وهذا متجه. وتقدم الخلف بالعهد في أول كتاب الأيمان.

Mas'alah: Is it permissible for a layperson to follow legal dispensations (rukhas) from different madhhabs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14482)

ولا يجوز للعامي تتبع الرخص. ذكره ابن عبد البر إجماعا. ويفسق عند الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره. وحمله القاضي على متأول أو مقلد. قال ابن مفلح في «أصوله»:

وفيه نظر. قال: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل أو كان عاميا، فلا. كذا قال. انتهى.

Mas'alah: Is a person considered sinful for performing a disputed act in fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15062)

وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها، فتزوج بغير ولى، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخر الحج الواجب مع ـــــــ رضى الله عنهم، أو لم ير مسح الخف، أو غسل الرجل. وعنه، لا يفسق من فضل عليا على عثمان، رضوان الله عليهم أجمعين. قال فى «الفروع»: ويتوجه فيه، وفى من رأى الماء من الماء ونحوه، التسوية. نقل ابن هانئ فى الصلاة خلف من يقدم عليا على أبى بكر، وعمر، رضى الله عنهم، إن كان جاهلا لا علم له، أرجو أن لا يكون به بأس. وقال المجد: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر، لا نفسق المقلد فيها؛ لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة، رضى الله عنهم، ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة. وقال المجد أيضا: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه تعالى مخلوقة، أوأنه لا يرى فى الآخرة، أو يسب الصحابة، رضى الله عنهم، تدينا، أو [1]، أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالما فى شئ من هذه البدع، يدعو إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره. نص الإمام أحمد، رحمه الله، صريحا على ذلك فى مواضع. قال: واختلف عنه فى تكفير القدرية بنفى خلق المعاصى، على روايتين. وله فى الخوارج كلام يقتضى فى تكفيرهم روايتين. نقل حرب، لا تجوز شهادة صاحب بدعة.

قوله: وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف. فيها، فتزوج بغير ولى، أو (1) فى الأصل: «و». وبعده فى ا: «يقول».

إمكانه، ونحوه، متأولا، فلا ترد شهادتة، وإن فعله معتقدا تحريمه، ردت شهادته. ويحتمل أن لا ترد. ـــــــ شرب من النبيذ ما لا يسكر، أو أخر الحج الواجب مع إمكانه، ونحوه، متأولا، فلا ترد شهادته. وهذا المذهب. نص عليه فى رواية صالح. وعليه جاهير الأصحاب. وقال فى «الإرشاد»: تقبل شهادته، الا أن يجيز ربا الفضل، أو يرى الماء من الماء؛ لتحريمهما الآن. وذكرهما الشيخ تقى الدين، رحمه الله، مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم. وذكر فى «التبصرة» – فى من تزوج بلا ولى، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من الزنى، أو أم من زنى بها – احتمالا، ترد. وعنه، يفسق متأول لم يسكر من نبيذ. اختاره فى

. . . . . ـــــــ «الإرشاد»، و «المبهج». قال الزركشى، وأبو بكر: كحده؛ لأنه يدعو إلى المجمع عليه، وللسنة المستفيضة. وعلله ابن الزاغونى بأنه إلى الحاكم، لاإلى فاعله، كبقية الأحكام. وفيه، فى «الواضح»، روايتان، كذمى شرب خمرا. وهو ظاهر «الموجز». واختلف فيه كلام الشيخ تقى الدين، رحمه الله. نقل مهنا، من أراد شربه يتبع فيه من شر به، فليشربه. وعنه، أجيز شهادته ولا أصلى خلفه، وأحده [1]. وعنه، ومن أخر الحج قادرا، كمن لم يؤد الزكاة. نقله صالح، والمروذى. قال فى «الفروع»: وقياس الأولة، من لعب بشطرنج، وتسمع غناء بلا آلة. قاله فى «الوسيلة»، لا باعتقاد إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on one who seeks out and follows dispensations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15065)

فائدة: من تتبع الرخص فأخذ بها، فسق. نص عليه. وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: كرهه أهل العلم. وذكر القاضى، غير متأول أو مقلد. قال فى «الفروع»: ويتوجه تخريج ممن ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه، لا يعيد فى رواية. ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم. وقيل: لا يفسق إلاالعالم. ومع ضعف الدليل، فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the marketplace in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15074)

قوله: والذى يتغدى فى السوق. يعنى بحضرة الناس. وقال فى «الغنية»: أو يتغدى على الطريق. قال الزركشى: كالذى ينصب مائدة ويأكل عليها. ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها [3].

Mas'alah: Is it disliked to earn from a lowly profession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15081)

الثانية، يكره كسب من صنعته دنية. قال فى «الفروع»: والمراد مع إمكان أصلح منها. وقاله ابن عقيل. ومن يباشر النجاسة، والجزار. ذكره فيه القاضى، وابن الجوزى؛ للخبر، ولأنه يوجب قساوة قلبه. وفاصد، ومزين، وجرائحى، ونحوهم. قال بعضهم: وبيطار. وظاهر «المغنى»: لا يكره كسب فاصد. وقال فى «النهاية»: الظاهر، يكره. قال: وكذا الختان، بل

. . . . . ـــــــ أولى. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام الأكثر، لا يكره فى الرقيق، وكرهه

. . . . . ـــــــ القاضى.

Mas'alah: What is the ruling when a scholar says 'this is haram' then says 'I dislike it'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15530)

وقال فى «الرعاية»: وإن قال: هذا حرام. ثم قال: أكرهه. أو: لا يعجبنى. فحرام. وقيل: بل يكره. *

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I love' or 'it pleases me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15531)

وقوله: أحب كذا. أو: يعجبنى. أو: هذا أعجب إلى. للندب. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: للوجوب. اختاره ابن حامد، فى قوله: أحب إلى كذا. وقيل: وكذا قوله: هذا أحسن. أو: هذا [1] حسن. قاله فى «الفروع». قلت: قطع فى «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى الكبير» أن قوله: هذا أحسن، أو حسن. ك: أحب كذا. ونحوه. وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئا، أو قال: هو حسن. فهو للندب، وإن قال: يعجبنى. فهو للوجوب. *

Mas'alah: What are the rulings on writing, selling, and respecting the Quran?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=62)

وقال ابن الزاغونى: يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحكه فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس أو عليه أو فيه فإن كتبا به أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله وقال في الفنون: إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله انتهى وتكره كتابته في الستور وفيما هو مظنة بذلة ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدرس وإلا كره شديدا ويحرم دوسه وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو بلى المصحف أو اندرس دفن نصا ويباح تقبيله ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه وظاهر الخبر لا يقام له وقال الشيخ: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار وقال ابن عقيل: تضمين القرآن لمقاصد تضاهى مقصود القرآن لا بأس به كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار وتضمنه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم

التحريم ولا بأس أن يقول: سورة كذا والسورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الإخبار وآداب القراءة تأتى في صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and entering bathhouses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=74)

فصل بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه قال أحمد: يبنى حماما للنساء: ليس بعدل . وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته فإن خافه كره وإن علمه حرم وللمرأة دخوله بالشرط المذكور ولوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزلة وإلا حرم نصا لا في حمام دارها ويقدم رجله اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating hashish?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

والحشيشة المسكرة نجسة

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting in a non-mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد ولا يحل أكله ولا بيعه ويأتي في البيع

Mas'alah: What prevents angels from entering a house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=139)

ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس ولا جنب إلا أن يتوضأ

Mas'alah: What are the rulings on interpreting the Quran and reading other scriptures?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=218)

عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع . ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأي من غير لغة ولا نقل فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول: {ثم جئت على قدر يا موسى} ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لا التابعي ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا ولا كتب أهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف.

Mas'alah: What are the rulings on medicine, amulets, and visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=303)

كتاب الجنائز مدخل كتاب الجنائز ترك الدواء أفضل ولا يجب ولو ظن نفعه ويحرم بسم فإن كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ورجى نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه: كغيره من الأدوية ولا بأس بالحمية ويحرم بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال: أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه وتحرم التميمة: وهو عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقي فيه مريض وحامل لعسر الولد ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ونصه: غير المبتدع ومثله من جهر بالمعصية من أول مرضه وقال ابن حمدان: عيادته فرض كفاية قال الشيخ: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختار جمع والمراد مرة وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لأبي المعالي بن المنجا وتحرم بعيادة الذمي ويأتي ويسأله عن حاله وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه ولا يطيل الجلوس عنده وتكره وسط النهار نصا وقال: يعاد بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا قال جماعة:

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non-mahram young woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=341)

ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit al-'atis)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

وتشميته فرض كفاية فيقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم

Mas'alah: When is it disliked to respond to a sneeze in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

ويكره أن يشمت من لم يحمد الله وإن نسى لم يذكره لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a non-Muslim's sneeze in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

ولا يستحب تشميت الذمي فإن قيل له: يهديكم الله . جاز

Mas'alah: What is said to a child when he sneezes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

ويقال للصبي إذا عطس بورك فيك وجبرك الله

Mas'alah: Who may respond to whose sneeze in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=342)

وتشمت المرأة المرأة والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة ولا يشمت الشابة ولا تشمته

Mas'alah: What is the ruling on alchemy and its relation to forbidden wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=385)

قال الشيخ الكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ولو ثبتت على الروابص ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي وهي أشد تحريما منه ولو كنت حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بأن قرون عملها باطل ولم يذكرها أو يعملها إلا فيلسوف أو إتحادي أو ملك ظالم

Mas'alah: What is the ruling on asking for something that is permissible to take?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=413)

ومن أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله ويحرم السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسألة شرب الماء والاستعارة, والاستقراض ولا بسؤال

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth given without asking?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=414)

وإن أعطى مالا من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه وإن استشرفت نفسه: بأن قال: سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي فلا بأس بالرد1

Mas'alah: Is obedience to parents obligatory even if they are sinful?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=475)

ويلزم طاعتهما في غير معصية لو كانا فاسقين وتحرم طاعتهما فيها

Mas'alah: What are the rulings on prohibited names in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=591)

ورياح والعاصي وشهاب والمضطجع ونبي ونحوها وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي

والأشرف والأفضل وبرة قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم ويحرم بملك الأملاك ونحوه وبما لا يليق إلا بالله: كقدوس والبر وخالق ورحمن ولا يكره بجبريل وياسين قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد عمرو وعبد على وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ومثله عبد النبي وعبد الحسين كعبد المسيح قال ابن القيم: وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا ابن عبد المطلب" . فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الأخبار أوسع من باب الإنشاء قال: وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام وهذا محض القياس1 قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل: كما يحرم بسيد آدم . انتهى ومن لقب بما يصدق فعله جاز ويحرم: ما لم يقع على مخرج صحيح على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة: ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز تكنيته أباه فلان وأبا فلانة وتكنيتها أم فلان كأم فلانة تكنية الصغير 1 يريد: أن تحريم هؤلاء المتورعين للتسمية بقاضي القضاة وما في معناه قياس منهم لتلك الأسماء على ملك الأملاك وما في معناه مما لا ينبغي إطلاقه إلا على الله وحده جل شأنه.

Mas'alah: What are the prohibited and disliked sciences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=594)

وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة فالمحرمة كعلم الكلام2 والفلسفة والشعبذة 1 لقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} ولأن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وصحبه في انتظارها. 2 ليس المراد به علم التوحيد كما يفهم من الإطلاق بل هو في معنى الفلسفة مما يناقض النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on aimless travel in the land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

وأما السياحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف فمكروهة

Mas'alah: What is the ruling on imposing unlawful tithes and taxes on Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=662)

ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس: بغير طريق شرعي إجماعا – قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد

Mas'alah: Is it permissible to seek help from people of heretical inclinations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وكذا لا يستعان بأهل الأهواء

Mas'alah: What is the ruling on the children of polytheists in the afterlife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=664)

وأطفال المشركين في النار – قال القاضي: هو منصوص أحمد قال الشيخ: غلط القاضي على أحمد بل يقال الله أعلم بما كانوا عاملين –

Mas'alah: What are the rulings on neighborly harm and rights of way in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=865)

الدرب عن ذلك بعوض جاز: سواء حفرها لنفسه أو للسبيل وكذا إن فعل ذلك في ملك إنسان وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح بابا لغير الإستطراق جاز له لأن له رفع جميع حائطه ولا يجوز الإستطراق إلا بأذنهم وإن صالحهم جاز ويجوز في درب نافذ – قال الشيخ: وإن كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطراقا خاصا مثل أبواب السر التي يخرج منها النساء أو الرجل المرة بعد المرة هل له أن يستطرق منها استطراقا عاما؟ ينبغي إلا يجوز هنا انتهى – ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره ويمنع منه إذا فعله: كابتداء إحيائه: كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره وبناء حمام يتأذى بذلك ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه وعمد دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دقه وبهز الحيطان ورحى وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره وسقى واشتعال نار يتعديان إليه ونحو ذلك ويضمن ما تلف به بخلاف طبخه وخبزه فيه ويمنع من إجراء ماء الحمام في نهر غيره وإن كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقا1: مثل من له في

ملكه مدبغة ونحوها فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا أو بناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه إزالة الضرر وليس له منعه من تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عنه أو خاف نقص أجرة داره وإن حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره أمر بسدها ليعود ماء البئر الأول فإن لم تعد كلف صاحب البئر الأول حفر البئر التي سدت لأجله من ماله ولو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره أو بالوعته وكانت البئر أقدم منها طرح 1 يريد سابقا في الوجود على ملك الجار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions in public roads and mosques?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1069)

فيه وفعل عبده بأمره كفعل نفسه: أعتقه بعد ذلك أولا وبغير إذنه يتعلق ضمانه برقبته ثم أعتقه فما تلف عتقه ضمانه ولو أمره السلطان بفعل ذلك ضمن السلطان وحده وإن فعل ما تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها: كإزالة الطين والماء عنها وتنقيتها مما يضر فيها وحفر هدفة فيها وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر طين فيها ليطأ الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به وإن بسط في مسجد حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق فيه قنديلا أو أوقده أو نصب فيه بابا أو عمدا أو بنى جدارا أو سقفه أو جعل فيه رفا ونحوه لنفع الناس أو وضع فيه حصى لم يضمن ما تلف به وإن جلس أو اضطجع أو قام في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ويضمن في طريق ضيق - ويأتي في الديات - وإن أخرج جناحا أو ميزابا ونحوه إلى طريق نافذ أو غير نافذ بغير أذن أهله فسقط على شيء فأتلفه ضمن ولو بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم يأذن فيه إلى

الطريق النافذ فقط أمام فقط أمام أو نائبه ولم يكن منه ضرر وإن مال حائطه إلى غير ملكه: علم به أولا فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه: كما لو سقط من غير ميلان وعنه أن طولب بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن وأختاره جماعة قال الموفق والشارح: والتفريع عليه والمطالبة من كل مسلم أو ذمي إذا كان ميله إلى الطريق: كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولكل منهم المطالبة وإن طالب واحد فاستأجله

Mas'alah: What is the ruling on ownership of mubahat (permissible things) by prior acquisition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1116)

ومن سبق إلى مباح فأخذه مثل ما ينبت في الجزائر والرقاق وكل موات من الطرفاء والقصب والشعر أو ثمر الجبل وغير ذلك من النباتات أو إلى صيد ولو سمكا أو عنبر وحطب وثمر ولؤلؤ ومرجان ونحوه ومن ينبذه الناس رغبة عنه – ملكه والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما ولو كان الآخذ للتجارة أو الحاجة ولا يقترعان وكذا لو سبق إلى ما ضاع من الناس مما لا تتبعه الهمة وما يسقط من الثلج والمن وسائر المباحات

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person wearing soft clothing and eating good food?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1201)

ولورثتها أربعة وأن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ولو وهبها كل ماله فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسة ويأتي في الخلع له تتمة أن شاء الله وللمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجة وأن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts specific to the Prophet according to Ahmad?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1382)

فصل: خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكراهات – قاله أحمد – فالواجبات: الوتر وهل هو قيام الليل أو غيره؟ احتمالان: الأظهر الثاني والسواك لكل صلاة والأضحية وركعتا 1 والأخرى من العاقد.

Mas'alah: What are the specific prohibitions and permissions unique to the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1383)

ومنع من الرمز بالعين والإشارة بها ونزع لأمة الحرب إذا لبسها حتى يلقي العدو وإمساك من كرهت نكاحه ومن الشعر والخط وتعلمهما ومن نكاح الكتابية كالأمة ومن الصدقة5 ولو تطوعا أو غير مأكولة والزكاة على قرابتيه وهما بنو هاشم وبنو المطلب – وقال القاضي في قوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك} الآية تدل على أن من لم تهاجر معه لم تحل له – وكان لا يصلي أولا6 على من مات وعليه دين لا وفاء له: كأنه

ممنوع منه إلا مع ضامن: ويأذن لأصحابه في الصلاة عليه ثم نسخ المنع فكان آخر يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دينه من عنده وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث 1 أنكر الشيخ ابن تيمية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الضحى – وعدم نسخ قيام الليل هو صحيح المذهب. 2 يدل على ذلك قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} الآية. 3 يريد ولو ترتب عليه إيذاؤه بسبب إنكاره وذلك بخلاف غيره. 4 كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطأ كبقية الأنبياء وإنما وجبت عليه المشاورة بقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} للتشريع. 5 يريد من أخذه الصدقة. 6 قوله "أولا" أي في أول الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible to castrate a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ولا خصاؤه

Mas'alah: What is the ruling on insulting a slave's parents even if they are disbelievers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ولا يشتم أبويه الكافرين

Mas'alah: What does Ibn al-Jawzi say about raising children and dealing with slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1778)

قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم وإذا احتيج إلى ضربه ضرب ويحمل الولد على أحسن الأخلاق ويجنب سيئها فإذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الأسرار ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ فإنك تدري ما هو فيه مما كنت فيه فصنه من الزلل عاجلا خصوصا البنات وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on overloading animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويحرم أن يحملها ما لا تطيق

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals other than sheep and roosters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويكره خصي غير غنم وديوك

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1780)

ويحرم لعن الدابة –

Mas'alah: Is it permissible to use animals for purposes other than what they were created for?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كالمحمل أو الركوب وأبل وحمر لحرق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on keeping a permissible dog?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

وعلى مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله

Mas'alah: What is the ruling on smoking out wasps or burning them if necessary?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

وتدخين الزنابير فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز

Mas'alah: What is the ruling on concealing obligatory information in transactions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

المحرمات وترك الواجبات: فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه: كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق سببه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on masturbation out of fear of zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

ومن استمني بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولا يجد ثمن أمة وإلا حرم وعزر

Mas'alah: What is the ruling on lepers mixing with healthy people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1950)

فصل: – ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against an oppressor who corrupts one's religion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1950)

وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه لكن له أن يدعو عليه بما يفسد به دينه مثل ما فعل

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2015)

فصل: – من مر بثمر على شجر أو ساقط تحته لا حائط عليه ولا ناظر ولو غير مسافر ولا مضطر – فله أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجرة واستحب جماعة أن ينادي قبل الأكل ثلاثا: يا صاحب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

ولا يلزم الوفاء بالوعد ويحرم بلا استثناء.

Mas'alah: What are examples of commands of permission in the Quran?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=12)

وأمر إباحة كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة 2) (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) الجمعة 10) وقوله عز وجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة 194)

Mas'alah: Is a person prevented from buying slave women for concubinage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

فإن كان يشتري الجواري للتسري والتمتع بهن, لم يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using the hides of carrion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

ولا ينتفع بجلود الميتة دبغت أو لم تدبغ, لأن الدباغ لا يطهرها.

Mas'alah: What is the ruling on using wool from a dead animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

ولا بأس بصوف كل ميتة تعمل الذكاة في إباحتها.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=380)

واختلف أصحابنا في الاستصباح بالدهن النجس, فأجازه بعضهم, ومنع منه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on baking bread in an oven used for roasting forbidden items?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

واختلف قوله في التنور تشوى فيه المحرمات, هل يخبز فيه أم لا؟ فقيل عنه: إذا لم يلتصق به ما شوي فيه, فلا بأس بالخبز فيه, وقيل عنه: لا, حتى يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on using impure fuel for an oven?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=387)

وأرخص في سجر التنور بالنجاسات في موضع, ونهى عنه في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=389)

وأكل الطين مكروه, لأنه يضر بالصحة, فإن أكل منه اليسير أرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a palm tree to eat dates during dire necessity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

وقال في موضع: إذا لم يجد تحت النخل شيئا من التمر وبه ضرورة, فله أن يصعد فيأكل قدر ما ينفي ضرورته. فلا يختلف قوله في إباحة أكل ما تناثر من الثمار غير المحوط عليها لضرورة وغير ضرورة. ولا يضمن قيمة ما يأكله من ذلك. وما كان محوطا عليه, فلا يقربه لغير ضرورة إلا بإذن ربه قولا واحدا. ويأكل من في حال الاضطرار ما يحيي به نفسه. وهل عليه ثمن ما يأكله من ذلك أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone known for sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

ولا يجيب دعوة من يعرف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=391)

والضيافة حق على كل مسلم, فمن نزل به ضيف كان عليه أن يضيفه ثلاثا, قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الضيف حق واجب على كل مسلم" . ويلزمه أن يقدر له ما يمونه في الثلاثة الأيام. ولا يلزمه بعد ذلك أن يضيفه, لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الضيافة ثلاثة أيام, فما زاد فهو صدقة" .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=391)

والختان سنة مؤكدة في الذكور, والخفاض في النساء مكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling bottles and cups to someone who will drink intoxicants?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=395)

قال: وإذا خرط الرجل القناني والأقداح, فلا يبيعها ممن يشرب فيها مسكرا.

Mas'alah: What is the obligation to refrain from unlawful acts concerning property, body, and blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=528)

وواجب على كل أحد كف يده عما لا يحل له من مال, أو جسد, أو دم, ولا يسعى بقدمه فيما لا يحل له, قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} . [المؤمنون: 1 - 7] .

Mas'alah: What are the rights of a believer over another believer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=531)

ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه, ويعوده إذا مرض, ويشمته إذا عطس فحمد الله, ويشهد جنازته إذا مات, ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية. ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. والسلام عليه يخرجه من الهجرة. ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه. والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو مجاهر بالكبائر, ولا يصل إلى عقوبته, ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها. ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما, ولا فيما يشاور فيه من النكاح, أو مخالطته.

Mas'alah: What are the rules for entering the bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر, ولا تدخله المرأة إلا من علة أو نفاس, والحيض من النفاس. ولتدخل بقميص خفيف لا يمنع وصول الماء إلى جسمها إذا أفاضته عليها من فوقع, ولا تتجرد في الحمام, ولا بأس أن تستعمل النخالة الخالية من الدقيق على جسمها في الحمام مكان الأشنان.

Mas'alah: What is the ruling on attending wailing and face-slapping?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

وحرام على الرجال والنساء حضور نياحة أو لطم خد في مصيبة وغيرها, أو

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=537)

وتكره التماثيل والصور في الأسرة والقبا والجدران والبيوت, وهو في الرقم أيسر, وتركه أفضل وأحسن؛ لأن التماثيل والصور كلها مكروهة عنده.

Mas'alah: What is the supplication when leaving the home?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=542)

ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل, أو أضل أو أزل, أو أزل, أو أظلم, أو أظلم, أو أجهل أو يجهل علي" .

Mas'alah: What supplication is recommended for seeking protection when entering a place?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

ويتعوذ من كل شيء يخافه, وعندما يخلو بموضع, أو يجلس في مكان, أو ينام فيه, فيقول: "أعوذ بالله وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر, وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ, ومن شر ما ينزل من السماء, ومن شر ما يعرج فيها, ومن شر ما ذرأ في الأرض, ومن شر ما يخرج منها, ومن فتن الليل والنهار, ومن طارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير, يا أرحم الراحمين, ومن كل دابة ربي آخذ بناصيتها, إن ربي على صراط مستقيم" .

Mas'alah: What is recommended to say when entering one's home?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=543)

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله, لا حول ولا قوة إلا بالله, ويسلم على أهل بيته إذا دخله يكثر خير بيته.

Mas'alah: Which dogs must be killed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

ويقتل منها ما كان أسود بهيما, أو كلبا عقورا.

Mas'alah: What is the ruling on castrating sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

وقيل: لا بأس بخصاء الغنم؛ لما فيه من صلاح لحمها.

Mas'alah: Why is castration disliked due to the prohibition of causing pain to animals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

ولا يجوز اللعب بالنرد, ولا بالشطرنج, ولا بشيء من الأنصاب.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas with fire?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

ولا يقتل القمل والبراغيث بالنار.

Mas'alah: What are the categories of pure animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=30)

[فصل في أقسام الحيوان الطاهر] فصل:

Mas'alah: What is the ruling on large amounts of silver on vessels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

ولا يباح الكثير؛ لأن فيه سرفا، فأشبه الإناء الكامل، واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة؛ لأن الرخصة وردت في شعب القدح، وهو لحاجة. ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه.

Mas'alah: Is it permissible to do good deeds for non-Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=412)

ويجوز اصطناع المعروف إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oils for lighting and selling them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=548)

وفي جواز الاستصباح بها روايتان: إحداهما: لا يجوز لأنه دهن نجس، أشبه شحم الميتة. والثانية: يجوز، لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر، أشبه الانتفاع بالجلد اليابس. قال أبو الخطاب: ويتخرج على جواز الاستصباح بها جواز بيعها. قال القاضي: ولا تطهر بالغسل، لأنه لا يتأتى فيها العصر، ويتخرج أنها تطهر بصبها في ماء كثير، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ، والعصر: إنما يعتبر فيما يتأتى العصر فيه، بدليل الخشب والأحجار، اختاره أبو الخطاب، فأما غير الأدهان، كالخل، واللبن، فلا تطهر وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on building a balcony, archway, or waterspout over a public road?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=660)

ولا يجوز أن يشرع إلى الطريق النافذ جناحا، وهو الروشن، على أطراف خشب مدفونة في الحائط، ولا ساباطا، وهو المستولي على هواء الطريق على حائطين؛ لأنه بناء في ملك غيره، بغير إذنه، فلم يجز، كالبناء في أرض الطريق، ولا ميزابا، ولا يبني فيها دكة

لذلك، ولأنه يضر بالمارة، أشبه بناء بيت، ولا يباح ذلك بإذن الإمام؛ لأنه ليس له الإذن فيما يضر المسلمين، وسواء أضر في الحال، أو لم يضر؛ لأن هذا يراد للدوام، وقد يحدث الضرر فيه. وقال ابن عقيل: يجوز أن يأذن الإمام فيما لا ضرر فيه؛ لأنه نائب عن المسلمين، فجرى مجرى إذنه في الجلوس. فصل

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=661)

ليس للإنسان أن يفتح في حائط جاره طاقا، ولا يغرز فيه وتدا، ولا مسمارا، ولا يحدث عليه حائطا، ولا سترة بغير إذنه؛ لأنه يصرف في ملك غيره، بما يضر به، فلم يجز، كهدمه. وليس له وضع خشبة عليه، إن كان يضر بالحائط، أو يضعف عن حمله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وإن كان لا يضر، وبه غنى عنه، لم يجز عند أكثر أصحابنا؛ لأنه تصرف في ملك غيره، بما يستغني عنه، فلم يجز، كفتح الطاق، وغرز المسمار، وأجازه ابن عقيل لخبر أبي هريرة. ولأن ما أبيح لا تعتبر له حقيقة الحاجة، كانتزاع الشقص المشفوع، والفسخ بالعيب. وإن احتاج إليه، بحيث لا يمكنه التسقيف إلا به جاز؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمنع أحدكم جاره، أن يضع خشبة على جداره» متفق عليه. ولأنه انتفاع، لا ضرر فيه، دعت الحاجة إليه، فوجب بذله، كفضل الماء لبهائم غيره، وذكر القاضي، وأبو الخطاب: أنه لا يجوز، إلا لمن ليس له إلا حائط واحد، ولجاره ثلاثة، وقد يتعذر التسقيف على الحائطين غير المتقابلين، فالتفريق تحكم، فأما وضع الخشب في حائط المسجد مع الشرطين، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز؛ لأن تجويزه في ملك الآدمي

المبني حقه على الضيق، تنبيه على جوازه في حق الله، المبني على المسامحة والسهولة. والثانية: المنع، اختارها أبو بكر؛ لأن الأصل المنع، خولف في الآدمي المعين، فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل، ويتخرج من هذه الرواية، أن يمنع من وضعه في ملك الجار إلا بإذنه؛ لما ذكرنا للرواية الأولى، فإن صالحه المالك على وضع خشبه

بعوض في الموضع الذي يجوز له وضعه، لم يجز؛ لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله، وإن كان في غيره، جاز، سواء كانت إجارة في مدة معلومة، أو على التأبيد، بشرط كون الخشب معلوما برؤية، أو صفة، والبناء معلوم، والآلة معلومة، ومتى زال الخشب، لسقوط الحائط أو غيره، فله إعادته؛ لأنه استحق بقاءه بعوض، ولو كان له رسم طرح خشب، فصالحه المالك بعوض، على أن لا يعيده عليه، أو ليزيله عنه، جاز؛ لأنه لما جاز أن يصالح على وضعه، جاز على نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross, a flute, or vessels of gold, silver, or wine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=770)

فصل: وإن كسر صليبا أو مزمارا لم يضمنه؛ لأنه لا يحل بيعه، فأشبه الميتة. وإن كسر أواني الذهب والفضة لم يضمنها؛ لأن اتخاذها محرم، وإن كسر آنية الخمر، ففيه روايتان: إحداهما: يضمنها؛ لأنه مال غير محرم، ولأنها تضمن إذا كان فيها خل، فتضمن إذا كان فيها خمر، كالدار.

والثانية: لا تضمن لما روى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بتشقيق

زقاق الخمر» رواه أحمد – رضي الله عنه – في المسند.

Mas'alah: Who has the right to unowned items like fallen grain or wild fruit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=791)

فصل ومن سبق إلى مباح كالسنبل الذي ينتثر من الحصادين، وثمر الشجر المباح، والبلح، وما ينبذه الناس رغبة عنه، فهو أحق به للخبر؛ فإن استبق إليه اثنان، قسم بينهما؛ لأنهما اشتركا في السبب، فاشتركا في المملوك به، كما لو ابتاعاه.

Mas'alah: How are age-related terms like boys, youths, and elders defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=817)

فصل: والغلمان والصبيان: الذكور ممن بلغ، لأن الاسم في العرف لهم دون غيرهم. والفتيان والشبان: اسم للبالغين إلى الثلاثين. والكهول: من جاوز ذلك إلى الخمسين. وقيل في قوله تعالى: {ويكلم الناس في المهد وكهلا} [آل عمران: 46] هو ابن ثلاثين. والشيوخ: من جاوز الخمسين إلى آخر العمر. والعانس من الرجال والنساء: من كبر ولم يتزوج، قال قيس بن رفاعة الواقفي: فينا الذي ما عدا أن طر شاربه ... والعانسون وفينا المرد والشيب

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered sweets or money at weddings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=970)

فصل: والنثار والتقاطه مباح؛ لأنه نوع إباحة، فأشبه تسبيل الماء والثمرة، وفي كراهته روايتان: إحداهما: يكره وهي التي ذكرها الخرقي، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن النهبة» ، وقال: «لا تحل النهبى» رواه أحمد في المسند. ولأن في التقاطه دناءة وقتالا، وقد يأخذ من غيره أحب إلى صاحب النثار منه. والثانية: لا يكره، اختارها أبو بكر، لما روى عبد الله بن قرط قال: «قرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس بدنات أو ست بدنات، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فنحرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: من شاء اقتطع» رواه أبو داود. ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا؛ لأن السلف كانوا يتناهدون في الغزو والحج وغيرهما. ومن وقع في حجره شيء من النثار، فهو له؛ لأنه مباح حصل في حجره فملكه، كما لو وثبت سمكة فسقطت في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing a woman forbidden due to zina or sodomy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1261)

ومن حرمت مباشرته بحكم الزنا واللواط، حرمت مباشرته فيما دون الفرج لشهوة، وقبلته، والتلذذ بلمسه لشهوة، أو نظرة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» . فإذا حرمت الخلوة بها، فمباشرتها أولى؛ لأنها أدعى إلى الزنا، ولا

حد في هذا؛ لما روى ابن مسعود «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل

بي ما شئت، فقرأ عليه: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} [هود: 114] .» متفق عليه، وعليه التعزير؛ لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فأشبهت ضرب الناس والتعدي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1443)

وهي نوعان: محرم: وهي الآلات المطربة، من غير غناء كالمزمار، وسواء كان من عود أو قصب، كالشبابة، أو غيره، كالطنبور، والعود، والمعزفة، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير» رواه سعيد في "سننه" ، ولأنها تطرب، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فحرمت كالخمر.

Mas'alah: If dead animal skins are not purified by tanning, is it permissible to use them for dry items?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=9)

فصل: فإن قلنا لا يطهر بالدباغ فدبغت، فهل يجوز الانتفاع بها في اليابسات دون المائعات؟ على روايتين: إحداهما لا يجوز، نص عليه في رواية حنبل فقال: كل ما لا يؤكل لحمه حرام لبسه وافتراشه، وكذلك نقل صالح عنه قال: كل ما لا يؤكل لحمه من ذي ناب من السبع فلا يفترش.

Mas'alah: Does a needy person sin by refraining from begging when in dire need?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=194)

مسائل في المسألة ترك المسألة مع الضرورة إليها 35 – مسألة: إذا امتنع المسكين عن المسألة فمات هل يأثم أم لا؟ ظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: لا يأثم، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكون مع القوم فيحتاج ويقدر على الميتة والمسألة أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس هذا شنيع. قيل له: فإن اضطر الى الميتة؟ قال: هي مباحة قيل له: فإن تعفف؟ قال ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه ثم ذكر حديث أبي سعيد: من استعفف أعفه الله . عز وجل . وظاهر هذا أنه لا إثم عليه بترك ذلك، قال: فإن تعفف ما أظن أحدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه، ونقل محمد بن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن، فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلا في الصف الثاني أو الثالث وهو قاعد فقال: تصدقوا علي فسمعته وهو يقول: أيها الشاب قم قائما . عافاك الله . حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك فيكون ذلك لك عذرا عند الله . عز وجل . فظاهر هذا أنه إن ترك ذلك أثم، لأنه أمره بالقيام حتى يعرف، وأخبر أن ذلك يكون عذرا ولا يكون العذر إلا في ترك واجب. وقال أبو داود الكاذي: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله الرجل يكون عطشان وهو بين الناس فلا يستسقي فأظنه قال في الورع ما يكون أحمق، فظاهر

هذا الإنكار عليه في ترك طلب الماء. وجه الأولى ما روى أبو حفص بإسناده عن قيس بن ثعلبة أنه أتى النبي . صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول: من يستعفف يعفه الله،

ومن يستغن أغناه الله، ومن يستعفف أو يستغن عنا فهو أحب إلينا. فأخبر أن المستعفف عن المسألة خير وهذا يمنع الإثم، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال: ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، أو التمرة أو التمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطن بمكانه فيعطى، وهذا خرج مخرج المدح ووجه الثانية أنه قادر على ما يحيى به نفسه فهو كما لو وجد طعاما فلم يأكله حتى مات، والجواب أن ذاك واجد، وذاك غير واجد بل يظن أنه يعطى.

Mas'alah: Is it permissible for a neighbor to place a beam on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=328)

14 – مسألة: واختلفت هل يجوز للجار أن يضع خشبة على جدار المسجد؟ فنقل أبو طالب: ليس له ذلك، وأجاز له في حائط جاره. ونقل حبيش بن سندي: له ذلك ذكر أبو بكر هذه الرواية في كتاب القولين. وجه الأولى: أن القياس يمنع من وضع الخشب على جدار جاره، لأنه تصرف في حق الغير بغير إذنه إلا أنا أطرحنا القياس في ذلك للأثر، وهو قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جدار أخيه. وروي

في جدار جاره فوردت الرخصة في حائط الجار فكان المسجد مبقي على موجب القياس، وهو المنع. وجه الثانية: أنه لما جاز له ذلك في حائط الجار وهو حق الآدمي وحقوقهم مبنية على الشح فأولى أن يجوز في حائط المسجد، وهو حق الله وحقوقه مبنية على المسامحة.

Mas'alah: Is the statement of a hermaphrodite about their sexual inclination accepted?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=515)

قبول قول الخنثى في ميوله الجنسي:

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from fire to drowning?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=781)

الفرار من الحرق إلى الغرق

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=812)

15 – مسألة: في الزيت النجس هل يجوز أن يستصبح به؟ فنقل عبد الله الحارث وأبو طالب وابن منصور عنه: يستصبح به ويطلي به سفينته ولا يبيعه. ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عنه، وقد سئل عن السمن أو الزيت إذا مات فيه شيء من الحيوان هل يستصبح به؟ قال: لا يباح، ولا يستصبح به ولا يمس. قال: وسمعته يقول في الاستصباح: ومن يسلم من هذا؟ فظاهر هذا المنع. وجه الأولى: وهي اختيار أصحابنا، ما روي عن صفية بنت أبي عبيد أن جرة لعبد الله بن عمر وقعت فيها فأرة فماتت

فأمرهم ابن عمر يصطبحوا به ويدهنوا به الأدم ولأن الاستصباح به إتلاف له. ووجه الثانية: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال في السمن تقع فيه الفأرة فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه ولأنه نوع استعمال فأشبه لو أراد أن يدهن الجلود به.

Mas'alah: Is it obligatory to destroy a covered musical instrument if one knows of it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=928)

إنكار المنكر المغطى على من علم به

Mas'alah: May a man beat his slaves?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=20)

18 – وسئل: يضرب الرجل رقيقه؟ فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=39)

فرع: اختلف قول أحمد في جواز الخرز بشعر الخنزير، وفي كراهته روايتان. وقيل: لا يجوز الخرز برطبه، وفي يابسه الخلاف، فإن خرز برطبه وجب غسله.

Mas'alah: What items are considered ritually impure due to their sacredness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=60)

الرابع: أن لا يكون محترما، فلا يجوز بطعامنا، ولا بطعام دوابنا، وكذا طعام الجن، ودوابهم، وكذلك كتب الفقه والحديث، وما فيه اسم الله تعالى لما فيه من هتك الشريعة، والاستخفاف بحرمتها، وإذا ثبت ذلك في الطعام بحرمة الأكل فهاهنا أولى، وكذلك ما يتصل بحيوان، كيده، وذنبه، وصوفه المتصل به، لأن له حرمة فهو كالطعام، وقد ينجس الغير، فقوله: وما له حرمة يدخل فيه الطعام، وما يتصل بحيوان فذكره كاف عنهما، ولهذا اقتصر في "المحرر" و "الوجيز" عليه.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and entering bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=163)

مسائل: الأولى: كره أحمد بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، وقال: من بنى حماما للنساء ليس بعدل، وحرمه القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة، ويكره كسب الحمامي، وفي "نهاية" الأزجي: لا. الثانية: له دخوله بشرط أن يستر عورته، ويغض بصره عن عوراتهم، ولا يمس عورة أحد، ولا يمكن أحدا من مس عورته، وقال ابن البقاء: يكره، وجزم به في "الغنية" ، واحتج بأن أحمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم، وإن علمه حرم، وفي

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] "التلخيص" و "الرعاية" له دخوله مع ظن السلامة غالبا، قال الشيخ تقي الدين: الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء

عنها، لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش. الثالثة: للمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه) وكرهه بدونه جماعة، وفي "عيون المسائل" لا يجوز لها دخوله إلا من علة يصلحها الحمام، واعتبر القاضي، والمؤلف مع العذر تعذر غسلها في بيتها لخوف ضرر، ونحوه، وظاهر كلام أحمد وجماعة خلافه، وقيل: اعتياد دخولها عذر للمشقة، وقيل: ولا تتجرد فتدخله في قميص خفيف، أومأ إليه. الرابعة: ثمن الماء على الزوج، أو عليها؛ أو ماء الجنابة عليه فقط، أو عكسه؛ فيه أوجه، وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي، قال في "الفروع" : ويتوجه: يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح. الخامسة: تكره القراءة فيه في المنصوص، ونقل صالح: لا يعجبني لنهي عمر عنه، رواه ابن بطة، وظاهره ولو خفض صوته، وذكر ابن عبد البر قال: سئل مالك عن القراءة فيه، فقال: القراءة بكل مكان حسن، وليس الحمام بموضع قراءة، فمن قرأ الآيات فلا بأس، وكذا السلام في الأشهر، ورخص فيه بعضهم كالذكر، فإنه حسن لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله، وعن سفيان قال: كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول يا بر يا رحيم، من علينا، وقنا عذاب السموم. وسطحه، ونحوه كبقيته قال في "الفروع" : ويتوجه فيه كصلاة. السادسة: إذا اغتسل بحضرة أحد من بني آدم، وجب عليه ستر عورته، وإن لم يحضره أحد فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو نحوهما، وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قال الشيخ تقي الدين: وهو آكد، فإن تجرد في الفضاء واغتسل، جاز مع الكراهة، وقيل: لا يكره كما لو استتر بحائط، وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين. السابعة: يكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا، وعنه: لا، اختاره جماعة

Mas'alah: What is the ruling on providing water to a thirsty animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=170)

أو بهيمته) وكذا إن كانت لغيره، لأن للروح حرمة، وسقيها واجب، وقصة البغي مشهورة، ويشترط فيها أن تكون محترمة حتى كلب صيد لا عقور، وخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on owning and selling what is prohibited to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=324)

فرع: ما حرم استعماله حرم تملكه، وتمليكه كذلك، وعمل خياطته لمن حرم عليه نصا.

)

Mas'alah: What is the ruling on selling and tailoring what is prohibited to use?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=329)

فرع: ما حرم استعماله حرم بيعه، وخياطته، وكذا أجرتها، نص عليه. [

Mas'alah: What is the ruling on killing a black dog and keeping it as a pet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=426)

مسألة: يباح قتل البهيم، ذكره المؤلف، وغيره لقوله – عليه السلام: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان» وذكر ابن تميم، وغيره أنه يحرم اقتناؤه

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=678)

مسألة: التداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه، واختار القاضي وجماعة فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، نقله الجماعة في ألبان الأتن واحتج بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المروذي في مداواة الدبر بالخمر، ويجوز ببول إبل فقط، ونقل الفضل في حشيشة تسكر تسحق، وتطرح مع دواء: لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه، وذكر جماعة أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة، ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه، كغيره، وقيل: لا؛ لأن فيه تعريضا للتلف، ويكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح في المذهب بجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse in the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=963)

مسألة: يسن أن يصان المسجد عن الجماع فيه أو فوقه ذكره في "الرعاية" وقال ابن تميم: يكره الجماع فوقه والتمسح بحائطه، والبول عليه، نص عليه، وفي "الفروع" : وجزم به في "عيون المسائل" أنه يحرم، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=964)

تنبيه: لا يجوز البيع، والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، نص عليه، في رواية حنبل، وجزم به الأكثر، وفي "الفصول" و "المستوعب" يكره فإن حرم ففي صحته وجهان، ويكره إحضار السلعة فيه على القول بالثاني، ويكره للمعتكف فيه اليسير كالكثير، لكن نقل حنبل أنه يجوز له بيع وشراء ما لا بد له منه طعام وغيره، فأما

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] التجارة والأخذ والعطاء، فلا، ولا يجوز أن يتكسب بالصنعة فيه كالخياطة ونحوها، والقليل والكثير، والمحتاج وغيره سواء، قاله القاضي وغيره، ونقل حرب: التوقف في اشتراطه فقيل له: يشترط أن يخيط؛ قال: لا أدري. وفي "الروضة" : لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة فإن احتاج للبسه خياطة لا للتكسب، فقال ابن البنا: لا يجوز، واختار في "المغني" و "منتهى الغاية" لا يجوز، وهو ظاهر الخرقي، كلف عمامته والتنظيف ولا يعمل الصنعة للتكسب، ولا بالبيع؛ لأنه إنما ينافي حرمة المسجد بدليل إباحته في ممره.

Mas'alah: What is the ruling on naming with 'Abd al-'Uzza and similar names?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1163)

فإن فات، ففي أربع عشرة، فإن فات، ففي إحدى وعشرين [المبدع في شرح المقنع] إلا لله – تعالى – ولأحمد «اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك، لا ملك إلا الله» وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو الطيب الطبري الشافعي، وأبو الحسن التميمي الحنبلي بالجواز، والماوردي بعدمه، وجزم به في شرح مسلم، ويحرم عبد

العزى، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبهه حكاه ابن حزم اتفاقا، وصح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير الاسم إلى آخر فسمى حربا سلما، والمضطجع المنبعث، وشهابا هشاما. وأما اللقب فكمال الدين، وشرف الدين فله تأويل صحيح أن الدين أكمله وشرفه لا العكس قاله ابن هبيرة. وبالجملة من لقب بما يصدقه فعله، جاز، ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح، ويجوز التكني، وأن يكنى الإنسان بأكبر أولاده، ويكره بأبي عيسى احتج به أحمد، وفي "المستوعب" وغيره: وبأبي يحيى، وهل يكره بأبي القاسم، أم لا أم يكره لمن اسمه محمد فقط؟ فيه روايات، ولا يحرم، ونقل حنبل: لا يكنى به، واحتج بالنهي، فظاهره يحرم، ويجوز تكنيته أبا فلان، وأبا فلانة، وتكنيتها أم فلان، وأم فلانة، وتكنية الصغير، وذكره بعضهم إجماعا، ولم يذكروا المرخم والمصغر، وهو في الأخبار، ولقوله – عليه السلام – يا عائش يا فاطم، «ولقول أم سليم يا رسول الله خويدمك أنيس ادع الله له» . قال في "الفروع" : فيتوجه الجواز، لكن مع عدم الأولى. والغلام والجارية والفتى والفتاة يطلق على الحر والمملوك، ولا تقل: عبدي وأمتي. كلكم عبيد الله وإماء الله، ولا يقل العبد لسيده: ربي، وفي مسلم: ولا مولاي؛ فإن مولاكم الله. وظاهره التحريم. وجزم جماعة بأنه يكره. (فإن فات) أي: الذبح في السابع (ففي أربع عشرة، فإن فات، ففي إحدى

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a tall structure that collapsed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1265)

فرع: إذا انهدمت العالية، لم تعد عالية، جزم به في "الوجيز" زاد في "المحرر" و "الفروع" : إلا إذا قلنا: تعاد البيعة؛ لأنه ليس بإحداث، والمنهدم منها ظلما كهدمه

بنفسه، ذكره القاضي، وقيل: تعاد، واختاره المجد. قال في "الفروع" : وهو أولى، فلو سقط هذا البناء الذي تجب إزالته على شيء أتلفه، فيتوجه الضمان، وأنه مقتضى ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1324)

الثالثة: لا يكره ادخار قوت أهله ودوابه، نص عليه، ونقل جعفر سنة أو سنتين، ولا ينوي التجارة فأرجو أن لا يضيق.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or niche in a neighbor's wall or a shared wall?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1552)

(وليس له) أي: يحرم عليه (أن يفتح في حائط جاره، ولا الحائط المشترك روزنة، ولا طاقا) ، لأنه انتفاع بملك غيره وتصرف فيه بما يضره، وكذا يحرم عليه أن يغرز فيه وتدا، أو يحدث حائطا، وكذا يمنع من بناء سترة، ذكره جماعة وحمل القاضي نصه: يلزمه النفقة مع شريكه على السترة على سترة قديمة انهدمت، واختار في "المستوعب" وجوبها مطلقا على نصه ويباح استناده إليه وإسناد شيء، لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق، وفي "النهاية" في منعه احتمالان وله الجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه. نقل المروذي: يستأذنه أعجب إلي، فإن منعه، حاكمه. ونقل جعفر: لا يستأذنه. قال الشيخ تقي الدين: العين، والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع،

أو إجارة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife giving charity from their master's or husband's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1600)

إذا لم يضر به؟ على روايتين وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] على روايتين) أصحهما: له ذلك بما لا يضره، لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها، والثانية: المنع منه، لأن المال لسيده، وإنما أذن له في الأكل، فلم يملك الصدقة به كالضيف لا يتصدق بما أذن له في أكله. مسألة: ما كسبه العبد غير المأذون من مباح، أو قبله من هبة ووصية فلسيده، وكذا اللقطة، وقيل: لا يقبل الكل إلا بإذنه، وإن قبل، أو التقط وعرف بلا إذنه فهو للعبد إن قلنا: يملك بالتمليك، ولا يصح قبول سيده عنه مطلقا، فإن لم يملك – واختاره الأصحاب – فهو لسيده يعتقه ولسيده أخذه منه، ولا يتصرف في ملكه إلا بإذن سيده (وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟) أي: باليسير (على روايتين) المشهور في المذهب لها ذلك لما روت عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» . متفق عليه، ولم يذكر إذنا، إذ العادة السماح، وطيب النفس به إلا أن تضطرب العادة ويشك في رضاه، أو يكون بخيلا، ويشك في رضاه، فلا يجوز، والثانية: لا، نقلها أبو طالب لما روى أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول

الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا» . رواه سعيد، ولأنها تبرعت بمال غيرها، فلم يجز كالصدقة بثيابه، والأول أصح، لأن أحاديثها خاصة صحيحة فتقدم على غيرها، والإذن العرفي كالحقيقي إلا أن يمنعها من التصرف فيه مطلقا وكمن يطعمها، ولم يعلم رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying prohibited items like musical instruments and crosses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1801)

ومن أتلف مزمارا أو طنبورا أو صليبا أو [المبدع في شرح المقنع] قدم قول القيم مع يمينه (وإن كانت إحداهما منحدرة، فعلى صاحبها ضمان المصعدة) لأنها تنحط عليها من علو، فيكون سببا لغرقها، فتنزل المنحدرة منزلة السائرة، والصاعدة بمنزلة الواقفة (إلا أن يكون غلبه ريح) أو الماء شديد الجرية (فلم يقدر على ضبطها) فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يعد مفرطا، ولأن التلف يمكن استناده إلى الريح، فإن فرط صاحب المصعدة بأن كان يمكنه العدول بسفينته ضمن، وإن كان إحداهما سائرة، والأخرى واقفة فلا شيء عليهما، وعلى السائرة ضمان الواقفة إن كان القيم مفرطا، وإلا فلا. فرع: إذا كانت دابة عليها حطب، فخرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهدر، وكذا لو كان مستديرا فصاح به منبها له، وإلا ضمن، ذكره في "الترغيب" . [أتلف مزمارا أو طنبورا] (ومن أتلف مزمارا) ويقال: مزمور بضم الميم الأولى (أو طنبورا) وهو بضم الطاء، وهو فارسي معرب، والطنبار لغة فيه بوزن سنجار (أو صليبا) لم يضمنه في قول الجماهير، ولو مع صبي، نص عليه؛ لأنه لا يحل بيعه فلم يضمن كالميتة، وللخبر «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» متفق عليه، ولو عبر بالملهي لعم، كعود، وطبل،

ودف بصنوج، أو حلق، نص عليهما، ونرد، وشطرنج، أو آلة سحر أو تنجيم، ونحوه (أو كسر إناء ذهب أو فضة) لم يضمنه، نص عليه؛ لأنه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميتة، وعنه: بلى، حكاها أبو الخطاب، نقل مهنا فيمن هشم على غيره إبريق فضة: عليه قيمته يصوغه كما كان، فقيل له: أليس قد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اتخاذها فسكت، فهذا يدل على أنه رجع عن قوله ذلك (أو إناء خمر لم يضمنه) على الأصح لما «روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر، قد جلبت من الشام فشقت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك» ، رواه أحمد، وهذا إذا كان الخمر الذي فيها يؤمر بإراقته، قدر أن يريقها بدونه أو عجز، نقله المروذي، ونقل الأثرم

كسر إناء ذهب أو فضة أو إناء خمر لم يضمنه، وعنه: أنه يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Torah and Gospel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1901)

وكتابة التوراة والإنجيل) للإعانة على المعصية، فإنها منسوخة، وقد بدل بعضها، «غضب النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رأى مع عمر شيئا استكتبه منها، وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب! ألم آت بها بيضاء نقية؟، ولو كان أخي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person wearing fine clothes and eating good food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1960)

فائدة: للمريض لبس ناعم، وأكل طيب لحاجته، وإن فعله لتفويت حق الورثة

Mas'alah: What are the rulings on looking at others' bodies for physicians, children, and same-gender individuals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2288)

وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره، وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، فإن كان ذا شهوة، فهو كذي المحرم، وعنه: كالأجنبي. وللمرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer looking at a woman's face and hands and on a physician treating a non-Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2288)

ليعرفها بعينها، فيرجع عليها بالدرك، ونصه: وكفيها مع الحاجة، وفي مختصر ابن رزين: ينظران إلى ما يظهر غالبا، ونقل حرب وغيره: ينظر البائع إلى وجهها وكفيها إن كانت عجوزا، وإن كانت شابة تشتهى أكره ذلك، (وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره) ولمسه حتى داخل الفرج ; لأنه «- عليه السلام - لما حكم سعدا في بني قريظة، فكان يكشف عن مؤتزرهم» ; لأنه موضع حاجة، وظاهره ولو كان ذميا، وفي

"الفروع" : يجوز أن يستطب ذميا إذا لم يجد غيره، ولم يجوزه صاحب "النظم" في وجه، وكره أحمد أخذ الدواء من كافر لا يعرف مفرداته، قال القاضي: لأنه لا يؤمن أن يخلطوه سما أو نجسا، وإنما يرجع إليه في دواء مباح وكرهه في "الرعاية" ، وأن يستطبه بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child without desire looking at another's body?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2288)

(وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة) ; لأنه لا شهوة له، أشبه الطفل ; ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلا للشهوة، وهو معدوم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's non-awrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2289)

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة، وعنه: لا يباح

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2289)

ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة، ولا يجوز النظر إلى [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2289)

ولا أمرن بحجاب ; لأن الحجب بين الرجال والنساء لا يوجد بين المسلمة والذمية ; ولأن تخصيص العورة بالنهي دليل على إباحة النظر إلى غيرها، (وعنه: إن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي) ; لقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] ينصرف إلى المسلمات، فلو جاز للكافرة النظر لم يبق للتخصيص فائدة، وعنه: منعها من مسلمة مما لا يظهر غالبا، وعلى ذلك يقبلها لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's non-awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2289)

(ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة) نصره في "الشرح" وغيره ; لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة: «اعتدي في بيت أم مكتوم» ; ولحديث عائشة «أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسترها بردائه» متفق عليهما ; ولأنه لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب ; لئلا ينظرن إليهم كما تؤمر النساء به (وعنه: لا يباح) لها النظر إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، قدمه السامري، وابن حمدان، واختاره أبو بكر ; لحديث نبهان، عن أم سلمة مرفوعا، قال: «أفعمياوان أنتما لا تبصرانه» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، لكن قال أحمد: هو ضعيف، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، وحديث فاطمة أصح، والحجة به لازمة ; ولأن المعنى المحرم على الرجال خوف الفتنة، وهو في المرأة أبلغ ; فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا، وقيل: تنظر ما يظهر غالبا، وقيل: لا وقت مهنة أو غفلة.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet looking at non-mahram men?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2289)

تنبيه: نقل الأثرم: يحرم على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونقل في "الفنون" ، عن أبي بكر، أنه قال: لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن، وقال في الروايتين: يجوز لهن رواية واحدة ؛

Mas'alah: What is the ruling on attending an invitation where there is known evil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2437)

[إن علم أن في الدعوة منكرا]

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where evil is present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2437)

(وإلا) إذا لم يمكنه الإنكار (لم يحضر) لأن عليه ضررا في الحضور، ولأنه يحرم عليه مشاهدة ذلك؛ لقوله - عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها خمر» رواه الترمذي وقال: حسن غريب؛ ولأنه يشاهد المنكر من غير حاجة إليه، فمنع منه كما لو شاهده مع القدرة على إزالته

Mas'alah: What is the ruling on images with the head cut off and the prohibition of making images?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2438)

فائدة: إذا قطع رأس الصورة، أو ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه أو جعل له رأس منفصل عن البدن، لم يدخل تحت النهي وإن كان الذاهب تبقى الحياة بعده كاليد والعين، فهو صورة وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها؛ للإخبار، والأمر بعملها محرم كعملها.

Mas'alah: What is the ruling on images on carpets or cushions that are sat upon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2438)

(فإن كانت مبسوطة أو على وسادة، فلا بأس بها) ؛ لأن فيه إهانة لها؛ ولأن تحريم تعليقها إنما كان لما فيه من التعظيم والإغرار والتشبه بالأصنام التي تعبد، وذلك مفقود في البسط؛ لقول عائشة: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - متكئا على نمرقة فيها تصاوير» رواه ابن عبد البر؛ ولأن فيه إهانة كالبسط

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains that have no images or images of non-animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2438)

(وإن سترت الحيطان بستور) غير حرير (لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان، فهل يباح؟ على روايتين) إحداهما يكره، وهو عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة، قال أحمد: قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر رواه الأثرم، وابن عمر أقر على ذلك، وقال أحمد: دعي حذيفة، فخرج، وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم وكراهته لما فيه من السرف في ذلك لا يبلغ به التحريم، والأخرى: يحرم، لما روى الخلال عن علي بن الحسين، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تستر الجدر»

وكما لو كانت الستر حريرا، واختار في "المغني" الأول؛ لأنه لم يثبت في تحريمه حديث، ولو ثبت حمل على الكراهة، فإن كان ضرورة من حر أو برد فلا بأس؛ لأنه يستعمله

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2443)

الحادي عشر: لا بأس بالتخليل، قال في رواية عبد الله، عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان، قال الأطباء: هو نافع للثة وتغير للنكهة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering one's animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2834)

فصل (وعليه إطعام بهائمه وسقيها) وإقامة من يرعاها لما روى ابن عمر مرفوعا قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، لا هي أطعمتها، ولا هي أر

Mas'alah: What are the rulings on feeding and treating animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2834)

سلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه، قال في "الغنية" : ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين، ويحرم عليه أن

يقتله عبثا، قاله ابن حزم

Mas'alah: What is the ruling on overburdening an animal beyond its capacity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2834)

(وألا يحملها ما لا تطيق) لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، والبهيمة في معناه، ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرارا به، وذلك غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale or slaughter of an animal when unable to provide for it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2835)

باب الحضانة أحق الناس بحضانة الطفل، والمعتوه أمه. ثم أمهاتها، الأقرب فالأقرب، ثم [المبدع في شرح المقنع] أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله) لأنها نفقة حيوان واجبة عليه، فكان للحاكم إجباره عليها كنفقة العبد، فإن امتنع من البيع بيعت عليه كما يباع العبد إذا طلبه بإعسار سيده بنفقته، فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد الزمن، وذكر في "الكافي" أنه إذا امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها، فإن أبى أكريت، وأنفق عليها، فإن أمكن، وإلا بيعت، وقال ابن عقيل: يحتمل ألا يجبر ويأمره به بالمعروف وينهاه عن المنكر ; لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم بدليل أنه لا تصح منه الدعوى، ولا ينصب عنها خصم فصارت كالزرع، والشجر. وجيفتها له، ونقلها عليه، قاله أبو يعلى الصغير. [باب الحضانة] [أحق الناس بحضانة الطفل] باب الحضانة الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة، أي: تحملت

مؤنته وتربيته، والحاضنة التي تربي الطفل، سميت به ؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهي واجبة ؛ لأنه يهلك بتركه فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك. ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة، أو مدلية بوارث كخالة وبنات أخوات، أو مدلية بعصبة كبنات إخوة وأعمام، ثم هل تكون لحاكم، أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة، ثم لحاكم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the fate of the children of disbelievers in the afterlife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3150)

الثالثة: أطفال الكفار في النار، وعنه: الوقف، واختار ابن عقيل، وابن الجوزي:

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3162)

[حكم ما سقي بالماء النجس من الزروع والثمار]

Mas'alah: What is the ruling on eating one's own body parts or accepting food from others when compelled?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3166)

تنبيه: إذا لم يجد المضطر شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه، لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم، فلو وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع منه، ولا العدول إلى

الميتة إلا أن يخاف أن يسمه فيه، أو يكون الطعام فيه مضرة، أو يخاف أن يمرضه، ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه، كدفع برد، واستقاء ماء، وكونه وجب بذله مجانا مع عدم حاجته إليه، وقيل: يجب العوض.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by Magians or containing rennet from carrion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3166)

مسألة: سئل أحمد عن الجبن؛ فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الجبن الذي تصنعه المجوس، فقال: ما أدري، وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر، أنه سئل عن الجبن، وقيل له: تعمل فيه الإنفحة الميتة؟ قال: سموا اسم الله وكلوا. ولا يجوز أن يشتري جوزا، أو بيضا قومر به.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unenclosed garden without a caretaker?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3167)

فصل ومن مر بثمر في شجر لا حائط عليه، ولا ناظر فله الأكل منه ولا يحمل. وعنه: لا يحل ذلك إلا لحاجة. وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unenclosed garden without a caretaker?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3167)

[حكم أكل الثمر من بستان لا حائط له ولا ناظر]

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unenclosed garden without a caretaker?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3167)

(ومن مر بثمر في شجر لا حائط عليه) نص عليه، ولم يذكره في الموجز، (ولا ناظر) ولم يذكره في الوسيلة، (فله الأكل منه) هذا هو المشهور في المذهب، ونصره في الشرح، ولا ضمان عليه، وفي المستوعب: إنه اختيار أكثر شيوخنا، لما روى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أتيت حائط بستان فناد صاحب البستان، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد.» رواه أحمد وابن ماجه، ورجاله ثقات. وروى سعيد بإسناد عن الحسن، عن سمرة مرفوعا نحوه، وفعله أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبو برزة، وهو قول عمر، وابن عباس، وقيده ابن الزاغوني بأنه يأكل بقدر شهوته، ولا يشبع، ومقتضى كلامه أنه يجوز الأكل من الساقط، وصرح به في المحرر والوجيز، وهو ظاهر، وحكاه في الفروع رواية، وفي الترغيب: يجوز لمستأذن ثلاثا للخبر، وظاهره: أنه إذا كان محوطا بحائط، أو ناطور فلا يأكل منه، لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه، وكذا إذا كان مجموعا، إلا لمضطر، ولا يرمي شجرا، نص عليه، ولا يصعدها، (ولا يحمل) شيئا بحال، سواء كان محتاجا أو لا، لأن الأدلة دلت على جواز الأكل فقط، فإن في حديث أبي سعيد: «فكل من غير أن تفسد» ، وفي حديث عمر: «ولا تتخذ خبنة» (وعنه: لا يحل ذلك إلا لحاجة) وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ قوله: «فإن دماءكم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وأموالكم حرام عليكم» ، الخبر يدل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقا، ترك العمل به مع الحاجة، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة.» رواه الترمذي، وحسنه، وعنه: الرخصة للمسافر فقط، وهو وجه في الرعاية، وفي المستوعب: لا يختلف قوله فيما سقط للمحتاج وغيره، واحتج في الكافي والشرح لها بقوله – عليه السلام – لرافع: «لا ترم، وكل ما وقع» صححه الترمذي، وعنه: ويضمنه، اختارها في المبهج للعمومات، (وفي الزرع) القائم، (وشرب لبن الماشية؛ روايتان) كذا في المحرر، والفروع، وفيه مسألتان. الأولى: أنه لا يأكل من الزرع القائم شيئا، لأن الرخصة إنما وردت في الثمار، لأن الله تعالى خلقها رطبة، فالنفس تتوق إليها، بخلاف الزرع. والثانية، وهي أشهر: أنه يأكل من الفريك، لأن العادة جارية بأكله رطبا، أشبه الثمر، وألحق به المؤلف وغيره الباقلاء، والحمص الأخضر، وهو ظاهر الثانية في شرب لبن الماشية يجوز في رواية، لما روى الحسن، عن سمرة مرفوعا، قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد، فليحتلب وليشرب، ولا يحمل» . رواه الترمذي، وصححه، وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم، والثانية: لا يجوز لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» . متفق

Mas'alah: What is the ruling on consuming urine and dung of permissible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3186)

تنبيه: يحرم بول طاهر كروثه، وأباحه القاضي، وذكر رواية في بول الإبل وفاقا لمحمد بن الحسن، ونقل الجماعة فيه: لا، وكلامه في الخلاف يدل على حل بوله وروثه، لأنه معتاد يحلله كاللبن، وبأنه تبع للحم، واحتج في الفصول بإباحة شربه كاللبن، ودلت على الوصف قصة العرنيين.

Mas'alah: What is the ruling on taking legal concessions (rukhsas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3458)

تنبيه: من أخذ بالرخص فسق، نص عليه، وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقال الشيخ تقي الدين: كرهه العلماء، وذكر القاضي: غير متأول ولا مقلد، ويتوجه تخريج ممن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه: لا يعيد في رواية، ويتوجه تقيده بما لم ينقض فيه حكم حاكم، وقيل: لا يفسق إلا العالم، مع ضعف الدليل بمذهب معين، وامتناع انتقاله عنه إلى غيره في مسألة، ففيها وجهان، وعدمه أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3459)

تنبيه: يكره غناء، قاله الخلال وصاحبه، واختاره القاضي لحديث عائشة: وعندي جاريتان تغنيان. الخبر. وقال عمر: الغناء زاد الراكب. وقال جماعة منهم صاحب المغني: هو حرام. قال في الترغيب: اختاره الأكثر؛ لقوله تعالى: {واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] . قال ابن الحنفية: هو الغناء. وقال ابن مسعود وابن عباس في قوله:

{ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] : هو الغناء. وعن أبي أمامة مرفوعا: «أنه نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن» . رواه الترمذي. فعلى هذا: ترد شهادته لفعله المحرم، وعلى الأول فعله دناءة وسفه. وقال أحمد: يبيع الوصي جارية الطفل على أنها غير مغنية.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد ـ أيضا ـ: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. وذكر في الشفا الإجماع على كفر من استحله، وفي المستوعب والترغيب وغيرهما: يحرم مع آلة بلا خلاف بيننا. وكذا قالوا هم وابن عقيل: إن استماعه من النساء الأجانب يحرم قولا واحدا، وإن داومه أو اتخذه صناعة بقصد، أو اتخذ غلاما أو جارية يجمع عليهما، ردت شهادته مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the flute and lute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3460)

مسائل: الأولى: يحرم مزمار وطنبور ونحوهما، نص عليه، فمن أدام استعمالها ردت شهادته، وكذا عود وجنك؛ لأنها تطرب وتفعل في طباع غالب الناس ما تفعله المسكرات. وقال – عليه السلام: «ليكونن من أمتي أناس يستحلون الخمر والمعازف» ، مختصر من البخاري. والمعازف: الملاهي، قاله الجوهري وغيره، وقال بعض العلماء: المزمار مباح لحديث نافع عن ابن عمر. وجوابه: الفرق بين السماع والاستماع، بدليل سجدة التلاوة، والمحرم إنما هو الاستماع، مع أن أبا داود قال: الحديث منكر.

وحاصله: أنه يحرم استماع كل ملهاة مع غناء وغيره في سرور وغيره، وكره أحمد الطبل، قاله في الرعاية لغير حرب.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the tanned skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=157)

فإن قيل هو مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله. أجيب بأن كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلفظه ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وحصل له البلاغ، لأنه لو لم يكن حجة لم يلزمهم الإجابة ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب، والأمر بخلاف ذلك، وعلى هذا فلا يجوز بيع جلد الميتة المدبوغ كسائر أجزائها. ويجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهرا حال الحياة إذا دبغ [1] لأنه عليه السلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به .." رواه مسلم [2]، ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب. وشعر وريش ووبر وصوف من طاهر في الحياة طاهر بعد الموت ..

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing beams on another neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=462)

ووضع الأخشاب على الجدار ... للجار إن لم يك بالأضرار مع [1] اضطرار منه

للتسقيف ... عليه إن أباه بالتعنيف أي: يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره إن لم يكن تسقيف إلا به ولم [2] يكن فيه ضرر فإن أبي أن يمكنه منه أجبره الحاكم عليه [3]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد: ليس للجار وضع خشبة على جدار جاره، لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز كزراعته [4]. ولنا: حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره" متفق [5] عليه، ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه [6] لا يضر به أشبه الاستناد إليه والاستظلال به، وكذا جدار مسجد ويتيم ومشترك فيجوز على ما تقدم، فإن كان فيه ضرر أو لم يحتج [7] إليه لم يجز إلا بإذن ربه.

Mas'alah: When is masturbation permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=593)

يباح الاستمنا لخوف العنت ... لعادم الزوجة أو للأمة [4] أي: (يجوز الاستمناء لرجل أو امرأة عند خوف) [5] الزنا، لأنه لو [6] فعل ذلك خوفا على بدنه لم يحرم، ففعله خوفا على (دينه أولى، فلا يباح (1) في نظ ويثبت العيب بالفتن. (2) الإنصاف 8/ 194. (3) وقد ذكر ابن عبد البر عن المالكية أن اتحاد المسلكين عيب يثبت به الخيار قال –رحمه الله– في الكافي 2/ 565: إذا وجد الرجل بامرأته جنونا أو جذاما أو برصا أو ما يمنع الجماع مثل القرن والرتق والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحدا في المرأة وأراد لذلك مفارقتها وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم فلا شيء لها إن لم يكن أصابها فإن علم به بعد ما أصابها فلها مهر المسمى بما استحل من فرجها ويرجع الزوج بذلك على وليها الأب أو الأخ .. فإن كان الولي ابن عم أو مولى أو

رجلا من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك فلا غرم عليه وعليها أن ترد الصداق كاملا لأنها غرت من نفسها إلا أنه يترك لها قدر ما يستحل به فرجها وذلك عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم. (4) في د للعنت. (5) ما بين القوسين خرم في جـ وبياض في ط. (6) في ط لأنه وله.

إلا إذا لم يقدر) [1] على نكاح ولو لأمة، لأنه إنما أبيح لضرورة الخوف من الزنا وهي مندفعة في حق القادر على النكاح لحرة أو أمة [2]. (1) ما بين القوسين خرم في جـ وبياض في ط. (2) وهذا مذهب طوائف من السلف وارتضاه محققوا الحنابلة ونص عليه أحمد لما روي أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم. انظر حاشية ابن قاسم 7/ 351 والسلسبيل 3/ 117.

Mas'alah: What is the ruling on killing different types of dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=756)

ويجب قتل كلب عقور ولو معلما ويحرم اقتناؤه ويباح قتل الأسود البهيم ويحرم قتل ما عداهما من الكلاب.

Mas'alah: Is it permissible to use the skin of a dead animal after tanning for dry items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=47)

(74) فصل: هل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛

لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» والثانية: يجوز الانتفاع به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به» . وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؛» ولأن الصحابة – رضي الله عنهم –، لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة؛ ولأنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory animals after tanning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=47)

[فصل دبغ جلود السباع] (75) فصل: فأما جلود السباع فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ، ولا بعده. وبذلك قال الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق وأبو ثور. وروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –، كراهية الصلاة في جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جبير، والحكم، ومكحول، وإسحاق وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبيدة السلماني. ورخص في جلود السباع جابر، وروي عن ابن سيرين، وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور، ورخص فيها الزهري وأباح الحسن، والشعبي، وأصحاب الرأي، الصلاة في جلود الثعالب: لأن الثعالب تفدى في الإحرام، فكانت مباحة، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ. ولنا: ما روى أبو ريحانة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ركوب النمور.» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وعن معاوية، والمقدام بن معد يكرب، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس جلود

السباع، والركوب عليها.» رواه أبو داود، وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن افتراش جلود السباع.» رواه الترمذي ورواه أبو داود، ولفظه أن النبي «– صلى الله عليه وسلم – نهى عن جلود السباع.» مع ما سبق من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الانتفاع بشيء من الميتة.

وأما الثعالب فيبنى حكمها على حلها، وفيها روايتان، كذلك يخرج في جلودها؛ فإن قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنانير البرية، فأما الأهلية فمحرمة، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=58)

فصل الخرز بشعر الخنزير] (96) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير، فروي عنه كراهته، وحكي ذلك عن ابن سيرين والحكم، وحماد، وإسحاق، والشافعي لأنه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجس بها، فحرم الانتفاع بها، كجلده. والثانية يجوز الخرز به. قال: وبالليف أحب إلينا ورخص فيه الحسن ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو إليه وإذا خرز به شيئا رطبا، أو كانت الشعرة رطبة نجس، ولم يطهر إلا بالغسل. قال ابن عقيل: وقد روي عن أحمد أنه لا بأس به، ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم الناس منه، وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس، فالظاهر أن أحمد إنما عنى لا بأس بالخرز، فأما الطهارة فلا بد منها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the food, vessels, and clothing of the People of the Book?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=58)

]

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=61)

فصل: فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، ولا ينقى ما ثم، والمرأة أهون. قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة، يعني: إذا لم يختتن، والحسن يرخص فيه يقول: إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول: أسلم الناس الأسود، والأبيض، لم يفتش أحد منهم، ولم يختتنوا. والدليل على وجوبه: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله؛ ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجبا، كسائر شعارهم، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه؛ لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه، فهذا أولى. وإن أمن على نفسه لزمه فعله، قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم، ترى له أن يطهر بالختانة؟ قال: لا بد له من ذاك. قلت: وإن كان كبيرا أو كبيرة؟ قال: أحب إلي أن يتطهر؛ لأن الحديث: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة» ، قال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] . ويشرع الختان في حق النساء أيضا، قال أبو عبد الله حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»

فيه بيان أن النساء كن يختتن، وحديث عمر: إن ختانة ختنت، فقال: "أبقي منه شيئا إذا خفضت" . وروى الخلال، بإسناده، عن شداد بن أوس قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» ، وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال للخافضة: أشمي ولا تنهكي، فإنه أحظى للزوج، وأسرى للوجه» . والخفض: ختانة المرأة.

Mas'alah: What are the conditions for a man to enter a bathhouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=166)

فصل: فأما دخوله؛ فإن كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات، ونظر الناس إلى عورته، فلا بأس بدخوله؛ فإنه يروى، أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة. ويروى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويروى عن خالد بن الوليد، أنه دخل الحمام. وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام، رواه الخلال. وإن خشي أن لا يسلم من ذلك، كره له ذلك؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام، بدليل ما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله، «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» «. وقال – عليه السلام: لا تمشوا عراة» . رواهما مسلم. قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل. وقال سعيد بن جبير: دخول الحمام بغير إزار حرام [فصل النساء ليس لهن دخول الحمامات] (324)

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah and reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=167)

فصل: ولا بأس بذكر الله في الحمام؛ فإن ذكر الله حسن في كل مكان، ما لم يرد المنع منه، وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يذكر الله على كل أحيانه. فأما قراءة القرآن، فقال أحمد: لم يبن لهذا. وكره قراءة القرآن فيه أبو وائل،

والشعبي والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب. ولم يكرهه النخعي، ومالك؛ لما ذكرنا في ذكر الله فيه ووجه الأول، أنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه والأولى جواز القراءة فيه؛ لأننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته. فأما التسليم فيه، فقال أحمد: لا أعلم أنني سمعت فيه شيئا. والأولى جوازه؛ لدخوله في عموم قوله – عليه السلام: «أفشوا السلام بينكم.» [فصل لا يدخل الماء إلا مستترا] (328)

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent (al-samt) in Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1160)

(2175) فصل: وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه. قال قيس بن مسلم: دخل أبو بكر الصديق

– رضي الله عنه – على امرأة من أحمس، يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها

لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت. رواه البخاري. وروى أبو داود بإسناده عن علي، – رضي الله عنه – قال: حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن صوم الصمت» . فإن نذر ذلك في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لما روى ابن عباس، قال: «بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه.» رواه البخاري. ولأنه نذر فعل منهي عنه، فلم يلزمه، كنذر المباشرة في المسجد. وإن أراد فعله لم يكن له ذلك، سواء نذره أو لم ينذره. وقال أبو ثور، وابن المنذر: له فعله إذا كان أسلم. ولنا، النهي عنه، وظاهره التحريم، والأمر بالكلام، ومقتضاه الوجوب، وقول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه: إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. وهذا صريح، ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه، واتباع ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the wall of the Prophet's grave and kissing it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1437)

[فصل التمسح بحائط قبر النبي وتقبيله] (2749)

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1505)

[فصل الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين] (2861)

Mas'alah: What is the definition and ruling on legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1505)

فصل: والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك. قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله، كأنما يخادعون صبيا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي. فمن ذلك؛ ما لو كان مع رجل عشرة صحاح، ومع الآخر خمسة عشر مكسرة، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا، توصلا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلا، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون، أو نحوها ما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح مثلها من المكسرة، ثم اشترى منه بالحبة الباقية ثوبا قيمته خمسة دنانير. وهكذا لو أقرضه شيئا، أو باعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توصلا إلى أخذ عوض عن القرض، فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرم. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ذلك كله وأشباهه جائز، إذا لم يكن مشروطا في العقد. وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره أن يدخلا في البيع على ذلك لأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد يكره أن يدخلا عليه. ولنا، أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها، فمسخهم قردة، وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين؛ ليتعظوا بهم، ويمتنعوا من مثل أفعالهم. وقال بعض المفسرين في قوله تعالى {وموعظة للمتقين}

[البقرة: 66] . أي لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم –. فروي أنهم كانوا ينصبون شباكهم للحيتان يوم الجمعة، ويتركونها إلى يوم الأحد، ومنهم من كان يحفر حفائر، ويجعل إليها مجاري، فيفتحها يوم الجمعة، فإذا جاء السمك يوم السبت، جرى مع الماء في المجاري، فيقع في الحفائر، فيدعها إلى يوم الأحد، ثم يأخذها، ويقول: ما اصطدت يوم السبت، ولا اعتديت فيه. فهذه حيلة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار.» رواه أبو داود، وغيره. فجعله قمارا مع إدخاله الفرس الثالث؛ لكونه لا يمنع معنى القمار، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذا، أو مأخوذا منه، وإنما دخل صورة، تحيلا على إباحة المحرم، وسائر الحيل مثل ذلك. ولأن الله تعالى إنما حرم هذه المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها. ولا تزول مفسدتها مع إبقاء معناها، بإظهارهما صورة غير صورتها، فوجب أن لا يزول التحريم، كما لو سمى الخمر بغير اسمها، لم يبح ذلك شربها،

وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليستحلن قوم من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» . ومن الحيل في غير الربا، أنهم يتوصلون إلى بيع الشيء المنهي عنه، أن يستأجر بياض أرض البستان بأمثال أجرته، ثم يساقيه على ثمر شجره بجزء من ألف جزء للمالك، وتسعمائة وتسعة وتسعون للعامل، ولا يأخذ منه المالك شيئا، ولا يريد ذلك، وإنما قصد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما سماه أجرة، والعامل لا يقصد أيضا سوى ذلك، وربما لا ينتفع بالأرض التي سمى الأجرة في مقابلتها، ومتى لم يخرج الثمر، أو أصابته جائحة، جاء المستأجر يطلب الجائحة، ويعتقد أنه إنما بذل ماله في مقابلة الثمرة لا غير، ورب الأرض يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pure black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1653)

فصل: فأما قتل ما لا يباح إمساكه، فإن الكلب الأسود البهيم يباح قتله؛ لأنه شيطان. قال عبد الله بن الصامت: سألت أبا ذر فقلت: «ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان» . رواه مسلم، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم» . ويباح قتل الكلب العقور؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب والفأرة، والكلب العقور» . متفق عليه، ويقتل كل واحد من هذين، وإن كان معلما؛ للخبرين. وعلى قياس الكلب العقور، كل ما آذى الناس، وضرهم في أنفسهم. وأموالهم، يباح قتله؛ لأنه يؤذي بلا نفع، أشبه الذئب، وما لا مضرة فيه، لا يباح قتله؛ لما ذكرنا من الخبر. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «أمر بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين، فإنه شيطان» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1653)

[فصل اقتناء الكلب] (3158)

Mas'alah: What are the exceptions for keeping a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1653)

فصل: ولا يجوز اقتناء الكلب، إلا كلب الصيد، أو كلب ماشية، أو حرث؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط» . وعن ابن عمر قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» . قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. متفق عليه. وإن اقتناه لحفظ البيوت، لم يجز؛ للخبر. ويحتمل الإباحة. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه في معنى الثلاثة، فيقاس عليها. والأول أصح؛ لأن قياس غير الثلاثة عليها، يبيح ما يتناول الخبر تحريمه. قال القاضي: وليس هو في معناها، فقد يحتال اللص لإخراجه بشيء يطعمه إياه، ثم يسرق المتاع. وأما الذئب، فلا يحتمل هذا في حقه، ولأن اقتناءه في البيوت يؤذي المارة، بخلاف الصحراء.

Mas'alah: What are the three categories of doubtful items regarding permissibility?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1663)

فصل: والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب؛ الأول، ما أصله الحظر، كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلما؛ لأن الأصل التحريم، فلا يزول إلا بيقين أو ظاهر. وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس، لم يجز شراؤها لذلك. والأصل فيه حديث عدي بن حاتم، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أرسلت كلبك، فخالط أكلبا

لم يسم عليها، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله» . متفق عليه. فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام، فالظاهر إباحتها لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهرا. والثاني، ما أصله الإباحة، كالماء يجده متغيرا، لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغيرها؟ فهو طاهر في الحكم؛ لأن الأصل الطهارة، فلا نزول عنها إلا بيقين أو ظاهر، ولم يوجد واحد منهما. والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد، قال: «شكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.» متفق عليه. والثالث، ما لا يعرف له أصل، كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة، التي الأولى تركها، على ما ذكرنا، وعملا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه وجد تمرة ساقطة، فقال: لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها» . وهو من باب الورع.

Mas'alah: How should one deal with mixed lawful and unlawful money according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1664)

فصل: قال أحمد – رحمه الله –، في من معه ثلاثة دراهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم، فيها عشرة حرام، يتصدق بالعشرة؛ لأن هذا كثير، وذاك قليل. فقيل له: قال سفيان: ما كان دون العشرة يتصدق به، وما كان أكثر يخرج. قال: نعم، لا يجحف به. قال القاضي: وليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على طريق الاختيار؛ لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام، وشق التورع عن الجميع، بخلاف القليل فإنه يسهل إخراج الكل. والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي

مباح له؛ وهذا لأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه، كما

لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه، وسواء كان قليلا أو كثيرا. والورع إخراج ما يتيقن به إخراج عين الحرام، ولا يحصل ذلك إلا بإخراج الجميع، لكن لما شق ذلك في الكثير، ترك لأجل المشقة فيه، واقتصر على الواجب. ثم يختلف هذا باختلاف الناس؛ فمنهم من لا يكون له إلا الدراهم اليسيرة، فيشق إخراجها؛ لحاجته إليها، ومنهم من يكون له مال كثير، فيستغني عنها، فيسهل إخراجها.

Mas'alah: What is the ruling on using one's property in a way that harms a neighbor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1850)

[فصل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره] (3551) فصل: وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازا بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها. وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى: لا يمنع. وبه قال الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة لأنه تصرف في ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها، وسلموا أنه يمنع من الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها. ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . ولأن هذا إضرار بجيرانه، فمنع منه، كالدق الذي يهز الحيطان وينثرها، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره، أو إشعال نار تتعدى إلى

إحراقها. قالوا: هاهنا تعدت النار التي أضرمها، والماء الذي أرسله، فكان مرسلا لذلك في ملك غيره، فأشبه ما لو أرسله إليها قصدا. قلنا: والدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه، فكان مرسلا له في ملك جاره، فهو كأجزاء النار والماء. وأما دخان الخبز والطبيخ، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on building a higher roof that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1850)

[فصل كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر] (3552) فصل: وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره، إلا أن يبني سترة تستره. وقال الشافعي: لا يلزمه عمل سترة؛ لأن هذا حاجز بين ملكيهما، فلا يجبر أحدهما عليه، كالأسفل. ولنا، أنه إضرار بجاره، فمنع منه، كدق يهز الحيطان، وذلك لأنه يكشف جاره، ويطلع على حرمه، فأشبه ما لو اطلع عليه من صير بابه أو خصاصه. وقد دل على المنع من ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو أن رجلا اطلع إليك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» . ويفارق الأسفل؛ فإن تصرفه لا يضر بالأعلى، ولا يكشف داره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a cross, flute, lute, or idol?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2106)

فصل كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما]

Mas'alah: What is the ruling on breaking a gold or silver vessel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2106)

فصل كسر آنية ذهب أو فضة]

Mas'alah: What is the ruling on looking at an old woman who is not desired?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2911)

فصل: والعجوز التي لا يشتهى مثلها، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا؛ لقول الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} [النور: 60] الآية قال ابن عباس، في قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] الآية

قال: فنسخ واستثنى من ذلك: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} [النور: 60] الآية وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى. [فصل الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا] (5338)

Mas'alah: What parts of a female slave are permissible to look at?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2912)

فصل: والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا، كالوجه، والرأس، واليدين، والساقين؛ لأن عمر - رضي الله عنه - رأى أمة متلثمة فضربها بالدرة وقال: يا لكاع، تتشبهين

بالحرائر. وروى أبو حفص بإسناده، أن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر. ولو كان نظر ذلك منها محرما لم يمنع من ستره، بل أمر به وقد روى أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أخذ صفية قال الناس: لا ندري، أجعلها أم المؤمنين، أم أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي أم المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما ركب، وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينه وبين الناس» متفق عليه وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا بينهم مشهورا، وأن الحجب لغيرهن كان معلوما. وقال أصحاب الشافعي: يباح النظر منها إلى ما ليس بعورة، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] الآية؛ ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة، فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي، وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص، ويوجب الفرق بينهما، وإن لم يفترقا فيما ذكروه افترقا في الحرمة، وفي مشقة الستر، لكن إن كانت الأمة جميلة يخاف الفتنة بها، حرم النظر إليها، كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه. قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنتقب، ولا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل. [فصل الطفلة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها] (5339)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has lost his sexual desire looking at women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2913)

[فصل من ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه] (5340)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has lost his sexual desire looking at women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2913)

فصل: ومن ذهبت شهوته من الرجال، لكبر، أو عنة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو الخصي، أو الشيخ، أو المخنث الذي لا شهوة له، فحكمه حكم ذي المحرم في النظر لقول الله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] أي: غير أولي الحاجة إلى النساء قال ابن عباس: هو الذي لا تستحي منه النساء وعنه: هو المخنث الذي لا يقوم زبه وعن مجاهد وقتادة الذي لا أرب له في النساء فإن كان المخنث ذا شهوة. ويعرف أمر النساء، فحكمه حكم غيره؛ لأن عائشة قالت: «دخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ينعت امرأة، أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا؟ لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه» رواه أبو داود وغيره. قال ابن عبد البر ليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة، وإنما التخنيث شدة التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين، والكلام، والنظر، والنغمة، والعقل، فإذا كان كذلك، لم يكن له في النساء إرب، وكان لا يفطن لأمور النساء، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه، فلما سمعه يصف ابنة غيلان، وفهم أمر النساء، أمر بحجبه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2914)

فصل: فأما الرجل مع الرجل، فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة وفي حدها روايتان إحداهما: ما بين السرة والركبة. والأخرى: الفرجان. وقد ذكرناهما في كتاب الصلاة ولا فرق بين الأمرد وذي اللحية، إلا أن الأمرد إن كان جميلا، يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه. وقد روي عن الشعبي قال: «قدم وفد عبد القيس على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي - صلى الله عليه وسلم - وراء ظهره» رواه أبو حفص. قال المروذي: سمعت أبا بكر الأعين يقول: قدم علينا إنسان من خراسان، صديق لأبي عبد الله، ومعه غلام ابن أخت له، وكان جميلا، فمضى إلى أبي عبد الله فحدثه، فلما قمنا خلا بالرجل، وقال له: من هذا الغلام منك؟ قال: ابن أختي. قال: إذا جئتني لا يكون معك، والذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق. فأما الغلام الذي لم يبلغ سبعا فلا عورة له يحرم النظر إليها وقد روي عن ابن أبي ليلى عن أبيه قال: «كنا جلوسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فوقع مقدم قميصه، أراه قال: فقبل زبيبته.» رواه أبو حفص.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2914)

فصل: وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين، وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين، وبين المسلم والذمي، في النظر. قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد. وعن أحمد رواية

أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام. وهو قول مكحول وسليمان بن موسى لقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] والأول أولى؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب وقد «قالت عائشة: جاءت يهودية تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر الحديث.» وقالت أسماء: «قدمت علي أمي، وهي راغبة – يعني عن الإسلام – فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصلها؟ قال نعم» ؛ ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم

مع الذمي؛ ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما فأما قوله {أو نسائهن} [النور: 31] فيحتمل أن يكون المراد به جملة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2915)

[فصل نظر المرأة إلى الرجل] (5343) فصل: فأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان، إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة. والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها. اختاره أبو بكر وهذا أحد قولي الشافعي لما روى الزهري عن نبهان عن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: احتجبن منه فقلت:

يا رسول الله، إنه ضرير لا يبصر قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه» رواه أبو داود، وغيره؛ ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به؛ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم، عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا، فتسارع الفتنة إليها أكثر. ولنا «، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه «. وقالت عائشة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه «. ويوم فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من خطبة العيد، مضى إلى النساء فذكرهن، ومعه بلال فأمرهن بالصدقة» ؛ ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نبهان فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين. يعني هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه. إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كذلك قال أحمد وأبو داود قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة وحديث

فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد، في إسناده مقال.

Mas'alah: What is the ruling on making images in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3091)

[فصل صنعة التصاوير] (5674) فصل: وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها؛ لما روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» . وعن «مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال عبد الله: قال رسول الله: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» . متفق عليهما، والأمر بعمله محرم. كعمله.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3094)

[فصل اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم] (5680) فصل: واتخاذ آنية الذهب والفضة محرم، فإذا رآه المدعو في منزل الداعي، فهو منكر يخرج من أجله. وكذلك ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة ونحوها. قال الأثرم: سئل أحمد: إذا رأى حلقة مرآة فضة، ورأس مكحلة، يخرج من ذلك؟ فقال: هذا تأويل تأولته، وأما الآنية نفسها فليس فيها شك. وقال: ما لا يستعمل فهو أسهل، مثل الضبة في السكين والقدح؛ وذلك لأن رؤية المنكر كسماعه، فكما لا يجلس في موضع يسمع فيه صوت الزمر، لا يجلس في موضع يرى فيه من يشرب الخمر وغيره من المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3633)

ولا يجوز أن يحمل البهيمة ما لا تطيق؛ لأنها في معنى العبد، وقد منع النبي – صلى الله عليه وسلم – تكليف العبد ما لا يطيق. ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإضرارا به، وذلك غير جائز.

Mas'alah: What are the conditions for using a silver patch on a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4087)

[مسألة كان قدح عليه ضبة فشرب من غير موضع الضبة] (7370) مسألة: قال: (وإن كان قدح عليه ضبة، فشرب من غير موضع الضبة، فلا بأس) وجملة ذلك أن الضبة من الفضة تباح بثلاثة شروط؛ أحدها: أن تكون يسيرة. الثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب: فلا يباح، وقليله وكثيره حرام. وروي عن أبي بكر، أنه رخص في يسير الذهب.

الثالث: أن يكون للحاجة، أعني أنه جعلها لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها. وقال القاضي: ليس هذا بشرط، ويجوز اليسير من غير حاجة، إذا لم يباشر بالاستعمال، وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها؛ لأنها تباشر بالاستعمال. وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير، وميسرة، وزاذان، وطاوس، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين.، وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة

منها وكره الشرب في الإناء المفضض علي بن الحسين، وعطاء، وسالم، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ونهت عائشة أن يضبب الآنية، أو يحلقها بالفضة، ونحو ذلك قول الحسن، وابن سيرين ولعل هؤلاء كرهوا ما قصد به الزينة، أو كان كثيرا، أو يستعمل، فيكون قولهم وقول الأولين واحدا، ولا يكون في المسألة خلاف، فأما اليسير: كتشعيب القدح ونحوه، فلا بأس؛ ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها» . رواه البخاري بمعناه. ولأن ذلك يسير من الفضة، فأشبه الخاتم. وكره أحمد أن يباشر موضع الضبة بالاستعمال، فلا يشرب من موضع الضبة؛ لأنه يصير كالشارب من إناء فضة، وكره الحلقة من فضة؛ لأن القدح يرفع بها، فيباشرها بالاستعمال، وكذلك ما أشبهه.

Mas'alah: Are prohibited foods permissible in both residence and travel during necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4329)

[فصل تباح أكل المحرمات عند الاضطرار إليها] (7806) فصل: وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها، في الحضر والسفر جميعا؛ لأن الآية مطلقة، غير مقيدة بإحدى الحالتين، وقوله {فمن اضطر} [البقرة: 173] . لفظ عام في حق كل مضطر؛ ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك؛ لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة عن تناول المستخبثات، وهذا المعنى عام في الحالين. وظاهر كلام أحمد: أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة. وروي عن أحمد، أنه قال: أكل الميتة إنما يكون في السفر. يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال. وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب،

فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال، ويمكن دفع الضرورة بالسؤال، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المظنة أو لم توجد، ومتى انتفت، لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال.

Mas'alah: Can a person on a sinful journey eat carrion in necessity according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4329)

[فصل ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة] فصل: قال أصحابنا: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة، كقاطع الطريق، والآبق؛ لقول الله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] . قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم. وقال سعيد بن

جبير: إذا خرج يقطع الطريق، فلا رخصة له، فإن تاب وأقلع عن معصيته، حل له الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree while passing by?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4330)

[مسألة مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل] (7809) مسألة: قال: (ومن مر بثمرة، فله أن يأكل منها، ولا يحمل) هذا يحتمل أنه أراد في حال الجوع والحاجة؛ لأنه ذكره عقيب مسألة المضطر. قال أحمد: إذا لم يكن عليها حائط، يأكل إذا كان جائعا، وإذا

لم يكن جائعا، فلا يأكل. وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن إذا كان عليه حائط، لم يأكل؛ لأنه قد صار شبه الحريم. وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر. إلا أنه لم يعتبر هاهنا حقيقة الاضطرار؛ لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط. ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوطة مطلقا، من غير اعتبار جوع ولا غيره. وروي عن أبي زينب التيمي، قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم. وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة. قال عمر: يأكل، ولا يتخذ خبنة. وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس، وهو غني عنه. ولا يضرب بحجر، ولا يرمي؛ لأن هذا يفسد. وقد روي عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «يا رافع، لم ترمي نخلهم؟» . قلت: يا رسول الله، الجوع. قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك» . أخرجه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأكل في الضرورة؛ لما روى العرباض بن سارية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم.»

أخرجه أبو داود. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام، كحرمة يومكم هذا» . متفق عليه. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئا، فعليه غرامة مثليه والعقوبة» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أتيت على حائط بستان فناد

صاحب البستان ثلاثا، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد» . وروى سعيد، بإسناده عن الحسن، عن سمرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف، فيكون إجماعا. فإن قيل: فقد أبى سعد أن يأكل؟ قلنا: امتناع سعد من أكله ليس بمخالف لهم؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه، أو تورعا، أو تقذرا، كترك النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الضب. فأما أحاديثهم، فهي مخصوصة بما رويناه من الحديث والإجماع، فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول إليها؛ لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط، فلا بأس. ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه. قال بعض أصحابنا: إذا كان عليه ناطور، فهو بمنزلة المحوط، في أنه لا يدخل إليه، ولا يأكل منه إلا في الضرورة.

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat: carrion or unknown owner's bread?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4332)

[مسألة اضطر فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه] مسألة: قال: (ومن اضطر، فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه، أكل الميتة) وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم. وقال مالك: إن كانوا يصدقونه أنه مضطر، أكل من الزرع والثمر، وشرب اللبن، وإن خاف أن تقطع يده، أو لا يقبل منه، أكل الميتة. ولأصحاب الشافعي وجهان؛ أحدهما: يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن دينار؛ لأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه. ولنا أن أكل الميتة منصوص عليه، ومال الآدمي مجتهد فيه، والعدول إلى المنصوص عليه أولى؛ ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة

والمساهلة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق؛ ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته، وحق الله لا عوض له.

Mas'alah: What is the ruling if a person in dire necessity finds someone to feed him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4332)

(7813) . فصل: إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب، ولا العدول إلى أكل الميتة، إلا أن يخاف أن يسمه فيه، أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره، ويخاف أن يهلكه أو يمرضه.

Mas'alah: What if the desperate person finds only food whose owner is not selling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4334)

[مسألة لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه المضطر]

Mas'alah: What is the ruling on eating lizard (dabb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4335)

(7821) مسألة؛ قال: (ولا بأس بأكل الضب والضبع) أما الضب: فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد، وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد -

صلى الله عليه وسلم – لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة. وقال عمر: ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة، ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين. وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هو حرام. وبهذا قال الثوري؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن أكل لحم الضب. وروي نحوه عن علي؛ ولأنه ينهش، فأشبه ابن عرس. ولنا ما روى ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فقيل: هو ضب يا رسول الله. فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» . قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر. متفق عليه. قال ابن عباس: ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال عمر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لم يحرم الضب، ولكنه قذره» ، ولو كان عندي لأكلته. ولأن الأصل الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي ولا تحريم؛ ولأن الإباحة قول من سمينا من الصحابة، ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena (dhabu') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4335)

(7822) فصل: فأما الضبع: فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق. وقال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع ولا ترى

بأكلها بأسا.

وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هو حرام. وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأنها من السباع، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع. وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الضبع، فقال: «ومن يأكل الضبع؟» . ولنا ما روى جابر، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأكل الضبع. قلت: صيد هي؟ قال: «نعم» . احتج به أحمد. وفي لفظ قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع. فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» . رواه أبو داود. قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه أقوى منه. قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص؛ بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد. فأما الخبر الذي فيه: "ومن يأكل الضبع؟" فحديث طويل، يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق، ينفرد به، وهو متروك الحديث. ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب. وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس. فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using carrion fat and pig fat for lighting or other purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4341)

(7834) فصل: فأما شحوم الميتة، وشحم الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى به السفن ولا الجلود؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: «إن الله حرم الميتة والخنزير والأصنام. قالوا: يا رسول الله، شحوم الميتة تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس؟ قال: لا، هي حرام» . متفق عليه . (7835)

Mas'alah: What is the ruling on buying walnuts and eggs used for gambling by children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4344)

(7842) فصل: ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد؛ لأنهم يأخذونه بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality towards Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4344)

(7843) فصل: قال أحمد: والضيافة على كل المسلمين، كل من نزل عليه ضيف كان عليه أن يضيفه. قيل إن ضاف الرجل ضيف كافر يضيفه؟ قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» . وهذا الحديث بين، ولما أضاف المشرك دل على أن المسلم والمشرك يضاف، وأنا أراه كذلك. والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر. واليوم والليلة حق واجب. وقال الشافعي: ذلك مستحب، وليس بواجب؛ لأنه غير مضطر إلى طعامه، فلم يجب عليه بذله، كما لو لم يضفه. ولنا ما روى المقدام أبو كريمة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء

ترك» . حديث صحيح. وفي لفظ: «أيما رجل ضاف قوما، فأصبح الضيف محروما، فإن نصره على كل مسلم حق، يأخذ بحقه من زرعه وماله» . رواه أبو داود. والواجب يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام؛ لما روى أبو شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه. قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقريه» . متفق عليه. قال أحمد: جائزته يوم وليلة "كأنه أوكد من سائر الثلاثة، ولم يرد يوما وليلة سوى الثلاثة؛ لأنه يصير أربعة أيام، وقد قال:" وما زاد على الثلاثة، فهو صدقة ". فإن امتنع من إضافته، فللضيف بقدر ضيافته. قال أحمد: له أن يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يأخذ شيئا إلا بعلم أهله. وعنه، رواية أخرى، أن له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا. قال: «إذا نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق"

الضيف الذي ينبغي لهم» . متفق عليه. وقال أحمد، في تفسير قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فله أن يعقبهم بمثل قراه» . يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه، بغير إذنهم. وعن أحمد، رواية أخرى، أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الضيافة، أي شيء تذهب فيها؟ قال هي مؤكدة، وكأنها على أهل الطرق والقرى الذين يمر بهم الناس أوكد، فأما مثلنا الآن، فكأنه ليس مثل أولئك.

Mas'alah: What is the ruling on responding to someone who asks by Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4449)

[فصل إجابة من سأل بالله] (8017) فصل: ويستحب إجابة من سأل بالله؛ لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله؛ أما الذين يحبهم الله؛ فرجل سأل قوما، فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم، فتخلف رجل بأعقابهم، فأعطاه سرا، لا يعلم بعطيته إلا الله – عز وجل – والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به، فوضعوا رءوسهم، فقام يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية، فلقوا العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله؛ الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم» رواهما النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4673)

(8362) فصل: فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم، إلا أن النرد آكد منه في التحريم؛ لورود النص في تحريمه، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه، قياسا عليه. وذكر القاضي أبو الحسين ممن ذهب إلى تحريمه؛ علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب والقاسم وسالما، وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين، ومطرا الوراق، ومالكا. وهو قول أبي حنيفة. وذهب الشافعي إلى إباحته. وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الإباحة. ويفارق الشطرنج النرد من وجهين؛ أحدهما، أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه

اللعب بالحراب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيل. والثاني، أن المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان، فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام. ولنا، قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] . قال علي - رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر. ومر علي - رضي الله عنه - على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) . قال أحمد: أصح ما في الشطرنج، قول علي - رضي الله عنه -. وروى واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل ينظر

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of chess and its effect on testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4674)

في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب» . رواه أبو بكر بإسناده. ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنرد. وقولهم: لا نص فيها. قد ذكرنا فيها نصا، وهي أيضا في معنى النرد المنصوص على تحريمه. وقولهم: إن فيها تدبير الحرب. قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار. وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره. فهو أبلغ في اشتغاله بها، وصدها عن ذكر الله والصلاة. إذا ثبت هذا، فقال أحمد: النرد أشد من الشطرنج. وإنما قال ذلك؛ لورود النص في النرد، والإجماع على تحريمها، بخلاف الشطرنج. وإذا ثبت تحريمها، فقال القاضي: هو كالنرد في رد الشهادة به. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه محرم مثله. وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريمه، فهو

كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته، لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب، ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله، ونحو هذا، مما يخرجه عن المروءة. وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأنه مختلف فيه، فأشبه سائر المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4677)

[فصل شهادة من يسم الغناء] (8366) فصل: واختلف أصحابنا في الغناء؛ فذهب أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، إلى إباحته. قال أبو بكر عبد العزيز: والغناء والنوح معنى واحد، مباح ما لم يكن معه منكر، ولا فيه طعن. وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة، لا على القول بعينه. وروي عن أحمد، أنه سمع عند ابنه صالح قوالا، فلم ينكر عليه، وقال له صالح: يا أبت، أليس كنت تكره هذا؟ فقال: إنه قيل لي: إنهم يستعملون المنكر. وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة، سعد بن إبراهيم، وكثير من أهل المدينة، والعنبري؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت عندي جاريتان تغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمور الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: دعهما، فإنها أيام عيد» . متفق عليه. وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: الغناء زاد الراكب. واختار القاضي أنه مكروه غير محرم. وهو قول الشافعي، قال: هو من اللهو المكروه. وقال أحمد: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه. قال أحمد: في من مات وخلف ولدا يتيما، وجارية مغنية، فاحتاج

الصبي إلى بيعها، تباع ساذجة. قيل له: إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفا، وتساوي ساذجة عشرين دينارا. قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. واحتجوا على تحريمه بما روي عن ابن الحنفية في قوله تعالى: {واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] . قال: الغناء. وقال ابن عباس، وابن مسعود، في قوله: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] ، قال: هو الغناء. وعن أبي أمامة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن شراء المغنيات، وبيعهن، والتجارة فيهن، وأكل

Mas'alah: What is the ruling on singing to camels (hida') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4678)

[فصل شهادة الحادي] (8367) فصل: فأما الحداء، وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل، فمباح، لا بأس به في فعله واستماعه؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لابن رواحة: حرك بالقوم. فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنقت الإبل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنجشة: رويدك، رفقا بالقوارير» . يعني النساء.

وكذلك نشيد الأعراب، وهو النصب، لا بأس به، وسائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلى حد الغناء. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع إنشاد الشعر، فلا ينكره. والغناء، من الصوت، ممدود مكسور. والغنى، من المال، مقصور. والحداء، مضموم ممدود، كالدعاء والرعاء، ويجوز الكسر، كالنداء والهجاء والغذاء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4682)

[فصل شهادة قارئ القرآن بالألحان] (8369) فصل: في قراءة القرآن بالألحان: أما قراءته من غير تلحين، فلا بأس به، وإن حسن صوته، فهو أفضل، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» . وروي: «زينوا القرآن بأصواتكم» . وقال: «لقد أوتي أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود» .

وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي موسى: لقد مررت بك البارحة، وأنت تقرأ، ولقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود. فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تسمع، لحبرته لك تحبيرا.» وروي «أن عائشة - رضي الله عنها - أبطأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة، فقال: أين كنت يا عائشة؟ . فقالت: يا رسول الله، كنت أستمع قراءة رجل في المسجد، لم أسمع أحدا يقرأ أحسن من قراءته. فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستمع قراءته، ثم قال: هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا» . وقال صالح: قلت لأبي: "زينوا القرآن بأصواتكم" . ما معناه؟ قال: أن يحسنه. وقيل له: ما معنى: "من لم يتغن بالقرآن" . قال: يرفع صوته به. وهكذا قال الشافعي. وقال الليث: يتحزن به، ويتخشع به، ويتباكى به. وقال ابن عيينة، وعمرو بن الحارث، ووكيع: يستغني به. فأما القراءة بالتلحين، فينظر فيه؛ فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات، فلا بأس به؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قرأ، ورجع، ورفع صوته. قال الراوي: لولا أن يجتمع الناس علي، لحكيت لكم قراءته. وقال - عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . وقال: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به» . ومعنى أذن: استمع. قال

الشاعر: في سماع يأذن الشيخ له

وقال القاضي: هو مكروه على كل حال. ونحوه قول أبي عبيد، وقال معنى قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . أي: يستغني به. قال الشاعر: وكنت امرأ زمنا بالعراق ... عفيف المناخ كثير التغني قال: ولو كان من الغناء بالصوت، لكان من لم يغن بالقرآن ليس من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي نحو هذا التفسير عن ابن عيينة. وقال القاضي أحمد بن محمد البرتي: هذا قول من أدركنا من أهل العلم. وقال الوليد بن مسلم: يتغنى بالقرآن، يجهر به. وقيل: يحسن صوته به. والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به؛ لأنه لو كان مكروها، لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولا يصح حمله على التغني في حديث: «ما أذن الله لشيء، كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن» . على الاستغناء؛ لأن معنى أذن: استمع، وإنما تستمع القراءة، ثم قال: يجهر به. والجهر صفة القراءة، لا صفة الاستغناء. فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واوا، والفتحة ألفا، والكسرة ياء، كره ذلك. ومن أصحابنا من يحرمه؛ لأنه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفا. وقد روينا عن أبي عبد الله، أن رجلا سأله عن ذلك، فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحامد؟ قال: لا. فقال: لا يعجبني أن يتعلم الرجل الألحان، إلا أن يكون حرمه مثل حرم أبي موسى. فقال له رجل: فيكلمون؟ فقال: لا. كل ذا. واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين. وروى بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اقرءوا القرآن بالحزن، فإنه نزل بالحزن» .

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله قال لرجل: لو قرأت. وجعل أبو عبد الله ربما تغرغرت عينه. وقال زهير بن حرب: كنا عند يحيى القطان، فجاء محمد بن سعيد

الترمذي، فقال له يحيى: اقرأ. فقرأ، فغشي على يحيى حتى حمل فأدخل. وقال محمد بن صالح العدوي: قرأت عند يحيى بن سعيد القطان، فغشي عليه حتى فاته خمس صلوات.

Mas'alah: Why is silver prohibited for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=172)

ووجه تحريم ذلك أن الفضة أحد النقدين اللذين تقوم بهما الجنايات والمتلفات وغير ذلك وفيها السرف والمباهاة والخيلاء ولا تختص معرفتها بخواص الناس فكانت محرمة على الرجال كالذهب

Mas'alah: What is the ruling on covering an animal with a tanned hide?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=173)

ومن ألبس دابته جلدا نسجا مدبوغا جاز إلا جلد الكلب والخنزير ويكره للإنسان لبسه ولا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on revealing defects of a notorious innovator or sinner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=226)

أكثر الأصحاب لم يذكر هذا الاستثناء وذكره ابن عقيل والشيخ في الكافي والشيخ وجيه الدين والمصنف في شرح الهداية وابن تميم

قاطعين به كما قطع به في المحرر ثم هل هو مستحب أو مباح فيه خلاف قال ابن عقيل لا بأس عندي بإظهار الشر عليه ليحذر الناس طريقه. وكلام ابن عقيل هذا يدل على أنه لم يجد أحدا من الأصحاب سبقه إلى هذا وتبعه على هذه العبارة في الكافي وكذلك المصنف ثم قال ونظيره الفاسق المعلن فإنه لا غيبة له فيما أعلن به بل ذكره لقصد التحذير منه مستحب فكذلك هذا وذكر الشيخ وجيه الدين أنه مستحب وقال ذكره ابن عقيل ثم على هذا الاستثناء هل يستحب كتم ما يراه عليه من الخير أم لا ظاهر كلام ابن عقيل ومن اتبعه أن الحكم يختص بإظهار الشر عليه وأن الخير يستحب إظهاره مطلقا وقطع ابن تميم بأنه يستحب كتمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving impure oil to a disbeliever?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

وقال الشيخ موفق الدين في الدهن النجس يجوز أن يدفع إلى الكافر.

Mas'alah: What are the rulings on looking between men and women and between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=550)

ويجوز للرجل مع الرجل وللمرأة مع المرأة ومع الرجل نظر غير العورة وعنه ليس للكافرة من المسلمة ولا للمرأة من الرجل مالا يظهر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=663)

ولبن الميتة محرم كالحية وقال الخلال لا يحرم.

Mas'alah: What are the obligations of an owner towards his animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

وعليه طعام بهائمه وسقيها وأن لا يحملها مالا تطيق ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها

Mas'alah: What is the ruling on masturbation for one who fears fornication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=716)

ويباح لمن يخشى العنت أن يستمنى بيده فإن لم يخشه حرم وعنه يكره تنزيها ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين.

Mas'alah: What is the ruling on eating dates from a passing tree without permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

ومن مر بتمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه من غير حمل

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (ةفايض) for a Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=767)

ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى دون الأمصار يوما وليلة نص عليه ويجب فيهما للحاضر والمسافر فإن أبى فللمضيف طلبه بحقه عند الحاكم ولا يلزمه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوه يبيت فيه وتمام الضيافة ثلاث وما فوقها صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person singing for himself or having slaves sing only for him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=827)

وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني للناس أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له انبني هذا على الخلاف فيه فمن أباحه أو

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid or layperson following legal dispensations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=846)

قال القاضي هذا محمول على أحد وجهين إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق لأنه ترك ما هو الحق عنده واتبع الباطل أو يكون عاميا فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضا فاسق لأنه أخل بفرضه وهو التقليد فأما إن كان عاميا وقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following legal dispensations without taqlid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=847)

وإن اعتقد تحريمه ردت نص عليه. ولم يقل في موضع آخر مع ضعفها انتهى كلامه. وما ذكره القاضي هو ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى وقد ذكروا فيمن صلى وترك شرطا أو ركنا ساغ فيه الخلاف من غير تأويل ولا تقليد أنه لا تصح صلاته في أصح الروايات لأن فرضه التقليد وقد تركه والثانية لا إعادة إن طال الزمن والثالثة تصح مطلقا لخفاء طرق هذه المسائل وعلى هذه الرواية يخرج عدم الفسق في مسألتنا. ويوافق كلام القاضي قول ابن عقيل لو شرب النبيذ عامي بغير تقليد لعالم فسق. ووجدت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي الحنبلي الآخذ برخص العلماء هل يفسق أم لا فيه روايتان مثل الآخذ برخص مالك في ترك الشهادة في النكاح والقول بطهارة الكلب والخنزير في حال الحياة وكاستباحة النبيذ على قول النعمان وتزويج

ابنته من الزنا على قول الشافعي ونحو ذلك مما ليس له شبهة قوية فأما ما قويت شبهته كمس الذكر في حق المتوضىء وخروج الدم من بقيه البدن وما أشبه ذلك فلا يفسق وهذا كله في حق العالم فأما العامي فموسع عليه في ذلك انتهى كلامه. فظهر من ذلك أن من فعل مختلفا فيه بغير تأويل ولا تقليد أنه يفسق في المشهور وإن تأول أو قلد إن لم يترخص فلا يفسق وإن تتبع الرخص فهل يفسق أم لا أم يفرق بين ما قوى دليله وما ضعف أم لا يقال بهذه التفرقة في حق العالم فقط أم يفرق بين العامي والعالم مطلقا فيه أقوال. قوله: "وإن اعتقد تحريمه ردت نص عليه وقد تقدم" . وقال في رواية الأثرم في المحتجم يصلي ولا يتوضأ فإن كان ممن يتدين بهذا

وقيل لا ترد أيضا. فلا وضوء فيه فلا يعيدون وإن كان يعلم أنه لا يجوز يعيدون كلهم. قال القاضي فقد أبطل إمامته مع اعتقاده التحريم وإبطال الإمامة ههنا كإبطال الشهادة لأن العدالة شرط فيها وهذا هو المشهور لأنه فعل يحرم على فاعله فأشبه المتفق على تحريمه. واعتبر في المغني على هذا أن يتكرر ولم أجده في غيره. وذكر في المستوعب في الصلاة أنه يفسق ولهذا قال في الرعاية فسق على الأصح. وقوله في المحرر "وقيل لا ترد أيضا" . وهو قول الشافعية لأن لفعله مساغا في الجملة فأشبه المتفق على حله. ونقض على الشافعية بنص الشافعية في المعتاد مع خلاف إبراهيم بن سعيد وعبيد الله بن الحسن وبمن طلق ثلاثا وأمسك امرأته مع خلاف الحسن. فأما اعتقاد استباحة هذا المحرم فلا يسقط الشهادة ذكره القاضي وغيره من الأصحاب محل وفاق. وقد قال عبد الله سئل أبي عن عبد الصمد بن النعمان قال نحن لا نكتب عن عبد الصمد قيل لعبد الله فلم كرهه قال كان يرى العينة.

Mas'alah: How are professions classified regarding permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=856)

وقال الأزجي الحنبلي في نهاية المطلب له والصناعات تنقسم إلى مباح وهي مالا دين فيه ككتابة وبناء وخياطة وإلى حرام كتصوير ونحوه وإلى مكروه وهو ما يباشر فيه النجاسة كحجام وجزار.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to mubahat like hunting and firewood?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1696)

قال: (ومن سبق إلى مباح، كصيد، وعنبر، وحطب، وثمر، وما ينبذه الناس رغبة عنه: فهو أحق به. وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما) . أما كون من سبق إلى شيء مما ذكر أحق به من غيره؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به] (3») [4]. وأما كون المسبوق إليه يقسم بين الاثنين إذا سبقا [5] إليه؛ فلأنهما استويا في السبب، والقسمة ممكنة. بخلاف ما إذا سبقا إلى مكان ضيق يقصدان الجلوس فيه. (1) في هـ: أطال. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ساقط من هـ. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) في هـ: استبقا.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where there is sin such as wine or musical

instruments?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2293)

قال: (وإن علم أن في الدعوة منكرا كالزمر والخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر، وإلا لم يحضر) . أما كون من ذكر يحضر وينكر إذا أمكنه الإنكار؛ فلأن فيه تحصيل فرضين فرض الإجابة وفرض إزالة المنكر. وأما كونه لا يحضر إذا لم يمكنه الإنكار؛ فلأن عليه ضررا في الحضور. ولأنه يحرم عليه مشاهدة المنكر مع إمكان عدم مشاهدته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» [3]. رواه أبو حفص. ولأنه يشاهد المنكر من غير حاجة إليه. فمنع منه؛ كما لو شاهده مع القدرة على إزالته. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3756) 3: 344 كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2455) 2: 916 كتاب الهبة وفضلها، باب بمن يبدأ بالهدية. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (2801) 5: 113 كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام.، عن جابر بن عبدالله. وأخرجه أحمد في مسنده (125) 1: 20 عن عمر.

فإن قيل: الحديث يدل على المنع من الحضور في موضع فيه محرم من غير تقييد بإمكان الإنكار. قيل: ذلك مستثنى لدلالة الدليل عليه.

Mas'alah: What should a person do if they witness a sin after arriving at a gathering?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2294)

قال: (وإن حضر فشاهد المنكر أزاله وجلس. فإن لم يقدر انصرف. فإن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس) . أما كون من حضر فشاهد المنكر يزيله ويجلس؛ فلأن فيه جمعا بين مصلحتي الإنكار، ومقصود الإجابة الشرعية. وأما كونه ينصرف إذا لم يقدر على الإزالة؛ فلأن القعود مع مشاهدة المحرم حرام لما تقدم. وأما الجلوس إذا علم به ولم يره ولم يسمعه؛ فلأن المحرم رؤية المنكر وسماعه ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a room with hanging curtains that have images of animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2294)

قال: (وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان [لم يجلس إلا أن تزال. وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها) . أما كون من شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان] [1] لم يجلس إذا لم تزل؛ فلأن ستر الجدران بذلك حرام؛ لما روت عائشة قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة بنمط فيه تصاوير. فلما رآه قال: أتسترين بستر فيه تصاوير؟ فهتكه. فجعلت منه منتبذتين. فكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على أحدهما» [2] رواه ابن عبدالبر. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: أتيتك البارحة. فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب ستر فيه تماثيل. وكان في البيت كلب» [3]. (1) ساقط من أ. وقد تم استدراك المتن من المقنع، والباقي زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2347) 2: 876 كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق. بلفظ: «أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت من نمرقتين

فكانتا في البيت يجلس عليهما». (3) أخرجه أبو داود في سننه (4158) 4: 74 كتاب اللباس، باب في الصور. وأخرجه الترمذي في جامعه (2806) 5: 115 كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب.

Mas'alah: What is the ruling on remaining seated in a house where images are present?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2295)

وقول المصنف رحمه الله: لم يجلس: ظاهره أنه ممنوع من الجلوس. ودليله ظاهر؛ لأن الستر المتقدم منكر لما تقدم. فيحرم على المشاهد له الجلوس؛ لما تقدم. وقال في المغني: أما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم. وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لاتخاذه المنكر في داره. فلا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه فإنه قال في رواية الفضل بن زياد: إذا رأى صورا على الستر لم يكن رآها حين دخل قال: هو أسهل من أن يكون على الجدار. قيل له: فإن لم يره إلا عند وضع الخوان أيخرج؟ قال: لا تضيق علينا. ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم. يعني لا يخرج. هذا لفظه. واحتج على ذلك بـ «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل» [1]. وبأن عليا دخل ومعه جماعة من المسلمين الكنيسة لما عمل النصارى طعاما لعمر حين قدم الشام فجعل علي ينظر إلى الصور. وبأن دخول البيع والكنائس غير حرام وفيها الصور. فكذلك المنازل. فإن قيل: فقد جاء في الحديث: «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة» [2]. وذلك مشعر بالتحريم. ولأنه لو لم يكن محرما لما جاز ترك الإجابة الواجبة من أجله. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2027) 2: 214 أول كتاب المناسك، باب في دخول

الكعبة. (2) عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة». أخرجه البخاري في صحيحه (3144) 3: 1206 كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... وأخرجه مسلم في صحيحه (2106) 3: 1665 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...

قيل: أما عدم دخول الملائكة فلا يوجب تحريم الدخول عليها. بدليل أنها لا تدخل بيتا فيه كلب. ولا يحرم علينا دخوله، وأنها لا تصحب رفقة فيها جرس. ولا يحرم علينا صحبتهم. وأما ترك الإجابة الواجبة من أجله فقد تقدم أن ذلك إنما كان عقوبة للداعي لاتخاذه المنكر في داره. ولأن فيه زجرا له عن فعله. وفيما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المغني نظر؛ لأن التصوير في الحائط أو الستر إذا كان محرما فأي فرق بين مشاهدة ذلك وبين مشاهدة الخمر ونحوه؟ . وما ذكر من جواز دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وفيها صورة إبراهيم وإسماعيل، ودخول علي والمسلمين بيعة النصارى. فيمكن الفرق بينه وبين الدار المصورة والستر المعلق المصور من حيث إن صاحب الدار معتقد حرمة ذلك ملتزم بحكم شرعنا المحرم له. بخلاف الكنائس والبيع فإن أصحابها معتقدون حل ذلك غير ملتزمين بحكم شرعنا. وهم مقرون على ذلك؛ لأنهم مقرون على كفرهم؛ فلأن يقروا على ذلك بطريق الأولى. وأما كونه يجلس إذا أزيلت الستور المتقدم ذكرها؛ فلأن المحرم للجلوس مشاهدة ذلك. فوجب أن ينتفي عند انتفائه. وأما كونه لا بأس بالستور المتقدم ذكرها إذا كانت مبسوطة؛ فلأن فيه إهانة لها وابتذالا. ولأن تحريم تعليقها إنما كان لما فيه من التعظيم والإعزاز والتشبه بالأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة. وكل ذلك مفقود في البسط. وأما كونه لا بأس بها إذا كانت على وسادة؛ فلأن عائشة قالت: «فجعلت منه –يعني من النمط الذي فيه تصاوير– منتبذتين. كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على أحدهما»

[1]. رواه ابن عبدالبر. وفي حديث أبي هريرة المتقدم ذكره: «أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: مر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن. ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» [2]. (1) سبق تخريجه ص: 710. (2) سبق تخريج حديث أبي هريرة ص: 710.

ولأن في ذلك إهانة. أشبه البسط. فإن قيل: الكلام في الجلوس لدعوة العرس فما بال المصنف لم يتعرض له في بسط ما فيه صورة حيوان وجعله على وسادة؟ قيل: قد تقدم أن المبيح لعدم الجلوس فعل صاحب الدعوة المحرم في داره فإذا تبين أن فعل ذلك ليس بمحرم علم انتفاء المبيح. فيفهم منه الجلوس؛ لانتفاء المبيح لعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered sweets at weddings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2298)

قال: (والنثار والتقاطه مكروه. وعنه: لا يكره. ومن حصل في حجره شيء منه فهو له) . أما كون النثار والتقاطه مكروها على المذهب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى والمثلة» [2]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (5190) 4: 348 كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه. وما بين المعكوفين زيادة من السنن. وأخرجه أحمد في مسنده (10907) 2: 533. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2342) 2: 875 كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه. وأخرجه أحمد في مسنده (18732) 4: 306.

ولأن فيه تزاحما وقتالا. وربما أخذه من يكره صاحب النثار أخذه [1] لحرصه وشرهه ودناءة نفسه. فإن قيل: ظاهر النهي التحريم. فيجب أن يكون حراما. لا سيما وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل النهبى ولا المثلة» [2] رواه البخاري. قيل: ذلك الإجماع فإنه لا خلاف في الإباحة ذكره المصنف في المغني. ولأنه نوع إباحة لمال. فلم يكن محرما؛ كسائر الإباحات. وأما كون ذلك لا يكره على رواية؛ فلما روى عبدالله بن قرط قال: «قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ. فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلمة لم أسمعها. فسألت من قرب منه فقال: قال: من شاء اقتطع» [3] رواه أبو داود. وهذا جار مجرى النثار والتقاطه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه دعي إلى وليمة رجل من الأنصار. ثم أتوا بنهب فأنهب عليه. قال الراوي: ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس أو نحو ذلك. قال: قلت: يا رسول الله! أوما نهيتنا عن النهبى؟ قال: نهيتكم عن نهبة العساكر». ولأنه نوع إباحة. أشبه إباحة الطعام. وأما كون من حصل في حجره شيء منه فهو له؛ فلأنه مباح حصل في حجره. فكان له؛ كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره. (1) زيادة من الشرح الكبير 8: 119. (2) أخرجه النسائي في سننه (4326) 7: 201 كتاب الصيد، باب تحريم أكل السباع. ولم أره في البخاري. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1765) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals born from a halal and non-halal parent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2764)

وأما كون ما تولد من مأكول وغير مأكول غير مباح؛ فلأنه يتولد من مباح وغير مباح فغلب جانب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating mules, the sam', and the 'usbar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2764)

وأما قوله: كالبغل والسمع والعسبار؛ فكما تقدم. وفي حديث جابر: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل» [6]. صرح بذلك في البغل وهو متولد من مأكول وغير مأكول فثبت (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1732) 2: 650 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من د. (4) هي على خلقة الحرباء عريضة الصدر، عظيمة البطن على قدر الضفدع غبراء لها أربع قوائم. القاموس المحيط ص: 1533. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3799) 3: 354 كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض. (6) أخرجه أبو داود في سننه (3789) 3: 351 كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل.

فيه بالنص، وفي السمع والعسبار بالقياس عليه. والبغل يكون تارة من حمار وحجرة، وتارة من فحل وحمارة. والسمع والعسبار ما ذكر ونبه عليه المصنف رحمه الله؛ ليعلم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of eating fox, hyrax, wild cat, and jerboa?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2765)

قال: (وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان) . أما كون الثعلب غير مباح في رواية؛ فلأنه سبع فيدخل في: «نهيه عليه السلام: عن كل ذي ناب من السباع» [1]. وأما كونه مباحا في رواية؛ فلأنه يفدى في الحرم والإحرام. والأولى أظهر؛ للنهي المتقدم. وأما كون الوبر غير مباح في رواية ومباح [2] في رواية؛ فبالقياس على السنور الآتي ذكره. وأما كون سنور البر غير مباح في رواية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر» [3] فيدخل فيه البري. وأما كونه مباحا في رواية؛ فلأنه بري. أشبه الحمار البري. وأما كون اليربوع غير مباح في رواية؛ فلأنه أشبه الفأر. وأما كونه مباحا في رواية؛ ف «لأن عمر حكم فيه بجفرة» [4]. ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد محرم ولم يوجد. وهذه الرواية هي الصحيحة في ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني.

Mas'alah: What animals are permissible to eat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2765)

قال: (وما عدا هذا مباح؛ كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج والوحشي من البقر والظباء والحمر والزرافة والنعامة والأرنب، وسائر الوحش والضبع والضب (1) سبق تخريجه

ص: 360. (2) في د: مباحا. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1280) 3: 578 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3250) 2: 1082 كتاب الصيد، باب الهرة. (4) أخرجه مالك في الموطأ (230) 1: 331 كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

والزاغ وغراب الزرع، وسائر الطير، وجميع حيوان البحر، إلا الضفدع والحية والتمساح. وقال ابن حامد: وإلا الكوسج. وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر؛ كخنزير الماء وإنسانه).

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food in cases of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2774)

فصل [فيمن اضطر إلى محرم] قال المصنف رحمه الله: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه [1] ما يسد رمقه. وهل له الشبع؟ على روايتين) . أما كون من اضطر إلى محرم مما ذكره المصنف رحمه الله يحل له منه ما يسد رمقه؛ فلأن الله تعالى ذكر المحرمات ثم قال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] . وأما كونه له الشبع من ذلك على رواية؛ فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة. فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. [فسأله] فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها» [2]. ولم يفرق. رواه أبو داود. ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه. دليله المباح. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأن المبيح الضرورة،

وهي تزول بعد [3] الرمق. فإن قيل: ما المراد بالمضطر هاهنا؟ قيل: هو الذي يخاف على نفسه التلف إن يترك الأكل. سواء خاف من جوع أو خاف أن يعجز عن المشي أو الركوب إن ترك الأكل فينقطع عن الرفقة ويهلك. (1) في أ: منه فيه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3816) 3: 358 كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة. وما بين القوسين من السنن. (3) في أ: به.

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat a person whose blood is lawful in cases of dire necessity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2777)

قال: (فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم؛ كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله) . أما كون المضطر إذا لم يجد إلا من ذكر يحل له قتله؛ فلأنه يحل لغير المضطر. فلأن يحل له بطريق الأولى. وأما كونه يحل له أكله؛ فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... -إلى قوله-: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [2] [المائدة: 3] . (1) ساقط من د. (2) في الأصول: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} .

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to eat a dead person whose blood is inviolable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2778)

قال: (وإن وجد معصوما ميتا ففي جواز أكله وجهان) . أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أكل من ذكر في وجه؛ فلأن الحي والميت يشتركان في الحرمة، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» [1]. وأما كونه يجوز له في وجه؛ فلأنه مضطر وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت. والحديث يحمل على غير حال الضرورة بدليل أن المباح الدم لا يجوز كسر عظمه ويجوز أكله. ولأنه يمكن الأكل من الميت من غير كسر عظمه. إذا علم ذلك فمفهوم كلام المصنف رحمه الله: أن الحي المعصوم لا يجوز قتله وأكله. وصرح به في المغني وعلله بأمرين [2]: أحدهما: الإجماع. والثاني: أن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1617) 1: 516 كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت. (2) في د: بأن.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating fruit from a tree without a wall or guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2780)

فصل [فيمن مر بشجر لا حائط عليه] قال المصنف رحمه الله: (ومن مر بثمر في شجرة لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يحمل. وعنه: لا يحل له ذلك إلا لحاجة. وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان) . أما كون من مر بثمر موصوف بما ذكر له أن يأكل منه على المذهب؛ فلما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أتيت حائط بستان فناد صاحب البستان. فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد» [1]. وعن عمر رضي الله عنه: «يأكل ولا يتخذ خبنة» [2]. وعن أبي زينب التيمي [3] قال: «سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بردة [4]

فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم» [5]. وأما كونه لا يحل له ذلك إلا لحاجة على رواية؛ فلأن قوله عليه السلام: «دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا» [6] متفق عليه: يدل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقا. ترك العمل به مع الحاجة؛ لما روى (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2300) 2: 771 كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ قال في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 359 كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته. (3) في د: التميمي. (4) في د: برزة. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (20306) 4: 300 كتاب البيوع والأقضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (67) 1: 37 كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع». وأخرجه مسلم في صحيحه (1679) 3: 1306 كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه سئل عن الثمر المعلق. فقال: ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه [1] والعقوبة» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. فيجب أن يبقى فيما عدا الحاجة على مقتضى الحديث المتقدم ذكره. وأما كون من مر بذلك لا يحمل سواء كان محتاجا أو لم يكن؛ فلأن الأحاديث الدالة على جواز الأكل مشعرة بعدم الأخذ. فإن في حديث أبي سعيد: «فكل من غير أن تفسد» [3]، وفي حديث عمر: «ولا يتخذ خبنة» [4]، وفي حديث عمرو بن شعيب: «غير متخذ خبنة». وأما كون من مر بثمر في شجر عليه حائطا أو ناظر –أي ناطور– ليس له أن يأكل؛ فإن ابن عباس قال: «إن كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل» [5]. ولأن إحرازها بذلك

يدل على شح صاحبها وعدم المسامحة فيها. وأما كون من مر بزرع ليس له أكله في رواية؛ فلأن مقتضى قوله عليه السلام: «إن أموالكم عليكم حرام» [6]: حرمة أكل مال الغير. ترك العمل به في الثمر؛ للأحاديث المتقدم ذكرها. فيجب أن يبقى في الزرع؛ كسائر الأشياء. وأما كونه له أكله دون حمله في رواية؛ فلأن العادة جارية بأكله فريكا. أشبه الثمر. (1) في الأصول: مثله، وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1710) 2: 136 كتاب اللقطة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1289) 3: 584 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها. وأخرجه النسائي في سننه (4958) 8: 85 كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) سبق تخريجه قريبا. (5) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه. وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل» (20316) 4: 301 كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها. (6) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the evidence for killing black dogs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2820)

وفي لفظ لمسلم [3] قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها. فقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» [4].

Mas'alah: Why is it not permissible to keep a black dog?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2820)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكلب الأسود شيطان» [5]، واقتناء الشيطان لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on one who declares something lawful as forbidden?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2851)

فصل [فيمن حرم حلالا]

Mas'alah: What is the ruling on singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3084)

وأما المغني ففعله حرام؛ لأن الله تعالى قال: {واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] . قال ابن الحنفية: هو الغناء.

Mas'alah: What is the evidence that singing is prohibited in the Quran?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3085)

وعن ابن عباس وابن مسعود: «في تفسير قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] هو الغناء» [1].

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3085)

وأما الرقاص ففعله دناءة؛ لما يتضمن من قلة العقل. ولم أجد عن أصحابنا ما يقتضي تحريمه، والأصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3086)

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى الوحشة فقال له: اتخذ زوجا من حمام»، وإن فعل ذلك فرجة على طيرانها ونظرا كان ذلك سفها ودناءة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3086)

وأما داخل الحمام بغير مئزر ففعله حرام؛ لأن فيه كشف عورته المأمور بسترها. وقد تقدم ذكر ذلك في باب ستر العورة [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4939) الموضع السابق. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 212 كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج. (3) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (4) 1: 296.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation for one who fears fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=427)

ويحرم استمناء آمن العنت [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=300)

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة، وعنه لا يباح. (1) ما بين قوسين زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young boy without desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=301)

ويجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة.

Mas'alah: What actions are disliked to be done with the right hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=65)

كل ذلك يكره فعله بيمينه .

Mas'alah: Is it permissible for children to carry tablets containing Quranic verses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=66)

وهل يجوز للصبيان حمل الألواح التي فيها القرآن يقرؤون فيها ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=99)

وحكمها في النظر إليها حكم الرجل الأجنبي . وعنه : أن حكمها حكم المسلمة .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and greeting in the bathhouse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=99)

وتكره القراءة والسلام في الحمام . ولا يكره ذكر الله تعالى فيه .

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair for men and women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=103)

ونقل عنه أيضا : أنه سئل عن الحف ؟ فقال : لا بأس به للنساء وأكرهه للرجال .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

والختان واجب في حق الرجال والنساء .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision according to Ibn Abi Musa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

وذكر ابن أبي موسى : أنه سنة للرجال ، والخفاض مكرمة للنساء .

Mas'alah: What is the ruling on burying blood, nails, and hair?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=105)

ويستحب دفن دم الحجامة والفصد وقلامة الأظفار والشعر ، قال أحمد في قوله سبحانه : { ألم نجعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتا } [المرسلات : 25] . قال : يكفتون الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير ، وتدفنون فيها موتاكم . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "استعينوا بالحجامة على شدة الحر" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Saturday, Wednesday, and Friday?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=105)

وتكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء ويوم الجمعة ؛ لما روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من احتجم يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح[2] فلا يلومن إلا نفسه" [3] . فحكي لأحمد رحمه الله : أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فاستخف بالحديث ، وقال : ما هذا الحديث ؟ فأصابه وضح . فقال أحمد رحمه الله : أجل لا ينبغي أحد أن يستخف بالحديث . روى ذلك الخلال من أصحابنا في كتاب الحمام . وروى غيره بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "في يوم الجمعة ساعة لا" (1) رواه أنس وابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ : "إذ اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يتبيغ الدم بأحدكم فيقتله" . كنز العمال ، كتاب الطب ، باب الحجامة عن ابن عباس 11/ 101 والترغيب والترهيب عن أنس 6/ 118 . (2) الوضح بفتحتين : البياض والدرن . المصباح المنير : 1/ 662 . (3) كنز العمال ، كتاب الطب ، باب الحجامة 10/11 .

يوافقها رجل يحتجم فيها إلا مات "[1] ." وقد قال العلماء بالطب : ينبغي أن يجتنب المحتجم أكل الملح والمملوح ثلاثين ساعة ؛ لأنه يورث الجرب ، قالوا : وينبغي أن يأكل في الشتاء الطباهجات[2] وفي الصيف السكباج[3] .

Mas'alah: What is the ruling on plucking wool or hair from a living animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

ونتف الصوف والشعر عن الحيوان حال حياته [حرام ؛ لأنه يؤلمه] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on parts separated from a living animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=120)

وحكم ما انفصل من أعضاء الحيوان ولحمه وشحمه وأسنانه حال (1) في (ب) : بشرا . (2) في (ب) : حرام لا يؤلمه . (3) في (ب) : من الحيوانات .

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran with melodious tunes like singing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

ولا تجوز قراءة القرآن بالألحان المرجوة كترجيع الغناء .

Mas'alah: Is it disliked to recite the Quran in the bathroom?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

وتكره القراءة في الحمام . ولا يكره ذكر الله تعالى فيه .

Mas'alah: What is the definition of major sins according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=236)

[والمنصوص] [2] عن أحمد – رحمه الله – : أنها كل ما أوجب حدا في الدنيا كالزنا والسرقة والقذف ، أو وعيدا في الآخرة كأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلما وأكل مال غيره بالباطل ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What are considered minor sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=236)

والصغائر : ما دون ذلك من المحرمات مثل : النميمة ، وسب الناس دون القذف ، واستماع كلام النساء الأجنبيات لغير ضرورة ، والنظر المحرم ، والنبز باللقب وما أشبه ذلك .

Mas'alah: Is it permissible to use impure animal skins for one's mount or in ways that do not transmit impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

ويجوز أن يلبسها دابته ، ويباح له استعمالها فيما لا تنجسه مع الكراهية .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmless insects like ants and flies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=481)

فأما النمل وكل ما لا يضر ولا ينفع ؛ كالخنافس ، والجعلان ، والديدان ، والذباب ، والنحل غير التي تلسع ، فقال أحمد – رحمه الله – : إذا آذته – يعني هذه الأشياء –

قتلها . ويكره قتلها من غير أذية ، فإن فعل فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=581)

وذكر ابن أبي موسى : أن الختان سنة للرجال ، والخفاض مكرمة للنساء .

Mas'alah: What are the two narrations on using impure oils for lighting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=585)

وفي جواز الاستصباح بها : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding in large cities like Baghdad and Egypt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=740)

فأما الأمصار الكبار مثل : بغداد ، ومصر ، والبصرة وما أشبهها ، فلا يكره فيها ، نص عليه في رواية الجماعة منهم حنبل وغيره ؛ لأن الاحتكار إنما يكره لما يدخل على الناس من الضيق والغلاء ، فإذا كان في بلد كبير لا يؤثر فيه لم يكره ، بل فيه منفعة لأهله .

Mas'alah: Is storing provisions for one's family considered hoarding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=740)

ولا يختلف قوله : أن ادخار القوت للعيال غير مكروه ، ولا هو من الاحتكار ، والذي يكره احتكاره قوت الآدميين وما في معناه .

Mas'alah: When may a neighbor place a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

يجوز للجار أن يضع خشبة على [حائط] [3] جاره إذا لم يضعفه مع ضرورته إلى ذلك ، بأن لا يكون له إلا حائط وأحل ولجاره ثلاثة حيطان ، وليس للجار منعه من ذلك ، نص عليه ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم .

Mas'alah: What types of harmful use of property are prohibited against a neighbor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=789)

ويمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره ، مثل : أن يحفر كنيفا [إلى] [3] جانب حائط جاره ، أو يبني حماما إلى جانب داره فيتأذى بذلك ، أو ينصب تنورا فيتأذى باستدامة دخانه ، أو يعمل دكان قصارة أو حدادة فيتأذى بكثرة دقه ، أو يحفر بئرا فيقطع بها ماء بئر جاره ، ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

واللعب بالشطرنج بعوض وبغير عوض محرم ، نص عليه ، وهو من الميسر ، وكذلك النرد والأربعة عشر ، وكل ما سمي لعبا مكروه ، إلا ما كان معينا على قتال العدو ، ذكره ابن عقيل .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that every child is born upon the fitrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=993)

فمعنى الحديث : أن كل مولود في العالم يولد على الفطرة أي . تلك البداية التي أقروا فيها بالوحدانية ، وعلى ذلك العهد والإقرار بوحدانية الله تعالى والمعرفة به . وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي : يعلمانه ذلك .

Mas'alah: What books may a disbeliever own?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1347)

والدفاتر التي فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أخبار صحابته عليهم السلام ، فأما كتب الأدب والشعر والنحو وما أشبه ذاك مما ليس فيه استشهاد بالقرآن فهو بمثابة المتاع ، يجوز أن يشتريه ويتملكه .

Mas'alah: What is the ruling on eating a fish found inside another fish or a locust found inside a bird?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1377)

فإن وجد سمكة في جوف أخرى أو جرادا أو حبا في جوف طائر فأكله مباح في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يباح لأنه رجيع ، والرجيع محرم ، وإن كان طاهرا لكونه مستخبثا عند العرب كحشرات الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree in a graveyard?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

وقد ذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يؤكل من ثمر شجرة في المقبرة ، ولم يفرق بين كون المقبرة عتيقة قد تقلبت أو جديدة ، وهو محمول عندي على المقبرة العتيقة .

Mas'alah: What should one eat when finding carrion and unguarded fruit or livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1378)

فإن وجد الميتة وثمرة بستان غير محوط ولا ناظر له أو ماشية ؛ أكل من الثمار وشرب من لبن الماشية لأن ذلك مختلف في إباحته على ما سنوضحه فيما بعد إن شاء الله تعالى ولم يأكل الميتة .

Mas'alah: What is the ruling on drinking urine or wine in dire necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

فمن اضطر إلى بول وخمر شرب البول .

Mas'alah: What is the ruling on using impure fuel in an oven?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1380)

وقد أرخص في سجر التنور بالنجاسات في موضع ، ونهى عنه في موضع آخر .

Mas'alah: What is the ruling on taking from enclosed property without permission in cases of necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

وما كان عليه محوطا فلا يباح له إلا بإذن ربه ، وسواء في ذلك ما يتناثر ثمره منه وما لم يتناثر ، إلا أن يضطر إليه فيتناول منه ما يحيي به نفسه وعليه ضمان ثمنه .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking from gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1386)

ولا يأكل ولا يشرب في آنية ذهب ولا فضة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في جوفه نار جهنم" [1] .

Mas'alah: What are major and minor sins according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1500)

فإذا ثبت ذلك عدنا إلى شرح الكبائر والصغائر ، فنقول : الكبائر مختلف فيها بين العلماء ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله : أنها كل ما أوجب حدا في الدنيا ؛ كالزنى

واللواط وشرب الخمر والقتل والعدوان وقطع الطريق والسرقة ، أو وعيدا في الآخرة كأكل الربا وأكل مال اليتيم أو مال غيره بالباطل ، وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما أشبه ذلك ، والصغائر ما دون ذلك من المحرمات ، مثل التجسس والغيبة (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على أبي بكر (5/ 236) ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ، وعزاه للبيهقي وقال : الصحيح أنه موقوف (3/ 368) .

والنميمة ، وسب الناس بما دون القذف ، واستماع كلام النساء الأجانب لغير ضرورة ، والنظر المحرم ، والنبز باللقب ، وغير ذلك من المحرمات التي لا حد فيها ولا وعيد . وأما استعمال المروءة فهو ملازمة قانون الأدب وتناسب الأحوال والوقار في المعاشرة ، بفعل كل ما يجمل ويزين ، واجتناب كل ما يدنس ويشين ، وسنوضح شرح من لا مروءة له في أثناء الباب إن شاء الله تعالى . وأما انتفاء التهمة فهو نفي الظنة عنه ، بأن لا يجر بشهادته إلى نفسه نفعا ، ولا يدفع عنها ضررا ، ولا يكون الشاهد خصما للمشهود عليه ، ولا عدوا ، ولا بينهما إيلاد . وأما العلم فلا يجوز أن يشهد إلا بما يعرفه ويحيط به علما . وقد بينا في الباب الذي قبل هذا طريق حصول العلم وأنه يحصل من وجهان : إما بالمعاينة أو بالسماع ، وشرحنا ذلك بما يغني عن إعادته ، وسنذكر جواز شهادة المستخفي ومن في معناه في أثناء هذا الباب إن شاء الله تعالى . وإذا اجتمعت هذه الشرائط في العبد قبلت شهادته في جميع الأشياء إلا في الحدود والقصاص ، فإنهما على روايتين . ولا يجوز للسيد منعه من الشهادة عند من أجاز شهادته . وإذا اجتمعت في المرأة قبلت شهادتها فيما يقبل فيه شهادة النساء ، وسنذكره في باب ما يعتبر فيه عدد الشهود وذكوريتهم إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1505)

وأما اللاعب بالحمام ، فقد قال أحمد رحمه الله : من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها أو يسرحها من المواضع لعبا لم يكن عدلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا سرح حماما ثم أتبعه بصره ، فقال : "شيطان يتبع شيطانة" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for breeding or carrying messages?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1505)

فأما إن اتخذها لاستفراخها أو لحمل الكتب وتنفيذ الأخبار ، أو للأنس بأصواتها ، كالمترنمات من الأطيار مثل : القماري والببغ والبلابل والدراج والعروس وما أشبهه ، فكل ذلك جائز لأنه إتعاب للحيوان لغرض صحيح ، فهو كحبس الجوارح للاصطياد ، مثل الفهود والصقور والبزاة ونحوها ، وكحبس الخيل والعوامل من الأنعام للحراثة والحمولة .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on singing without instruments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1506)

وقد اختلف أصحابنا في تحريم الغناء واستماعه بمفرده من غير آلة ، فقال جماعة : هو محرم لقول الله تعالى : { ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ... الآية } [لقمان : 6] . قال ابن مسعود : هو والله الغناء ، ثم قال : إنه ينبت النفاق في

القلب كما ينبت الماء البقل ، ولقوله تعالى : { واستفزز من استطعت منهم بصوتك } [الإسراء : 64] قال مجاهد : هو الغناء والمزامير ، وقوله تعالى : { وأنتم سامدون } [النجم : 61] قال ابن عباس : هو الغناء بالحميرية ، يقال : أسمد لنا أي غني . وقال أحمد رحمه الله : أكره التغيير لأنه صوت يلذ ويطرب ، وكثيرا يطلق الكراهة على التحريم . وقد روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه سئل عن التغيير ؟ فقال : بدعة أحدثه الزنادقة ليشتغل الناس به عن ذكر الله ، ذكر ذلك عنه القاضي أبو الطيب الطبري في كتاب أفرده لتحريم ذلك ، وساق فيه الآثار والأخبار . وذهب جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الخلال وتلميذه أبو بكر

عبد العزيز إلى أنه مباح ، وحكوا عن أحمد رحمه الله أنه سمع عند ابنه صالح قولا فلم ينكر عليه ، فقال صالح : يا أبه أليس كنت تكره هذا ؟ فقال : إنما قيل لي إنهم يستعملون المنكر فكرهت ذلك ، فأما هذا فإنني لا أكرهه . وروي عنه أيضا أنه قال : الغناء ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني ولا يحرم . وقال في رواية يوسف ابن موسى : لا تسمع التغيير ، فقيل له هو بدعة ؟ فقال : حسبك ، فمنع من إطلاق البدعة عليه ومن تحريمه . وإنما كان كذلك لأنه شعر ملحن بغير آلة لهو ، فهو كالحدو ، وفي الحدو نوع إطراب . ولهذا لما حدا أنجشة حادي النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "يا أنجشة رفقا بالقوارير" [1] . ولم يذكر ما يوجب تحريمه . وإنما يباح استماع الحدو ونشيد الأعراب والغناء إذا قلنا إنه مباح إذا استمعه ممن لا يحرم عليه سماع صوته ، كزوجته وأمته ، فأما استماعه ممن يحرم عليه سماع صوته كالنساء الأجانب فلا يجوز قولا واحدا ، ذكره ابن عقيل وغيره ؛ لأن الصوت يدعو إلى مصوته ، والغالب أن توجد الشهوة عند سماعه ، وكم عشق الناس المغنيات بمجرد الأصوات ؛ لأن الصوت يشوق ، والبي صلى الله عليه وسلم جعل التسبيح

للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة ، وما يظهر لذلك تعليل إلا ستر لأصواتهن عن السامعين . (1) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 2278 ح 5797 .

Mas'alah: What is the ruling on consuming, drinking, wearing, and using only lawful (tayyib) things in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1671)

وأمر الله بأكل الطيب وهو الحلال ، فلا يحل لأحد أن يأكل إلا طيبا ، ولا يشرب إلا طيبا ، ولا يلبس إلا طيبا ، ولا يركب ولا يسكن إلا طيبا ، (1) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 2240 ح 5672 ، ومسلم في صحيحه 1/ 68 ح 47 . (2) أخرجه الترمذي في جامعه 4/ 558 ، وأحمد في مسنده 1/ 201 . (3) أخرجه ابن ماجه في سننه 1/ 619 ، وأحمد في مسنده 5/ 213 . (4) أخرجه البخاري في صحيحه 4/ 1544 ح 3979 ، ومسلم في صحيحه 2/ 1027 ح 1407 .

Mas'alah: What forms of consuming wealth unlawfully are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1673)

وحرم الله أكل المال بالباطل ، ومن الباطل : الغصب ، والتعدي ، والخيانة ، والربا ، والسخت[1] ، والقمار ، والغدر ، والغش ، والخديعة ، والخلابة .

Mas'alah: What is the ruling on being dutiful to parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1674)

ومن الواجب : بر الوالدين وإن كانا فاسقين ، وطاعتهما في غير معصية (1) أخرجه مسلم في صحيحه 3/ 1206 . (2) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 2126 ح 5280 ، ومسلم في صحيحه 3/ 1574 ح 1986 . (3) الدباء : هو القرع ، واحدها دباءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . (النهاية في غريب الحديث 2/ 96) . (4) الحنتم : جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، لم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم . (النهاية في غريب الحديث 1/ 448) . (5) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا . (النهاية في غريب الحديث 5/ 103) . (6) المزفت : هو الإناء الذي طلي بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . (النهاية في غرب الحديث 2/ 304) .

الله تعالى ، فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفا ، ولا يطيعهما في كفر ولا في معصية الله تعالى ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

Mas'alah: When is boycotting permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1675)

والهجران الجائز هجز ذوي البدعة ، أو مجاهر بالكبائر ، ولا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ، ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ، ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو مخالطة .

Mas'alah: What is the ruling on listening to falsehood, music, and improper Quranic recitation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1676)

ولا يحل لأحد أن يتعمد سماع الباطل كله ، ولا أن يتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل له ، ولا يسمع شيئا من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء ، وليجل كتاب الله عن أن يتلى إلا بسكينة ووقار وترتيل وحضور الهمة وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك .

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sharing a single blanket naked?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1679)

ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد متجردين .

Mas'alah: What is the ruling on attending wailing, musical instruments, and entertainment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

وحرام على الرجال والنساء حضور نياحة أو لطم خد في مصيبة وغيرها ، أو اتخاذ لهو من مزمار أو طبل أو عود أو معرفة أو طنبور ، أو ما أشبه ذلك من الملاهي الملهية ، وما أرخص في شيء من ذلك بحال إلا في الدف في النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on images and statues in the home?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

وتكره التماثيل والصور في الأسرة والقباب والجدران والبيوت وهو في الرقم أيسر ، وتراه أفضل وأحسن ؛ لأن التماثيل والصور كلها مكروهة عنده .

Mas'alah: What are the prohibitions and rulings on eating and drinking vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1681)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب بالشمال ، وناول إذا شربت من عن يمينك ، والنفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه ، والشرب في آنية الذهب والفضة محرم ، ومتخذ الآنية من ذلك عاص ، ولا بأس بالشرب قائما ، وقيل : إنه مكروه .

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

ولا يتخذ كلبا في داره ولا في حضر ولا في بادية ، إلا كلب زرع أو ماشية يصحبها إلى الصحراء ويروح معها ، أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ، ومقتل منها ما كان أسود بهيما ، أو كلبا عقورا .

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

وقد نهى عن خصا الخيل ، وقيل : لا بأس بخصا الغنم ؛ لما فيه من صلاح لحمها ، وقد قال أحمد رحمه الله : لا يعجبني لرجل أن يخصي شيئا ، وإنما كره ذلك للنهى الوارد عن إيلام الحيوان ، والشدخ في الخصم أهون من

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and passing by those who play it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

ولا يجوز اللعب بالشطرنج ، ولا بشيء من الأنصاب ، ومن مر على من يلعب بذلك فلا يسلم عليه ، ولا يجلس إليه .

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain whether meat is halal or carrion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1692)

وإذا كان معه مسلوختان إحداهما مذكاة والأخرى ميتة أو إحداهما ؛ ترك التسمية عليها ، ولم يجد طعاما غير ذلك ؛ تحرى فأكل ما يؤديه اجتهاده إلى أنه حلال . وقد روي عنه جواز الأكل من غير تحر ، فإنه قد قال : إذا اختلط درهم حرام بدراهم عزل بقدر الحرام وتصرف فيما بقي ، ولم يأمره (1) في الأصل : وبحيث .

بالتحري .

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1693)

يجوز للرجل أن ينظر من أمه ، وجدته ، وابنته ، وذوي محارمه المحرمة إلى وجهها وشعرها ونحرها وصدرها وثدييها ويديها وساقيها وقدميها ، ولا يحل له أن ينظر إلى بطنها ، ولا إلى ظهرها ، ولا إلى ما هو أسفل من ذلك إلى الركبة .

Mas'alah: What may a non-mahram slave woman look at and touch of a man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1694)

ويجوز لجارية غيره أن تنظر منه إلى ما ليس بعورة وتمسه ، إلا أن تخاف أن تشتهي ، أو يخاف الرجل أن يشتهيها إن مسها .

Mas'alah: What is the ruling on hoarding (ihtikar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره الاحتكار ؛ وهو أن يشتري الطعام في المصر يتربص به إذا علم أن ذلك يضر بأهل البلد ، فأما إن كان من ضيعته أو جلبه من مواضع أخر فليس باحتكار .

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig bristle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره الخرز بشعر الخنزير في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يكره .

Mas'alah: What is the ruling on killing ants and lice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة ، فإنه يجوز قتلهن ، وقتل القمل بغير النار ، ويكره قتلهما بالنار .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the shade and the sun?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1700)

ويكره أن يجلس بين الظل والشمس[1] . (1) إلى هنا ينتهي الجزء الثالث من المخطوط . وبه ينتهي الكتاب . وقد جاء في نهاية نسخة (ب) ما يلي :- تم كتاب المستوعب كتابة بحمد الله تعالى ومنه . الحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وعترته الطاهرين وسلامه .

انتهى بعون الله تعالى الجزء الثاني وبه ينتهي كتاب المستوعب

Mas'alah: What should a person in necessity eat when finding both unanimously and disputed forbidden foods?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=481)

مسألة 6: (وإن وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه أكل من المختلف فيه) لأنه أخف تحريما، كالخنزير متفق على تحريمه والثعلب مختلف فيه والقنفذ وما شاكل ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to take food from someone equally in need?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=481)

مسألة 7: (فإن لم يجد إلا طعاما لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه) لأن صاحب الطعام ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food from someone who does not need it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=481)

مسألة 8: (وإن كان مستغنيا عنه أخذه منه بثمنه) لأنه أمكن الوصول إليه برضا صاحبه، قال القاضي: فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه بذلك لم يلزمه إلا بثمن مثله لأنه صار مستحقا له بقيمته، فإن كان العوض معه دفعه إليه وإلا بقي في ذمته، ولا يباح للمضطر من مال غيره إلا ما يباح له من الميتة، «قال أبو هريرة: "قلنا: يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل» ."

(9) فإن منعه منه أخذه قهرا وضمنه له متى قدر، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع فلا ضمان فيه (10) ولا يباح التداوي بمحرم (11) ولا شرب الخمر لمن عطش (12) ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعا غيرها

Mas'alah: Is it permissible to drink wine to quench thirst?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=482)

مسألة 11: (ولا يجوز شرب الخمر من عطش) لأنه لا يروي.

Mas'alah: Is it permissible to drink wine to dislodge a choking object?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=482)

مسألة 12: (ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعا غيرها) لأنه حالة ضرورة، إذ لو لم يفعل ذلك لخاف الموت لأنها تقتل صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained dog and the liability for it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=878)

مسألة: (ومن قتله وهو معلم فقد أساء، ولا غرم عليه) . أما قتل المعلم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة، ولا نعلم في هذا خلافا. ولا غرم على قاتله. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه محل يحرم أخذ عوضه لخبثه. فلم يجب غرمه بإتلافه؛ كالخنزير. وإنما يحرم إتلافه؛ لما فيه من الإضرار، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والإضرار [2].

Mas'alah: What is the ruling on using another's property under duress and eating from a garden without permission?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=498)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه؛ لدفع برد، أو استقاء ماء، ونحوه -وجب بذله [3] مجانا. ومن مر بثمر بستان في شجره، أو (1) المثبت من "المقنع" (27/ 236) . (2) في الأصل: "بدل" . (3) في الأصل: "بدله" .

متساقط منه، ولا حائط عليه، ولا ناظر -فله الأكل منه من غير حمل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape during cupping?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=433)

76- أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on burying hair, nails, and blood?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=505)

[14]

Mas'alah: Is it disliked to leave the pubic hair unshaved for more than forty days?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=518)

162- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال: سئل أبو عبد الله عن العانة يمضى لها أكثر من أربعين يوما لا تحلق؟ فكأنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on a man circumcising himself if he is able?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=537)

181- أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي على ذلك. وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on an old man who converts to Islam and fears circumcision?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=540)

184- أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الشيخ يسلم فيخاف أن يختتن؟ قال: حدثنا معتمر عن سلم. وساق قصة الحسن قال: إلا أن يعجبني أن يختتن.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=549)

193- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم. أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها ولم تختتن يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة. وذكر نحو مسألة المروزي ويوسف وغيرهما. قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on a male convert who refuses circumcision?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=551)

195- وأخبرني عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن الرجل إذا أسلم فقيل له: اختتن قال: لا أفعل؟ فقال: أما الحسن فكان يعذره إذا خيف عليه. وكان ابن عباس يقول: ليس له صلاة ولا حج. وقال الحسن: قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفارسي والرومي والحبشي فلم يفتش أحدا منهم. قال: لأن بعض الأمراء أخذ قوما ففتش فوجدهم غير مختنين فختنهم فمات بعضهم. - [150] - فقال الحسن: قد أسلم مع نبي الله الفارسي والرومي والحبشي ولم يفتش أحدا.

Mas'alah: Does the term 'donkey' in the ruling refer to the domestic donkey?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=78)

واسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره فليست المسألة على قولين كما يوهم كلامه في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on exposing the faults of a deceased person known for innovation or immorality?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=191)

قوله إلا على مشهور ببدعة أو فجور أكثر الأصحاب لم يذكر هذا الاستثناء وذكره ابن عقيل والشيخ في الكافي والشيخ وجيه الدين والمصنف في شرح الهداية وابن تميم

قاطعين به كما قطع به في المحرر ثم هل هو مستحب أو مباح فيه خلاف قال ابن عقيل لا بأس عندي بإظهار الشر عليه ليحذر الناس طريقه وكلام ابن عقيل هذا يدل على أنه لم يجد أحدا من الأصحاب سبقه إلى هذا وتبعه على هذه العبارة في الكافي وكذلك المصنف ثم قال ونظيره الفاسق المعلن فإنه لا غيبة له فيما أعلن به بل ذكره لقصد التحذير منه مستحب فكذلك هذا وذكر الشيخ وجيه الدين أنه مستحب وقال ذكره ابن عقيل ثم على هذا الاستثناء هل يستحب كتم ما يراه عليه من الخير أم لا ظاهر كلام ابن عقيل ومن اتبعه أن الحكم يختص بإظهار الشر عليه وأن الخير يستحب إظهاره مطلقا وقطع ابن تميم بأنه يستحب كتمه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on giving impure oil to a disbeliever to ransom a Muslim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=288)

وقال الشيخ موفق الدين في الدهن النجس يجوز أن يدفع إلى الكافر

في فكاك مسلم ويعلم الكافر بنجاسته لأنه ليس ببيع في الحقيقة إنما هو استنقاذ مسلم انتهى كلامه وعلى قياسه مالم يجز بيعه كالخمر ولحم الميتة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a scholar who follows legal concessions from other scholars?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=376)

ووجدت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي الحنبلي الآخذ برخص العلماء هل يفسق أم لا فيه روايتان مثل الآخذ برخص مالك في ترك الشهادة في النكاح والقول بطهارة الكلب والخنزير في حال الحياة وكاستباحة النبيذ على قول النعمان وتزويج ابنته من الزنا على قول الشافعي ونحو ذلك مما ليس له شبهة قوية فأما ما قويت شبهته كمس الذكر في حق المتوضىء وخروج الدم من بقيه البدن وما أشبه ذلك فلا يفسق وهذا كله في حق العالم فأما العامي فموسع عليه في ذلك انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=380)

والشطرنج قال الجواليقي فارسي معرب وهو بالشين المعجمة المفتوحة ومكسورة وحكى فيه بعضهم بالسين المهملة والمعروف في المذهب تحريم اللعب بالشطرنج قال حرب قيل للامام أحمد أترى بلعب الشطرنج بأسا قال البأس

كله قيل فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال لا يجوز هكذا وجدت هذا النص

Mas'alah: What is the ruling on caging songbirds for their sound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=382)

وقال في موضع آخر فأما حبس المطربات من الأطيار كالقمارى والبلابل لترنهما في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش وحبسها تعذيب فيحتمل أن ترد باستدامته الشهادة ويحتمل أن لا ترد لأن ذلك ليس من الأمور البعيدة عن المباح

Mas'alah: Which lowly professions are considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

دنيء كدباغ وسماك وقيم وحلاق وقد قيل إن الحمامي يلتحق بهؤلاء والصحيح أنه لا يلتحق بهم انتهى كلامه

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about Satan's authority over God's servants?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=570)

بعبادي الموحدون ومتبع الشيطان غير موحد وفي هذا نظر وإما لأن العباد ليس للشيطان عليهم سلطان أي حجة فهو على عمومه ومن اتبعه لا يضله بالحجة بل بتزينه يدل على هذا قوله تعالى {وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي}

Mas'alah: Is it permissible to use tanned skin after tanning?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=92)

(ويباح استعماله)، أي: استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر (1) رواه سعيد بن منصور (2747) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (19390) ، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، ضعفه ابن حجر. ينظر: تقريب التهذيب ص 340. (2) رواه ابن أبي شيبة (24765) عن مجاهد، قال: أبصر ابن عمر على رجل فروا فأعجبه لينه، فقال: «لو أعلم هذا ذكي، لسرني أن يكون لي منه ثوب»، وإسناده صحيح. (3) رواه عبد الرزاق (199) ، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث، كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافا من الفراء، فقالت: «إنه ميتة ولست بلابسة شيئا من الميتة» قال: فنحن نصنع لك لحافا ندبغ وكرهت أن تلبس من الميتة. وإسناده صحيح. (4) رواه ابن المنذر في الأوسط (850) ، بإسناده عن الأشعث، عن محمد، قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران

بن حصين، وابن جابر».

منشف للخبث، قال في الرعاية: (ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة) [1]، وجعل المصران [2] والكرش [3] وترا دباغ، ولا يحصل بتشميس ولا تتريب، ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ؛ جاز استعماله، (في يابس) لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء، إذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) ، مأكولا كان كالشاة، أو لا كالهرة [4]. أما جلود السباع؛ كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل؛ فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا [5] يصح بيعه. ويباح استعمال منخل [6] من شعر نجس في يابس.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=113)

(ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) ، ذكرا كان أو خنثى أو أنثى [1]، فالذكر: بأخذ جلدة الحشفة، والأنثى: بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها، والخنثى: بأخذهما. وفعله زمن صغر أفضل، وكره في سابع يوم، ومن الولادة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and entering bathhouses (hammam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=159)

رواه مسلم وغيره [1]، وزاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود» [2]، والغسل أفضل. وكره الإمام أحمد [3] بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، وقال فيمن [4] بنى حماما للنساء: (ليس بعدل) [5]. ولرجل [6] دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم، ويحرم على المرأة بلا عذر. (1) رواه مسلم (308) ، ورواه الترمذي (141) ، وابن ماجه (587) ، من حديث أبي سعيد الخدري. (2) رواه الحاكم (542) ، وقال: (وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما) ، ورواها أيضا ابن خزيمة (221) ، وابن حبان (1211) ، وصححوها، وصحح إسنادها البيهقي في الكبرى (14088) . (3) سقطت من (أ) . (4) في (أ) و (ح) و (ق) : من. (5) المغني (1/ 169) . قال أحمد في رواية ابن الحكم: (لا تجوز شهادة من بناه للنساء) . ينظر: الفروع 11/ 349. (6) في (أ) : وللرجل.

Mas'alah: What is the ruling on having a bone set with a najis bone or stitching a wound with najis thread?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=226)

(ومن جبر عظمه بـ) عظم (نجس) ، أو خيط جرحه بخيط نجس وصح؛ (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس، أو عضو [3]، أو مرض، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم. وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه. (1) في (ح) : كانت. (2) في (أ) و (ب) : نسيها أو جهلها. (3) في (ب) : عضو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making someone get up from their seat to sit in their place?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=413)

(وحرم أن يقيم غيره)، ولو عبده أو ولده الكبير (فيجلس مكانه) ؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه [3]، ولكن يقول: افسحوا، قاله في التلخيص [4]، (إلا) الصغير، و (من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له) ، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في الشرح: (لأن النائب يقوم باختياره) [5]، لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل (1) في (أ) و (ع) : إماما. (2) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلي (2/ 325) . (3) رواه البخاري (911) ، ومسلم (2177) . (4) كتاب التلخيص للفخر ابن تيمية الحراني، غير مطبوع، ينظر: المبدع (2/ 175) . (5) (2/ 212) .

المصلين في مكان ضيق؛ أقيم، قاله أبو المعالي [1]. وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with permissible and prohibited substances?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=454)

ويباح التداوي بمباح، وتركه أفضل، (ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، ويجوز ب

Mas'alah: Is one obliged to be content with illness, poverty, or disability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=509)

ولا يلزم الرضى بمرض، وفقر، وعاهة، ويحرم بفعل المعصية.

Mas'alah: Is it permissible to use grass from Medina's sanctuary for fodder?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=696)

(ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What implements may be made from the trees of Medina's sanctuary?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=696)

(و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) ؛ كالمساند، وآلة الرحل من شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: «القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسند [2]، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء» [3]، والمسند: عود البكرة. (1) لم نقف على هذه الرواية، وقد ذكرها مختصرة: أبو الخطاب في الهداية (ص 186) ، وابن أبي يعلى في

التمام (1/ 325) ، وابن مفلح في الفروع (6/ 23) . (2) كذا في جميع النسخ، ولفظ الحديث كما في مصادره، و (المسد) ، وكذا في كتب غريب الحديث، ومعناه: حبل من ليف. ينظر: غريب الحديث للحربي 2/ 519، غريب الحديث لابن قتيبة 3/ 742. (3) لم نقف عليه في كتب الإمام أحمد، ولم نقف عليه من حديث جابر أيضا. وقد رواه الطبراني (18) ، وابن عدي في الكامل (7/ 190) ، من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بقطع المشد والقائمتين والمتخذة عصا الدابة»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 304) : (وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك) ، وقال ابن عدي بعد روايته لأحاديث وهذا منها: (وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها وعامة ما يرويه لا يتابع عليه) .

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous times and places?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=697)

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل. (1) نقله ابن مفلح عن ابن عقيل من كتابه الفنون (6/ 28) . تنبيه: قال ابن عثيمين رحمه الله: (هذا القول مردود عليه، وأنه لا يوافق عليه، وأن الحجرة هي الحجرة، ولكنها شرفت بمقام النبي صلى الله عليه وسلم فيها في حياته وبعد موته، وأما أن تكون إلى هذا الحد، ويقسم . رحمه الله . أنه لا تعادلها الكعبة، ولا العرش، ولا حملة العرش ولا الجنة فهذا وهم وخطأ، لا شك فيه) . ينظر: الشرح الممتع 7/ 227.

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures like balconies and awnings into a public road?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=915)

و(لا) يجوز (إخراج روشن [1] على أطراف خشب أو نحوه (1) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 300) : (الروشن: بفتح الراء، وهو الخارج من خشب البناء) .

مدفونة في الحائط، (و) لا إخراج (ساباط) ، وهو: المستوفي للطريق كله على جدارين، (و) لا إخراج (دكة) ، بفتح الدال، وهي: الدكان [1] والمصطبة [2] - بكسر الميم -، (و) لا إخراج (ميزاب [3]، ولو لم يضر بالمارة، إلا أن يأذن إمام أو نائبه، ولا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين، فجرى مجرى إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor through one's property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=917)

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره؛ كحمام ورحى وتنور، وله منعه، كدق وسقي يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dog, dhimmi's wine, or carcass skin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=995)

)

Mas'alah: What items may be destroyed without liability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1011)

و) ك (كسر مزمار) أو غيره من آلات اللهو، (وصليب، وآنية ذهب وفضة، وآنية خمر غير محترمة) ؛ لما روى أحمد عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مدية [2]، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقت [3] بحضرته، وأمر أصحابه بذلك» [4]. ولا يضمن كتابا فيه أحاديث ردية، ولا حليا محرما على رجال إذا لم يصلح للنساء. (1) رواه البخاري (1499) ، ومسلم (1710) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) في (ق) : مدية عمر. (3) في (أ) و (ع) : فشققت. (4) رواه أحمد (6165) ، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، إلا أنه قد توبع من طريقين: الأولى: رواها أحمد (5390) ، من طريق ابن لهيعة، عن أبي طعمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. وفيه ضعف؛ لضعف ابن لهيعة، وأبو طعمة قال فيه الهيثمي: (قد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول) . والثانية: رواها الطحاوي في مشكل الآثار (3342) ، والحاكم (7228) ، من طريق خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، قال الألباني: (أما الصحة فلا، وأما الحسن فمحتمل) . ينظر: مجمع الزوائد 5/ 54، تقريب التهذيب ص 623، الإرواء 5/ 365.

)

Mas'alah: What are the common defects (basur and nasur) affecting the anus?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1219)

(و) من القسم الثالث: وهو المشترك: (باسور وناصور) ، وهما داآن بالمقعدة.

Mas'alah: Is it permissible to use animals for purposes other than what they were created for?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1407)

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له؛ كبقر لحمل وركوب، وإبل وحمر لحرث ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1529)

ويحرم طلسم، ورقية بغير العربي [2].

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a passing Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1539)

(ويجب [1] على المسلم (ضيافة المسلم [2] المجتاز به في القرى) دون الأمصار (يوما وليلة) قدر كفايته مع أدم؛ لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله [3]؟ قال: «يومه وليلته» متفق عليه [4]. ويجب إنزاله ببيته [5] مع عدم مسجد ونحوه، فإن أبى من نزل به الضيف؛ فللمضيف [6] طلبه به [7] عند حاكم، فإن أبى فله الأخذ من ماله بقدره. (1) في (ق) : وتجب. (2) قوله (المسلم) سقطت من (أ) . (3) قوله (يا رسول الله) سقطت من (أ) . (4) رواه البخاري (6019) ، ومسلم (48) ، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه. (5) في (أ) : بيته. (6) في (أ) و (ح) و (ب) و (ع) : فللضيف. (7) قوله (به) سقطت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1557)

)

Mas'alah: What are the fiqh rulings regarding jinn?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=89)

تتمة: الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة، قال الشيخ ونراهم فيها ولا يروننا انتهى، وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم، وتنعقد بهم الجماعة، وليس منهم رسول، ويقبل قولهم إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، ولا تصح الوصية لهم، وكافرهم كالحربي، ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا، وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيئهم طاهران.

Mas'alah: What are the rulings on supplications during rain, thunder, lightning, and wind?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=113)

ترك الدواء، أفضل ـــــــ إلى أماكن ينفع ولا يضر. (وسن) الدعاء عند نزول المطر و (قول مطرنا بفضل الله ورحمته، وحرم) قول مطرنا (بنوء كذا) ، والنوء النجم والإضافة له كفر بنعمة الله تعالى، و (لا) يحرم قول مطرنا (في نوء كذا) خلافا للآمدى، ومن رأي سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره. (و) سن أن يقول (عند) سماع (رعد) وصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، (و) عند (برق) سبحان الله وبحمده، (و) يقول عند (ريح) إذا عصفت: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، (و) إن سمع (نهيق حمار ونبح كلب) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم (و) إذا سمع (صياح ديك) سأل الله من فضله. (و) يقول عند (انقضاض كوكب) ما شاء الله لا قوة إلا بالله وهذا (مما ورد) . فائدة: قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق كما جاء في الأثر، وهو من آيات الله، وأما دعوى

العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرورا فهذيان، ذكره ابن حامد. كتاب الجنائز قال صاحب "المشارق" فيها: الجنازة يفتح الجيم وكسرها اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح والسرير بالكسر، وقيل بالعكس، انتهى، وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير، (ترك الدواء أفضل) نصا لأنه أقرب إلى التوكل، وحديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بالحرام» الأمر فيه للإرشاد، ويكره أن يستطب مسلم ذميا بلا ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة

Mas'alah: Is it permissible to abort a pregnancy before forty days with a permissible medicine?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=412)

ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory animals before and after tanning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=204)

فصل: فأما جلود السباع، فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده. وبذلك قال الاوزاعي، وابن المبارك [3]، وإسحاق، وأبو ثور. وروى عن عمر وعلي، رضي الله عنهما، كراهة (1) لم يخرجه بهذا اللفظ إلا الإمام أحمد في: المسند 3/ 476، 5/ 6. وأخرجه النسائي بنحوه، في: باب جلود الميتة، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 153، 154. (2) رواه الترمذي، في: باب ما جاء في جلود

الميتة إذا دبغت، من أبواب اللباس، عارضة الأحوذي 7/ 232، 233. والنسائي، في: باب جلود الميته، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى 7/ 153. والدارمي، في: باب الاستمتاع بجلود الميتة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي 2/ 85. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 219، 270، 343. (3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي، الإمام الزاهد، جمع العلم والفقه والأدب، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. الجواهر المضية 2/ 324 – 326.

. . . . . ـــــــ الصلاة في

جلود الثعالب. [وأباح الحسن، والشعبي، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب؛ لأن الثعالب تفدى في الإحرام، فكانت مباحة، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ. وجلود الثعالب يبنى حكمها على حلها، وفيها روايتان، فكذلك يخرج في جلودها، فإن قلنا بتحريمها، فحكم جلودها حكم بقية جلود السباع، وكذلك السنانير البرية، فأما الأهلية فمحرمة. وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين] [1]. ورخص في جلود السباع جابر. وروى عن ابن سيرين، وعروة [2]، [أنهما رخصا] [3] في الركوب على جلود النمور. ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير؛ لأنه يرى طهارتها في حال الحياة، وله في جلد الآدمي وجهان. وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد إلا جلد الخنزير. وحكي عن أبي يوسف طهارة كل جلد. وهو رواية عن مالك. ومذهب من حكم بطهارة جلود [4] الحيوانات كلها؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». متفق عليه. ولنا، ما روى أبو ريحانة، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ركوب النمور. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [5]. وعن (1) سقط من: «م». (2) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء

للشيرازي 58، 59. (3) في الأصل، م: «أنهم رخصوا». (4) سقط من: «م». (5) أخرجه أبو داود، في: باب في جلود النمور والسباع، من كتاب اللباس، وفي: باب ما جاء في الذهب للنساء، من كتاب الخاتم. سنن أبي داود 2/ 388، 410. والنسائي، في: باب النتف، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 123. وابن ماجه، في: باب ركوب النمور، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجة 2/ 1205. =

. . . . . ـــــــ معاوية،

والمقدام بن معد يكرب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن جلود السباع [1] والركوب عليها. رواه أبو داود، والنسائي [2]. مع [ما ذكرنا من نهي النبي] [3] – صلى الله عليه وسلم – عن الانتفاع بشيء من الميتة، فجمعنا بين هذه الأحاديث، وبين الأحاديث الدالة على طهارة جلود الميتة بحملها على ما كان طاهرا حال الحياة، وحمل الأحاديث النهي على ما لم يكن طاهرا، لأنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث ولو من وجه، كان أولى من التعارض بينها، يحقق ذلك أن الدبغ إنما يزيل النجاسة الحادثة بالموت، ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة، فإذا كان في الحياة نجسا لم يؤثر فيه الدباغ شيئا، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to use human hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=220)

فصل: ولا يجوز استعمال شعر الآدمي وإن كان طاهرا؛ لحرمته لا لنجاسته، ذكره ابن عقيل. فأما الصلاة فيه فصحيحة. (1) هذا خاص بآثار الرسول – صلى الله عليه وسلم

– المنفصلة من جسمه؛ كشعره، وماء وضوئه، وعرقه، ولا يجوز فعله مع غير الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلا يجوز التبرك بآثار الصالحين، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه مع غير الرسول – صلى الله عليه وسلم –. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=303)

72 – مسألة؛ قال: (ويجب الختان، ما لم يخفه على نفسه) وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة للنساء، وليس بواجب عليهن. وهذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: والرجل أشد؛ وذلك أنه إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، فلا ينقى ما ثم، والمرأة أهون. وفيه رواية أخرى، أنه يجب على المرأة كالرجل. قال أبو عبد الله: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروي عنه، لا حج له، ولا صلاة. يعني: إذا لم يختتن. ورخص الحسن في تركه، وقال: (1) تقدم في صفحة 259.

---

(1) قد أسلم الناس؛ الأسود، والأبيض، ولم يفتش أحد منهم، ولم يختتنوا. والدليل على وجوبه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». رواه أبو داود [1]. وفي الحديث: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت

عليه ثمانون سنة». متفق عليه [2]، واللفظ للبخاري. وقال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} [3]. ولأنه من شعار [4] المسلمين، فكان واجبا، كسائر شعائرهم. ولأنه يجوز كشف العورة والنظر إليها [5] لأجله [لغير التداوي] [6]، ولو لم يكن واجبا، لما جاز النظر إلى العورة من أجله، وهذا ينتقض بالمرأة إذا قلنا: لا يجب عليها. فإنه ليس واجبا عليها، ويجوز كشف عورتها من أجله. فأما إن خاف على نفسه منه، سقط؛ لأن الغسل والوضوء، وما هو آكد منه يسقط بذلك. فهذا أولى. (1) في: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 86. والإمام أحمد، في: 3/ 415. (2) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى {واتخذ الله إبراهيم خليلا} ، من كتاب الأنبياء، وفي: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري 4/ 170، 8/ 81، مسلم، في: باب فضائل إبراهيم الخليل – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1839.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 322، 418، 435. (3) سورة النحل: 123. (4) في م: «شعائر». (5) في م: «إليهم» (6) سقط من: «م».

Mas'alah: What is the ruling on building, renting, selling, and buying a bathhouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=633)

فصول في الحمام: بناء الحمام، وكراؤه، وبيعه، وشراؤه، مكروه عند أبي عبد الله؛ فإنه قال في الذي يبني حماما للنساء: ليس بعدل. وإنما كرهه؛ لما فيه من كشف العورة،

والنظر إليها، ودخول النساء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=633)

فصل: فأما دخول الحمام، فإن دخل رجل، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، فلا بأس به؛ فإنه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة. ويروى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام. رواه الخلال. وإن خشي أن لا يسلم من ذلك، كره له؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور، وهو النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، وهو محرم؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا (1) انظر: المغني 1/ 282.

. . . . . ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». وقوله - عليه السلام - «لا تمشوا عراة». رواهما مسلم [1]. قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in less than three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1819)

فإن قرأه في أقل من ثلاث، فعنه، يكره ذلك؛ لما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث». رواه أبو داود [1]. وعنه، أن ذلك غير مقدر، بل هو على حسب ما يجد من النشاط والقوة؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف. والأفضل الترتيل؛ لقول الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [2]. وعن عائشة، أنها قالت: لا أعلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ القرآن كله في ليلة. رواه مسلم [3]. وعنها قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يختم القرآن في أقل من ثلاث. رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن». وقال ابن مسعود، في من قرأ القرآن في أقل من ثلاث: (1) في: باب في كم يقرأ القرآن, في: باب في تحزيب القرآن، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 321، 322. كما أخرجه الترمذي، في: باب من أبواب القراءات. عارضة الأحوذى 11/ 65، 66. وابن ماجه, في: باب في كم يستحب ختم القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 428. والدارمي، في: باب كم يختم القرآن، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 350. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 164، 165، 189، 193، 195. (2) سورة المزمل 4. (3) في: باب جامع صلاة الليل، من نام عنه أو مرض، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 514. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود 1/ 309. والنسائي، في: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه, باب صوم النبي -صلى الله عليه وسلم- بأبي هو وأمي، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 125، 169. وابن ماجه، في: باب في كم يستحب ختم القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 428.

Mas'alah: Who is most entitled to a seat after leaving it temporarily?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2413)

ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به. ـــــــ ومقاعد الأسواق. والثانى، يجوز رفعه والجلوس موضعه؛ لأنه لا حرمة له، ولأن السبق بالأبدان هو الذى يحصل به الفضل لا بالأوطئة، ولأن تركه يفضى إلى أن يتأخر صاحبه، ثم يتخطى رقاب الناس، ورفعه ينفى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent as an act of worship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3790)

فصل: وليس الصمت من شريعة الإسلام، وظاهر الأخبار (1) تقدم تخريجه في 3/ 120. وهو في الترمذى 2/ 118. وليس 1/ 118 كما ورد هناك. (2) عمران بن مسلم البصرى، أبو بكر القصير، ثقة، رأى أنسا ولم يسمع منه، وروى عن التابعين. تهذيب التهذيب 8/ 137 – 139. (3) في م: «ولأنه»، وانظر المغنى 4/ 479. (4) في: المغنى 4/ 479.

. . . . . ـــــــ تحريمه. قال قيس بن مسلم [1]: دخل أبو بكر، رضى الله عنه، على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمى،

هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت. رواه البخارى [2]. وروى أبو داود [3] بإسناده عن على، رضى الله عنه، قال: حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل». وروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن صوم الصمت [4]. فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به. وبه قال الشافعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لما روى ابن عباس، قال: بينا النبى – صلى الله عليه وسلم – يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه». رواه البخارى [5]. ولأنه نذر فعل منهى عنه، (1) كذا في م، المغنى. وفى البخارى أنه قيس بن أبى حازم. واسم أبى حازم حصين بن عوف. انظر تهذيب التهذيب 8/ 376. (2) في: باب أيام الجاهلية، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى 5/ 52. (3) في: باب ما جاء متى ينقطع اليتم، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود 2/ 104. (4) انظر ما يأتى في قصة أبى إسرائيل. (5) في: باب النذر فيما لا يملك وفى معصية، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى 8/ 177. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود 2/ 208. وابن ماجه، في: باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 690. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور. الموطأ 2/ 475. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 168.

. . . . . ـــــــ فلم يلزمه، كنذر المباشرة في المسجد، وإن أراد فعله لم يكن له ذلك، سواء نذره أو لم ينذره. وقال أبو ثور، وابن المنذر: له فعله إذا كان أسلم. ولنا، النهى عنه، وظاهره التحريم،

والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب، وقول أبى بكر الصديق، رضى الله عنه: إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. وهذا صريح، ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه، واتباع ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5172)

دخولها، جاز، في الصحيح من المذهب؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قدم عليه وفد من أهل الطائف، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم [1]. وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه. وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد والنبى -صلى الله عليه وسلم- فيه ليفتك به، فرزقه الله الإسلام [2]. وفيه رواية أخرى، ليس لهم دخوله بحال؛ لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذى كتبه ليقرأه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم لا يدخل المسجد؟ قال: إنه نصرانى. فانتهره عمر [3]. وهذا اتفاق منهم على أنه (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في خبر الطائف، من كتاب الخراج والفئ والإمارة. سنن أبى داود 2/ 146. (2) ذكره ابن هشام، في السيرة 1/ 662. (3) أخرجه البيهقى، في: باب لا يدخلون مسجدا بغير إذن، من كتاب الجزية، وفى: باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى أن يتخذ قاضيا ذميا، من كتاب آداب القاضى. السنن الكبرى 9/ 204، 10/ 127.

لا يدخل ـــــــ . . . . . .

المسجد، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم، وتقريره عندهم؛ لأن حدث الحيض والجنابة والنفاس يمنع الإقامة في المسجد، فحدث الشرك أولى. والأولى أصح؛ لأنه لو كان محرما لما أقرهم عليه النبى -صلى الله عليه وسلم-.

فصل: وإن اتجر ذمى إلى غير بلده، ثم عاد، فعليه نصف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs and the liability for it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5255)

فصل: ولا يحل قتل الكلب المعلم؛ لأنه محل منتفع به، مباح اقتناوه، فحرم إتلافه، كالشاة. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا غرم على قاتله. وهذا مذهب الشافعى. وقال مالك، وعطاء: عليه الغرم؛ لما ذكرنا في تحريم قتله. ولنا، أنه محل يحرم أخذ عوضه؛ لخبثه، فلم يجب غرمه بإتلافه، كالخنزير، وإنما حرم إتلافه؛ لما فيه من الإضرار، وهو منهى عنه. فأما قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب، فإن كان أسود بهيما، أبيح قتله؛ لأنه شيطان. كما جاء في حديث أبى ذر [2]. ولما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم» [3]. وكذلك يباح قتل الكلب العقور؛ لما روت عائشة، رضى الله عنها، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (1) في: باب في أثمان الكلاب، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 250. (2) تقدم تخريجه في 3/ 649. (3) تقدم تخريجه في 3/ 653.

. . . . . ـــــــــ «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه [1]. ويقتل كل واحد من هذين وإن كان معلما؛ لما ذكرنا من الحديثين. وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله، ولأنه يؤذى بلا نفع، أشبه الذئب. وما لا مضرة فيه لا يباح قتله؛ للخبر المذكور. وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين، فإنه شيطان». رواه مسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5256)

فصل: ويحرم اقتناء الكلاب، إلا كلب الصيد والماشية والحرث؛ لما روى أبو هريرة عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط». متفق عليه [3]. وإن اقتناه لحفظ البيوت، لم يجز؛ للخبر. ويحتمل الإباحة. وهو قول بعض أصحاب الشافعى؛ لأنه في معنى الثلاثة. والأول أصح، لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما تناول أول الخبر (1) تقدم تخريجه في 8/ 305. (2) تقدم تخريجه في 3/ 653. (3) أخرجه البخارى، في: باب اقتناء الكلب للحرث، من كتاب المزارعة. صحيح البخارى 3/ 135، 136. ومسلم، في: باب الأمر بقتل الكلاب. . . إلخ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1203. كما أخرجه أبو داود، في: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 97. والترمذى، في: باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، من

أبواب الصيد. عارضة الأحوذى 6/ 285. والنسائى، في: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، من كتاب الصيد. المجتبى 7/ 166. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 267.

. . . . . ـــــــ تحريمه. قال القاضى: وليس هو في معناها، فقد يحتال اللص بإخراجه بشئ يطعمه إياه ليسرق المتاع أما الذئب فلا يحتمل هذا في حقه، ولأن اقتناءه في البيوت يؤذى المارة، بخلاف الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting and selling it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5262)

1558 – مسألة: (وفى جواز الاستصباح بها روايتان. ويخرج على ذلك جواز بيعها) اختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس؛ فروى عنه، أنه لا يجوز؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم– في السمن الذى ماتت فيه الفأرة: «وإن كان مائعا فلا تقربوه» [1]. ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام». متفق عليه [2]. وهذا في معناه. وهو قول ابن المنذر. وعنه، إباحته؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر. وهو قول (1) تقدم تخريجه في 1/ 116. (2) تقدم تخريجه في 2/ 307.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting without harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5263)

. . . . . ـــــــــ الشافعي؛ لأنه

أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز، كالطاهر. وهذا اختيار الخرقي. فعلى هذا، يستصبح به على وجه لا تتعدى نجاسته، إما أن يجعل في إبريق ويصب منه في المصباح ولا يمس، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا، ويطبقه على رأس إناء الزيت، وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت، فيملأ السراج، وما أشبه هذا. وعلى قياس هذا كل انتفاع لا يفضي إلى التنجيس بها يجوز. ويتخرج على جواز الاستصباح به جواز بيعه. وهكذا ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فجاز بيعه، كالبغل والحمار. وهل تطهر بالغسل، فيه وجهان ذكرناهما فيما مضى [1]. وإذا قلنا: تطهر بالغسل. فالقياس يقتضي جواز بيعها؛ لأنها عين نجسة تطهر بالغسل، أشبهت الثوب النجس. وكره أحمد، رحمه الله، أن تدهن بها الجلود، وقال: تجعل منها الأسقية. ونقل عن ابن عمر، أنه يدهن بها الجلود. وعجب أحمد من هذا. فيحتمل أن يحمل على ما لا تتعدى نجاسته، كالنعال، كما قلنا في جلود الميتة [2]. (1) انظر ما تقدم في 2/ 304. (2) انظر ما تقدم في 1/ 161.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on doubtful matters where the origin is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5296)

الثالث، ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التى الأولى تركها، على ما ذكرناه، وعملا بما روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه وجد تمرة ساقطة، فقال: «لولا أنى أخشى أنها من الصدقة لأكلتها» [2]. وهو من باب الورع.

Mas'alah: What is the ruling on mixed halal and haram money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5298)

فصل: قال أحمد، في من معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم، فيها عشرة دراهم حرام، تصدق بالعشرة؛ لأن هذا كثير وذاك قليل. قيل له: قال سفيان: ما كان دون العشرة يتصدق به، وما كان أكثر يخرج. قال: نعم، لا يجحف به. قال القاضى: ليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على سبيل الاختيار؛ لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام، وشق التورع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنه يسهل إخراج الكل. والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقى له، وهذا لأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم، كما لو كان صاحبه حاضرا فرضى بعوضه، وسواء كان قليلا أو كثيرا. والورع إخراج ما يتيقن به إخراج عين الحرام، ولا يحصل ذلك إلا بإخراج الجميع، لكن لما شق ذلك في الكثير، ترك لأجل

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy or archway in another's property or a blind alley?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6456)

1890 - مسألة: (ولا) يجوز (أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله) أما في ملك الانسان فلا يجوز بغير إذنه؛ لأنه تصرف في ملك الغير، فلم يجز بغير إذنه، ولا يجوز ذلك في الدرب. وبه قال الشافعي في الجناح والساباط، إذا لم يكن له في الدرب باب، وإن كان له في الدرب باب، فقد اختلف أصحابه، فمنهم من منعه أيضا، ومنهم من أجاز له إخراج الجناح والساباط؛ لأن له في الدرب استطراقا، فملك ذلك، كما يملكه في الدرب النافذ. ولنا، أنه بناء في هواء ملك قوم معينين، أشبه إذا لم يكن له فيه باب، ولا نسلم الأصل الذي قاسوا عليه. فإن أذن أهل الدرب فيه، جاز؛ لأن الحق لهم، فجاز بإذنهم، كما لو كان لمالك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's beam on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6470)

وعنه، ليس له وضع خشبه على جدار المسجد. وهذا تنبيه على أنه لا يضع على جدار جاره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on building or digging that harms passersby in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7683)

ـ أو واسع إلا أنه يضر بالمارة، أو بنى [1] لنفسه، ضمن ما تلف به، وسواء في ذلك كله إذن الإمام وعدم الإذن. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام في البناء

لنفع المسلمين دون الحفر؛ لأن الحفر تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق، وإصلاحها، وإزالة الطين والماء منها، بخلاف البناء، فجرى حفرها مجرى تنقيتها، وحفر هدفة [3] منها، وقلع حجر يضر بالمارة، ووضع الحصى في حفرة فيها [ليملأها ويسهلها] [4] بإزالة الطين ونحوه منها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في [طين فيها] [5] ليطأ الناس عليه، فهذا كله مباح، لا يضمن ما (1) في م: «بناه». (2) في: المغني 12/ 91. (3) الهدفة: القطعة. (4) في تش: «ويملأها ليسهلها»، وفي م: «ليسهلها ويملكها». (5) في الأصل: «طينها».

. . . . . ـــــــ تلف به. لا نعلم فيه خلافا. وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر. ويحتمل أن يعتبر إذن الإمام فيها؛ لأن مصلحته لا تعم، بخلاف غيره. قال بعض أصحابنا في حفر البئر: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان إذا حفرها في مكان مائل عن القارعة، وجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a cracked wall and when must it be demolished in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7698)

فصل: وإن لم يمل الحائط لكن تشقق، فإن لم يخش سقوطه؛ لكون شقوقه بالطول، لم يجب نقضه، وحكمه حكم الصحيح، قياسا عليه. وإن خيف وقوعه؛ لكونه مشقوقا

بالعرض، فحكمه حكم المائل؛ لأنه يخاف منه التلف، أشبه المائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a flute, lute, or cross?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7720)

2382 – مسألة: وإن كسر (مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا) لم يضمنه. وقال الشافعي: إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح، وإذا كسر لم يصلح، لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا؛ لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة، لم يضمن. وقال أبو حنيفة:

أو كسر إناء فضة أو ذهب، ـــــــ يضمن. ولنا، أنه لا يحل بيعه، فلم يضمنه، كالميتة، والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». متفق عليه [1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «بعثت بمحق القينات والمعازف» [2].

Mas'alah: What may a discerning child without desire look at of a woman's body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9919)

3064 – مسألة: (وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر) من [3] المرأة (إلى ما فوق السرة وتحت الركبة) في إحدى الروايتين؛ (1) في الأصل: «عوراتهم». والحديث

تقدم تخريجه في 10/ 84. (2) أخرجه البيهقي، في: باب البلوغ بالإنبات، من كتاب الحجر. السنن الكبرى 6/ 58. وعبد الرزاق، في: باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم، من كتاب الطلاق، وفي: باب لا قطع على من لم يحتلم، من كتاب اللقطه. المصنف 7/ 338، 10/ 177، 178. وابن أبي شيبة، في: باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 485. (3) في م: «إلى».

Mas'alah: What is the ruling on a child with desire looking at a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9920)

فإن كان ذا شهوة، فهو كذي المحرم. وعنه، أنه كالأجنبي. ـــــــ لأن الله تعالى قال: {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض} [1]. وقال: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [2]. فدل على التفريق بين البالغ وغيره. قال أبو عبد الله: حجم أبو طيبة أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام [3]. والرواية الأخرى، حكمه حكم ذي المحرم في النظر، إذا كان ذا شهوة؛ لقول الله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [4]. قيل لأبي عبد الله: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a child with desire looking at a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9920)

3065 – مسألة: (فإن كان ذا شهوة، فهو كذي المحرم) لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} . الآية (وعنه، أنه (1) سورة النور 58. (2) سورة النور 59. (3) انظر: ما أخرجه مسلم، في: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من كتاب السلام. صحيح مسلم. 4/ 1730. وأبو داود، في: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 383. وابن ماجه، في: باب الحجامة، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 2/ 1151، 1152. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 350. (4) سورة النور 31.

. . . . . ـــــــ كالأجنبي) لأنه في معنى البالغ في الشهوة، وهو المعنى المقتضي للحجاب وتحريم النظر، ولقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} . فأما الغلام الطفل غير المميز، فلا يجب الاستتار منه في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman or a man looking at another man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9922)

وللمرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. وعنه، أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي. ـــــــ 3066 – مسألة: (وللمرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. وعنه، أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي) يجوز للرجل مع الرجل النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة. وفيها روايتان؛ إحداهما، ما بين السرة والركبة. والأخرى، الفرجان. وقد ذكرناهما في باب

ستر العورة [1]. ولا فرق بين الأمرد وذي اللحية، إلا أن الأمرد إذا كان جميلا، يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمد النظر (1) في: 3/ 200.

. . . . . ـــــــ إليه. فقد روي عن الشعبي، قال: قدم وفد عبد القيس على النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي – صلى الله عليه وسلم – وراء ظهره. رواه أبو حفص [1]. قال المروذي: سمعت أبا بكر الأعين [2] يقول: قدم علينا إنسان من خراسان، صديق لأبي عبد الله، ومعه غلام ابن أخت (1) قال ابن حجر: إسناده واه، انظر: باب ما جاء في استحباب النكاح، من كتاب النكاح. التلخيص 3/ 148. وإرواء الغليل 6/ 212. (2) هو محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي، الأعين، أبو بكر. الإمام الحافظ الثبت، قال عنه أحمد: إني لأغبطه، مات وما يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام. توفي سنة أربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 119، 120.

. . . . . ـــــــ له، وكان جميلا، فمضى إلى أبي عبد الله فحدثه، فلما قمنا [خلا بالرجل] [1]، وقال له: من هذا الغلام منك؟ قال: ابن أختي. قال: إذا جئتني لا يكون معك، والذي أرى لك أن [2] لا يمشي معك في طريق. فأما الغلام قبل السبع، فلا عورة له يحرم النظر إليها. وقد روي عن ابن أبي ليلى، [عن أبيه] [3]، قال: كنا جلوسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه، أراه [4] قال: فقبل زبيبته [5]. رواه أبو حفص [6].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9924)

فصل: وحكم المرأة مع المرأة والرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين [7]، وبين المسلمة مع [8] الكافرة، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين، وبين المسلم والذمي، في النظر. قال أحمد: ذهب بعض (1) في م: «جاء إلى الرجل». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من النسختين. وانظر المغني 9/ 505. (4) في الأصل: «إزاره». (5) في م: «استه». (6) تقدم تخريجه في 2/ 32. (7) في الأصل: «المسلمين». (8) في م: «و».

. . . . . الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد. وعن أحمد رواية أخرى، أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام. وهو قول مكحول، وسليمان بن [1] موسى؛ لقوله تعالى: {أو نسائهن} [2]. والأول أولى؛ لأن النساء الكوافر [3] من اليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلم يكن يحجبن، ولا أمرن بحجاب، وقد قالت عائشة: جاءت يهودية تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر: فسألت عائشة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وذكر الحديث [4]. وقالت أسماء: قدمت علي أمي، وهي راغبة -يعني (1) بعده في م: «أبي». (2) سورة النور 31. (3) سقط من: م. (4) أخرجه البخاري، في: باب التعوذ من عذاب القبر، وباب صلاة الكسوف في المسجد، من كتاب الصلاة. وفي: باب ما جاء في عذاب القبر، من كتاب

الجنائز. صحيح البخاري 2/ 45، 47، 123. ومسلم، في: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم 621/ 2، 622. والنسائي، في: باب نوع آخر، من كتاب الكسوف. المجتبى 3/ 109، 110. والدارمي، في: باب الصلاة عند الكسوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 359. والإمام مالك، في: باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف. الموطأ 1/ 187، 188. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 53، 174، 238.

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة. وعنه، لا يباح. ـــــــ عن الإسلام- فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفأصلها؟ قال: «نعم» [1]. ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إما أن يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما. فأما قوله: {أو نسائهن} . فيحتمل أن يكون أراد جملة النساء.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to look at a non-mahram man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9926)

3067 - مسألة: (ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة. وعنه، لا يباح) وهذه إحدى الروايتين. والأخرى، لا يباح لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها. اختاره أبو بكر. وهو أحد قولي الشافعي؛ لما روى الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، قالت: كنت قاعدة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «احتجبن منه». فقلت: يا رسول الله، إنه

ضرير لا يبصر. قال: «أفعمياوان أنتما لا تبصرانه!». رواه أبو داود، وغيره [2]. (1) تقدم تخريجه في 7/ 296. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في قوله: {غير أولي الإربة} ، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 384. والترمذي، في: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 230. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 296.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of women looking at men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9927)

ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأنهن أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم على الرجل خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا، فتسارع الفتنة إليها أكثر. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن [1] أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك». وقالت عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد. متفق (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What parts of a slave woman's body may be looked at?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9940)

فصل: والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا؛ كالوجه، والرأس، واليدين، والساقين؛ لأن عمر، رضي الله عنه، رأى أمة متكممة، فضربها بالدرة، وقال: يا لكاع تشبهين بالحرائر! وروى أبو حفص بإسناده، أن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر [4]. ولو كان نظر ذلك منها محرما لم يمنع من ستره، بل أمر به. وقد روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أخذ صفية قال الناس: أجعلها أم (1) سورة النور 60. (2) سورة النور 30. (3) سورة النور 31. (4) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة، في: باب في الأمة تصلي بغير خمار، من كتاب الصلوات. المصنف 2/ 230. وعبد الرزاق، في: باب الخمار، من كتاب الصلاة. المصنف 3/ 136.

. . . . . ـــــــ المؤمنين أم أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي أم المؤمنين، وإن لم يحجبها فهى أم ولد. فلما ركب وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينه وبين الناس. متفق عليه [1]. وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا بينهما مشهورا، وأن الحجب لغيرهن كان معلوما. وقال أصحاب الشافعي: يباح النظر منها إلى ما ليس بعورة، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة. وسوى [بعض أصحاب الشافعي] [2] بين الحرة والأمة؛ لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} . الآية. ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة يستوي فيها الحرة والأمة، فإن الحرية أمر [3] لا يؤثر في الأمر الطبيعي. وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ويوجب الفرق بينهما، وإن إيفترقا فيما

ذكروه، افترقا في الحرمة ومشقة الستر [4]، لكن إن كانت الأمة [5] جميلة، يخاف الفتنة (1) أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي: باب في اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، وباب من جعل عتق الأمة صداقها، وباب البناء في السفر، وباب الوليمة ولو بشاة، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 5/ 168، 7/ 7، 8، 28، 31. ومسلم، في: باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1044 – 1046. وأبو داود، في: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 474. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 40. والنسائي، في: باب التزويج على العتق، وباب البناء في السفر، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 94، 109. وابن ماجه، في: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 629. والدارمي، في: باب في الأمة يجعل عتقها صداقها، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 154. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 99، 165، 170، 181، 203، 239، 242، 246، 264، 280، 291. (2) في المغني 9/ 501: «بعض أصحابنا». (3) سقط من: م. (4) في النسختين: «السير». والمثبت كما في المغني 9/ 501. (5) في م: «المرأة».

. . . . . ـــــــ بها، حرم النظر إليها، كما يحرم إلى الغلام الذي تخشى [1] الفتنة بالنظر إليه. قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنقب، ولا ينظر إلى المملوكة، كم من نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل [2].

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the presence of sin when one does not see or hear it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10734)

وإن علم به، ولم يره ولم يسمعه، فله الجلوس، ـــــــ فسمع زمارة راع، فوضع إصبعيه [1] في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، [فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؟ قلت: لا. فأخرج إصبعيه عن أذنيه، ثم رجع إلى الطريق] [2]، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع. رواه أبو داود [3]، والخلال. ولأنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلى ذلك، فمنع منه، لو قدر على إزالته. ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر، حيث يباح له المقام، فإن تلك حال حاجة؛ لما في الخروج من المنزل من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with hanging curtains containing images of animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10735)

3325 - مسألة: (وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحي

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with hanging curtains containing images of animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10735)

وان، لم يجلس إلا أن تزال، وإن كانت مبسوطة أو على وسائد، فلا بأس) (1) في الأصل: «المختون». (2) في الأصل: «يكون بإثم». (3) في م: «بإيجاد». (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «إيجاده».

. . . . . ـــــــ إذا كانت

صور الحيوان على الستور والحيطان وما لا يوطأ، وأمكنه حطها [1]، أو قطع رءوسها، فعل وجلس، وإن لم يمكن [2] ذلك [3]، انصرف لم يجلس. وعلى هذا أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر [4]: هذا أعدل المذاهب. وحكاه عن سعد بن أبى وقاص، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير. وهو مذهب الشافعى. وكان أبو هريرة يكره التصاوير، ما نصب منها وما بسط. وكذلك مالك، إلا أنه كان يكرهها تنزها، ولا يراها محرمة. ولعلهم يذهبون إلى عموم [5] قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الملائكة لا تدخل (1) في الأصل: «خطها». (2) في الأصل: «يكن». (3) سقط من: م. (4) في: التمهيد 21/ 199. (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بيتا فيه

صورة». متفق عليه [1]. وروى عن أبى [2] مسعود، أنه دعى إلى طعام، فلما قيل له: إن في البيت صورة. أبى أن يذهب حتى كسرت [3]. ولنا، ما روت عائشة، قالت: قدم النبى -صلى الله عليه وسلم- من سفر، وقد سترت لى سهوة بنمط [4] فيه تصاوير، فلما رآه قال: «أتسترين الخدر بستر [5] فيه تصاوير؟» فهتكه. قالت: فجعلت منه منتبذتين [6]، كأنى أنظر إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- متكئا على إحداهما. رواه ابن (1) أخرجه البخارى، في: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} ، من كتاب

الأنبياء، وفى: باب حدثنى. . .، من كتاب المغازى، وفى: باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، من كتاب النكاح، وفى: باب من كره القعود على الصورة، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 4/ 158، 169، 170، 5/ 105، 7، 33، 7/ 216. ومسلم، في: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1665، 1666. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الجنب يؤخر الغسل، من كتاب الطهارة. وفى: باب في الصور، من كتاب اللباس. سنن أبى داود 1/ 52، 2/ 392. والترمذى في: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 248، 249. والنسائى في: باب في الجنب إذا لم يتوضأ، من كتاب الطهارة، وفى: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، من كتاب الصيد، وفى: باب، التصاوير، من كتاب الزينة. المجتبى 1/ 116، 7/ 164، 8/ 187، 188. والدارمى، في: باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى 2/ 284. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 104، 107، 148، 150، 277، 3/ 90، 4/ 28، 29، 30، 6/ 246، 330. (2) في م: «ابن». (3) أخرجه البخارى معلقا، في: باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 32. ووصله البيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 286. (4) السهوة: الطاق، أو شبه الرف. والنمط: بساط ليف له خمل. (5) في م: «بشئ». (6) في الأصل: «منتبذين»، وفى التمهيد وصحيح مسلم: «مرفقتين»، والمثبت كما في م.

. . . . . عبد البر

[1]. ولأنها إذا كانت تداس وتبتذل، لم تكن معززة [ولا] [2] معظمة، فلا تشبه الأصنام التى تعبد وتتخذ آلهة، فلا تكره. وما رويناه أخص مما رووه، وقد روى عن أبى

طلحة أنه قيل له: ألم يقل [3] النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»؟ قال: ألم تسمعه قال: «إلا رقما في ثوب». متفق عليه [4]. وهو محمول على ما ذكرناه من أن المباح ما كان مبسوطا، والمكروه منه ما كان معلقا، بدليل حديث عائشة [5].

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing images in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10740)

فصل: فأما دخول منزل فيه صورة، فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك إجابة [3] الدعوة لأجله عقوبة للداعى، بإسقاط حرمته؛ لاتخاذه المنكر (1) في م: «من صنم». (2) الأول أخرجه البخارى، في: باب عذاب المصورين يوم القيامة، من كتاب اللباس، وفى: باب قول الله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون. . .} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 7/ 215، 9/ 197. ومسلم، في: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1670. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 4، 26. والثانى أخرجه البخارى، في: باب عذاب المصورين يوم القيامة، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 7/ 215. ومسلم، في: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1670. كما أخرجه النسائى، في: باب ذكر أشد الناس عذابا، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 191. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 375، 426. (3) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ في داره. ولا

يجب على من رآه في منزل الداعى الخروج، في ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال في رواية الفضل، إذا رأى صورا على الستر، لم يكن رآها حين دخل؟ قال: هو أسهل من أن يكون على الجدار. قيل له: فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم، أيخرج؟ فقال: لا تضيق علينا، ولكن إذا رأى هذا وبخهم [1] ونهاهم. يعنى لا يخرج. وهذا مذهب مالك؛ فإنه كان يكرهها تنزها، ولا يراها محرمة. وقال أكثر أصحاب الشافعى: إذا كانت الصور على الستور، أو [2] ما ليس بموطوء، لم يجز له الدخول؛ لأن الملائكة لا تدخله، ولأنه لو لم يكن محرما، لما جاز ترك الدعوة الواجبة لأجله. ولنا، ما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط». رواه أبو داود [3]. وما ذكرنا من خبر عبد الله أنه دخل بيتا فيه تماثيل. وفى شروط عمر، رضى الله عنه، على أهل الذمة: أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها المسلمون للمبيت بها، والمارة بدوابهم [4]. (1) سقط من: «الأصل». (2) في الأصل: «و». (3) في: باب الصلاة في الكعبة، كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 467. كما أخرجه البخارى، في: باب من كبر في نواحى الكعبة، من كتاب الحج، وفى: باب أين ركز النبى -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 184، 5/ 188. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 365. (4) تقدم تخريجه في 10/ 439.

Mas'alah: What is the ruling on using curtains with or without images in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10742)

وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان، فهل تباح؟ على روايتين. ـــــــ وروى ابن عائذ [1]، في «فتوح الشام»، أن النصارى صنعوا لعمر، رضى الله عنه، حين قدم الشام طعاما، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة. فأبى أن يذهب، وقال لعلى: امض بالناس، فليتغدوا. فذهب على بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل على ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل [2]. وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم، فكذلك المنازل التى فيها الصور، وكون الملائكة لا تدخله، لا يوجب تحريم دخوله، كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم علينا [3] صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة لفاعله، وزجرا له عن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on using curtains with or without images in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10742)

3326 - مسألة: (فإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان، فهل تباح؟ على روايتين) أما إذا استعمل ذلك (1) في الأصل: «عابد». وفى م: «عائد». وانظر ترجمته في: 11/ 67. (2) بنحوه دون ذكر ذهاب على أخرجه البخارى معلقا، في: باب الصلاة في البيعة، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى 1/ 118. ووصله عبد الرزاق، في: المصنف 1/ 411، 412. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 268. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ لحاجة، من وقاية حر أو برد، فلا بأس به؛ لأنه يستعمله لحاجة، فأشبه الستر على الباب. وإن كان لغير حاجة ففيه روايتان؛ إحداهما، هو مكروه غير محرم، وهو عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة؛ بدليل ما روى سالم ابن عبد الله بن عمر، قال: أعرست في عهد أبى، فآذن أبى الناس، فكان في من آذن أبو أيوب، وقد ستروا بيتى بجنادى [1] أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعا [2]، فاطلع فرأى البيت مستترا [3] بجنادى (1) أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبى، واستحيا: غلبنا [4] النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت [5] أن يغلبنه، فلم أخش أن يغلبنك. ثم قال: لا أطعم لكم طعاما، ولا أدخل لكم بيتا، ثم خرج. رواه الأثرم [6]. قال (1) في م: «بخباء». والجنادى؛ قيل: هو نوع من الأنماط أو الثياب يستر بها الجدران. (2) سقط من: «م». (3) في م: «مستورا». (4) في م: «غلبتنا». (5) بعده في الأصل: «من». (6) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم، في: باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 32، 33. ووصله الإمام أحمد، في: كتاب الورع 85. وعزاه في مجمع الزوائد إلى الطبرانى في الكبير، وقال: رجاله الصحيح. مجمع الزوائد 4/ 54، 55.

. . . . . ـــــــــ القاضى: وكلام أحمد يحتمل أمرين؛ أحدهما، الكراهة من غير تحريم؛ لأن ابن عمر أقر على فعله، ولأن كراهته لما فيه من السرف [1]، وذلك لا يبلغ به التحريم، كالزيادة في الملبوس والمأكول الطيب [2]، ويحتمل التحريم. وهى الرواية الثانية؛ لما روى الخلال بإسناده عن على بن الحسين، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تستر الجدر [3]. وروت عائشة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله لم

يأمرنا فيما رزقنا أن نستر الجدر» [4]. واختار شيخنا [5] أن ستر الحيطان مكروه غير محرم. وهو مذهب الشافعي؛ إذ لم يثبت في تحريمه حديث، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة، رضى الله عنهم، ولو ثبت الحديث، حمل على الكراهة؛ لما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on curtains containing Quranic verses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10744)

فصل: سئل أحمد عن الستور فيها القرآن، فقال: لا ينبغى أن يكون شيئا معلقا فيه القرآن، يستهان به، ويمسح به [6]. قيل له: فيقلع؟ فكره أن يقلع القرآن، وقال: إذا كان ستر فيه ذكر الله تعالى، فلا بأس. (1) في الأصل: «الشرف»، وفى م: «الستر». وانظر المغنى 10/ 205. (2) في م: «والطيب». (3) وأخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في تستير المنازل، من كتاب الصداق. السنن الكبرى 7/ 272. وقال: هذا منقطع. (4) أخرجه بنحوه مسلم، في: باب تحريم تصوير صورة الحيوان. . .، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1666. وأبو داود، في: باب في الصور، من كتاب اللباس. سنن أبى داود 2/ 392. (5) انظر المغنى 10/ 205. (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وكره أن يشترى الثوب فيه ذكر الله، مما يجلس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and leaving a gathering where they are used?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10745)

فصل: واتخاذ آنية الذهب والفضة محرم، فإذا رآه المدعو في منزل الداعى، فهو منكر يخرج من أجله. وكذلك ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة ونحوه. قال الأثرم: سئل أحمد: إذا رأى حلقة مرآة فضة، ورأس مكحلة، يخرج من ذلك؟ فقال: هذا تأويل تأولته، وأما الآنية (1) أخرجه أبو داود، في: باب في اللعب بالبنات، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 581. والنسائى، في: باب إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، من كتاب عشرة النساء. السنن الكبرى 5/ 306، 307.

. . . . . نفسها [1] ـــــــ

فليس فيها شك. وقال: ما لا يستعمل فهو أسهل، مثل الضبة في السكين والقدح. وذلك لأن رؤية المنكر كسماعه، فكما لا يجلس في موضع يسمع فيه صوت الزمر، لا يجلس في موضع يرى فيه من يشرب الخمر وغيره من المنكر. (1) سقط من: الأصل.

ولا يباح الأكل بغير إذن. والدعاء إلى الوليمة إذن فيها. ـــــــ

Mas'alah: Can a husband prevent his Muslim wife from drinking non-intoxicating beverages she considers forbidden?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10799)

شرب ما لا يسكر، فله منع المسلمة منه؛ لأنهما يعتقدان تحريمه، وليس له منع الذمية منه. نص عليه أحمد؛ لأنها تعتقد إباحته في دينها.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of domestic donkey meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13808)

ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك [1] حرمت لحوم الحمر الأهلية. قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال [2] القرية» [3]. ولنا، ما روى جابر بن عبد الله، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه [4]. قال ابن عبد البر [5]: روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الحمر الأهلية علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه. ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق؛ لكونها تأكل العذرات. قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البتة، من أجل أنها تأكل العذرة. [متفق عليه] [6]. (1) في م: «أنت». (2) في الأصل، م: «حوالي». والجوال: جمع جالة من الحيوان، وهي التي تأكل العذرة. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 321. والبيهقي، في: باب أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الضحايا 7/ 269. وقال: إسناده مضطرب. وانظر: نصب الراية 4/ 197. (4) تقدم تخريجه في 20/ 417. (5) في: التمهيد 10/ 125، 126. (6) سقط ش:

م. والحديث أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 5/ 173. =

وما له ناب يفرس به؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، والسنور، وابن عرس، والنمس، والقرد، إلا الضبع. ـــــــ

Mas'alah: What animals with fangs are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13809)

4603 – مسألة: (وما له ناب يفرس به؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، والسنور، وابن عرس، والنمس، والقرد، إلا الضبع) ذكر شيخنا في هذه المسألة الخنزير وليس [2] له ناب يفرس به، وهو محرم بالنص، وقوله تعالى: = ومسلم، في: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1538. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لحوم الحمر الوحشية، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1064، 1065. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 381. (1) سقط من: م. (2) في م: «لأن».

. . . . . ـــــــ {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [1]. ولا خلاف في تحريمه بين أهل العلم. فأما ما سوى الخنزير مما ذكرنا، فأكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع، يعدو به [2] ويكسر، إلا الضبع؛ منهم مالك، والشافعي [3]، وأبو ثور، وأصحاب

الحديث، و [أبو حنيفة وأصحابه. وقال] [4] الشعبي، وسعيد بن جبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} . إلى قوله: {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} . ولنا، ما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع. متفق عليه [5]. (1) سورة المائدة 3. (2) سقط من: م. (3) بعده في ص، م: «إلا أن الشافعي لا يحرم ابن عرس». ويأتي كلامه في الفصل بعد الآتي. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في 1/ 178.

. . . . . ـــــــ وقال أبو هريرة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» [1]. قال ابن عبد البر [2]: هذا حديث ثابت [3] صحيح مجمع على صحته. وهو نص صريح يخص عموم الآيات، فيدخل فيه الأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والكلب. وقد روي عن الشعبي، أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاه الله. وهذا يدل على أنه رأى تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating monkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13811)

فصل: والقرد محرم. كرهه ابن عمر، وعطاء، والحسن، ولم يجيزوا بيعه. قال ابن عبد البر [4]: لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه. وروي عن الشعبي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحم القرد [5]. ولأنه

سبع له ناب، فيدخل في عموم التحريم، وهو مسخ أيضا، فيكون من الخبائث المحرمة. (1) أخرجه مسلم، في: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. . . .، من كتاب الصيد والذبائح. صحيح مسلم 3/ 1543. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية أكل ذي ناب وذي مخلب، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذي 6/ 272. والنسائي، في: باب تحريم أكل السباع، من كتاب الصيد. المجتبى 7/ 177. وابن ماجه، في: باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1077. والإمام مالك، في: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد. الموطأ 2/ 496. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 236، 366، 418. (2) في: التمهيد 1/ 139. (3) سقط من: الأصل. (4) في: الاستذكار 15/ 324، والتمهيد 1/ 157. (5) أخرجه ابن وهب، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد 1/ 157.

وما له مخلب من الطير يصيد به؛ كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating jackal, weasel, and mongoose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13812)

فصل: وابن آوى، وابن عرس، والنمس، حرام. وسئل أحمد [1] عن ابن آوى وابن عرس، فقال: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: ابن عرس مباح؛ لأنه ليس له ناب قوي، فأشبه الضب. ولأصحابه في ابن آوى وجهان. ولنا، أنها من السباع، فتدخل في عموم النهي، ولأنها مستخبثة، غير

مستطابة، فإن ابن آوى يشبه الكلب، ورائحته كريهة، فيدخل في عموم قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} .

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13846)

فصل: ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا، حل له منه ما يسد ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا،

رمقه. وهل له الشبع؟ على روايتين. ـــــــ فله أن يأكل منه ما يسد رمقه. وهل له الشبع؟ على روايتين) أجمع العلماء على تحريم الميتة والخنزير حالة الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار. وكذلك سائر المحرمات. والأصل في ذلك قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} [1]. وقوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [2]. ويباح له أكل ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت، بالإجماع. ويحرم ما زاد على الشبع، بالإجماع أيضا. وفي الشبع روايتان؛ إحداهما، لا يباح. وهو قول أبي حنيفة. وإحدى الروايتين عن مالك. وأحد القولين للشافعي. قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثني ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة، لم يحل له (1) سورة المائدة 3. (2) سورة البقرة 173.

ـــــــ الأكل، كحالة . . . . . .

الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر، [فلم يحل] [1] له الأكل؛ [للآية. يحققه أنه بعد سد رمقه، كهو قبل أن يضطر، وثم لم يبح له الأكل] [2]، كذا ههنا. والثانية، يباح له الشبع. اختارها أبو بكر؛ لما روى جابر بن سمرة، أن رجلا نزل الحرة [3]، فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها، ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟». قال: لا. قال: «فكلوها». ولم يفرق. رواه أبو داود [4]. ولأن ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه، كالمباح. ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت [الضرورة مستمرة، وبين ما إذا كانت] [5] مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة، كحال الأعرابي الذي سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق، عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد عن الميتة، مخافة الضرورة المستقبلة، ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها [6] بما يحل له. إذا ثبت هذا، (1) في م: «ولم يبح». (2) سقط من: م. (3) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود. (4) في: باب في المضطر إلى الميتة، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 322. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 89، 96، 97، 104. (5) سقط من: الأصل. (6) في م: «فيها».

. . . . . ـــــــ فإن الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بهما إن ترك الأكل. قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور.

Mas'alah: Are forbidden foods permissible under duress in both residence and travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13851)

فصل: وتباح المحرمات عند الاضطرار، في الحضر والسفر جميعا؛ لأن الآية مطلقة، غير مقيدة بإحدى الحالتين، وقوله سبحانه: {فمن اضطر} [1]. لفظ عام في كل مضطر، ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة [2] إلى حفظ النفس عن الهلاك؛ لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة عن تناول المستخبثات، وهذا المعنى عام في الحالين. وظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة. وروي عن أحمد أنه قال: أكل الميتة إنما يكون في السفر. يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال. وهذا عن أحمد خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال، ويمكن دفع الضرورة بالسؤال، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المظنة أو لم توجد، ومتى انتفت، لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال.

Mas'alah: What is permitted for a desperate person from a brother's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13860)

ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الميتة. قال أبو هريرة، قلنا: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا

يحمل» [1]. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 772. والبيهقي، في: باب ما جاء في من مر بحائط إنسان أو ماشيته، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى 9/ 360، 361. وقال: هذا إسناد مجهول لا تقوم بمثله الحجة.

Mas'alah: Is it permissible to kill and eat a person whose blood is lawful in dire necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13861)

فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم؛ كالحربي، والزاني المحصن، حل قتله وأكله. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to eat the flesh of a dead person whose blood is inviolable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13862)

وإن وجد معصوما ميتا، ففي جواز أكله وجهان. ـــــــ أكله؛ لأن أكله مباح قبله، فكذلك بعد موته (وإن وجد معصوما ميتا) لم يبح أكله. في قول أكثر الأصحاب. وقال الشافعي، وبعض الحنفية: يباح. قال شيخنا [1]: وهو أولى؛ لأن حرمة الحي أعظم. قال أبو بكر ابن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء. واحتج أصحابنا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت، ككسره وهو حي» [2]. واختار أبو الخطاب أن له أكله. وقال: لا حجة في الحديث ههنا؛ لأن الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد من الحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا بمقدارها، بدليل اختلافهما في

الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا تجب به صيانة الميت. (1) في: المغني 13/ 339. (2) تقدم تخريجه في 6/ 72.

Mas'alah: Is a host obligated to lodge the guest in his house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13880)

ولا يجب عليه إنزاله في بيته، إلا أن لا يجد مسجدا، أو رباطا يبيت فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on lodging a guest in one's house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13880)

4624 – مسألة: (وليس عليه إنزال الضيف في بيته) لما فيه من الحرج (إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه) فيبيت عنده للضرورة، ولأن الخبر إنما ورد في الضيافة لا غير، فكان خاصا فيها دون غيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15081)

خصلة، حل بهم البلاء» [1]. ذكر منها إظهار المعازف والملاهى. وقال سعيد: ثنا فرج بن فضالة، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثنى رحمة للعالمين، وأمرنى بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن [2]، ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام» [3]. يعنى الضاربات. وروى نافع، قال: سمع ابن عمر مزمارا، فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لى: يا نافع، هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبى - صلى الله عليه وسلم -، (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى 9/ 58. (2) سقط من: ق، م. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 257، 268.

. . . . . فسمع مثل

هذا، فصنع مثل هذا. رواه الخلال في «جامعه» من طريقين. ورواه أبو داود، في «سننه» [1]، وقال: حديث منكر. وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمار، وقالوا: لو كان حراما لمنع النبى - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر من سماعه، ومنع ابن عمر نافعا من استماعه، ولأنكر على الزامر بها. قلنا: أما [2] الأول فلا يصح؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجبوا على من سمع شيئا محرما سد أذنيه، قال الله تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه} [3]. ولم يقل: سدوا آذانهم. والمستمع هو الذى يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه [4] السماع؛ ولأن بالنبى - صلى الله عليه وسلم - حاجة إلى معرفة انقطاع سماع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم (1) تقدم تخريجه في 21/ 333. (2) سقط من: الأصل،

م. (3) سورة القصص 55. (4) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه من أذنيه، حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة. وأما الإنكار، فلعله كان في أول الهجرة، حينما لم يكن الإنكار واجبا، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام. فإن قيل: فهذا الخبر ضعيف. فإن أبا داود رواه، وقال: هو حديث منكر. قلنا: قد رواه الخلال بإسناده [1] من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه؛ لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15083)

وضرب مباح، وهو الدف؛ فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف». أخرجه مسلم [2]. وذكر أصحابنا، وأصحاب الشافعى، أنه مكروه في غير النكاح؛ لأنه يروى عن عمر، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمد بالدرة [3]. ولنا، ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أن امرأة جاءته، فقالت: إنى نذرت إن رجعت من سفرك سالما، أن أضرب على رأسك بالدف. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك». رواه أبو داود [4]. ولو كان مكروها، لم يأمرها به وإن كان منذورا. وروت

(1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 17/ 360، وانظر 21/ 354. ولم يخرجه مسلم، انظر: تحفة الأشراف 12/ 283. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الغناء

والدف، من كتاب الجامع. المصنف 11/ 5. (4) تقدم تخريجه في 28/ 176.

. . . . . ـــــــ الربيع بنت معوذ، قالت: دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صبيحة بنى بى، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم ما في غد. فقال: «دعى هذا، وقولى الذى كنت تقولين». متفق عليه [1]. فأما الضرب به للرجال فهو مكروة على كل حال؛ لأنه إنما كان [2] يضرب به النساء، والمخنثون، والمتشبهون [3] بهن، ففى ضرب الرجال به تشبه بالنساء. فأما الضرب بالقضيب، فيكره إذا انضم إليه مكروه أو محرم كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله، لم يكره؛ لأنه ليس بآلة لهو ولا بطرب، ولا يسمع منفردا، بخلاف الملاهى. ومذهب الشافعى في هذا الفصل كما قلنا.

Mas'alah: What are the rights of a Muslim over another Muslim regarding greeting and sneezing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15473)

إذا سلم، وتشميته إذا عطس؛ لما روى في الخبر: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقا؛ يرد سلامه، ويشمت [1] عطسته، ويجيب دعوته» [2]. (1) في الأصل: «تسميت». والتشميت والتسميت بمعنى. (2) لم نجده بهذا اللفظ، وبلفظ: «أربع خلال». أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في عيادة المريض، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 461. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 272، 273. والطبرانى، في: الكبير 17/ 267. والحاكم، في: المستدرك 4/ 264. كلهم من حديث أبى مسعود. وبلفظ:

«ست خصال». أخرجه الطبرانى، في: الكبير 4/ 216. والطحاوى، في: مشكل الآثار 1/ 223، 4/ 149. كلاهما من حديث أبى أيوب. وانظر: الجامع الكبير 1/ 654.

Mas'alah: Is it permissible to drink milk from another's livestock when passing by?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=337)

وإذا مر بماشية غيره فهل يباح له الشرب من ألبانها؟ على وجهين- [2].

Mas'alah: What is the principle of prohibition prevailing over permissibility in slaughter and marriage?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=340)

أن يغلب حكم الحظر، كما إذا اجتمع ذلك في الذكاة، وفي المنكوحة.

Mas'alah: What is the principle of preferring prohibition over permissibility?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=644)

بذلك، على أنه في أخبارنا حظر، وفي خبرهم إباحة، والحاظر أولى.

Mas'alah: What is the argument that the verse on carrion includes both types of transgression?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1085)

قيل له: المراد بالآية: الأمران جميعا؛ لأن البغي في كل محرم عليه بالاتفاق، فثبت أنه مراد بالآية، والبغي في غيره مختلف فيه، ونحن نقول: هو مراد بالآية أيضا، والظاهر يقتضيه، فجاز حمله عليهما.

Mas'alah: Is eating carrion in a sinful journey analogous to a permissible journey?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1094)

واحتج: بأنه مضطر إلى أكل الميتة، فأشبه سفر المباح.

Mas'alah: What distinguishes permissible carrion from aiding sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1094)

والجواب: أنه ليس في إباحة ذلك عون على المعصية، وها هنا فيه عون على ذلك، ولهذا فرقوا بينهما في القصر والفطر، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on building, selling, leasing, and entering bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=40)

– وكره نوم جنب بلا وضوء. – ويكره: – بناء الحمام. – وبيعه. – وإجارته. – والقراءة فيه. – والسلام لا الذكر. – ودخوله: – بسترة مع أمن الوقوع في محرم: مباح. – وإن خيف: كره. – وإن علم، أو دخلته أنثى بلا عذر: حرم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=94)

ولا يجب التداوي، ولو ظن نفعه. –

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran for a woman in difficult labor?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=94)

ويباح كتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة، ومريض، ويسقيانه. – وإذا نزل به سن لأرفق أهله به تعاهد: [1] [1]

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=152)

– وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to a star?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=77)

ويحرم: "مطرنا بنوء كذا" 4

Mas'alah: What are the rulings on water rights and neighborly harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=172)

فصل ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره أو سطحه بلا إذنه ويصح الصلح على6 ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء. وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر7 بجاره: كحمام. 1 في "ن" "أخذه" . 2 في "أ" "لو" بدل "إن" . 3 في "أ" "الدعوى" . 4 في أ "بالواو فقط وكذا في" م" و "ن" ." 5 في "م" زيادة "يصح" "ولا يصح شاربا" . 6 في "أ" "عن" بدل "على" . 7 هو بضم الياء وكسر الضاد فإنه يقال: ضره وأضر به فهو هنا من الرباعي كما لا يخفى فتنبه. حاشية اللبدي "ص: 200" .

و1 كنيف أو رحى أو تنور وله منعه من ذلك. ويحرم التصرف في جدار جار2 أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب3 وتد ونحوه إلا بإذنه وكذا وضع الخشب4 إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ويجبر الجار إن أبى وله أن يسند قماشة ويجلس في ظل

حائط غيره وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه. وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كإخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به. ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه وإلا لزمه إعادته وإن أهمل شريك5 بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه6. 1 في "م" "أو" بدل الواو في المواضع الثلاثة. 2 في "م" زيادة "أو" "جار أو مشترك" . 3 في "ن" "بضرب" بزيادة الباء. 4 في "أ" و "ب" "خشب" بالتنكير وكذا في "م" و "ن" . 5 في "ب" و "ن" "الشريك" بأل التعريف. 6 قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه في الفروع "4/283" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=277)

ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unguarded garden in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=384)

ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر2: فله من غير أن يصعد على شجرة3 أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل. وكذلك4 الباقلاء والحمص.

Mas'alah: What does the expression 'I dislike it' indicate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=39)

قوله : ((أكرهه)) أو ((لا يعجبني)) . فيه وجهان : الأول : أنه للتنزيه . الثاني : أن ذلك كله للتحريم . وقال في الرعايتين وآداب المفتي والحاوي : الأولى النظر إلى القرائن في الكل [3] . (1) ... تهذيب الأجوبة 125 ، المسودة 529-530 ، الفروع 1/67-68 ، الإنصاف 12/248-249 ، مصطلحات الفقه الحنبلي 28-29 ، معونة أولي النهى 12/202. (2) ... تهذيب الأجوبة 134 ، صفة الفتوى 91 ، الإنصاف 12/249 ، المسودة 529 ، المدخل 132 ، مصطلحات الفقه الحنبلي 33 ، معونة أولي النهى 12/203. (3) ... المسودة 530 ، صفة الفتوى 93 ، الإنصاف 12/248 ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود 194. ومعونة أولي النهى 12/202.

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels for drinking and direct mouth contact?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=171)

قوله : ((ولا تباشر باستعمال)) هل النهي نهي تحريم في أصح الوجهين ؟ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس ، وهو ظاهر كلام المصنف إلا أن يحتاج إلى ذلك ؛ كلحس الطعام . ولا يباشر بها الشرب إذا كانت في موضعه . وفي الآخر نهي تنزيه ، وجزم به في المغني والهداية وابن البنا وصاحب التلخيص ، وأبو محمد في الكافي . وقيل : يباح . وأطلقهن في الفروع وابن تميم وابن عبيدان . (1)

... سبق تخريجه ص : 169 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الأشربة ، من كره الشرب في الإناء المفضض 5/103ح24146.

وظاهر كلام المصنف : الضبة من الذهب حرام مطلقا ؛ لما روت أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة)) [1] رواه الإمام أحمد . وهي مثل عين الجرادة .

Mas'alah: What do the hadiths say about the prohibition of using predator skins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=175)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)) [1] رواه أبو داود . فهذه الأحاديث نصوص في أنها لا تباح بذكاة ولا دباغ .

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=177)

قوله : ((ولا يستعمل مطلقا)) يعني : سواء كان قبل الدبغ أو بعده ، وسواء كان في اليابس أو المائع . وهذا إحدى الروايتين ، قدمه في الرعايتين . قال أبو العباس : هذا أظهر ؛ لحديث عبدالله بن عكيم . والثانية : يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهرا حال

الحياة إذا دبغ ؛ ((لأن النبي صلي الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)) [4] رواه مسلم . ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس ، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ؛ كالاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار مطلقا . وقال في الفروع : ويجوز استعماله في يابس على الأصح ، قيل : بعد دبغه وفاقا لمالك . وقيل : وقبله وفاقا للشافعي . (1) قلت : لم يسبق ذكر الحديث . بل سيأتي في الحديث التالي. (2) ... سيأتي تخريجه في الحديث التالي . (3) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في أهب الميتة 4/66ح4124 . والنسائي في الفرع والعتيرة ، جلود الميتة 7/174ح4245 . وابن ماجة في اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت 2/1194ح3612 . وأحمد 6/73ح24491. (4) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1/277ح363 .

وأما استعماله في المائع ؛ فقال كثير من علمائنا : لا ينتفع بها رواية واحدة . قال ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء ؛ بأن كانت تسع قلتين ، قال : لأنها نجسة العين أشبهت جلد الخنزير . وجوز أبو العباس في فتاويه الانتفاع بها في ذلك إن لم ينجس الماء .

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of an animal whose meat is permissible to eat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=178)

الأول : فإن جاز أبيح الدبغ ، وإلا احتمل التحريم واحتمل الإباحة ؛ كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل وإن لم يطهر كذا قال القاضي . وكلام غيره خلافه ، وهو أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=178)

الثاني : جلود السباع ، قال القاضي : لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده .

Mas'alah: What is the ruling on using human skin and sewing with pig hair?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=179)

الخامس : ويحرم استعمال جلد آدمي إجماعا . قال في التعليق وغيره : ولا يطهر بدبغه . وأطلق بعضهم وجهين . وجعل المصران وترا دباغ ، وكذا الكرش . ذكره أبو المعالي . ويتوجه لا . وفي الخرز بشعر خنزير روايات وفاقا لأبي حنيفة ومالك ، والكراهة والتحريم وفاقا للشافعي . ويجب غسل ما خرز به رطبا لتنجيسه . وعنه : لا لإفساد المغسول .

Mas'alah: Is it permissible to benefit from impure substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=179)

السادس : ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية وفاقا لأبي حنيفة وإحدى الروايتين لمالك ، لكن كرهه الإمام وجماعة . وعنه : وشحم الميتة وفاقا للشافعي ، أومأ إليه في

رواية ابن منصور ، ومال إليه أبو العباس . وعنه : المنع وفاقا لإحدى الروايتين لمالك ، ويعتبر أن لا تنجس . وقيل مائعا . وصرح ابن الجوزي بالروايتين في ثوب نجس . وحمله صاحب النظم على ظاهره ؛ لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين . واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the Quran by its strap or in its cover?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=287)

منها : لا يجوز حمله بعلاقته و لا في غلافه ، أو كمه ، أو تصفحه بكمه ، أو بعود ، أو مسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور وقدمه في الفروع والشرح وابن عقيل وغيرهم . وصححه الموفق وغيره . قال الزركشي : هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب وابن عبدوس وصاحب التلخيص ، واختاره القاضي وأبو محمد . قال القاضي : وعنه : يحرم . وقيل : يحرم إلا لوراق [1] لحاجة . وعنه : المنع من تصفحه بكمه . وخرجه القاضي والمجد وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من علمائنا منهم الموفق في المغني ، وفرق بأن كمه وثيابه متصلة به أشبهت أعضاءه ، وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته أو في غلافه ، وتصفحه بكمه أو عود ونحوه في المستوعب والمحرر وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a saddlebag containing a Quran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=288)

ومنها : يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه .

Mas'alah: What is the ruling on touching a tafsir book in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=288)

ومنها : يجوز مس كتاب تفسير ونحوه على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا . وحكى القاضي [1] رواية بالمنع ، وأطلقهما في الرعاية . وقيل : فيه وجهان . وقيل : والروايتان أيضا في حمل كتب التفسير وفي مس القرآن المكتوب فيه . وذكر القاضي في الخلاف من ذلك ، ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة فيكتب : بسم الله الرحمن الرحيم فقال بعضهم : يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه .

Mas'alah: What is the ruling on touching abrogated scripture, the Torah, and the Gospel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=288)

ومنها : يجوز مس المنسوخ وتلاوته ، والمأثور عن الله ، والتوراة ، والإنجيل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim writing or touching the Mushaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=289)

تنبيه : خرج من كلام المصنف ((الذمي)) لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها ، وهو صحيح . لكن له نسخه على الصحيح من المذهب بدون حمل ومس . قاله القاضي في التعليق وغيره وقال : نص عليه . قال أبو بكر : قال ابن عقيل في التذكرة : يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله . وجزم به في الأذان وغيره ، وقال : نص عليه . قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد أن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى . قال القاضي في الجامع : يحتمل قول أبي بكر : يكتبه بين يديه لا يحمله . وهو قياس المذهب أنه يجوز ؛ لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف . وقيل لأحمد : يعجبك أن يكتب النصارى المصاحف ؟ قال : لا يعجبني . قال الزركشي : فأخذ من ذلك رواية بالمنع . قال القاضي في خلافه : يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها . وقال في الجامع : ظاهره كراهته لذلك ، وكرهه للخلاف . وقال في النهاية : يمنع منه ، وأطلق في الجواز وعدمه الروايتين في الفروع وابن تميم والرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim owning the Mushaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=290)

ويمنع من تملكه ، فإن ملكه بإرث أو غيره : ألزم بإزالة ملكه عنه .

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and leasing a bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

ومنها : يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته . وحرمه القاضي ، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة .

Mas'alah: What is the ruling on women entering bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

وقال ابن البنا : يكره ، وجزم به في الغنية . وإن علم وقوعه في محرم حرم ، وفي التلخيص والرعاية : له دخوله مع ظن السلامة غالبا ، وللمرأة دخوله لعذر وإلا حرم ، نص عليه . وكرهه بدون عذر ابن عقيل وابن الجوزي . قال في الفائق : وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك الاغتسال فيه لنظافة بدنها . اختاره ابن الجوزي وشيخنا انتهى .

Mas'alah: Is it disliked to enter the bathhouse near sunset or between the two evening prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

ولا يكره قرب الغروب وبين العشائين ، خلافا للمنهاج لانتشار الشياطين .

Mas'alah: What is the ruling on remembrance of Allah in the bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره ، وهو من المفردات .

Mas'alah: What are the etiquettes of entering a bathhouse according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=332)

فرع : قال في المستوعب : ومن الأدب في دخوله أن يلزم الحائط ، ويقصد موضعا خاليا ، ويغسل جناحيه عند دخوله ، ولا يعجل بدخوله البيت [1] الحار حتى يعرق في البيت الأول ، ويقلل الالتفات ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فإنه يذهب الصداع .

Mas'alah: What is the ruling on purifying dough, grains, and meat that have been contaminated with impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=396)

فرع : وإذا تنجس العجين ونحوه ؛ فلا سبيل إلى تطهيره ، وكذلك إذا انتقعت الحنطة أو السمسم أو شيء من الحبوب ، أو طبخ اللحم بماء نجس . وهذا مذهب مالك ومحمد بن الحسن ؛ لأن تخليصه من أجزاء النجاسة بعيد جدا . قال في شرح الهداية :

واختاره بعض أصحابنا ، وأخذه من كلام الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد في سمسم نقع في تغار ، فوقعت فيه فأرة فماتت قال : لا ينتفع بشيء (1) ... سبق تخريجه ص : 395 .

منه . قيل له : فيغسل مرارا حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال : أليس قد ابتل من ذلك الماء ؟ لا ينقى منه وإن غسل . وذهب بعض الشافعية : إلى أن اللحم يغسل ويعصر من غير غليان ؛ كما في البساط الصفيق النجس . وقال الأوزاعي وأبو يوسف وبعض الشافعية : يطهر بالغسل بأن يغلى اللحم في ماء طاهر ، وتغسل الحنطة وتجفف في كل مرة يفعل ذلك سبعا أو ثلاثا أو مرة على حسب الاختلاف في العدد وقدره . وعن الإمام أحمد ما يدل على ذلك ، قال في رواية أبي طالب في الطير يقع في القدر فيموت : قد روي عن عكرمة : ((ألقوا الطير ، وأهريقوا المرق ، وكلوا اللحم ولا يعجبني أكله ؛ لأنه قد تشرب من الميتة)) . وغير عكرمة يقول : يغسل ثلاثا ثلاثا يغلى ويصب ، وتركه أعجب إلي ؛ لئلا يكون في القلب منه شيء . وظاهر هذا : طهارته بذلك مع استحباب اجتنابه . وقال في رواية أبي طالب : في الحمير تبول وتروث في الحنطة : تغسل ، فإن طحنت قبل أن تغسل فلا تؤكل ، ولا يبيعها [1] . وظاهر هذا : أنها تطهر [2] بالغسل ما لم تطحن وإن كانت قد تشربت البول وجفت منه . قال في شرح الهداية : وهذا هو الأقوى عندي ؛ لأن البلوى تعم بتنجيس ذلك ، فوجب تطهيره حسب الإمكان . والماء المطهر يصل منه حيث وصلت النجاسة ، والتجفيف والغليان هاهنا في معنى عصر الثوب فيلحقان به . وإن فرضنا [3] قصورهما عنه فيحتمل ذلك هاهنا للضرورة . ولهذا قلنا : يطهر اللبن الذي جبل بماء نجس إذا نقع بطاهر ، والزرع المسقى بماء نجس إذا سقي بطاهر فكذلك هذا . ويعضد ذلك عموم ما رواه أحمد بإسناده في مسائل صالح عن ابن عباس : ((أنه سئل (1) ... في الأصل : يبيعه. (2) ... في

الأصل : أنه يطهر. (3) ... في الأصل : فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on making and using images in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=658)

فصل [في حكم التصوير] (ويحرم التصوير واستعماله على المكلف) . ش : قوله : ويحرم التصوير يعني نقش التصوير عملا واستعمالا حرام في كل موضع ؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال (1) ... الزيق : القميص ، بالكسر : ما أحاط بالعنق منه . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص : 1152.

لهم : أحيوا ما خلقتم)) [1] متفق عليه . وروى البخاري عن عائشة نحوه [2] . وفي حديث ابن عباس : ((كل مصور في النار)) [3] . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة)) [4] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قوله : ((واستعماله على المكلف)) يعني : يحرم لبس ما فيه صورة حيوان . وهذا أحد الوجهين وهو اختيار القاضي وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الهداية والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغي ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) [5] متفق عليه . والوجه الثاني : لا يحرم بل يكره ، وذكره ابن عقيل وأبو العباس رواية وقدمه ابن تميم وأطلقهما في الرعايتين والفائق ؛

لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث : ((إلا رقما في ثوب)) [6] ، وهو قول مالك . ولأنه يباح إذا كان مفروشا أو يتكأ عليه فكذلك إذا كان ملبوسا . وقد روي عن عائشة ((أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما)) [7] متفق عليه . قوله : ((على المكلف)) يعني : إنما يحرم ذلك على من هو من أهل التكليف ، فأما غير (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة 5/2220ح5607. ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان 3/1669ح2108. (2) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء 2/742ح1999. (3) ... أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان 3/1670ح2110. (4) ... أخرجه الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في المصورين 4/231ح1751. (5) ... أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه 3/1206ح3144. ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان 3/1665ح2106. (6) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب من كره القعود على الصور 5/2222ح5613. ومسلم في الموضع السابق. (7) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير 5/2221ح5610. ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان 3/1668ح2107.

المكلف فلا يحرم عليه ؛ لأنه ليس من أهل الخطاب الشرعي فلا يأثم بذلك .

Mas'alah: What is the legal definition of a fasiq (sinner) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1013)

والفاسق شرعا من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر . كذا نص عليه في الكافي .

Mas'alah: What should a traveler on a sinful journey do if he fears for his life from hunger?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1080)

فعلى المذهب : إن خاف على نفسه قيل له : تب وكل .

Mas'alah: What is the ruling on using wine or impure substances as medicine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1253)

معنى كلام غيره ، ورجي نفعه : أبيح شربه ، لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية . وقيل : لا . وفي البلغة : لا يجوز التداوي بخمر في مرض ، وكذا بنجاسة أكلا وشربا ، وظاهره : يجوز بغير أكل وشرب ، وأنه يجوز بطاهر ، وفي الغنية : يحرم بمحرم ؛ كخمر وشيء نجس ، ونقل الشالنجي : لا بأس بجعل المسكر في الدواء ويشرب ، وذكر أبو المعالي : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة ، وذكره أبو العباس وقال : لأنها حاجة ، وفي الإيضاح : يجوز بترياق . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on following a diet for medical reasons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1253)

ولا بأس بالحمية ، نقله حنبل .

Mas'alah: Is it disliked to harvest or cut dates at night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1549)

ومنها : كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا .

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth that comes without asking or hoping for it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1674)

فرع : ما جاءه من مال من غير مسألة ولا استشراف نفس وجب أخذه ، فنقل (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني 2/117ح1633 . وأحمد 4/224ح18001 .

الأثرم : عليه أن يأخذه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((خذه)) [1] ، وينبغي أن يأخذه [إن كان يضيق] [2] عليه أن يرده . وذكر الإمام أحمد أيضا هذا الخبر وقال : هذا إذا كان من مال طيب . ونقل جماعة : أخاف أن يضيق عليه رده ، وقاله في التنبيه واقتصر عليه في المستوعب . ونقل إسحاق بن إبراهيم : لا بأس إذا كان من غير استشراف : أن يرد ، أو يأخذ ، هو بالخيار . وكذا ترجم الخلال أن القبول مباح من

غير استشراف . وعن الإمام أحمد : أنه رد ذلك وقال : دعنا نكون أعزاء . ورد في رواية المروذي فقال : [3] أي شيء تكون الحجة ، أو كيف يجوز ؟ فقال : لا أعلم فيه شيئا ، إلا أن الرجل إذا تعود لم يصبر عنه . وذكر أبو الحسين في كراهة الرد روايتين ، وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروذي ، وكذا ذكر صاحب المحرر رواية بجواز الرد وقال : قد بين العلة في جواز الرد ، وأن على هذا تحمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب . وذكر ابن الجوزي في المنهاج : أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة والآفات ، فإن الأفضل أخذه . وما ذكره من سلامته من الشبهة يؤخذ من كلام غيره ؛ لأنه مكروه ، ولا يجب قبول المكروه ، وهذا معنى المنقول عن الإمام أحمد في جائزة السلطان مع قوله : هي خير من صلة الإخوان [4] . وظاهر كلام غير واحد : يجب ما لم يحرم ، وقاله ابن حزم الظاهري ، ثم احتج بقوله عليه الصلاة والسلام : ((من رغب عن سنتي فليس مني)) [5] . قال : وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا . (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس 2/536ح1404 . ومسلم في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف 2/723ح1045 . (2) ... في الأصل : ويضيق . وانظر الفروع 2/598 . (3) ... في الأصل زيادة : إنه . وانظر الفروع ، الموضع السابق . (4) ... في الأصل : الأخوات . وانظر الفروع 2/599 . (5) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح 5/1949ح4776 .

وظاهر كلام علمائنا : أن جائزة السلطان كغيره . وحصول الخلاف فيها ، وتشديد الإمام أحمد لأجل الشبهة . وقال في شرح مسلم : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور : يستحب القبول في غير عطية السلطان . وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم . قال : والصحيح إن غلب الحرام فيها في يد السلطان حرمت ، وإلا أبيح

إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق . وأوجبت طائفة الأخذ من السلطان وغيره ، واستحسنه آخرون في عطية السلطان دون غيره .

Mas'alah: What is the ruling on meat when there is doubt about its permissibility?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1736)

فأما إن شك في تحريم المال ، فإن كان أصله التحريم -كالذبيحة في غير بلد الإسلام ولو كان فيه مسلمون- فيحرم ؛ لحديث عدي بن حاتم : ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله . فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on mixed wealth when the unlawful portion exceeds one-third?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1737)

والثاني : إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل [1] وإلا فلا ، قدمه في الرعاية ، لأن الثلث ضابط في مواضع .

Mas'alah: What is the ruling when the majority of property is unlawful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1737)

والثالث : إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا ، إقامة للأكثر مقام الكل ، لأن القليل تابع ، قطع به ابن الجوزي في المنهاج .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with property where the unlawful predominates?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1737)

وذكر أبو العباس : إن غلب الحرام هل تحرم معاملته أو تكره ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on eating food from a person whose wealth is mixed with the unlawful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1737)

والرابع : عدم التحريم مطلقا ، قل الحرام أو كثر ، لكن يكره ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ، جزم به في المغني وغيره ، وقدمه الأزجي وغيره ؛ لما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعا : ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، وإن سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from an unjust official?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1738)

وقال منصور : قلت لإبراهيم النخعي : ((عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه . فقال إبراهيم : الشيطان [5] عرض بهذا ليوقع عداوة ، وقد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون)) [6] .

Mas'alah: When is it obligatory to inquire about the source of wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1738)

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره : إذا كان الأكثر الحرام يجب السؤال ، وإن لم يكن أكثر فالورع التفتيش ، ولا يجب .

Mas'alah: What is the default ruling on wealth when its permissibility is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

وإن لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة ، ولا تحريم بالاحتمال ، وإن كان تركه أولى للشك فيه . وإن قوي سبب التحريم فظنه فيتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with soldiers who take unlawful wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

وكذا كره [4] معاملة الجندي وإجابة دعوته . (1) ... في الأصل : وفيها . وانظر الفروع 2/661 . (2) ... في الأصل : يهجر ابنه . وانظر الفروع 2/661 . (3) ... أخرجه البخاري في الأدب ، باب الهجرة 5/2255ح5725 . (4) ... زيادة من الفروع 2/662 .

ومراده : من يتناول الحرام من الظالم .

Mas'alah: What is the ruling on consuming mixed lawful and unlawful wealth from the ruler's treasury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1740)

ونقل عبدالله بن محمد فوران عن أحمد في المال الحرام والحلال فالزهري ومكحول قالا : كل ، فهذا عندي من مال السلطان ، كما قال علي رضي الله عنه : ((بيت المال يدخله الخبيث والطيب فيصل إلى الرجل فيأكل منه)) . فأما حلال وحرام من ميراث أو أفاد ذلك رجل مآلا [1] فإنه يرد على أصحابه ، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به . قال بعضهم : لأن بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه ، ولعموم البلوى به .

Mas'alah: What is the ruling on mixing forbidden oil with permissible oil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1741)

وذكر ابن عقيل [2] في النوادر عن الإمام أحمد : إذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به ، هذا مستهلك ، والنقد يتحرى .

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1913)

إحداهما : ليس الصمت من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل . قال الموفق في المغني ، والمجد في شرحه : وظاهر الأخبار تحريمه . وجزم به في الكافي . وإن نذره لم يف به .

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a substitute for speech?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1913)

الثانية : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام . ذكره ابن عقيل . وتبعه غيره . وجزم في التلخيص والرعاية : أنه يكره . ولا يحرم . وقال أبو العباس : إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له ، أو ما يناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه : { ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك } [النور : 16] ، وقوله عندما أهمه : { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله } [يوسف : 86] . وأما كونه لا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه ؛ فلأنها عبادة شرط لها المسجد ، فلا يستحب فيها غير ذلك كالصلاة والطواف . وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب وفاقا لمالك .

قال أبو بكر : لا يقرأ ، ولا يكتب الحديث ، ولا يجالس العلماء ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان يحتجب فيه واعتكف في قبة . وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين . واختار أبو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما : يستحب وفاقا لأبي حنيفة والشافعي لظاهر الأدلة . ولأن نفعه متعدي . ولأنه قربة في نفسه أشبه الذكر . (1) ... تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه .

وأما كونهما أفضل من الاعتكاف ، لتعدي نفعهما . قال المروذي : قلت لأبي عبدالله : إن رجلا يقرئ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم . فقال : إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد [1] في المسجد كان له ولغيره . يقرئ أحب إلي . وسئل : أيما أحب إليك [الاعتكاف أو الخروج إلى عبادان؟ فقال : ليس يعدل الجهاد عندي شيء . –يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف] [2] . [فعلى الأول فعله لذلك أفضل من الإعتكاف لتعدي نفعه كما سبق صاحب المحرر ، ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الإقراء فإنه في معناه . وقال مالك : لا يقضي إلا فيما خف .

Mas'alah: What is the principle that what is permitted due to need is not permitted without it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1994)

ولأن ما أبيح للحاجةلم يبح مع عدمها ، كالزكاة للمساكين ، والرخص في السفر .

Mas'alah: What is the ruling on games that are not for training against the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2213)

فائدتان : إحداهما : في كراهة لعب غير معين على عدو وجهان وأطلقهما في الفروع . (1) ... أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في السبق على الرجل 3/29ح2578 . وأحمد 6/39ح24164 . (2) ... أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها 3/1433ح1807 . (3) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في العمائم 4/55ح4078 . (4) ... في الأصل : يرفعون . ويربعون من الربع وهو رفع الحجر باليد امتحانا للقوة . لسان العرب مادة : ربع . (5) ... ذكره أبو عبيد في غريبه 1/15، 16 .

قال في المستوعب : وكل ما يسمى لعبا مكروه إلا ما كان معينا على قتال العدو ، ذكره ابن عقيل واقتصر عليه . وذكر في الوسيلة : يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر . وذكر ابن عقيل وغيره : يكره لعبه بأرجوحة ونحوها . وقال أيضا : لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقا . وقال الآجري في النصيحة : من وثب وثبة مرحا ولعبا فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة . وقال أبو العباس : يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة . قال في الفروع : وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة . وقال أبو العباس أيضا : كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد . وقال أيضا : ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوهما . الثانية : يستحب اللعب بآلة الحرب . قال جماعة : والثقاف . نقل أبو داود : لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب . وليس من اللهو المحرم تأديب فرسه ، وملاعبة

أهله ، ورميه عن قوسه للحديث الوارد في ذلك . وأما كون السبق بعوض لا يصح إلا في إبل وخيل وسهام كذا في المحرر وغيره . وأبدل في الفروع : السهام ، بسلاح وهو أولى ؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)) [1] رواه أبو داود . ولأن المعنى يقتضي اختصاص ذلك بالعوض ؛ لأنه من آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها . قال الله تعالى : {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال : 60] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة (1) ... أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في السبق 3/29ح2574 . وأخرجه الترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق 4/205ح1700 . والنسائي في الخيل ، باب السبق 6/227ح3589 . وابن ماجة في الجهاد ، باب السبق والرهان 2/960ح2878 .

Mas'alah: Why is there no liability for breaking a musical instrument or cross?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

ش : أما كون من كسر مزمارا أو صليبا لا يضمنه ؛ فلأن بيع ذلك لا يحل فلم يضمنه كالميتة . ودليل تحريم بيع ذلك كله قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((يمحق الله القينات والمعازف)) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying places of sin and instruments of vice without liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2317)

وقال في الهدى : يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها ، كما حرق عليه أفضل الصلاة والسلام مسجد الضرار وأمر بهدمه ، ومثل إناء الخمر إذا كسر لا يضمن ؛ كالعود والطبل والنرد وآلة السحر والتغريم وصور خيال والأوثان والأصنام وكتب المبتدعة المضلة وكتب الكفر ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the correct ruling on an act intended for a permissible purpose?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

وقال الموفق في المغني : والصحيح أنه [2] خطأ محض ؛ لأنه قصد فعلا مباحا .

Mas'alah: Is it permissible to dig a well in a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

فرع : لا يجوز حفر بئر في المسجد ، ولا يغطى بالمغتسل ؛ لأنه للموتى .

Mas'alah: Is it permissible to benefit from a dog or impure item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

وقال في الكافي : وكلب ونجاسة يباح نفعهما .

Mas'alah: What is the relationship between prohibition and invalidity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

وقال أبو يعلى الصغير : قولهم لو حرم لفسد ، والتحريم يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى ، بدليل قوله في الصلاة في دار غصب ، فدل على الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person wearing soft clothes and eating good food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2532)

فائدة : للمريض لبس ناعم وأكل طيب لحاجته . وإن فعله لتفويت حق الورثة منع . قاله في الانتصار . وفيه : نمنعه إلا بقدر حاجته وعادته ، وسلمه أيضا ؛ لأنه لا يستدرك كإتلاف . جزم به الحلواني وغيره ؛ لأن حق وارثه لم يتعلق بعين ماله .

Mas'alah: Is there a difference between building and spending on a church or fire temple?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

ولا فرق بين العمارة والإنفاق على الكنيسة وبيت النار .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman when fear of temptation is present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2918)

وهذا كله مع أمن الفتنة ، أما إن خيفت الفتنة فإنه يحرم النظر ، كما يحرم إلى الغلام (1) ... في الأصل : أتتشبهن . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في الأمة تصلي بغير خمار 2/41ح6235 . (3) ... ر . تخريج الحديث السابق . (4) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته 5/1956ح4797 . ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها 2/1045ح1365 .

الذي يخشى الفتنة بنظره ، وقد قال الإمام أحمد في الأمة إذا كانت جميلة : تنتقب ، ولا ينظر [1] إلى المملوكة ، كم من نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل . فظاهر هذا النص ، يشهد للوجه الأول ، أو لما قال ابن حمدان .

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or effeminate man looking at women in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2921)

هاهنا ، لا يدخلن عليكن هذا ، فحجبوه)) [1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود . فأجاز دخوله عليهن حين عده من غير ذوي الإربة فلما علم ذلك منه حجبه . وجعل أبو الخطاب في هدايته حكم الخصي الممسوح حكم ذي المحرم ، ومنع في غيره مطلقا . وعن الإمام أحمد رواية أخرى بالمنع مطلقا . حكاها أبو البركات وغيره ؛ لعموم الأدلة المقتضية للمنع ، وعلى القول يجوز النظر ، لم يشترط المصنف أيضا عدم الخلوة ،

وكذا الشيخان ، واشترطه ابن حمدان . تنبيه : ذي بمعنى صاحب ، والإربة : الحاجة ، والمراد هنا : النكاح أي غير ذي حاجة إلى النكاح . وعن مجاهد وقتادة : هو الذي لا إرب له في النساء . قال الموفق : وهو الذي ذهبت شهوته من الرجال لكبر ، أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه ، أو الخصي الممسوح ، أو المخنث الذي لا شهوة له ، فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره . قال ابن عبدالبر : ليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة ، وإنما التخنيث شدة التأنيث في الخلقة ، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل ، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء إرب ، وكان لا يفطن لأمور النساء ، فهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء .

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at and touching a patient's body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2922)

قال : (وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إليه) . ش : وذلك لأنه موضع الحاجة . وفي الحديث : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعدا في بني قريظة ، كان يكشف عن مؤتزرهم)) ؛ لأنه موضع حاجة ، وهذا مثله . وعن عثمان رضي الله عنه : ((أنه أتي بغلام وقد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فلم يجدوه أنبت ، فلم يقطعه)) [1] . ودخل في كلام المصنف رحمه الله ، الفرج وهو صحيح ، صرح به غيره ، ولم يشترط أيضا عدم الخلوة وكذا غيره ، وفي معنى الطبيب الجرائحي والفاصد والحجام والكحال ينظرون ما تدعو الحاجة إليه ، وظاهره ولو كان ذميا . وفي الفروع : يجوز أن يستطب ذميا إذا لم يجد غيره ، ولم يجوز صاحب النظم في وجه . وكره الإمام

أحمد أخذ دواء من كافر لا يعرف مفرداته . قال القاضي : لأنه لا يؤمن أن يخلطوه سما أو نجسا ، وإنما يرجع إليه في دواء مباح ، وكرهه في الرعاية وأن يستطبه بلا ضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2925)

وأما كون المرأة تنظر من المرأة إلى غير ما بين السرة والركبة على ما اختاره المصنف ، وقال الموفق : إنه الأولى ، وقال ابن منجى : إنه المذهب ؛ فلأن الله سبحانه قال : {أو نسائهن [1] } [النور : 31] . ولأن النساء يرين النساء في كل عصر . وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)) [2] رواه مسلم وغيره . وتخصيصه النهي بالعورة يدل على إباحة نظر ما سواها . وعن أحمد رواية أخرى : أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي ، فلا يباح للكافرة أن (1) ... في الأصل : ونسائهن . (2) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات 1/266ح338 . والترمذي في الأدب ، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة 5/109ح2793 .

Mas'alah: What parts of the body may a man look at from another man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2927)

وأما كونه للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما تقدم ؛ فلأن تخصيص العورة بالنهي يدل على إباحة النظر إلى غيرها ، فروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : ((يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها ، قلت : وإن كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيى منه)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي وغير ذلك من الأحاديث . وتخصيص المصنف جواز النظر ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ فلأنه بناء على المذهب .

Mas'alah: What may a discerning child without desire look at from others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2927)

وأما كون الصبي [2] المميز غير ذي شهوة ينظر غير ما بين السرة والركبة ؛ فلأنه [3] يروى ((أن أبا قليب حجم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام)) . ولأنه لا شهوة له . أشبه الطفل . ولأن المحرم للرؤية خوف الافتتان ، وإنما يوجد ذلك مع الشهوة .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child with desire looking at others according to another narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2927)

وعن أحمد رواية أخرى : أنه كالأجنبي البالغ لمفهوم قوله تعالى : {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور : 31] . ولأنه يساوي البالغ في الشهوة . (1) ... أخرجه أبو داود في الحمام ، باب ما جاء في التعري 4/40ح4017 . والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة 5/97ح2769 . وابن ماجة في النكاح ، باب التستر عند الجماع 1/618ح1920 . وأحمد 5/3ح20046 . (2) ... في الأصل زيادة : من . (3) ... زيادة يقتضيها السياق .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being prevented from poetry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

واختار ابن عقيل : أنه صرف عن الشعر ، كما أعجز عن الكتابة . ويحتمل أن يجتمع الصرف والمنع .

Mas'alah: Is blowing on food, drink, and a book prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

وقال في المستوعب : النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling rose water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3213)

وقال ابن أبي المجد : وكذا في رش الما ورد .

Mas'alah: What is the ruling if some members of a group eat more than others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3216)

وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on entering a church or synagogue and praying in them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3216)

مسألة : له دخول بيعة وكنيسة ، والصلاة فيهما . وعنه : يكره . وعنه : مع صورة . وظاهر كلام جماعة دخوله معها ، ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى . نقله مهنا ، وكرهه الخلال . وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم . قاله أبو العباس لا البيع لهم فيها . نقله مهنا ، وحرمه أبو العباس ، وخرجه على الروايتين في حمل التجارة إلى دار الحرب ، وأن مثله مهاداتهم لعبيدهم .

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering to change a wrong when invited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3217)

قال : (وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغير ، وإلا أبى ، وإن حضر ثم علم أزاله ، فإن دام لعجزه خرج . فإن علم به ولم يره ولم يسمه خير) . أما كون من ذكر يحضر وينكر إذا قدر على تغييره ؛ فلأن فيه تحصيل فرضين : فرض الإجابة ، وفرض إزالة المنكر . وتقدم الكلام على باقي الصور ما يغني عن إعادته .

Mas'alah: What is the ruling on images of animals on carpets and cushions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3217)

قال : (وإن كان في بسط ومخدة صورة حيوان جلس ، وإن كان في حائط ونحوه ولم تزل خرج ، ويكره الستر المعلق مطلقا) .

Mas'alah: What is the ruling on images of animals on carpets and cushions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3217)

ش : أما كون صورة الحيوان في بسط ومخدة يجلس إلى آخره ؛ فلما روت عائشة قالت : ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير ، فلما رآه قال : أتسترين الجدر بسترة فيه تصاوير ؟ فهتكته . قالت : فجعلت منه مقعدتين ، كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما)) [2] رواه ابن عبدالبر بإسناده . ولأنها إنما حرمت إذا كانت على ما هو مكرم كالملبوس ونحوه ؛ لما فيه من التشبه بالأصنام . فأما إذا كانت تداس وتبتذل ، لم تكن

معزوزة ولا معظمة فلا تحرم . ولأنها [3] تشبه الأصنام فلا يجوز تعليقها وستر الحيطان بها ؛ لما سبق من حديث عائشة . ولأن فيه تعظيما وإكراما ، فلا يجوز ذلك لتشبيهه بالأصنام . وأما إذا كانت صورة الحيوان على الستور والحيطان وما لا يوطأ ، وأمكنه حطها أو قطع رأسها فعل ذلك وجلس ، وإن لم يمكنه ذلك انصرف ، وعليه أكثر العلماء . (1) ... أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق 3/344ح3756 . (2) ... أخرجه البخاري في المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق 2/876ح2347 . بلفظ : ((أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتخذت من نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما)) . (3) ... في الأصل : لأنها .

Mas'alah: What is the ruling on images of animals on carpets and cushions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3218)

قال ابن عبدالبر : وهذا أعدل المذاهب ؛ ((لأن عائشة نصبت سترا وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه . قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing images in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3218)

وأما دخول منزل فيه تصاوير فليس بمحرم ، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجل عقوبة الداعي ، بإسقاط حرمته لاتخاذه المنكر في داره ، فلا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام الإمام أحمد . ذكره في المغني ، وفيه وجه .

Mas'alah: What is the ruling on an image whose head is cut off or separated from the body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3218)

فائدة : إذا قطع رأس الصورة أو ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه ، أو جعل له رأس منفصل عن البدن ، لم يدخل تحت النهي ، وإن كان الذاهب تبقى الحياة بعده كاليد والعين فهو صورة .

Mas'alah: What is the ruling on making images and ordering their production in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3218)

وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها للأخبار ، والأمر بعملها محرم كعملها .

Mas'alah: What are the rulings on using another's property in necessity and on hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3333)

فصل (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه وجب بذله مجانا . ومن مر بثمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ، ولا حائط عليه ، ولا ناظر : فله الأكل منه من غير حمل . ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة . فإن أبى فللضيف طلبه بحقه عند الحاكم . ولا يلزمه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدا أو رباطا ونحوه يبيت فيه . ويستحب ضيافته ثلاثا ، وما فوقها صدقة) .

Mas'alah: What is the ruling on gilded and plated vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=65)

قوله: (والمموّهة بهما) أي: وإلا المموه بهما، فيحرم المموّهة بالذهب والفضة. والتمويه؛ بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه، فيكتسب من لونه، فيصير في رأي العين كأنه ذهب محض. ونحو المموّه المطلبي؛ وهو أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق، ويطلى به الإناء. والمطعم والمكفت، فيحرم ذلك كله. ويحرم اتخاذ واستعمال آنية من عظم آدمي أو جلده. صوالحي وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the specific meaning of 'wool' in the context of animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=67)

قوله: (والصوف) من الضأن، وكذا الوبر من الإبل. (4)

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and extinguishing lamps at night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=67)

قوله: (ويسن تغطية الآنية) أي: الأوعية، ولو أن يعرض عليها عودا، ويقول: بسم الله، حين الوضع. ويسن أيضا إغلاق الباب، وإطفاء المصباح والجمر عند الوقاد. (9)

Mas'alah: What is the ruling on entering a public bath when sin is feared?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

قوله: (فإن خيف) الوقوع في محرم بدخول الحمام، ولم يتحقق (كرة)

الدخول؛ لخشية الوقوع في المحظور. (1)

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings regarding entering a public bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=130)

تتمة: ينبغي لداخل الحمام أن يقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما، والأولى في الحمام أن يغيل قدميه وإبطيه بماء باري عند دخوله، ويلزم الحائط، وأن يقصد موضعا خاليا، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول،

ويقلل الالتفات، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، فإنه يذهب الشداع. ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشائين. و كره بناؤه و بيغه و شراؤه واجارته و كسبه، و قراءة فيه و سلام لا ذكر. وأعدل الحمامات ما كان شاهقا، عذب الماء، معتدل الحرارة، معتدل البيوت. ونقل عبد الله: ما رأيت أبي أحمد بن حنبل دخله قط. ولحقته علة فوصف له، فقال: لي خمسون سنة ما دخلته، ويجوز أن لا أدخله الساعة. فائدة: أول من اتخذ الحمام سليمان بن داود عليهما السلام. واشتقاقه من الحميم. أي: الماء الحار. م ص "وزيادة. قضل في الأغسال المستحبة

Mas'alah: What is the ruling on providing water to a thirsty person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=138)

قوله: (من آدمي) بيان «للعطشان) رفيتي من أهله، أو من أهل الركب؛ لأن عدم بذله له يخل بالمرافقة، ودفعه لعطشان يخشى تلفه واجب. صرح به كله في (المغني) وغيره. والمرالا بالآدمي المحترم، بخلاف زاني محصن، أو مرتد، أو حربي، فلا يجب بذله ولو خيف تلفه، فإن سقاه وتيمم أثم، وهو في الإعادة كما لو أراق الماء الذي معه. صوالحى وزيادة.)

Mas'alah: Is it permissible for a man or woman to drink a permissible medicine that prevents intercourse or menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=182)

ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع" ، وللأنثى شربه؛ لحصول الحيض والقطعه (""

(1)

Mas'alah: What is the definition of a public thoroughfare (qari'at al-tariq)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=217)

قوله: (وقارعة الطريق) من إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: الطريق المقروعة بالأقدام، أي المسلوكة سلوكا عاما، كالأسواق، والشوارع العامة، وطريق المسافرين، دون ما علا عن جادة المسافرين، وعن جادة المارة يمنة ويسرة. واحترز بقارعة الطريق عن الطريق التي يقل المشي فيها، إذ لا يخلو موضع من المشي فيه. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from fire or an oppressive creditor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (أو نار، أو غريم ظالم) أي: أو الهرب من نار، أو من غريم ظالم، لا قدرة له على وفائه. فإن كان الظلم بحيث، بأن يقدر على وفائه، لم يجز. م ص "وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'We were given rain by such-and-such star'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=388)

قوله: (ويحرم: مطرنا بنوء كذا) أي: ويحزم قول: مطرنا بنوء - أي كوكب - كذا، أي: الفلاني. وإضافة المطر إلى غير الله تعالى اعتقائه كفر إجماعا. قاله في (الفروع) . صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from good deeds and belief in the punishment of the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

قوله: (وينتفع بالخير) ويجب الإيمان بعذاب القبر.

Mas'alah: What is the ruling on adorning mosques with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=461)

قوله: (وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة) أي: ويحزم تزويق المسجد بذهب أو فضة؛ لما فيه من الإسراف، وإفضائه إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وكذا يحراب، كاتخاذ الآنية. وقد نهى النبي بيئية عن تختم الرجل بخاتم من ذهب ". فتحلية اليكشقفب ونحوه أولى. وتجب إزالته، وزكانه، ان" أخرجه أبو داود (? (4)) ،

والنسائي (? ?) من حديبه علي، بلفظ: ((إن هذين حرام. (Yvv)) علي ذكور امتي». و صححه الألباني في (الإرواء (Y) (Y) Y فتح وهاب المآريپ و ياخ للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاذ علي مثقال "، و جعلهئ بخنضر"

كان يجتمع منه نصابا إذا أزيل، وإلا فلا؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته، ولا زكاة فيه؛ لأن ماليته ذهبت، ولأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي الخلافة أراد أن يجمع ما في مسجد دمشق مما مؤه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيئة، فتركه – صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on naming someone with 'Abd' added to other than Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=613)

قوله: (وتحزم التسمية بعبد غير الله) تعالى. قال ابن حزم: اتفقوا – أهل العلم – على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on names like 'Abd al-Nabi' and 'Abd al-Masih'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=613)

قوله: (كعبد النبي، وعبد المسيح) ونحوه. قال ابن القيم: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (أنا ابن عبد المطلب ". فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار

بالاسم" الذي غرف به المسمى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ".

Mas'alah: What is the ruling on naming with titles like 'Sayyid al-Nas'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=613)

و كذا تحوم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، كما تحزم بسيد ولد آدم.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive practices in religious matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=709)

والجيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين، لأن الله تعالى إنما حرم المحرمات؛ لمفسدتها وضررها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse that harms a neighbor through smoke or water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=773)

قوله: (كحمام) بيتأذي بدخانه، أو ينضر حائطه بمائه، ويلله مطبخ سكر.

Mas'alah: What is the ruling on a latrine that harms a neighbor through smell?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=773)

قوله: (وكنيفي) أو بالوعة، يتأذى بريحه.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor being harmed by an oven's smoke or a cookshop?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=773)

قوله: (وتنور) يتعدى دخانه، ودخان جدادة وقضارة، يتأذى بدقه بهز الحيطان، وكذا حانوت طباخ. قاله الشيخ تقي الدين ". الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on driving a peg into a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=774)

قوله: (أو ضرب وتد ونحوه) بالجر، عطف على قوله: (بفتح) أي: ويحرم عيي محجمي أنمي التصرف أيضا في جدار الجار بضرب وتد ونحوه كمشمار ورف وغيره (إلا بإذنه) ، أي: إلا إن كان ذلك بإذن مالكه، أو شريكه، كبناء عليه، فيجوز. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=774)

قوله: (وكذا وضع خشب) أي: وكذا يحزم التصرف في جدار جاره بوضع به * ه ,'' عامي

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the shade of another's wall without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=775)

قوله: (ويجلس في ظل حائط غيره) أي: وله أن يجلس في ظل حائط غيره من غير اذنه. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on looking by the light of a neighbor's lamp without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=775)

قوله: (وينظر في ضوء سراجه) أي: وله أن ينظر في ضوء سراج غيره. (4) قوله: (من غير إذنه) ؛ لمشقة التحرز من ذلك، وعدم الضرر. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property in a way that harms neighbors?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=775)

قوله: (وخزم أن يتصرف) أي: وحرم على الإنسان أن يتصرف، كمشتري و?ر. وقى الموقوفي الخلاف، أو يجوز قولا واحدا. وفي (الفروع) : وهو أولى. والمراد: ولا ضرر ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by projecting structures and the requirement of the imam's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=776)

قوله: (ويضمن ما تلف) أي: ويضمن مخرج ما ذكر ما تلف (به) ويجوز إخراج جناح، وساباط، وهيزاب بإذن الإمام أو نائبه؛ لأنه نائب المسلمين، فإذنه كإذنهم؛ لحديث الإمام أحمد ": أن عمر اجتاز على دار" الروشن: الرف. (اللسان) . مادة (رشن) . «حاشية المنتهي» (?/) . g ? ? آخرجه احمد (? >> ?) () من حديث عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب بنحوه، وضعفه الالباني في «الارواء» (?) . (\) (Y Y \ Y) فتح وهاب المآرب YWY ويحزم التصرف بذلك "في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ" ، إلا بإذن أهله "." ويجبر الشريك على العمارة "مع شريكه" في الملك، والوقفي "."

العباس، وقد نضب ميزابا إلى الطريق، فقلقه، فقال: تقلعه، وقد نصبه رسول الله ية بيده؟! فقال: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى ضعد على ظهره، فنصبه. هذا إذا كان بلا ضرر؛ بحيث يمكن عبور يحمل من تحته، وإلا A. . لم ينجز وضغه، ولا

إذنه فيه. صوالحي (1)

Mas'alah: What items are prohibited for use in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=882)

قوله: (والمحرم) الضناعة، كأواني ذهب وفضة، وخلي رجال محرم. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the definition of a mizmar (flute) in the context of prohibited musical instruments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=893)

قوله: (مزمارا) هو بكسر الميم، والزمارة، بفتح الزاي وتشديد الميم. قال ابن سيده: وهو ما يزمر به. قال الحارثي: وهذا أعم من كونه قضبا، أو تخاشا، أو خديدا. قال: وقال ابن سيده: زمر يزهر، إذ غنى في القصب. فقوله: في القصب. ظاهر في تخصيص المزمار به. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on destroying instruments of amusement like a lute or drum?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=893)

قوله: (أو آلة لهو) أي: أو أتلفت آلة لهو؛ كطنبؤر، أو عود، أو طبل، أو دف بضتوج

أو جلتي، أو تري، أو شطرنج، أو أتلف ضليبا. ع ب" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a silver vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=893)

قوله: (أو كسر إناء فضة) : عطف علي «آتلف» خاطش علي عام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a forbidden necklace for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=894)

قوله: (أو كسر خليا محرما) على ذكر، لم يستعمله. أي: يتخذه، يصلح للنساء، لم يضمنه؛ لعدم احترامه. وأما إذا أتلفه، فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزنا، وتلغى صناعته. قال في (الآداب الكبرى) : ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الضور، ولا الزقوم التي تصلح يشطا، و مضارج ا، وتداش، ولا كسر الخلي المحرم على الرجال إن صلح للنساء. وقال في موضع آخر: ولم يستعينه الرجال. عب "." (Y)

Mas'alah: What is the ruling on destroying books containing weak hadiths in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=894)

قوله: (أو أتلف كتابا فيه أحاديث رديئة) أي: موضوعة. قال في وشرح المنتهي» ": وظاهره: ولو كان مغها غيزها. انتهي. أو أتلف كتب اكاذيب، أو سخائف لأهل الخلاعة والبطالة، أو أتلف كتب كفر، أو أحرق مخزن حمر. قال في «الهدي»: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها؛ كما أحرق عليه الصلاة والسلام مسجد الضرار، وأمر بهدمها" . ع ب "." [1 L المضارج: الثياب الخلقان تبتذل، واحدها: مضرج. (الصحاح) للجوهري ((2) / (249)) . [?] «كشاف القناع» (? >> ?) . [?] «معونة أولي النهي» (? >> ?) . [4] أخرجه الطبري (14/ (468)) عن الزهري وآخرين مرسلا. وقال الألباني في «الإرواء» ((2) 1 ه 1): مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح. [ه] «كشاف القناع» (? >> ?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting trees in a mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=977)

ويحرم خفر البئر وغرسل الشجر بالمساجد "، ولعل هذا حيث لم يكن" ? عثمان الحجي كان يتصدق بخلقان الكعبة. روى الخلال بإسناده، أن عائشة أمرته بذلك 111. قال الحارثي: والشرط يخالف للحاجة، كالوقف على المتفقهة على مذهب معين، فإن الطرف يتعين عند عدم المتففهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر؛ أخذا من بيع الوقفي إذا خرب. شع "." (1) قوله: (ويحرم خفز البئر وغرس الشجر) : ولو لمصلحة عامة؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها غدوان. فإن فعل طقت "البئز، وفيعت الشجرة، نتا. م صلا." ? 11 – أخرجه البيهقي (ه/? ه?) . وضعفه الألباني في (الإرواء) (16)) . [?] «كشاف القناع» (?/) . [(2)] الطام:

يقال: جاء السيل فطم الركية. أي: دفنها وسواها. (مختار الصحاح) . (طمم) . 81)
(دقائق أولي النهي» (8 / (288)) . جيسي سمجيه لائنسيج بي لايجديه يع لاكتر
لادتيسري لاتيترصع كه سب سه سخ VVVVVV rico SWAa raga t –
Corri كتاب القففي اما تا

Mas'alah: What is the ruling on piercing an ear for an earring in relation to mutilation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1115)

قوله: (أو خرق) : أي: خرقا تحضل به الممثلة، بخلافي ما لؤخرق أدته لوضع قرط فيها. يقى النظر فيما لو أراد تحرق أذنه لذلك فتملت. فصار مثلة، فإن مقتضى ما هنا: أنه يعيق عليه بذلك، حيث قال: ولو بلا قضي. انتهى. م خ. ويستوي في ذلك الأنثى والذكر. (1)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for medical treatment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1159)

الشادس: نظرة "للمداواة" ، فيجوز "للمواضع التي يحتاج إليها" .

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1159)

) Y(قوله: (ونظر لسيدته) : أي: مالكيه كله.

Mas'alah: What are the rulings on looking between different categories of people?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1160)

الشابغ: نظرهئ لامتها لمحرمة "، والخرة مميزة ذون تسع" ، ونظر المرأة للمرأة "، وللرجل الأجنبى" ، ونظر المميز الذي لا شهوة له

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLL ،) "للمرأة" ، ونظر الروخل للتنجل، ولو أمر كلا

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child looking at a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1161)

والسيد. (1) قوله: (ونظر المميز) : أي: ويباخ نظر المميز، أي: الصبي (الذي لا شهوة له للمرأة) كامرأة مع امرأة؛ لقوله تعالى: ووإذا بلغ الأطفال ونكم آليكنثر فيشتنزوا كما أشتقدن النيك من قيين» (الثورة 9 ه r. فدل على التفريق بين البالغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man, including a beardless youth, in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1161)

(Y) قوله: (ونظر الرجل للرجل، ولو أمرد) : بمنع الصرف؛ للوضف ووزن الفعل، كأحمر. لكن إن كان الأمرة جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم ينجز تعهد النظر إليه. وروى الشعبي، قال: وقيم وفد عبد القيس على النبي ية، وفيهم غلام أمره، ظاهز الوضاعة، فأجلسه النبي بيئية وراء ظهره ه ". رواه" \ لا دقائق أولي النهي» (ه / ؟) . [؟] آخرجه ابن شاهين في «الأفراد)، كما في «التلخيص الحبير) ((48) / (2) 1). وقال الألباني في «الارواء» () : موضوع. ؟) فتح وهاب المأرب ؟-11 – ؟

Mas'alah: What are the treatments for bad breath (bukhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1214)

أو قروخ سيالة "، أو كونها فتقاء" بانخرافي ما بينك سبيليها "، أو كونها" ضمي بـي لكـ 2, a اي (؟) و

A سمير ع ال g ؟ گي محج أي: نته. قال بعض أصحابنا: يستعمل له الشواك، ويأخذ كل يوم ورقة آسيا مع زبيبال منزوع العجم "بقدر الجوزة، واستعمال الكرفس، ومضغ اللعناعيجن فيه. قال بعضهم: والدواغ القوي لعلاجه: أن يتغرغر بالضيرا" ثلاثة أيام على

الريتي، ووسط النهار، وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد ثلاثة أيام أخر، • > 6 محي ? سمعي يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه فهمه إلى ان يبرا، أو إمساك الذهب في الفم، يزيل r ممي البخر. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on dealing with and accepting gifts from someone whose wealth contains haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1261)

قوله: (ومعاملته، وقبول هديته) وهبته، وصدقته. وشئل الإمام أحمد عن الذي يعامل بالزبا: أيؤكل عنده؟ قال: لا." وفي آداب (الرعاية الكبرى) : ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة. وقيل: إن زاد الحرام على الثلث، حزم الأكل، وإلا فلا. قدمه في والرعاية). وقيل: إن كان الحرام أكثر، حزم الأكل، وإلا فلا؛ إقامة للأكثر إقامة الكل. قطع به ابن الجوزي في (المنهاج) . ع بل*"].

Mas'alah: What etiquette should a guest observe regarding seating at a gathering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1263)

قوله: (ولئلا يظن به التكبر) قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضع في مجليسه إذا حضر، وأن لا يتصدر، وإن عين له صاحب البيت مكانا لا يتعداه، كما تقدم.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on permission to enter versus permission to eat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1265)

قوله: (إذن في الأكل) لا في الدخول. قال في «الفروع»: ليس الدعائم إذنا في الدخول في ظاهر كلامهم، خلافا لـ «المغني». فلو دعاه إلى وليمة، لم يدخل إلا بإذن. وفي «الإنصاف»: إن دلت قرية عليه كان إذنا، وإلا فلا. وصفة الاستئذان: سلام عليكم، زاد في «الرعاية»: أدخل؟. وإذا دخل بيته تنحنح، أو حرك نعله. نقله في «الآداب» عن نصل الإمام. ولا يستقبل بوجهه الباب حين الاستئذان. ح ف و زيادة.

Mas'alah: Is it sunnah to kiss bread or inanimate objects?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1266)

قوله: (ولا يشرع تقبيل الخبز) أي: ليست من السنة تقبيله، ولا تقبيل. الجمادات، إلا ما استثناه الشرع، كتقبيل الحجر الأسود. ع ب" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking blessing from the leftover food of a righteous person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1274)

لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته) "يدفع بذلك التعارض بين" [؟] آخرجه مسلم (/؟)

من حديث آنس. (Y ، / دقائق اولي النهي» (ه «Y [?] آخرجه ابن ماجه (ه ?) . و حسنه الالباني في و الارواء» () . [] «دقائق آولي النهي» (ه/) . له التبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي ية خاصة، ولم يكونوا = \: "." tر ر و 2 ? g صميم ليبي ويستمر إغلان النكاح "،

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and the duff at weddings and other occasions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1275)

و ضرب الدف في الختان .. إلخ) ونحوهما، كولادة وإملالك؛ قياشا علي النكاح. وتحم كل ملهاو ميوي الدفي، كمزمار وطنبو? وزباب ونجلليث وغو ونائي ويغزقة وزمارة الراعي ونحوها، وسواء استعملت لحزن أو سرور. «إقناع) "." [?] في الأصل: (القول) . [?] «الاقناع» (/?) . ?

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between a sinful man and one who commits sodomy, and on pleasure between the buttocks?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1280)

يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجز به. وله التلذذ بين الأليتين من غير إيلاج. ح ف بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during intercourse and relieving oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1282)

قوله: (وأن يغطي رأسة) أي: ويسن أن يغطي رأسه عند الجماع، وأن يغطيها عند الخلاء؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله بنية إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه) 1 ").

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a cloth for wiping and showing it to others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1283)

قوله: (وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها .. إلخ) ولا تظهرها لامرأة ولو من أهل دارها. وقال الحلواني في (التبصرة) : يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسخ بها فرجها. وقال ابن القطان: لا يكره تخرها للجماع وحاله، ولا تخرها ". قال مالك: لا بأس به عند الجماع، وأراه سفها في غير ذلك، يعاب علي فاعله. و اقناع). انتهي الوالد رحمه الله تعالي." آخرجه الطبري في تفسيره (/) ، و ابن أبي حاتم (?/?) (?) . وعند الطبري قال: أراه عن ابن عباس. آخرجه البخاري (?:?) ، و مسلم (?/) . النخير: صوت الأنف. نخر الإنسان: مد الصوت والنفسى فى خياشيمه. لا لسان العرب) (ناخر). «الاقناع» (?/ه ?) . (\) J) Y Y \ Y) كتاب الضد اق s حمحي

Mas'alah: Does a child follow the more impure of its two parents in terms of najasah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1361)

قوله: (وفي النجاسة) أي: ويتبع الولد في النجاسة أخبث الأبوين، كمن تولد بين هر وشاة، فهو محزم؛ تغليبا لجانب الخظر، تجسن. الولد أخبث أبويه في تحريم النكاح؛ بأن

Mas'alah: What is the ruling on a father disciplining his adult married son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1404)

قوله: (وولده) "أي: وللإنسان تأديب ولي، ولو كان مكلفا مزوجا، إن أذتبا. ويسئ العفؤ عنهما مرة أو مرتين، ولا يجوز بلا ذنب. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on smoking out hornets?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

ويباخ تدخين الزنابير، فإن لم تندفع إلا بالإحراق، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on overloading an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1405)

قوله: (وتحميلها مشقا) أي: ويحرم تحميلها مشقا؛ لأنه تعذيب لها.

Mas'alah: What is the ruling on using animals for purposes other than what they were created for?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1406)

قوله: (في غير ما خلقت له) كبقر لخملي وركوب، وإبل وخشر لخريث ونحوه؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه كالذي خلق له، وبه جرت عادة بعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sleeps on a roof and is ordered to move?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1447)

قوله: (ومن نام على سقفب) ويحزم عليه الانتقال. ح ف. (?)

Mas'alah: What is the ruling on masturbation out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

ومن استشفى بيده من رجل أو امرأة بلا حاجة، غزر؛ لأنه معصية، فإن فعله خؤقا- حالا

أو مالا– من زنى أو لواط أو إتيان بهيمة، فلا شاء عليه، كما لو فعله خوفا" ? عي عبر ? سمير ? ? على بدنه، بل أولى، أو خاف اشتقاق مثانته، أو تولد ضرر في بدنه، إن لم يقدز على نكاح، ولو لأمة، ولو قيل بوجوبه إذن لكان متجها؛ قياشا على المضطر إلى الميتة، بل أولى؛ لأن الاستمناء أخف تحريما من الميتة والزنى وإتلافي النفس كلاها من الكبائر.

Mas'alah: What is the definition of 'qawwad'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1502)

والقواد: السمساري في [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) .

Mas'alah: What is the ruling on consuming urine and dung in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1540)

قوله: (والبؤل والزوات ولو طاهرين) ؛ لاستقدارهما، بلا ضرورة، فإن اضطر" إليهما أو إلى أحدهما، جاز، كما أنه يجوز التداوي بول الإبل. شع ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on taking another's property in necessity when the item remains intact?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1549)

قوله: (مع بقاء عينه) كثوب لدفع بري، أو خبل أو دلو لاستقاء ماء. الوالد. (3)

Mas'alah: What is the ruling on eating from a guarded garden except in necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1550)

قوله: (أو يزميه بحجر) وكذا لا يجوز له الأكل من مجني مجموع، إلا لضرورة؛ بأن كان مضطرا، كسائر أنواع الطعام. عثمان ".

Mas'alah: What are the obligations of a host and the rights of a guest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1551)

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ونحوه، كرباط وخان. فإن امتنع مضيف من الضيافة، فللضيفي طلبه بها عند حاكم. فإن تعذر، جاز له أخذ قدرها قهرا من ماله. وللضيفي الشرب من ماء رب البيت، والاتكاغ على وسادته، وقضاء الحاجة في مرحاضه بلا إذن لفظا، كطرق بابه وحلقته. م ص "." +? +? ? ? C 1) ?/v) [rY

(دقائق أولي النهي [سرقخ ع لاسكن لاديين لايعرجووكيسكى

LcLLEELLcLkLSSYzLLLLLLLLeLLeLLSJJLLzYYSJe

ELzLYz ** er تاث الأمة كتابي الأطعمة السكا

Mas'alah: What constitutes a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1649)

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، كالوني و شرب الخمر، أو وعيد في , ?، كأكل مال اليتيم، والزبا، وشهادة "الزور، وعقوق الوالدين، ونحوها. والغيبة والنميمة من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and its linguistic derivation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1650)

قوله: (ولاعب بشطرنج) أي: إن داوم عليه؛ لأنه صغيرة. وهو فارسيي معرب، وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة، قال الحريري: يجوز أن يكون اشتقاقه من المشاطرة. قال أبو منصور اللغوي: وبعضهم يكسر شينه ليكون على مثالي من أمثلة العرب، كجردخل، وهو: البعير الشديد الضخم. وفي «القاموس): ولا يفتخ أوله. ونقل عن الحريري أنه يجوز بالسين المهملة." حشر. «دقائق آولى النهى) ((666) / (6) (Y) (?) (3) (?) \ Y) (\) . ((6) / (666)) (دقائق آولى النهى» .

Mas'alah: What are the recommended acts before sleeping in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=59)

وسن تغطية آنية ولو بعود، وربط أسقية، وعند نوم إغلاق باب، وإطفاء مصباح ونار،

مسميا، ونظر في وصية، ونفض فراش، ووضع يد يمنى تحت خد أيمن، وجعل وجهه نحو قبلة على جنب أيمن.

Mas'alah: What are the disliked acts related to sleeping in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=59)

وكره نوم على بطن، وقفا إن خيف انكشاف عورة، وبعد فجر وعصر، وتحت سماء متجردا، أو وحده كسفر، وبين أيقاظ، ونوم وجلوس بين شمس وظل، وركوب بحر عند هيجانه، وخروج ليلا إلى صيحة. (1) قوله: "نجس" سقطت من (ج) . (2) ما في (ب، ج) : "ويتنجس" .

Mas'alah: What is the ruling on writing the Mushaf with najis or using it as a pillow?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=86)

وكتبه مع ذكر بنجس وإن قصد إهانته بذلك فالواجب قتله، كما في الفنون وتوسده ووزن به، واتكاء [2] عليه وكتبه بحيث يهان.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who intends to dishonor the Mushaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=86)

ويتجه: قتله إن قصد امتهانه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on books of knowledge that contain Quranic verses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=86)

ومثله في حرمة ذلك [3] كتب علم فيها قرآن، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran on curtains and other items?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=86)

وتكره كتابة قرآن في ستور، وفيما هو مظنة بذله، لا كتابة غيره من ذكر بغير مسجد فيما لم يدس، وإلا كره شديدا، ويحرم دوسه، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس، وكره.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, buying, leasing, and entering bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=96)

فصل يكره بناء حمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه، وكسب بلان، ومزين، قال أحمد

في الذي يبني حماما للنساء: ليس بعدل. وتكره قراءة وسلام فيه ورده لا ذكر، وسطحه ونحوه كهو، ودخوله لرجل بسترة مع أمن وقوع في محرم مباح، وإن خيف كره، وإن علم حرم. ويتجه: وكذا تفصيل تفرج [3]. ويحرم على أنثى مطلقا لا لعذر مرض [4] أو خوف ضرر أو حيض أو نفاس أو جنابة [5] في حمام دارها.

Mas'alah: What is the ruling on reward for acts disliked due to an external factor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=151)

فرع [7]: يثاب على ما كره لا لذاته بل لعارض، كما مر [8]، وكوضوء بماء كره، بخلاف ما كره لذاته؛ كسواك صائم بعد الزوال. ولا يعد عبادة. (1) قوله: "الأصح" سقطت من (ج) . (2) في قوله: "ولا يكفي ... لابن عقيل" سقطت من (ج) . (3) زاد في (ج) : "إليها وعن ابن عقيل جدار المسجد حائل ولو وضع" . (4) في (ج) : "ومسجد ضرار" . (5) في (ج) : "تحمى في مسجد لأبناء دنيا" . (6) في (ج) : "ضرر" . (7) في (ج) : "فصل" .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for mercy upon the Prophet and the recommended supplications?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=174)

فرع: وقع خلف كبير في جواز الدعاء له بالرحمة، واختار السيوطي من الشافعية

الجواز تبعا للصلاة والسلام لا انفرادا كقال النبي رحمه الله وهو حسن؛ إلا أنه خلاف الأدب، وغير المأمور به عند ذكره، ثم يقول ندبا: "أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" [2]. ولا بأس إن دعا بما ورد في كتاب أو سنة أو عن صحابة أو سلف أو بأمر آخرة، ولو لم يشبه ما ورد، كدعاء برزق حلال، ورحمة، وعصمة من فواحش، أو عوذ نفسه بقرآن لنحو حمى أو لدغة عقرب فقال: بسم الله، أو لشخص معين. ويتجه: أو عليه حيث جاز. بغير كاف خطاب، وتبطل به في غير الله ورسوله محمد، وبدعاء بأمر دنيا، كارزقني جارية حسناء وحلة خضراء، ودابة هملاجة، ما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا، وكذا دعاء في ركوع، وسجود وقنوت. (1) قوله: "ولا إن لم يرتبه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran by personal opinion in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=210)

فصل يسن تعلم التأويل، وهو هنا: التفسير، ويجوز تفسير بمقتضى اللغة لا بالرأي، فمن قال فيه برأيه أو بما لا يعلم [1]؛ فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب، ويلزم الرجوع لتفسير صحابي لا تابعي، وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس، فهو توقيف، وحرم جعل القرآن بدلا من الكلام، مثل أن يرى رجلا جاء في وقته. فيقول: ثم جئت على قدر يا موسى. فلا يستعمل في غير ما هو له، وقال الشيخ إن قرأ عند ما يناسبه فحسن، كقول من دعي لذنب تاب منه: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، وعند ما أهمه: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، ولمن استعجله: خلق الإنسان من عجل، ولا يجوز نظر في

كتب أهل الكتاب نصا، ولا كتب أهل بدع، وكتب مشتملة على حق وباطل، ولا روايتها. ويتجه: جواز نظر لرد عليهم، وتقدم حكم مصحف [2]. * * * (1) في (ج) : "وبما لا يعلم" (2) قوله: "وتقدم حكم مصحف" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on making group remembrance a habit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=249)

يكثروا أي: يتخذوه عادة، وفي تصحيح الفروع الصواب أن يرجع في ذلك لحال الإنسان، فإن كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه كان أولى وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on calling the rainbow 'Qaws Quzah'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=258)

فرع: ورد: "لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق" [3]. (1) رواه مسلم (رقم / 2122) . (2) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ولفظه في المعجم الكبير (12/ 318) . (3) رواه أبو نعيم كشف الخفا (2/ 358) .

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of a Muslim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=267)

فرع: يحرم سوء ظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم وحسن الظن بأهل الدين حسن، ولا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر.

Mas'alah: Who is permitted to ask for charity and what are the rulings on giving to beggars?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=340)

من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، ومن لا فلا، فيحرم سؤاله، وله ما يغنيه، ولا بأس بمسألة شرب ماء أو عارية وقرض وشيء يسير، كشسع نعل، ولا بأس بسؤاله لمحتاج غيره، وبتعريض أعجب إلى أحمد، وإعطاء السؤال مع صدقهم، فرض، ولو جهل حال (1) قوله: "احتمال" سقطت من (ج) . (2) قوله: "في" سقطت من (ج) . (3) قوله: أخذ سقط من (ب) .

سائل فالأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: Is it obligatory to accept wealth that comes without asking?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=341)

ويجب أخذ مال لا شبهة فيه، أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس، وإلا فلا بأس برده، والرواية الثانية [1] لا يجب. قال الحارثي: وهو مقتضى كلام الأصحاب، قال في الحج: لا يكون مستطيعا ببذل غيره، وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة، وصوبه في الإنصاف. ويتجه: وهو الأصح وإلا تناقض قولهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents regarding permissible travel?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=376)

ووقع خلف في المباح، فقيل: يلزمه طاعتهما ولو كانا فاسقين، فلا يسافر إلا بإذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for travel when they fear for the child?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=376)

ويتجه: صحة هذا في سفره، وفي كل ما يخافان عليه منه. (1) زاد في (ج) : "أثم ولم يجز" .

Mas'alah: What is the virtue of the Prophet's grave and the multiplication of deeds in sacred places?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=414)

فرع: موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض، وقال ابن عقيل في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي – صلى الله عليه وسلم – فيها؛ فلا والله، ولا العرش وحملته، لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح. ويتجه: من هذا أن الأرض أفضل من السماء، لأن شرف المحل بشرف الحال فيه. وتضاعف الحسنة والسيئة، بمكان وبزمان فاضل، ووقع خلف في كون السيئة تضاعف، كالحسنة، والأظهر لا بل في الجملة، وقد أوضحته في تشويق الأنام.

Mas'alah: What are the prohibited and disliked names in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=452)

قاضي القضاة، وحاكم الحكام وهذا محض القياس، قال: وكذلك تحرم بسيد الناس، وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم، وكقوله لمنافق أو كافر: يا سيدي، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "أنا ابن عند المطلب" ليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به، وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، وكره تسمية بحرب ويسار ورباح ونجيح وأفلح وبركة ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة ومقبل ويعلى ورافع والعاصي وشهاد، وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي والأشرف، والأفضل، وبرة وكل ما فيه تفخيم أو تعظيم وكذا بأسماء الشيطان كمرة وولهان والأعور والأجدع، وأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وهامان وقارون والوليد لا بأسماء الملائكة كجبريل.

Mas'alah: What is the ruling on residing in a place where taxes are collected unjustly?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=475)

ومن أقام ببلدة تطلب منها الكلف بحق وغيره بنية العدل، وتقليل الظلم مهما أمكن لله تعالى فكالمجاهد في سبيله، ذكره الشيخ وتقدم الكلام معه في أخر زكاة السائمة، في تحريم توفير بعضهم. (1) قوله: "ما" سقطت من (ج) . (2) قوله: "وليس لأحد تفرقة خراج" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on taxing Muslims and on a guardian preventing marriage due to unlawful income?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=491)

فرع: يحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس إجماعا، قال الشيخ لولي يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه. (1) في (ج) : "من لهم عليه حال" . (2) في (ب) : "وإن مات" .

Mas'alah: What is the ruling on selling and keeping various animals, insects, and predators in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=499)

لا ما كان مستورا بأقراصه، ولا كوارة بما فيها من عسل ونحل، وكهر خلافا لجمع،

وفيل، وما يصاد عليه كبومة شباشا، وكره فعل ذلك به؛ كديدان وسباع بهائم وطير لقصد صوته، وإن [1] كره حبسه لذلك لكونه من البطر والأشر ويعد سفها، أو تصلح [2] لصيد وولدها وفرخها وبيضها، إلا الكلب، وبقية حشرات؛ كعقرب وفأر وسباع وجوارح لا تصلح، كنمر وذئب ونسر وغراب، ومن قتل كلبا معلما أساء لفعله محرما ولا غرم، وحرم اقتناء غير معلم –ولو لحفظ بيوت– خلافا لجمع، غير كلب ماشية وصيد وحرث، ويجوز تربية جرو صغير لذلك، ومن مات وفي يده كلب فورثته أحق به، ويجوز إهداء كلب مباح والإثابة عليه، وكقرد لحفظ لا للعب، وكره أحمد: بيعه وشراءه، ويحرم اقتناؤه للعب، وكعلق لمص دم ولبن آدمية لا رجل، ويكره، وقن مرتد، ومريض ولو ميؤسا منه، وجان وقاتل في محاربة، وأمة لمن به عيب يفسخ به نكاح، وفي تحريم وطئها وجهان، أولاهما: ليس لها متعه، وبه قال الشافعية حكاه ابن العماد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a Mushaf for rescue, exchange, copying for a fee, endowment, gift, and bequest?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=500)

ولا يكره شراؤه إستنقاذا، أو إبداله لمسلم بمصحف آخر، ويجوز نسخه بأجرة ووقفه وهبته، ووصية به، ويصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها، لا خمر ليريقها وآلة لهو ليكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on storing food for one's family and on monopolizing public spaces for trade?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=518)

ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ولو سنين، وليس لمضطر زمن مجاعة بذل قوته لمضطرين، ويأتي آخر الأطعمة، ومن تحجر [2] مكانا مباحا ليبيع ويشتري أو يزن [3] فيه وحده؛ كره الشراء منه بلا حاجة، كمن مضطر ومحتاج لنقد وجالس على طريق؛ ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق قاله الشيخ.

Mas'alah: What are the rulings on dealing with adulterated currency and alchemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=567)

فسخ العقد، ويجوز صرف ومعاملة بمغشوش. ويتجه: غير جار بين الناس [1]. ولو بغير جنسه لمن يعرفه وإلا حرم، والكيميا غش، فتحرم، قال الشيخ: بلا نزاع بين المسلمين، ثبتت على الروباص أو لا، ويقترن بها كثير السيمياء التي هي من السحر، ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة، ولم يوجب عالم فيها شيئا، والقول بأن قارون عملها، باطل، ولا يجوز بيع كتب تشتمل على معرفة صناعتها، ويجوز إتلافها انتهى. ويتجه: بناء هذا على القول بعدم قلب الأعيان حقيقة، وإلا فلا، فإن لله خواص وأسرارا في العالم ينقلب بها نحو النحاس ذهبا خالصا لكنه عزيز. ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين، ولو لصياغة، وإعطاء سائل إلا [2] أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد، وكان إبن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال، ولا يحل لقابضها إخراجها في معاملة ولا صدقة، لما فيه من تغرير المسلمين، وكره كتب

قرآن عليها ونثرها على الناس، وأول ضرب الدراهم على عهد الحجاج، ولا يجوز للسلطان تحريم النقود [3] التي بأيدي الناس، ليفسد ما (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "لا" . (3) في (ج) : "الفلوس" .

عندهم من الأموال، وكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه، نصا، وضرب لغير السلطان. قال أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or inn in a public pathway without harm?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

أو بنى فيها نحو مسجد وخان بلا ضرر ولو بلا إذن إمام كبناء جسر ووضع حجر بطين ليطأ عليه الناس وحفر هدف وقلع حجر وما فيه نفع ولنفع خاص أو بضيقة يضمن

Mas'alah: What is the ruling on building in a narrow pathway?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

ويتجه: حمله بضيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oppressed person supplicating against their oppressor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=785)

فرع: قال الشيخ: للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لا على من شتمه، ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه، قال أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما صبر، يريد أنه انتصر. ويتجه: المنع من ذلك. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=987)

وحرم نظر لدابة يشتهيها وخلوة بها، كقرد تشتهيه المرأة، ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر قاله في الإنصاف، وقال ابن عقيل تكرار النظر للأمرد محرم، وقال الشيخ من كرر النظر إلى الأمرد أو داومه، وقال: (1) في (ج) : "المزوجة" . (2) من قوله: "نظر جميع .... فرج" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "يحرم" .

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a beardless youth in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=988)

إني لا أنظر لشهوة فقد كذب في ذلك، وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة،

ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون وديوث، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on touching and kissing mahram women in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=988)

وقال أحمد لرجل معه غلام جميل هو ابن أخته: الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق، وكره أحمد مجالسة الغلام الحسن الوجه ولمس كنظر بل أولى وكره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضا حتى لمحرم، وجوزه لوالد وأخذ يد عجوز وشوهاء ولا بأس بتقبيل ذوات محارمه مع أمن فتنة لقادم من سفر لكن لا يفعله على الفم أبدا، بل الجبهة والرأس وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد.

Mas'alah: What are the specific obligations and prohibitions unique to the Prophet Muhammad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=991)

فصل خص النبي – صلى الله عليه وسلم – بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات قاله أحمد، فوجب عليه وتر وقيام ليل، وسواك لكل صلاة، وأضحية وركعتا فجر، وتخيير نسائه بين فراقه والإقامة معه، وإنكار منكر رآه على كل حال، ومشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه، ومصابرة عدو كثير للوعد بالنصر، ومنع من رمز بعين وإشارة

بها، ونزع لأمة حرب لبسها قبل لقاء عدو، وإمساك [1] من كرهت نكاحه، ومن شعر وخط، ونكاح كتابية وأمة، وصدقة وزكاة على أقاربه، وأن يهدي ليعطى أكثر، وأن من لم تهاجر لم تحل له قاله القاضي، وكان لا يصلي على مدين لا وفاء له بلا ضامن، ثم نسخ فكان يصلي عليه، ويوفي من عنده، ولا يورث بل تركته صدقة، وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on sitting to watch passersby without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1058)

ويحرم جلوس مختار لا تفرج مار [1].

Mas'alah: What is the Hanbali position on the fate of children of disbelievers and the necessity of knowing God?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1331)

القاضي هو منصوص أحمد قال الشيخ غلط القاضي على أحمد بل يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين وهو حسن وعنه الوقف واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة والشيخ تكليفهم في الآخرة. ومن ولد أعمى أبكم أصم فمع أبويه كافرين أو مسلمين ولو أسلما بعد ما بلغ وذكر غير واحد أن معرفة [1] الله لا تجب عقلا وإنما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل فلو مات الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار لآية {وما كنا معذبين} [2]،

ومعرفة الله أول واجب لنفسه [3]، ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه فهو أول واجب لغيره، والمختار كما قال الشيخ عبد القادر الجيلي [4] وغيره أن الإقرار بالشهادتين يتضمن المعرفة خلافا لمن أوجبها قبلهما [5]. * * * (1) في (ب) : "وذكر جمع أن معرفة" . (2) سورة الإسراء: (15) . (3) من قوله: "فلو مات ... واجب لنفسه" سقطت من (ج) . (4) في (ب) : "كما قال عبد القادر" . (5) من قوله: "والمختار ... قبلهما" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the best and most disliked types of earnings and trades?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب وأفضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وصرف وأفضل الصناعة خياطة، ونص أن كل ما نصح فيه فحسن وأدناها نحو حياكة وحجامة وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة فيكره كسب من صنعته دنيئة مع إمكان أصلح منها

Mas'alah: What is the ruling on earning a living and learning its rulings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية التامة

Mas'alah: What is the ruling on abandoning earning and relying on others?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

ويكره تركه والاتكال على الناس.

Mas'alah: When is lawful earning permissible for increasing wealth and status?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

وفي الرعاية يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض وبراءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on dogs that cause harm and impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

ويتجه: إلا إن حصل بها الضرر والتنجيس ككلاب أسواق مصر [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog that is not black or predatory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1344)

قتل غير أسود وعقور للنهي [3].

Mas'alah: What are the categories of prohibited acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=150)

* قوله: (وزوال خبث) ولو لم يبح. اعلم أن المنهي عنه أقسام: أحدها: أن يكون النهي [5] عنه لعينه، كالنهي عن الكفر والكذب. والثاني: أن يكون النهي [6] عنه لوصفه اللازم له، كالنهي عن صوم يوم [7] (1) لم أجده وانظر: حاشية ابن عابدين (1/ 82) ، شرح التصريح (2/ 25) . وابن نجيم هو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري، الحنفي، المعروف بابن نجيم -بالتصغير-، سراج الدين، كان متبحرا في العلوم الشرعية، غواصا في المسائل الغريبة، من كتبه: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" في الفقه، و "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل" ، و "عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر" ، مات سنة (1005 هـ) . انظر: هدية العارفين (1/ 796) ، طرب الأماثل ص (509) ، معجم المؤلفين (7/ 271) . (2) شرح المصنف (1/ 159) . (3) سقط من: "ب" . (4) في "أ" : "على" . (5) في "ب" : "المنهي" . (6) في "ب" : "النهي" . (7) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a prohibition due to an external factor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=151)

الثالث: أن يكون لأمر خارج غير لازم، كالبيع بعد نداء الجمعة، وكالوضوء بماء مغصوب، فإن النهي عنه لأمر خارج عنه، وهو الغصب، ينفك عنه بالإذن من صاحبه أو الملك ونحوه، فهذا الأخير الصحيح من المذهب أنه كالذي قبله في اقتضاء الفساد [2]، وعليه كثير من العلماء -كما تقدم-، وخالف الطوفي [3] واكثر في ذلك، فقالوا: لا يقتضي الفساد، وهو مذهب الشافعي [4] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal and using it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=182)

ويباح دبغ جلد نجس بموت، واستعماله بعده، ومنخل من شعر نجس في يابس، ولا يطهر به، ولا جلد غير مأكول بذكاة، ولبن، وإنفحة، وجلدتها، وعظم، وقرن، وظفر، وعصب، وحافر من ميتة نجس.

Mas'alah: What is the ruling on extending the leg towards the Quran and carrying it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=258)

وكره مد رجل إليه. . . . . ـــــــ * قوله: (لا حمله بعلاقة) بكسر العين في المحسوسات على الصحيح من أقوال ثلاثة [1]. * قوله: (وصغير لوحا فيه قرآن) ؛ أي: من المحل الخالي من الكتابة دون المكتوب. * قوله: (ويحرم مس مصحف) ؛ أي:

كلا، أو بعضا [2]، ولعله مثله في السفر، والكتب بحيث يهان [3]. * قوله: (وسفر به لدار حرب) انظر ما الحكم في السفر بكتب التفسير لدار الحرب، ولعله كذلك، فليحرر [4]!. * قوله: (وكره مد رجله إليه) الحرمة أشبه بالقياس من الكراهة [5].

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (4/ 127 – 129) ، القاموس ص (1176) مادة (علق) . (2) في "أ" : "وبعضا" . (3) وهو ظاهر كلام الشيخ مرعي في غاية المنتهى (1/ 41) ، وعبارته: "ومثله –أي: مثل المصحف– في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن" . (4) وهو ظاهر كلام الشيخ مرعي في الغاية، وقد تقدم نقل عبارته. (5) قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على مختصر المقنع (ق 25) : "قوله:" وكره مد رجل إليه وتخطيه "، أي: إذا لم يقصد إهانته، كما بحثه العلامة مرعي، فإن قصد بذلك إهانته حرم، كما يفهمه بحثه" اهـ. =

Mas'alah: What is the ruling on perfuming and kissing the Mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=259)

واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة. ويباح تطييبه، وتقبيله [1]، وكتابة آيتين فأقل إلى كفار [2] ـــــــ . . . . . .

. . . * * * = وعبارة الشيخ مرعي في الغاية (1/ 41) : "وكره ويتجه بلا قصد إهانة مد رجل لمصحف واستدباره" . قال الرحيباني في شرحه له (1/ 157) : "أما مع قصد الإهانة فيحرم، وهو متجه" . (1) لما ورد عن عكرمة بن أبي جهل –رضي الله عنه– أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي. أخرجه الدارمي في سننه في كتاب: فضائل القرآن، باب: تعاهد القرآن (2/ 897) رقم (3228) . قال

النووي في التبيان (150) : "بإسناد صحيح" . وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (2/ 295) . (2) في "م" : "الكفار" .

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and renting bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=280)

3 – فصل يكره بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، والقراءة، والسلام فيه لا الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse with covering and fear of committing a prohibited act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=280)

ودخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح، وإن خيف كره، وإن علم أو دخلته أنثى بلا عذر حرم. ـــــــ فصل * قوله: (والسلام فيه) ؛ أي: من المبتدئ، كما في الآداب الشرعية [1] بخلاف الرد فإنه مباح على ما في شرحها للحجاوي [2]. * قوله: (ودخوله) "دخوله" مبتدأ. * وقوله: (مباح) خبر، وعند الاضطرار إليه لغسل واجب واجب ولمسنون مسنون، منه أنه تعتريه الأحكام الخمسة. * * * = انظر: السحب الوابلة (2/ 885) ، النعت الأكمل ص (185) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (106) . (1) الألفية في الآداب الشرعية ص (39) حيث قال –رحمه الله–: وتكره في الحمام كل قراءة ... وذكر لسان والسلام لمبتدي (2) شرح الحجاوي لمنظومة الآداب (ق

66/ أ) ، وانظر: غذاء الألباب للسفاريني (1/ 396) .

Mas'alah: What situations permit looking at and touching the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=374)

* قوله: (ونحوهما) كحلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وثيوبة، وعيب، وكل حالة جوزت الكشف جوزت النظر، واللمس.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=516)

وحفظ القرآن فرض كفاية، ويتعين ما يجب في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=647)

ابن سعيد [1] سمع قوما يعجون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: أيها القوم إنكم أصبتم فضلا على من كان قبلكم، لقد ضللتم، قال: فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment and writing Quran for the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=671)

ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه، وتركه أفضل، ويحرم بمحرم، ويباح كتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة، ومريض، ويسقيانه.

Mas'alah: What is the ruling on being content with illness, poverty, and disability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=728)

اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها "[1]، ويصبر، ولا يلزم الرضا بمرض، وفقر، وعاهة، ويحرم بفعله المعصية."

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram or Ihram affect the prohibition of domestic or forbidden animals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=994)

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسي، ولا في محرم الأكل، إلا المتولد.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful non-human animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=995)

ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي. ـــــــــ قتل. القمل وصئبانه ولو برميه] [1] في غير الإحرام، لكن في مغني ذوي [2] الأفهام [3]: "أنه يكره رميه حيا" . وأما إلقاؤه ميتا فقال في الإقناع [4] إنه يحرم، وعبارته في أحكام المساجد من باب الإعتكاف: "ويباح قتل القمل، والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه" ، انتهى. ولعله مبني على القول الضعيف بأن جلده نجس [5]، ومراعاة الخلاف لا تجب، جل تستحب في بعض مواضع، على أنه قد نص في [موضع أخر [6]] [7] على جواز دفنه مقتولا في المسجد، ولو كان نجسا لم يجز دفنه في المسجد؛ لأن أعماقه في حكمه، فلتحرر المسألة مرة أخرى. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: مع وجود أذى وبدونه، وفي الحل والحرم، شرح [8]. * قوله: (غير آدمي) انظر حكم الزاني المحصن، والمعيان الذي يقتل بعينه، وشاهد الزور الذي يترتب على شهادته قتل معصوم. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) سقط من: "أ" و "ب" و "ج" . (3) مغني ذوي الأفهام ص (28) . (4) الإقناع (1/ 530) . (5) انظر: الفروع (1/ 251) ، الإنصاف (1/ 340، 343، 344) . (6) كقوله في مكروهات الصلاة (1/ 198) : "وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان ترابا ونحوه" . (7) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "مواضع أخر" . (8) شرح المصنف (3/ 286) .

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures like shops, benches, and awnings into a public thoroughfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1472)

وحرم إخراج دكان [1] ودكة بنافذ فيضمن ما تلف به، وكذا جناح [2] وساباط [3] وميزاب، إلا بإذن إمام أو نائبه بلا ضرر، بأن يمكن عبور محمل، ويحرم ذلك في ملك غيره أو هوائه، أو درب غير نافذ، أو فتح باب في ظهر دار فيه لاستطراق إلا بإذن مالكه أو أهله.

Mas'alah: What are the permissible uses of a neighbor's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1474)

وله أن يستند ويسند قماشه، وجلوسه في ظله، ونظره في ضوء سراج غيره.

Mas'alah: What items may be destroyed without liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1720)

أو أتلف -ولو مع صغير- مزمارا أو طنبورا أو عودا أو طبلا أو دفا بصنوج [1] أو حلق أو نردا أو شطرنجا أو صليبا، أو كسر إناء فضة أو ذهب، أو فيه خمر مأمور بإراقتها -قدر على إراهتها بدونه، أو لا- أو حليا محرما على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء، أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم، أو صور خيال، أو أوثانا. . . . . ـــــــ * قوله: (مأمور بإراقتها) وهي ما عدا خمر الخلال وخمر الذمي المستترة. * قوله: (لم يستعمله يصلح للنساء) هذه عبارة الفروع [2]، وهي لا تعطي المراد، ولعل في العبارة سقطا، والأصل ولم يصلح للنساء، ويكون احترز بذلك عن مثل السرج، واللجم،

والركب، حررا! [3]. وقد يقال في تصحيح العبارة إن (يستعمله) بمعنى يتخذه [4]، وجملة (يصلح) حال من الهاء في (يستعمله) ، والمعنى: لم يتخذه صالحا للنساء بأن اتخذه غير صالح للنساء، كالركب [5]، واللجم ومفهومه أنه إذا اتخذه صالحا لهن أن فيه الضمان؛ لأنه قد يكون للتجارة. (1) الصنوج: ما يتخذ مدورا يضرب أحدهما بالآخر، ويقال لما يجعل في إطار، المصباح المنير (1/ 348) مادة (صنج) . (2) الفروع (4/ 524) . (3) عبارة الفروع: "ولا حليا محرما على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء" . ونقلها في الإنصاف (15/ 355) ، والمبدع (5/ 202) ، وغاية المنتهى (2/ 249) ، وكشاف القناع (4/ 133) . (4) انظر: حاشية الشيخ عثمان (3/ 222) . (5) من هنا يبدأ السقط في نسخة "ج" إلى قوله في باب الهبة في فصل "ولأب حر تملك ما شاء. . ." : "لا يملكه إلا بقبضه ولذلك سيأتي في الإيمان أنه لو حلف أنه ملك له. . . إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on destroying heretical books or wine stores without liability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1721)

أو كتب مبتدعة مضلة أو كفر، أو حرق مخزن خمر، أو كتابا فيه أحاديث رديئة- لم يضمنه. ـــــــــ * قوله: (فيه أحاديث رديئة) ؛ أي: موضوعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting a tree in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1837)

ويحرم حفر بئر، وغرس شجرة بمسجد، فإن فعل طمت وقلعت، فإن لم تقلع فثمرها لمساكينه، وإن غرست قبل بنائه، ووقفت معه فإن عين مصرفها عمل به، وإلا فكمنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2204)

ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية [5]. ـــــــــ * قوله: (أو مشترك) هو من زياداته على التنقيح، وإنما أسقطه المنقح هنا؛ لأنه قصد إدخاله في قوله الآتي [6]: (ومن لا يملك إلا بعضا كمن لا حق له) ، ولم ينبه عليه شيخنا. * قوله: (وينظر. . . إلخ) ؛ أي: ينظر الرجل. * قوله: (وأمة [غير] [7] مستامة) تبع في ذكرها التنقيح [8]، وهي ساقطة من = معونة أولي النهى (7/ 24) ، وكشاف القناع (7/ 2362) . (1) وفي رواية أخرى: يجوز لهن. الفروع (5/ 110) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2362) . (2) وفي رواية: يمنع من ذلك. وقيل: له نظر وجه وكف. المحرر (2/ 13) ، والمقنع (5/ 13) مع الممتع، والفروع (5/ 108) . وزاد: وقيل في المشترك والمبعض أنهم مثل العبد لهم ذلك. (3) وفي رواية يمنع من ذلك. المحرر (2/ 13) ، والمقنع (5/ 14) ، والفروع (5/ 108) . (4) وقيل: يباح النظر إلى ما يظهر غالبا ممن لا تشتهى. كشاف القناع (7/ 2363) ، وانظر: الفروع (5/ 110) . (5) وقيل: كمحرم: الفروع (5/ 108) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2363) . (6) آخر الفصل. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) التنقيح المشبع ص (286) .

Mas'alah: What are the exceptions for looking at a woman for witnesses, doctors, and caregivers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2205)

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله، وكفيها لحاجة [1]. ولطبيب [2]، ومن يلي خدمة مريض -ولو أنثى- في وضوء واستنجاء، نظر ومس دعت إليه حاجة، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه [3]. ـــــــ المقنع [4]، وتبعه [5] في الإقناع [6]، وهو الصواب، والمرأة تنظر من المرأة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة -كما يأتي [7] -. * قوله: (وكفيها لحاجة) ظاهر كلام كل من المصنف وصاحب الإقناع [8] أن قوله: (وكفيها) راجع لكل من الشاهد والمعامل، ومقتضى نص الإمام أن نظر الكفين مع الوجه خاص بالمعامل، وأن الشاهد ليس له أن ينظر إلا [إلى] [9] الوجه، (1) كشاف القناع (7/ 2363 - 2364) ، وفي المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 14) مع الممتع: لهما: نظر وجه لا غير لحاجة. وقال ابن مفلح في الفروع (5/ 109) : (وفي رواية: ينظر إلى ما يظهر غالبا، وفي رواية: ينظر البائع إن كانت عجوزا، وإن كانت شابة تشتهى: أكره ذلك) . (2) نظر ومس دعت إليه حاجة: المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 14) مع الممتع، والفروع (5/ 109) ، وكشاف القناع (7/ 2364) ، وزاد: ليكن ذلك مع وجود محرم أو زوج، ويستر ما عدا موضع الحاجة. (3) الفروع (5/ 109) ، وكشاف القناع (7/ 2364) . (4) المقنع (5/ 14) مع الممتع حيث لم يتعرض لها. (5) يعني: التنقيح. (6) الإقناع (7/ 2362) مع كشاف القناع. (7) في هذا الفصل، وفي "ب" و "ج" و "د" : كما يأتي بلا تفصيل. (8) الإقناع (7/ 2363) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on women looking at other women and men looking at men in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2206)

ولامرأة مع امرأة ولو كافر مع مسلمة، ولرجل مع رجل ولو أمرد، نظر غير عورة، وهي –هنا– من امرأة: ما بين سرة وركبة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child without desire looking at a woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2206)

ومميز –لا شهوة له– مع امرأة، كامرأة وذو الشهوة معها، وبنت تسع مع رجل كمحرم [3].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2206)

وخنثى مشكل، في نظر إليه. . . . . ـــــــ نبه عليه شيخنا في شرحه [4]، وحاشية الإقناع [5]، وهو ظاهر صنيعه في شرحه على المنتهى [6]، وهو يخالف ما في حاشيته [7]. * قوله: (وهي هنا) ؛ أي: في باب النظر بخلاف الصلاة. (1) المحرر (2/ 14) ، والمقنع (5/ 14 – 15) مع الممتع، والفروع (5/ 110 – 111) ،

وكشاف القناع (7/ 2365) ، وفي المحرر والفروع رواية: ليس للكافرة من المسلمة ولا للمرأة من الرجل إلا ما يظهر غالبا، وفي المقنع والفروع رواية: الكافرة مع المسلمة كالأجنبي، وفي الفروع في النظر إلى الأمرد لغير شهوة وجهان. (2) والرواية الثانية: لا يباح لها النظر إلى شيء. المقنع (5/ 16) ، وانظر: الفروع (5/ 110) . (3) وفي رواية: أنه كالأجنبي البالغ. المحرر (2/ 13) ، والمقنع (5/ 15) مع الممتع، والفروع (5/ 159) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2364) . (4) كشاف القناع (7/ 2363) . (5) حاشية البهوتي على الإقناع لوحة 102/ ب. (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 5 – 6) . (7) حاشية البهوتي على المنتهى لوحة 178 حيث قال هناك: (قوله: (وكفيها لحاجة) ؛ أي: يجوز للشاهد والمعامل نظر كفيها إن احتاج إليه –كما يفهم من الإقناع–).

Mas'alah: What is the ruling on eating without explicit permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2429)

ويحرم به [1]، وجلوس معه [2]، وأكل بلا إذن صريح، أو قرينة [3] ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرزه عنه [4]. ـــــــ [فيها] [5] الحيوان يكون مباحا لا مكروها، وظاهر كلام الإنصاف [6] أنه لا يحرم مطلقا، قال: (وهو المذهب) ، نقله شيخنا في الشرح [7] وأقره، فليحرر!. * قوله: (وأكل. . . إلخ) ؛ أي: يحرم. * قوله: (ولو من بيت قريبه أو صديقه) لقوله –تعالى–: {ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] [8]. وقال الشافعية هي منسوخة بقوله – [تعالى] [9]: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم} إلى قوله [10]: {أو

صديقكم} [النور: 61] [11]، (1) أي: يحرم سترها بالحرير. كشاف القناع (7/ 2527) . (2) المصدر السابق. (3) المحرر (2/ 40) ، والمقنع (5/ 216) مع الممتع، والفروع (5/ 232) ، وكشاف القناع (7/ 2527) . (4) وقيل: يجوز إذا علم رضاه. الفروع (5/ 232) ، وكشاف القناع (7/ 2527) ، وانظر: المبدع (7/ 186) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) الإنصاف (8/ 336) . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 88) ، وكشاف القناع (7/ 2526) . (8) وتمام الآية: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (10) في "د" : "قوله –تعالى–" . (11) والآية بتمامها: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على =

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered food in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2435)

والتقاطه [3]،

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff for the arrival of a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2437)

وقدوم غائب، ونحوها [1]. ـــــــ الأصحاب التسوية، وقال الموفق: ضرب الدف

مخصوص [2] بالنساء، قال في: الرعاية ويكره للرجال مطلقا)، انتهى –نقله شيخنا في الحاشية [3] –. * * * (1) المبدع (7/ 2539) ، وانظر: الفروع (5/ 236) . (2) في "أ" و "ب" : "غير مخصوص" . (3) ما بين المعكوفتين بنصه من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 188، وانظر: الفروع (5/ 137) .

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion following the better of the parents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2838)

وتبعية دين لخيرهما [5]. . . . . ـــــــ ولا إلى اعتقاد [6]. * قوله: (ما لم ينتف) أو يكن [7] من زنى [8]. * [قوله] [9]: (إلا مع شرط أو غرور) أو جهل تحريم الوطء أو جهل الحكم –كما (1) وعنه: لابد من شهادة امرأتين. المحرر (2/ 153) ، والفروع (5/ 452) ، والإنصاف (9/ 268) . (2) وعنه: يقبل قولها، وعنه: يقبل قول الزوجة دون المطلقة والسرية. وقيل: يقبل قول الزوج. راجع: المصادر السابقة. (3) كشاف القناع (8/ 2763) ، وانظر: الفروع (5/ 405) ، والمبدع (8/ 105) . (4) المصادر السابقة. (5) المصادر السابقة. (6) إباحة. انظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 105) ، ومعونة أولي النهى (7/ 767) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 215) وزاد (ولا شبهة ملك) ، وكشاف القناع (8/ 2763) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "أو يكون" . (8) المبدع في شرح المقنع (8/ 106) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 216) . وقال في المبدع: (واختار الشيخ تقي الدين أنه إذا استلحق ولده من الزنى ولا فراش لحقه، وفي الانتصار: يسوغ الاجتهاد، وذكره ابن اللبان عن الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق، وفي الانتصار: يلحقه بحكم حاكم، وذكر أبو يعلى الصغير

مثله) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals and pulling their forelocks in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2981)

ويكره خصاء [3]، وجر معرفة وناصية [4]. . . . . ـــــــ أنه معظم ما خلقت [له] [5]، وليس الحصر مرادا، فراجع الشارح! [6]. * قوله: (ويكره خصاء) بالكسر والمد -على ما في الصحاح [7] -. = (13) (2388) (15/ 156) بلفظ آخر. (1) الفروع (5/ 461 - 462) ، وكشاف القناع (8/ 2846) ، وانظر: المبدع (8/ 229) ، والإنصاف (9/ 415) . (2) كشاف القناع (8/ 2846) ، وانظر: المحرر (2/ 121) ، والمقنع (5/ 385) مع الممتع، والفروع (5/ 461 - 463) . وقال في الفروع: (وفي المستوعب في وسم وجه: يكره، فيتوجه ضرب الوجه مثله، والأول أظهر) . (3) وفي الرعاية: (يباح خصي الغنم، وقيل: يكره) . وقال القاضي وابن عقيل: (يحرم الخصاء كالآدمي؛ أي: كما يحرم خصاء الآدمي) . الفروع (5/ 461) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2846) . (4) الفروع (5/ 462) ، والمبدع (8/ 229) ، وكشاف القناع (8/ 2846) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) معونة أولي النهى شرح المنتهى (8/ 102) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 261) ، وانظر: الفروع (5/ 462) ، والإنصاف (9/ 45) . وفي "ب" : "فيراجع الشارح" ، وفي "د" : "فراجع الشرح" . (7) الصحاح (6/ 2328) .

وذنب [1]، وتعليق جرس أو وتر [2]، ونزو حمار على فرس، وتستحب نفقته على

ماله غير الحيوان [3]. ـــــــ . . . . . .

. . . . . * * * (1) كشاف القناع (8/ 2846) . وفي الفروع (5/ 462) ، والمبدع (8/ 229) : (فيه روايتان أظهرهما الكراهة) . (2) المصادر السابقة. (3) ويتوجه وجوبه لئلا يضيع ماله. الفروع (5/ 464) .

Mas'alah: Is it permissible for a man to circumcise himself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3056)

وله ختن نفسه: إن قوي، وأحسنه [2].

Mas'alah: What is the ruling on masturbation without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3270)

ومن استمنى –من رجل أو أمرأة– لغير حاجة، حرم، وعزر [3].

Mas'alah: When is masturbation permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3270)

وإن فعله خوفا من الزنى: فلا شيء عليه [4]. فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح –ولو

لأمة- [5]. ـــــــ بل لتعظيمه؛ حيث شبه من يقصد كنائسهم بقصاد بيت الله الحرام، وتسميته حاجا [6]. * قوله: (وإن فعله خوفا من الزنى، فلا شيء عليه) ، وأدخل فيه ابن نصر الله اللواط، يعني: فإذا استمنى بيده خوف اللواط، فلا شيء عليه، وكذا أدخل فيه (1) الفروع (6/ 113) ، والمبدع (9/ 113) ، والتنقيح المشبع ص (376) ، وكشاف القناع (9/ 3031) . (2) التنقيح المشبع ص (376) . (3) وعنه: يحرم مطلقا. وعنه: يكره. ونقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة. وقال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به. وقال العلاء بن زياد: كانوا يفعلونه في مغازيهم. الفروع (6/ 120) ، والإنصاف (10/ 251) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3030) . (4) وعنه: يكره. الفروع (6/ 120) ، وانظر: المقنع (5/ 711) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (376) ، وكشاف القناع (9/ 3030) . (5) الممتع في شرح المقنع (5/ 712) ، وكشاف القناع (9/ 3030) . (6) معونة أولي النهى (8/ 453) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 362) ، وكشاف القناع (9/ 3033) .

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqyah in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3351)

ويحرم طلسم، ورقية بغير العربي [2].

Mas'alah: What is the ruling on animals forbidden by the Law and hybrids in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3361)

أو نهى عنه [1]. وما تولد من مأكول وغيره؛ كبغل، وسمع –ولد ضبع من ذئب–، وعسبار –ولد ذئبة من ضبعان [2] –. وما تجهله العرب، ولا ذكر في الشرع: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به. ولو أشبه مباحا ومحرما: غلب التحريم [3]. ـــــــــ * قوله: (من ضبعان) –بكسر الضاد وسكون الباء [4] –. * قوله: (وما تجهله العرب) مبتدأ خبره قوله: "يرد" . . . إلخ. * قوله: (إلى [5] أقرب الأشياء شبها به) ؛ أي: المتعارفة بالحجاز [6]؛ لأنها [7] محل العرب. * قوله: (غلب التحريم) ؛ أي: احتياطا [8]، لا لأن الأصل [9] في الأشياء (1) الفروع (6/ 268) ، وكشاف القناع (9/ 3094) . وفي الفروع: وفي الترغيب: تحريما إذ لو حل لقيده بغير مأكله. (2) المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 7) مع الممتع، والفروع (6/ 296) ، وكشاف القناع (9/ 3094) . (3) كشاف القناع (9/ 3094) ، وانظر: الفروع (6/ 296) . (4) هكذا جاء تشكيلها في مختار الصحاح ص (376) ، والمصباح المنير ص (135) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 592) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 397) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225، وكشاف القناع (9/ 3094) . (5) في "أ" : "وإلى" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 225. (7) في "أ" : "نها" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 397 – 398) . (9) في "ج" و "د" : "لأن الأصل" .

Mas'alah: What is the ruling on animals born from a pure edible animal and the permissibility of eating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3362)

وما تولد من مأكول طاهر: كذباب باقلاء، ودود خل، ونحوهما يؤكل تبعا، لا أصلا

[1]. وما أحد أبويه المأكولين مغصوب: فكأمه [2]. * * * 1 - فصل ويباح ما عدا هذا، كبهيمة الأنعام. . . . . ـــــــ الحظر؛ لئلا يخالف ما أسلفه، فتدبر. * قوله: (لا أصلا) ؛ [أي] [3]: لا منفردا [4]. * قوله: (فكأمه) ؛ تنزيلا للغصب منزلة الرق [وعدمه منزلة الحرية] [5]، والولد يتبع أمه في الرق والحرية. فصل [6] (1) وقال ابن عقيل: يحل بموته، قال: ويحتمل كونه كذباب، وفيه روايتان. وقال أحمد في الباقلاء المدود: يجتنب أحب إلي، وإن لم يتقذره، فأرجو. وقال عن تغييب التمر المدود: لا بأس به إذا علمه. الفروع (6/ 269) ، والمبدع (9/ 198) ، وانظر: كشاف لقناع (9/ 3091) . (2) المبدع (9/ 198) ، وكشاف القناع (9/ 3094) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) معونة أولي النهى (8/ 593) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 398) ، وكشاف القناع (9/ 3091) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في المباح من الأطعمة، وفي الجلالة ونحوها.

Mas'alah: What wild animals and birds are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3363)

والخيل، وباقي الوحش [1]؛ كزرافة [2]، وأرنب [3]، ووبر، ويربوع [4]، وبقر وحش، وحمره، وضب، وظباء، وباقي الطير؛ كنعام. . . . . ـــــــ * قوله: (كزرافة) ، قال في مختار الصحاح: ([الزرافة -بضم] [5] الزاي وفتحها، مخففة الفاء-: دابة) . انتهى [6]، واقتصر ابن هشام في شرح الشذور على الفتح، ثم قال: (وقد عاب علي بعض الجهال ما جزمت به من فتح الزاي، وقال: فيها الفتح والضم، فبينت له أن هذه اللفظة [7] ذكرها أبو منصور موهوب بن [8] الجواليقي [9]

[10] في كتابه (فيما يغلط فيه العامة) ، فقال في باب ما جاء مفتوحا (1) المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 11) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3095) . (2) وعنه: التوقف. وقيل: حرام. راجع: المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 11) مع الممتع، والفروع (6/ 270) ، وكشاف القناع (9/ 3095) . (3) المصادر السابقة. (4) والرواية الثانية: يحرم. المحرر (2/ 189) ، والمقنع (6/ 10) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 269) ، وكشاف القناع (9/ 3094) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) مختار الصحاح ص (271) . (7) في "د" : "اللحظة" . (8) في "د" : "لبن" . (9) في "د" : "الحواليق" . (10) أبو منصور موهوب بن الجواليقي هو: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضري بن الحسن البغدادي، المعروف بابن الجواليقي، (أبو منصور) . أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد في بغداد سنة 466 هـ، وسمع الحديث الكثير من أبي القاسم بن البسري، وأبي طاهر بن أبي الصقر، توفي ببغداد، ودفن بباب حرب سنة 540 هـ. من آثاره: "تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة" ، و "شرح أدب الكاتب" ، و "المعرب في الكلام الأعجمي" ، و "أسماء خيل العرب وفرسانها" . =

Mas'alah: Is it permissible to eat the flesh of a protected person who has died?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3371)

لا أكل معصوم ميت [5]،

Mas'alah: What is the ruling on eating a part of one's own body in dire necessity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3371)

أو عضو من أعضاء نفسه [6]. * * * ـــــــــ أحق به منه، وفي مناظرة ابن هشام مع التقي السبكي: أن مثله لا يحتاج إلى تقدير، ويكفي العموم في الربط. (1) وقيل: يقاتله الفروع (6/ 275) ، والإنصاف (10/ 375) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، وكشاف القناع (9/ 3098 – 3099) . (2) كشاف القناع (9/ 3100) . (3) وقيل: يجب العوض كالأعيان. المحرر (2/ 190) ، والمبدع (9/ 209) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3101) . (4) وقال في الترغيب: يحرم أكله. وما هو ببعيد. الإنصاف (10/ 376) ، وانظر: المحرر (2/ 190) ، والفروع (6/ 275) ، وكشاف القناع (9/ 3101) . (5) والوجه الثاني: له ذلك. المحرر (2/ 190) ، والمقنع (6/ 23) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 275) ، وكشاف القناع (9/ 301) . (6) خلافا للفنون عن حنبلي. الفروع (6/ 274) ، والإنصاف (10/ 377) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3099 – 3100) .

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unenclosed garden while passing by?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3372)

3 – فصل ومن مر بثمرة بستان –لا حائط عليه، ولا ناطر– فله الأكل [1]، ولو بلا حاجة [2] مجانا [3] –لا صعود شجره، ولا ضربه أو رميه بشيء–، ولا يحمل [4]. ولا يأكل من مجني مجموع إلا لضرورة [5].

Mas'alah: What is the ruling on refraining from permissible good things without a valid reason?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3374)

ومن امتنع من الطيبات -بلا سبب شرعي- فمبتدع. وما نقل عن الإمام أحمد: "أنه امتنع من البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي -صلى الله عليه وسلم-" ، فكذب [5].

ـــــــ * قوله: (وتستحب ثلاثا) ؛ أي: تستحب الزيادة على الواجب إلى ثلاث، وهذا ما أشار إليه الشارح بقوله: (المراد: يومان مع اليوم الأول) [6]. * * * (1) المحرر (2/ 191) ، والمقنع (6/ 28) مع الممتع، والفروع (6/ 277) ، وكشاف القناع (9/ 3104) . (2) ونقل حنبل: لا يأخذ إلا بعلمهم، يطالبهم بقدر حقه. الإنصاف (10/ 382) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3104) . (3) المحرر (2/ 191) ، والمقنع (6/ 28) مع الممتع، والفروع (6/ 277) ، وكشاف القناع (9/ 3104) . (4) الفروع (6/ 277) ، والمبدع (9/ 212) ، وكشاف القناع (9/ 3104) . (5) الاختيارات الفقهية ص (554) . ونقله عن شيخ الإسلام: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 277) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (9/ 213) ، والمرداوي في الإنصاف (10/ 383) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 3104 - 3105) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 403) .

Mas'alah: Is pure urine prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3394)

ويحرم بول طاهر. . . . . ـــــــ ولا يلزم منه نسخ كل جزء [3] لكل جزء [4].

فلا يرد هذا، ولا ما تقدم في باب أحكام [أهل] [5] الذمة؛ من أنه [6] يحرم علينا إحضار اليهودي في يوم سبته معللا ببقاء التحريم [7] كما [هو] [8] هنا، فتدبر. * قوله: (من سمك) [9] بيان لـ "ما" . * قوله: (ويحرم بول طاهر) ؛ أي: لاستقذاره، . . . . . (1) الفروع (6/ 288) ، والإنصاف (10/ 410) ، وكشاف القناع (9/ 3114) . (2) وعنه: يحرم. المحرر (2/ 193) ، والمقنع (6/ 61) مع الممتع، والفروع (6/ 287) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3114) . وقال بعد رواية الحل: وكره؛ خروجا من خلاف من حرمه. انتهى. (3) في "أ" و "ج" و "د" : "جزى" . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "جزى" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "د" : "أن" . (7) وهو كذلك في باب أحكام أهل الذمة في كتاب الإنصاف (10/ 492 – 493) والشرح الكبير. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (9) في "ج" و "د" : "سك" .

Mas'alah: What are the most disliked occupations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3401)

وأشدها كراهة: صبغ، وصياغة، وحدادة، ونحوها [2] [3].

Mas'alah: When is lying permissible for saving a Muslim or for reconciliation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3760)

ويجب لتخليص مسلم من قتل، ويباح لإصلاح وحرب وزوجة فقط [3]. ـــــــ غير المراد. * [قوله] [4]: (ونحوه) ؛ ككذب على آحاد الرعية عند حاكم ظالم [5]. (1) وقيل: ولا يدمن على كبيرة، ولا يتكرر منه صغيرة. وقيل: ثلاثا. وفي الترغيب: بأن لا يكثر منها، ولا يصر على واحدة منها. وقيل: الصلاح في الدين: ألا يظهر منه إلا الخير. راجع: المحرر (2/ 247 – 248) ، والمقنع (6/ 334) مع الممتع، والفروع (6/ 483 – 484) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3308) . (2) الفروع (6/ 485) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3308) . وفي المحرر (2/ 248) ، والمبدع (10/ 221) : وفي الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان. (3) وقال ابن الجوزي: وكل مقصود حسن لا يتوصل إلا به. انتهى. وهو التورية. وقال في الهدي: يجوز لإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضررا، ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه. قال: ونظيرها في الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق؛ ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق؛ كما أوهم سليمان –صلى الله عليه وسلم– إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه. انتهى. راجع: الفروع (6/ 485) ، والمبدع (10/ 221) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3308) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) معونة أولي النهى (9/ 369) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 547) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 204.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3766)

ولا للاعب بشطرنج غير مقلد –كمع عوض، أو ترك واجب، أو فعل محرم إجماعا–، أو بنرد، ويحرمان، أو بكل ما فيه دناءة، حتى في أرجوحة، أو رفع ثقيل، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه. . . . . ـــــــ * [قوله] [4]: (واستماعه) (إلا من أجنبية، فيحرم التلذذ به، وكذا يحرم مع آلة لهو من حيث الآلة) شرح [5]، (وقيل: وبدونها من رجل وامرأة، وقيل: مباح ما لم يكن [6] منكر آخر) حاشية [7]. (1) المحرر (2/ 266) ، والمقنع (6/ 336) مع الممتع، والفروع (6/ 493) ، وكشاف القناع (9/ 3310) . (2) راجع: المحرر (2/ 266 – 267) ، والمقنع (6/ 337) مع الممتع، والفروع (6/ 493 – 494) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3311 – 3312) . (3) الفروع (6/ 493 و 495) ، وانظر: المحرر (2/ 267) ، والمبدع (10/ 229 – 230) ، والتنقيح المشبع ص (427) ، وكشاف القناع (9/ 3311) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 549) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ما لم يكن معه" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 241.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for various purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3767)

ولا لمسترعيها من المزارع، أو ليصيد بها حمام غيره. وتباح [3]: للأنس بصوتها. واستفراخها، وحمل كتب [4]. ويكره حبس طير لنغمته [5].

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal hides and using human skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=37)

(3) قوله: "مطلقا" أي سواء كان جلد حيوان مأكول أم لا، طاهر في الحياة أم لا. وعنه [1]: يطهر جلد مأكول اللحم بالدبغ. اختارها جماعة. ويحرم استعمال جلد آدمي إجماعا. قال بعضهم: ولا يطهر بدبغه. وأطلق بعضهم وجهين. وجعل المصران وترا دباغ، وكذا الكرش. قال في الفروع: ذكره أبو المعالي. ويتوجه: لا. أقول: جزم في الإقناع وغيره بما قاله أبو المعالي. وهو المذهب. تتمة: اختلف علماؤنا، فقالت طائفة: الدبغ إحالة لا إزالة. وقال آخرون: إزاله.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=48)

مسألة: يجوز تقبيل المصحف. وعنه يستحب. ونقل جماعة الوقف فيه لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعة وإكرام. فما طريقه القربة ولم يكن للقياس فيه مدخل، لا يشرع فعله ولو كان فيه تعظيم إلا بتوقيف. ولهذا قال عمر رضي الله عنه عن الحجر الأسود: "لولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك" . ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس. وظاهر ذلك أنه لا يقام له، لعدم التوقيف. لكن قال شيخ الإسلام: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق. اهـ. وأما استفتاح الفأل فيه فقد فعله ابن بطة، ولم يره غيره. وذكر بعض الشافعية أنه يكره. ونقل عن بعض المالكية أنه يحرم. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) قوله: "وعنه" أي في رواية عن الإمام أحمد. وهذا اصطلاح للحنابلة.

Mas'alah: What names are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=183)

(7) قوله: "وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح" : وكذا تحرم التسمية بسيد ولد آدم، أو سيد الناس، ونحو ذلك. وبعضهم تورع عن إطلاق "قاضي القضاة" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=322)

فائدة: والخنثى المشكل في النظر إليه كامرأة، ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه، ونظر امرأة إليه [1] كنظرها إلى رجل، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها، تغليبا لجانب الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=386)

(3) قوله: "ويكره خصاء" : ظاهره: في غنم وغيرها. وهو ظاهر المنتهى. وفي الإقناع: ويكره خصي غير غنم وديوك. اهـ. ومحل الكراهة إذا كان الخصي لغير حاجة، وإلا فلا. ويحرم في الآدمي إلا لقصاص.

Mas'alah: When is it permissible to consume an intoxicant for medical necessity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=420)

(2) قوله: "ولو لعطش" : بخلاف دفع لقمة غص بها، فيجوز إذا لم يوجد غيره وخاف تلفا. ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس في دفع اللقمة التي غص بها. ولا يجوز استعمال المسكر لدواء ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on items made from a forbidden craft that must be destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=424)

قوله: "تبعا للصناعة" : أي المحرمة المجمع على تحريمها، [76أ] ، ولأنه غير محرم بل واجب الإتلاف، بخلاف آنية نقد، أو دراهم عليها تماثيل، فإن ذلك لا يخرجها عن كونها مالا محترما. اهـ. م ص.

Mas'alah: What are the rulings for the one compelled by necessity to eat forbidden food?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=442)

فصل في أحكاء المضطر (1) قوله: "قال في الإقناع إلخ" : معارضة للمؤلف في قوله: جاز له الأكل، أي: وفي الإقناع: وجب. وكذا في المنتهى، لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [البقرة: 195] وقد يقال: الجواز هنا ما قابل التحريم، فيدخل الواجب. نعم: الإطلاق في محل التقييد خطأ، كما هو القاعدة [79ب] . (2) قوله: "ومن لم يجد إلا آدميا" : ظاهره أنه لم يجد شيئا من المحرمات أيضا كميتة ونحوها،

وأن هذه الأشياء تقدم على آدمي مباح الدم. (3) قوله: "وجب على ربه بذله له" : أي مع عدم حاجة ربه إليه، وإلا فهو أحق به. وإنما وجب ذلك لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] وأما من اضطر إلى طعام غيره، فإن كان ربه مضطرا أيضا أو خائفا أن يضطر، فهو أحق به، وليس له إيثاره. وقيل: بلى. وإن كان غير مضطر لزمه بذل ما يسد رمق مضطر فقط، بقيمته، ولو في ذمة معسر، فإن كان متقوما فقيمته يوم أخذه. فان أبى رب الطعام أخذه مضطر بالأسهل، ثم قهرا: ويعطيه عوضه، فإن كان منعه فله قتاله عليه. فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام، بخلاف عكسه، وإن منعه فيما فوق القيمة، فاشتراه بها كراهة أن يقع بينهما قتال، لم يلزمه إلا القيمة اهـ. ملخصا من المنتهى. أقول: وهل قولهم: "يأخذه بالأسهل" : يشمل أخذه خفية بنية دفع قيمته، أو لا يجوز ذلك؟ لم أر نصا في إباحة ذلك ولا منعه. (4) قول الشارح: "أن يأكل" : الأولى إسقاطه لذكره في المتن، ولصيرورة العبارة قلقة، كما هو ظاهر. (5) فائدة: الذي يظهر لي أن من راقب صاحب شجرة مثلا حتى ينصرف عنها إلى بلده لمصلحة، ولا حائط عليها، لا يجوز له الأكل من ثمرتها ولو من

غير أن يصعد عليها، كما يؤخذ من تعليلهم، وذلك كمن يذهب بالليل إلى الثمار، [2/ 405] ويزعم أن لا حائط عليها ولا ناطر، مع أن الناطر [1] يقيم النهار كله عندها، وهذا متعين .. (6) قوله: "المسلم" : أي لا الذمي، كما يأتي في الشرح. (7) قوله: "على المسلم لا: أي لا الذمي لمفهوم [حديث] " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ". اهـ. م ص." فائدة: وليس للضيفان قسمة طعام قدم لهم، لأنه إباحة لا تمليك. ويجوز للضيف أن يشرب من كوز صاحب البيت، والاتكاء على وسادته، وقضاء حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ، كطرق بابه عليه، وطرق حلقته. فائدة أخرى: قال الشيخ: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم، وما

نقل عن إمامنا الإمام أحمد أنه امتنع عن أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي – صلى الله عليه وسلم – له كذب. اهـ. (8) قوله: "يوما وليلة" : لحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته لما قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال:" يومه وليلته "[2]. وظاهر الحديث أن يطعمه يومه، أي يوم قدومه، وليلته أي الليلة التي تليه، سواء قدم أول النهار أو آخره. وظاهر كلام الفقهاء: أربعا وعشرين ساعة. ولعل ظاهر الحديث هو مرادهم." (9) قوله: "جاز له الأخذ" : ظاهره ولو بعد إنصرافه من بيته، أو بعد أكله من عند غيره، وهل يجوز له أخذ متاع قيمته تساوي قيمة ما وجب له، أو لا يأخذ إلا طعاما أو نقدا؟ وهل إذا ضاف أهل بلد ونزل في محلهم المعد للضيافة حيث كان، فلم يطعموه، له أن يأخذ من مال من شاء منهم إن قدر، أو الحكم (1) هكذا في الأصل، وهو الصواب. وفي ض: "ولا ناظر، لأن الناظر ... إلخ" والناطر والناطور، بالطاء المهملة، حارس الثمار على الشجر. (2) حديث: "فليكرم ضيفه جائزته ... إلخ" أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث أبي شريح مرفوعا.

[2/ 406] مخصوص بمضاف معين؟

Mas'alah: What is the ruling on farming as a means of earning a livelihood?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=449)

(4) قوله: "والزراعة أفضل مكتسب" : أي لأنها أقرب إلى التوكل، ولخبر "لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له حسنة" [1]. وقال في الرعاية: وأفضل المعاش التجارة. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=449)

ويسن التكسب، ومعرفة أحكامه. ويباح كسب الحلال لزيادة المال والترفه والتنعم والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة. ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته. ويقدم الكسب لعياله على نفل. ويكره الاتكال على الناس وترك الكسب. قال الإمام أحمد في قوم لا يعملون، ويقولون: نحن متوكلون: "هؤلاء مبتدعة" . وقال القاضي: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى الطاعة لله، من صلة الإخوان، أو التعفف عن وجوه الناس، هو أفضل، لتعدي نفعه، فهو أفضل من التفرغ لطلب العلم وغيره من إلنوافل.

Mas'alah: Is it necessary to inform the slandered person for the validity of repentance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=492)

ولا يشترط لصحة التوبة من قذف وغيبة ونحوها إعلام المقذوف أو المغتاب ونحوهما. وأذا استحله يأتي بلفظ مبهم، لصحة البراءة من المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the clothing of disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=107)

(و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم كالسراويل [1] (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها [2] لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك [3] وكذا ما

صبغوه أو نسجوه [4] . (1) والأزر أي ولو وليت ثياب الكفار أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الأوثان عوراتهم كما تليها السروايل فمباحة وكره لبسها أبو حنيفة والشافعي والسراويل معروفة، والجمع السراويلات، قال سيبويه: السراويل واحدة، وهي أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف. (2) كما لو علمت طهارتها، فإن علمت نجاستها لم تبح قبل غسلها، لخبر «فاغسلوها» . (3) كما أنا لا تنجس ثيابنا بالشك. (4) أي الكفار كلهم، وسئل أحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء ولا يبحث ولا يسأل عنه: فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله وقال عمر: نهانا الله عن التعمق والتكلف وفي الشرح، لا نعلم خلافا في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on using a Mushaf as a pillow, writing the Quran in a degrading manner, or gilding it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=263)

وتوسد كتب فيها قرآن [1] ما لم يخف سرقة [2] ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان [3] وكره مد رجل إليه [4] واستدباره وتخطيه [5] وتحليته بذهب أو فضة [6] . (1) فيحرم أيضا، وإلا يكن فيها قرآن فيكره. (2) أي سرقة الكتب التي فيها قرآن فلا يحرم، قال أحمد في كتب الحديث: إن خاف سرقة فلا بأس، وقال النووي وغيره: لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث صرح به الدارمي وغيره، بل يجب ذلك صيانة له اهـ والأولى وضع كتب النحو، ثم التعبير ثم الفقه، ثم الأخبار، ثم المواعظ، ثم الحديث،

ثم التفسير، ثم القرآن الأعلى فالأعلى، رعاية للتعظيم. (3) بأن يكتب ببول حيوان ونحوه، قال الشيخ: إجماعا، فتجب إزالته ويحرم كتابة ذكر الله بنجس، أو عليه أو فيه، ويجب غسله، وقال في الفنون: إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله، وكذا دوسه، وتكره كتابته في الستور، وفيما هو مظنة بذله، ولو بلي المصحف أو اندرس دفن، لأن الصحابة دفنوا المصحاف بين القبر والمنبر، ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه ونحوه، لا طب ونحوه بعد محو ما فيه من ذكر الله عز وجل، أو الرسول صلى الله عليه وسلم. (4) إذا لم يقصد إهانته فإن قصد إهانته حرم، بل يكفر كما يأتي في حكم المرتد. (5) ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة، بل هو بمسألة التوسد أشبه، قاله صاحب الفروع وغيره، وكذا كتب علم فيها قرآن، قال الشيخ: وجعله عند القبر منهي عنه، ولو جعل للقراءة هناك. (6) نص عليه، وهو مذهب مالك والشافعي، وقيل: يكره تحليته للنساء، وقيل يحرم، جزم به الشيخ وغيره، ككتب العلم في الأصح، وقال ابن الزاغوني: يحرم كتبه بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on women entering bathhouses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=297)

ويحرم على المرأة بلا عذر [1] . (1) الحديث ابن عمر إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجل إلا بإزار، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء، رواه أبو داود وابن ماجه، وللنسائي من حديث جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر، قال الشيخ: ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي ولا غيره، وقيل إنه غلط، وأصح ما في الباب حديث عائشة ما من

امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب، رواه أبو داود والترمذي، وقيل يجوز لضرر يلحقها بتركه، لنظافة بدنها اختاره الشيخ، وقال: الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء عنها، لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش، وينبغي لمن دخله غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، وأن يلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا، ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في البيت الذي قبله، ويقلل الالتفات، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat and its veins?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=358)

وما يبقى في اللحم وعروقه [2]

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=494)

ويباح كشفها لتداو، وتخل ونحوهما [3]

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to a star?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1131)

ويباح في نوء كذا [1]

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to a star instead of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1131)

وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا قاله في المبدع [2] . (1) كما لو قال: مطرنا في شهر كذا فإنه لا بأس بذلك. (2) وهو الذي يعتقده أهل الجاهلية، كاعتقادهم في الأموات والغائبين لجلب نفع أو دفع ضر.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon hearing thunder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1131)

ويستحب أن يقول: سبحان من سبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، لما صح أن ابن الزبير كان إذا سمعه ترك الحديث وقال ذلك، وقال مجاهد: الرعد ملك، والبرق أجنحته يسقن السحاب، قال الشافعي: ما أشبهه بظاهر القرآن يعني قوله: {والمدبرات أمرا} وللترمذي وصححه «معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله» فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجره السحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر» ولا يتبع بصره البرق أو الرعد أو المطر.

Mas'alah: What is the ruling on supplications upon seeing thunder, lightning, and shooting stars?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1131)

قال الماوردي: لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبوح قوس» فيختار الاقتداء بهم في

ذلك، وروي عن ابن مسعود قال: أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت، وأن نقول عند ذلك: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله فيستحب أن يقول إذا انقض كوكب ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on patience and acceptance of divine decree in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1283)

ويسن الصبر والرضى [1] . (1) أما الصبر فواجب إجماعا، حكاه شيخ الإسلام وغيره، وذكر في الرضى قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة، لما يرى من إنعام الله عليه بها، اهـ. والصبر المنع والحبس، وشرعا حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب، ونحوها، وهو خلق فاضل، يمتنع به من فعل ما لا يحسن، وقوة به صلاح العبد، قال تعالى {واصبروا إن الله مع الصابرين} وقال {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} وغير ذلك في أكثر من تسعين موضعا. وقال عليه الصلاة والسلام «والصبر ضياء» وقد وردت أخبار في ثواب أهل البلاء، وأجر الصابرين كقوله «من يرد الله به خيرا يصب منه» وقوله «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على حسب دينه» إلى قوله «فما يزال به، حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة» وقال «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط» حسنه الترمذي، وله «إذا أراد الله بعبده الخير، عجل له العقوبة في الدنيا» وغير ذلك. وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، وردت به الأخبار، منها في الصحيحين «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار إلا تحلة القسم»

وفيهما «وكانوا حجابا له من النار» وفيهما «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة» قال ابن المنير: ويدخل الكبير في ذلك بطريق الفحوى، وفي الصحيح «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» ولأحمد والترمذي وحسنه «إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟، فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد» وفيه: عن صهيب مرفوعا «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له» . ولأحمد وابن ماجه وغيرهما عن الحسن مرفوعا «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة، فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث عند ذلك استرجاعا، إلا جدد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب» ومن نظر في كون المصيبة لم تكن في دنيه، هانت عليه مصيبته بلا شك، والثواب في المصائب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها، فإنها ليست من كسب ابن آدم، وإنما يثاب على صبره، وأما الرضى فمنزلة فوق الصبر، فإنه يوجب رضى الله، واختار الشيخ استحبابه، وقال: لم يجيء الأمر به، كما جاء بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم.

.

Mas'alah: What is the ruling on gilding a mosque with gold or silver and its zakat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1388)

ويحرم أن يحلى مسجد، أو يموه سقف أو حائط بنقد [1] وتجب إزالته وزكاته بشرطه [2] إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شي [3] . (1) أو محراب ونحوه، بنقد ذهب أو فضة، وكذا سرج ولجام، ودواة ومقلمة ونحوها، بذهب أو فضة، كما تقدم، لأنه سرف وخيلاء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب، فتمويه نحو السقف أولى. (2) أي إذا بلغ نصابا بنفسه، أو بضمه إلى غيره، للعموم. (3) أي بعرضه على النار، فإذا عرض عليها، ولم يجتمع منه ذهب ولا فضة، فلا تجب إزالته، ولا زكاته، لعدم المالية، ولما ولي عمر بن عبد العزيز، أراد جمع ما في مسجد دمشق، مما موه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء فتركه.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for pardon and well-being?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1597)

رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه وصححه [1] ومعنى العفو: الترك [2] وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا «سلوا الله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة» [3] فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة، لتضمنها دوام العافية [4] . (1) ولفظه عنها: أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ أي من الدعاء، قال «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. (2) وترك الشيء ودعه، وفي القاموس: العفو عفو الله عن خلقه، والصفح، وترك عقوبة المستحق. اهـ. وزنه فعول، من «العفو» وهو بناء المبالغة، والعفو الصفح عن الذنوب، وترك مجازاة المسيء، والمحو، من «عفت الريح الأثر» إذا

درسته، فكأن العافي عن الذنب يمحوه بصفحه عنه. (3) ففيه مشروعية سؤال العفو والعافية، والمعافاة الدائمة، كل وقت، فما يتحرى فيه ليلة القدر آكد لشرفها. (4) فهو من أجمع الدعاء، وينبغي الإكثار فيها من الدعاء والاستغفار، لأن الدعاء فيها مستجاب، ويذكر حاجته في دعائه الذي يدعو به تلك الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and perfume from mosques for blessing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1776)

ويحرم إخراج تراب المساجد، وطيبها للتبرك وغيره [3]

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1781)

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل [3] . (1) أي الحجرة أفضل منها، ومفهومه: تفضيل الأرض على السماء. (2) أي كلام ابن عقيل، قال الشيخ: لم أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة، غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد اهـ. وحاشا أن يكون بيت المخلوق، أفضل من بيت الخالق جلا وعلا، وكذا عرشه، وملائكته وجنته، أما رسول الله صلى الهل عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق، بإجماع المسلمين، والنسبة إلى المدينة: مدني. ومدينة المنصور، وهي بغداد: مديني. ومدائن كسرى: مدائني، ومدين مديني. (3) ذكره القاضي، والشيخ، وغيرهما، فالحسنات بالكمية بالإجماع، والسيئات بالكيفية، واختاره الشيخ وغيره، وحمل كلام

ابن عباس عليه، واستدل بقوله (فلا يجزى مثلها) أي: واحدة. وإن كانت عظيمة، «وتضاعف» أصلها: تتضاعف. حذفت التاء الأولى، أو الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on wiping or touching the Prophet's chamber?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1889)

ويكره التمسح بالحجرة [1] ورفع الصوت عندها [2] . (1) وتقبيلها والمراد كراهة التحريم، قال الشيخ: اتفقوا على أنه لا يقبل جدار الحجرة ولا يتمسح به، فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله، وإن كان أصغر إلا بالتوبة منه. (2) أي يكره رفع الصوت، عند حجرته صلى الله عليه وسلم كما لاترفع فوق صوته لأنه في التوقير والحرمة كحياته، قال الشيخ: ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أشد، وقد ثبت: أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد، لأوجعتكما ضربا، إن الأصوات لا ترفع في مسجده صلى الله عليه وسلم، فما يقوله بعض جهال العامة، من رفع الصوت عقب الصلاة، من قولهم: السلام عليك يا رسول الله، بأصوات عالية، أو منخفضة، بدعة محدثة، بل ما في الصلاة من قول المصلين: السلام عليك أيها النبي هو المشروع، كما أن الصلاة مشروعة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان، وقد ثبت أنه قال «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا» . وفي الفنون: قدم أبو عمران، فرأى ابن الجوهري يعظ، قد علا صوته، فقال: ألا، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم في التوقير، والحرمة، بعد موته كحال حياته، وكما لا ترفع الأصوات بحضرته حيا، ولا من وراء حجرته، فكذا بعد موته؛

انزل فنزل ابن الجوهري، وفزع الناس لكلام أبي عمران قال ابن عقيل: لأنه كلام صدق وعدل، وجاء على لسان محق، فتحكم على سامعه اهـ وأوجبه بعضهم وكذا عند حديثه يعدونه كرفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: ويستحب أن يأتي مسجد قباء، ويصلي فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تطهر في بيته وأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة، غفرت له ذنوبه» في أحاديث كثيرة، وأما زيارة المساجد، التي بنيت بمكة، غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك، من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة ومثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى، الذي كان يقال فيه، إنه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات، من المساجد المبنية. قال: وقبر الخليل كان مسدودا، بمنزلة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأحدث عليه المسجد، وكان أهل العلم والدين، العالمون العاملون بالسنة، لا يصلون هناك، وأما التمر الصيحاني، فلا فضيلة فيه، بل غيره من البرني والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، كما في الصحيح «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر» وكذا قول بعض الجهال، إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية، لا الزرقاء، ولا عيون حمزة، ولا غيرها، بل كل ذلك مستخرج بعده.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2011)

وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن له مسلم [2] . (1) لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة، ولأن بلدهم ليست بلد إسلام، لعدم ملك المسلمين لها، فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم. (2) لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم لا يدخله؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر، ولأن عليا بصر بمجوسي وهو على المنبر فنزل وضربه، وأخرجه، وهذا يدل على اتفاقهم على أن الكفار لا يدخلون المساجد، ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع، فالشرك أولى. وقال مالك، وأحمد: لا يجوز لهم دخول المساجد بحال، وقال الوزير: اتفقوا على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم، ويمنع هو والذمي من استيطان الحجاز، ومن دخل منهم تاجرا أقام ثلاثة أيام، ثم ارتحل، ولم ير أبو حنيفة المنع في الكل، وصحح في الشرح وغيره أنه يجوز، لإنزاله صلى الله عليه وسلم وفد الطائف في المسجد، والجمهور يرون المنع. ويرون المنع أيضا من المقام في الحجاز، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، والينبع، وفدك، وتبوك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوى من الشام كمعان، لقوله صلى الله عليه وسلم «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» صححه الترمذي. ولأحمد: آخر ما تكلم به «اخرجوا اليهود من أرض الحجاز» وقال تعالى في حق مكة {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} والمراد حرم مكة، سواء أذن له أو لا، بالإقامة أو غيرها ولو غير مكلف، فإن قدم رسول من الكفار لا بد له من لقاء الإمام وهو به، خرج إليه ولم يأذن له، فإن دخل عالما، عزر وأخرج.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2033)

ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة، على وجه لا تتعدى نجاسته [5] كالإنتفاع بجلد الميتة المدبوغ [6] (في غير مسجد) لأنه يؤدي إلى تنجيسه [7] ولا يجوز الاستصباح بنجس العين [8]

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone who seeks permission without harm?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2042)

وحرم منع مستأذن بلا ضرر [4]

Mas'alah: What is the ruling on projecting a balcony or wooden beams into a public street?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2406)

(لا) يجوز (إخراج روشن) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط [5] (1) أي كالأغصان، على ما تقدم، سواء أثر في أرض جاره أو لا، فيحكم في قطعه، أو الصلح عنه كالأغصان، فإن اتفقا على أن ما نبت من عروقها لصاحب الأرض، أو جزء معلوم فكالصلح عن الثمرة، يصح جائزا لا لازما. (2) أي ويجوز في الدرب السالك الماضي، فتح الأبواب للاستطراق منها، كأن كان ظهر دار شخص إلى زقاق نافذ، ففتح في حائطه بابا إليه. (3) ولأن الحق فيه لجميع المسلمين، وهو من جملتهم، فجاز ارتفاقه به. (4) فجاز له فتح باب منه، وإن قيل: فيه إضرار بأهل الدرب – لأنه يجعله نافذا يستطرق إليه من الشارع – قيل: لا يصير الدرب نافذا، وإنما تصير داره نافذة، وليس لأحد استطراق داره. (5) أي ولا يجوز في درب نافذ إخراج "روشن" وعبر

بعضهم بجناح، وتسميه العامة "الطرمة" يوضع على أطراف خشب أو أحجار أو غيرها، مدفونة في الحائط، وأطرافها خارجة إلى الطريق، وظاهره: سواء كان يضر بالمارة أو لا، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجوز إذا لم يضر بالمارة.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench (dikkah) in a public road?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2407)

(و) لا إخراج (دكة) بفتح الدال، وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم [2]

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor through one's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2410)

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره [1]

Mas'alah: What is the ruling on driving a peg into a neighbor's wall without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2411)

أو ضرب وتد ونحوه بلا إذنه [2]

Mas'alah: What is the ruling on an upper neighbor being required to build a barrier to prevent overlooking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2416)

ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل [1] فإن استويا اشتركا [2] . (1) أي ويلزم الجار الأعلى جعل سترة تمنع مشارفة الجار الأسفل، لخبر «لا ضرر ولا ضرار» إذ الإشراف على الجار إضرار به، لكشفه جاره، وإطلاعه على حرمه، وأشبه ما لو اطلع عليه من صئر بابه أو خصاصه، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لو أن رجلا اطلع عليك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» وقال ابن ذهلان: سواء كان ذلك بين دور، أو عقارات أو هما، فيلزم الأعلى البناء، وسد الطاقات التي فيها ضرر على الجار، ومتى كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة تستره. (2) أي فإن استويا في العلو، اشتركا في بناء السترة، وفي الاختيارات: يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفة الأسفل، وإن استويا، وطلب أحدهما بناء السترة، أجبر الآخر معه، مع الحاجة إلى السترة، كسائر الحقوق، ولأنه لا أولوية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking wine vessels and destroying prohibited items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2679)

وآنية خمر غير محترمة) [1] لما روى أحمد عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك [2] ولا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة [3] ولا حليا محرما على الرجال إذا لم يصلح للنساء [4] . (1) أي وككسر آنية خمر، ولو قدر على إراقتها بدونه، إذا كانت غير محترمة، كخمرة الخلال، وخمرة الذمي المستترة فلا تهدر. (2) أي وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بإهراق

الخمر، وكسر الدنان، وللترمذي وغيره في خمرة أيتام أبي طلحة قال «أهرق الخمر، واكسر الدنان» فدلت هذه الأحاديث وغيرها على جواز إهراقها، وشق زقاقها، وإن كان مالكها غير مكلف. (3) تفرد بها وضاع أو كذاب، وكبدع وأكاذيب وسخائف لأهل الخلاعة والبطالة، أو كتب كفر، لعدم احترامها. (4) أي لباسه وهو ما حرم على الرجل إذا كسر، ولم يصلح للنساء، ولم تستعمله، وكما لو أتلف كتب سحر، أو صورا أو حرق مخزن خمر ونحوه، لأمره صلى الله عليه وسلم بتحريق مسجد الضرار.

Mas'alah: Is it forbidden to boycott a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3228)

يحرم هجره) [4]

Mas'alah: What should a guest do if wrongdoing continues at a gathering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3237)

(فإن دام) المنكر (لعجزه) أي المدعو (عنه انصرف) [4] لئلا يكون قاصدا لرؤيته، أو سماعه [5] . (1) بل يحرم عليه الحضور مع مشاهدة المنكر. (2) ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم نحوه، من حديث جابر، وابن عمر، ولابن ماجه عن علي: صنعت طعاما، فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في البيت تصاوير فرجع، ولحديث «من رأى منكم منكرا فليغيره» الحديث. وإن رأى ستورا معلقة، فيها تصاوير حيوان، لم يجلس إلا أن تزال، وهو مذهب الجمهور، وقال ابن عبد البر: هذا أعدل المذاهب، ولأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر أو سماعه، بلا حاجة. (3) أي بعد إزالة

المنكر، لما تقدم، ولأبي داود عن ابن عمر، أنه سمع زمارة راع، فوضع إصبعيه في أذنيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة، فقال الداعي: نحولها. فأبى أن يرجع. (4) وهذا مذهب الشافعي، وغيره. (5) فيكون سببا لحضور الزور، وشهود الباطل، وظاهر كلام جماعة أنه يحرم دخول بيعة، وكنيسة مع وجود صورة، قاله الشيخ وغيره، وأنها كالمسجد على القبر، وقال: يحرم حضور أعياد المشركين، وأن يفعل كفعلهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعا، وتجب عقوبة فاعله، ولا ينبغي إجابة هذه الدعوة، ولا نزاع في النهي عن وضع الرأس عند الكبراء، وتقبيل الأرض، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله منهي عنه، ولما صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قياما، أمرهم بالجلوس، فكيف بما فيه السجود، ووضع الرؤوس، وتقبيل الأيدي. والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، حق للواحد المعبود، وما كان حقا له لم يكن لغيره فيه نصيب، قال: وتقبيل الأرض ووضع الرأس قدام الملك لا يجوز، بل الانحناء كالركوع لا يجوز، ومن فعله قربة وتدينا يبين له، فإن تاب وإلا قتل، ومن فعل لقصد فضول الرياسة والمال، كره.

Mas'alah: What is the ruling on inducing abortion before forty days in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3502)

وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر [1] (وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لأن غالب النساء يلدن فيها [2] . (ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوما، بدواء مباح) [3] وكذا شربه لحصول حيض [4] إلا قرب رمضان لتفطره [5] ولقطعه [6] لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها [7]

. (1) واعتبر أكثر الفقهاء: ستة الأشهر أقل المدة، وبنوا عليه الأحكام وفرعوا عليه. (2) وهذا أمر معروف بين الناس. (3) بإذنه زوجها، وقيل: هو الموؤدة الصغرى، وأقل ما يتبين فيه خلق الولد، أحد وثمانون يوما، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه، أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» فالنطفة لا يتبين فيها خلق آدمي، وإنما يتبين ابتداء خلقة مضغة، وأول ما يتبين به الولد، أحد وثمانون يوما، وهو أقل ما تنقضي به العدة من الحمل، وهو أن تضعه بعد ثمانين يوما، منذ أمكن وطؤها. (4) أي فيباح لها، وجزم به الشيخ، كما يأتي. (5) فرارا من صيامه. (6) أي الحيض. (7) أي: لا أن يفعل غيرها بها، ما يقطع حيضها.

Mas'alah: When is masturbation permissible due to fear of zina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3799)

وإن فعله خوفا من الزنا، فلا شيء عليه، إن لم يقدر على نكاح، ولو لأمة [2] . (1) بالإجماع، فوجب تعزيره. (2) قال ابن القيم وغيره: من استمنى بيده بغير حاجة عذر، إذا قدر على التزوج أو التسري، وقال الشيخ: يحرم عند عامة العلماء، لكن إن اضطر إليه، مثل أن يخاف الزنا، أو المرض إن لم يفعله، فرخص فيه في هذه الحال طوائف من السلف، وقال ابن عقيل: إذا كان بغير شهوة حرم عليه، لأنه استمتاع بنفسه، والآية تمنع منه، وإن كان مترددا بين الفتور والشهوة، كره، وإن كان مغلوبا يخاف العنت، كالأسير والمسافر والفقير، جاز نص عليه أحمد، وروي أن الصحابة كانوا يفعلونه، في غزواتهم وأسفارهم اهـ. وقياس الرجل في ذلك المرأة إذا لم يرغب أحد في نكاحها،

ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه، حبس حتى يموت، أو يتوب وقال ابن القيم: يحبس وجوبا، ذكره غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأنه من نصيحة المسلمين، وكف الأذى عنهم. وقال: العمل في السلطنة بالسياسة، هو الحزم، فلا يخلو منه إمام ما لم يخالف الشرع، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه بأي طريق، فثم شرع الله، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة، لما جاء به بل جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة، تبعا لمصطلحكم، وإنما هي شرع حق، فقد حبس صلى الله عليه وسلم في التهمة، وعاقب في التهمة لما ظهرت آثار الريبة فمن أطلق كلا منهم وخلى سبيله، أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض فقوله مخالف للسياسة الشرعية، بل يعاقبون أهل التهم، ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف. وقال الشيخ: يعزر من يمسك الحية، ويدخل النار ونحوه، ومن ينتقص مسلما بأنه مسلما في، ومن قال لذمي: يا حاج، أو سمى من زار القبور والمشاهد حاجا، ونحو ذلك، وإذا ظهر كذب المدعي بما يؤذي به المدعى عليه عزر، ويلزمه ما غرم بسببه ظلما، لتسببه في ظلمه بغير حق.

.

Mas'alah: What is the ruling on talismans and ruqya in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3862)

ويحرم طلسم، ورقية بغير العربي [1] ويجوز الحل بسحر ضرورة [2] . (1) الطلسم خطوط أو كتابة يستعملها الساحر، ويزعم أنه يدفع الأذى، والكلمة دخيلة، والرقية: ما

يرقى به المريض، من آيات وأدعية معلومة، قال شيخ الإسلام: كل اسم مجهول، فليس لأحد أن يرقى به، فضلا عن أن يدعو به، ولو عرف معناه، لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعارا، فليس من دين الإسلام. قال غير واحد: أجمع أهل العلم، على جواز الرقي، بثلاثة شروط، أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى. (2) أي لأجل الضرورة، وتوقف أحمد، وعن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وقال ابن القيم، النشرة، حل السحر عن المسحور، وهي نوعان، حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني النشرة بالرقية، والتعوذات والأدوية المباحة، فهذا جائز

Mas'alah: How much prohibited food may a person in dire necessity eat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3881)

منه ما يسد رمقه) أي يمسك قوته، ويحفظها [2] لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [3] وله التزود إن خاف [4] . (1) كقاطع طريق وآبق، أي: فلا يحل له أكل المحرم، كالميتة. وقال الشيخ: ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي في سفره لا يأكل الميتة، ولا يقصر ولا يفطر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة، مطلقة، كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو الصحيح. (2) أي حل للمضطر من الميتة ونحوها من المحرم، غير نحو السم، ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت، وهو إجماع، وضبطه بعضهم بالشين المعجمة أي يمسك قوته

عليه ويحفظها، وفي الصحاح: بقية روحه، وعلم منه أنه ليس له الشبع، وقال الموفق وغيره: إن كانت الضرورة مستمرة، جاز الشبع، قال الشيخ: وليس له أن يعتقد تحريمها حينئذ ولا يكرهها. (3) وقوله: {لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فسبب الإباحة حفظ النفس عن الهلاك، والباغي والعادي، قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقا، وقد قيل: إنهما صفة لضرورته، فالباغي الذي يبغي المحرم، مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} قال الشيخ: وهذا قول أكثر السلف، وهو الصواب بلا ريب اهـ. ودلت الآية على إباحة المحرمات، حال الإضطرار حضرا وسفرا، لأنها مطلقة غير مقيدة، ولأن الاضطرار يقع في الحضر والسفر فقوله: {فمن اضطر} لفظ عام في كل مضطر. (4) أي التلف، وفي الترغيب، جوز جماعة التزود منه مطلقا، وصوبه في الإنصاف: وهو قول مالك، لما رواه أبو داود، أنه قال للذي سأله عن ناقة نفقت وقالت امرأته: أسلخها، حتى نقد شحمها ولحمها، ونأكله هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها، ولأنه لا ضرر في استصحابه، ولا في إعداده لدفع ضرورته.

Mas'alah: What are the conditions for a passerby to eat from a garden without a guard?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3885)

(ولا ناظر) أي حافظ له [1] (فله الأكل منه مجانا من غير حمل) [2] ولو بلا حاجة [3] روي عن عمر وابن عباس وأنس ابن مالك وغيرهم [4] وليس له صعود شجرة، ولا رمية بشيء [5] ولا الأكل من مجموع، إلا لضرورة [6] . (1) ويسمى الناطور، ويروى الناطر بالمهملة معرب، لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه. (2) واستحب

جماعة: أن ينادي قبل الأكل ثلاثا، يا صاحب البستان فإن أجابه وإلا أكل للخبر الآتي. (3) هذا المذهب المشهور. (4) وفعله عبد الرحمن بن سمرة، وأبو برزة، وروى أحمد وغيره إذا أتيت حائط بستان، فناد صاحب البستان، فإن أجابك، وإلا فكل، ومن حديث سمرة نحوه، وعنه: لا يحل له ذلك، إلا لحاجة وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأكل إلا لضرورة لما ثبت «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ، وترك العمل به مع الحاجة، لما روى عمرو بن شعيب مروفعا، سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه والعقوبة» حسنه الترمذي: ولأبي داود، من حديث العرباض «لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم» . (5) ولا ضربة به، لأنه يفسده. (6) أي وليس للمار، الأكل من ثمر مجموع، أي: مجني لإحرازه، إلا لضرورة بأن يكون مضطرا فيأكل للضرورة.

Mas'alah: What are the rulings regarding the treatment of the Quran and books containing Quranic verses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=75)

وتوسده وكتب علم فيها قرآن وكتبه بحيث يهان وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب أو فضة ويباح تطييبه وتقبيله وكتابة آيتين فأقل إلى كفار. لأن ذلك مراعى، فإن أكمله ارتفع؛ وإلا فلا، كما استظهره صاحب "الإنصاف" ، ومنه يؤخذ أن قولهم: يصير الماء مستعملا في الطهارة الصغرى بانفصاله، مشروط بكمال الطهارة، وإلا فهو باق على طهوريته؛ لم يرفع حدثا. قوله: (وتوسده) أي: والوزن به، والاتكاء عليه، وكذا كتب علم فيها قرآن، وإلأ كره، وإن خاف سرقة؛ فلا بأس بتوسدها. قوله:

(بحيث يهان) يعني: ببول حيوان، أو جلوس عليه، ونحوه، فتجب إزالته. قوله: (بذهب أو فضة) وحرم تحلية كتب علم بهما أو بأحدهما على الصحيح، وظاهره: ولو القرآن الذي فيها. فليتأمل. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What are the rulings on building, selling, and entering bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=88)

فصل يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته والقراءة والسلام فيه لا الذكر ودخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح وإن خيف كره وإن علم حرم أو دخلته أنثى بلا عذر حرم قوله: (والسلام) أي: ابتداء وردا. منصور البهوتي. قوله: (فيه) أي: من المبتديء، كما في "الآداب الشرعية" . بخلاف الرد؛ فإنه مباح، كما في "شرحها" للحجاوي رحمه الله محمد الخلوتي. قوله: (مباح) ولو لم يرد به غسلا مسنونا، فلو تعذر عليه الغسل المسنون إلا به والحال ما ذكر؛ سن دخوله، أو لواجب تعذر كذلك؛ وجب، فتعتريه الأحكام الخمسة. قوله: (بلا عذر) نحو مرض وحيض ونحوه. ظاهره: سواء تعذر غسلها مع ذلك ببيتها، أو لا. وقال في "الإقناع" : العذر: وجود نحو المرض، مع تعذر غسلها ببيتها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through righteous people?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=375)

قوله: (والتوسل بالصالحين) قال في "المذهب" : يجوز أن يستشفع إلى الله تعالى برجل

صالح. وقيل: يستحب. قال الإمام أحمد –رحمه الله– في "منسكه" الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه. وجزم به في "المستوعب" وغيره. وقال الإمام أحمد وغيره في قوله عليه الصلاة والسلام: "إعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق" : الاستعاذة لا تكون بمخلوق. قال إبراهيم الحربي: الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب، وقال شيخنا: قصده للدعاء عنده، رجاء الاستجابة بدعة، لا قربة باتفاق الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death, cutting hemorrhoids, medical treatment, and writing Quran for the sick?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=383)

وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف تلف يحرم وبتركه يباح ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه وتركه أفضل ويحرم بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة وتلقينه قال الشيخ: هذا العدل، كما في "الإقناع" . قوله: (وتمني الموت) أي: لغير ضرر بدينه، كما في "الإقناع" ؛ لقوله: عليه الصلاة والسلام: "وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضني إليك غير مفتون" . وليس تمني الشهادة من تمني الموت المنهي عنه، كما في "الهدي" ، بل هو مستحب. قوله: (يباح) يعني: قطعه. قوله: (وتركه) أي: توكلا.

Mas'alah: What is the ruling on alchemy as deception in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=894)

والكيمياء غش فتحرم وقبضه الآخذ على أنه عوض ماله، فكان مضمونا عليه، بخلاف ما إذا علم بأنه أكثر من حقه، فإنهما تراضيا ودخلا على كون الزائد أمانة. قوله: (فوجده ناقصا) ظاهره: لا فرق بين المعين وما في الذمة. ونقله في "المغني" عن ابن عقيل صريحا، ومقتضى ما تقدم: أنه يصح فيما إذا كانا في الذمة بقدر الناقص. منصور البهوتي. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm through a bathhouse, toilet, mill, or oven?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=994)

ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور وله منعه إن فعل كابتداء إحيائه دارا بجانبه، بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من نحو المدبغة، لم يلزمه إزالة الضرر، صرح به في "الإقناع" ، قال: وليس له منعه من تعلية داره، ولو أفضى إلى سد الفضاء عنه، أو خاف نقص اجرة داره، وإن حفر بئرا في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره، أمر بسدها، فإن عاد ماء الأولى، وإلا كلف ربها بحفر الثانية، ولو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره، أو بالوعته، والبئر أقدم منهما، طرح فيهما نفط، فإن ظهر في البئر طعمه أو ريحه، كلف تحويلهما إن لم يكن إصلاحهما بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر، وإلا فلا. قوله: (ما يضر ... إلخ) بضم الياء، قال في "المصباح" : ضره يضره، من باب قتل: إذا فعل به مكروها، وأضر به، يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالياء رباعيا. انتهى. قوله: (كحمام) يتأذى بدخانه. قوله: (وكنيف) أي: يتأذى بريحه. قوله: (ورحى) أي: يهتز بها حيطانه.

قوله: (وتنور) أي: يتعدى دخانه إليه، ودخان حدادة. قوله: (إن فعل) ويضمن من أحدث بملكه ما يضره بجاره ما تلف به؛ لتعديه. قال في "الإقناع" . قوله: (كابتداء) أي: كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره: لتعلق مصالحه به.

Mas'alah: What does 'and the like' refer to in the context of tanning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1152)

قوله: (ونحوه) كدباغ دباغ.

Mas'alah: What items may be destroyed without liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1294)

يصلح للنساء أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أوثانا أو كتب مبتدعة مضلة أو كفر أو حرق مخزن خمر أو كتابا فيه أحاديث رديئة لم يضمنه المحرم على الرجال إن صلح للنساء. قال في موضع آخر: ولم يستعمله الرجال. قوله: (فيه أحاديث رديئة) أي: موضوعة. قال في «شرحه»: وظاهره: ولو كان معها غيرها.

Mas'alah: What are the definitions of age-related terms like child, youth, and elder in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1523)

وطفل: من لم يميز وصبي وغلام ويافع ويتيم: من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد زنا ومراهق من قاربه وشاب وفتى منه إلى ثلاثين وكهل منها إلى خمسين سنة. قال في القاموس وشيخ منها إلى سبعين ثم هرم

Mas'alah: What are the rulings on looking at others for necessity such as testimony or medical treatment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1714)

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ووجه وكذا كفيها لحاجة ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس ما دعت إليه حاجة أنه أتي بغلام قد سرق فقال انظروا في مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه ولامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة، ولرجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة وهي من امرأة ما بين سرة وركبة ولامرأة نظر من رجل إلى غير عورة قوله: (ومعامل) أي: في نحو بيع. قوله: (وكفيها لحاجة) فصله عما قبله، لاختصاصه بالقيد. ثم هل هو في حق المعامل فقط، كما يفهم من "شرح" منصور البهوتي، أم فيه، وفي الشاهد، كما هو صريح "الإقناع" ؟ الثاني أظهر، والله أعلم. قوله: (ولو أمرد) أي: أبطأ نبات وجهه، وبابه تعب تعبا، وما أحسن ما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: يا راميا بسهام اللحظ مجتهدا ... أنت القتيل بما ترمي فلا تصب وباعث الطرف يرتاد الشفاء به ... توقه ربما يأتيك بالعطب

Mas'alah: Is it permissible to sit if one knows of a prohibited activity but does not see or hear it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1832)

وإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains without images or with non-animal images?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1832)

وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر أو برد إن لم تكن حريرا قوله: (الأسبق قولا) أي: لا مجيئا. قوله: (وخمر) أي: أو آلة لهو. قوله: (وأمكنه الإنكار) أي: الإزالة. قوله: (وأنكر) أي: وجوبا فيهما. قوله: (وإلا لم يحضر) بل يحرم. قوله: (ولو حضر) أي: بلا علم. قوله: (وكره ستر حيطان ... إلخ) وهو عذر في ترك الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and eating with someone who has a forbidden object?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1833)

ويحرم به وجلوس معه وأكل أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرزه عنه

Mas'alah: Is obedience to parents required in matters of divorce or preventing marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1884)

قوله: (في طلاق أو منع من تزويج) أي: لأنهما ليسا من البر، وكذا لا تجب طاعتهما في بيع سرية أو ترك شرائها.

Mas'alah: What is the definition of banj and its effect on the mind?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1885)

قوله: (وكذا آكل بنج) آكل بمد الهمزة وكسر الكاف اسم فاعل، والبنج، كفلس: نبات له حب، يخلط بالعقل ويورث الخبال، أي: الفساد والجنون، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال: أنه يورث السبات. قاله في "المصباح" .

Mas'alah: What is the ruling on impurity and prohibition of eating following the more impure of two animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2052)

وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما ولو من حر، إلا مع شرط الزوج حرية ولده، أو مع غرور؛ بأن شرطها، أو ظنها حرة، فتبين أمة، ولو كان الأب رقيقا، فالولد حر، ويفديه كما تقدم. قوله: (لخيرهما) فولد مسلم من كتابية مسلم، وولد كتابي من مجوسية

كتابي، لكن لا تحل ذبيحته، ولا نكاحه لمسلم لو كان أنثى. قوله: (وتبعية نجاسة) فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس، وما تولد بين هر وشاة محرم.

Mas'alah: What are the types and effects of sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2143)

وله حقيقة، فمنه: ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل على امرأته فيمنعه وطأها. قوله: (حيث امتنعت توبته) كمن سب الله تعالى. قوله: (و

Mas'alah: What is the ruling on masturbation out of fear of zina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2277)

وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء قوله: (وإن فعله خوفا) أي: حالا أو مآلا. قوله: (من الزنا) أي: أو اللواط، أو إتيان البهيمة. قوله: (ولو لأمة) ولو قيل: بوجوبه إذن، لكان متجها. ابن نصر الله.

Mas'alah: What are the rulings on sorcery, divination, and the fate of children of disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2308)

ومشعبذ وقائل بزجر طير وضارب بحصى أو شعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة عزر ويكف عنه وإلا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة والكفار وأطفالهم ومن بلغ منهم مجنونا معهم على النار ومن ولد أعمى أبكم أصم فمع أبويه كافرين أو مسلمين ولو أسلما بعد ما بلغ قوله: (وقداح) جمع: قدح، بالكسر: السهم.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on using human skin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=77)

قوله: وجلده. أي جلد آدمي قال في الفروع يحرم استعمال جلد آدمي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of an animal that died?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=79)

قوله: بخس بموت، أي سواء كان حيوانه مأكولا كالغنم أو كالهر ومفهومه أن ما كان نجسا حال الحياة كالكلب والحمار لا يباح دبغه ولا استعماله فيحرم افتراش جلود السباع حيث حكم بنجاستها وأما قولهم فيما يلق ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته فيحمل على ما إذا حكم بطهارته كجلد الضبع والزرافة ونحوهما مما اختلف فيه والمذهب طهارته والله أعلم. ومفهومه أيضا أن ما يجوز دبغه مما بخس (1) ساقط

من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of an animal that died before it is tanned?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=80)

بالموت لا يجوز استعماله قبل دبغه ولا يرد عليه أنه يباح الانتفاع بالنجاسات إذا لم يحصل معه تنجيس إذ يمكن حمله على غير اللبس والافتراش لتعدى نجاسته إذا استعمل فيهما قبل دبغه.

Mas'alah: What is 'anfahah' and how is it defined?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=80)

قوله: وانفحه بكسر الهمزة [وتشديد [1]] الحاء وقد تكسر الفاء. شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن قاله في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of what is cut from a living animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=80)

قوله: كميته. أي فإن كانت طاهرة كالسمك والجراد فهو طاهر وإلا فنجس قال في الشرح وكذا ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها ويحتمل أن هذا طاهر [لأنه (1)

في (هـ) "وقد تشدد" .

Mas'alah: What is the ruling on shaving if one fears harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=94)

قوله: ما لم يخف. على نفسه تلفا أو ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on using a pillow containing Quranic verses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=130)

قوله: فيها قرآن. فإن لم يكن فيها قرآن كره توسدها، قال الإمام في كتب الحديث إن خاف سرقة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in a place of disrespect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=130)

قوله: وكتبه بحيث يهان. أي يحرم كتب القرآن بمكان يهان ببول حيوان أو جلوس ونحوه فتجب إزالته. قال جماعة تكره كتابته فيما هو مظنة بذله، وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس، وإلا كره شديدا ويحرم دوسه. ويكره أن يكتب على

حيطان المسجد ذكرا وغيره، لأنه يلهي المصلي. وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه أو يداس.

Mas'alah: What should be done with a worn-out or defiled Quran?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=130)

فائدة: إذا بلى المصحف أو اندرس دفن نص عليه وما تنجس أو كتب بنجس غسل. قال في الفنون يلزم غسله. وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانته. وقال إن قصد بكتبه بنجس إهانة، فالواجب قتله. وفي البخاري: "أن الصحابة حرقته – بالحاء المهملة – لما جمعوه" . قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته.

Mas'alah: What is the ruling on disrespecting the Quran by turning one's back, stepping over it, or throwing it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=130)

قوله: واستدباره وتخطيه. في معنى ذلك رميه بالأرض، بلا وضع ولا حاجة تدعو إليه. قال في الفروع: بل هو بمسألة التوسد، أشبه وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فعضب، وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار.

Mas'alah: What are the rulings on entering the public bathhouse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=143)

فصل في أحكام الحمام قال أحمد في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء، وقال جماعة: يكسره كسب الحمامي، وفي نهاية الأزجي: الصحيح لا. قوله: والقراءة. قال في الفروع ظاهرة ولو خفض صوته. قوله: والسلام يعم. ابتداؤه ورده. قوله: مباح. أي جائز بلا كراهة، لكن قال الشيخ تقي الدين: الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستفناء عنها، لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش. [قوله [1]] : بلا عذر... ألخ. علم منه أنها إن دخلته لعذر، كتعذر غسلها بيتها، أو وجود مرض أو خوف ضررا ولحيض أو نفاس جاز في ظاهر كلام الإمام. وقال الموفق ومن تبعه: العذر وجود العلة التي يصلحها مع تعذر غسلها ببيتها، وتبعه في الإقناع. تتمة: ينبغي غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، وأن يلزم الحائط ويقصد موضعا خاليا، ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في البيت الذى قبله، ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام، إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد. قال في المستوعب فإنه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشائين. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Why is it prohibited to use edible items for cleaning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=160)

قوله: ويحرم استعماله مطعوم... ألخ. أي لما فيه من فساد المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها [والإبل التى يحج عليها والبقر التي يحرث عليها [1]]

، ونحو ذلك للحاجة إليها، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in worship at night on minbars?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=194)

قال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس: قد رأيت من يقوم الليل كثيرا على المنابر فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات.

Mas'alah: What is the meaning of 'la hawla wa la quwwata illa billah'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=197)

قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله. أي لا حركة ولا استطاعة الا بالله. وقال اب ن مسعود: لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

Mas'alah: When is it permissible to look at or touch the 'awrah for medical treatment or circumcision?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=211)

قوله: لتداوا وتخل ونحوهما. كحلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبه وعيب،

لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يحرم نظر عورة ولا لمسها إذا جاز كشفها، قاله في الفروع وغيره.

Mas'alah: Who is permitted to look at the 'awrah of a spouse or master?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=211)

قوله: ولمباح ومباحة. أي من زوج وسيد وزوجة وأمة.

Mas'alah: What is the ruling on gilded vessels and their ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=222)

قوله: ومموه. تقدم معناه في باب الآنية ومثله المطعم والمطلي والمكفت. قال في المبدع: وغيره ما حرم استعماله حرم تملكه وتمليكه لذلك وعمل خياطته لمن حرم عليه نصا وكذا أجرها نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a rider who travels aimlessly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=236)

قوله: لا راكب تعاسيف. هو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning Surah Bara'ah with the basmalah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=256)

قوله: فيكره ابتداؤها بها. أي ابتداء براءة بالبسملة وعلم منه أنها لا تكره في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on writing the basmalah at the beginning of books and actions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=256)

تتمة: تستحب كتابة البسملة في أوائل الكتب نص عليه، وذكرها في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه للتبرك، وهي تطرد الشيطان، فهي مستحبة تبعا لاستقلال، فلم تجعل كالحمد له والهيللة ونحوهما ونقل ابن الحكم لا تكتب أمام الشعر ولا معه وذكر الشعبي أنهم

كانوا يكرهونه؛ قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on translating the Quran into another language?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=259)

قوله: حرم ترجمته. أي أن يترجم عنه بلغة أخرى ولا يسمى ذلك قرآنا بحيث لا يحنث

به من حلف لا يقرأ ويحسن ترجمته إذا احتاج إلى تفهيمه، أياه بالترجمة وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك الترجمة [كترجمة [1]] الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to a star (naw')?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=386)

قوله: بنوء. كذا النوء: النجم مال للغروب، قاله في القاموس [1] ، وإضافة المطر إلى النوء دون الله تعالى كفر بالإجماع.

Mas'alah: What should one say upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=386)

تتمة: إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: "سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته" [2] ، ولا يتبع بصره البرق، لأنه منهي عنه.

Mas'alah: Is one obliged to be content with illness, poverty, and disability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=423)

قوله: ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة. هي: عرض مفسد لما أصابه، ويستحب

الرضى بذلك ذكره الطوفي.

Mas'alah: What is the ruling on asking for water, borrowing, and requesting small items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=494)

قوله: ولا بأس بمسئلة شرب الماء. نص عليه، وقال في العطشان: لا يستقي يكون أحمق ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نص عليهما، وفي سؤال الشيء اليسير كشسع النعل روايتان، جزم بالجواز في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation to relieve sexual desire?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=505)

بأن لم تندفع شهوته باستمناء بيده، أو يد زوجته، أو جاريته، أو مباشرة دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume unintentionally in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=569)

قوله: لا إن شم بلا قصد. كجالس عند عطار لحاجة، وداخل السوق، أو الكعبة للتبرك، ومن يشتري طيبا لمنفعة، أو تجارة، ولا يمسه، وله تقليبه وحمله، ولو ظهر ريحه لأنه لم

يقصد الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using samsaq (a plant) for medicinal purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=571)

نافع لعسر البول، والمغص، ولسعة العقرب، قاله في القاموس: وعربيته السمسق [1] .

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=707)

قوله: أو غنأ بالمدهو. الصوت المطرب أما بالقصر فضد الفقر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in a non-Arabic language in transactions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=733)

تنبيه: يوخذ من قول الإمام، لأنه من بيع الأعاجم أن التكلم بلغتهم مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on habitually speaking in a non-Arabic language?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=733)

قال الشيخ تقي الدين: اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم؛ قال: وقال عمر: "إياكم ورطان الأعاجم" [2] .

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=754)

قوله: والكيمياء [1] غش. فتحرم لأنها تشبه المصنوع من ذهبا وفضة أو غيرهما بالمخلوق. قال الشيخ تقي الدين: هي باطلة في العقل محرمة، بلا نزاع بين العلماء ثبتت على الرواص أو لا ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة والقول بأن قارون عملها باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse that harms a neighbor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=819)

قوله: كحمام. يعني يتأذى جاره بدخانه أو يضر ماؤه بحائطه.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a wall without causing harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=820)

قوله: بلا ضرر. يعني على الحائط، فيجوز ولو كان لصغير أو مجنون.

Mas'alah: What is the ruling on climbing onto a roof that overlooks a neighbor's property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=822)

قوله: ويلزم إلا على سترة... الخ. يعني وليس له الصعود على سطحه، على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة، ولا يلزمه سد طاقته إذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره.

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge in a public path?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=956)

قوله: كبناء جسر. بفتح الجيم وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a flowing stream without the owner's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=988)

قوله: والمشترك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك. أي بما أحب بغير إذن شركائه، لكن لكل إنسان أن يأخذ من الماء الجاري المملوك وغيره لشربه ووضوئه وغسله

وغسل ثيابه والإنتفاع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذن مالكه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك.

Mas'alah: What is the definition of 'dhat al-janb' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1039)

قوله: وذات الجنب. قروح بباطن الجنب.

Mas'alah: What parts of a slave woman may a man look at?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1143)

قوله: وأمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة. فينظر منها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. قال في شرحه: هكذا في التنقيح، وتبعه عليه، والذي يظهر التسوية بين المستامة وغيرها، أي فينظر منها ما ينظر من المستامة، على ما قطع به القاضي في الجامع الصغير واختاره في المغني، ومشى عليه في الإقناع، أو ينظر منهما إلى غير العورة، على ما في الكافي، وقدمه في الفروع، قال ويجوز غير عورة صلاة من أمة، انتهى. وقطع ابن البنا بأن غير المستامة لا يباح النظر إلى شيء منها. وقال ابن حمدان: إن لم تكن برزة لم يبح مطلقا وإلا أبيح منها نظر ما يظهر غالبا، وهذا كله مع أمن الفتنة، فإن كانت جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر إليها، كما يحرم إلى الغلام الذي يخشى الفتنة بالنظر إليه. (1) ومن ذلك قوله تعالى: {أو التابعين غير أولى الإربة من

الرجال} [النور: 31] ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ألا أرى هذا بعلم ما هاهنا؟ لا يدخلن عليكن هذا "فحجبوه" رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله: {غير أولى الإربة} : 2/ 383.

قال أحمد: إذا كانت جميلة تتنقب ولا ينظر إلى المملوكة؛ كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with unlawful wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1207)

قوله: من في ماله حرام. قل أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.

Mas'alah: What is the ruling on using a permissible duff (frame drum)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1211)

قوله: بدف مباح. يعني [3] أي لا حلق فيه ولا صنوج.

Mas'alah: What words can stand in place of 'illa' in istithna'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1250)

قوله: أو ما قام مقامها. أي مقام إلا كغير وسوى وليس، ولا يكون وخلا وعدا وحاشا.

Mas'alah: What is the ruling on force-feeding an animal beyond its capacity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1338)

فائدة: قال في البلغة: ويكره له إطعامه. أي الحيوان فرق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين.

Mas'alah: What is the obligation of the owner of a permissible dog?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1338)

تتمة: على مقتنى الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله.

Mas'alah: What is the ruling on confining animals to die of hunger and on exterminating harmful insects?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1338)

ولا يحل حبس شيء من البهائم ليهلك جوعا، ويباح تجفيف دود الخز بالشمس إذا استكمل وتدخين الذنابير، فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز.

Mas'alah: Is masturbation permissible out of fear of fornication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1429)

قوله: وإن فعله خوفا من الزنا. قال ابن نصر الله: يعم خوفه في الحال والمال، وإن كان الظاهر أن مرادهم في الحال، والظاهر: أن المراد بالزنا الوطىء، فيدخل في ذلك خوف اللواط وإتيان بهيمة؛ وقال لو قيل بوجوبه هنا كان متجها قياسا على المضطر إلى الميتة [بل أولى، لأن الاستمناء أخف تحريما من الميتة [1]] والزنا وإتلاف النفس كلاهما، من الكبائر، ووافقه في الإنصاف، وحكم المرأة في ذلك، كحكم الرجل، فتستعمل شيئا يشبه الذكر عند الخوف على الصحيح.

Mas'alah: Why is eating carrion in dire necessity different from sexual intercourse under duress?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1429)

قوله: الوطىء بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة، بخلاف الوطئ.

Mas'alah: What is the distinction between permissibility through contract and through

necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1429)

تتمة: قد علم أن الإباحة توجد بالعقد دون الضرورة، كالفرج، وبالضرورة دون العقد كالميتة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the discussion on whether women can be prophets?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1452)

يعمه مع غيره، إن كان رسولا مأمورا بالدعوى إلى الله تعالى، فإنه لا يعد هذه النسوة السبع ونحوهن من الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو الذي عليه الأكثرون. بل قد حكى إمام الحرمين الشافعي الإجماع سابقا على ذلك، وإن كان لنا فيه نظر ظاهر وقد احتج من لم يقل بذلك لقوله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [1] وفي أخرى: {ولا نبي [2] } بالحج، وقال:/ {وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم} [3] وفي أخرى: {من أهل القرى} [4] ، وقال في أخرى: {وجعلناهم أزواجا وذرية} [5] ، وقال: {وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق} [6] ولم يقل لهن ونحوه وفي آيات المرسلين والمنذرين ونحوهما وقال: {ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة} (7) ... الآية؛ لكن لا يلزم من نفي الرسالة، وثبوت الصديقية عن المرأة ولها نفي نبوتها في الرجال خصوصا عندنا يعم جمع المذكر السالم وضميره المؤنث تبعا، لا عكسه في الوقف وغيره، إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، كالنبوة والرسالة، من إثباته هو إثباته، كما

لا يلزم من إثبات الأعم، كالنبوة إثبات الأخص كالرسالة، بل يلزم من نفيه هو نفيه، ولا يلزم من إثبات الصديقية نفي النبوة، إذ لا مانع من جمعهما، كالنبوة والرساله والعصمة والحفظ والعدالة والولاية ونحو ذلك، وما خبر لو عاش (1) سورة إبراهيم: آية: 4. (2) سورة الحج: آية: 52. (3) سورة يوسف: آية: 109. (4) وردت هذه الآية في كثير من السور فهي الآيتن: 97، 98 من سورة الأعراف، والآية: 109 من سورة يوسف، والآية: 7 من سورة الحشر. (5) سورة الرعد: آية: 38. (6) سورة الفرقان: آية: 20.

إبراهيم لكان نبيا، أي لو استحقها لكان نبيا، أو على عادة أولاد الأنبياء والرسل، لولا المانع الخارجي، وهو قوله تعالى: {ولكن رسول الله وخاتم النبين} [1] وأنه يكون معصوما لهم، أو يكون كالنبي منهم، لأن علماء الأمة كأنبياء بني اسرائيل ونحوها من الأجوبة عنه أو أنه يعمل عملهم، ويتصف بصفاتهم غيرها حقيقة انتهى نقله عنه في الإنصاف في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on consuming harmful substances like poison in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1461)

قوله: ومضر كسم. أي يحرم، ومفهوم كلامه أنه ليس بخسار في الواضح المشهور أن السم نجس، وفيه احتمال، لأكله عليه الصلاة والسلام من الذراع المسمومة، وأما العقاقير القاتلة، فما لم يكن فيه دواء، كالحيات ونحوها، تحرم مطلقا، وما كان فيه دواء، كالبلاذر والسقمونيا والأفيون ونحوها، فيحرم تناولها واستعمالها على أي وجه

يضر، ويجوز على وجه لا يضر لقلته أو اضافة ما يصلحه مما يضاد وطبعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the zagh bird in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1462)

قوله: وزاغ. بالغين المعجمة: طائر صغير أغبر.

Mas'alah: What is the ruling on eating the crow in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1462)

قوله: وغراب. زرع طائر أحمر المنقار والرجل، وقيل غراب الزرع؛ والزاغ شيء واحد،. وقيل: غراب الزرع أسود كبير، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the original ruling on things before the revelation of Islamic law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1493)

قوله: فحكمة حكم ما قبل الشرع. يعني من إباحة أو حظر أو وقف على الخلاف في الأصل في الأشياء.

Mas'alah: What is the distinction between major and minor sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1553)

قوله: والكبيرة... الخ. قال القاضي في معتمده: معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوفيق. فائدة: قال في الفصول، والغنية، والمستوعب: الغيبة والنميمة من الصغائر، قاله في الإنصاف، ولم يقل ما يخالفه، وكذلك مثل في المطلع للصغيرة بالغيبة والنظر المحرم، وعد في الإقناع الغيبة والنميمة من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the marketplace?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1556)

قوله: ولا لمن يأكل بالسوق. قال في الإنصاف: يعني بحضرة الناس، زاد في الغنية أو على الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on Christians writing copies of the Quran?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=8)

وقال: وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟ قال: نعم نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من

كان يكتبها. فقال رجل: يعجبك ذلك؟ ! قال: لا ما يعجبني.

– 11

Mas'alah: Can a woman leave her house without a mahram with her neighbors?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=52)

– 50

Mas'alah: What is the ruling on entering a public bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=11)

وأبيح دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته، وحرم مع علم ذلك، وكره مع خوفه، وشرط كون للمرأة أيضا عذر من حيض أو جنابة أو حاجة ولا يمكنها الغسل في بيتها.

Mas'alah: What are the rulings on opening doors and extending structures in a shared alley?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=186)

ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق، لا إخراج روشن وساباط (*) ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المستحق، وليس له وضع

خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة (*) لم يمكنه التسقيف إلا به، وكذلك المسجد وغيره، وإذا ـــــــ (*) قوله: (لا إخراج روشن وساباط) ، قال في الاختيارات: والساباط [1] الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر لا يجوز إحداثه باتفاق المسلمين. إلى أن قال: حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجبت إزالته. وقال أيضا: ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع تضرر الجيران، إما بعمارتها أو بإعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران. (*) قوله: (وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة) ، قال الحافظ ابن حجر: محل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك. ا. هـ. (1) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on using sacred objects like books of fiqh for istijmar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=24)

(وحرم أيضا ب (ذي حرمة) ككتب فقه وحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=28)

ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة. وقال جمع: إن اقتصر على أكثرها جاز.

Mas'alah: Is the order of Quranic verses and surahs obligatory or based on ijtihad?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=104)

قال الشيخ 16 (تقي الدين) : ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه السورة، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a Quran that differs from the Uthmanic codex?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=104)

وتحرم القراءة ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه قال صاحب الطيبة: فكل ما وافق وجها نحوى وكان للرسم احتمالا يحوى وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to a star in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=184)

ويحرم: مطرنا بنوء كذا.

Mas'alah: What supplication should one say upon seeing clouds or wind?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=184)

ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله تعالى خيره وتعوذ بالله من شره،

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=184)

ولا يسب الريح العاصف

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment for the sick?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=186)

ترك الدواء للمريض أفضل نصا لأنه أقرب إلى التوكل، ولا يجب ولو ظن نفعه، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله سبحانه وتعالى، والدواء لا ينجع بذاته. ويحرم تداو بمحرم، ويجوز ببول إبل نصا، ويباح ويجوز كتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=229)

قال الشيخ 16 (تقي الدين) : والكيمياء غش فتحرم، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو

فضة بالمخلوق، باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين وإن ثبتت على الروباص، والقول بأن قارون عملها باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever owning a Mushaf and copying it for a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=333)

وإن ملكه كافر بإرث وغيره ألزم بإزالة يده عنه، ولا يكره شراؤه استنقاذا ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو مع دراهم من أحدهما، ويجوز نسخه بأجرة حتى لكافر ومحدث بلا حمل ولا مس.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=370)

والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين، وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals and for destroying prohibited items?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=465)

وضمن ربها ومستأجرها ومستعيرها ومودعها ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلا فقط نصا. وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، وإن اشتركا فيه

أو لم يكن إلا سائق وقائد اشتركا في الضمان. وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل من قيمى السفينتين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال إن فرط، وإن تعمداه فهما شريكان في إتلافهما وما فيهما، فإن قتل غالبا فالقود بشرطه، وإن لا يقتل غاليا فشبه عمد. ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا دفعا عن نفسه ولم يندفع بغير القتل، أو خنزيرا، أو أتلف ولو مع صغير مزمارا أو طنبورا أو عودا أو طبلا أو دفا بصنوج أو حلق أو نردا أو شطرنجا أو صليبا أو كسر إناء فضة أو ذهب أو إناء فيه خمر مأمور بإراقتها قدر على إراقتها بدونه أو لا حليا محرما على ذكر لم يتخذه يصلح للنساء أو آله سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أوثانا أو كتب مبتدعة مضلة أو كفرا وأكاذيب أو سخائف لأهل الضلالة والبطالة أو كتابا فيه أحاديث رديئة أو حرق مخزن خمر لم يضمن شيئا في الجميع. قال في شرح المنتهى للمؤلف: وظاهره ولو كان معها غيرها. وأما دف العروس الذي لا حلق فيه ولا صنوج فمضمون لإباحته، وكذلك طبل حرب، ولا فرق بين كون المتلف مسلما أو كافرا.

Mas'alah: Is it permissible to have multiple wives and combine relatives in Paradise?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=567)

ولا يحرم في الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين المحرم وغيرها , لأنها ليست دار تكليف.

Mas'alah: What is the ruling on other types of invitations besides walimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

وسائر الدعوات مباحة فلا تكره ولا تستحب نصا غير مأتم وعقيقة فتسن

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) without need and for the oppressor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=621)

ولو كان التأويل بلا حاجة , سواء كان المتأول مظلوم أو غير مظلوم ولا ظالم و

Mas'alah: When is it permissible for a woman to induce abortion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=641)

وغالبه على ما ذكر المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ثلاثة أشهر ويباح لأنثى إلقاء نطفة قبل تمام أربعين يوما بشرب دواء مباح وتقدم في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=730)

ل غالبا ولا هو مماثل للجناية، وفرق بينه وبين الساحر من وجهين قال: وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص فقال: للولي ان يقتله بالحال كما قتل به. انتهى كلامه. ومن استمنى رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر، وإن فعله خوفا من الزنا أو اللواط، فلا شيء عليه، ولا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل تستعمل شيئا مثل الذكر. ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها

حرم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on lodging a guest and taking from his wealth if he refuses?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=759)

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ونحوه كخان ورباط، فإن أبى فللضيف طلبه به عند حاكم، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=787)

وسن الوفاء بالوعد ولا يلزمه نصا وحرم الوعد بلا استئناف لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك إذا إلا أن يشاء الله) أي لا تقولن ذلك إلا معلقا بأن يشاء الله عز وعظم سلطانه.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the default state of humans being ignorance and injustice?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=799)

وقال الشيخ تقي الدين نفعني الله والمسلمين بعلومه في الدين: من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإن الأصل فيه الجهل والظلم لقوله تعالى 19 ((إنه كان ظلوما جهولا)) . انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory to perform taharri for eating and drinking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=82)

ويلزم التحري ل حاجة أكل وشرب لأنه حال ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on using a silver band when other materials are available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

انكسار القدح ونحوه ولو وجد غيرها أي غير الضبة اليسيرة من الفضة لأن احتياجه إلى كونها من ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرهما ضرورة وهي تبيح المنفرد

Mas'alah: When is it permissible to directly handle a permissible silver band?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

وتباح مباشرتها أي الضبة الجائزة لحاجة تدعو إلى مباشرتها كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه

Mas'alah: How may tanned skin from a pure animal be used?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=96)

ويجوز استعماله أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط في يابس بعد دبغه لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار ومفهوم كلامه أنه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقا لمفهوم الحديث قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فأما قبل الدبغ فلا ينتفع به قولا واحدا §

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin in liquids and the permissibility of tanning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=97)

و لا الانتفاع به بعد الدبغ في مائع من ماء أو غيره لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة قال أبو الوفاء علي بن عقيل ولو لم ينجس الماء بأن كان جلد الميتة المدبوغ يسع قلتين فأكثر قال لأنها نجسة العين أشبهت جلد الخنزير وجوزه الشيخ تقي الدين إذن ف على رواية أنه يباح الانتفاع به بعد الدبغ في يابس يباح الدبغ لما يترتب عليه من الانتفاع به وعلم منه أنه لا يباح دبغه على رواية أنه لا ينتفع به في اليابس قال في تصحيح الفروع الصواب أنه أقرب إلى التحريم إذ لا فائدة في ذلك وهو عبث

Mas'alah: Is it permissible to use the skins of predatory animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=99)

ويحرم افتراش جلود السباع من البهائم والطير إذا كانت أكبر من الهر خلقة مع الحكم بنجاستها قبل الدباغ وبعده لما روى أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وأما على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها كجلد الهر وما دونه خلقة واللبس كالافتراش لحديث المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure substances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=100)

ويكره الانتفاع بالنجاسات أي في الجملة فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه قال في الفروع ويعتبر أن لا ينجس ثم قال واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمر هل يجوز قال هذا غش لأنها تبيض به

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=100)

وجلد الثعلب كلحمه على الخلاف فيه والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on plucking hair from a living animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=101)

تتمة حرم في المستوعب نتف ذلك من حي لإيلامه وكرهه في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on covering vessels and tying waterskins at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=169)

ويسن تخمير الإناء ولو ب أن يعرض عليه عودا لحديث جابر أوك سقاك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا متفق عليه قال في الآداب ظاهره التخيير ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه وربما كان سببا لرد دبيب بحباله أو بمروره عليه وإيكاء السقاء أي ربط فمه إذا أمسى للخبر §

Mas'alah: What is the ruling on extinguishing embers before sleeping while mentioning Allah's name?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=170)

و إطفاء الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن أي في التخمير والإيكاء والإغلاق والإطفاء للخبر

Mas'alah: What are the rulings on sleeping positions and midday nap in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=176)

ونومه وجلوسه بين الظل والشمس لنهيه عنه رواه أحمد وفي الخبر أنه مجلس الشيطان و يكره ركوب البحر عند هيجانه لأنه مخاطرة قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس ا هـ وتستحب القائلة أي الاستراحة وسط النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم قاله الأزهري ويؤيده قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا §

Mas'alah: What is the ruling on napping at midday (qaylulah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=177)

وأحسن مقيلا مع أنه لا نوم في الجنة و يستحب النوم نصف النهار قال عبد الله كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفا لا يدعها ويأخذني بها وفي الآداب القائلة النوم في الظهيرة ذكره أهل اللغة انتهى فعلى هذا هو عطف تفسير

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=178)

ويجب ختان ذكر وأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود وفي الحديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه واللفظ للبخاري وقال تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴿ حنيفا ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على أن النساء كن يختتن ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل وقت وجوبه عند بلوغ لقول ابن عباس وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف ما لم يخف على نفسه فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى ﴾

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=180)

وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى فختن ذكر خنثى مشكل وفرجه احتياطا

Mas'alah: What is the procedure for male and female circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=180)

وختان الذكر بأخذ جلدة حشفة ذكر ويقال لها القلفة والغرلة فإن اقتصر على أخذ

أكثرها جاز نقله الميموني وجزم به صاحب المحرر وغيره و خفض الجارية أخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها من امرأة نصا للخبر ولأنه يضعف شهوتها §

Mas'alah: What is the ruling on abandoning circumcision without harm while believing it is obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=181)

وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق قاله في مجمع البحرين لإصراره على ذلك الذنب

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a hairdresser in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

ويكره كسب الماشطة ككسب الحمامي §

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Saturday and Wednesday in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=185)

وكره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت و يوم الأربعاء لقوله عليه السلام من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه يعني مرضا فلا يلومن إلا نفسه من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح قاله في الآداب الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on touching objects inscribed with Quranic verses or other scriptures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=315)

وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به قال في الإنصاف فيه وجهان أو روايتان ثم قال الزركشي ظاهر كلامه الجواز قال في النظم عن الدرهم المنقوش هذا المنصور و له مس تفسير ورسائل فيها قرآن وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن لأن اسم المصحف لا يتناولها وظاهره قل التفسير أو كثر و له مس منسوخ تلاوته وإن بقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما و له مس المأثور عن الله تعالى كالأحاديث القدسية و له مس التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت لأنها ليست قرآنا ؟

Mas'alah: What are the rulings on dotting, vowelizing, and writing in the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=317)

وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا بأن لم يكن في كتب العلم قرآن كره توسدها والوزن بها والاتكاء عليها وإن خاف عليها سرقة فلا بأس أن يتوسدها للحاجة ولا يكره

نقط المصحف و لا شكله بل قال العلماء يستحب نقطه وشكله صيانة عن اللحن فيه والتصحيف وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فللخوف من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم ولا يمنع ذلك كونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها قاله النووي في التبيان و لا كتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها لعدم النهي عنه وتحرم مخالفة خط عثمان بن عفان رضي الله عنه في رسم واو وياء وألف وغير ذلك كمد التاء وربطها نصا لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الحديث ولأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف كما يأتي §

Mas'alah: What are the rulings on showing respect to the Quran and traveling with it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=318)

ويكره مد الرجلين إلى جهته أي المصحف وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه قاله في الفروع قلت وكذا كتب علم فيها قرآن قال الشيخ وجعله أي المصحف عند القبر منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك أي عند القبر ورمى رجل بكتاب عند الإمام أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار انتهى فكيف بكتاب الله تعالى أو ما هو فيه ويحرم السفر به أي المصحف إلى دار الحرب لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانته وفي المستوعب يكره بدون غلبة السلامة وتكره تحليته بذهب أو فضة نصا لتضييق النقدين §

Mas'alah: What are the rulings on gilding, perfuming, and seeking omens from the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=319)

ويحرم في كتب العلم أن تحلى ويباح تطييبه أي المصحف وجعله على كرسي و يباح كسيه الحرير نقله الجماعة لأن قدر ذلك يسير وقال أبو الحسن علي بن محمد الزاغوني يحرم كتبه بذهب لأنه من زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه وقال أبو الخطاب يزكيه إن بلغ نصابا وله حكه وأخذه واستفتاح الفأل فيه أي المصحف فعله أبو عبد الله عبيد الله بن بطة بفتح الباء ولم يره الشيخ وغيره ونقل عن ابن العربي أنه يحرم وحكاه القرافي الطرطوسي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة ويحرم أن يكتب القرآن و أن يكتب ذكر الله بشيء نجس أو عليه أي على شيء نجس أو فيه أي في شيء نجس فإن كتبا أي القرآن وذكر الله به أي بالنجس أو عليه أو فيه أو تنجس وجب عليه غسله ذكره في الفنون وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة وقال ابن عقيل في الفنون إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله انتهى وتكره كتابته أي القرآن في الستور وفيما هو مظنة بذله ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس وإلا بأن كان يداس كره شديدا ويحرم دوسه أي الذكر فالقرآن أولى §

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever reciting the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=346)

ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه قياسا على الجنب وأولى

Mas'alah: What are the best qualities of a bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=377)

وأجود الحمامات ما كان شاهقا عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت قديم البناء

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and earning from bathhouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=377)

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته مكروه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ودخول النساء إليه وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه قال في الرعاية وحمامية النساء أشد كراهة قال الإمام أحمد في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل وقال في رواية ابن الحكم لا تجاز شهادة من بناه للنساء وحرمه القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة §

Mas'alah: When is it permissible for a man to enter the bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=378)

وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها و

يسلم من نظرهم إلى عورته ومسها لما روي أن ابن عباس دخل حماما كان بالجحفة وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse when one fears or knows a prohibited act will occur?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=378)

فإن خافه أي الوقوع في محرم بدخول الحمام كره دخوله وإن علمه أي الوقوع في محرم حرم دخوله لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه أحمد وقال أحمد إن علمت أن كل من يدخل الحمام عليه إزار فادخله §

وإلا فلا تدخل

Mas'alah: When is it permissible for a woman to enter the bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=379)

وللمرأة دخوله أي الحمام بالشرط المذكور بأن تسلم من النظر إلى عورات النساء ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها وبوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو

مرض أو حاجة إلى الغسل لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء §

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=382)

وتكره القراءة فيه أي الحمام ولو خفض صوته لأنه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه §

Mas'alah: What is the ruling on greeting and remembering Allah in the bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=383)

وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر وكذا يكره السلام في الحمام قال في الآداب وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقال في الشرح الأولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام بينكم ولأنه لم يرد فيه نص والأشياء على الإباحة و لا يكره الذكر في الحمام لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال لا إله إلا الله وسطحه ونحوه من كل ما يتبعه في بيع وإجارة كبقيته لتناول الاسم له §

§

Mas'alah: To whom is providing water not obligatory when thirsty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=392)

وخرج بقوله المحترم الزاني المحصن والمرتد والحربي فلا يلزم بذله له إذا عطش وإن خاف تلفه

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting outside the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=443)

ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد لجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا تتعدى وأما في المسجد فلا لئلا يفضي إلى تنجيسه ولا يحل أكله ولا بيعه ويأتي في البيع لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه §

Mas'alah: What is the ruling on taking medication to abort a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=518)

ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم وفي الفروع عن

الفنون إنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين إلى ثم أنشأناه خلقا آخر قال وهذا حلته الروح لأن ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه لا يحرم إسقاطه وله وجه

Mas'alah: What is the ruling on offering food to family or guests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=610)

أهل أو ضيف فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة

Mas'alah: When is it permissible to expose the 'awrah for a need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=638)

وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك كحلق عانة لا يحسنه ويأتي توضيحه في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (ihtiba') without covering the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=666)

ويحرم الاحتباء مع عدمه أي عدم ستر العورة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو

أي الاحتباء أن يجلس ضاما ركبتيه إلى نحو أي جهة صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون المحتبي كالمعتمد عليه والمستند إليه أي الثوب الذي احتبى به

Mas'alah: What is the ruling on washing one's body and clothes from sweat and dirt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=674)

ويسن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما لخبر أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وخبر إن الله نظيف يحب النظافة §

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in permissible things?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=675)

و يكره الإسراف في المباح وحرمه الشيخ تقي الدين لعموم ولا تسرفوا §

Mas'alah: Do angels accompany a group that has a bell or a dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=678)

ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب لخبر أبي هريرة مرفوعا لا تصحب

الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم قال في الآداب ولو اجتمع في الطريق اتفاقا بمن معه كلب أو جرس ولم يقصد رفقته فهل يكون سببا لعدم صحبة الملائكة أم لا أم إن أمكنه الانفراد فلم يفعل كان سببا وإلا فلا يتوجه احتمالات

Mas'alah: What is the ruling on images from which life cannot remain, such as a headless figure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=678)

وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس فلا بأس به أي فلا كراهة في المنصوص

Mas'alah: What is the ruling on images of non-living things like trees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=678)

وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه

Mas'alah: What is the ruling on placing the image of a cross on clothing or coins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=678)

ويكره جعل صورة الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية والدراهم والدنانير §

Mas'alah: What is the ruling on imitating non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=693)

قال الشيخ تقي الدين أقل أحواله أي هذا الحديث أن يقتضي تحريم التشبه وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم

Mas'alah: What is the ruling on using the names Malik and Malik for Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=822)

مالك العبيد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الأشياء ا ه ولا يقال مالك الشيء إلا وهو يملكه وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم ملك أولى لأن كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا وهذا غير مفيد هنا لأن مالك الشيء ملك له وزيادة والكلام هنا في مالك المضاف إلى يوم الدين فإذا كان مالكه كان ملكا له

Mas'alah: What is the ruling on translating the Quran for understanding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=828)

وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي لا وتحسن للحاجة ترجمته أي القرآن إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن

وتفسيرا له بتلك اللغة لا قرآنا ولا معجزا كما تقدم و على هذا فإنما حصل الإنذار بالقرآن أي المعبر عن معناه بتلك اللغة دون تلك اللغة كترجمة الشهادة أي كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فإن حكمه يقع بالشهادة لا بالترجمة ويلزمه أي من لم يحسن آية من القرآن أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وذكر جماعة ولا حول ولا قوة إلا بالله لحديث أبي داود عن ابن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني عنه فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله الحديث §

Mas'alah: Is reversing the order of Quranic verses merely disliked or more severe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=837)

ودليل الكراهة فقط غير ظاهر والاحتجاج بتعلمه صلى الله عليه وسلم فيه نظر فإنه كان للحاجة لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع و قال الشيخ ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the readings of Hamzah and al-Kisa'i?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=838)

وكره الإمام أحمد قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف

وزيادة المد وأنكرها السلف منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون قال في الفروع ولم يكره أحمد غيرهما وعنه والإدغام الكبير لأبي عمرو للإدغام الشديد

Mas'alah: Which Quranic readings did Imam Ahmad prefer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=838)

واختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع ثم قراءة عاصم من رواية أبي

عياش لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان وعلى زيد وأبي بن كعب وابن مسعود وظاهر كلام أحمد أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش وهو أضبط من أخذ عنه مع علم وعمل وزهد وقال له الميموني أي القراءات تختار لي فأقرأ بها قال قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل فأزلهما وأزالهما ووصى وأوصى فهي أولى لأجل عشر الحسنات نقله حرب واختار الشيخ تقي الدين أن الحرف الكلمة

Mas'alah: Are some parts of the Quran better than others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1072)

وبعضه أي القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما

ورد في قل هو الله أحد والفاتحة وآية الكرسي

Mas'alah: What is the ruling on delaying the completion of the Quran beyond forty days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1074)

ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر قال أحمد أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به

Mas'alah: What is the ruling on beautifying and reciting the Quran with proper articulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1077)

ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها لا أنه يجوز الإخلال به عمدا فإن ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القرآن ذكره الشمس محمد بن مفلح في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب

Mas'alah: Is it disliked to read the Quran in dirty places?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1080)

وتكره القراءة في المواضع القذرة تعظيما للقرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1082)

وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان وقال هي بدعة لما § روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألحان تغيره فإن حصل معها أي الألحان تغير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم ذلك وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغناء مكروه §

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in marketplaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1085)

وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع قال في الفنون قال حنبل كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مآثم عند العلماء مثل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع وذلك امتهان كذا قال ويتوجه احتمال يكره قاله في الفروع فيعلم منه أن قول ابن عقيل التحريم كما قال في شرح المنتهى ولا يجوز وأن الكراهة بحث صاحب

الفروع

Mas'alah: What is the ruling on looking at or narrating books of heretics?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1090)

ولا النظر في كتب أهل البدع و لا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف فينبغي مراجعتها

Mas'alah: What is the ruling on traveling for permissible purposes like trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1269)

أو ابتدأ سفرا مباحا ولو لنزهة أو فرجة أو تاجرا ولو كان مكاثرا في الدنيا قال في الفروع أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا وأنه يكره وحرمه في المبهج قال ابن تميم وفيه نظر وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ومكحول لم يسمع من أبي هريرة وأما سورة ألهاكم التكاثر فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة والتكاثر مظنة لذلك أو محتمل لذلك فيكره وقد قال ابن حزم §

Mas'alah: What should a traveler on a sinful journey do if he fears for his life without eating carrion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1273)

فإن خاف المسافر سفر معصية على نفسه إن لم يأكل الميتة قيل له تب وكل لتمكنه من التوبة كل وقت وتقدم معنى التوبة ويأتي أيضا في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on making someone get up from his place to sit in it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1387)

ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده الكبير أو ولده الكبير لأنه ليس بمال وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده والوالد وولده أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه كالمفتي والمحدث ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقته حرم عليه إقامته لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص §

لحديث مسلم عن جابر مرفوعا لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده ولكن ليقل افسحوا ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء إلا الصغير حرا كان أو عبدا فيؤخر لما تقدم قال في التنقيح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة أي صحة صلاة من أخر مكلفا وجلس مكانه لشبهه الغاصب إلا من جلس بموضع يحفظه له أي لغيره بإذنه أو دونه لأن النائب يقوم باختياره قاله في الشرح ولأنه قعد فيه لحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل

المصلين في مكان ضيق أقيم قاله أبو المعالي ويكره إيثاره غيره بمكانه الأفضل ويتحول إلى ما دونه كالصف الأول ونحوه وكيمين الإمام لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل وظاهره ولو آثر به والده ونحوه و لا يكره للمؤثر قبوله المكان الأفضل ولا رده قال سندي رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له ارجع إلى موضعك فرجع إليه فلو آثر الجالس بمكان أفضل زيدا فسبقه إليه عمرو حرم على عمرو سبقه إليه لأنه قام مقامه أشبه ما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره لأنها جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للإقامة فيه §

Mas'alah: What is the ruling on believing astrologers regarding eclipses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1436)

ولا عبرة بقول المنجمين في كسوف ولا غيره مما يخبرون به ولا يجوز العمل به لأنه من الرجم بالغيب فلا يجوز تصديقهم في شيء من إخبارهم عن المغيبات لحديث من أتى عرافا

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in created beings and supplicating at graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1452)

وقال أحمد وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق

الاستعاذة لا تكون بمخلوق قال إبراهيم الحربي الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب وقال شيخنا قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة ذكره في الفروع §

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing a shooting star and hearing a donkey or dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1471)

ويقول إذا انقض الكوكب ما شاء الله لا قوة إلا بالله للخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط وإذا سمع نهيق حمار استعاذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر الشيخين أو سمع نباح بضم النون أي صوت كلب استعاذ وفي §

Mas'alah: How should a sick person describe his pain without complaining?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1486)

ويخبر المريض بما يجده من الوجع ولو لغير طبيب بلا شكوى بعد أن يحمد الله لحديث ابن مسعود مرفوعا إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك وكان أحمد أولا يحمد الله فقط §

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of Allah and a Muslim of apparent integrity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1566)

ويحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة قاله القاضي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah and Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1566)

ويجب حسن الظن بالله تعالى ويستحب ظن الخير بالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1687)

و يحرم اتخاذ المسجد عليها أي القبور وبينها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه وتتعين إزالتها أي المساجد إذا وضعت على القبور أو بينها وفي كتاب الهدي النبوي لابن قيم الجوزية لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة تغليبا لجانب الحظر وتقدم ذلك في باب اجتناب النجاسة

Mas'alah: What is the evidence for kissing the hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1733)

فقبلنا يده رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand and head out of religious respect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1733)

فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع §

Mas'alah: What is the ruling on kissing someone other than one's spouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1734)

أمن الشهوة وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا وعليه يحمل النهي قاله المصنف في شرح المنظومة

Mas'alah: Is it disliked to kiss the mouth of someone other than one's wife or slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1734)

ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته المباحة له لأنه قل أن يقع كرامة

Mas'alah: What is the ruling on patience in the face of calamity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1754)

ويجب منه أي الصبر ما يمنعه من محرم إذ النهي عن شيء أمر بضده ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة خلافا لابن عقيل بل يسن §

Mas'alah: What is the ruling on being content with sin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1755)

ويحرم الرضا بفعل المعصية ذكره ابن عقيل إجماعا وذكره الشيخ تقي الدين أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله تعالى ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة قال فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول

Mas'alah: What is the ruling on harvesting and cutting dates at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

وكره الإمام أحمد رضي الله عنه الحصاد والجذاذ ليلا لحديث الحسين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل رواه البيهقي §

Mas'alah: Why is alchemy more severely prohibited than riba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1928)

وهي أي الكيمياء أشد تحريما منه لتعدي ضررها

Mas'alah: What evidence shows that alchemy is false and not permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1928)

ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس كالركاز أو زكاة كالزرع والثمر والمعدن ولم يوجب عالم فيها شيئا فدل على بطلانها

Mas'alah: Who are the only people who practice alchemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1928)

والقول بأن قارون عملها باطل ولم يذكرها أو يعملها إلا فيلسوف أو اتحادي أو ملك ظالم

Mas'alah: What is the ruling on backbiting and when is it permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2201)

وإن كان حاضرا فهو الغيبة في بهت قال في الحاشية والغيبة محرمة بالإجماع وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها كالتظلم والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك

Mas'alah: What is the meaning of 'afw and what supplication is recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2267)

وللترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك ويكون بمعنى الستر والتغطية فمعنى اعف عني اترك مؤاخذتي بحرص واستر علي ذنبي وأذهب عني عقابك وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة ۞

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent in Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2308)

وليس الصمت من شريعة الإسلام قال ابن عقيل يكره الصمت إلى الليل و قال الموفق والمجد ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي قال في الاختيارات والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا أن تعتد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام المحرم يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of protection money (khafarah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2389)

وزاد أي المجد إذا أمن باذل الخفارة الغدر من المبذول له قال في الإنصاف ولعله مراد من أطلق بل يتعين قال حفيده أي حفيد المجد وهو الشيخ تقي الدين الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها أي عدم الحاجة إليها كما يأخذه السلطان من الرعايا

Mas'alah: What are the supplications for entering a town and for riding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2405)

التامات من شر ما خلق أو دخل بلدا ما ورد ومنه اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ويقول أيضا إذا ركب ونحوه ما ورد وتقدم بعضه في صلاة التطوع وذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك ۞

Mas'alah: Which harmful animals is it recommended to kill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2497)

القسم الثاني ما أشار إليه بقوله ويستحب أيضا قتل كل ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى قياسا على ما تقدم كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم والبازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والطبوع قاله في المستوعب و

Mas'alah: What is the ruling on killing ants, lice, frogs, and other creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2498)

يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار ويكره قتلهما بالنار ويكره قتل الضفادع ذكر ذلك في المستوعب وفي الرعاية يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحوه وهدهد وصرد ويجوز تدخين الزنابير وتشميس القز ولا يقتل بنار نمل ولا قمل ولا برغوث ولا غيرها ولا يقتل ضفدع بحال قال وظاهره التحريم وقال صاحب النظم إلا أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار وإنه يجوز إحراق ما يؤذيه بلا كراهة إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة إلا بالنار وقال أنه سأل عما ترجح عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ما هو ببعيد ولا بأس أن يقرد بعيره وهو نزع القراد عنه روي عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of using plants from the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2562)

فائدة قال القزويني في عجائب المخلوقات العرب تقول إن الكمأة تبقى في الأرض فيمطر عليها مطر الصيف فتستحيل أفاعي وكذا أخبر بها غير واحد قاله في حاشيته و إلا الثمرة لأنها تستخلف و إلا ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به لأنه مملوك الأصل كالأنعام والنهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد وهذا يضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر و يباح الانتفاع بما انكسر من الأغصان و بما انقلع من الشجر بغير فعل آدمي وتقدم آنفا وكذا الورق الساقط يجوز الانتفاع به ويجوز رعي حشيش الحرم لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه ولم ينقل سد أفواهها وللحاجة إليه كالإذخر وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي فإن أدخلها لحاجته فلا ضمان ولا يجوز الاحتشاش للبهائم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها §

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in mosques and removing their soil and perfume?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2565)

قال في المنتهى لا وضع الحصا في المساجد أي لا يكره ويحرم إخراج ترابها وطيبها

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing the Rock of Jerusalem or other tombs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2590)

ولا يستلم ولا يقبل صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها

الأنبياء والصالحون لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية بل هذه أولى

Mas'alah: What is the ruling on touching the Prophet's pulpit and graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2689)

وأما المنبر فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه قال الشيخ ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا وقال واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك وقال والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر قال أبو الوفاء علي ابن عقيل و أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء فعليه لا يترخص من سافر له قال الشيخ و يكره وقوفه عندها أي القبور له أي للدعاء أيضا وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة و الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة و الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة وتقدم ذلك في الاعتكاف مستوفى بأدلته §

Mas'alah: What names are prohibited or disliked due to being exclusive to Allah or ambiguous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2786)

و يحرم أيضا التسمية بما لا يليق إلا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى ولا يكره أن يسمى بجبريل ونحوه من أسماء الملائكة وياسين قلت ومثله طه خلافا لمالك فقد كره التسمية بهما وقال ابن القيم في التحفة ومما يمنع

التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم وقد نص مالك على كراهة التسمية ب يس ذكره السهيلي وأما ما يذكره العوام من أن يس و طه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فغير صحيح ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب وإنما هذه الحروف مثل الم و حم و الر ونحوها ا هـ لكن قال العلائي في تفسيره في سورة طه وقيل هو اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم سماه الله به كما سماه محمدا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لي عشرة أسماء فذكر أن منها طه ويس ا هـ وعليه فلا تمتنع التسمية بهما وقال ابن القيم أيضا لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر §

Mas'alah: What is the ruling on names that imply servitude to other than Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2787)

قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى كعبد العزى وعبد عمرو وعبد علي وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ا هـ ومثله عبد النبي وعبد الحسين كعبد المسيح قال ابن القيم و أما قوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء قال وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة وحاكم الحكام قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك وهذا محض القياس قال وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم انتهى لأنه لا يليق إلا به صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on naming stars with Arabic names in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2790)

قال ابن عقيل في الفصول ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية كالحمل والثور والجدي لأنها أسماء أعلام واللغة وضع أي جعل لفظ دليلا على المعنى فليس معناها أنها هذه الحيوانات حتى يكون كذبا فلا يكره وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني كتسمية الجبال والأودية والشجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم أي العرب لها أي النجوم بأسماء الحيوان السابقة كان الظاهر زيادتها كذبا أي ليس الوضع كذبا من حيث التسمية وإنما ذلك توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا لكن استعمال البحر للكريم مجاز بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم فإنه حقيقة والتوسع في التسمية فقط و

Mas'alah: What is the ruling on poetry and calligraphy for the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2814)

خلاف ما هو ظاهر وسمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة بإخفائه ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور و منع صلى الله عليه وسلم من الشعر والخط وتعلمهما لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله ولا تخطه بيمينك

Mas'alah: What is the ruling on taxing Muslims' wealth unlawfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3073)

ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا قال القاضي لا يسوغ فيها اجتهاد بغير طريق شرعي

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from people of innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3074)

وكذا لا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة أي تحرم الاستعانة بهم في شيء من أمور الدين لأنهم يدعون إلى بدعتهم كما سبق

Mas'alah: What are the rulings on owning dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3109)

غير أسود بهيم وعقور ولو غير معلم ويحرم اقتناؤه أي الكلب ك ما يحرم اقتناء خنزير ولو لحفظ البيوت ونحوها إلا كلب ماشية وصيد وحرث لحديث أبي هريرة مرفوعا من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه وإنما يجوز اقتناء الكلب للماشية والصيد والحرث إن لم يكن أسود بهيما أو عقورا ويأتي في الصيد بيان ذلك وتعليله ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة أي لواحد من الماشية والصيد والحرث لأنه قصد به ما يباح

Mas'alah: What is the ruling on selling deadly poisons like snake venom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3110)

ولا بيع سموم قاتلة كسم الأفاعي لخلوها من نفع مباح

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever comes to own a Quran through inheritance or other means?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

فإن ملكه الكافر بإرث أو غيره كاستيلاء عليه من مسلم ألزم بإزالة يده عنه خشية امتهانه

Mas'alah: Is it permissible to use impure oils for lighting or other purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3113)

ولا يحل الانتفاع بها أي بالأدهان النجسة العين باستصباح ولا غيره لحديث جابر قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن وتستصبح بها الناس فقال لا بل هو حرام متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on using impure oils for lighting outside the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3113)

ويجوز الاستصباح بها أي بالأدهان المتنجسة في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضر واستعمالها على وجه لا تتعدى بأن تجعل في إبريق ويصب منه في المصباح ولا يمس أو يدع على أس الجرة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا ويطينه على رأس إناء الدهن وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء بحيث يرفع الدهن فيملأ السراج وما أشبه ذلك وهذا القيد قاله §

Mas'alah: Is it a condition for using impure oils for lighting that the impurity does not spread?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3114)

جماعة ونقله طائفة عن الإمام قال في الإنصاف الذي يظهر أن هذا ليس شرطا في جواز الاستصباح

Mas'alah: What is the ruling on using impure oils for lighting in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3114)

وعلم من قوله في غير مسجد أنه لا يجوز الاستصباح بها فيه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on alchemy and selling books about it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3354)

هناك أيضا كلام الشيخ في الكيمياء وأنها غش فتحرم مطلقا وقال لا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز إتلافها انتهى دفعا لضررها

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran on coins and scattering them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3354)

وتكره كتابة القرآن على الدرهم والدينار والحياصة قال أبو المعالي ونثرها أي الدراهم والدنانير على الراكب ويأتي في الوليمة يكره نثاره والتقاطه وأول ما ضربت الدراهم ضرب الإسلام على عهد الحجاج الثقفي في خلافة عبد الملك بن مروان

Mas'alah: What is the ruling on a courtyard that harms neighbors with trash and dead animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3607)

وقال الشيخ ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان الميت وتضرر الجيران بذلك فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو بإعطائها من يعمرها أو بأن يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران §

Mas'alah: Is it permissible to use a door in a non-through alley without the owners' permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3610)

ولا يجوز له ولا لأحد الاستطراق منه إلا بإذنهم لأن الملك فيه لهم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3615)

وليس له وضع خشبة على حائط جاره أو الحائط المشترك بلا إذنه إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف إلا به أي بوضع الخشب على حائط الجار أو المشترك فيجوز وضعه سواء كان له حائط واحد أو حائطان لحديث أبو هريرة مرفوعا لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه ومعناه لأضعن §

Mas'alah: What is the difference between israf (extravagance) and tabdhir (wastefulness)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3682)

مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرا إذ لا إسراف في الخير قال في الاختيارات الإسراف ما صرفه في المحرمات أو كان صرفه في المباح يضر بعياله أو كان وحده ولم يثق بإيمانه أو أسرف في مباح قدرا زائدا على المصلحة انتهى وقال المصنف في الحاشية الفرق بين الإسراف والتبذير أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth contains both lawful and unlawful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3777)

وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل وكذا إجابة دعوته وأكل هديته وصدقته ونحوها ويأتي في الوليمة وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته لقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد § استبرأ لدينه وعرضه الحديث

Mas'alah: What is the ruling on anything that distracts from what Allah has commanded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3995)

وقال أيضا ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوهما انتهى

Mas'alah: What is the ruling on lifting stones to test strength in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3999)

و يجوز رفع الأحجار لمعرفة الأشد لأنه في معنى المصارعة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a borrowed female slave with desire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4038)

و يحرم أيضا النظر إليها بشهوة كمؤجرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for actions done in a road for public benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4153)

وإن فعل إنسان في طريق ما تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها كإزالة الطين والماء عنها وتنقيتها مما يضر فيها كقشر بطيخ وحفر هدفة أي ربوة عالية فيها أي الطريق بحيث تساوي غيرها وقلع حجر في الأرض يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة فيها أي في الأرض ليملأها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لأنه إحسان ومعروف

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel containing wine that must be poured out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4174)

أو كسر أو شق إناء فيه خمر مأمور بإراقتها وهي ما عدا خمر الخلال وخمر الذمي المستترة لم يضمن إناءها تبعا لها ولو قدر على إراقتها بدونه أي بدون كسر الإناء أو

شقه لأمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنانها رواه الترمذي وأمره بشق زقاقها رواه § أحمد

Mas'alah: What is the ruling on destroying tools of magic, idols, pigs, and heretical books?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4175)

أو أتلف بحرق أو غيره آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو أتلف صور خيال أو أتلف أوثانا أو خنزيرا أو أتلف كتب مبتدعة مضلة أو أتلف كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة والبطالة أو أتلف كتب كفر لم يضمنها لعدم احترامها §

Mas'alah: What is the ruling on burning a wine storage place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4176)

أو حرق مخزن خمر قال في الهدي يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما حرق صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه

Mas'alah: What is the ruling on destroying a book containing weak hadiths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4176)

أو أتلف كتابا فيه أحاديث رديئة أي تفرد بها وضاع أو كذاب قال في شرح المنتهى وظاهره ولو كان معها غيرها ويؤيد ذلك ما قاله في الفنون وهو أنه يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه وإهانة لما وضعت له ولو أمكن تمييزها

Mas'alah: What is the ruling on entering the dwellings of Thamud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4277)

ويكره دخول ديارهم أي ثمود إلا لباك معتبر لا يصيبه ما أصابهم من العذاب للخبر

Mas'alah: What is the ruling on removing mosque mats for a funeral or other purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4439)

ولا يجوز إخراج حصر المسجد المسجد ونحوها لمنتظر جنازة أو غيره

Mas'alah: Is it permissible to dig a well in a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4500)

ويحرم حفر بئر في مسجد لأن منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ونص على المنع في رواية المروذي

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree or digging a well in a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4500)

و يحرم غرس شجرة في مسجد لما تقدم فإن فعل بأن حفر أو غرس قلعت الشجرة وطمت البئر لما تقدم فإن لم تقلع الشجرة فثمرها لمساكين المسجد وقال الحارثي التقييد بأهل المسجد فيه بحث والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا ويتوجه جواز حفر بئر في المسجد إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية لم يكره أحمد حفرها فيه أي المسجد لكن يرده ما تقدم من رواية المروذي

Mas'alah: What is the ruling on preferring a maslahah over a supererogatory act of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5074)

من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة

Mas'alah: What may a man look at from a woman who is not desired in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5090)

وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة لا تشتهى وقبيحة ومريضة لا يرجى برؤها إلى غير عورة صلاة على ما تقدم في ستر §

العورة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5099)

وخنثى مشكل في النظر إليه كامرأة تغليبا لجانب الخطر ونظره أي الخنثى المشكل إلى رجل كنظر امرأة إليه و نظره إلى امرأة كنظر رجل إليها قاله المنقح تغليبا لجانب الخطر

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5099)

ويجوز النظر إلى الغلام بغير شهوة لأنه ذكر أشبه الملتحي ما لم يخف ثورانها أي الشهوة فيحرم النظر إلى الغلام إذا كان مميزا لما فيه من الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on touching in relation to looking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5099)

ولمس كنظر فيحرم حيث يحرم النظر وأولى أي بل اللمس أولى لأنه أبلغ من النظر ولا

يلزم من حل النظر حل اللمس كالشاهد ونحوه ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر إلى الشيء

Mas'alah: What is the ruling on looking at a free non-mahram woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5099)

ولا يجوز النظر إلى شيء من الحرة الأجنبية قصدا في غير ما تقدم لمفهوم ما سبق وأما النظر من غير قصد فليس بحرام وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الأولى لك أي ما كان فجأة من غير قصد

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5099)

ويحرم نظر شعرها أي شعر المرأة الأجنبية كسائر أجزائها و لا يحرم نظره ولا مس الشعر البائن أي المنفصل من المرأة الأجنبية لزوال حرمته بالانفصال وتقدم في باب السواك §

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet ﷺ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5118)

فصل في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم واحتيج إلى بيانها لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل بها أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف وأي فائدة أهم من هذا وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه §

اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدريب ومعرفة الأدلة خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكراهات قاله الإمام أحمد وقد بدأ منها بالواجبات فقال

Mas'alah: What is the ruling on winking or signaling with the eye?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5122)

ومنع صلى الله عليه وسلم من الرمز بالعين والإشارة بها لحديث ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب وقتل على خلاف ما هو الظاهر وسمي خائنة الأعين لشبهه بالخيانة بإخفائه ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور

Mas'alah: What are the definitions of various types of feasts such as naqi'ah, tuhfah, and hidhaq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5453)

انتهى من الوكر وهو المأوى والمستقر و السابع نقيعة من النقع وهو الغبار أو النحر أو

القتل تصنع للقادم من سفر ظاهره طويلا كان أو قصيرا و الثامن التحفة طعام القادم يصنعه هو وقال ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود هو أي القادم الزائر أي وإن لم يكن من سفر و التاسع حذاق بكسر الحاء وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف لطعام عند حذاق صبي قال في القاموس يوم حذاق الصبي يوم ختمه القرآن و العاشر وضيمة وهي طعام المأتم و الحادي عشر شنداخ المأكول من ختمة القارئ والعتيرة مقتضى كلامهم أنها ليست من أسماء الطعام بل هي الذبيحة تذبح أول يوم في رجب وتقدم ذلك في آخر الهدي والأضاحي والإخاء والتسري ذكرهما بعض الشافعية وفي المنتهى ولم يخصها أي الدعوة لإخاء ولتسر باسم والفرعة والفرع ذبح أول ولد الناقة والقرى اسم لطعام الضيفان وليس ذلك من الدعوات والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها اسم لكل دعوة بسبب أو §

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where forbidden items are present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5465)

والإنكار لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على إزالة المنكر لم يحضر وحرمت الإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر رواه أحمد من حديث عمر والترمذي من حديث جابر فإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر وشاهده أزاله وجلس بعد ذلك إجابة لمن دعاه فإن لم يقدر على إزالته انصرف لما تقدم ورفع نافع قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا §

Mas'alah: What is the ruling on leaving a neighbor who persists in wrongdoing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5466)

ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام فإن تلك حال حاجة لما في الخروج من المنزل من الضرر قاله في الشرح

Mas'alah: Is it permissible to sit and eat at a gathering where a munkar is present but not seen or heard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5467)

الجلوس والأكل نصا لأن المحرم رؤية المنكر أو سماعه ولم يوجد وله الانصراف فيخير لإسقاط الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر

Mas'alah: Is it permissible to accompany a group that has bells?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5467)

ولا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم ويباح ترك الإجابة إذن عقوبة للفاعل وزجرا له عن فعله

Mas'alah: What is the ruling on entering a place where images are hung if one knows beforehand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5467)

و إن علم بها أي بالصور المعلقة قبل الدخول كره الدخول

Mas'alah: What is the ruling on using pictured fabrics that are spread or used as cushions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5467)

وإن كانت الستور المصورة مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها لأن فيه إهانة لها ولأن تحريم تعليقها إنما كان لما كان فيه من التعظيم والإغراء والتشبيه بالأصنام التي تعبد وذلك مفقود في البسط ولقول ﷺ

Mas'alah: What is the ruling on hanging items with images of animals and covering walls with them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5468)

ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره وتقدم في ستر العورة

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains without images?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5468)

ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو بستور فيها صور غير §

Mas'alah: What is the ruling on curtains with non-animal images that are not silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5469)

حيوان إن كانت غير حرير نصا لما فيه من السرف وذلك لا يبلغ به التحريم وهو عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة

Mas'alah: What is the ruling on using food items for non-consumption purposes like tanning or medicine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5473)

الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه للحاجة وتقدم في إزالة النجاسة يحرم استعمال مطعوم في إزالتها

Mas'alah: What is the etiquette of lowering one's gaze from a companion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5489)

ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه لئلا يخجله و أن يؤثر §

Mas'alah: What is the ruling on consuming good things in this life and its effect on the afterlife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5496)

ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة للأحاديث الصحيحة وقال الإمام أحمد يؤجر في ترك الشهوات ومراده ما لم §

Mas'alah: What is the ruling on refraining from good things without a legitimate reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5497)

يخالف الشرع قال الشيخ تقي الدين من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع

Mas'alah: What is the ruling on hating guests in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5500)

فإن من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله فقد أبغضه الله §

Mas'alah: What is the ruling on kissing bread and inanimate objects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5503)

ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الأسود وتقدم فيه كلام في الحج

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with perfumed soap?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5504)

وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب فلا يكره بالصابون المطيب

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered items (nithar) at weddings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5508)

وقد يأخذ من غيره ما هو أحب إلى صاحبه ومن أخذ منه أي النثار شيئا ملكه ومن حصل في حجره منه شيء فهو له سواء قصد تملكه بذلك أو لم يقصده لأن مالكه قصد تمليكه لمن حازه وقد حازه من أخذه أو حصل في حجره فيملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب وليس لأحد أخذه منه أي أخذ النثار ۞

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman or in the anus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5525)

وعن أبي هريرة مرفوعا من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد رواه الأثرم §

Mas'alah: What is the ruling on a man sleeping alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5533)

قال أحمد لا يبيت وحده قال في المبدع قال أحمد ما أحب أن يبيت وحده إلا أن يضطر وقاله في سفره وحده وعنه لا يعجبني

Mas'alah: What is the hadith about cursing the one who travels or sleeps alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5533)

وعن أبي هريرة مرفوعا أنه لعن راكب الفلاة وحده والبائت وحده رواه أحمد وفيه طيب بن محمد قيل لا يكاد يعرف وله مناكير وذكره ابن حبان في الثقات

Mas'alah: What is the ruling on a female slave grazing livestock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6170)

ورعي جارية الحكم في معناه §

وأولى وقال غيره يجوز ذلك قولا واحدا إلا أنه ليس بسفر شرعا ولا عرفا ولا يتأهب له أهبة قاله في المبدع

Mas'alah: Is circumcision obligatory for slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6171)

ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم لعموم ما سبق من أدلة الختان ومحله عند البلوغ ما لم يخف على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on branding or striking an animal's face in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6181)

ويحرم وسم في الوجه وضرب في الوجه لأنه صلى الله عليه وسلم لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه إلا لمداواة للحاجة و يحرم ضرب الوجه في الآدمي أشد لأنه أعظم حرمة

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6181)

ويكره خصي غير غنم وديوك وقال في المنتهى ويكره خصاء قال في الفروع وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة وقال لا يعجبني أن يخصى شيء

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells or cutting a horse's mane and tail in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6181)

ويكره تعليق جرس ووتر وجز معرفة وناصية وذنب للخبر §

Mas'alah: Is it permissible to use animals for purposes other than what they were created for?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6183)

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له ك الانتفاع ببقر للحمل أو الركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا ممكن كالذي خلق له وجرت به عادة بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية وإن لم يكن المقصود منهما ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها قالت إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث متفق عليه أي أنه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره

Mas'alah: What is the ruling on confining animals to die of hunger or thirst?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6183)

ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا أو عطشا لأنه تعذيب ولو غير معصوم لحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ويحسن قتلة ما يباح قتله للخبر §

Mas'alah: What is the ruling on smoking out wasps or burning them to repel harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6184)

وتدخين الزنابير دفعا لأذاها بالأسهل فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز إحراقها خرجه المصنف في شرحه على منظومة الآداب على القول في النمل والقمل وغيرهما إذا لم يندفع ضرره إلا بالحرق جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم وقال إنه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو ببعيد أما إذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام بعض الأصحاب التحريم حتى في القملة للخبر

Mas'alah: Is it permissible for a child to strike his mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6194)

وما ينبغي للولد أن يضرب أمه لأنه قطيعة لها ولكن ينهى ويداريها

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by placing objects in pathways?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6329)

إن لم يضعه لنفع المسلمين بأن وضعه بطين ليطأ عليه الناس أو رماه أي الحجر أو رمى غيره من منزله أو غيرهفتلف به شيء ضمنه أو حمل به رمحا جعله أي الرمح بين يديه أو خلفه فتلف به شيء ضمنه لا إن كان الرمح قائما في الهواء وهو يمشي فلا يضمن ما تلف به لعدم تعديه فأتلف ما تقدم إنسانا أو غيره من حيوان أو غيره ضمنه أو صب ماء في طريق أو صب ماء في فنائه أي ما اتسع حول داره أو رمى قشر بطيخ أو قشر خيار أو قشر باقلا ونحوه في طريق فتلف به شيء ضمنه أو بال في طريق أو بالت دابته في طريق ويده عليها راكبا كان أو ماشيا أو قائدا فتلف به إنسان أو ماشية أو تكسر منه عضو فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة كالعبد والبهائم وما دون ثلث الدية وما عدا ذلك عن عاقلته كما لو جنت بيدها أو فمها قاله الأصحاب وفي الشرح قياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك أي ببول الدابة في الطريق وكما لو سلم على غيره أو أمسك يده حتى مات لعدم تأثيره ولأنه لا يمكن التحرز منه كما لو أتلفت برجلها ويفارق ما إذا أتلفت بيدها أو فمها لأنه يمكنه حفظها وإن حفر إنسان بئرا أو نصب سكينا ووضع آخر حجرا أو نحوه فعثر به إنسان أو دابة فوقع في البئر أو على السكين ضمن واضع الحجر المال حيوانا كان أو غيره وعلى عاقلته دية الحر لأن الحجر كدافع ولأن الوضع متأخر عن الحفر والنصب وعلم منه أنه لا ضمان على الحافر والناصب إذن لأن واضع الحجر قطع لتسببهما §

Mas'alah: What is the ruling on a leprous person mixing with healthy people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6595)

فصل ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق قاله في الاختيارات وقال كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم §

وخلفائه وكما ذكر العلماء

Mas'alah: What is the ruling on a woman living among men or a man among women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6598)

وقال سكنى المرأة بين الرجال و سكنى الرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن بين العزاب دفعا للمفسدة §

Mas'alah: What is the definition of Islam and faith in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6714)

تأويل كفر لأن ذلك مجمع على تحريمه معلوم بالضرورة وإن كان استحلاله ذلك بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين

بذلك إلى الله تعالى وتقدم الكلام عليهم في المحاربين صوابه في قتال أهل البغي والإسلام لغة الخضوع والانقياد وشرعا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت مع الاستطاعة وصوم رمضان لحديث جبريل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وهو في الصحيحين والإيمان بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من عند الله إجمالا فيما علم إجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا وقيل التصديق بذلك والإقرار وعلى الأول الإقرار شرط لإجراء أحكام الدنيا قال في شرح المقاصد ويعتبر في الإقرار لإجراء أحكام الدنيا أن يكون على وجه الإعلان والإظهار لأهل الإسلام أي عدلين منهم بخلافه لإتمام §

Mas'alah: What are the effects of magic on marital relationships?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6746)

ومنه أي السحر ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر ويحبب بين اثنين زوجين أو غيرهما

Mas'alah: Does magic have a real effect or is it mere illusion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6746)

وقال بعض العلماء إنه لا حقيقة له وإنما هو تخييل لقوله §

يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى وجوابه قوله تعالى قل أعوذ برب الفلق إلى قوله ومن شر النفاثات في العقد أي السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن ولولا أن له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب الحمار من مكنسة وغيرها فتسير به في الهواء أو يدعي أن الكواكب تخاطبه لقوله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلاتكفر ويقتل الساحر إن كان مسلما بالسيف لما روى جندب مرفوعا قال حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذي وضعفه وقال الصحيح عن جندب موقوف وعن بجالة بن عبد قال كنت كاتبا للجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب معاوية قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة رواه أحمد وسعيد وفي رواية فقتلنا ثلاث سواحر في يوم واحد وقتلت حفصة جارية لها سحرتها رواه ما §

لك وروي عن عثمان وابن عمر وكذا من يعتقد حله أي السحر من المسلمين فيقتل كفرا لأنه أحل حراما مجمعا عليه معلوما بالضرورة ولا يقتل ساحر ذمي لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم §

Mas'alah: What is the ruling on divination by birds, pebbles, and omens?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6750)

أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه والمتعبد والقائل بزجر طير

والضارب بحصى وشعير وقداح أي سهام زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته و اعتقد أنه لا يعلم به الأمور المغيبة عزر ويكف عنه وإلا بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on using talismans and incantations in non-Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6750)

وتحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم بغير عربي و تحرم عزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on undoing sorcery using the Quran and permissible means?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6750)

ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان حل السحر بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد قال في المغني توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه §

Mas'alah: What is the ruling on eating human flesh in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6757)

ويحرم من الحيوانات الآدمي لدخوله في عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولمفهوم حديث أحل لنا ميتتان ودمان

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6757)

والحمر الأهلية ولو توحشت قال ابن عبد البر لا خلاف في تحريمها وسنده حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وحكم لبنها حكمها ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري

Mas'alah: Which carcass should a person in dire need eat when one is disputed and the other is unanimously prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6776)

ولو وجد المضطر ميتتين مختلف في أحدهما فقط أكلها دون المجمع عليها لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين فإذا وجدها كان واجدا للمباح على ذلك القول فتحرم عليه الأخرى ولأنها أخف

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat parts of his own body if no other food is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6776)

وإن لم يجد المضطر شيئا مباحا ولا محرما لم يبح له أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to give away his food to others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

Mas'alah: What is the ruling on liability if the starving person is killed by the food owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

وإن قتل المضطر فعليه أي صاحب الطعام ضمانه لأنه قتله ظلما

Mas'alah: What if the starving person cannot pay compensation immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6778)

فإن لم يكن العوض معه أي المضطر في الحال بأن كان معسرا لزمه العوض في ذمته إذا أيسر للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on killing a protected person to eat in dire necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6779)

فإن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم لم يبح قتله ولا إتلاف عضو منه مسلما كان المحقون أو كافرا ذميا أو مستأمنا لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله وإن كان الآدمي مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن والقاتل في المحاربة حل قتله وأكله لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا للمضطر أكله بعد موته لعدم حرمته وإن وجد المضطر آدميا معصوما ميتا لم يبح أكله لأنه كالحي في الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسر عظم الحي

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating fruit from a tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6780)

فصل من مر بثمر على شجر ببستان أو مر بثمر ساقط تحته أي الشجر لا حائط عليه أي الشجر ولا ناظر أي حافظ ولو كان المار به غير مسافر ولا مضطر فله أن يأكل منه مجانا ولو لغير حاجة إلى أكله ولو أكله من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا

صعود شجرة لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيت حائط بستان فناد يا صاحب البستان فإن أجابك وإلا فكل من غير أن §

Mas'alah: What are the restrictions on a passerby eating fruit from a tree in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6782)

أنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة وهو قول عمر وابن عباس وعلم منه أنه لا يجوز له رميه بشيء ولا ضربه به ولا صعود شجر لأنه يفسده واستحب جملة منهم صاحب الترغيب أن ينادي المار قبل الأكل ثلاثا يا صاحب البستان فإن أجابه وإلا أكل للخبر السابق وكذا ينادي للماشية إذا أراد الشرب من لبنها ونحوها كزرع §

Mas'alah: What is the ruling on carrying away fruit or eating from a guarded garden in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6783)

قائم قياسا على الثمرة ولا يحمل من الثمرة إذا مر بها ولو بلا حائط ولا ناطور لقول عمر يأكل ولا يتخذ خبنة وهي بضم الخاء المعجمة ما يحمله في حضنه ولا يأكل من ثمر مجموع و مجني لإحرازه ولا يأكل من ثمر ما وراء حائط أو عليه ناطور لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه إلا لضرورة بأن يكون مضطرا فيأكل للضرورة ملتزما عوضه لربه كغير الثمر وكثمر زرع قائم كبر يؤكل فريكا عادة لأنالعادة جارية بأكله رطبا أشبه الثمر وباقلا وحمص أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطبا عادة لما سبق

ولبن ماشية إذا لم يجد صاحبها فهي كالثمرة لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يجد أحدا فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه الترمذي وصححه وقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم وحديث ابن عمر مرفوعا لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه متفق عليه يحتمل حمله على ما إذا كان عليها حائط أو حافظ جمعا بين الخبرين §

Mas'alah: What is the ruling on hospitality (diyafah) in cities versus villages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6786)

فلهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه و لا تجب الضيافة في الأمصار لأنه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها وإيواؤه لوجوب حفظ الناس مجانا فلا يلزم الضيف عوض الضيافة يوما وليلة لما روى أبو شريح الخزاعي مرفوعا قال الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة متفق عليه والضيافة قدر كفايته مع أدم وفي الواضح لفرسه تبن لا شعير قال في الفروع ويتوجه وجه كأدمه وأوجب شيخنا المعروف عادة قال كزوجة وقريب ورقيق ولا تجب الضيافة للذمي إذا اجتاز بالمسلم لأنه لا يساوي المسلم في وجوب الإكرام فإن أبى المنزول به ضيافة المسلم فللضيف طلبه به أي بنحو ضيافته عند حاكم لوجوبه عليه كالزوجة فإن تعذر على الضيف أن §

يحاكمه جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته الواجبة بغير إذنه لما تقدم وتسن ضيافته ثلاثة أيام لحديث أبي شريح الخزاعي والمراد يومان مع اليوم الأول فما زاد على الثلاثة

فهو صدقة لحديث أبي شريح الخزاعي يرفعه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ما زاد على ذلك فهو صدقة لا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال يقيم عنده وليس عنده شيء يقريه به متفق عليه ولا يجب عليه إنزاله أي الضيف في بيته لما فيه من الحرج والمشقة إلا أن لا يجد الضيف مسجدا أو رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه ضررا فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لأنه إباحة لا تمليك ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادة موضوعة لذلك وقضاء حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ لأنه مأذون فيه عرفا كطرق بابه عليه وطرق حلقته أي الباب قال الشيخ من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع §

وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له كذب ذكره الشيخ تقي الدين وفي عمدة الصفوة في حل القهوة لشيخ شيخنا الجزيري نقلا عن تاريخ المقريزي المسمى بالمقفى أن الشيخ أبا علي الحسن بن عيسى بن سراج الناسخ وكان من كبار أصحابه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول الله كيف يؤكل البطيخ فقطع شقة وأكلها من جهة اليمين إلى نصفها ثم حولها إلى الجانب الآخر وأكلها حتى فرغت وقال هكذا يؤكل البطيخ انتهى ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام ولكنه استئناس §

Mas'alah: What are the best and most disliked professions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6822)

وأفضل الصنائع خياطة وكل ما نصح فيه فهو حسن نصا قال في الآداب الكبرى يجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش وأدناها أي الصنائع حياكة وحجامة وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ويكره كسبهم للخبر في الحجامة وقياس الباقي عليها لأنه في معناها و يكره كسب الجزار لأنه يوجب قساوة قلبه و يكره كسب من يباشر النجاسات والفاصد والمزين والجرائحي والختان ونحوهم ممن صنعته دنيئة لأن ذلك معنى الحجامة قال في الفروع والمراد مع إمكان أصلح منها وقاله ابن عقيل قال في الاختيارات وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس انتهى §

Mas'alah: What is the ruling if the first wound is non-fatal and the second is fatal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6828)

وإن كان الأولغير موح و الجرح الثاني موح فالحكم الثاني في الحظر إن كان الثاني مجوسيا أو نحوه والإباحة إن كان مسلما أو كتابيا مسميا لأن الإباحة حصلت به

Mas'alah: What is the ruling on killing vicious dogs, pigs, and harmful animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6839)

بقتله وذكر الأكثر يباح قتله وجزم به في المنتهى نقل موسى بن سعد لا بأس به وكذا

الخنزير أي يسن أو يباح قتله نقل أبو طالب لا بأس به ويحرم الانتفاع به أي الخنزير قال في الفروع قال الأصحاب يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به وتقدم في باب الآنية حكم الخرز بشعره ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ليدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا إلا المؤذي دعوى بلا برهان قال الأزهري الكلب العقور وهو كل ما يجرح ويفترس من أسد وفهد وذئب ونمر والجمع عقر مثل رسول ورسل قال في الحاشية ويحرم اقتناؤه أي الكلب العقور لأذاه ولا تقتل كلبة عقرت من قرب من ولدها أو خرقت ثوبه لأن ذلك ليس عادة لها بل تنقل بعيدا عن مرور الناس دفعا لشرها وتقدم آخر حد المحاربين ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم أي غير الكلب العقور والأسود البهيم لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم ويباح اقتناؤها أي الكلاب غير §

Mas'alah: What is the definition of customary metaphor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6928)

فصل والعرفي ما اشتهر مجازه حتى على حقيقته أي اللغوية بحيث لا يعلمها أكثر الناس لأنه إذا لم يشتهر يكون مجازا لغة سمي عرفيا لاستعمال أهل العرف له في غير المعنى اللغوي وذلك أن اللفظ قد يكون حقيقة لغوية في معنى ثم يغلب على معنى آخر عرفي كالراوية وهي في العرف اسم للمزادة بفتح الميم والقياس كسرها وهي شطر الراوية والجمع مزايد قاله في الحاشية وفي الحقيقة اسم لما يستقي عليه من الحيوانات قاله في الشرح في موضع وفي الشرح في موضع آخر والمبدع ونصره المنتهى وغيرها للجمل §

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6977)

ولا يلزم الوفاء بالوعد نص عليه وقاله أكثر العلماء ويحرم بلا استثناء لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله قال في الآداب الكبرى فلا يخبر عن شيء سيوجد إلا باعتبار جازم أو ظن راجح قال وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للإخبار المشهور في تركه في الخبر والقسم انتهى قال في المبدع ومذهب مالك يلزم أي الوفاء بالوعد §

Mas'alah: What is the ruling for someone who cannot find a mufti in his town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7019)

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع على الخلاف هل الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة أو الوقف وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى فيها قال النووي والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت

Mas'alah: When is lying permitted according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7261)

و ل زوجة لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت لم أسمعه تعني النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث الإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وفي الحرب رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابن الجوزي وكل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا به وقال في الهدي يجوز كذب الإنسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه قال ونظير هذا الإمام أو الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق كما أوهم سليمان صلى الله عليه وسلم إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة أمه انتهى قال في الآداب ومهما أمكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة إذن وظاهر كلام أبي الخطاب يجوز وجزم به في رياض الصالحين §

Mas'alah: What are considered major sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7263)

المؤمنين ومن أخذ بالرخص فسق قال القاضي غير متأول ولا مقلد قال الشيخ لا يتريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة عامدا أو صلى بعد الوقت بلا عذر أو بلا قراءة أنه كبيرة ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا كما نقله ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه عن شيخه ابن القيم الشرك أي الكفر على اختلاف أنواعه وإنما خص بالذكر في أكثر الأحاديث لكثرته في العرب وقتل النفس المحرمة وأكل الربا والسحر والقذف بالزنا واللواط وأكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف أي الفرار عند الجهاد حيث لا يجوز والزنا واللواط وشرب الخمر و شرب كل مسكر

وقطع الطريق والسرقة وأكل الأموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة صححه في شرح التحرير وقال قدامة بن مفلح §

Mas'alah: What are the major sins including superstition and usury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7267)

الكبائر ويحتمل أن تكون دونها انتهى وقال في الرعاية تكره الطيرة والتشاؤم والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصيته ومنعه أي الوارث ميراثه وإباق الرقيق وبيع الخمر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا أي تحمل الشهادة به وكتابتها والشهادة أي أداؤها عليه أي الربا وكونه ذا وجهين بأن يظهر ودا ونحوه ويبطن العداوة ونحوها وادعاؤه نسبا غير نسبه خصوصا دعوى الشرف من غير أهله وانتسابه إليه صلى الله عليه وسلم لدخوله أيضا فيمن كذب عليه وغش الإمام الرعية وإتيان البهيمة وترك الجمعة بغير عذر وسيئ الملكة وغير ذلك كلطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة رأسها عند المصيبة بالموت وغيره وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير والاستماع إلى حديث §

Mas'alah: What are the major sins including causing discord and false dreams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7268)

قوم لا يحبون استماعه وتخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده وأن يري عينيه في

المنام ما لم يرياه ولعن من يستحق اللعن والحلف بغير الله ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for companionship or carrying letters in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7272)

وتباح أي الحمام للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس قال مهنا سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام فكرهها وقال ما تأكل زروع الناس فقلت له وإنما كرهتها بحال أنها تأكل الزروع فقال أكرهها أيضا لأنه قد أمر بقتل الحمام فقلت له تقتل قال تذبح

Mas'alah: What is the ruling on stretching one's legs in a gathering of people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7273)

أو يمد رجليه في مجمع الناس

Mas'alah: What is the ruling on playing with spears and similar activities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7273)

ولا بأس بالثقاف واللعب بالحراب ونحوها لأن الحبشة لعبت بين يدي النبي صلى الله

عليه وسلم وقامت عائشة تنظر لهم وتتستر به حتى §

Mas'alah: When is entering a public bath disliked?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=49)

[فإن خيف كره] خشية المحظور. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء.

Mas'alah: What is the virtue of seeking and teaching knowledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=117)

[والعلم] تعلمه، وتعليمه. قال أبو الدرداء: العالم، والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لاخير فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the entire Quran?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[وحفظ القرآن فرض كفاية] إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling regarding the rights of a neighbor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=240)

[وعلى جاره] لقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب ... 1} الجنب2 ... وحديث "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" متفق عليه.

Mas'alah: What names are prohibited to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=317)

[وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح] قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر عبد الكعبة، حاشا عبد المطلب. قاله في الفروع.

Mas'alah: What names are disliked to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=317)

[وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور] ونحوها قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم، لحديث سمرة مرفوعا: "لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون، فيقول لا" رواه مسلم. ولأنه ربما كان طريقا إلى التشاؤم.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=349)

[ويحرم، ولا يصح بيع، ولا شراء في المسجد] وقال في الشرح: يكره، والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك" دليل على صحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking by the light of a neighbor's lamp without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=425)

[وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه] لما تقدم، ونص عليه في رواية جعفر، ونقل المروزي: يستأذنه أعجب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on building a shop or bench in a public thoroughfare?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=425)

[وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار، كإخراج دكان، ودكة] قال في القاموس: الدكة بالفتح والدكان بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد، وفي موضع آخر الدكان: كرمان: الحانوت. قال في الشرح: وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق. بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه. انتهى. ولأنه إن لم يضر حالا فقد يضر مآلا. وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر، ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديه.

Mas'alah: What is a 'janah' in the context of structures over a public road?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=425)

[وجناح] وهو: الروشن على أطراف خشب، أو حجر مدفونة في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on placing a waterspout over a public road?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=425)

[وميزاب] فيحرم إخراجها إلا بإذن الإمام أو نائبه، لأنه نائب المسلمين فإذنه كإذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a musical instrument or tool of amusement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=505)

[أو أتلف مزمارا، أو آلة لهو] لم يضمنه، لأنه لا يحل بيعه. أشبه الكلب والميتة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying tools of magic, incantation, astrology, and images?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=506)

تقدم. [أو] أتلف [آلة سحر أو] آلة [تعزيم أو] آلة [تنجيم أو صور خيال] لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying heretical books or books containing weak hadiths in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=506)

[أو أتلف كتبا مبتدعة مضلة، أو أتلف كتابا فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع] لأنه يحرم بيعه لا لحرمته. أشبه الكلب، والميتة. قال في الفنون: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة، لأجل ما فيه، وإهانة لما وضعت له. وقال في الهدي: يجوز تحريق أماكن المعاصي، وهدمها كما حرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting in a mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"وزيت متنجس" لغير مسجد، لأنه يستصبح به، بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a man with no desire for women such as an impotent man or an old man?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=702)

أو كان لا شهرة له: كعنين، وكبير" لقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال ... } 1. أي: الذي لا إرب له في النساء. كذلك فسره مجاهد، وقتادة، ونحوه عن ابن عباس، أن النبي، صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه،

فلما وصف ابنة غيلان، وفهم أمر النساء، أمر بحجبه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a discerning child who has desire?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=702)

أو كان مميزا، وله شهوة" لقوله تعالى: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ... } 2. ثم قال: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ... } 3. 1 النور من الآية/ 31. 2 النور من الآية/ 58. 3 النور من الآية/ 59.

ففرق بينه وبين البالغ. قال الإمام أحمد: حجم أبو طيبة أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو غلام. "

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching for medical treatment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=703)

السادس: نظره للمداواة، فيجرز للمواضع التي يحتاج إليها" وكذا لمسه، ويستر ما عداه، لكن بحضرة زوج، أو محرم. ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه. نص عليه لأمره، صلى الله عليه وسلم، بالكشف عن مؤتزر بني قريظة وعن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه. "

Mas'alah: What are the rulings on looking at the 'awrah between different categories of people in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=703)

ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة" 1 . النور من الآية/ 31.

أما الأمة: فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة" . رواه أبو داود. ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك. وأما الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح: فلأن حكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وعنه: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام، لقوله تعالى: {أو نسائهن ... } 1 فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك. وأما نظر المرأة للرجل: فلقوله صلى الله عليه وسلم، لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك" . وقالت عائشة: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد. متفق عليه. وعنه: لا يباح، لحديث نبهان عن أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي، صلى الله عليه وسلم، أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" ، فقلت: يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر، قال: "أفعمياوان أنتما لا تبصرانه!؟" . رواه أبو داود والنسائي. وقد قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين: هذا الحديث، والآخر "إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه" . كأنه أشار إلى ضعفه. وقال ابن عبد البر: نبهان

مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، ثم يحتمل الخصوص. قيل لأحمد: حديث نبهان لأزواجه صلى الله عليه وسلم، وحديث فاطمة لسائر الناس، قال: نعم. 1 النور من الآية/ 31.

Mas'alah: What are the rulings on looking at a beardless youth and men looking at each other?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=705)

وأما المميز: فلقوله تعالى: { ... أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ... } 1 وأما نظر الرجل للرجل: فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها، ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعا: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" . رواه أحمد ومسلم. لكن إن كان الأمرد جميلا، يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمد النظر إليه. وروى الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على النبي، صلى الله عليه وسلم، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي، صلى الله عليه وسلم، وراء ظهره رواه أبو حفص.

Mas'alah: What must be done if an owner cannot feed his animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=907)

فإن أبى أو عجز: أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل" إزالة للضرر عنها. لقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة.

وإضاعة المال منهي عنها. "

Mas'alah: What is the ruling on selling crosses and idols in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1001)

"ولا بصليب، أو صنم" من ذهب أو فضة، لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hoopoe and a swallow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1030)

وهدهد، وخطاف" لحديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد2 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف رواه البيهقي مرسلا. "

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog and porcupine?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1030)

وقنفذ ونيص" نص عليه، لحديث أبي هريرة ذكر القنفذ 1 الغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض. 2 الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير. وهو بتشديد الصاد المضمومة.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هو خبيثة من الخبائث" رواه أبو داود. والنيص مثله، لأنه يقال: هو عظيم القنافذ. "

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and vermin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1031)

وحشرات" كديدان، وجعلان، وبنات وردان،1 وخنافس، ووزغ، وحرباء، وورل،2 وعقرب، وصراصر، وجرذان، وبراغيث، وقمل، وأشباهها لأنها مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} 3. "

Mas'alah: What is the ruling on eating what is generated from a permissible animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1031)

ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن، تبعا لا انفرادا" قال أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره، فأرجو. وقال عن تفتيش التمر الممدود: لا بأس به إذا علمه. 1 بنت وردان: دويبة كريهة الريح، تألف الأماكن القذرة في البيوت، وهي ذات ألوان مختلفة. 2 الورل: هو دابة على خلقة الضب أعظم منه، طويل الذنب دقيقه. 3 الأعراف من الآية/157.

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion and garlic in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1036)

وبصل، وثوم، ونحوهما" ككراث، وفجل. صرح أحمد بأنه كرهه لمكان الصلاة، وعن جابر مرفوعا: "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" متفق عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1037)

فصل ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} 1 وقوله: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور} 2 وقوله: {إلا ما اضطررتم إليه} 3 فإذا أكل ما يسد رمقه. زالت الضرورة، فتزول الإباحة. وهو اختيار الخرقي. وعنه: له الشبع. اختاره أبو بكر، لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه كالحلال. ويجب الأكل. نص عليه، لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} 4 وقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} 5 قال مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب فمات: دخل النار. وقيل: لا يجب لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ويجب تقديم السؤال على أكل المحرم، نص عليه. وقال لسائل: قم قائما ليكون لك عذر عند الله. 1 البقرة: من الآية/ 173. 2 المائدة من الآية/ 3. 3 الأنعام من الآية/ 119. 4 النساء من الآية/ 29. 5 البقرة: من الآية/195.

Mas'alah: What is the ruling on using another's property in dire necessity when its substance remains?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

"

Mas'alah: What is the ruling on using another's property in dire necessity when its substance remains?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه" كثياب لدفع برد، ودلو وحبل لاستقاء ماء.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby eating fruit from an unwalled garden without carrying any away?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

"

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden when hungry and the penalty for taking without need?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1038)

وعنه: له الأكل إن كان جائعا فقط، لحديث عمر، وابن شعيب عن أبيه عن جده أن

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق، فقال: "ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن" 1 الماعون من الآية/7. 2 أخبن الطعام: أخبأه في خبنة ثيابه، أي: ثنيها، والخبنة: ما يحمل في الخبنة من الطعام. والمراد هنا أن يأكل ولا يحمل معه في ثيابه.

أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه: والعقوبة "قال في الشرح: وعليه أكثر الفقهاء. ولنا قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم، فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول، قال ابن عباس إن كان عليها حائطا فهو حريم، فلا تأكل1. انتهى. وكذا إن كان ثم حارس، لدلالة ذلك عن شح صاحبه به، وعدم المسامحة."

Mas'alah: What actions constitute maintaining decency (muru'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1119)

"بفعل ما يجمله ويزينه" عادة كالسخاء وحسن الخلق، وحسن المجاورة ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1119)

"ولاعب بشطرنج ونحوه" كنرد، ولو خلا من القمار، لحديث أبي موسى مرفوعا: "من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله" رواه أبو داود. وعن واثلة بن الأسقع مرفوعا: "إن لله عز وجل في كل يوم" 1 الحجرات: من الآية/6. 2 النور: من الآية/4. 3

الأعراف: من الآية/8.

Mas'alah: What behaviors are prohibited due to lack of modesty in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1120)

"ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة" ولا لمغن وطفيلي، ومتزي بزي يسخر منه، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات، لأنه لا يأنف من الكذب بدليل ما روى أبو مسعود البدري مرفوعا: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the tanbur in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

515 – وآلة اللهو فكالطنبور ... تكسر لا ضمان في المشهور

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

849 – وهكذا فالزرع والثمار ... تنجس إن تسق فلا تماروا

Mas'alah: What is the ruling on passing through an unattended garden?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

850 – وإن يمر المرء بالبستان ... خال من الناطور والحيطان

Mas'alah: Is it permissible to recite from the Torah and Gospel in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

256 – قيل لأحمد: يقرأ الإنسان بالتوراة والإنجيل إذا كان يحسنهما؟ قال: أف أف، هذه مسألة مسلم؟!! وغضب.

Mas'alah: What is the ruling on taking wealth without asking or covetousness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=177)

586 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن حديث عمر، رضي الله عنه، في الاستشراف؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أتاك الله، عز وجل، من هذا المال، من غير مسألة، ولا إشراف نفس، فخذه وتموله" . قال أبو عبد الله: وإشراف النفس أن تقول: يبعث إلي فلان بكذا وكذا. ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشراف، فله أن يرد أو يأخذ وهو بالخيار، وإذا كان عن إشراف نفس فلا يأخذ.

Mas'alah: Which hadith on cupping is strongest according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=188)

646 – قيل له: فأي حديث أقوى عندك في الحجامة؟ قال: حديث ثوبان.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=324)

1183 – وسئل عن البيع والشراء في المسجد؟ فكرهه.

Mas'alah: Which is better: sewing or palm-leaf weaving?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=354)

1310 – وسئل عن الرجل يخيط ويعمل الخوص، أيهما أفضل؟ قال: كل ما نصح فيه فهو حسن.

Mas'alah: What is the minimum duration of giving shelter (iwa')?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=415)

1534 – وسئل عن الإيواء، كم يكون؟ قال: أقله ساعة، قال الله تعالى: {إذ أوينا إلى الصخرة} (1) . فكان إيواؤهما ساعة وأكثر. وعلى المكث، قال الله تعالى: {وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين} (2) ، فهذا إيواء على المكث. _حاشية (1) الكهف: 63. (2) المؤمنون: 50.

Mas'alah: What is the ruling on using an enema for medical necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=488)

1806 – سمعت أبا عبد الله يقول في: الحقنة إذا اضطر إليها، لا بأس به. وقال أبو عبد الله: قد احتقنت أنا. وسمعته يقول: إذا اضطر الرجل إلى الحقنة احتقن.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the bathhouse for menstruation, postpartum, or illness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=493)

1837 – سمعت أبا عبد الله وامرأة تسأله عن: دخول الحمام للنساء؟ فقال لها: إذا كان من حيض، أو نفاس، أو مرض، فلا بأس به، إذا غضت بصرها عن الناس في الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=493)

1838 - سألت أبا عبد الله عن حديث نبهان، عن أم سلمة، دخل ابن أم مكتوم، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: إنه أعمى، قال: "أفعمياوان أنتما لا تبصرانه" . [قلت] هذا: لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with an innovator who calls to innovation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=498)

1855 - سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع، داعية يدعو إلى بدعة، أيجالس؟ قال: لا يجالس، ولا يكلم، لعله أن يرجع.

Mas'alah: Is it permissible to seek knowledge without parental permission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=514)

1910 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يستأذن والديه في الخروج في طلب الحديث، وفيما ينفعه؟ قال: إن كان في طلب علم فلا أرى به بأسا، إن لم يستأمرهما في طلب العلم، وما ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on wandering asceticism (siyahah) versus residing in cities?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=524)

1962 - وسئل عن الرجل يسيح يتعبد أحب إليك، أو المقام في الأمصار؟ قال: ما السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين (1) .

Mas'alah: What is the extent of neighborly rights according to the hadith?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=531)

2014 - وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الجوار؟ قال: أربعين دارا يمنة، ويسرة، وقدام، وخلف.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a non-Muslim or a person in a state of major impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=22)

54 - قلت : مصافحة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ قال : أتوقاه . قلت : الجنب والحائض ؟ قال : لا بأس به .

قال إسحاق : كما قال ؛ لأن في مصافحة غير أهل الملة تعظيما ، وقد أمرنا بتذليلهم إلا

أن تكون حاجة أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام / 4 ظ / وما أشبه ذلك من أمر الآخرة كالسلام ليس لك أن تبدأه لما فيه تعظيم وتشبيه بتحية المسلم ، فإذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام ، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تبدءوهم بالسلام)) ؛ لما خاف أن يدعوا ذلك أمانا وكان قد غدا إلى اليهود .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathroom?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=26)

62 – قلت : هل يقرأ في الحمام ؟ قال : ما هو ببيت قراءة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on being pleased when one's hidden good deed becomes known?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=104)

305 – قلت : إن رجلا قال : يا رسول الله إني أعمل العمل أسره فيطلع عليه فيعجبني ؟ قال : لما أسر العمل فأظهر الله (عز وجل) (له) الثناء الحسن فأعجبه ، فلم يعب ذلك أن الرجل يعجبه أن يقال فيه الخير . قال إسحاق : كلما اطلع عليه فأعجبه ، فإذا كان ذلك (منه) ليقتدي به الناس ، وليذكر / 26 ع / بخير صار له أجر سره ، وأجر ما نوى من اقتداء الناس به ، وذكرهم إياه بخير .

Mas'alah: What is the ruling on using and trading in the skins of predatory animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=712)

قال إسحاق : لا تحل التجارة في (شيء) من جلود السباع ، (ولكن لوكان عند الرجل منه شيء فانتفع) به في لحاف أو ما أشبهه كان أهون .

Mas'alah: What is the meaning of 'makruh' (disliked) and its relationship to prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=746)

2302 – سئل إسحاق عن المكروهات ، من وقف عليها أنها حرام ؟ قال : ليس لما (وصفت) حد يعرف ينتهى إليه لا يجاوزه ، ولكن معنى المكروهات إلى التحريم أقرب ، وفيها قال ابن عمر (رضي الله عنهما) وغيره : يعجبنا أن يكون بيننا وبين الحرام ستر من الحلال ، ما يدل أن المكروهات صار في حد الشبهات ، وقد صح عن النبي (أن من اتقى الشبهات فقد

استبرأ لدينه وعرضه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=886)

2708 – قلت : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تسافر المرأة (ساعة) إلا مع ذي محرم) . قال : في حديث ابن عباس (رضي الله عنه) : (لا تسافر سفرا) ولم يذكر يوما ولا ليلة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة) . قال إسحاق : ولا يكون سفرا (أبدا) قدر ساعة ، إنما هو قدر ما تقصر فيه الصلاة ، وما دون ذلك فهو مباح لها ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يخلون) ليس معناه السفر ، هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=909)

2765 – قلت : تكره إخصاء الدواب ؟ قال : إي لعمري ، هي نماء الخلق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on using wool or hair from a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=926)

2817 – قلت : صوف الميتة أو الشعر ؟ قال : (الشعر) يغسل ، ولا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1095)

3278 - قلت : تكره مصافحة النساء ؟ قال : أكرهه . قال إسحاق : (كما قال) عجوز كانت أو غير عجوز ، إنما بايعهن النبي (وعلى يده الثوب .

Mas'alah: What is the etiquette of a scholar seeking permission to leave a gathering?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1101)

3297 - قلت : إذا جلس قوم إلى رجل يستأذنهم إذا أراد أن يقوم ؟ قال : قد فعل ذلك قوم ، ما أحسنه ! قال إسحاق : كما قال ، وينبغي للعالم إذا جلسوا إليه ، فأراد القيام (أن) يستأذنهم .

Mas'alah: What is the ruling on entering the public bath (hammam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1104)

3304 - سئل أحمد عن دخول الحمام ؟ قال : إن قدرت (على) أن لا ترى عورة مسلم ، ولا ترى عورتك فادخل . قال إسحاق : كما قال ، فإن دخل وهو مستتر مع غير مستترين فهو مكروه ، فإن ابتلي ، فدخل فليغمض حتى لا يرى عوراتهم .

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1111)

3330 – قلت : الشرب قائما ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1111)

3331 – قلت : الشرب (من) فم السقاء أو الإداوة ؟ قال : هذا مكروه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between shade and sun?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1160)

3488 – قلت : تكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس ؟ قال : هذا مكروه ، أليس قد نهى عن ذا ؟ ! قال إسحاق : قد صح النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ولكن) لو ابتدى فجلس فيه أهون .

Mas'alah: What is the ruling on inciting animals to fight?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1164)

3503 – قلت : يكره التحريش بين الدواب ؟ قال : سبحان الله ؛ إي لعمري . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing another man's hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1167)

3517 – قلت : يقبل (الرجل) يد الرجل ؟ قال : على الإخاء . قال إسحاق : نعم ، هو سنة إذا كان على وجه الحب / 367 ع / في الله (عز وجل) وعلى غير ذلك بدعة .

Mas'alah: What is the ruling on writing talismans and placing them in the mosque for a sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=78)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له؟ قال: لا أدري.

Mas'alah: What is the chapter heading on declaring something forbidden (al-Haram)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=170)

باب في الحرام)

Mas'alah: What is the ruling on plunder (nahbah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=208)

قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس رحمه الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى وقال: ((من انتهب فليس منا)) .

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن جلود السباع؟ قال هي عندي شر من الميتة.

Mas'alah: What are the etiquettes of sneezing and sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=280)

باب من الأدب) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: إذا عطس الرجل ما يقول؟ قال الحمد لله ويقال له يرحمك الله، ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد كنا نقعد إليه كثيرا

فيقوم ولا يستأذنا وربما قام استأذنا (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: دخلت على أبي عبد الله منزله ما لا أحصيه وهو مستقبل القبلة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت رجلا ضريرا فقال لأحمد ما تقول في التغبير؟ قال لا يعجبني. (

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for tanning leather?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=5)

15 – قلت لابي يدهن به الأدم

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and sinews of a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=11)

39 – سمعت أبي يقول اذهب الى حديث ابن عكيم جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وحديث ابن عباس قد اختلف فيه قال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ولم يذكر فيه الدباغ

وذكر ابن عيينة الدباغ ولم يذكره معمر ولا مالك وأراه وهم قال معمر وقال الزهري ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ لقوله ألا انتفعتم بإهابها قال أبي حدثناه عبد الرزاق عن معمر

Mas'alah: What is the ruling on using untanned leather (qid) for stitching?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=11)

41 – سألت ابي عن القد يخرز به

قال إن كان لم يدبغ فلا يجزيه ولا ينتفع به وان كان قد ذكي وذبح فلا بأس به سمعت أبي يقول القد الذي يكون من الحمير لا يحل يعني لا يخرز به او يستعمل في شيء وان ذكي الحمار لا يؤكل لحمه والميتة لا ينتفع بها قال أبي في الجمل القد منه لا بأس به إذا ذكي فإن كان ميتة أكرهه

Mas'alah: What is the proper response to a sneeze according to the Sunnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=40)

159 – عطست عند عبد الله بن أبي شيبة أو عطس عنده رجل وأنا عنده بالكوفة سنة ثلاثين ومائتين فحمدت الله أو حمد الله الرجل فقال يرحمك الله فقلت يهديكم الله أو قال له رجل يهديكم الله ويصلح بالكم فقال ابن أبي شيبة قال ابراهيم أول من أحدث هذا الخوارج يعني قوله يهديكم الله ويصلح بالكم فقدمت فحدثت بذلك أبي فقال

سبحان الله وقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون الخوارج تحدثه ما أعجب هذا أو كما قال أبي وعطست أنا عند أبي غير مرة فحمدت الله فرد علي رحمك الله فقلت له يهديكم الله ويصلح بالكم

حدثني أبي قال نا محمد بن جعفر وحجاج قالا نا شعبة عن محمد ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم

Mas'alah: What is the ruling on asking about trivial matters like taking a paper or shoestring?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=154)

573 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل يسل القرطاس او الشسع او الشيء يدخل هذا في المسألة التي لا تحل فقال هذا تنطع كأنه لم يره مسألة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Madinah is sacred between 'Ayr and Thawr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=243)

911 – حدثنا قال سألت ابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فقال قال وكيع عير الى ثور جبالها

Mas'alah: What is the ruling on doubtful matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=270)

فقال ما ادري وكل شيء يشتبه عليك فدعه

Mas'alah: What is the ruling on building a house for rent to a Magian or building a church?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=305)

1138 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل بنى بيتا فأجر مستأجرا او ناووس او بيعه او يبني للمجوس دارا يلقون فيها موتاهم يجصص لهم بيعة او يباعون خشبا قال اكرهه هذا كله قلت وتراه يقسم عليه قال نعم

Mas'alah: What should be done with musical instruments like the tanbur or oud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=315)

1174 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في رجل يرى مثل الطنبور او العود او الطبل او ما اشبه هذا ما يصنع به قال اذا كان مغطى فلا وان كان مكشوفا كسره

Mas'alah: What is the ruling on singing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=315)

1175 - حدثنا قال سألت ابي عن الغناء فقال يثبت النفاق في القلب لا يعجبني

Mas'alah: What knowledge is obligatory for a Muslim to learn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=438)

1589 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يجب عليه طلب العلم فقال أي ما يقيم الصلاة وامر دينه من الصوم والزكاة وذكر شرائع الاسلام وقال ينبغي له ان يتعلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing a book (talisman) for men and children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=447)

1627 - رأيت ابي يكره لبس الكتاب للرجال ولا يكرهه للصبي الصغير للصبي الصغير قال سمعت ابي يقول الاحداث يرفق بهم

Mas'alah: Is it permissible to disassemble a Quran manuscript to make it lighter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=129)

حكم نقض المصحف ليكون أخف في الحمل 185 - سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع يريد أن ينقضه فيجعله أثلاثا ليكون أخف عليه فأيش ترى في ذلك قال لا أعلم به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on calling out when passing by a garden?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=207)

حديث إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثا

Mas'alah: What did the Prophet say about the wind and its types?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=423)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني نصرت بالصبا وإن عادا أهلكت بالدبور

Mas'alah: What should one say when seeing the wind according to the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=424)

تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها

Mas'alah: What is the ruling on consuming vinegar made from wine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=514)

قال لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يبدي الله فسادها فذاك حين طاب الخل

Mas'alah: What is the ruling on sitting with a wine drinker and accepting his invitation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=521)

حكم مجالسة شارب الخمر وقبول دعوته

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=959)

1417 - قال أبي الله قد حرم الميتة فالجلد هو من الميتة وأذهب إلى حديث ابن عكيم أرجو أن يكون صحيحا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a thought that he fears is shirk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1111)

إذا حدث رجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون أشرك 1744 - قلت الرجل يحدث نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون قد أشرك وذهب دينه قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم فإذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه

Mas'alah: Did Abdullah ibn Mas'ud dislike melodious tones in Quran recitation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=373)

897 - حدثنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: ثنا أبو وهب، قال: «كره عبدالله هذه الألحان التي يطربون فيها».

Mas'alah: What is the ruling on learning the lunar mansions and star names according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=539)

قلت لأحمد: الرجل يتعلم منازل القمر؟ فلم ير به بأسا. قلت: إنهم نظروا إلى كواكب مجتمعة، فشبهوها بالبهائم ونحو ذلك، مثل: الحمل والثور؟ قال: «كذلك كانت العرب»، ولم ير به بأسا؛ أن يقول الرجل: «مضى من الليل كذا، وبقي كذا».

Mas'alah: What is the ruling on the plants of a graveyard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=30)

(وكره) الإمام (أحمد بقل مقبرة) وشوكها إذا لم يتكرر نبشها وإلا فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on tanning human skin and using human body parts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

(ولا) يجوز دبغ جلد (آدمي) ، ولا الخرز بشعره، ولو قلنا: إنه طاهر حيا وميتا، (ف) لا يجوز الانتفاع بشيء من أجزائه بل (يحرم) ذلك، (لحرمته) مسلما كان أو كافرا، لقوله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] .

Mas'alah: What is the ruling on using impure items that do not transfer impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

(وكره انتفاع ب) شيء (نجس) بشرط أن (لا يتعدى) تنجسه لغيره، قال في الفروع: واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة.

Mas'alah: What is the ruling on washing silver with wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

وسئل الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمر هل يجوز؟ قال: هذا غش، لأنها تبيض به

Mas'alah: What is the ruling on using predator skins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

)

Mas'alah: What is the ruling on spreading predator skins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=57)

لكن يحرم افتراش جلد سبع) من البهائم والطير إذا كانت أكبر من الهر خلقة، واللبس كالافتراش، لحديث المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية «أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم» رواه أبو داود

Mas'alah: What are the disliked sleeping positions and times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=59)

وكره نوم على بطن) ، لأنه نوم الشياطين، (و) نوم على (قفا إن خيف انكشاف عورة) . قال في "الآداب الكبرى" : النوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر وبالمني، وإن

استلقى للراحة بلا نوم لم يضر، وأردأ منه النوم على وجهه. (و) كره نوم

(بعد الفجر) ، لأنه وقت قسم الأرزاق، (و) بعد (عصر) ، لحديث عائشة «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» رواه أبو يعلى الموصلي. (و) نوم (تحت سماء متجردا) من ثياب، والمراد: مستور العورة، وعلى سطح ليس عليه تحجير، (و) نوم (وحده) ، لحديث ابن عمر مرفوعا «نهى عن الوحدة» (ك) ما يكره شروعه في (سفر) وحده لحديث «الواحد شيطان» (و) نوم (بين أيقاظ) ، لإيذائهم وإخلاله بالمروءة، (و) كذا (نوم وجلوس بين شمس، وظل) "لنهيه – صلى الله عليه وسلم –" رواه أحمد. (وركوب بحر عند هيجانه) لأنه مخاطرة، (وخروج ليلا إلى صيحة) ، لحديث «إياكم وهوشات الليل، إياكم وهوشات الأسواق» . تتمة: قال ابن الجوزي في طبه: النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين، والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة، ويثقل الرأس. [

Mas'alah: What is the ruling on entering and leaving noble places like a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=63)

(وعكسه كل مكان شريف: كمسجد، ومنزل) ومدرسة، وزاوية، فيقدم يمنى رجليه دخولا، ويسراهما خروجا

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the 'awrah without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=68)

(و) يحرم (كشف عورة بلا حاجة) إليه. لا فرق بين أن يكون في حمام أو ظلمة، أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أو لا. ذكره في الرعاية ""

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Saturday, Wednesday, and Friday according to Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=84)

(وكرهها) – أي: الحجامة – الإمام (أحمد يوم سبت و) يوم (أربعاء) لحديث «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه – يعني: مرضا – فلا يلومن إلا نفسه» (وتوقف) الإمام أحمد (في) الحجامة يوم (الجمعة) ، قال

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=87)

(ويجب ببلوغ ختان ذكر بأخذ جلد حشفة) ، قال جمع: (أو أكثرها) ، فإن اقتصر عليه جاز،

Mas'alah: What is the ruling on circumcision of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=88)

(و) يجب ختان (قبلي خنثى) مشكل احتياطا، (ليخرج من واجب بيقين) ، ومن له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختنهما، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل. قاله النووي الشافعي.

Mas'alah: When does the obligation of circumcision fall away due to fear of harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=88)

(ويسقط) وجوب ختان (عمن خاف تلفا) به، (ولا يحرم) مع خوف تلف لأنه غير متيقن

Mas'alah: Is circumcision prohibited if it will cause death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=88)

(ويتجه: ويحرم) عليه اختتان (إن علم) أنه يتلف به، جزم به في "المحرر" لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on touching amulets containing Quranic verses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=152)

(و) لا مس (رقى وتعاويذ فيها قرآن) قال في" الفروع ": وفاقا. ولا يحرم مس ثوب رقم بقرآن أو فضة نقشت به في ظاهر كلام أحمد." قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز قال في النظم عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with something impure and the punishment for intending disrespect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

القرآن – (مع ذكر) الله (ب) شيء (نجس) ، أو على شيء نجس، (وإن قصد إهانته) – أي: القرآن أو الذكر بذلك أي: بكتبه بالنجس – (فالواجب) على ولي الأمر (قتله، كما) ذكره ابن عقيل ("في الفنون") ويجب غسل الكتابة وتحريقها للصيانة.

Mas'alah: What is the ruling on using the Mushaf as a pillow or leaning on it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

(و) حرم (توسده) أي: المصحف (ووزن به، واتكاء عليه) لأن ذلك ابتذال له.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in a place where it may be disrespected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

(و) حرم (كتبه) – أي: القرآن (بحيث يهان) ، كعلى بساط أو حصير يداس أو يجلس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on respecting books of knowledge that contain Quranic verses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

(ومثله في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن) فيجب احترامها وصونها عن الامتهان،

Mas'alah: What is the ruling on using books of knowledge without Quran as a pillow or leaning on them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

(وإلا) يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها، والوزن بها والاتكاء عليها، وإن خاف عليها سرقة، فلا بأس أن يتوسدها للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran on curtains or places likely to be trampled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

(ويكره كتابة قرآن في ستور وفيما هو مظنة بذله) ، و (لا) تكره (كتابة غيره من ذكر

بغير مسجد فيما لم يدس، وإلا) بأن كان يداس، (كره شديدا، ويحرم دوسه) – أي: الذكر – فالقرآن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=154)

(و) يباح (تقبيله) قال النووي في التبيان" : روينا في مسند الدارمي "بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة" أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي "ونقل جماعة الوقف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on washing or burning a mushaf with pure water or fire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=156)

(وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله تعالى ويتجه: المراد) بغسل المصحف والكتاب بالماء وحرقهما بالنار (إذا كانا) – أي: الماء والنار – (طاهرين) أما إذا كانا نجسين فلا يجوز غسل ولا تحريق بهما صونا لهما عن النجاسة وحينئذ فيعدل إلى دفنهما في موضع لا تطؤه

الأرجل، لأن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر.

Mas'alah: Is it prohibited to delay embracing Islam for the sake of ghusl or other matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=166)

(ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره) ، لوجوبه على الفور. ،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim advising a disbeliever not to embrace Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=166)

(ولو استشار) كافر (مسلما) في الإسلام، (فأشار بعدم إسلامه) حرم عليه ذلك (ولم يكفر) لأنه لم يأمره بالدخول في الكفر، وإنما أشار عليه باستدامته عليه (وكذا لو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر) حرم عليه ذلك ولم يكفر، خلافا لصاحب "التتمة" من الشافعية.

Mas'alah: Is a disbeliever prevented from reciting the Quran even if his Islam is hoped for?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=169)

ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه) قياسا على الجنب وأولى.

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of entering the bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=183)

فصل) في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله أجود الحمامات ما كان شاهقا عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت قديم البناء. (

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, buying, and renting a bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=183)

ويكره بناء حمام وبيعه وشراؤه وإجارته) ، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها، ودخول النساء إليه، وقد قيل: من أراد الله به خيرا جعله قيم مسجد، ومن أراد الله به شرا جعله قيم حمام المراد بالقيم: الذي يكون كسبه من الحمام داخلا وخارجا، وأكبر قيم فيه صاحبه الذي يتعاطى أموره لا بانيه؛ لأن الباني لا يكون قيما، وإنما يقال له: بانيا، وهذه المقالة واردة عنه – صلى الله عليه وسلم – فتدبر ذلك انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse when sin is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=184)

وإن خيف) بدخول وقوع في محرم (كره) دخوله خشية المحظور وعن علي وابن عمر "بئس البيت الحمام، يبدي العورة ويذهب الحياء" (

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering a bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=185)

ويحرم) دخول حمام (على أنثى مطلقا) أمنت الوقوع في محرم أو لا، وهو ظاهر "الفروع" "والمنتهى" خلافا "للإقناع" وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك (إلا لعذر مرض أو خوف ضرر) باغتسالها في بيتها كنزلة، قاله القاضي والموفق والشارح. (أو حيض أو نفاس أو جنابة أو في حمام دارها) ، لما روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» .

Mas'alah: How long should one stay in the bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=185)

ويمكث بقدر حاجته) فقط لئلا ينتهك بدنه، (

Mas'alah: What is the ruling on washing feet with cold water after leaving the bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=186)

ويغسل قدميه عند خروج) من الحمام (بماء بارد فإنه يذهب الصداع، لخبر أبي نعيم)

في الطب قال: "(غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع)" رواه أبو هريرة.

Mas'alah: Is it disliked to enter the bathhouse near sunset or after it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=186)

)

Mas'alah: Is it disliked to enter the bathhouse near sunset or after it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=186)

ولا يكره دخوله) حماما (قرب غروب و) لا (بعده) ، لعدم النهي الخاص عنه، خلافا لابن الجوزي.

Mas'alah: Is it obligatory to give water to a dog when fearing thirst?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=191)

(وعلى هذا) – أي: عدم احترام من ذكر – (فيجب سقيه) – أي: الماء – (لكلب

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a respected dog and leaving an adulterer to die of thirst?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

محترم) ، أي: لا عقور، ولا أسود بهيم، (وترك زان) محصن (مسلم ولو مات) عطشا، (ما لم يتب) توبة نصوحا.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus water to a thirsty person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

ويجب) على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه (بذله لعطشان محترم محتاج إليه) ، ولو كان الماء نجسا؛ لأنه إنقاذ من هلكة كإنقاذ الغريق،

Mas'alah: Is intercourse with a menstruating woman a major sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=244)

ووطء حائض) في فرجها (كبيرة،) (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" (هنا) وأما في "الشهادات" فإنه عده من الكبائر. (

Mas'alah: Is it permissible for a woman to take medicine to stop menstruation without her husband's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=265)

(و) يجوز شرب دواء مباح (لقطع حيض مع أمن ضرر نصا) كالعزل (ولو بلا إذن زوج) ، على الصحيح من المذهب، خلافا للقاضي. (ويتجه) محل جواز شربها المباح لقطع الحيض (ما لم ينهها) زوجها عن ذلك، فإن نهاها امتنع عليها فعل ذلك؛ لأن له حقا في الولد، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking something that causes abortion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=265)

(و) حرم (شرب ما يقطع الحمل) ، قال في "الفائق" ذكره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on angels entering a house with a dog, image, or bell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=350)

(ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و) لا (صورة) للخبر السابق. قال في "المبدع" : والمراد به: كلب منهي عن اقتنائه. (ولا) تدخل

بيتا فيه (جرس) لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس» رواه أبو داود. (

Mas'alah: What is the ruling on depicting non-animals like trees and the cross in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=351)

وجاز تصوير غير حيوان كشجر) ، وكل ما لا روح فيه، إلا الصليب فيكره تصويره في لباس، ودراهم ودنانير، وخواتيم وغيرها، على الصحيح من المذهب لقول عائشة «إن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - كان لا يترك في بيته شيئا من تصليب إلا فضه» رواه أبو داود. قال في "الإنصاف" : ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح، قلت: وهو الصواب انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a garment with silk warp and cotton weft)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=353)

(ولا) يحرم (خز) ، أي: ثوب يسمى الخز (وهو: ما سدي بإبريسم) ، أي حرير (وألحم بنحو قطن) كوبر (وصوف) وكتان لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من الحرير، أما السدي والعلم فلا نرى به بأسا» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. قال في "الاختيارات" : المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب: إباحة الخز دون الملحم وغيره، ويلبس الخز ولا يلبس الملحم، ولا الديباج انتهى. والملحم ما سدي بغير الحرير وألحم به. والحاصل: أن ما نسج بالحرير وغيره

فيه ثلاثة أوجه: إحداها: أن يسدى بالحرير وغيره، ويلحم كذلك. الثانية: أن يسدى بغير الحرير ويلحم به. الثالثة: أن يسدى بغير الحرير ويلحم به وبغيره. فهذه الثلاث صور يعتبر فيها أغلبية الظهور؛ فإن كان الغالب ظهور الحرير حرم، وإلا فلا. وأما الخز، فجعله الأصحاب مسألة مستقلة بنفسها من غير اعتبار الظهور فيها، بل أطلقوا إباحة ما سدي بالحرير

وألحم بغيره، ولو كان الظهور فيها معتبرا لبينوه، فلما فصلوا مسألة الخز وأخروها عن قيد الظهور، علمنا أنهم غير معتبرين هذا القيد، وأيضا: فأي فائدة في التنصيص على هذه المسألة، مع ملاحظة هذا القيد، فإنها لم تفدنا شيئا؛ إذ هي نسج حرير وغيره، فيكون ذكرها بعد ما ذكروه أولا، تكرارا بلا فائدة، إذ لا اختلاف بينهما معنى، ولا حكما مع اعتنائهم بالاختصار. ألا ترى أنهم حذفوا مسألة الملحم لما شملته العبارة الأولى، وهذا ظاهر لمن تأمل بالإنصاف، فقد تقرر أن ما يصنعه أهل الشام وغيرهم الآن من البرود التي يسمونها بالقطني والكرمسون والأطاليس ونحوها يسدونها بالحرير ويلحمونها بنحو القطن، لكن يكون الظهور للحرير دون غيره مباح على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on silk buttons and stitching with silk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(ويباح) أيضا (أزرار وخياطة به) أي: الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing pillows and bedding with silk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(و) يباح أيضا من حرير: (حشو جياب وفرش) ؛ لأنه لا فخر فيه، ولا عجب، ولا خيلاء، وليس لبسا له، ولا افتراشا.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in permissible matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(والإسراف في المباح مكروه) لعدم الفائدة فيه.

Mas'alah: When is the Basmalah recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

وتستحب في ابتداء جميع الأفعال المشروعة، وكتابتها أوائل الكتب ولا تكتب أمام الشعر، ولا معه، نقله ابن الحكيم. وذكر الشعبي: أنهم كانوا يكرهونه؛ قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجو غالبا.

Mas'alah: What is the virtue of Ayat al-Kursi in the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=428)

(وأعظم آية فيه) ، أي: القرآن: (آية الكرسي) ، كما رواه أحمد، ومسلم عنه – صلى الله عليه وسلم –، ومنه يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض، باعتبار متعلقه من المعاني، والبلاغة، وغير ذلك. ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى، لما ذكرنا من أن التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات. وللترمذي وغيره أنها – أي: آية الكرسي – سيدة آي القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on translating the Quran for one who cannot recite it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=430)

فإن لم يحسن قرآنا) ، أي: آية فيه، (حرم ترجمته) ، أي: تعبير عنه بلغة أخرى، (إذ) الترجمة (لا تسمى قرآنا) ، بل هي تفسير للقرآن؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد، – صلى الله عليه وسلم –، قال تعالى {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] (فلا تحرم) الترجمة (على جنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ) . وأما قوله تعالى {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 19] والإنذار بالترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير.

Mas'alah: When is it permissible to translate the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=430)

(وتحسن) ترجمة القرآن (لحاجة تفهيم) بها، وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى

القرآن، وتفسيرا له بتلك اللغة، لا قرآنا، ولا معجزا

Mas'alah: Is it prohibited to recite from a reading that deviates from the Uthmanic codex?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=436)

(ويحرم) على قارئ أن يقرأ بما خرج عن مصحف عثمان (لعدم تواتره)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for healing purposes during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=460)

أو عوذ نفسه بقرآن لنحو حمى) فلا بأس. لما ذكرناه؛ لأنه قرآن قصد به معنى يليق به لا ينافي

Mas'alah: What is the ruling on a group fulfilling a communal obligation of knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=539)

فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية، ثم من تلبس به فنفل في حقه ووجوبه، مع قيام غيره به، دعوى تفتقر إلى دليل، وليحذر العالم ويجتهد، فإن ذنبه أشد.

Mas'alah: What acts of benefit to others are superior to worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=540)

ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيادة مريض) ، وذب عن معصوم، وتخليص من مظلمة (وقضاء حاجة مسلم، وإصلاح) بين الناس، وإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذي سلطان؛ لأن نفعه متعد، أشبه الصدقة. وعن أبي الدرداء مرفوعا: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي

Mas'alah: Is performing worship with difficulty more virtuous than without difficulty in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=566)

ومن شق عليه عبادة) من صيام أو صلاة أو حج أو غيرها (ففعلها) أي: تلك العبادة؛ (فهو) أي: فعلها مع المشقة، (أفضل) من فعلها (ممن لا تشق عليه، لاعتيادها) إذ من اعتاد شيئا يسهل عليه فعله، وإن كان عسرا على غيره، ولأن للمكره نفسه عملين: جهاد وطاعة، ولذلك كان له أجران في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من تعلم القرآن، وهو كبير يشق عليه؛ فله أجران» وهذا قول عطاء وطائفة من الصوفية. (واختار جمع) من أصحابنا (عكسه) منهم: الشيخ تقي الدين، وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة، فالباذل لذلك طاعته ومحبته أفضل؛ لأن مقامه في طمأنينة النفس أفضل من

أعمال متعددة، ولأنه من أرباب المنازل والمقامات، والآخر من أرباب السلوك والبدايات. (

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of reciting the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=596)

وتفهم فيه) ، أي: القرآن (وتدبر بقلب أفضل من إدراجه كثيرا بغير تفهم) لقوله تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته} [ص: 29] (قال) الإمام (أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر) ، «لقول أبي موسى للنبي – صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا» وعلى كل حال، فتحسين الصوت والترنم مستحب إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه. ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى: البكاء، فإن لم يبك فليتباك وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، ولا يقطعها لحديث الناس، ولعل المراد: إلا من

Mas'alah: What is the ruling on beautifying and reciting the Quran with tartil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=598)

وسن تحسين القراءة وترتيلها) ، لقوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، يعني: إن الترتيل والتدبر، مع قلة القراءة، أفضل

من السرعة مع كثرتها، لأن المقصود من القرآن فهمه وتدبره. قال ابن القيم: المرتل كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا، والمسرع كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، وأعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with proper i'rab (grammatical correctness)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=598)

(و) سن (إعرابها) ، أي: القراءة، لحديث: «أعربوا القرآن، والتمسوا في إعرابه» ، (وهو) ، أي: الإعراب هنا: (معرفة معاني ألفاظها) ، أي: القراءة. (وأما الإعراب النحوي؛ فيجب، ولا يجوز الإخلال به عمدا، ويؤدب فاعله لتغييره القراءة) ، ذكره بمعناه ابن مفلح في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=599)

(وسن حفظ القرآن إجماعا، وحفظه فرض كفاية إجماعا) قال ابن الصلاح: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة، وهي حريصة على استماعه من الإنس. انتهى. قال الدميري: وقد يتوقف فيه من جهة جبريل أنه هو النازل بالقرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال تعالى في وصف الملائكة: {فالتاليات ذكرا} [الصافات: 3] ، أي: تتلو القرآن. انتهى. قال في شرح الإقناع:

قلت: يحتمل أن يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل، أو يقال: لا يلزم من نزوله بقاء حفظه له جملة؛ لكن يبعده حديث مدارسته - صلى الله عليه وسلم - إياه القرآن إلا أن يقال: كان يلهمه إلهاما عند الحاجة إلى تبليغه، وأما تلاوة الملائكة له؛ فلا يلزم منها حفظه.

Mas'alah: How is the communal obligation of Quran memorization fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=599)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: أنه يحصل فرض الكفاية بحفظ جميع القرآن (من شخص) واحد (لا أن كلا) من جماعة (يحفظ بعضا) من القرآن، بحيث لو جمع ما معهم لاجتمع جميعه؛ فلا

يسقط بهم الفرض، وهو متجه

Mas'alah: Are some parts of the Quran superior to others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=600)

(وبعضه) ، أي: القرآن (أفضل من بعض) إما باعتبار الثواب، أو باعتبار متعلقه، كما يدل عليه ما ورد في: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، والفاتحة، وآية الكرسي.

Mas'alah: Should a child be taught the entire Quran before other knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=600)

(ويقدم صبي بتعليمه القرآن كله قبل العلم) ؛ لأنه إذا قرأ أولا؛

Mas'alah: What is the ruling on delaying the completion of the Quran beyond forty days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=601)

(وكره تأخير ختم) القرآن (فوق أربعين) يوما (بلا عذر) ، قال أحمد: أكثر ما سمعت؛ أن يختم القرآن في أربعين. ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به. (وحرم) تأخير الختم فوق أربعين (إن خاف نسيانه قال) الإمام (أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه قال أبو يوسف يعقوب) ، صاحب الإمام أبي حنيفة (في معنى حديث نسيان القرآن: المراد بالنسيان: أن لا يمكنه القراءة في

المصحف) ، وهو من أحسن ما قيل في ذلك. (ونقل ابن رشد المالكي الإجماع على أن من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب أو مندوب، فهو غير مأثوم) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran by language and by personal opinion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=603)

(ويجوز تفسير) القرآن (بمقتضى اللغة) العربية؛ لأنه نزل بها، و (لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأي) من غير لغة ولا نقل، (فمن قال فيه) ، أي: القرآن، أي: فسره (برأيه أو بما لا يعلم؛ فليتبوأ مقعده) ، أي: لينزل منزله (من النار، وأخطأ ولو أصاب) ، لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم؛ فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وحسنه. وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجويني عن جندب مرفوعا: «من قال في القرآن برأيه فأصاب؛ فقد أخطأ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: غريب، وسهيل ضعفه الأئمة، وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses in appropriate contexts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=604)

(في غير ما هو له) ، لما فيه من التهاون وعدم المبالاة بتعظيمه واحترامه. (وقال الشيخ) تقي الدين: (إن قرأ عندما يناسبه فحسن، كقول من دعي لذنب تاب منه: {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا} [النور: 16] ، وكقوله عند إصابته (وعند) ما (أهمه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] ، و) كقوله (لمن استعجله) : {خلق الإنسان من عجل} [الأنبياء: 37] فهذا وأمثاله مما هو مناسب لمقتضى الحال جائز؛ لأنه لا تنقيص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on jinn oppressing each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

(و) يحرم عليهم (ظلم بعضهم بعضا) . لحديث «يا عبادي؛ إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» فلا يجوز لهم سرقة مال بعضهم، ولا سرقة مال إنسي، ولا يجوز تسليطهم على إنسي في نفس ولا مال، ويضمن من فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on aimless wandering (siyahah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=714)

وتكره سياحة لغير محل معين، ولو قطعها في ساعة) ، لحديث «لا سياحة في الإسلام» . وقال أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا هي من النبيين والصالحين. وقال في "الاختيارات" : السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض الناس أمر منهي عنه. وأما السياحة لطلب العلم؛ فهي مطلوبة شرعا. (

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion during a sinful journey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=727)

(ولا) يترخص ب (أكل ميتة) نصا؛ لأنها رخص، فلا تناط بالمعاصي (فإن خاف) مسافر سفر معصية (على نفسه) الهلاك إن لم يأكل من الميتة، (قيل له تب وكل) ، لتمكنه من التوبة كل وقت، فلا يعذر بتركها ،

Mas'alah: What is the ruling on believing astrologers and acting on their statements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=807)

(ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به، (ولا يجوز عمل به) ؛ لأنه من الرجم بالغيب، فلا يجوز تصديقهم في شيء من أخبارهم عن المغيبات. "روي أنه لما أراد علي أن يسافر لقتال الخوارج، اعترضه منجم وقت الركوب، وقال: لا تسر يا أمير المؤمنين في هذه الساعة، فإن القمر في العقرب، فقال له: إن كان الذي في العقرب قمر القوم، فأين قمرنا؟ وإن كان قمرنا، فأين قمرهم؟ ثم قال: ما كان لمحمد منجم، ولا لنا من بعده. ثم قال بعد كلام طويل للمنجم: نخالفك ونسير في هذه الساعة التي نهيتنا عنها، ثم أقبل على الناس وقال: إياكم وتعلم النجوم، إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النار. ثم سافر في تلك الساعة، ولقي القوم وقتلهم، وهي وقعة النهروان الثانية" ومراده بالمنجم: الذي كالكافر: إن اعتقد أن النجوم فعالة بنفسها، لقولهم: إضافة المطر إلى النوء دون الله تعالى كفر إجماعا، وأما من يعتقد أن الله تعالى

يخلق، عند اقتران الكوكب الفلاني بالكوكب الفلاني، لا أنهما يفعلانه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through righteous people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=814)

وكذا) أبيح (توسل بصالحين) على الصحيح من المذهب، قاله في "الإنصاف" . (

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession (tawassul) through the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=814)

وقيل: يسن) ، قال الإمام أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: يتوسل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في دعائه. وقال الشيخ تقي الدين: والتوسل بالإيمان به، وطاعته، ومحبته، والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعا، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: {اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة} [المائدة: 35] (

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to a star believing it causes rain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=822)

وإضافة مطر إلى نوء دون الله اعتقادا كفر إجماعا) ، قاله في "الفروع" وغيره، لاعتقاده خالقا غير الله. (

Mas'alah: What supplication is recommended when wind blows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=822)

بل يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من

شرها ومن شر ما فيها، وشر

Mas'alah: Is it prohibited to look at or touch the private parts of a child who has reached seven years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=847)

وحرم ذلك) ، أي: نظر ومس عورة (ممن بلغ سبعا) من السنين، (ولو لزوج وزوجة) ، وفاقا. (

Mas'alah: What is the ruling on a doctor concealing a defect seen in a patient's body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=862)

(كطبيب في ستر عيب) رآه بجسد مطبوب، فيجب عليه ستره. فلا يحدث به؛ لأنه يؤذيه، ومثله الجرائحي.

Mas'alah: What is the ruling on asking for a drink of water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1101)

(ولا بأس بمسألة شرب ماء) نصا، واحتج بفعله - صلى الله عليه وسلم - وقال في العطشان لا يستسقي: يكون أحمق. قال الآجري: يجب على السائل أن يعلم حل

المسألة، ومتى تحل. وهو معنى قول أحمد: إن تعلم ما يحتاج إليه في دينه فرض.

Mas'alah: What is the ruling on taking money given to avoid blame or harassment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1102)

(ومن أعطي لاتقاء ذمه أو إلحاح أو إيذاء مسئول فحرام) على الآخذ، ولا يحرم ذلك على دافع، كهدية عامل لدفع ظلم.

Mas'alah: Did Imam Ahmad boycott his children for accepting the ruler's gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1104)

(ومع ذلك) ، أي: كون الجائزة أحب من الصدقة، (فقد هجر) الإمام (أحمد أولاده وعمه لما أخذوها) ، أي: جائزة السلطان وقال: يهجر ابنه ويخرجه إن لم ينته عن معاملة السلطان وأخذ جائزته.

Mas'alah: When is it prohibited to give all one's wealth in charity due to dependents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1106)

(وإلا) يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بمكسبه، (حرم) ، وحجر عليه لإضاعة عياله،

ولحديث: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس؟ ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» رواه أبو داود. وكذا إن كان وحده، ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر.

Mas'alah: What is the ruling on reducing oneself below sufficiency for charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1106)

وكره لمن لا صبر) له على الضيق (أو لا عادة) له (على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نصا، لأنه نوع إضرار به، وعلم منه أن الفقير لا يقترض ليتصدق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a believer if Allah wills' without hesitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1128)

وكقوله: أنا مؤمن إن شاء الله) تعالى (غير متردد في الحال) ، فلا يفسد إيمانه بذلك وفي نهاية المبتدئين ": يحرم قوله: أنا مسلم إن شاء الله." (

Mas'alah: What is the ruling on lying, backbiting, and slander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1145)

(ويجب) مطلقا (اجتناب كذب) محرم، أما الكذب لتخليص معصوم من قتل فواجب، ولإصلاح بين الزوجين فمباح، (وغيبة) محرمة، أما الغيبة في حق ذوي البدع والمتجاهرين بالمعاصي، ولغرض صحيح لا يمكن الوصول إليه إلا بها كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والتحذير والتعريف إذا لم يعرف إلا به، فمباحة، (ونميمة) ، وهي: ذكر الخبر على وجه إفساد المودة، وقال بعضهم: هي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، (وشتم) ، أي: سب (وفحش) ، قال ابن الأثير: كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي (ونحوه) كل وقت؛ لحديث أنس مرفوعا: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، وقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: Is righteousness to parents an expiation for major sins according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1158)

ونقل) أبو بكر (المروذي) بتشديد الراء: نسبة إلى مروالروذ: أحد أصحاب الإمام أحمد: – (بر الوالدين كفارة الكبائر) لأن رضى الرب في رضاهما، وسخطه في عقوقهما.

Mas'alah: What is the definition of jadal and mira' and what is their ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1192)

والجدل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة المناظرة، والمخاصمة، والمراء: هو الجدال، فهما مترادفان، وفي الحديث «ما أوتي قوم الجدل إلا ضلوا» وفي رواية البيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار» .

Mas'alah: Is it forbidden to obey parents in sin such as abandoning obligatory hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1218)

وحرم طاعتهما) ، أي: والديه (في معصية، كترك حج وسفر لعلم واجبين) ، لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» .

Mas'alah: What is the evidence for carrying Zamzam water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

كالثمرات، قال أحمد: أخرجه كعب، وروي عن عائشة أنها "كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يحمله، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب."

Mas'alah: Is it recommended to reside in Makkah or Madinah to avoid prohibitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1323)

(وتستحب المجاورة لمن يخاف الوقوع في محظور بمكة أو بالمدينة) ، قال أحمد: المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه، لأنه مهاجر المسلمين، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شفيعا يوم القيامة» (ومكة أفضل منها) ، أي: المدينة، لحديث عبد الله بن عدي ابن الحمراء «أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح. ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر، وأما حديث: «المدينة خير من مكة» ؛ فلم يصح، وعلى فرض صحته؛ فيحمل على ما قبل الفتح. وحديث: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فامسكني في أحب البقاع إليك.» . رد أيضا بأنه لا يعرف، وعلى تقدير صحته؛ فمعناه: أحب البقاع إليك بعد مكة.

Mas'alah: What is the ruling on calling Medina by the name Yathrib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1327)

(والأولى أن لا تسمى يثرب) ،

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره، لما فيه من التثريب، وهو: التعيير والاستقصاء

في اللوم، وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين، ويثرب في الأصل: اسم لرجل من العمالقة بنى المدينة فسميت به، وقيل يثرب: اسم أرضها.

Mas'alah: What did the Prophet say when seeing something he liked or disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)

قال في "الفروع: «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى"

ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» «وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال» (

)

Mas'alah: What is the ruling on kissing or wiping the Maqam Ibrahim, mosques, and graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1334)

Mas'alah: What is the ruling on kissing and wiping the Maqam, mosques, graves, and the Rock of Bayt al-Maqdis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1334)

و) لا يسن (تقبيل المقام و) لا (مسحه ولا) تقبيل ومسح (مساجد و) لا (قبور) ؛ فيها أنبياء أو صالحون (و) لا تقبيل ومسح (صخرة بيت المقدس) ولا غيرها، لما تقدم عن قول ابن عباس لمعاوية، بل هذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's chamber and touching his grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1383)

(ويحرم الطواف بها) أي: الحجرة النبوية (قال الشيخ) تقي الدين: بل (يحرم طوافه بغير البيت) العتيق (اتفاقا، وكره تمسح بالحجرة) اتفاقا أيضا – وتقبيلها (و) كره (رفع صوت عندها) أي: الحجرة لقوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [الحجرات: 2] وحرمته ميتا كحرمته حيا. (ولا يمس قبره – صلى الله عليه وسلم – ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله) أي: يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع، قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on using diminutives and nicknames for names?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1437)

فرع: لا بأس بترخيم) الاسم (المنادى، كقوله – صلى الله عليه وسلم –) «لزوجته

الصديقة بنت الصديق: يا عائش» بحذف التاء، ويجوز عربية ضم الشين على لغة من لا ينتظر. وكقوله – صلى الله عليه وسلم – «لبنته فاطمة الزهراء: (يا فاطم» و) لا بأس (بتصغيره) أي: الاسم (مع عدم أذى) بذلك (ك) تصغير أنس إلى (أنيس) إذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتحبيب.)

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his slave 'my slave' and a slave calling his master 'my lord'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1437)

ولا يقل) سيد لرقيقه: (يا عبدي، و) لأمته: يا (أمتي) لإشعاره بالتكبر والافتخار المنهي عنه. (و) كذلك (لا) يقول (العبد لسيده) : يا (ربي، و) لا: يا (مولاي) لما فيه من الإيهام.

Mas'alah: What is the ruling on sincerity of intention in all acts of obedience?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1471)

يلزم كل أحد) من إمام ورعيته (إخلاص النية لله تعالى في الطاعات) كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] قال ابن القيم في شرح منازل السائرين ": قد تنوعت عباراتهم في الإخلاص، والقصد واحد، فقيل: هو إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة، وقيل: تصفية الفعل عن ملاحظة

المخلوقين، وقيل: الإخلاص: استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن، والرياء: أن يكون ظاهره خيرا من باطنه، والصدق في الإخلاص: أن يكون باطنه أعمر من ظاهره، ومن كلام الفضل – رحمه الله – ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما، وقال صاحب المنازل: الإخلاص تصفية العمل من كل شوب." (و) يلزم كل أحد (أن يجتهد) ، أي: يبذل وسعه (في ذلك) ، أي: في إخلاص النية لله في الطاعات، لأن الواجب لا يتم إلا به (

Mas'alah: What is the definition and ruling on bribery (rishwah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1512)

(والرشوة) بتثليث الراء: الدفع (بعد الطلب) من أخذها (وأخذهما) ، أي: الرشوة والهدية (حرام) لحديث «هدايا العمال غلول»

Mas'alah: Is it prohibited to stand up for non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1548)

(ويحرم قيام لهم) ، أي: أهل الذمة، لأنه تعظيم لهم،

Mas'alah: Is it prohibited to stand up for an innovator who must be boycotted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1548)

(و) يحرم قيام (لمبتدع يجب هجره) كرافضي

Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to seek to create affection with a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1550)

(و) يكره (تعرض لما يوجب مودة بينهما) ، لعموم قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque with permission if conversion is hoped for?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1558)

(وعند القاضي) أبو يعلى: (يجوز) لكافر دخول المسجد بإذن مسلم (إن رجي) منه (إسلام) لأنه - صلى الله عليه وسلم - «قدم عليه وفد أهل الطائف، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم» وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه، وبأنهم كانوا يخاطبونه - صلى الله عليه وسلم - ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليخرج لكل من قصده من الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on taxing Muslims and unlawful levies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1560)

(فرع: يحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس) بغير طريق شرعي (إجماعا) ، قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد، لحديث ابن عمر قال: «إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء يؤخذ كما هو فيلقى في النار» وحديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» رواه أحمد. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عون القاري أن اركب إلى البيت الذي يقال له بيت المكس فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفا. قال أبو عبيد: وقد رأيته بين مصر والرملة. وحديث: «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» رواه أبو داود. إلى غير ذلك من الأحاديث،

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog that is not trained?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

(وحرم اقتناء) كلب (غير معلم – ولو لحفظ بيوت – خلافا لجمع) ، منهم الحارثي، فإنه قال في شرح كتابه، في الوقف عند قول المصنف: ولا يصح وقف الكلب: والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد، واستدل له، (غير كلب ماشية وصيد وحرث) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط» . متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to raise a puppy for herding, hunting, or farming?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

(ويجوز تربية جرو صغير لذلك) ؛ أي: لماشية أو صيد أو حرث؛ لأنه قصد به ما يباح.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a dog after the livestock is lost or sold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

وكذا لو هلكت ماشيته، أو باعها وهو يريد شراء غيرها؛ فله إمساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها.

Mas'alah: What happens to a permissible dog upon the owner's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

(ومن مات وفي يده كلب) يباح اقتناؤه؛ (فورثته أحق به) ؛ كسائر الاختصاص، (ويجوز إهداء كلب مباح، والإثابة عليه) ، لا على وجه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on keeping and selling a monkey for guarding versus play?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

(وكقرد لحفظ) ؛ لأن الحفظ من المنافع المباحة، (ولا) يجوز اقتناؤه (للعب، وكره) الإمام (أحمد بيعه وشراءه) قال: أكره بيع القرد قال ابن عقيل: هذا محمول على الإطافة به، واللعب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a monkey for guarding property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1579)

فأما بيعه لحفظ المتاع والدكان ونحوه؛ فيجوز؛ كالصقر، (ويحرم اقتناؤه للعب) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting outside the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1581)

(ويجوز استصباح) بدهن (متنجس في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته) ؛ لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر، واستعمالها على وجه لا تتعدى، بأن تجعل في إبريق ويصب منها في المصباح، ولا يمس أو يدع على رأس الجرة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا، ويطينه على رأس إناء الدهن، وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء بحيث يرفع الدهن، فيملأ السراج، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever acquires a Quran through inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1582)

(وإن ملكه) ؛ أي: الكافر، (بإرث أو غيره)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever copying or seizing a Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1582)

(ويتجه كنسخه) بيده، أو استنساخه بأجرة، (واستيلائه) عليه من مسلم، أو استنقاذه إياه من (حربي) وهو متجه (ألزم بإزالة يده عنه) خشية امتهانه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing musical instruments to break them in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

ولا شراء (آلة لهو ليكسرها) ؛ كمزمار، وطنبور، ونرد، وشطرنج، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on bees feeding on dew and plants in another's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1590)

(وطلول) جمع طل – وهو المطر الخفيف – (يجني) ، أي: يتغذى (نحل منها) ؛ أي: الطلول، على الزهر والشجر من الندى، (ككلأ) في الحكم، (وأولى) بالإباحة من الكلأ، (ونحل رب الأرض أحق به) ؛ أي: بطل في أرضه؛ لأنه في ملكه، (لكن لا شيء) لمالك أرض (على رب نحل غيره) ، قال الشيخ تقي الدين: لأن ذلك لا ينقص من ملكه شيئا، ولا يكاد يجتمع منه ما يعدل شيئا إلا بمشقة

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1747)

والكيميا غش، فتحرم) ؛ لأنها تشبه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما بالمخلوق. (قال الشيخ) تقي الدين: هي باطلة في العقل محرمة (بلا نزاع بين المسلمين، ثبتت على الروباص أو لا، ويقترن بها) ، أي: الكيمياء (كثير من السيمياء التي هي من السحر) والزجاج مصنوع لا مخلوق، ومن ظن زيادة المال بما حرم الله، عوقب بنقيضه، كالمرابي، وهي أشد تحريما من الربا، لتعدي ضررها، (ولو كانت) الكيمياء (حقا مباحا، لوجب فيها خمس) ، كالركاز، أو وجبت فيها (زكاة) كالزروع والثمر والمعدن، (ولم يوجب عالم فيها شيئا) ، فدل على بطلانها. (والقول بأن قارون عملها باطل) ، ولم يعملها إلا فيلسوف أو اتحادي أو ملك ظالم، (ولا يجوز بيع كتب تشتمل على معرفة صناعتها، ويجوز إتلافها) ، لتعدي ضررها. (انتهى) ملخصا. (

Mas'alah: What is the ruling on alchemy based on the transformation of substances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1747)

ويتجه بناء هذا) أي: ما قاله الشيخ (على القول بعدم قلب الأعيان حقيقة) ، كما هو قول جمهور أهل السنة، فإن قلبها باطل في الشرع محال في العقل، وما وجد منها كذلك فهو من جملة التمويهات التي تحصل بالسيمياء وسحر العيون. قال تعالى عن الحبال والعصي: {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: 66] . والحال لا، إنه مجرد تخييل لا حقيقة له، (وإلا) بأن كانت الأعيان تنقلب حقيقة، (فلا) يكون فعل الكيمياء محظورا؛ لأن حرمتها لما يترتب

عليها من ظهور الغش وعودها إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وبعد انقلابها حقيقة يؤمن ما يترقب من ضرر الناس بسببها، وهذا اعتقاد الفلاسفة ومن نحا نحوهم، فإنهم يقولون إذا ثبتت على الروباص، فلا تتغير ولا تتبدل ما دامت السموات والأرض، ولهم افتراءات على الله ورسوله أعظم من ذلك. إذا تقرر هذا فاللائق أن يقال: (إن لله) سبحانه (خواص وأسرارا) خلقها وأودعها (في العالم) ، أي: عالم الجمادات، (ينقلب بها نحو النحاس) ، كالرصاص وغيره (ذهبا خالصا) ، يظهر للرائي، والله على كل شيء قدير، (لكنه نادر الوقوع) ، والنادر لا حكم له، وفي نسخة لكنه عزيز، وهو قريب مما قبله، وفي أخرى لكنه غير نير، أي: ليس رونقه كرونق الذهب الأصلي وهو اتجاه حسن.)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the coinage of the Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1748)

ويحرم كسر السكة الجائزة) بين المسلمين: «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم» رواه أبو داود وابن ماجه وغيره، (ولو) كان كسرها (لصياغة وإعطاء سائل) ، لما فيه من التضييق عليهم، (إلا أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد؟) فيجوز كسرها استظهارا لحاله. (وكان) عبد الله (بن مسعود) – رضي الله عنه – يكسر الزيوف، أي: النحاس وهو على بيت المال فإن اجتمع عند السلطان دراهم زيوف، فإنه يسبكها ولا يبيعها. (

Mas'alah: What is the ruling on placing a bench or shop in a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1919)

وحرم) (إخراج نحو دكة) كدكان قال في القاموس: والدكة – بالفتح – والدكان – بالضم – بناء يصلح أعلاه للمقعد، وفي موضع آخر كرمان الحانوت (بطريق نافذ – ولو) كان الطريق (واسعا) – سواء ضر بالمارة أو لا؛ لأنه إن لم يضر حالا فقد يضر مآلا – (و) لو (أذن فيه إمام) – لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس له فيه مصلحة؛ لا سيما مع احتمال أن يضر؛ (فيضمن) مخرج دكان أو دكة (ما تلف به) ؛ لتعديه؛ كما يحرم (حفر بئر بطريق ضيق) ، ويضمن ما تلف به. [تتمة لا يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures like balconies and awnings over a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1919)

وكذا جناح – وهو الروشن) على أطراف خشب أو حجر مدفونة في الحائط – (وساباط – وهو سقيفة) مستوفية للطريق (بين حائطين) ؛ أي: على جدارين – (وميزاب) ؛ فيحرم إخراجها بنافذ

)

Mas'alah: What is the ruling on a canopy that harms passersby in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1920)

قال الشيخ تقي الدين) : والساباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل الراكب عن نفسه رمى الساباط عمامته، أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسر الساباط قتبه، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة (باتفاق المسلمين) ، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر. انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-through alley for purposes other than passage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1921)

ويجوز فتحه) ، أي: الباب في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله (لغير استطراق كالضوء وهواء) ؛ لأن الحق لأهله في الاستطراق؛ ولم يزاحمهم فيه، ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه.

Mas'alah: What is the ruling on an owner causing harm to a neighbor through his property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1922)

[فصل يحرم على المالك أن يحدث بملكه ما يضر بجاره]

Mas'alah: What types of harm to a neighbor are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1922)

فصل:) (وحرم) على مالك (أن يحدث بملكه ما يضر بجاره) ؛ لخبر «لا ضرر ولا ضرار» احتج به أحمد (كحمام) يتأذى جاره بدخانه، أو ينضر حائطه بمائه، ومثله مطبخ سكر (وكنيف ملاصق لحائط جاره) يتأذى بريحه، أو يصل إلى بئره، (ورحى) يهتز بها حيطانه، (وتنور) يتعدى دخانه إليه، (وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دق وبهز الحيطان) ؛ للخبر. (و) يحرم (غرس شجر نحو تين) كجميز (تسري عروقه) ؛ أي: أصوله (فتشق مصنع غيره) ؛ أي: جاره (وحفر بئر يقطع ماء بئر جاره وسقي وإشعال نار يتعديان) إلى جاره ونحو ذلك من كل ما يؤذيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a mosque wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1925)

(وجدار مسجد كجدار دار وأولى) نصا؛ لأنه إذا جاز في ملك الجار – مع أن حقه مبني على الشح والضيق – ففي حقوق الله المبنية على المسامحة والمساهلة أولى، والفرق بين فتح الباب والطاق، وبين وضع الخشب أن الخشب يمسك الحائط والطاق والباب يضعفه، ووضع الخشب تدعو الحاجة إليه، بخلاف غيره، ولرب الحائط هدمه لغرض صحيح."

Mas'alah: What is the difference between israf and tabdhir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1970)

وقال الحجاوي في "حاشيته" : الفرق بين الإسراف، والتبذير أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.

Mas'alah: Who may give charity from household provisions without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1991)

ولزوجة وكل متصرف في بيت) كأجير وخازن، (ويتجه غير ولي يتيم) ومجنون وسفيه

وناظر وقف؛ لأن المقصود تنمية مال من ذكر، فلا يفعل إلا ما فيه الحظ والمصلحة وهو متجه؛ (الصدقة منه) ؛ أي: البيت (بلا إذن صاحبه بنحو ذلك) ؛ أي: الرغيف لحديث عائشة مرفوعا: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص أجرهم من أجر بعض شيئا» . متفق عليه. ولم يذكر إذنا، ولأن العادة السماح وطيب النفس به، (إلا أن يمنع) رب البيت منه، (أو يضطرب عرف) ؛ بأن يكون عادة البعض الإعطاء وعادة آخرين المنع، (أو يكون) رب البيت (بخيلا، ويشك في رضاه فيها) ؛ أي: في اضطراب العرف والبخل؛ (فيحرم) الإعطاء من ماله بلا إذنه؛ لأن الأصل عدم رضاه إذن؛ (كزوجة أطعمت بغرض، ولم تعلم رضاه) ؛ أي:

الزوج؛ فيحرم عليها الصدقة من بيت زوجها، لا مما هو مفروض لها؛ لأنها تملكه بقبضها.)

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone whose wealth contains both lawful and unlawful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2060)

(و) تكره (معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل) ، وكذا إجابة دعوته وأكل هديته وصدقته ونحوها، ويأتي في الوليمة، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.» الحديث.

Mas'alah: Is it permissible for the poor to take charity from someone whose wealth is unlawful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2379)

قال (ابن رجب وعليه) – أي: على هذا الأصل – وهو قوله: ومن بيده نحو غصوب أو أمانات إلى آخره – (يتخرج جواز أخذ الفقراء الصدقة من يد [من] ماله حرام؛ كقطاع الطريق) . وأفتى القاضي بجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on wealth whose owners are unknown and which reverts to the treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2379)

ويتجه (أن مثله) – أي: المذكور – من المال الحرام (كل مال جهل أربابه، وصار مرجعه لبيت المال كالمكوس) والغصوب والخيانات والسرقة المجهول أربابها؛ فيجوز للفقراء أخذها صدقة، ويجوز أخذها لهم ولغيرهم هبة وشراء ووفاء عن أجرة، سيما إن أعطاها الغاصب لمن لا يعلم حالهم، كأن قبضه لها بحق؛ لأن الله لم يكلفه ما لم يعلم. قاله الشيخ تقي الدين، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating forbidden food when unable to find permissible food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

ومن لم يقدر على مباح) ؛ بأن عدم المباح (لم يأكل من حرام ما) – أي: شيئا – (له غنية عنه؛ كحلوى وفاكهة) . قاله النووي: واقتصر عليه في "الفروع" (ويأكل عادته) ؛ إذ لا مبيح للزيادة عما تندفع به حاجته. .

Mas'alah: What is the ruling on building a well or mosque in a road for public benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

وإن فعل (ما فيه نفع) عام كأن حفر بئرا أو بنى مسجدا أو خانا ونحوه في الطريق، فتلف فيه شيء؛ لم يضمن.

Mas'alah: How is the ruling on mosques in a narrow road interpreted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

(ويتجه حمله) – أي: حمل جواب سؤال المروذي على ما إذا كانت المساجد ونحوها بطريق (ضيقة) ؛ لما فيه من الضرر بالمارة، وهو متجه.

Mas'alah: Which musical instruments and game items are exempt from liability when destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2408)

آلة لهو] ولو) كانت [(مع صغير) حال إتلافه لها، أو أتلف] (نحو مزمار) كرباب (أو طنبور أو عود أو طبل أو دف بصنوج أو حلق) ، بخلاف دف لا حلق فيه ولا صنوج؛ فإنه يضمنه (أو نرد أو شطرنج) قال في "الفروع" : وظاهر كلام أصحابنا أن الشطرنج من آلة اللهو. قال في "الإنصاف" : بل هي من أعظمها، وقد عم البلاء بها.

Mas'alah: Is it permissible to destroy an item that another madhhab considers lawful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2408)

(ويتجه أن هذا) الإتلاف مغتفر (من حيث عدم الضمان) على متلفه؛ لأنه أزال منكرا بحسب اعتقاده، (وأما من حيث التحريم؛ فيحرم عليه إتلاف ما) – أي: شيء – (في يد من يرى في مذهبه حله) كالشطرنج إذا وجده في يد شافعي؛ فلا يباح له إتلافه؛ لأن الشافعي يرى إباحة استعماله، ما لم يلهه عن الواجبات، وهو متجه.

Mas'alah: What is the distinction between destroying musical instruments and destroying gold or silver vessels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2408)

والفرق بينه وبين آلة اللهو أن الذهب والفضة لا يتبعان الصفة، بل هما مقصودان عملا أو كسرا، والخشب والرق يصيران تابعين للصناعة، فالصناعة في الذهب والفضة كالغناء في الآدمية؛ لأن الصناعة أقل من الأصل، والخشب والرق لا يبقى مقصودا في

نفسه، بل يتبع الصورة أشار

Mas'alah: What is the ruling on tearing garments with images that can be used as carpets?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

قال في "الآداب الكبرى" : ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور ولا الرقوم التي تصلح بسطا ومضارج وتداس.

Mas'alah: What is the ruling on breaking gold rings suitable for women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

(ويتجه) أنه لا يجوز كسر (ما) - أي: حلي - (صلح لهن) - أي: للنساء - (كخواتم ذهب) فإن كسرها؛ فإنه (يضمن) قيمتها.

Mas'alah: Why is destroying a wine storage permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2410)

نقله ابن منصور، واختاره ابن بطة وغيره؛ لأنه يحرم بيعه، أشبه الكلب والميتة، ولأن مخزن الخمر من أماكن المعاصي، وإتلافها جائز.

Mas'alah: Is it permissible to destroy places of sin based on the Prophet's actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2410)

(و) قال ابن القيم (في) كتاب (الهدي: يجوز تخريق أماكن المعاصي وهدمها، واستدل) على جواز ذلك بتحريقه - صلى الله عليه وسلم - (مسجد الضرار) وأمره بهدمه، ولا فرق بين كون المتلف لما تقدم مسلما أو كافرا، كل لا يضمن شيئا مما ذكر.

Mas'alah: Who has priority over mubahat like hunting, firewood, and foundlings in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2509)

(والسابق إلى مباح؛ كصيد وعنبر وحطب ولقطة ولقيط وثمر) ولؤلؤ ومرجان (ومنبوذ رغبة عنه) كعظم به شيء من لحم رغب عنه، ونثار في عرس ونحوه، وما يتركه الحصاد من الزرع واللقاط من الثمر أحق به؛ للحديث السابق، وكذا ما ينبت في الجزائر والرقاق، وكل موات من الطرفاء والقصب وغير ذلك من النباتات (أحق به) من غيره، فيملكه بأخذه مسلما كان أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on communal obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2557)

ويتجه وكذا) حكم (كل فرض كفاية) ، يلزم من علم به القيام به مجانا، وهو متجه (

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2686)

(ويحرم حفر بئر) بمسجد، ولو للمصلحة العامة. قال الحارثي في الغصب: وإن حفر بئرا في المسجد للمصلحة العامة؛ فعليه ضمان ما تلف بها؛ لأنه ممنوع منه، ولأن منفعته مستحقة للصلاة "فتعطيلها عدوان، ونص على المنع في رواية المروذي

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the mother of a woman he committed zina with in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3098)

(ولا) يباح له أن (ينظر) إلى (نحو أم مزني بها) كبنتها وأم ملوط به وبنته؛ لأنه ليس لهن محرما وفي بعض النسخ (ويتجه احتمال) أن أم المزني بها لا يباح للزاني النظر إليها (ولو نكحها) أي: المزني بها (بعد) ذلك، (لأن التحريم) أي: تحريم نظره لأمها (قد سبق) منه (بسبب محرم) وهو الزنا، فامتنع عليه النظر؛ عقوبة له، وتغليظا عليه، وهذا الاتجاه تميل إليه النفس؛ لتضمنه (الورع) (

Mas'alah: What is the ruling on looking at the daughter of a woman with whom one had

intercourse by mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3098)

(و) كذا يحرم عليه نظر (نحو بنت موطوءة، بشبهة) كأمها، لأن السبب ليس مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous hermaphrodite's looking at others in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3102)

وخنثى مشكل في نظر) رجل (إليه كامرأة) تغليبا لجانب الحظر. قال المنقح: (ونظره) أي: الخنثى المشكل (لرجل كنظر امرأة إليه، و) نظره لامرأة (كنظر رجل إليها) تغليبا لجانب الحظر)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private part during menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3102)

وكره نظر فرج حال طمث) أي: حيض، يقال: طمثت المرأة تطمث، كبصر وسمع، إذا حاضت، فهي طامث، فيكون أيضا بمعنى الجماع، وزاد في الرعاية الكبرى "وحال الوطء (و) كره (تقبيله) أي: الفرج (بعد جماع لا قبله) قاله القاضي في" الجامع "وذكره عن عطاء)

Mas'alah: What is the ruling on a master and his permissible slave-woman looking at each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3102)

وكذا سيد مع أمته المباحة له) لكل منهما نظر بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها؛ لحديث بهز بن حكيم. واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والوثنية ونحوها ممن لا"

تحل له)

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sleeping naked under one cover?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3106)

وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد) ذكره في "المستوعب" و "الرعاية" . وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة» . قال في "المستوعب" : ما لم يكن بينهما ثوب، فلا يكره نومها تحت ثوب واحد، أو لحاف واحد، وهو مفهوم من قوله: متجردين.)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet engaging in poetry and writing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3116)

(و) من (شعر وخط وتعلمهما) قال تعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} [يس: 69] وقال: {وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك} [العنكبوت: 48]

Mas'alah: What are the rulings on a man riding with a non-mahram woman and secluding with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3119)

وله أن (يردف الأجنبية خلفه) لقصة أسماء. وروى أبو داود عن «امرأة من غفار:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردفها على حقيبته» . وله أن يخلو بها لقصة أم حرام.

Mas'alah: How should one prioritize avoiding doubtful matters in food and drink?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3318)

فائدة: وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه فيتحرى فيه الحلال، ثم ما ولي الظاهر من اللباس

Mas'alah: What is the ruling on eating from wealth containing any haram according to some scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3318)

(واختار جمع) منهم الشيرازي، والأزجي وغيرهما (تحريم الأكل مطلقا) ولو قل الحرام، كما لو كان كله حراما،

Mas'alah: What is the ruling on eating food when the haram portion exceeds one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3318)

(و) اختاره (جمع) منهم صاحب الرعاية قدم أنه (إن زاد) الحرام (على الثلث) حرم الأكل، وإلا فلا، والمعتمد ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a feast where there are hanging images of animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3323)

(وإن شاهد صورا معلقة فيها صور حيوان) وأمكنه حطها، وأمكنه قطع رءوسهم؛ لما فيه من إزالة المنكر، وجلس إجابة للداعي، وإن لم يمكنه ذلك (كره) جلوسه إلا أن تزال؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يقتسمان بالأزلام، فقال: قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط» رواه أبو داود ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم، وهي لا تخلو منها، وكون الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لا يوجب تحريم دخوله؛ كما لو كان فيه كلب، ولا يحرم صحبة رفقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم، ويباح ترك الإجابة إذن عقوبة

للفاعل، وزجرا له عن فعله، وإن علم بالصور المعلقة قبل الدخول؛ كره له الدخول و (لا) يكره جلوسه (إن كانت هي) أي: الستور المصورة (مبسوطة) على الأرض (أو) كانت (على وسادة) لحديث عائشة قالت: «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير، فلما رآه قال: أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير؟ فهتكه. قالت: فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – متكئا على إحداهما» رواه ابن عبد البر والسهوة: الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة أو أربعة أعواد وثلاثة يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة، قاله في القاموس: والنمط محركة ظهارة فراش ما، أو ضرب من البسط، أو ثوب صوف يطرح على الهودج، قاله في القاموس أيضا. والمنبذتان تثنية منبذة كمكنسة، وهي الوسادة، لأنها إذا كانت مبسوطة تداس وتمتهن، فلم تكن معزوزة معظمة؛ فلا تشبه الأصنام التي تعبد ومتى قطع من الصورة الرأس أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياة؛ فلا كراهة، وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس ونحوه، وتقدم في ستر العورة: يحرم التصوير وما يتعلق به من لبس الحرير للذكر، وما نسج بذهب أو فضة (وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو) بستور (صور

غير حيوان) كشجر (بلا ضرورة) من (حر وبرد) وهو عذر في ترك الإجابة؛ لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعرست في عهد أبي، فأذن إلى الناس، وكان فيمن أذن أبو أيوب، وقد ستر بيتي بحبارى أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأى البيت مستترا بحبارى أخضر فقال: يا عبد الله، أتستر الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبتنا النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن يغلبنه لم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لك طعاما، ولا أدخل لك بيتا، ثم خرج رواه الأثرم، والحبارى ضرب من برود اليمن، ولا يحرم؛ لعدم

الدليل على تحريمه، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة ولأنه تغطية للحيطان فهو بمنزلة تجصيص، والحديث السابق محمول على الكراهة (إن لم تكن) الستور (حريرا، ويحرم جلوس معه) أي: ستر الحيطان (به) أي: بالحرير وتعليقه، وتقدم في ستر العورة (و) يحرم (جلوس معه) أي: مع ستر الحيطان بالحرير؛ لما فيه من الإقرار على المنكر. (و) يحرم (تعليق ما فيه صور حيوان وستر جدر به وتصويره ومر حكمه في ستر العورة) مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on eating food without explicit or implicit permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3325)

(وحرم أكل بلا إذن صريح أو قرينة) من رب الطعام (أو قرينة) تدل على إذن كتقديم طعام ودعائه إليه (ولو كان أكله من بيت قريبه أو صديقه ولو لم يحرزه عنه) لحديث ابن عمر: «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» . رواه أبو داود مختصرا. ولأنه مال غيره؛ فلا يباح أكله بغير إذنه كأخذ الدراهم على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a host taking the stirrup of a guest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3330)

(ويحسن أن يأخذ بركابه إلى ركاب ضيفه) إذا ركب (وورد) فيما رواه ابن عباس

مرفوعا: «من أخذ بركاب من لا يرجوه، ولا يخافه، غفر له» قاله في "الآداب"

Mas'alah: What is the ruling on kissing bread and inanimate objects?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(ولا خير فيمن لا يضيف. ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الأسود

Mas'alah: What is the ruling on washing hands and sprinkling rose water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(وكذا غسل يديه) يكون للأيمن فالأيمن (ورش نحو ماء ورد) كماء زهر وغيره من أنواع الطيب، وكذا التجمير بالعود ونحوه

Mas'alah: What musical instruments are forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3338)

(وحرم مزمار طنبور ورباب وجنك) ومعزفة وجفانة (وعود وناي وزمارة الراعي ونحوه، سواء استعملت لحزن أو سرور) وفي القضيب وجهان، وفي "المغني" لا يكره إلا مع

تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3346)

(و) حرم وطء (في دبر عند أكثر أهل العلم) من الصحابة ومن بعدهم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» . وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعا: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» رواهما ابن ماجه. وعن أبي هريرة مرفوعا: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو أتى عرافا فصدقه؛ كفر بما أنزل على محمد» رواه الأثرم. وأما قوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] فروى جابر قال: «كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى» متفق عليه. وفي رواية: «ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» فإن وطئها في الدبر عزر إن علم تحريمه لارتكابه معصية لا حد فيه ولا كفارة.

Mas'alah: What rulings follow the more impure of two parents regarding impurity, food, slaughter, marriage, and war spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3641)

)

Mas'alah: What are the obligations of a master toward slaves regarding rest and prayer times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3740)

(و) يجب (أن يراحوا وقت قيلولة و) وقت (نوم ولأداء صلاة مفروضة) وكذا سننها. قال ابن نصر الله؛ لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم ولا يجوز تكليف أمة رعيا؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعد من يدفع عنها،

Mas'alah: What is the ruling on overburdening an animal or milking it to the harm of its young?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3748)

(و) يحرم (تحميلها) أي البهيمة (مشقا) ؛ لأنه تعذيب لها (و) يحرم (حلبها ما يضر ولدها) ؛ لأن لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة، ويسن للحلاب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع.

Mas'alah: What is the ruling on striking or branding the face of an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3748)

(و) يحرم (ضرب وجه ووسم فيه) أي: في الوجه؛ «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لعن من ضرب أو وسم الوجه، ونهى عنه» .

Mas'alah: What is the ruling on drying silkworms and burning harmful insects?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3749)

(ويباح تجفيف دود قز بشمس) إذا استكمل كما هو المعتاد (وتدخين زنابير) دفعا لأذاها بالأسهل (فإن لم يندفع ضررها إلا بحرق جاز) إحراقها قاله الحجاوي في شرحه على منظومة الآداب "، وكذا القمل والنمل ونحوهما إذا لم يندفع ضرره إلا بحرقه جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم؛ وقال: إنه سأل عنه صاحب الشرح الكبير فقال ما هو ببعيد."

Mas'alah: What is the duty of guardians in preventing a woman from committing prohibited acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3757)

تتمة: وعلى أولياء المرأة وكل من يقدر على ذلك منعها من المحرمات وجوبا؛ لأنه نهي عن منكر، فإن لم تمنع إلا بالحبس وجب حبسها، وإن احتاجت إلى القيد قيدت، ولا ينبغي للولد أن يضرب أمه؛ لأنه قطيعة لها ولكن ينهى ويداريها، ولا يجوز للأولياء مقاطعتها بحيث تمكن من السوء، بل عليهم أن ينهوها بحسب قدرتهم، وإن احتاجت

إلى رزق وكسوة كسوها، يقدم بذلك من وجبت عليه نفقتها، وليس لهم إقامة الحد عليها؛ لأن إقامته تختص بالحاكم والسيد. (

Mas'alah: What is the ruling on digging a prohibited well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3832)

أو حفر بئرا محرما حفره) كفي طريق ضيق (

Mas'alah: What is the ruling on pouring water in courtyards and roads for a general benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3832)

ويتجه لا) إن كان صب الماء بالأفنية والطرق (لنفع عام) كتسكين الغبار، فإن فعل ذلك قاصدا به الثواب (ولم يسرف) فلا شيء عليه؛ لأنه محسن، وهو متجه (

Mas'alah: What is the ruling on digging a prohibited well in a mosque or pathway?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3833)

وإن حفر بئرا يحرم حفرها) كبمسجد أو موضع المرور من الطريق أو

Mas'alah: What is the ruling on drinking coffee and smoking tobacco?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3972)

(ويتجه حل شرب الدخان والأولى لكل ذي مروءة تركهما) ؛ أي: القهوة والدخان، لما فيهما من الاشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل في بعض الأحيان وعن تحصيل الكمالات؛ إذ من اعتادهما قد يعجز عن تحصيلهما في بعض الأيام، أو يكون مجلس لا ينفي استعمالهما فيه أو يستحي ممن حضر فيتشوش خاطره لفقدهما وقد يلحن بحجته؛ فيفوته بعض مطالبه اللازمة له،

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of smoking tobacco?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3973)

خصوصا الدخان، فقد كثر فيه القيل والقال، وألف فيه الرسائل القصار والطوال، فتشتت فيه فكر الأنام وتحير في شأنه الخواص والعوام، وما الناس يخوضون في شربه بالكلام إلى أن صاروا فيه على أربعة أقسام، قسم ساكتون عن البحث عنه، وقسم قائلون بإباحته كالمصنف وغيره، وقسم قائلون بكراهته، وقسم آخر متعصبون لحرمته ممن ينتسبون إلى العلم والصلاح، ولم يسلم لهم ذلك. وإنما كل عالم محقق له اطلاع على أصول الدين وفروعه إذا خلا من الميل مع الهوى النفساني سئل الآن عن شربه بعد اشتهاره ومعرفة الناس به، وبطلان دعوى المدلسين فيه بإضراره للعقل والبدن لا يجيب إلا بإباحته؛ لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة حتى

يرد الشرع بالتحريم لا الحظر. واتفق المحققون على أن تحكم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل؛ إذ ليس الصلاح بتحريمه والتحكم في أحكام الشريعة بالآراء العقلية والقياسات الوهمية، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة عن الأئمة المجتهدين من فرائض ومستحبات ومحرمات ومكروهات ومباحات بلا تفسير ولا تبديل في سائر الحالات، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان، والحكم عليهم بالفسق والطغيان صلاح أم فساد بين الإخوان، والعامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة؛ فإنهم لا يجتمعون على ضلالة. وقد وثق الله هذه الأمة بقوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] وقوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] ؛ أي: عدولا، فإن قيل متى حدث شرب هذا الدخان؟ أجيب أنه حدث في حدود الألف، وكان حدوثه أولا في بلاد الإنكليز، وأتى به رجل من الحكماء إلى أرض المغرب، وعرضه

على الناس، وذكر لهم منافعه، فلما انتشر، حرمه بعض، وكرهه بعض، وأباحه بعض، وسكت عنه بعض، وكل أهل مذهب من الأربعة فيهم من حرمه، وفيهم من كرهه، وفيهم من أباحه، ولكن غالب الشافعية والحنفية قالوا إنه مباح أو مكروه، وبعضهم من حرمه، وغالب المالكية حرمه، وبعض منهم كرهه، وكذا أصحابنا سيما النجديون إلا أني لم أر من الأصحاب من صرح في تأليفه بالحرمة، وظاهر كلام المصنف هنا وفي رسالة ألفها فيه: الإباحة، وظاهر كلام الشيخ منصور في آداب النساء "الكراهة" . ومن العلماء من فصل بين من يسكره ومن لا يسكره، وهو الصواب إذ الإنسان لو تناول مباحا مجمعا عليه فسكر منه، حرم عليه تناوله؛ لأنه يضره في عقله ودينه، وأما أنا فلا أشك في كراهته؛ لما قدمناه، ولما فيه من النقص في المال، ولكراهة رائحة فم شاربه كأكل البصل النيء والثوم والكراث ونحوها، ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل

والكمالات، وكان أحمد لا يعدل بالسلامة شيئا. وأما التحليل والتحريم فلم أقطع بواحد منهما؛ لقصر باعي وقلة اطلاعي، ولعدم الدليل الصريح. . قال الشيخ تقي الدين: إذا شككنا في المطعوم أو المشروب هل يسكر أم لا؟ لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقم الحد على صاحبه. وقال أيضا: وأما اختصاص الخمر بالحد؛ فإن في النفوس باعثا رادئا إلى الخمر، فنصب لذلك رادع شرعي، وزاجر دنيوي أيضا؛ ليتقابلا، وليس كذلك غيرها، انتهى. هذا ما ظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers of wine with permissible drinks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3974)

[تتمة التشبه بشراب الخمر] تتمة: يحرم التشبه بشراب الخمر، ويعزر فاعله، وإن كان المشروب مباحا في نفسه، فلو اجتمع جماعة، ورتبوا مجلسا، وأحضروا آلات الشراب وأقداحه، وصبوا فيها السكنجبين ونحوه، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون، ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم؛ حرم ذلك وإن كان المشروب مباحا في نفسه - لأن في ذلك تشبيها بأهل

الفساد. قاله الغزالي في "الإحياء" وهذا منشأ ما وقع في القهوة حيث استند إليه من أفتى بتحريمها، وغير خاف أن المحرم التشبه لا ذاتها، حيث لا دليل يخص؛ لعدم إسكارها كما هو محسوس، وهذا يشهده الوجدان الصادق بعد التأمل الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3980)

ومن استمنى من رجل وامرأة لغير حاجة؛ حرم) فعله ذلك (وعزر) عليه؛ لأنه معصية (و) إن فعله (خوفا) على نفسه من الوقوع في الزنا أو اللواط (أو) خوفا (على بدنه؛ فلا شيء عليه) قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم يستغنوا به (فلا يباح) الاستمناء (إلا إذا لم يقدر على نكاح، ولو أمة) لأن ذلك إنما يباح للضرورة، وهي مندفعة بذلك، وقياسه المرأة؛ فلا يباح لها (إلا) إذا لم يرغب أحد في نكاحها (وله أن يستمني بيد زوجته أو أمته) المباحة؛ لأنه كتقبيلها (ولو اضطر إلى جماع، وليس من يباح وطؤها؛ حرم الوطء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها؛ لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة، بخلاف الوطء، فإباحة الفرج بالعقد دون الضرورة، وإباحته الميتة بالضرورة دون العقد.)

Mas'alah: What is the ruling on a leprous person mixing with healthy people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3980)

فروع: لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما، ولا مخالطة صحيح معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور إلزامهم بذلك بأن يسكنوا في مكان منفرد

لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك؛ أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به؛ فسق) قاله في "الاختيارات" وقال كما جاءت به سنة رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – وخلفائه كما ذكر العلماء)

Mas'alah: What is the ruling on a woman living among men and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3981)

وقال: سكنى المرأة بين الرجال، وعكسه) ؛ أي: سكنى الرجل بين النساء (يمنع منه لحق الله) تعالى (ومنع الإمام عمر) – رضي الله تعالى عنه – (العزب أن يسكن بين المتأهلين وعكسه) ؛ أي تسكن المرأة الأيم بين المتأهلين، (ونفى) الإمام عمر (شابا) جميل الوجه ارتاب منه و (خاف الفتنة به من المدينة) لتشبب النساء به، «وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بنفي المخنثين من البيوت» .)

Mas'alah: What is the ruling on a soothsayer, diviner, and astrologer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4059)

ولا يكفر كاهن) ؛ أي: من (له رئي من الجن يأتيه بالأخبار، ولا عراف وهو الخراص، ولا منجم يستدل بنظره في النجوم على الحوادث، فإن أوهم قوما أنه يعلم الغيب فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد) قال الشيخ تقي الدين:

التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر ويحرم إجماعا؛ والله سبحانه يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه،

وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.)

Mas'alah: What is the ruling on talismans, amulets, and incantations in a non-Arabic language in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4060)

ويحرم طلسم وحرز ورقية) وعزيمة (بغير العربية) إن لم يعرف معنى ذلك، لأنه قد يكون سبا وكفرا (و) وكذا تحرم (رقية باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها.) وفي نسخة (قال الشيخ) تقي الدين (إن رقى البخور، ورقاه - يعني باسم كوكب - هو دين النصارى والصابئين) انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on the children of polytheists in the afterlife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4061)

[فروع أطفال المشركين في النار])

Mas'alah: Is knowledge of God obligatory by reason or by revelation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4061)

وذكر جمع) من أصحابنا (أن معرفة الله لا تجب عقلا) خلافا للمعتزلة

Mas'alah: What is the ruling on killing a khuttaf (swallow) and akhyal (roller) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4066)

وخطاف) طائر أسود معروف أيضا، وأخيل هو الشقراق بفتح الشين وكسر القاف مشددة وبكسر الشين مع التثقيل، وأنكرها بعضهم، وبكسر الشين وسكون القاف، وهو دون الحمامة

Mas'alah: What animals are prohibited to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4067)

أخضر اللون، أسود المنقار، بأطراف جناحيه سواد، وبظاهرها حمرة (وقنفذ) لحديث أبي هريرة قال وذكره؛ أي: القنفذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «هو خبيثة من الخبائث» (ونيص وهو كبار القنافذ على ظهره شوك طويل) ويقال له الدلدل (وحية وحشرات) كديدان وجرذان وبنات وردان حمر اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف وخنافس وأوزاغ وحربات وعقرب وعضاه وخلد وفي معنى ذلك اللكمة وهي دويبة سوداء كالسمكة تسكن البر إذا رأت الإنسان غابت وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع وهي القمل الأحمر فهي حرام. (و) يحرم (كل ما أمر الشرع بقتله كعقارب أو نهى عنه) ؛ أي: عن قتله كنمل، ومتولد بين مأكول وغيره (كبغل)

متولد من خيل وحمر أهلية، وكحمار متولد بين حمار أهلي ووحشي (وكسمع) بكسر السين المهملة وسكون الميم (ولد ضبع) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها، وجمعه ضباع (من ذئب وكعسبار ولد ذئبة من) ذيخ وهو (الضبعان) بكسر وسكون الباء الموحدة وجمعه ضباعين كمساكين، وهو ذكر الضباع تغليبا للتحريم. و (لا) يحرم (متولد من مباحين كبغل من حمار وحشي وخيل) بخلاف حيوان نصفه خروف ونصفه كلب؛ فيحرم تغليبا للحظر (وما تجهله العرب) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز) ؛ فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به (ولو أشبه) حيوانا (مباحا و) حيوانا (محرما؛ غلب التحريم) احتياطا لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال أحمد: كل شيء اشتبه عليك فدعه، وإن لم يشبه شيئا بالحجاز فمباح؛ لعموم قوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and animals born from mixed parentage in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4068)

{قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} [الأنعام: 145] الآية. وقال أبو الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه. (وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلاء ودود خل و) دود (جبن و) دود (فاكهة يؤكل) جوازا (تبعا لا انفرادا) وقال أحمد في الباقلاني المدود: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتعذر فأرجو، وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به. (وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه) فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها لغاصب، وإن كان المغصوب الفحل والأم ملك للغاصب؛ لم يحرم عليه شيء من أولادها. تتمة: ويحرم ما

ليس ملكا لآكله ولا أذن فيه ربه ولا الشارع؛ لحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . فإن أذن فيه ربه جاز أكله، وكذا لو أذن فيه الشارع كأكل الولي من مال موليه وناظر الوقف منه، والمضطر من مال غيره. [فصل في المباح من الأطعمة] فصل (ويباح ما عدا هذا) المتقدم تحريمه؛ لعموم نصوص الإباحة (كبهيمة الأنعام) من إبل وبقر وغنم؛ لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] (والخيل) كلها عرابها وبراذينها نصا، وروي عن ابن الزبير لحديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on water from a well among graves and its thorns and plants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4072)

و) يكره (ماء بئر بين قبور وشوكها وبقلها) ، قال ابن عقيل: كما سمد بنجس والجلالة.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for someone engaged in sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4074)

ويتجه وكذا) حكم مقيم إقامة معصية كإقامته في نحو بلدة (لزنا) أو شرب خمر أو تعلم استعمال آلات لهو؛ فيمتنع على من هذا حاله، واضطر لأكل ميتة الأكل منها لأنه رخصة، ولا يستبيحها من كان متلبسا بالمعصية، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating one's fill of prohibited food when compelled by necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4074)

وليس له) ؛ أي: المضطر (الشبع) من المحرم؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء، كما يحرم فوق الشبع إجماعا ذكره في "الشرح" "والمبدع" (

Mas'alah: Is it obligatory for a person in dire need to ask before eating carrion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4074)

ويجب) على المضطر (تقديم السؤال على أكله) نص عليه، وقال للسائل: قم قائما ليكون لك عذر عند الله. قال القاضي يأثم إذا لم يسأل. ونقل الأثرم: إن اضطر إلى المسألة. فهي مباحة قيل فإن توقف؟ قال ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه (خلافا للشيخ) تقي الدين، فإنه: قال لا يجب؛ أي: تقديم السؤال ولا يأثم أي: بعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion when finding food with an owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4075)

إلقاء بنفسه إلى الهلاك، وليس له العدول إلى الميتة، لعدم اضطراره إليها إلا أن يخاف

أن يكون الطعام مسموما، أو يكون من الأطعمة المضرة ويخاف معه الهلاك فيمتنع منه، ويعدل إلى الميتة، لاضطراره إليها، وإن وجد طعاما مع صاحبه، وامتنع من بذله أو بيعه منه، ووجد المضطر ثمنه، لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه، ويعدل إلى الميتة سواء كان قويا يخاف مكابرته التلف أو لم يخف، وإن بذله ربه للمضطر بثمن مثله، وقدر على الثمن؛ لم يحل له أكل الميتة؛ لاستغنائه عنها بالمباح، وإن بذله بزيادة لا تجحف؛ لزمه شراؤه، وإن كان عاجزا عن الثمن؛ فهو في حكم العادم، فتحل له الميتة.

Mas'alah: Which carrion is preferred when both disputed and agreed-upon carrion are available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4076)

(وتقدم ميتة مختلف فيها) ؛ أي: في إباحتها (على) ميتة (مجمع عليها) أي: على تحريمها؛ لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين، فإذا وجدها كان واجدا للمباح على ذلك القول؛ فيحرم عليه الأخرى.

Mas'alah: Who has the right to food when only another's food is available and both are desperate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4077)

(ومن لم يجد) ما يسد رمقه (إلا طعام غيره [فربه] المضطر أو الخائف يضطر أحق به) من غيره؛ لأنه ساواه في الاضطرار، وانفرد عنه بالملك؛ أشبه غير حالة الاضطرار (وليس له) ؛ أي: رب الطعام إذا كان كذلك (إيثار غيره به) لأنه إذا آثر غيره به، فهلك

جوعا كان كالملقي بيده إلى التهلكة، وفي "الهدي" في غزوة الطائف يجوز، وإنه غاية الجود؛ لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] . ولقول جماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك في مناقبهم. ذكره في "الفروع" ولعله لعلمهم من أنفسهم حسن التوكل والصبر.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person whose blood is permissible in dire necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4078)

(ومن لم يجد) من مضطرين (إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن) ومرتد (فله قتله وأكله) لأنه لا حرمة له؛ أشبه السباع، وكذا إن وجده ميتا، و (لا) يجوز لمضطر (أكل عضو من أعضاء نفسه) لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم

وكذا لا يجوز له قتل معصوم وأكله وإتلاف عضو منه؛ لأنه مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله (أو) ؛ أي: وليس له أكل (معصوم ولو) وجده (ميتا) ؛ لأنه: كالحي في الحرمة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي، سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا» . (ويتجه باحتمال) قوي لو لم يجد المضطر إلا زانيا محصنا وكلبا، فله (قتل زان) محصن وأكله لإهدار الشارع دمه، و (لا) يجوز له قتل (كلب وأكله لأنه محترم) في الجملة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unenclosed garden without a guard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4079)

[فصل في من مر بثمرة بستان ولا حائط عليه ولا ناظر له] فصل (ومن مر بثمرة بستان ولا حائط عليه ولا ناظر له) ؛ أي: حارس (فله الأكل) منها ساقطة كانت أو بشجرها (ولو بلا حاجة) لأكلها (مجانا) بلا عوض عما يأكله؛ لما روى ابن أبي زينب التيمي قال: "سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة، فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم، وهو قول عمر وابن عباس." قال عمر: "يأكل؛ ولا يتخذ خبنة" وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ما يحمله في حضنه. وروى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أتيت حائط بستان، فناد يا صاحب البستان، فإن أجابك؛ وإلا فكل من غير أن تفسد» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات وكون سعد أبى الأكل لا يدل على تحريمه؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه أو تورعا، فإن كان البستان محوطا لم يجز الدخول إليه لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط فهو حرز فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس. وكذا إن كان ثم حارس؛ لدلالة ذلك على شح صاحبه وعدم المسامحة.

و (لا) يجوز (صعود شجره) ؛ أي: الثمر (ولا ضربه أو رميه بشيء) نصا ولو كان البستان غير محوط ولا حارس، لحديث الأثرم: «وكل مما وقع أشبعك الله وأرواك» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح: ولأن الضرب والرمي يفسد الثمر. (واستحب جماعة) منهم صاحب "الترغيب" (أن ينادي المار قبل الأكل ثلاثا يا صاحب البستان، فإن أجابه، وإلا أكل، ولا يحمل) للخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling on eating harvested and gathered fruit without necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4080)

(ولا يأكل أحد من ثمر مجني مجموع إلا لضرورة) بأن كان مضطرا كسائر أنواع الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on eating cheese made by Magians and other disbelievers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4080)

(ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم) من الكفار، ولو كانت، إنفحته من ذبائحهم، وكذا الدروز والنصيرية والتيامنة والإسماعيلية جيل من الناس يتزوجون محارمهم، ويفعلون كثيرا من البدع، سئل أحمد عن الجبن فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما أدري، وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر: "أنه سئل عن الجبن،"

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hospitality for a Muslim traveler in a village?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4081)

(ويلزم مسلما) لا ذميا (ضيافة مسلم) لا ذمي (مسافر) لا مقيم (في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع أدم) وفي "الواضح" لفرسه تبن لا شعير. قال: في "الفروع"

ويتوجه وجه كأدمه، وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف عادة. قال كزوجة وقريب ورفيق؛ لما روى المقداد بن كريمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه» . رواه سعيد وأبو داود وإسناده ثقات، وصححه في "الشرح" وروى أحمد وأبو داود، «فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» . وعن عقبة بن عامر، قال: «قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: إن نزلتم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له» . متفق عليه ، ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ، واختص ذلك بالمسلم والمسافر؛ لقول عقبة: إنك تبعثنا فننزل، وبأهل القرى؛ لقوله: بقوم، والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار، ولأن القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة، والإيواء لبعد البيع والشراء، بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد. (و) يجب عليه (إنزاله) ؛ أي: الضيف (ببيته مع عدم مسجد ونحوه) كخان ورباط ينزل فيه لحاجته إلى الإيواء كالطعام والشراب (فإن أبى) المضيف الضيافة (فللضيف طلبه به) ؛ أي: ما وجب له (عند الحاكم) لوجوبه عليه كالزوجة (فإن تعذر على) الضيف أن يحاكمه (جاز له الأخذ من ماله) بقدر ضيافته الواجبة بغير إذنه لما تقدم.

Mas'alah: What actions are permissible for a guest without explicit permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4082)

(و) يجوز (لضيف شرب من إناء رب البيت واتكاء على وسادته وقضاء حاجته في مرحاضه [بلا استئذان]) باللفظ؛ لأنه مأذون فيه عرفا كطرق بابه عليه وحلقته.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from good things without a valid reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4082)

قال الشيخ تقي الدين (ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم) قال تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله} [البقرة: 172] فإن كان لسبب شرعي كطيب فيه شبهة، أو عليه فيه كلفة فلا بدع.

Mas'alah: Is it prohibited for a Shafi'i to feed a Hanbali on a disputed fasting day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4093)

و) يتجه (أنه يحرم على شافعي إطعام حنبلي) في ذلك اليوم (لأنه) ، أي: الطعام (إعانة على معصية) فامتنع عليه فعله؛ لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a pure edible animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4094)

تتمة يحرم بول حيوان طاهر مأكول] كروث؛ لأنه رجيع مستخبث، وتقدم يجوز التداوي ببول إبل، للخبر. وإسماعيل بن إبراهيم – على نبينا وعليهما الصلاة والسلام

– هو الذبيح على الصحيح، لا إسحاق كما يدل عليه ظاهر الآية، وتشهد به الأخبار. [

Mas'alah: What is the best craft according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4095)

وأفضل الصناعة خياطة، ونص) أحمد في رواية ابن هانئ (أن كل ما نصح فيه فحسن) وقال المروذي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة، للخبر. (

Mas'alah: What are the lowest forms of craft in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4095)

وأدناها) ، أي: الصناعة (نحو حياكة وحجامة) وقمامة وزبالة ودبغ، وفي الحديث «كسب الحجام خبيث» (

Mas'alah: What are the most disliked crafts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4095)

وأشدها) ، أي: الصنائع (كراهة صبغ وصباغة وحدادة وجزارة) لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة (فيكره كسب من صنعته دنيئة) . قال في الفروع (مع إمكان) ما هو

(أصلح منها) وقاله ابن عقيل قال في الاختيارات وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه

إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس انتهى. وتقدم في الجهاد أن الصنائع فرض كفاية، فينبغي لكل ذي صناعة أن ينوي بها القيام بذلك الفرض لتنقلب طاعة، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» .)

Mas'alah: What is the ruling on earning lawful wealth for luxury and status in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4096)

وفي الرعاية يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض) والمروءة (وبراءة الذمة) ؛ لأنه لا مفسدة فيه إذن.)

Mas'alah: What is the ruling on earning beyond basic needs for charity or for boasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4097)

ويتجه ويستحب) كسب (ما زاد على أقل الكفاية ليواسي) المكتسب (به) ، أي: الزائد (فقيرا، ويصل به قريبا) طلبا لتحصيل الثواب (و) يتجه (أنه يحرم) الكسب (للتفاخر والتكاثر) لما فيه من التعاظم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى، وهو متجه [

Mas'alah: What is the ruling on owning and training a solid black dog?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4104)

واقتناؤه وتعليمه ويباح قتله) ، أي: الكلب الأسود البهيم، نقل موسى بن سعيد لا بأس به. وكذا نقل أبو طالب في قتل الخنزير لا بأس ويحرم اقتناؤه والانتفاع به. (

Mas'alah: Is killing a solid black dog recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4104)

ولا يسن) قتل الكلب الأسود البهيم. (

Mas'alah: When is it permissible to kill dogs that cause harm or impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4104)

ويتجه) أنه لا يباح قتل شيء من الكلاب سوى الأسود والعقور (إلا إن حصل بها ضرر أو تنجس ككلاب أسواق مصر) فيباح قتلها إلحاقا لها بباقي

Mas'alah: What are the pre-Islamic practices of Bahirah, Sa'ibah, Wasilah, and Hami that were abolished?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4110)

(فرع كان الجاهلية يتقربون إلى الله بأمور أربعة أبطلها) – سبحانه وتعالى – بقوله: {ما جعل الله من بحيرة} [المائدة: 103] الآية. (فالبحيرة هي الناقة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر، فيشق مالكها، أذنها، ويخلي سبيلها، ولا ينتفع) هو ولا عياله (بها ولا بلبنها ولا يجز وبرها [ولا] يمنعها الماء والكلأ، بل يخليه) ، أي: لبنها (للضيوف) فقط. (والسائبة نوعان) إحداهما: (العبد يعتقه مالكه سائبة لا ينتفع به ولا بولائه. والثاني: البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه، فلا يحبسه عن مرعى ولا ماء ولا يركبه، وتجعله كالبحيرة في تحريم الانتفاع به) . (والوصيلة نوعان) أيضا (إحداهما: الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن نتجت في المرة الثامنة جديا وعناقا) معا، أي: ذكرا وأنثى (قالوا وصلت أخاها، فلا يذبحونه لأجلها، ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء، وجرت مجرى السائبة) وتقدم. (والثاني: الشاة كانت إذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم، أو) ، أي: وإذا نتجت (أنثى) فهي لهم أو نتجت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم. (والحامي هو الفحل من الإبل يضرب في إبل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله، ويقولون قد حمى ظهره، فلا ينتفعون من ظهره بشيء) ولا يمنع من ماء ولا مرعى، وإذا مات أكله الرجال والنساء. وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لأكثم الخزاعي يا أكثم رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، فما

رأينا من رجل أشبه برجل منك به، ولا به منك، وذلك أنه أول من غير دين إسماعيل، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، ولقد رأيته في النار يؤذي أهل النار بريح قصبه، فقال أكثم، أيضرني شبهه يا رسول الله؟ قال:

لا، إنك مؤمن وهو كافر» ، والمعنى ما جعل الله ذلك ولا أمر بالتبحير ولا التسييب ولا غير ذلك، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4126)

[فصل في من حرم حلالا سوى زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ta'rid) in addressing someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4136)

(ويجوز التعريض في مخاطبة لغير عالم ولو بلا حاجة. والتعريض هو صرف اللفظ عن ظاهره) كما لو قال له لم فعلت (ك) ذا؟ فقال: (هذا ما فعلته وينوي بما الذي) وكذا لو سئل عن شخص فقال: ما هو هنا مشيرا إلى نحو كفه.

Mas'alah: What is the ruling on eating red hawthorn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(و) لا بأكل زعرور بضم الزاي (أحمر) بخلاف الأبيض

Mas'alah: What is the ruling on eating myrtle and other wild tree fruits in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(و) لا بأكل (آس) ، أي: مرسين (وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب) كالقيقب والعفص، بخلاف الخرنوب

Mas'alah: What is the ruling on eating pumpkin and eggplant in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(ولا بأكل قرع وباذنجان) ونحو كرنب؛ لأنه من الخضر

Mas'alah: What is the ruling on eating root vegetables like carrots and turnips in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(ولا بأكل ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه) ككمأة وسوطل؛ لأنه لا يسمى فاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in matters of knowing Allah and tawhid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4196)

[فائدة التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة] فائدة: لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة، ذكره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب، وذكره عن عامة العلماء؛ وذكر غيره أنه قول جمهور العلماء، واستدل لذلك بأمره تعالى بالتدبر والتفكر وفي "صحيح ابن حبان" لما نزل قوله تعالى: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار} [آل عمران: 190] الآية. قال: "ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ويل له ويل له" والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بتقليد، لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله، كمن قلد في حدوث العالم وكمن قلد في قدمه، ولأن التقليد لو أفاد علما فإما بالضرورة وهو باطل، وإما بالنظر فيستلزم الدليل والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح، ولأن الله تعالى ذم التقليد بقوله تعالى " {إنا وجدنا آباءنا على أمة} [الزخرف: 22] وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم الفروع."

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks a mufti in his town?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4198)

(ومن عدم مفتيا في بلده وغيره؛ فحكمه حكم ما قبل الشرع) على الخلاف في الأشياء: الإباحة والحظر والوقف، ورجح الأول

Mas'alah: What is the ruling on a layperson being bound to a specific madhhab and prohibited from switching?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4200)

(ولزوم المتمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه)

Mas'alah: What is the ruling on a layperson adhering to a specific madhhab and switching between madhhabs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4200)

قال الشيخ تقي الدين: العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين يوجبون يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزما له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه، ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحوه ذلك، فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل منه، وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on switching from one madhhab to another for a religious reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4200)

قال: وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك، بل

واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who adheres to a madhhab and then violates it without evidence or valid taqlid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4200)

وفي "الرعاية" من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر، ومراده بقوله بلا دليل إذا كان من أهل الاجتهاد، وقوله ولا تقليد سائغ، أي: لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلا للاجتهاد وقوله ولا عذر أي: يبيح له ما فعله، فينكر عليه حينئذ لأنه يكون متبعا لهواه.

Mas'alah: Is it permissible to follow a trustworthy scholar outside the four madhhabs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4201)

(ويتجه وفيه) ؛ أي: كلام الإفصاح (نظر بل يجوز) تقليد غيرهم من الثقات (حيث لا تحتمل المسألة قيدا كمقلد داود) الظاهري (في حل شحم الخنزير، ومقلد ابن حزم في اللبث بمسجد للجنب ومقلد ابن تيمية) وابن القيم (وغيرهما) ممن يفتي (في أن الطلاق الثلاث إذا كان دفعة) كأنت طالق ثلاثا ونحوه (لا يقع غير واحدة، وفي علي الطلاق)

لأفعلن كذا، ولم يفعله (لا يقع شيء، فإن احتمل التقيد امتنع كمقلد سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد مع الحيلة) لأن الحيل لا تجوز في شيء من أمور الدين (ومقلد نافع وابن عمر في الوطء في الدبر حالة الحيض وأمثال هذا الاحتمال أنهما لا يريان ذلك حينئذ) ولانفرادهما بهذه المسألة دون غيرهما، وقد أنكر عليهما

ومعاصروهما فمن بعدهم، وقالوا: ليس لهما في ذلك دليل من كتاب ولا سنة بخلاف مسألة داود فإن ظاهر الآية. لا يأباها، وبخلاف مسألة ابن حزم فإن بعض العلماء قد قال بها، وبخلاف مسألة ابن تيمية فإن القائلين بها كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين وقد أنهينا الكلام عليها في باب ما يختلف به عدد الطلاق، فمن وقف على هذه الأقوال وثبت عنده صحة نسبتها لهؤلاء الرجال يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصا إذا دعته الضرورة إليه وهو متجه.

Mas'alah: What constitutes a major sin (kabirah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4367)

(والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة) كأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، ولا يعلمان إلا بتوفيق (زاد الشيخ) تقي الدين (أو غضب أو لعنة، أو نفي إيمان كقتل) نفس محرمة وزنا ولواط (وقذف به، وسحر، وأكل مال ظلما، وربا وكتابته وشهادة عليه، وتول بزحف) ؛ أي: الفرار عند الجهاد حيث لا يجوز (وشرب كل مسكر) باختلاف أنواعه

(وقطع طريق وسرقة) مال معصوم (ودعواه ما ليس له، وشهادة زور، ويمين غموس وترك صلاة، وصلاة بحدث أو) صلاة (لغير قبلة و) صلاة (بلا قراءة، أو) فعلها بعد (وقت، وقنوط من رحمة الله، وإساءة ظن به) ؛ أي: بالله (وأمن مكره، وقطيعة رحم، وكبر وخيلاء وقيادة، ودياثة، ونكاح محلل، وهجر مسلم عدل) ؛ أي: ترك كلامه. قال ابن القيم: سنة، واستدل له، وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها (وترك حج لمستطيع، ومنع زكاة، وحكم بغير حق، ورشوة فيه) ؛ أي: في الحكم بغير الحق (وفطر برمضان بلا عذر، والقول على الله بلا علم) في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وتقدم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة والأذواق والكشوفات الشيطانية على ما جاء به رسوله. قال ابن القيم (وسب صحابة، وإصرار على معصية) لحديث «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار» رواه الترمذي (وترك تنزه من بول) لحديث أنس مرفوعا: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» . رواه الدارقطني (ونشوزها) ؛ أي: المرأة على زوجها (وإتيانها بدبرها وإلحاقها به ولدا من غيره، وكتم علم عن أهله) عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا، والمباهاة والجاه والعلو على الناس (وتصوير ذي روح وإتيان كاهن وعراف، وتصديقهما. وسجود لغير الله) تعالى. (ويتجه) أن السجود لغير الله كبيرة من الكبائر العظام، سواء كان لجامد أو متحرك ولو بنية التهكم – ويستتاب من فعل ذلك، فإن تاب وإلا قتل (غير نحو صنم وكوكب) سواء كان من السيارة أو الثوابت، فإن السجود لذلك كفر بإجماع المسلمين، وهو متجه (ودعاء لبدعة أو ضلالة، وغلول ونوح وتطير) قال ابن القيم قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

»

Mas'alah: Is tiyarah (superstition) considered shirk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

الطيرة شرك» .

Mas'alah: What is the ruling on tiyarah and pessimism according to al-Ri'ayah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

وقال في الرعاية "تكره الطيرة والتشاؤم

Mas'alah: What is the ruling on backbiting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

(وغيبة) قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر،

Mas'alah: In which cases is backbiting permitted in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

(إلا في مسائل) أشار إليها بقوله في نصح مستشير في نحو نكاح ومعاملة؛ فتجب للنصيحة وفي الاستعانة على تغيير المنكرات، وفي تعريف من لا يعرف إلا باسمه القبيح كالأعمش والأعور والأعرج، وفي الفتوى والشكوى ك ظلمني فلان (أخذ مني) بغير حق (وكذا في مبتدع؛ فيغتاب بها) ؛ أي: البدعة (للتحذير من عشرته. قال بعضهم) أي: الأصحاب.

Mas'alah: When is lying obligatory to save an innocent person from death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

(ويجب كذب لتخليص معصوم من قتل) جزم به في "الفروع" . (

Mas'alah: When is lying permissible for reconciliation, war, or with one's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4369)

قال ابن الجوزي: أو كان المقصود واجبا، ويباح) الكذب (لإصلاح) بين الناس (ولحرب ولزوجة)

Mas'alah: What is the ruling on the Qadariyyah of the people of athar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة، والأصم مبتدعة،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a singer and on singing without instruments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

(ومغن، وكره الغناء بلا آلة غناء) من عود وطنبور ونحوهما

Mas'alah: What is the preferred view regarding the prohibition of singing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

(واختارا الأكثر) ؛ أي: أكثر الأصحاب أنه يحرم الغناء، سواء كان مع آلة لهو أو لا

Mas'alah: What is the relationship between singing and wailing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4373)

قال أبو بكر عبد العزيز: والغناء والنوح معنى واحد؛ فليس المراد النوح

Mas'alah: What is the ruling on endangering oneself through dangerous weightlifting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4374)

(في ثقاف) لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] .

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of an edible dead animal after tanning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

(جلد) ميتة مأكولة لو ذكيت (ولو لم يدبغ) لأنه يباح استعماله بعد دبغه في اليابسات، ويقبل تفسيره أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=191)

ويباح دبغ جلد) لحيوان طاهر، (نجس بموت) سواء كان مأكولا؛ كالبعير ونحوه، أو غير مأكول؛ كالهر ونحوه. (

Mas'alah: What is the ruling on using a tanned skin from a dead animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=191)

و) يباح (استعماله بعده) أي بعد الدبغ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخذوا

إهابها" فدبغوه فانتفعوا به "(1). رواه مسلم. ولأن الصحابة- رضي الله تعالى عنهم- لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة. ونجاسته لا تمنع الانتفاع به؛ كالاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار مطلقا." (

Mas'alah: What is the ruling on using a sieve made from impure hair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=191)

و) استعمال (منخل من شعر نجس) ؛ كشعر البغل. قال ابن قندس في "حاشية الفروع" : ونص على جواز المنخل من شعر نجس. انتهى. ومحل إباحة استعمال الجلد والمنخل النجسين إذا كان الاستعمال (في يابس) احتراز به عن استعمالهما في مائع فانه يحرم. قال كثير من الأصحاب: رواية واحدة. وعنه: لا يجوز استعماله في اليابس أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on wool, hair, and feathers from a living animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=194)

)

Mas'alah: Is it permissible to use sacred objects for istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=217)

(و) حرم أيضا بـ (ذي حرمة) ؛ ككتب الفقه والحديث ونحو ذلك؛ لما فيه من هتك

الشريعة والاستخفاف بحرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on male circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=231)

(ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة. قال في "الفروع" : ذكره جماعة وفاقا للشافعي، ونقل الميمونى: أو أكثرها، وجزم به صاحب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=232)

(و) يجب ختان (قبلي خنثى) مشكل احتياطا. ومحل وجوبه (عند بلوغ) ؛ لأنه قبل كذلك ليس بأهل للتكليف. قال في "الفروع" : قال شيخنا: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة. ووجوبه مقيدا بـ (ما) إذا (لم يخف على نفسه) التلف؛ لأن الوضوء والغسل وما هو آكد من الختان يسقط بخشية التلف وهذا أولى. قال في "المنور" و "المنتخب" : ويجب ختان بالغ أمن. قال في "الفصول" : يجب إذا لم يخف عليه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision when there is fear of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=232)

(ويباح) الختان (إذا) أي مع خوف التلف فيكون مخيرا بين الفعل وعدمه. قال في

"الفروع" : وان خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يختتن، كذا قال أحمد وغيره، مع أن الأصحاب وغيرهم اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى، ومنعه صاحب "المحرر" وفاقا للشافعي. قال ابن قندس في "حواشيه على الفروع" : وجد في بعض النسخ لا بأس أن يختتن. ولعله أقرب بسياق اللفظ لقوله: كذا قال أحمد وغيره. مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى، وظاهره أن كلام الأصحاب بخلاف كلام أحمد وغيره، وكون الأصحاب اعتبروه – أي: قاسوه– بفرض طهارة وفرض الطهارة يسقط بالخوف كالوضوء فانه يسقط فرضه بالخوف من استعمال الماء فيكون كلام أحمد: أن الختان لا يسقط بالخوف، ؟

Mas'alah: What is the recommended age for circumcision according to al-Talkhis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=233)

قال في "التلخيص" : ويستحب أن يختتن قبل مجاوزة العشر سنين، إذا بلغ سنا يؤمن فيه ضرره.

Mas'alah: What does the wording of the hadith imply regarding the ruling on trimming the mustache?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=235)

وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on cupping at the hollow of the nape?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

وعن أحمد: انه امتنع من الحجامة في نقرة القفا. وكرهه بعض الأطباء للنسيان، وخالفه غيره منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disciple shaving his head for his shaykh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

قال في "الفروع" : وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه "لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى."

Mas'alah: What is the ruling on carrying amulets containing Quranic verses for a person in a state of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=342)

ولا يحرم حمل رقى وتعاويذ فيها قرآن. قال في "الفروع" : وفاقا، وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن، أو فضة نقشت به؟. قال في "الإنصاف" : فيه وجهان أو روايتان. ثم قال بعد اسطر: قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز. قال في "النظم" عن الدرهم المنقوش: هذا المنصوص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing a child to touch a slate with Quranic writing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=342)

(و) لا يحرم على ولي (صغير) تمكينه ان يمس (لوحا فيه قرآن) . قال في "الفروع" : ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه. وعنه: ومسه المكتوب، وذكر القاضي في موضع رواية: ومسه المصحف. انتهى. وظاهر هذا الصنيع أن الراجح عنده: انه يجوز مس المحل الخالي من الكتابة دون المكتوب. هذا هو المذهب. قال في "الإنصاف" : وهو تارة يمس المصحف فلا يجوز على المذهب، ? (1) في "الانصاف" 1: 225: للحاجة.

وعليه الأصحاب، وذكر القاضي في موضع رواية بالجواز وهو وجه في "الرعاية" وغيرها، وتارة يمس المكتوب من اللوح فلا يجوز أيضا على الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a Mushaf or books of knowledge containing Quran as a pillow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=343)

(و) يحرم (توسده) أي: توسد المصحف (وكتب علم فيها قرآن) . قال في "الإنصاف" : كره أحمد رحمه الله تعالى توسده، وفي تحريمه وجهان، وأطلقهما في "الفروع" ، واختار في "الرعاية" التحريم، وقطع به المصنف في "المغني" والشارح. قاله في "الآداب" ، وقدم هو عدم التحريم، وهو الذي ذكره ابن تميم وجها وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا كره. قال أحمد في كتب الحديث: ان خاف سرقة فلا بأس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran in a place where it may be disrespected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=343)

(و) يحرم (كتبه) أي: ان يكتب القرآن (بحيث يهان) . قال في "الفروع" : ببول حيوان أو جلوس ونحوه. ذكره شيخنا إجماعا فتجب إزالته. قال أحمد: لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به. قال جماعة: وتكره كتابته. زاد بعضهم: فيما هو مظنة بذله، وأنه لا يكره ؟

كتابة غيره من الذكر فيما لم يدنس، وإلا كره كرها شديدا، ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد. في "الفصول" وغيره: يكره ان يكتب على حيطان المسجد ذكرا وغيره؛ لأن ذلك قال يلهي المصلى. وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس. وما تنجس أوكتب بنجس غسل. قال في "الفنون" : يلزم غسله. وقال: فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صناعة. وقال: ان قصد بكتبه بنجس إهانة قالواجب قتله. وفي البخاري: ان الصحابة حرقته- بالحاء المهمله- لما جميعوه. وقال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته. ذكر القاضي: ان أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. وبإسناده عن طاووس: انه لم يكن يرى بأسا ان تحرق الكتب، وقال: ان الماء والنارخلق من خلق الله. وذكر أحمد: ان أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه. وقيل: يدفن كما لو بلي المصحف أو اندرس. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over the mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=345)

(و) كره (تخطيه) أي: أن يتخطى المصحف بأن يركبه ويتجاوزه بخطوته. قال في "الفروع" بعد أن ذكر توسده واستدباره: وفي معنى ذلك التخطي ورميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسد أشبه، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال: هكذا يفعل بكلام الابرار؟.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses to non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=346)

(و) يباح (كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) نصا. قال في "الفروع" : نقل الأثرم: يجوز ان يكتب إلى أهل الذمة كتابا فيه ذكر الله. قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 38) 1: 4 5. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16904) 4: 95.

وفي "النهاية" : لحاجة التبليغ. وهو ظاهر الخلاف. وقال ابن عقيل: لا بأس بتضمينه لمقاصد تماهي مقصوده تحسينا للكلام، كآيات في الرسائل للكفار مقتضية الدعاية، ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة، بل هي من الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=373)

فصلى [في حكم الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and renting bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=373)

(يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته) قدمه في "الإنصاف" . ثم قال: وحرمه القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة. وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse with covering when safe from sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=374)

(ودخوله) أي: الحمام (بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح) نص عليه. فانه يروى "ان ابن عباس دخل حماما وكان بالجحفة" (1) . ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، و "كان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام" . زواه الخلال، ذكره في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse when sin is known to occur?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=374)

(وان علم) الوقوع في محرم لجدخول الحمام حرم وكل هذا في حق الرجل، جزم بالمسالتين في "الرعاية الكبرى" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a thirsty person even if it is impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=380)

(ويجب) على من معه ما يستغني عن شربه (بذله لعطشان) ولو كان الماء نجسا؛ لأنه انقاذ من هلكة كانقاد الغريق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to induce miscarriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=439)

(ولانثى شربه) أي: شرب الدواء المباح الإلقاء نطفة). قال في "الفروع" : ذكره في "الوجيز" . وفي "أحكام النساء" لابن الجوزي: يحرم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using public baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل في حكم الحمام ... 373

Mas'alah: What is the ruling on entering a church with images in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=569)

وعنه: مع صور. فظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها، وقاله الشيخ تقي الدين، وأنه كالمسجد على القبر، وقال: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله تعالى، لأنا

صالحناهم عليه. نقله في "الفروع" في الوليمة. انتهى.

Mas'alah: In what postures is it permissible to recite the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=813)

(تباح القراءة) أي: قراءة القرآن قائما وقاعدا؛ لما روت عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن" (1) . متفق عليه. ومضطجعا؛ لما روي عن عائشة رضى الله عنها قالت: "أني لأقرأ القرآن" وأنا مضطجعة على سريري "(2). رواه الفريابي." وراكبا وماشيا و (في الطريق) نقله ابن منصور وغيره. خلافا للمالكية؛ لما روي عن إبراهيم التيمي قال: "كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق" .

Mas'alah: When is giving one's place to a scholar or religious person permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

وقيل: إن اثر عالما أو دينا أبيح، وإلا كره.

Mas'alah: Is it prohibited to make someone stand from their seat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

(وحرم ان يقيم) الإنسان (غيره) من مقعده الذي استحقه بسبقه إليه مع ؟ (1) ساقط من

أ. وذكر قوله: ويجوز السيق. (2) في أ: وجه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2179) 4: 1715 كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به. من حديث أبي عوانة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through righteous people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1044)

(و) يباح (التوسل بالصالحين) . قال في "الفروع" : ويجوز التوسل بصالح. وقيل: يستحب. قال احمد في "منسكه" الذي كتبه للمروذي: إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه. وجزم به في "المستوعب" وغيره. وجعله شيخنا كمسا لة اليمين به. قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعا. وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: (اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيله) [المائدة: 35]. وقال أحمد وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما" خلق "(1): الاستعاذة لا تكون بمخلوق." قال إبراهيم الحربي: الدعاء عند قبر معروف: الترياق المجرب. وقال شيخنا: قصده للدعاء عنده ورجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة. وقال أيضا: يحرم بلا نزاع بين الأئمة، وقد شاع عند الناس لاسيما أهل ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27168) 6: 378

الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين. قال أبو الحسن (1) عبد الغفار (2) إسماعيل الفارسي: هو: أبو القاسم ابن ناصر الدين أبي منصور، ولي (3) خراسان

أربعين سنة. ثم عظمه إلى غاية إلى أن قال: وقد زرت مشهده بظاهر غزنة، وهو الذي يتقرب إليه الناس ويرجون استجابة الدعوات عنده. انتهى. وقال في "المبدع" : يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه "لأنه أقرب إلى" الإجابة. وقد استسقى عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى. ذكره الموفق. وقال السامري وصاحب "التلخيص" : لا باس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين. وقال في "المذهب" : يجوز أن يستشفع إلى الله برجل صالح. وقيل: يستحب. انتهى.

Mas'alah: What is recommended when hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1052)

وينبغي لمن سمع الرعد ورأى البرق ان يسبح؛ لما في "الموطا" "أن" عبد الله بن الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته "(5)." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (985) 1: 349 كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت. وأخرجه أحمد في "مسنده" (24190) 6: 42. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3389) 3: 1313 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في ألإسلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (897) 2: 614 كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في ألاستسقاء. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (898) 2: 615 الموضع السابق. (4) في ج: طهو را. (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (26) 2: 757 كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد.

Mas'alah: Is it permissible to follow lightning with one's eyes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1053)

ولا يتبع بصره البرق، لأنه منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the rainbow and popular beliefs about it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1055)

وورد في الأثر: ان قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق. قال ابن حامد في "أصوله" : هو من آيات الله تعالى. فال: ودعوى العامة: إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء، وإن غلبب خضرته كان رخاء وسرورا: هذيان. والله سبحانه وتعالي أعلم. (1) أخرجه ما مسلم في ألموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on groaning for a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1068)

(ويكره الأنين) على أصح الروايتين؛ لأنه يترجم عن الشكوى المنهى عنها. مالم يغلبه.

Mas'alah: What is the ruling on complaining to others while being content with divine decree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1069)

وقال ابن عيينة: أن الشكوى للخلق مع الرضى بقضاء الله تعالى لا بأس بها. واحتج

لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه لجبريل عليه السلام: "أجدنى مغموما، أجدنى مكروبا" .

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of a Muslim who appears upright?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

(ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة). قاله القاضي وغيره.

Mas'alah: Is it obligatory to be content with illness, poverty, and affliction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1176)

(ولا يلزم الرضى) أي: لا يجب على الإنسان أن يرضى (بمرض) يصيبه (وفقر وعاهة) وهي عرض مفسد لما أصابه. خلافا لابن عقيل. فأنه يوجب الرضى بذلك.

Mas'alah: Is it prohibited to be content with one's own sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1176)

(ويحرم) على الأنسان أن يرضى (بفعله المعصية) . ذكره ابن عقيل إجماعا. قال في "الفروع" : وذكر شيخنا وجها: لا يرضى بذلك؛ لأنها من المقضي. قال: وقيل: يرضى من جهة كونها خلقا لله، لا من جهة كونها فعلا للعبد. قال: وكثير من النساك والصوفية ومن (1) أهل الكلام حيث رأوا: أن الله خالق كل شيء وربه اعتقدوا أن ذلك

يوجب الرضى والمحبة لكل ذلك، حتى وقعوا في قول المشركين {ولو شاء الله ما أشركنا} [الأنعام: 148] ، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وأبغضه، وسبب ذلك اشتباه مسالة الشرع والقدر، ويتمسكون بالإجماع على الرضى بقضاء الله. وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية. وأما القدرية المجوسية فتقول: أن الله قدره وقضاه. وإلا للزم الرضى به، والرضى بالكفر كفر بالإجماع. قال: والتحقيق: أنه ليس في الكتاب والسنة نص يأمر فيه بالرضى بكل مقضي، ولاقاله أحد من السلف. وأما ما في كلام العلماء والاثار من الرضى بالقضاء فإنما أرادوا ما ليس من فعل العباد. ولأنه إذا لم يجب الصبر على ذلك، بل تجب إزالته بحسب الإمكان. فالرضى أولى. ثم ذكر شيخنا: أنه إذا نظر إلى أحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضى لله (2) بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله، ? (1) في ج: من. (2) في أوج: الله.

Mas'alah: What is disliked for a person afflicted with calamity regarding changing his state?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1177)

(وكره لمصاب تغيير حاله: من خلع رداء ونحوه)، كخلع نعل، (وتعطيل معاشه) ، وغلق حانوته في الأصح، لما في ذلك من إظهار الجزع. قال ابن الجوزي في قوله سبحأنه وتعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها} [الحديد: 22] : اعلم أنه من علم أن ما قضي لابد أن (2) يصيبه قل حزنه وفرحه. وقال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء (3) من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش.

Mas'alah: What is the ruling on asking for a small item like a shoelace in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1390)

وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره أو يرخص فيه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Is it obligatory to accept wealth given without asking in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1393)

(ويجب قبول (1) مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس). نقل الأثرم: عليه أن يأخذه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "خذه" (2) . وينبغي أن يأخذه ويضيق عليه أن يرده وذكر أحمد أيضا هذا الخبر. وقال: هذا إذا كان من مال طيب. ونقل جماعة: أخاف أن يضيق عليه رده. قاله في "التنبيه" واقتصر عليه في "المستوعب" . ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا بأس إذا كان من (3) غير استشراف. وعن أحمد أيضا: أنه رد ذلك. وقال: دعنا نكون أعزاء. ورد في رواية المروذي. فقال له أبو اسحاق: أي: شيء تكون الحجة أو كيف يجوز؟ فقال: لا أعلم فيه شيئا. إلا أن الرجل إذا تعود لم يصبر عنه. وكذا ذكر صاحب "المحرر" رواية بجواز الرد. وقال: قد بين العلة في جواز الرد. وأن على هذا تحمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب. وذكر ابن الجوزي في "المنهاج" : أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة] والآفات فإن الأفضل أخذه. ? (1) في أ: أخذ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1404) 2: 536 كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1045) 2: 723 كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من

غير مسألة ولا إشراف. (3) في ب: عن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts or money from a ruler when there is suspicion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1394)

قال في "الفروع" : وما ذكر من سلامته من الشبهة [(1) يؤخذ من كلام غيره لأنه مكروه. ولا يجب قبول المكروه. وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان مع قوله: هي خير من صلة الإخوان. وظاهر كلام غير واحد: يجب ما لم يحرم. وقاله ابن حزم الظاهري. قال: لأنه داخل في وجوب النصيحة. فإن طابت نفسه عليه فحسن. وإن أبقاه فليتصدق به فيؤجر على كل حال. ثم من الجهل استسهال المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس. ثم احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "من رغب عن سنتي فليس مني" (2) . قال: وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا. انتهى. وعلم مما تقدم: أنه متى استشرفت نفسه إليه بأن قال: سيبعث إلي فلان أو لعله يبعث لي، وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل: فلا بأس بالرد. نص على ذلك في رواية الجماعة. وزاد أبو داود: وكأنه اختار الرد. ونقل المروذي ردها. وسأله جعفر يحرم أخذه؛ قال: لا. ومن أعطى شيئا ليفرقه: فحسن أحمد عدم الأخذ في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own sufficiency for charity when one cannot bear hardship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1412)

(وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو) لا (عادة) له (على الضيق أن ينقص نفسه عن

الكفاية التامة) نص عليه. وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه.

Mas'alah: Is reproaching someone for charity a major sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1413)

(والمن بالصدقة كبيرة). قال في "الفروع" : ويحرم المن بالصدقة وغيرها. وهو كبيرة على نص أحمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a substitute for speech?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1524)

) ويحرم جعل القرnن بدلا من الكلام). ذكره ابن عقيل وغيره، لأنه استعمال له في غير ما هو له. فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه؛ كالوزن به.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to al-Mughni?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وقال في "المغني" – قبل كتاب السلم بيسير–: ويكره البيع والشراء في المسجد. فإن باع فالبيع صحيح.

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram and Ihram affect animals prohibited for consumption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

(ولا) تأثير لحرم ولا إحرام أيضا (في محرم الأكل) ؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير. (إلا المتولد) بين الوحشي والأهلي، كما لو تولد حمار بين الحمر الوحشية والحمر الأهلية فإنه يغلب جانب التحريم. ويكون حكمه حكم الذي أبواه وحشيان.

Mas'alah: Is it recommended to kill harmful animals in general?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1637)

(ويسن مطلقا) مع وجود أذى وبدونه (قتل كل مؤذ) من الحيوان (غير آدمي) . قال في "الأنصاف" : يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير. جزم به في "المستوعب" وغيره، وقدمه في "الفر وع" ، وقال: هو مراد من أباحه. انتهى.

Mas'alah: How many miles around Madinah did the Prophet designate as a protected area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1704)

(وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة، اثني عشر ميلا حمى) . روى ذلك مسلم من رواية أبي هريرة (2) . والله سبحانه وتعالى اعلم. *** ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1774) 2: 662 أبواب فضائل المدينة، باب لابتى المدينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1372) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. . . (2)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (1372) 2: 1000 كتاب الحج، باب فضل المدينة. .

.

Mas'alah: What is the ruling on wiping or touching the Prophet's chamber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1779)

(ويكره التمسح) بالحجرة. قال الشيخ تقي الدين: واتفقوا أنه لا يقبله (1) ولا يتمسح به. فإنه من الشرك. وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice near the Prophet's chamber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1779)

(و) يكره (رفع الصوت عندها) أى: عند الحجرة؛ لقول بعض العلماء: ولا ترفع الأصوات عند حجرته صلى الله عليه وسلم، كما لا يرفع فوق صوته؛ لأنه في التوقير والحرمة كحياته. قال في "الفروع" : رأيته في مسائل لبعض أصحابنا. ؟ (1) في أ: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice near the Prophet's grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1780)

وفي "الفنون" : قدم الشيخ أبو عمران المدينة. فرأى ابن الجوهري الواعظ المصري

يعظ. فعلا صوته. فصاح عليه الشيخ أبو عمران: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته. فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حيا، ولا من وراء حجرته. فكذا بعد موته. انزل. فنزل أين الجوهري، وفزع الناس لكلام الشيخ أبي عمران.

Mas'alah: What names are prohibited because they imply worship of other than Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1843)

(وحرم) ان يسمى (بمعبد لغير الله) سبحانه وتعالى؛ (كعبد الكعبة) ، وعبد شمس.

Mas'alah: What names that parallel Allah's names are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1843)

(و) حرم أيضا ان يسمى (بما يوازي أسماء الله تعالى، وما لا يليق إلا به) سبحانه وتعالى؛ كملك الملوك، وملك الأملاك، وشاه شاه؛ لما روى ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2843) 3: 1 07 كتاب الضحايا، باب في العقيقه. (2) ب ج: وبسس. (3) أخرجه ابو داود في "سنته" (4948) 4: 287 كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء.

أحمد: "اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا لله" (1) . وعلى قياس (2) ذلك: القدوس والبر والخالق والرحمن. وفي هذه قول: تكره.

Mas'alah: Is it disliked to name after prophets and angels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1844)

و (لا) يكره أن يسمى (بأسماء الأنبياء والملائكة) . قال ابن عبدالبر: قال ابن فاسم: قال مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من اهل بيت فيهم اسم (5) محمد إلا رزقوا، ورزق خيرا. اما اسماء الأنبياء؛ فلا يكره ان يسمى بها وفاقا. واما أسماء الملائكة فكره مالك ان يسمى بجبريل وياسين. والمذهب: لا يكره أن يسمى بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating a traveler upon return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1852)

وفي "الفنون" : تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمرضى تحسن تهنئة كل منهم بسلامته. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'khainat al-a'yun' (treachery of the eyes)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1855)

وهي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل. على خلاف ما هو ظاهر. وسمي خائنة الأعين "لشبهه بالخيانة بإخفائه." ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور.

Mas'alah: What is the ruling on poetry and calligraphy for the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1855)

(و) منع صلى الله عليه وسلم أيضا من (الشعر والخط وتعلمهما) "لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تخطه بيمينك}] العنكبوت: 48]، ولقوله سبحانه وتعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له}] يس: 69]."

Mas'alah: What is the ruling on bribing or giving gifts to an official to prevent injustice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1947)

ويجوز أن يرشى العامل ويهدى له لدفع ظلم) عن المرشي أو المهدي؛ لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه. (لا ليدع خراجا) عن المرشي أو المهدي؛ لأن ذلك يتوصل به إلى إبطال حق. فحرمتا على الآخذ والمعطي؛ كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق.

Mas'alah: Are non-Muslims allowed to build level with a Muslim neighbor's building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1992)

وقولي: فقط يعني: أنه لا يمنع من مساواة بناء جاره المسلم على الأصح؛ لأن ذلك لا يفضي إلى علو الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a raised building owned by a Muslim after it collapses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1992)

(ولا يعاد عاليا) ما ملكوه من صعسلم عاليا (لو انهدم) ؛لأنه بعد انهدامه كان كأن لم يوجد.

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting outside the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

(ويجوز أن يستصبح بمتنجس) من الدهن (في) غير (مسجد) من غير أن يمس. أشبه الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في اليابسات. وفيه رواية.

Mas'alah: What must a non-Muslim do if they inherit a Mushaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

(وإن ملكه) الكافر (بإرث أو غيره ألزم بإزالة يده عنه) خشية امتهانه. وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو" (1) : مخافة أن تناله أيديهم. فلا يبقى بيد كافر.

Mas'alah: Is it permissible to buy heretical books to destroy them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2025)

(ويصح شراء كتب الزندقة، ونحوها)؛ ككتب المبتدعة (ليتلفها) ؛ لأن فيها مالية الورق، وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on bees foraging from plants on owned land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(وطلول) في أرض مملوكه (تجنى منها النحل؛ ككلإ) في الحكم (وأولى) من الكلإ بالإباحة؛ لأن الطالب للكلإ أكثر في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on alchemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2178)

والكيمياء غش فتحرم) وهي: تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما بالمخلوق. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الروباص أو لا. ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة. [ولم يوجب] (1) عالم فيها شيئا. والقول بأن قارون علمها باطل. ؟ (1) ساقط من أ.

]

Mas'alah: What is the ruling on flowing water through another's land or roof without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2340)

(ويحرم أن يجري) الإنسان (في أرض غيره أو سطحه) أي: سطح غيره (ماء، بلا إذنه) أي: إذن صاحب الأرض أو السطح؛ لتضرره، أو تضرر. ؟ (1) في أ: الدعوى

أرضه، وكزرعه بغير إذنه بجامع أن كلا منهما استعمال لمال الغير بغير إذنه. وفيه رواية: إن دعت ضرورة. وقيل: أو حاجة.

Mas'alah: What are the rulings regarding neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2345)

فصل: في حكم الجوار) الجوار هو: الاسم من المجاورة؛ كالقتال من المقاتلة. وأصله الملازمة، ومنه قيل للمعتكف: مجاور. وقد جاء في الحديث "انة صلى الله عليه وسلم كان يجاور في المسجد" (1) . وذلك لأن الجار يلزم جاره في المسكن. وعقد هذا الفصل فيه: أنه يلزم المجاور لجاره: رفع ما يتأذى به في مسكنه، ومعونته على حاجته إذا خلت من ضرر عليه. فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت أنه سيورثه" (2) . وقد جاء في معناه أحاديث كلها تدل على مثل ذلك. وهذا الفصل وضع لبيان ما يجب من (3) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building or opening doors in another's property or a non-through alley without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2348)

(ويحرم) فعل (ذلك في ملك غيره أو هوائه) أي: هواء غيره، (أو) في (درب غير نافذ، أو فتح باب في ظهر دار فيه) أي: في درب غير نافذ (لاستطراق. إلا بإذن مالكه) إذا فعله في ملك غيره، (أو أهله) أي: أهل الدرب الذي غير نافذ إذا فعله فيه. أما كون فعل ذلك لا يجوز في ملك غيره أو هوائه؛ فلأنه نوع تصرف في ملك الغير يتضرر به.

فلم يجز إلا بإذن مالكه. وأما كونه لا يجوز في درب غير نافذ إلا بإذن أهله؛ فلأن الدرب ملك لقوم معينين. فلم يجز إلا بإذنهم؛ لأن الحق لهم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a non-through alley in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2348)

(و) يجوز (نقل باب في) درب (غير نافذ) من آخر ه (إلى أوله) ؛ لأن في ذلك تركا لبعض حقه في الاستطراق فلم يمنع عنه. ومحل ذلك: حيث كان (بلا ضرر؛ ك) كون فتحه في (مقابلة باب ? (1) ساقط من أ.

غيره، ونحوه)، كفتحه عاليا يصعد إليه بسلم يشرف منه على دار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door inward in a non-through alley without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2349)

(لا) نقله (إلى داخل) منه نصا. (إن لم يأذن من فوقه) أي: من هو داخل عنه تلقاء صدر الزقاق "لأنه تقدم إلى موضع لا استطراق له فيه. فلم يجز إلا بإذن أهله. وفيه وجه." وظاهر نقل يعقوب: يجوز أن يسد الأول، واختاره ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on making a passage between two adjacent houses with doors in different alleys?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2349)

(ومن خرق بين دارين له) أي: للخارق (متلاصقتين) من جهة ظهريهما (باباهما في دربين مشتركين) أي: باب كل واحدة منهما في درب غير نافذ، (واستطرق) بسبب ما خرقه (إلى كل من ال آخر ى) أي: استطرق إلى هذه من هذه وإلى هذه من هذه: (جاز) . وفي المسألة وجهان مطلقان في "التلخيص" و "المحرر" و "الحاويين" . قال الموفق: والأشبه الجواز. قال في "النظم" : وهو الأقوى وجزم به في "المنور" . قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. وجه ذلك: أنه إنما هو يستطرق من كل درب إلى داره التي فيه. فلا يمنع من الاستطراق منها إلى موضع آخر، كما لو كانت دارا واحدة لها بابان. فإنة ?

لا يمنع أن يدخل من واحد ويخرج من الآخر. وعدم الجواز، قاله القاضي، وجزم به في "المذهب" ، وقدمه ابن رزين في "شرحه" . وقال في "الرعاية الكبرى" : لم يجز في الأصح. وقال في "الصغرى" : جاز في وجه. وجه ذلك: أنه يجعل له حق في الاستطراق إلى مكان ليس من ذلك الدرب. فلا يجوز؛ كما لو فتح في ظهر داره بابا إلى الدرب واستطرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner causing harm to a neighbor through new construction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2350)

(وحرم) على كل مالك (أن يحدث بملكه ما) أي: شيئا (يضر بجاره؛ كحمام) يتأذى

جاره بدخانه، أو يضر ماوه حائطه، (وكنيف) يتأذى جاره بريحه، أو يصل إلى بئره، (ورحى) يهتز بها حيطانه، (وتنور) يتعدى دخانه إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (1) . وهذا إضرار بجاره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from cooking or baking in their own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2351)

(بخلاف طبخ وخبز فيه) أي: في ملكه. فلا يمنع منه؛ لأن ضرره يسير والحاجة داعية إليه، لا سيما بالقرى التي لا طباخ بها ولا خباز.

Mas'alah: May a person look at something by the light of another's lamp without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2354)

(ونظره) أي: وللإنسان أن ينظر إلى ما ينتفع بالنظر إليه (في ضوء سراج غيره) بغير إذنه؛ لما تقدم. نص عليه في رواية جعفر. ونقل المروذي: يستأذنه أعجب إلي. فإن منعه حاكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the upper owner building a screen to prevent overlooking the lower neighbor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2358)

(ويلزم الأعلى سترة) أي: بناء سترة (تمنع مشارفة الأسفل) ؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار. وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع" (2) . رواه أحمد وابن ماجه. والإشراف على الجار إضرار (3) به؛ لأنه يكشف جاره ويطلع على حرمه. فمنع منه؛ نفيا للضرر.

Mas'alah: What is the ruling when two neighbors are equal in height regarding building a screen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2358)

(فإن استويا) بحيث لم يكن أحدهما أعلا من الآخر: (اشتركا) ؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة. فلزمتهما.

Mas'alah: What happens if one neighbor refuses to build a screen with the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2358)

فإن امتنع أحدهما من البناء مع الآخر أجبر؛ لأنه حق لزمه لتضرر (4) جاره بمجاورته له من غير سترة. فأجبر عليه مع الامتناع؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if hair grows around only one of the hermaphrodite's genitals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

فإن وجد حول أحدهما فلا. قاله القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the general principle regarding permissible use of owned property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2633)

ولأن مقتضى الملك جواز التصرف في كل ما تصلح له العين المملوكة ويمكن تحصيله منها ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح، إما ورود نص بتحريمه، أو قياس صحيح، أو رجحان مضرته على منفعته. وليس هاهنا واحد منها. قال في "المغني" : وكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها، وفي بعض البلدان يحرث على الإبل والبغال والحمير فيكون معنى خلقها للحرث إن شاء الله تعالى أن معظم الأ نتفاع بها فيه، ولا يمنع ذلك الأ نتفاع (1) بها في شيء آخر "كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح أكلها، واللؤلؤخلق للحلية، ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها. والله أعلم. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on dancing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2723)

وقد يدل على أنه لا يحرم الرقص، ولا ينفي الكراهة. مع أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving harmful objects in the road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2868)

(أو ترك) انسان (بها) أي: بطريق ولو واسعا (طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful objects from a pathway?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2873)

منها، فهو كتبقيتها، وحفر هدمة (1) فيها، وقلع حجر يضر بالمارة، ووضع الحصا في حفرة فيها ليملأها.

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge for public benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2873)

و (كبناء جسر) بفتح الجيم وكسرها الذي يعبر عليه. قاله في "القاموس" ، وقال في موضع آخر: القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on destroying forbidden jewelry, magic tools, or idols?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2887)

(أو) أتلف (حليا محرما على ذكر لم يستعمله) أي: لم يتخذه مالكه (يصلح للنساء. أو) أتلف (الة سحر أو) الة (تعزيم أو تنجيم، أو صور خيال، أو أوثان) جمع وثن. وهو الصنم الذي يعبده المشركون.

Mas'alah: What is the ruling on destroying heretical books or wine storage without liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2887)

(أو) أتلف (كتب مبتدعة مضلة أو) كتب (كفر. أو حرق مخزن خمر، أو كتابا فيه أحاديث رديئة: لم يضمنه) أي: لم يضمن المتلف ما أتلفه من ذلك , لأن ما عدا أنية الذهب والفضة والحلي المحرم ومخزن الخمر محرم بيعه لا لحرمته. فلم يضمنه متلفه "كالكلب والميتة." ويشهد لتحريم بيع أفراد من ذلك ما روى جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" (1) . وما روى أبو جحيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم تمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي "(2). متفق عليهما." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه ا (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في" صحيحه "(1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميته" وا لخنزير والأصنام. (2) اخرجه البخاري في "صحيحه" (032 5) 5: 5 4 0 2 كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد. ولم اره في مسلم.

Mas'alah: Is there liability for destroying a wine storage or heretical books?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2888)

وأما كونه لا يضمن مخزن الخمر إذا حرقه، فلأنه من أماكن المعاصى وإتلافها جائز, لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه" (1) . قاله في "الهدي" . وقد نص الأمام على عدم ضمانه في رواية ابن منصور، واختاره ابن بطة وغيره. وقدمه في "الفروع" . ونقل حنبل: يضمنه. ونص على عدم ضمان الكتاب الذي

فيه أحاديث رديئة في رواية المروذي، فجعله كالة لهو. وظاهره ولو كان معها غيرها، ويؤيد ذلك ما قال في "الفنون" وهو: انه يجوز إعدام الأية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه وإهانة لما وضعت له، ولو أمكن تمييزها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2888)

وأما كون المتلف لآنية الخمر لا يضمنها ولو قدر على إراقة الخمر بدون إتلافها, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة حين قال له: "إنى اشتريت خمرا لأيتام في حجري: أهرق الخمر واكسر الدنان" (2) . رواه الترمذي والدارقطني. وعن ابن عمر قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية- وهي الشفرة- فأتيته" ؟ (1) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" من حديب أبي رهم كلثوم بن الحصن الغفاري. وعزاه إلى ابن إسحاق وابن مردويه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3675) 3: 326 كتاب الأشربة، ياب ما جاء في الخمر تخلل. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1293) 3: 588 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. وأخرجه الدارقطني في "سننه" 4: 265 كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر.

بها. فأرسل بها فأرهفت ثم اعطانيها، ثم قال: اعد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر وقد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت. فلم أترك زقا إلا شققته

"(1). رواه أحمد."

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of destroying wine vessels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

فلو لم يجز إتلافها لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدنان ولا شق الزفاق.

Mas'alah: Is it permissible to destroy items other than those explicitly mentioned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

وظاهره أيضا: أنه لا يجوز إتلاف غير ما ذكر أو ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a flowing stream for personal use without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

لكن لكل إنسان أن يا خذ من الماء الجاري المملوك وغيره لشربه ووضوءه وغسله وغسل ثيابه والأنتفاع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه من غير إذن مالكه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from permissible dogs without announcing them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3068)

(وينتفع بمباح من كلاب ولا يعرف).

Mas'alah: What is the ruling on building a house for relieving oneself or purification and opening its door to the road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3147)

(أو) يبني إنسان (بيتا) يصلح (لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه) أى: يفتح بابه إلى الطريق. قال في "القاموس" : وأشرع بابا إلى الطريق: فتحه. والطريق بينه كشرعه- تشريعا. انتهى.

Mas'alah: What is the correct understanding of zuhd (asceticism) according to Ibn al-Jawzi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3235)

وقال ابن الجوزي: ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخره. فإنه زهد الجهال. وإنما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس. وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلمه وأصحابه. قال شيخنا: الإسراف في المباح هو: مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم. وترك فضولها من الزهد المباح. والامتناع منه مطلقا كمن يمتنع من اللحم والخبز أنه الماء أنه لبس الكتان والقطن أنه النساء (1) : فهذا جهل وضلال. والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب ما ينفع ويعين على الخير. وحرم الخبيب وهو ما يضر في دينه. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting in non-mosque places?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3434)

(وزيت متنجس لغير مسجد) ، لأن فيه نفعا مباحا. وهو جواز الاستصباح قال في "التنقيح" : أن جاز الاستصباح به. انتهى. والمذهب جوازه في غير المسجد.

Mas'alah: What may a male slave look at of his female owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3943)

(ولعبد) لامرأة (لا مبعض أو مشترك نظر ذلك) أي: الوجه والرقبة واليد والقدم، والرأس والساق (3) (من مولاته) ، أي: مالكته كله؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 329 كتاب البيوع، باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة. (2) في ب: لقوله. (3) في أ: ورأس وساق.

يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أوءابآءهن أؤءابآء بعولتهن أوأبناءهن أو أبناء بعولتهن أوإخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أوما ملكت أيمانهن) [النور31] . ولأنه يشق على ربة العبد التحرز منه. فأبيح أن ينظر منها ما يباح نظره لذي المحرم

Mas'alah: Who are those without desire who may look at non-mahram women in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3944)

(وكذا) أي: وكذي المحرم (غير أولي الإربة) من الرجال أي: غير أولي الحاجة إلى النساء. قاله ابن عباس. وعنه: هو المخنث الذي لا يقوم عليه زبه. وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إرب له في النساء. (كعنين وكبير، ونحوهما)؛ كالمريض الذي لا يرجى برؤه، يعني: أن هؤلاء يباح لهم أن ينظروا من النساء الأجانب ما يباح لذي المحرم أن ينظر من ذات محرمه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال) [النور: 31] .

Mas'alah: What may a man look at of a non-negotiated slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3944)

(و) ينظر من (أمة غير مستامة، إلى غير عورة صلاة) ، هكذا قال في "التنقيح" وتبعته عليه. ? (1) في ب: لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or castrated man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3947)

(ويحرم نظر خصي) أي: مقطوع الخصيتين فقط (ومجبوب) أي: مقطوع الذكر فقط، (وممسوح) أي: مقطوع الخصيتين والذكر (إلى أجنبية) . قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء. قال ابن عقيل: لا يباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين "لأن العضو" وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم. ولا يؤمن التمتع بالقبل (1) وغيرها، ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه

العلة. انتهى. قال في "الفروع" : وقيل ممسوح وخصي كمحرم. ونصه لا يعني: أن المنصو ص الإمام في الممسوح والخصي أنهما ليسا كالمحرم، وحينئذ فهما كالأجنبي في تحريم النظر إلى الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor or caregiver looking at and touching a patient's body out of necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3948)

(ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء، نظر ومس) ما (2) (دعت إليه حاجة) ؛ لأن ذلك موضع الحاجة. وقد روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم" . وعن عثمان "أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the pubic area for someone who cannot shave it themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3948)

(وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه) أي: لا يحسن حلق عانة ثفسه. يعني: أنه يباح له النظر إلى المحل الذي يحلقه. نص عليه، وقاله أبو يعلى الصغير وأبو الوفا.

Mas'alah: What is the 'awrah between a woman and another woman or a man and another man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3948)

(ولامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة، ولرجل مع رجل ولو أمرد، نظر غير عورة. وهي) أي: والمراد بالعورة (هنا من امرأة) وغيرها: (ما بين سرة وركبة) على الأصح، إلا أن الأمرد إذا كان جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز أن يتعمد بالنظر إليه. فقد روي عن الشعبي قال: "قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره" . رواه أبو حفص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching a man's body out of necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3953)

ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال: لا ينبغي إلا لضرورة (4) . ونقل المروذى: تضع يدها على صدره؟ قال: ضرورة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to increase the number of wives in Paradise?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4035)

(ولا يحرم في الجنة زيادة العدد.

Mas'alah: What are the four opinions on eating from the food of someone with unlawful wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4166)

وفي جواز الأكل من مال من في ماله حرام أربعة أقوال: أحدها: التحريم مطلقا. قطع به

ولد الشيرازي في "المنتخب" . قال الأزجي في "نهايته" : هذا قياس المذهب. وقدمه أبو الخطاب في "الانتصار" . وسأل المروذي أحمد عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده؟ قال: لا. قال في "الرعاية الكبرى" في آدابها: ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة. القول الثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا. قدمه في "الرعاية" . القول الثالث: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل، وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل. قطع به ابن الجوزي في "المنهاج" . نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام: إن عرف شيئا بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا. ونقل حرب في الرجل يخلف مالا: إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف. القول الرابع: عدم التحريم مطلقا قل الحرام أو كثر، لكن يكره. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في "المغني" و "الشرح" ،وقاله ابن عقيل في "فصوله" وغيره، وقدمه الأزجي وغيره. وهذا القول هو الذي في المتن. قال في "الإنصاف" : قلت: وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهن في "الفروع" في باب صدقة التطوع و "القواعد الأصولية" . قال في "الفروع" : وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك. انتهى. ؟

Mas'alah: What should one do if they discover evil after arriving at a gathering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4172)

(ولو حضر) من غير علم بالمنكر (فشاهده) أي: شاهد المنكر: (أزاله) ؛ لوجوبه عليه، (وجلس) بعد ذلك إجابة لمن دعاه. (فإن لم يقدر: انصرف) ؛ لئلا يكون قاصدا لرؤيته

أو سماعه. ولما روى نافع قال: "كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع (1) ". فوضع أصبعيه في أذنيه. ثم عدل عن الطريق. فلم يزل يقول: يا نافع! أتسمع؟ حتى قلت: لا. فأخرج أصبعيه من أذنيه. ثم رجع إلى الطريق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع "(2) رواه أبو داود والخلال." وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة، فقال الداعي: نحولها فأبى أن يرجع. نقله حنبل.

Mas'alah: Is it permissible to sit with those committing evil if one does not see or hear it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4172)

(وإن علم به) أي: بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه: أبيح الجلوس) والأكل أيضا. نص عليه. وأبيح له الانصراف فيخير. وذلك؛ لأنه لا يجب عليه إنكار مع عدم رؤية المنكر وعدم سماعه.

Mas'alah: Does cutting off the head of an image remove the prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4174)

ومتى قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس فإذا قطع فليس بصورة. وروي ذلك عن عكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a part of an image that does not sustain life in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4174)

وإن قطع من الصورة ما لا يبقى بعد ذهابه حياة؛ كقطع صدرها فهو كقطع الرأس. وإن بقيت معه الحياة؛ كقطع اليد والرجل فهي باقية على دخولها تحت النهي كبقية الصورة التي لم يقطع منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an image of a body without a head or a head without a body in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4174)

فإن كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي.

Mas'alah: What is the ruling on making images in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4174)

وأما صنعة التصاوير فمحرمة (2) على فاعلها؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" (3) . وعن مسروق قال: "دخلت مع عبد الله بيتا فيه تماثيل. فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم. قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون" (4) متفق عليهما.

Mas'alah: Why is covering walls with curtains without images not prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4175)

وإنما لم يحرم؛ لأنه لم يثبت في تحريمه حديث. وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة. ولأن ذلك تغطية للحيطان فهو بمنزلة التجصيص. وإن ثبت الحديث السابق فهو محمول على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a room with silk wall coverings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4175)

(و) يحرم أيضا (جلوس معه) أي: مع ستر الحيطان بالحرير؛ لأن ذلك من المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on eating someone else's food without explicit permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4175)

(و) يحرم أيضا (أكل) من طعام غيره (بلا إذن صريح، أو قرينة) تدل على الإذن؛ كتقديم الطعام إليه والدعاء ونحوه، حتى (ولو) كان أكله (من بيت قريبه أو صديقه) ، حتى (و) لو (لم يحرزه عنه) . نقله عن أحمد ابن قاسم وابن النضر. وجزم به في "الجامع" . قال في "الفروع" : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: يجوز، واختاره شيخنا، وهو أظهر. انتهى. ? (1) في ب: مستتر. (2) في ب: أن يغلبه لم أخش أن يغلبك. (3) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا مختصرا 5: 1986 كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة. وقال ابن حجر: وصله أحمد في "كتاب الورع" ، ومسدد في "مسنده" . "فتح الباري" 9: 158.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating another's food without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4176)

وذلك، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا" (1) رواه [أبو داود] (2) . ولأنه مال غيره. فلا يباح أكله بغير إذنه؛ كغيره من طعامه.

Mas'alah: Does the guest own the food presented to them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4176)

(ولا يملكه) أي: يملك الطعام (من قدم إليه) بتقديمه (4) ، (بل يهلك) الطعام بالأكل وهو (على ملك صاحبه) . قال المجد: مذهبنا لا يملك الطعام الذي قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه. قال في القاعدة السادسة والسبعين: أكل الضيف إباحة محضة لا يحصل الملك بحال على المشهور عندنا (5) 0 انتهى. قال في "المغني" : إن حلف لا يهبه فأضافه لم يحنث؛ لأنه لم يملكه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3741) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5190) 4: 348 كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10907) 2: 533. (4) في ب: بتقديمه له. (5) ساقط من ب.

شيئا، وإنما أباحه الأكل. ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه. انتهى. قال الشيخ عبد القادر: يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة وليس ذلك بتمليك.

انتهى. قال في "الآداب" : مقتضى تعليله في "المغني" التحريم. قال في "الإنصاف" : قلت: والأمر كذلك. انتهى. قال في "الفروع" : ويحرم أخذ طعام. فإن علم بقرينة رضى مالكه ففي "الترغيب" : يكره. ويموجه: يباح، وأنه يكره مع ظنه رضاه. انتهى.

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4187)

وتحرم كل ملهاة سوى الدف، كمزمار وطنبور ورباب وجنك. قال في "المستوعب" و "الترغيب" : سواء استعمل لحزن أو سرور. قال في "الفروع" : وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالزمارة؟ قال: أكرهه. وفي القضيب: وجهان. وفي "المغنى" : لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه. وكره أحمد الطبل لغير حرب. واستحبه ابن عقيل فيه، لتنهيض طباع ? (1) ساقط من أوب. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (3369) 6: 127 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1896) 1: 611 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1895) الموضع السابق. عن عائشة. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 290 كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه. عن عائشة. (5) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق. كلاهما عن عائشة. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1900) 1: 612 كتاب النكاح، باب الغناء والدف.

الأولياء، وكشف صدور الأعداء، وليس عبثا. وقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرياح

والرعود قبل الغيث (1) ، والنفخ في الصور للبعث، وضرب الدف في النكاح، وفي الحج العج والثج. انتهى. وفي "عيون المسائل" وغيرها فيمن أتلف آلة لهو: الدف مندوب إليه في النكاح؛ لأمر الشارع. بخلاف العود والطبل فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال. وسئل أحمد عن القصائد قال: أكرهه. وقال: بدعة لا يجالسون. وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة، ونهى عن استماعه. وقا ل (2) : بدعة ومحدث. ونقل أبو داود: لا يعجبني. ونقل يوسف: لا يستمعه، قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك. وفي "المستوعب" : منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه؛ لأنه شعر ملحن كالحداء، والحدو للإبل ونحوه. قال في "القاموس" : والمغبرة: قوم يغبرون بذكر الله تعالى أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها. سموا بها (3) ؛ لأنهم يرغبون الناس في الغابرة أي: الباقية. انتهى. ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواما أفضل منهم. قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون. قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة. قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه. فقال {وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون} [الزمر: 47] ولعل مراده سماع القرآن. وعذرهم لقوة الوارد. كما عذر يحيى القطان في الغشي. ? (1) في أ: الغيوث. (2) في أوب: وقيل. (3) في ج: بذلك.

وقد قال أحمد لإسماعيل بن إسحاق الثقفي وقد سمع عنده كلام الحارث المحاسبي ورأي أصحابه: ما أعلم أنى رأيت مثلهم، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل، ولا أرى لك صحبتهم. وقد نهى عن كتابة كلام منصور بن عمار والاستماع القاص به. قال أبو الحسين: لئلا يلهو به عن الكتاب والسنة لا غير. وأنكر الآجري وابن بطة وغيرهما هذا السماع. وفي "الغنية" : يكره تخريق الثياب في حق المتواجد عند السماع، ويجوز سماع القول بالقضيب، ويكره الرقص. والله سبحانه وتعالى أعلم.

؟ ***

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ta'rid) when addressing someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4410)

ويجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة في الأصح. ومنه لحاجة ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on separating children in their beds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4511)

وفرقوا بينهم في المضاجع "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4640)

(ويحرم لعنها) أي: لعن البهيمة؛ لما روى أحمد ومسلم عن عمران "أنه كان في سفر. فلعنت امرأة ناقة. فقال: خذوا ما عليها ودعوها مكانها" ملعونة. فكأنى أراها الأن تمشي في الناس ما تعرض لها أحد "(3)." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3463) 3: 1339 كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صصص: "لو كنت متخذا خليلا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2388) 4: 1 857 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق. (2) في ج: منه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه"

(2595) 4: 2004 كتاب البر والصلة والاداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on overloading an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4641)

(و) يحرم (تحميلها) أي: تحميل الدابة شيئا (مشقا) ؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4641)

(و) يحرم (حلبها ما) أي: شيئا (يضر ولدها) ؛ لأن كفايته واجبة على مالكه. ولأن لبنه مخلوق له. فأشبه ولد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on branding an animal on a part other than the face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4642)

(ويجوز) الوسم (في غيره) أي: غير الوجه (لغرض صحيح) . نقل ابن هانئ: يوسم ولا يعمل في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a horse's forelock, mane, tail, and hanging bells or bowstrings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4642)

(و) يكره (جز معرفة، و) جز (ناصية، و) جز (ذنب، وتعليق جرس أو وتر) . ؟ (1) =الحيوان في وجهه ووسمه فيه. بلفظ: "أن النبي صصص مر عليه حمار قد وسم في وجهه. فقال:" لعن الله الذي وسمه "." وأخرجه أحمد في "مسنده" (14181) 3: 297 بلفظ: "رأى النبي صصص حماراً قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا" . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 35 باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم. أخرجه مسلم في "صحيحه" (2116) 3: 1673 كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه. (2) في أ: وكذا.

Mas'alah: How does one seek forgiveness for a hidden fault that causes great harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4887)

وذكر (1) في "الغنية" : إن تأذى بمعرفته كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفي يعظم أذاه به، فهنا لاطريق له إلا أن يستحله ويبقى له عليه مظلمة ما، فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person eavesdropping on people in a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4947)

(و) بخلاف (ناظر من) باب (منفتح) في الأصح فيهما. قال في "الإنصاف" : لو تسمع الأعمى على من في البيت: لم يجز طعن ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4860) 8: 61 كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان. وأخرجه أحمد في

"مسنده" (8985) 2: 385. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2158) 3: 1699 كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7605) 2: 266. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5887) 5: 4 0 23 كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2156) 3: 1697 كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

أذنه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. ثم قال: قال في "القواعد الأصولية" : هكذا ذكره الأصحاب الأعمى إذا تسمع وحكوا فيه القولين. قال: والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل، سواء كان أعمى أو بصيرا. انتهى. قلت: وهو الصواب. والذي يظهر أنه مرادهم. وإنما لم يذكروه حملا على الغالب؛ لأن الغالب من البصير ينظر ولا يتسمع (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أ: يستمع.

Mas'alah: What is the ruling on undoing sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4990)

وأما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والإقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا. فنفض يده كالمنكر. وقال: لا أدري. وسيأتى الكلام على شيء من ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on an astrologer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4990)

(و) لا يكفر (منجم) وهو: الذي ينظر في النجوم ويستدل بها على الحوادث. قال في "الفروع" : وفي "الترغيب" : الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا. وأن ابن عقيل فسقه فقط إن قال: أصبت بحدسي وفراهتي. فإن أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. وقال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر. قال: ويحرم إجماعا. وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه. انتهى. قال في "المغني" : قال أحمد في رواية حنبل في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل. قيل له: يقتل؛ قال: لا. يحبس لعله يرجع. قال: والعراف طرف من السحر، والساحر أخبث "لأفي السحر شعبة من الكفر. وقال: الساحر والكاهن حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يلبسان أمرهما. وحديث عمر:" اقتلوا كل ساحر وكاهن "(1)." ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3043) 3: 168 كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس. ولفظه: "اقتلوا كل ساحر" . =

وليس هو من أمر الإسلام. وهذا يدل على أن كل واحد منهما فيه روايتان: إحداهما: أنه لقتل إذا لم يتب. والثانية: أنه (1) لا يقتل "لأن حكمه أخف من حكم الساحر وقد اختلف" فيه. فهذا يدرأ القتل عنه أولى. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated or fertilized with impure substances?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5018)

(وما سقي) بماء نجس من زرع وثمر (أو سمد) أي: جعل فيه السماد أي: السرقين برماد (بنجس من زرع وثمر محرم) . نص عليه؛ لما روى ابن عباس قال: "كنا نكرى أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة" ؟ (1) هذه العبارة وردت فى أقبل قوله: بنجس من زرع وثمر محرم.

الناس "(1). ولولا أن ما يزرع فيها يحرم بذلك لم يكن في إشتراط ذلك فائدة." ولأنه يتربى بالنجاسة أجزاؤه والإستحالة لا تطهر عندنا. وقوله: "أن لا يدملوها" أي: يسرقنوها. قال في "القاموس" : ودمل الأرض دملا ودملانا أصلحها، أو سرقنها فتدملت: صلحت به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on water from a well among graves and its plants in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5020)

(و) يكره أيضا (ماء بئر بين قبور، وشوكها وبقلها) . قال ابن عقيل: كما سمد بنجس والجلالة.

Mas'alah: What amount of forbidden food may a person in dire necessity eat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5021)

(من غير سم ونحوه) مما يضر (من محرم) أكله مع عدم الاضطرار (ما يسد رمقه) ؛لقول الله سبحانه وتعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] . وقوله سبحانه وتعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة: 3] (فقط) على الأصح لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه. فإذا اندفعت الضروره لم يحل له الأكل؛ كحالة الابتداء. ؟

Mas'alah: Does a person on a sinful journey have permission to eat carrion in dire necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5022)

ومحل إباحة الأكل من المحرم على الاضطرار: (إن لم يكن في سفر محرم. فإن كان فيه) أي: في السفر المحرم (ولم يتب: فلا) يحل له أن يأكل من الميتة ولا من نحوها لأنه رخصة، والعاصي ليس له أن يترخص.

Mas'alah: May a person in dire necessity take extra provisions of carrion if he fears future need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5022)

(وله) أي: ولمن جاز له الأكل من الميتة: (التزود إن خاف) الحاجة إن لم يتزود؛ كما يجوز له التيمم مع وجود الماء إن خاف العطش باستعماله في الطهارة.

Mas'alah: Is it obligatory for a person in dire necessity to ask before eating forbidden food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5022)

(ويجب) على المضطر (تقديم السؤال على أكله) من المحرم. نص عليه. وقال لسائل: قم قائما؛ ليكون لك عذر عند الله. قال القاضي: يأثم إذا لم يسأل. ونقل الأثرم: إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة. قيل: فإن توقف؟ قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع. الله يأتيه برزقه.

Mas'alah: What should a person in dire need choose between carrion and unknown owner's food or live game while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5022)

(وإن وجد) المضطر (ميتة وطعاما يجهل مالكه أو) وجد (ميتة وصيدا حيا) وهو محرم، (أو) وجد ميتة و (بيض صيد) حال كون البيض (سليما وهو محرم: قدم الميتة) قاله الأصحاب؛ لأن كلا من ذبح الصيد وكسر البيض جناية لا تجوز له حال الإحرام. ولأن أكل الميتة منصوص عليه وغيره مختلف فيه. فكان العدول إلى المنصوص عليه أولى.

Mas'alah: What takes precedence for a person in dire need: carrion that is disputed or carrion that is agreed upon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5023)

(ويقدم مضطر مطلقا) أي: سواء كان محرما أو غير محرم (ميتة مختلفا فيها على) ميتة (مجمع عليها) ؛لأن الميتة المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين، فإذا وجدها كان واجدا للمباح على ذلك القول (1) ،فتحرم عليه الأخرى، وعلى قول من يرى أنها محرمه هي كالأخرى. فما اتفق على إباحته في هذه الحال أولى مما اختلف فيه.

Mas'alah: Who has the greater right to food when both the owner and another person are in dire need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5023)

(ومن لم يجد) ما يسد رمقه (إلا طعام غيره) وكان رب الطعام مضطرا أو خائفا أن يضطر إن (2) بذله (فربه – المضطر، أو الخائف أن يضطر) في الأصح– (أحق به) من غيره؛ لأنه ساواه في الإضطرار وانفرد عنه بالملك. أشبه غير حاله الإضطرار.

Mas'alah: When is it permissible for a desperate person to refrain from eating and drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5025)

وقد علم مما تقدم أن المضطر إذا وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الإمتناع من الأكل والشرب ولا العدول إلى الميتة، إلا إن خاف أن يسمه فيه، أو يكون الطعام الذي يأكله مما يضره.

Mas'alah: What is the evidence that one is not obliged to give food if it leads to the destruction of oneself and one's family?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5025)

ولنا: أن هذا مفض إلى هلاك نفسه وعياله. فلم يلزمه؛ كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه. ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lending the use of property to someone in dire need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5025)

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه) إما لدفع برد كالثياب، وكل ما يتدثر به، والمقدحة ونحوها، أو استقاء ماء؛ كالدلو والحبل ونحو ذلك: (وجب بذله) لمن اضطر إليه (مجانا) في الأصح أي: من غير عوض عن انتفاع المضطر في الأصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذم على منعه مطلقا بقوله سبحانه وتعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] وما لا يجب بذله لا يذم على منعه، وما وجب فعله لا يتوقف على بذل العوض بخلاف الأعيان، فإنه لما كان لربها منعها بدون بذل العوض لم يكن مذموما على منعها.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a person whose blood is permissible in a state of necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5026)

(ومن لم يجد) من المضطرين (إلا آدميا مباح الدم؛ كحربي، وزان محصن: فله قتله وأكله) في الأصح؛ لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع. وكهذا إن وجده ميتا فإنه يجوز له أكله؛ لأن أكله بعد قتله كأكله بعد موته.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat the flesh of a dead protected person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5026)

(لا أكل معصوم ميت) في الأصح. يعني: أن المضطر إذا لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا لم يجز له أكله؛ لأن الحي والميت المعصومين يشتركان في الحرمة، بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" (1)

Mas'alah: What is the ruling on killing or eating a protected human in dire necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5026)

وعلم مما تقدم أن [الآدمي المعصوم لا يحل للمضطر قتله ولا أكله ولا إتلاف عضو منه، سواء كان مسلما أو ذميا او مستأمنا وجها واحدا؛ لأن المعصوم (2)] الحي مثل المضطر. فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله.

Mas'alah: Can a person in dire necessity eat a part of their own body?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5026)

(أو) أكل (عضو من أعضاء نفسه) يعني: أنه ليس للمضطر أن يأكل عضوا من أعضاء نفسه لأنه لا يجوز إتلاف شيء موجود لتحصيل شيء موهوم. * * * ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1617) 1: 516 كتاب الجنائز، باب في النهى عن كسر عظام الميت. (2) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from an unwalled orchard without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5027)

(فصل. ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر) له: (فله الأكل) منها. سواء كانت في شجرها أو متساقطة على الأصح، (ولو بلا حاجة) إلى الأكل، (مجانا) أي: من غير لزوم عوض عما يأكله. والأصل في ذلك ما روي عن أبي زينب التيمي قال: "سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة رضي الله تعالى عنهم فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم" (1) . وهو قول عمر وابن عباس. قال عمر: "يأكل ولا يتخذ خبنة" (2) . فيكون إجماعا؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف لهم. والخبنة: بضم الخاء المعجمة ما يحمله في حضنه. فإن قيل: فقد أبى سعد أن يأكل. قلنا: امتناع سعد من أكله ليس مخالفا لمن تقدم ذكرهم، فإن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه، أو تورعا، أو تعذرا؛ كترك النبى صلى الله عليه وسلم أكل الضب مع حله (3)

Mas'alah: Is a passerby allowed to climb a tree to take fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5028)

(لا صعود شجره) يعني: أن من مر بثمر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر ليس له صعود الشجر لأخذ الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on the host lodging the guest in his house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5030)

(و) يجب عليه أيضا (إنزاله) أي: إنزال الضيف (ببيته) أي: بيت المضيف (مع عدم مسجد وغيره) ؛كخان ورباط ينزل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from good foods without a valid reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5031)

(ومن امتنع من الطيبات- بلا سبب شرعي- فمبتدع) مذموم.

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of a permissible animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5051)

ويحرم بول) حيوان (طاهر) مأكول، (كروث) يعني: كما يحرم روثه؛ لأنه رجيع فيكون مستخبثا. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ؟ (1) ساقط من ب. (2) في ب: نص أحمد على ذلك. (3) سبق تخريجه ص (47) رقم (2) . (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3314) 2: 1102 كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال.

Mas'alah: What is the best craft in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

وأفضل الصناعة: خياطة. ونص: أن كل ما نصح فيه فهو حسن). نقل ابن هانئ عن أحمد أنه سئل عن الخياطة وعمل الخوص أيهما أفضل؟ قال: كلما نصح فيه فهو حسن. قال المروذي: حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة؛ للخبر.

Mas'alah: What are the lowest crafts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

وأدناها) أي: أدنى الصناعة: (حياكة وحجامة، ونحوهما) ؛ كالقمام والزبال والدباغ.

Mas'alah: What are the most disliked crafts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5053)

وأشدها) أي: أشد الصنائع (كراهة: صبغ وصياغة وحدادة، ونحوها) ؛كجزارة. ؟

قال في "الرعاية الكبرى" أيضا: أفضل الصنائع: الخياطة، وأدناها: الحياكة والحجامة ونحوهما، وأشدها كراهة: الصبغ والصياغة والحدادة ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on owning and training a black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5065)

(و) يحرم أيضا (اقتناؤه) ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وإذا لم يجز اقتناؤه لم يجز تعليمه؛ لأن التعليم إنما يكون مع جواز الإمساك. فيكون التعليم حراما، والحل لا يستفاد من المحرم. ولأنه علل بكونه شيطانا، وما قتله الشيطان لا يباح أكله؛ كالمنخنقة.

Mas'alah: Is it permissible or obligatory to kill a black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5065)

(و) ذكر الأكثر: (يباح قتله) . قال في "الفروع" : ويحرم اقتناؤه. وذكر جماعة الأمر بقتله، فدل على وجوبه. ذكره الشيخ هنا يعني: الموفق. وذكر الأكثر إباحته. ونقل موسى بن سعيد: لا بأس به. وقد قال الأصحاب: يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به ولم أجد أحدا صرح بوجوب قتله. بل نقل أبو طالب: لا بأس، واحتج القاضي بأن الأمر بالقتل يمنع ثبوت اليد ويبطل حكم الفعل. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the customary and literal meaning of 'al-dabbah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

(والدابة) أي: وكالدابة فإنها في العرف لذوات الأربع، وفي الحقيقة: اسم لكل ما دب ودرج.

Mas'alah: What is the customary and literal meaning of 'al-'adhirah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

(والعذرة) أي: وكالعذرة فإنها في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة: لفناء الدار.

Mas'alah: Is taqlid permissible in matters of knowing Allah and tawhid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5184)

فائدة: لا يجوز التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى والتوحيد والرسالة. ذكره القاضي

وابن عقيل وأبو الخطاب وذكره عن عامة العلماء. وذكر غيره أنه قول جمهور العلماء، واستدل بذلك بأمر الله سبحانه وتعالى بالتدبر والتفكر والنظر. وفي "صحيح ابن حبان" : "لما نزل في آل عمران: (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات) [آل عمران: 190] " قال: ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له ويل له "(2)." والإجماع على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى، ولا تحصل بتقليد؛ لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله؛ كمن قلد في حدوث العالم، وكمن قلد في قدمه. ?

(1) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال (1511) 1: 412 وفي (2299) 1: 606.

(2) قال الزبيدي: أخرجه عبد حميد وابن المنذر وابن مردوبه وابن أبي الدنيا في التفكر وابن حبان في "صحيحه" وابن عساكر , كلهم من طريق عطاء [عن عائشة] . ر "إتحاف السادة المتقين" 9: 47.

ولأن التقليد لو أفاد (1) علما فإما بالضرورة وهو باطل، وأما بالنظر فيستلزم الدليل، والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطأ؛ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح. ولأن الله سيحانه وتعالى ذم التقليد بقوله: (إنا وجدنا آباءنا على أمة) [الزخرف: 22] وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم الفروع.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to practice tiyarah (superstitious omens) or fa'l (optimistic omens)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

(ولا يتطير) بشيء، (وإن تفاءل فحسن.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of taking without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5316)

ويستثنى من عدم جواز الأخذ ما أشير إليه بقوله: (إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم). وتقدم ذلك في كتاب الأطعمة. وبقوله: (أو منع زوج ومن في معناه) ممن تجب عليه نفقة غيره؛ كقريبه ومولاه (ما وجب عليه) لمستحقه (من نفقة، ونحوها) ؛ كالكسوة. وتقدم ذلك في كتاب النفقات. فيجوز لكل من هؤلاء الأخذ بغير إذن في هذه الصور.)

Mas'alah: What is the ruling on concealing sins and the distinction between sinners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5402)

و "الترغيب" تركه، للترغيب في الستر. وهذا يخالف ما جزم به في آخر "الرعاية" من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية، فإنهم لم يفرقوا. وهو ظاهر كلام الخلال. ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد أن لا يستر عليه. انتهى.

Mas'alah: When does lying become a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5434)

(إلا) الكذب (في شهادة زور، وكذب على نبي، و) كذب في (رمي فتن، ونحوه) "ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم: (فكبيرة) ." قال أحمد: ويعرف الكذب بخلف المواعيد. نقله عبد الله.

Mas'alah: Is lying obligatory to save a Muslim from death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5434)

(ويجب) الكذب التخليص مسلم من قتل). جزم به في "الفروع" . قال ابن الجوزي: أو كان المقصود واجبا.

Mas'alah: When is lying permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5434)

(ويباح) الكذب الإصلاح) بين الناس، (و) لى (حرب، و) لى (زوجة فقط) في الأصح، للخبر (4) . ? (1) زيادة من ج (2) 2 الترمذي في "جامعه (3284) 5: 396 كتاب تفسير القران، باب ومن سورة والنجم." (3) ساقط من أوب. (4) 4 عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرخص في-

Mas'alah: What is the ruling on lying through equivocation (tawriyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5435)

وقال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به، وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن المنصور والأصحاب مطلقا. ومن جاءه طعام فقال: لا آكله ثم أكله فكذب لا ينبغي أن يفعل. نقله المروذي. ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا لم يكتبه. نقله الأثرم.

Mas'alah: What are examples of major and minor sins in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5436)

وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وما أشبه ذلك. والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات مثل: التجسس، وسب الناس بما دون القذف، واستماع كلام النساء الأجانب لغير ضرورة، والنظر المحر، والنبز باللقب قال البيضاوي فى قوله سبحانه وتعالى: {ولا تنابزوا بالألقاب} [الحجرات: 11] : ولا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء، فإن النبز يختص بلقب السوء عرفا. انتهى. وفي "الفصول" و "الغنية" و "المستوعب" : الغيبة والنميمة من الصغائر.

Mas'alah: What is the ruling on preferring Ali over the other caliphs or denying wiping over socks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5437)

وعنه: للداعية، كتفضيل علي على الثلاثة أو أحدهم، أولم ير مسح الخف أوغسل الرجل. وعنه: لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال في "الفروع" : ويتوجه فيه- وفيمن رأى "الماء من الماء" ونحوه: التسوية. نقل ابن هانى: في الصلاة خلف من يقدم عليا على ابي بكر وعمر: إن كان جاهلا لا علم له: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What are the conditions of repentance for sins other than slander?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5440)

(وتوبة غيره) أي: غير القاذف (ندم) بقلبه على ما مضى من ذنبه، (وإقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه، (وعزم على أن لا يعود) وهو: أن يضمر أن لا يعود إلى ذلك الذنب الذي تاب منه. ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل على الأصح. وعنه: يعتبر في التائب إصلاح الحمل سنة. والأول المذهب؛ لأن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنب بمجرد التوبة "لقوله سبحنه وتعالى: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [النساء: 110] . ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها" وهو الفسق، لأنه لا فسق مع زوال الذنب. (وإن كلان) فسق الفاسق (بترك و (3) : فلا بد) لصحة توبته (من فعله) أي: فعل الواجب الذي تركه، (ويسارع) . فمن تاب من ترك الصلاه أو نحوها سارع إلى قضائها، وإن كان فسقه بترك حق لآدمي (3) ؛ كقصاص وحد قذف اشترط لصحته توبته التمكين من نفسه ببذلها للمستحق.

Mas'alah: Does following legal dispensations constitute sinfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5441)

(ومن أخذ بالرخص) بأن كان يتبع الرخص من المذاهب فيعمل بها: (فسق) . قال في "الفروع" : ومن إخذ بالرخص فنصه: يفسق. وذكره ابن عبد البر إجماعا. وقال شيخنا: كرهه العلماء. وذكر القاضي غير متأول ولا مقلد (3) . ويتوجه أيضا تخريج ممن ترك شرطا أوركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية. ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم. ? (1) في ج: يحله (2) في ج: إلا (3) في أوب: أو لا مقلد

Mas'alah: What is the ruling on switching between madhhabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5442)

وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل فروايتأن. وأما لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة فيها ففيها وجهان، وفاقا لمالك والشافعي، وعدمه أشهر. وفي لزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه. وهو خلاف الإجماع. قاله شيخنا. وقال: جوازه فيه ما فيه. قال: ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. قال: وإن قال ينبغي كان جاهلآ ضالا. قال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته، بلا نزاع. وقال أيضا: في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل يجب، وأن أحمد نص عليه. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

ويكره الغناء) بالمد وكسر الغين المعجمة. وهو: رفع الصوت بالشعر، أو ما قاربه من الرجز على نحو (4) مخصوص (واستماعه. وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه) . قال في "القاموس" : سخر منه وبه كفرح، سخرا وسخرا وسخرة ومسخرا وسخرا وسخرا: هزى، كا ستسخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess without imitation or for a stake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5443)

ولا للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for their voice and breeding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5444)

ويباح) اقتناؤها للأنس بصوتها واستفراخها، وحمل كتب. ويكره حبس طير لنغمته. .

Mas'alah: What types of games are permissible and how do they affect witness testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5452)

ومنه ما هو مباح؛ كالمسابقة بالخيل وغيرها، وكذا ما في معنى ذلك من الثقاف واللعب بالحراب. وقد "لعب الحبشة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقامت عائشة رضي الله تعالى عنها تنظر إليهم وتستتر به حتى ملت" (2) . وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته، فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذو المروءات؛ كاللعب بحمام يطيرها منع الشهادة. أما مع أذى جيرانه وإشرافه على دورهم ورميهم بالحجارة فحرام، وما كان من اللعب لا دناءة فيه لا ترد به الشهاده بحال.

Mas'alah: What is the ruling when a scholar says 'there is no harm in it' or 'I hope there is no harm'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5584)

وقوله: "لا بأس به" ، أو "ارجو أن لا بأس" : للإباحه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who declares a lawful thing as forbidden?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: فيمن حرم حلالا 98

Mas'alah: What are the rulings on circumcision and bedtime etiquette?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=39)

فصل ويجب ختان ذكر وأنثى وقبلي خنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه، ويباح إذا، وفعله زمن صغر أفضل، ويكره في سابع يوم من الولادة وقبله. ويسن تغطية الإناء ولو أن يعرض عليه عودا، وإيكاء السقاء إذا أمسى، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، والنار عند الرقاد، مع ذكر اسم الله فيهن، ونظره في وصيته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن، ويتوب إلى الله تعالى، ويقل الخروج إذا هدأت الرجل. ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير، ونومه على بطنه، وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and renting bathhouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=53)

يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته والقراءة والسلام فيه لا الذكر وسطحه ونحوه كبقيته.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse with a covering in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=53)

ويباح دخوله بسترة إن أمن النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته، فإن خافه كره وإن علمه حرم.

Mas'alah: What is the ruling on translating the Quran for a non-Arabic speaker?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=90)

والترجمة ليست قرآنا فلا تحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ، ويحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة. وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Quran after memorizing it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=119)

ويحرم إن خاف نسيانه، فنسيانه، وكذا نسيان شيء منه كبيرة كما صرح به النووي في "الروضة" وغيرها، لحديث أبي داود وغيره: "عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية أوتيها رجل ثم نسيها" [1] وحديثه أيضا: "من قرأ القران ثم

نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم" [2]. وقال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسي.

Mas'alah: What are the recommended acts upon hearing the Prophet's name, sneezing, and greeting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=158)

وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها، وتسن سرا كدعاء وتأمين عليه، وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس، وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام.

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to stars in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=169)

ورحمته "[1]. ويحرم: بنوء كذا، وإضافة المطر إلى النوء اعتقادا كفر إجماعا! ولا يكره في نوء كذا."

Mas'alah: What supplications are recommended when seeing clouds, wind, or hearing thunder?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=169)

تتمة: يستحب لمن رأى سحابا أو هبت الريح أن يسأل الله خيره ويتعوذ من شره، ولا يسب الريح إذا عصفت بل يقول: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به" [2]، "اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا" [3]. ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: "اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك" [4]، "سبحان من يسبح" (1) أخرجه البخاري (2/ 522) ، ومسلم (1/ 83) من حديث زيد بن خالد. (2) أخرجه البخاري (6/ 300) ، ومسلم (2/ 616) من حديث عائشة. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (1/ 175) ، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" (3/ 107) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جدا فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك الحديث، والعلاء بن راشد قال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (2/ 91) : "وعنه إبراهيم بن أبي يحيى، لا تقوم بإسناده حجة، قاله الحسيني" . (4) أخرجه أحمد (2/ 100، 101) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (721) ، والترمذي (3450) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (928) ، من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو مطر مجهول، وقد ضعف الحديث النووي في "الأذكار" ص 301.

Mas'alah: What supplications are recommended upon seeing a shooting star or hearing animal sounds?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=170)

ويقول إذا انقض الكوكب: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" [2]، وإذا سمع نهيق حمار، أو

نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله .[3]

Mas'alah: What is the ruling on the rainbow and related superstitions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=170)

وأما قوس قزح فهو أمان لأهل الأرض من الغرق، وزعم بعض الناس أنه إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور هذيان. * * * (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (2/ 992) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (723) ، وهو موقوف على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وصححه النووي في "الأذكار" ص 301. (2) أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (7/ 365) من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: أمرنا أن نقول عند ذلك ... ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (10/ 138) : "فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو متروك" . (3) أخرج البخاري (6/ 350) ، ومسلم (4/ 2092) من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنما رأت شيطانا" . وأخرج أحمد (3/ 306، 355) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (1233، 1235) ، وأبو داود (5103) ، وابن السني (307) بإسناد صحيح عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون" .

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with prohibited substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=172)

ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه بل تركه أفضل، ويحرم بمحرم لكن إن كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ورجي نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية، ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال: أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing amulets in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=172)

وتحرم التميمة، وهي عوذة، أو خرزة، أو خيط ونحوه، يتعلقها.

Mas'alah: What is the ruling on showing good or evil of a person and testifying for paradise or hellfire?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

ويسن إظهار خير إلا المشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه فيسن إظهار شره وستر خيره، ولا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What names are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=297)

وتحرم التسمية بمعبد لغير الله، كعبد الكعبة وعبد النبي، وبما (1) أخرجه أحمد (4/ 350) ، وأبو داود (1765) من حديث عبد الله بن قرط، وإسناده جيد.

Mas'alah: What names of Allah are prohibited to use for humans?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=298)

يوازي أسماء الله، وبما لا يليق إلا به تعالى كبر، وقدوس، وخالق، ورحمن، ومهيمن، وملك الأملاك.

Mas'alah: What are the most beloved names to Allah and the ruling on teknonymy?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=298)

بي، وكذا ما فيه تزكية للنفس كالتقي، والزكي، والأشرف، والأفضل، وبرة، لا بأسماء الأنبياء والملائكة.

Mas'alah: What are the most beloved names to Allah and the ruling on teknonymy?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=298)

وأحب الأسماء إلى الله هو عبد الله، وعبد الرحمن، وكل ما أضيف إلى الله فحسن، ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What names of devils and tyrants are disliked for naming?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=298)

وتكره التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، وولهان، والأعور، والأجدع، وبأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون، وهامان، والوليد.

Mas'alah: What is the ruling on changing a bad name and on using disliked nicknames?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=298)

ويسن تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن، ويحرم على كل أحد أن يلقب أحدا بما يكرهه سواء كان منشئه أولم يكن؛ لأن الله تعالى سماه فسوقا، والسنة أن تدعو أخاك بأحب أسمائه إليه، لكن إذا لم يمكن تعريفه إلا باللقب جاز.

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge for pride and status?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=339)

وأما إذا قصد بذلك الرفعة، والتعاظم، وإظهار الرئاسة، أو تعريف الناس مقامه بأنه أعلم وأعرف أو أفهم، أو كان بترافع وتعاظم على من يذاكره، أو عدم صبر عليه لينظر مأخذه ومخلصه، فإنها لا تحل قطعا، بل صاحبها آثم، ومن كل خير خائب، وإلى كل شر وضر آيب.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating, consoling, visiting, attending festivals of, and exchanging gifts with non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=351)

وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهود عيدهم، ومهاداتهم لعيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for churches, statues, or festival-specific items to non-Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=351)

ويحرم بيعهم ما يعملون به كنيسة أو تمثالا ونحوه، وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز لهم، وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعا لقوله عليه السلام: "من تشبه بقوم فهو منهم" [1].

Mas'alah: Is it permissible to shake hands with a non-mahram young woman?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=353)

ولا تجوز مصافحة الأجنبية الشابة.

Mas'alah: What is the ruling on eating when unexpectedly finding people at a meal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=355)

وإن فجأ قوما وهم على طعامهم بلا تعمد أكل، إلا أن يكون صاحب الطعام ممن لم تجر عادته بالسماحة وطيب القلب بذلك فلا يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on using water from the wells of Thamud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

فائدة: وماء آبار ثمود لا يباح شربه، ولا الطبخ به، ولا استعماله، فإن طبخ منه، أو عجن أكفأ القدر، وعلف العجين النواضح، ويباح منها بئر الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on hosting a guest in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=364)

تنبيه: وإقراء الضيف مسنون بتأكد، ولا خير فيمن لا يضيف.

Mas'alah: What is the ruling on kissing bread or inanimate objects?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=365)

ولا يشرع تقبيل الخبز ولا شيء من الجمادات، إلا ما ورد به الشرع كالحجر الأسود.

Mas'alah: What is the sunnah regarding escorting a guest to the door?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=367)

ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار، ويحسن أن يأخذ بركابه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له" [1].

Mas'alah: What is the recommended behavior regarding humility and seating in gatherings?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=367)

وينبغي للإنسان أن يتواضع في مجلسه، وإذا حضر أن لا يتصدر، وإن عين له صاحب البيت مكانا لا يتعداه.

Mas'alah: What is the ruling on various types of invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=370)

فائد: وسائر الدعوات مباحة إلا العقيقة فتسن، والمأتم ما يعمل بعد الموت فتكره.

Mas'alah: What is the ruling on curtains with animal images at an invitation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=371)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان، وأمكنه حطها، أو قطع رؤوسها، فعل وجلس، وإن لم يمكنه ذلك، كره الجلوس، إلا أن تزال. وإن علم بها قبل الدخول كره الدخول، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة، فلا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=373)

فصل في الكسب هو سنة مؤكدة حتى مع الكفاية، قال الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] . وقال عليه السلام: "لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أم منعوه" [1]. وقال عليه السلام: "كان

داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه" [2]. وقال عليه السلام: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده" [3]، روى الجميع البخاري رحمه الله تعالى. وقال عليه السلام: "كان زكريا عليه السلام نجارا" ، رواه مسلم [4]. وقال عليه السلام: "من بات كالا من طلب الحلال بات" (1) البخاري (3/ 335) ، ومسلم (2/ 721) من حديث أبي هريرة. (2) البخاري (4/ 303) من حديث المقدام رضي الله عنه. (3) البخاري (4/ 303) من حديث أبي هريرة. (4) (4/ 1847) من حديث أبي هريرة.

مغفورا له "[1]، رواه ابن عساكر." وقال عليه السلام: "خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح" ، رواه أحمد [2]. وقال عليه السلام: "أفضل الأعمال الكسب من الحلال" [3]. وقال عليه السلام: "لعثرة في كد حلال على عيل محجوب أفضل عند الله من ضرب بسيف حولا كاملا، لا يجف دما مع إمام عادل" [4]، رواه ابن عساكر.

والحاصل أن الدلائل الدالة على مشروعية الكسب كثيرات شهيرات، ولا يليق استقصاؤه في هذا المختصر.

Mas'alah: What did Sufyan al-Thawri say about earning lawful livelihood?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=375)

قال سفيان الثوري: عليك بعمل الأبطال، الكسب من الحلال والإنفاق على العيال.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning earning and relying on others in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=375)

ويكره تركه والاتكال على الناس.

Mas'alah: What is the reward for seeking lawful provision to avoid begging and support one's family?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=376)

وفي "الغنية" قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من طلب الدنيا حلالا؛ استعفافا عن المسألة، وسعيا على" (1) ذكره الخلال في "الحث على التجارة" (ص 30) ، وابن مفلح في "الآداب" (3/ 261) . (2) المصدر السابق (ص 24) . (3) "الحث على التجارة" (ص 71) . (4) أخرجه الخلال في "الحث على التجارة" (ص 23) ، وذكره ابن مفلح في "الآداب" (3/ 261) . (5) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (3/ 262) .

Mas'alah: What is the reward and punishment for seeking lawful provision with different intentions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=377)

أهله، وتعطفا على جاره، بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا

حلالا مكاثرا، مفاخرا، مرائيا، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان "[1].

Mas'alah: What is the virtue of refraining from begging and earning through one's own labor?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=377)

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفتح الرجل على نفسه بابا من المسألة إلا فتح الله عليه بابا من الفقر، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، لأن يأخذ أحدكم حبلا ثم يعمد إلى هذا الوادي فيحتطب منه، ثم يأتي سوقكم فيبيعه بمد تمر خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" [2]. (1) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (10374) ، وأبو نعيم في "الحلية" (3/ 110، 8/ 215) واستغربه، وهو من طريق مكحول عن أبي هريرة، وإسناده منقطع؛ إذ أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة. (2) هذا الحديث ذكره الشيخ عبد القادر الجيلاني في "كتاب الغنية" (1/ 31) ؛ وهو يذكر فيه بعض الأحاديث التي لا زمام لها ولا خطام، لكن أخرجه أحمد في "المسند" (2/ 418) ، وابن حبان (3387) من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ولفظه: "لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله فيعمد إلى الجبل، فيحتطب على ظهره فيأكل به، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعا" ولفظ: "ومن يستكف ..." أخرجها: البخاري (11/ 303) ، ومسلم (2/ 729) من حديث أبي سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the importance of avoiding the unlawful and practicing scrupulousness?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=380)

في الجملة لا يمتنع من الحرام إلا من هو مشفق على لحمه ودمه، فدين المرء لحمه ودمه، فليجتنب الحرام وأهله ولا يجالسهم، ولا يأكل طعام من كسبه حرام، ولا يذر أحدا على حرام فيكون شريكه، فالورع هو ملاك الدين وقوام العبادة واستكمال أمر الآخرة.

Mas'alah: What is the best type of earning in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=381)

إذا علمت هذا فاعلم أن الزراعة أفضل مكتسب، وقيل عمل اليد، وقيل التجارة، لقوله عليه السلام: "أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده" [2]. وقوله عليه السلام: "تسعة أعشار الرزق في التجارة، والعشر في المواشي" [3]. وقوله عليه السلام: "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا" [4]. (1) "الغنية" (1/ 31، 32) . (2) أخرجه أحمد (3/ 466) من حديث أبي بردة بن نيار وإسناده ضعيف؛ إلا أنه حسن بشواهده وقد ذكرها المنذري في "الترغيب" (2/ 512، 513) . (3) أخرجه مسدد بن مسرهد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" لابن حجر (2/ 108 – النسخة المسندة، 1/ 409 – النسخة غير المسندة) ، عن نعيم بن عبد الرحمن به، وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (2/ 62) : "رواه إبراهيم الحربي في" غريب الحديث "من حديث

نعيم بن عبد الرحمن ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح، وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه تابعي. فالحديث مرسل" ؛ وعليه فيكون الحديث ضعيفا. (4) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (4854) من حديث معاذ بن جبل؛ وإسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد ضعيف لكثرة تدليسه.

Mas'alah: What are the best and most disliked crafts and professions in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=382)

وأفضل الصنائع خياطة، وكل ما نصح فيه فهو حسن، وأدناها حياكة وحجامة، وأشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها، ويكره كسبهم. وكسب الجرار أيضا مكروه؛ لأنه يوجب قساوة القلب، وكذلك يكره كسب من يباشر النجاسة، والفاصد والمزين والجرائحي والختان ونحوهم ممن صنعته دنيئة، والمراد مع إمكان أصلح منها.

Mas'alah: What are the rulings on women adorning themselves for others and on sleeping arrangements?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=407)

وحرم على المرأة التزين لغير زوجها وسيدها، ويكره نوم رجلين، أو امرأتين، أو مراهقين متجردين تحت ثوب واحد أو لحاف واحد، وإن كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيد، ومع أمرد حرم شديدا. وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فرق وليهم بينهم في المضاجع، فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده.

Mas'alah: What is the chapter on permissible play in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=414)

باب في اللعب المباح

Mas'alah: What forms of play are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=414)

ويكره الرقص، ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا إلا ما كان معينا على قتال العدو، فيكره لعبه بأرجوحة، وكذا مراماة الأحجار ونحوها، وهي أن يرمي كل إلى صاحبه الحجر.

Mas'alah: What forms of play are prohibited and recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=414)

ولا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة، ويسن اللعب بآلة الحرب. قال جماعة: والثقاف، ويتعلم بسيف خشب لا حديد.

Mas'alah: What is the ruling on burning living creatures with fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=415)

ويحرم حرق كل ذي روح بالنار من قمل وبراغيث ونمل، وغير ذلك، لكن يباح تدخين الزنابير، فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز.

Mas'alah: What types of dogs are permissible to keep in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=415)

يحرم اقتناؤه ولو لحفظ البيوت ونحوها، إلا كلب ماشية، وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهيما أو عقورا.

Mas'alah: What is the ruling on owning and using a pig in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=416)

وأما الخنزير فيحرم اقتناؤه والانتفاع به مطلقا، ويسن قتله بكل حال.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by owned animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=416)

ومن اقتنى كلبا لغير شيء مما تقدم أو عقورا أو أسود بهيما أو كبشا معلما للنطاح أو أسدا أو نمرا أو نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا ضمن إن كان له عادة بذلك، ومثله هر تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة مع علمه بأن تقدم لها عادة بذلك، لكن من دخل بيته بلا إذنه أو بإذنه ونبهه أن الكلب عقور

أو غير موثوق لم يضمنه، ولا يضمن ما أفسدت ببول أو ولوغ، وله قتل هر بأكل لحم ونحوه كالفواسق. وإن اقتنى طيرا من حمام أو غيره فأرسله نهارا فلقط حبا ضمن، ولا يجوز اقتناء الحمام الطيارة ليلعب بها أو ليسترعيها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها. ويجوز للأنس بصوتها ولاستفراخها، وحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس، وإجارتها لحمل الكتب فاسدة. وإذا عرفت البهيمة بالصول وجب على كل أحد إتلافها إذا صالت ولا ضمان فيها، وتقدم في محظورات الإحرام أنه يسن قتل كل مؤذ كالحية لكن ينبغي لمن رأى الحية في منزله أن يؤذنها ثلاثا قبل قتلها، فيقول: امض بسلام لا تؤذنا، فإن بدا له بعد ذلك فليقتله، ويقتل ما في الصحارى، وذو الطفيتين وهو الذي في ظهره خط أسود أو بين عينيه شعرتان سوداوان بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining ties with non-Muslim relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=427)

واعلم أن هذا كله مع الرحم الموافق في الدين، أما إذا كان الشخص مسلما وهم كفار فلا يوالهم ولا يوادهم لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ... } [المجادلة:

22] ، الآية. فصل رحمك رحمك مولاك، وخالف بذلك نفسك وهواك، واصبر على أذاهم إذ نبيك بذلك أوصاك، وأحسن إلى من أساء إليك منهم تحمد بذلك عقباك، وحسن خلقك معهم تنل بذلك راحتك ورضاك، وتظفر بخيري دنياك وأخراك، والله المسؤول بفضله أن = سلمان بن عامر، وهو حديث صحيح، ونحوه في "الصحيحين" من حديث زينب الثقفية. (1) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (1/ 280) ، والطبراني في "الكبير" (25/ 80) ، والحاكم (1/ 406) ، من حديث أم كلثوم، وقال المنذري في "الترغيب" (1/ 683) ، والهيثمي في "المجمع" (3/ 116) : "رجاله رجال الصحيح" وله شاهد من حديث حكيم بن حزام: أخرجه أحمد (3/ 402، 5/ 416) ، وحسنه المنذري في "الترغيب" (1/ 682) ، فالحديث صحيح. ومعنى "الكاشح" هو الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني: أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه. قاله المنذري.

يوفقني لذلك وإياك [1].

Mas'alah: What is the virtue of remembering Allah (dhikr) in the Quran and hadith?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=449)

فصل في الذكر وقال الله تعالى: {ولذكر الله أكبر} [العنكبوت: 45] ، وقال تعالى: {فاذكروني أذكركم} [البقرة: 125] ، وقال تعالى: {واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (10) } [الجمعة: 10] ، وقال تعالى: {يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (41) وسبحوه بكرة وأصيلا (42) } [الأحزاب: 41، 42] ، والآيات في الباب

كثيرة معلومة، والأحاديث كذلك. منها قوله صلى الله عليه وسلم: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده" = الصحيحة الصريحة على غير ما قال به من أن الله خلقه صلى الله عليه وسلم قبل جميع المخلوقات؛ وأنه مخلوق من نوره، قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى: "والنبي صلى الله عليه وسلم خلق مما يخلق منه البشر، ولم يخلق أحد من البشر من نور؛ بل قد ثبت في" الصحيح "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إن الله خلق الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم "إلى آخر ما ذكر حول هذه المسألة، وقد أفاض –رحمه الله– في ذلك، كما أنه ذكر فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومناقبه الشريفة، انظر:" الفتاوى "(11/ 94 – 99)."

سبحان الله العظيم ". متفق عليه [1]." وقال صلى الله عليه وسلم: "لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس" . رواه مسلم [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه" [3]. وقال: "من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" ، متفق عليه [4]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل" ، متفق عليه [5]. (1) أخرجه البخاري (11/ 6، 13/ 537) ، ومسلم (4/ 2072) ، من حديث أبي هريرة. (2) (4/ 2072) ، من حديث أبي هريرة. (3) أخرجه البخاري (6/ 338) ، ومسلم (4/ 2071) ، من

حديث أبي هريرة. (4) البخاري (11/ 206) ، ومسلم (4/ 2071) ، من حديث أبي هريرة. (5) البخاري (11/ 201) ، ومسلم (4/ 2071) ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a Muslim from drowning, fire, and starvation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=477)

وعليه إنجاؤه من غرق وحرق ونحوهما كالمجاعة مع القدرة.

Mas'alah: What actions are prohibited for a Muslim regarding the senses and body?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=516)

ويحرم على كل أحد أن يسعى بقدمه إلى ما لا يحل له، وأن يباشر بجسده أو فرجه ما لا يحل له، وأن يسمع ما لا يحل له سماعه من غيبة ونميمة وكذبة وغير ذلك، وأن يبصر بعينه ما لا يحل له كالنظر إلى الأمرد بشهوة عند الأكثر ومطلقا عند كثيرين أو إلى الأجنبية مطلقا؛ لأن الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

Mas'alah: What is the ruling on earning and consuming only from lawful earnings?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=517)

واجتهد رحمك الله غاية الاجتهاد أن يكون ذلك من كسبك المباح لأن أفضل ما أكل المرء من كسبه باتفاق علماء الإسلام كما أرشد إلى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا ما تلبسه وتنام عليه، وكل ما تنفقه فرض عليك أن يكون كل ذلك من الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on using only lawful things for food, drink, and other needs?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=517)

فلا يحل لأحد أن يأكل إلا حلالا، ولا يشرب إلا حلالا، ولا يسك

Mas'alah: What is the ruling on selling and benefiting from prohibited items?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=518)

وما حرم حرم بيعه وأكل ثمنه والانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on hashish in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=518)

والحشيشة نجسة يحرم قليلها وكثيرها وهي عند شيخ الإسلام ابن تيمية كالخمر حتى في وجوب الحد [4].

Mas'alah: Is it permissible to sew with pig hair?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=18)

وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير؟ فيه روايتان. ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي. وعن أحمد أنه قال: لا بأس به؛ ولعله قال ذلك لأنه لا يسلم منه الناس، وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, buying, and renting bathhouses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=60)

وبناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه: مكروه عند أبي عبد الله، لما فيه من كشف العورات ودخول النساء. قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل. فأما النساء فليس لهن دخوله إلا لعذر، ثم ذكر حديثين رواهما ابن ماجة في نهي النساء.

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah in the bathhouse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

ولا بأس بذكر الله في الحمام، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

فأما قراءة القرآن فيه، فكرهها أبو وائل والشعبي، ولم يكرهها النخعي ومالك لأنه لا نعلم حجة توجب الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace in the bathhouse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

فأما رد السلام، فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئا، والأولى جوازه من غير كراهة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أفشوا السلام بينكم" ، 1 ولأنه لم يرد فيه نص؛ والأشياء على الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and renting bathhouses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

ويكره بناء الحمام وبيعه وإجارته، وحرمه القاضي، وحمله الشيخ على غير البلاد الباردة.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to enter a bathhouse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=62)

وللمرأة دخوله لعذر، وقيل: يجوز لضرر يلحقها بتركه لنظافة بدنها، اختاره الشيخ. 1

أبو داود: الطهارة (227) , والدارمي: الاستئذان (2663) .

Mas'alah: What is the ruling on dedicating good deeds to the Prophet Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

وقال المجد: يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنع منه الشيخ، فلم ير لمن فعله ثوابا بسبب ذلك كأجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents in matters that cause hardship?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=269)

وتلزم طاعة الوالدين في غير معصية، قال الشيخ: هذا مما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب عليه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking protection money (khafarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=270)

وقال: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا يجوز عند عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy into a public thoroughfare?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=421)

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ... إلخ. وحكي عن أحمد جوازه بلا ضرر، واختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=426)

ولا يحل قتل الكلب المعلم ولا غرم على قاتله. فأما قتل ما لا يباح إمساكه منها، فإن كان أسود بهيما، أبيح قتله، لأنه شيطان، وكذلك الكلب العقور، لحديث: "خمس فواسق ... إلخ" . وما لا مضرة فيه، لا يباح قتله، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عنه وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين؛ فإنه شيطان" . 2 رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=426)

ويحرم اقتناء الكلاب، إلا كلب الماشية والصيد والحرث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط" . 3 متفق عليه. وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز، للخبر؛ ويحتمل الإباحة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، لأنه في معنى الثلاثة. والأول أصح، لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيح

ما تناول الخبر تحريمه. ويجوز تربية الجرو الصغير، لأجل الثلاثة، في أقوى الوجهين. والثاني: لا يجوز، لأنه ليس من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a land where the original ruling is prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=430)

الأول: ما أصله الحظر، كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فإنه لا يجوز شراؤها، وإن جاز أن تكون ذبيحة مسلم، لأن الأصل التحريم؛ والأصل فيه حديث عدي: "إذا أرسلت كلبك فخالط أكلبا لم يسم عليها، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله" . 1 متفق عليه. فإن كان ذلك في بلد الإسلام، فالظاهر إباحتها، لأن المسلمين لا يقرون بيع ما لا يجوز بيعه ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful wealth and accepting gifts from rulers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=430)

والثالث: ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة. وكان أحمد لا يقبل جوائز السلطان، وذلك على سبيل الورع، فإنه قال: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة. وقال: ليس أحد من المسلمين إلا له في هذه الدراهم نصيب، فكيف أقول: إنها سحت. و "ممن كان يقبل جوائزهم: ابن عمر وابن عباس" ، ورخص فيه الحسن ومكحول والزهري. واحتج بعضهم بـ "أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما، ومات ودرعه مرهونة عنده" . 3 و "أجاب يهوديا دعاه، وأكل من

طعامه" . وقد أخبر الله أنهم {أكالون للسحت} . 4 قال أحمد فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة. وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام، يتصدق بالعشرة، 1 البخاري: الوضوء (175) , ومسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1929) , والترمذي: الصيد (1470) , والنسائي: الصيد والذبائح (4263, 4264) , وأبو داود: الصيد (2849) , وابن ماجة: الصيد (3208) , وأحمد (4/256, 4/257) , والدارمي: الصيد (2002) . 2 البخاري: الوضوء (137) , ومسلم: الحيض (361) , والنسائي: الطهارة (160) , وأبو داود: الطهارة (176) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (513) , وأحمد (4/39) . 3 البخاري: السلم (2252) , ومسلم: المساقاة (1603) , والنسائي: البيوع (4609) , وابن ماجة: الأحكام (2436) , وأحمد (6/160, 6/230) . 4 سورة المائدة آية: 42.

لأن هذا كثير. قيل له: قال سفيان: ما كان دون العشرة يتصدق به، وما كان أكثر يخرج. قال: نعم. لا يجحف به، ولأن تحريمه لم يكن لتحريم عينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from impure substances?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

واختار أيضا جواز الانتفاع بالنجاسات، وقال: سواء في ذلك شحم الميتة وغيره، أومأ إليه في رواية ابن منصور؛

Mas'alah: What is the ruling on unspecified games in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=583)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : في كراهة لعب غير معين على عدد وجهان، قلت: الأولى الكراهة، إلا أن يكون له فيه قصد حسن. وقال الشيخ: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة، وقال: كل فعل أفضى إلى محرم كثير حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. قال: وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كبيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on burning and demolishing places of sin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

وقال في الهدي: يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها، كما "حرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a wide road?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=603)

وذكر ابن بطة أن الخبر ورد في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته، واختلفوا في قدر حاجتهم، خلاف ما ذكر الجوزجاني عن قول أحمد: لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع إذا لم يضر بالطريق، قال: مراده: ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الأذرع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at an elderly woman who is not desired?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=638)

فأما العجوز التي لا تشتهى، فلا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا، لقوله تعالى: {والقواعد من النساء} الآية، 3 وفي معناها: الشوهاء التي لا تشتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a handsome beardless youth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=641)

وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، والمقر [لمواليه] 1 عند من يعاشره كذلك ملعون وديوث، ولو لمصلحة تعليم وتأديب.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with images of animate beings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=675)

وإن كانت صور الحيوان على الحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها فعل وجلس، وإلا انصرف، وعلى هذا أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: هذا أعدل المذاهب. و "كان أبو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط" . وكذلك مالك إلا أنه يكرهه تنزها، والنهي محمول على ما كان معلقا، والمباح ما كان مبسوطا، بدليل حديث عائشة: "فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة" ، قاله ابن عباس. وصفة التصاوير محرمة على فاعلها والآمر بفعلها. وأما دخول منزل فيه صورة فلا يحرم، وقيل: إذا كانت غير موطوءة لم

يجز الدخول. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل" ، وفي "شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون" . فإن سترت الحيطان بستور للصور فيها أو فيها صور غير الحيوان، فهل يباح؟ على روايتين: إحداهما: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with bran and using salt for cleaning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

قيل فغسل اليد بالنخالة؟ قال: لا بأس به، واستدل الخطابي بقوله للمرأة: "اجعلي مع الماء ملحا" في غسل الحقيبة.

Mas'alah: What is the ruling on using drums in non-war situations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

وكره أحمد الطبل لغير حرب. 1 البخاري: الأشربة (5630) , ومسلم: الطهارة (267) , والترمذي: الأشربة (1889) , والنسائي: الطهارة (47) , وأحمد (4/383, 5/295, 5/300, 5/310) .

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree without a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=726)

و "من مر بثمر في شجرة لا حائط عليها ولا ناظر، فله أن يأكل منها، ولا يحمل" ، وعنه: لا يحل إلا لحاجة. والأول قول عمر وابن عباس وغيرهما، لحديث عمرو بن شعيب، حسنه الترمذي. وأكثر الفقهاء على الثاني، ولنا: قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم. فإن كانت محوطة، لم يجز الدخول، قال ابن عباس: "إن كان عليها حائط، فهو حريم، فلا تأكل" .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that eat carrion?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=728)

قوله: وما يأكل الجيف، وعنه: يكره. وجعل الشيخ روايتي الجلالة فيه، وقال: عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم. وقال: إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع أو لم يحرموه، والخبر في الصحيحين، فمن الطير أولى.

Mas'alah: Is reformation of one's deeds a condition for the acceptance of repentance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=768)

ولا يعتبر في التوبة إصلاح العمل، وعنه: يعتبر إصلاح العمل سنة.

Mas'alah: What are the rulings on respecting the Quran and books containing Quranic verses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=77)

وتوسده وكتب علم فيها قرآن وكتبه بحيث يهان وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب أو فضة ويباح تطييبه وتقبيله وكتابة آيتين فأقل إلى كفار

Mas'alah: What are the rulings on building, selling, and entering bathhouses (hammam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=90)

فصل يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته والقراءة والسلام فيه لا الذكر ودخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح وإن خيف كره وإن علم حرم أو دخلته أنثى بلا عذر حرم

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

وخمرة انقلبت بنفسها خلا أو بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها كمحتفر

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through righteous people?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=377)

والتوسل بالصالحين

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death, medical treatment, and writing Quran for the sick?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=385)

وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف تلف يحرم وبتركه يباح ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه وتركه أفضل ويحرم بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة وتلقينه

Mas'alah: What is the ruling on thinking ill of a Muslim of apparent uprightness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=401)

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة

Mas'alah: Who is permitted to ask for charity and what are the rulings on accepting it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=524)

فصل من له أخذ شيء أبيح له سؤاله ولا بأس بمسألة شرب الماء وإعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful non-human creatures?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=640)

ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي

Mas'alah: What is the ruling on wiping the Prophet's grave and raising one's voice there?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=704)

ويكره التمسح ورفع الصوت عندها

Mas'alah: What items are permissible or impermissible to own and sell?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=787)

واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار وطير لقصد صوته ودود قز وبزره ونحل منفرد أو مع كوارته أو فيها إذا شوهد داخلها إليها لا كوارات بما فيها من عسل ونحل وكهر وفيل وما يصاد عليه كبومة شباشا أو به كديدان وسباع بهائم وطير تصلح لصيد وولدها وفرخها وبيضها إلا الكلب وكقرد لحفظ وكعلق لمص دم ولبن آدمية

Mas'alah: What is the ruling on selling impure items and using them for lighting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=788)

ويكره وقن مرتد ومريض وو قن قاتل في محاربة لا منذور عتقه نذر تبرر ولا ميتة ولو طاهرة إلا سمكا وجرادا ونحوهما ولا سرجين نجس ولا دهن نجس أو متنجس ويجوز أن يستصبح بمتنجس في غير مسجد

Mas'alah: What is the ruling on opening doors and passageways in shared or private property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=995)

ويحرم ذلك في ملك غيره أو هوائه أو درب غير نافذ وفتح باب في ظهر دار فيه لاستطراق إلا بإذن مالكه أو أهله ويجوز لغير استطراق وفي نافذ وصلح عن ذلك بعوض ونقل باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره ونحوه لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه ويكون إعارة ومن خرق بين دارين له متلاصقين باباهما في دربين مشتركين واستطرق إلى كل من الأخرى جاز وحرم أن يحدث بملكه

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=997)

ويحرم تصرف في جدار جار أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذن وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر ويجبر إن أبى وجدار مسجد ك دار

Mas'alah: What items may be destroyed without liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1299)

أو خنزيرا أو أتلف ولو مع صغير مزمارا. أو طنبورا أو عودا أو طبلا أو دفا بصنوج أو حلق أو نردا أو شطرنجا أو صليبا أو كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقتها قدر على إراقتها بدونه أو لا أو حليا محرما على ذكر لم يستعمله

Mas'alah: What items may be destroyed without liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1300)

يصلح للنساء أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أوثانا أو كتب مبتدعة مضلة أو كفر أو حرق مخزن خمر أو كتابا فيه أحاديث رديئة لم يضمنه

Mas'alah: What are the rulings on looking at women for various categories of people?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1735)

أو سبب مباح لحرمتها إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللعبد لا مبعض أو مشترك نظر ذلك من مولاته وكذا غير أولي الإربة كعنين وكبير ونحوهما وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة ونحوهن ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر وحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية

ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ووجه وكذا كفيها لحاجة ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس ما دعت إليه حاجة أنه أتي بغلام قد سرق فقال انظروا في مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه ولامرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة، ولرجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة وهي من امرأة ما بين سرة وركبة ولامرأة نظر من رجل إلى غير عورة

ومميز لا شهوة له مع امرأة كامرأة وذو الشهوة معها وبنت تسع مع رجل كمحرم وخنثى مشكل في نظر رجل إليه كامرأة المنقح ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه وإلى

امرأة كنظر رجل إليها ولرجل نظر لغلام لغير شهوة ويحرم نظر لها أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا ولمس كنظر بل أولى وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه ولو بقراءة وخلوة غير محرم على الجميع مطلقا وكرجل مع عدد من نساء وعكسه ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجه كبنت دون سبع وكره إليه حال الطمث

وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا سيد مع أمته المباحة له وينظر سيد من أمته غير المباحة كزوجة ومسلم من أمته الوثنية والمجوسية إلى غير عورة ومن لا يملك إلا بعضها كمن لا حق له وحرم تزين لمحرم غير زوج وسيد

Mas'alah: What are the different names for various types of feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1850)

ووكيرة لدعوة بناء، ونقيعة لقدوم غائب، وعقيقة لذبح لمولود، ومأدبة لكل دعوة لسبب، وغيره، ووضيمة لطعام مأتم وتحفة لطعام قادم

Mas'alah: What is the ruling on sitting and eating with someone who has a prohibited item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1854)

ويحرم به وجلوس معه وأكل أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرزه عنه

Mas'alah: What rules govern the child's religion, impurity, and prohibition of eating?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2073)

وتبعية دين لخيرهما وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما

Mas'alah: What is the ruling on masturbation due to fear of fornication?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2302)

وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه فلا يباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for a Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2343)

ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية يوما وليلة قدر كفايته مع أدم وإنزاله ببيته مع عدم مسجد وغيره فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله وتستحب ثلاثا وما زاد فصدقة وليس لضيفان قسمة طعام قدم لهم ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع وما نقل عن أحمد أنه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم فكذب.

Mas'alah: What is considered a beggar's request in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2413)

وحبة بر ونحوها ليست سؤال السائل

Mas'alah: Is it permissible for a follower of an imam to choose between two opinions in a matter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

ولا لمن ينتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين

Mas'alah: What is the ruling on lying in testimony and other contexts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2519)

والكذب صغيرة إلا في شهادة زور والكذب على نبي وزمن فتن ونحوه فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل ويباح لإصلاح ولحرب ولزوجة فقط

Mas'alah: What is the ruling on using human bone, skin, and usurped items?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=46)

تنبيه: عظم الآدمي، وجلده، والمغصوب يحرم اتخاذها واستعمالها.

Mas'alah: When is it obligatory to give water to a thirsty person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=86)

(ويجب) على من معه ماء يستغني عن شربه (بذله للعطشان) ولو كان الماء نجسا، لأنه إنقاذ من مهلكة، كإنقاذ الغريق، وعلم منه أن الطاهر يجب بذله بالأولى (من آدمي، أو بهيمة) محترمين.

Mas'alah: What is the ruling on aborting a pregnancy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=111)

ولا يجوز ما يقطع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the wind and what should one say instead?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=215)

ولا يسب الريح إذا عصفت، بل يسأل الله تعالى خيرها وخير ما أرسلت به، ويتعوذ به من شرها وشر ما أرسلت به.

Mas'alah: What is the ruling on having a bad opinion of a Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

فائدة: يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة. قال القاضي وغيره: ويستحب ظن الخير، بالأخ المسلم. وفي "نهاية المبتدئين" حسن الظن بأهل الدين حسن. وذكر المهدوي والقرطبي عن أكثر العلماء: أنه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير. وأنه لا حرج بظن

السوء لمن ظاهره

الشر. وأما ما روي من حديث "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" [1] محمول والله أعلم على الظن المجرد الذي لم يعضده قرينة تدل على صدقه.

Mas'alah: What names are prohibited to use?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=318)

(وتحرم التسمية بعبد غير الله، كعبد النبي، وعبد المسيح) وعبد الكعبة. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: أنا ابن عبد المطلب، فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم. فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm through new construction in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=389)

(وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما) أي شيئا (يضر بجاره، كحمام) يتأذى جاره بدخانه، أو يضر ماؤه حائطه، (وكنيف) يتأذى جاره بريحه، أو يصل إلى بئره، (ورحى) يهتز بها حائطه، (وتنور) يتعدى دخانه إليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [1] وهذا إضرار بجاره. (وله) أي للجار (منعه) أي منع جاره (من ذلك،) بخلاف طبخ وخبز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using a shared or neighbor's wall without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=389)

(ويحرم) على الإنسان (التصرف في جدار جار) أو جدار (مشترك) بين المتصرف وبين غيره (بفتح روزنة) الروزنة الكوة والكوة الخرق في الحائط، (أو) بفتح (طاق) قال في القاموس: الطاق ما عطف من البنيان [2] انتهى. قال في شرح المنتهى: قلت: ومن ذلك طاق القبلة، (أو بضرب وتد ونحوه) كجعل رف فيه، (إلا بإذنه) أي الشريك، (وكذا) في الحكم إلا ما يستثنى (وضع خشب) على جدار جاره أو المشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) فيجوز بلا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting trees in a mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=507)

(ويحرم حفر البئر) بالمساجد، (وغرس الشجر بالمساجد.) قال في الإنصاف: هذا المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a beast of burden in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=528)

(والدابة عرفا اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير) لأن ذلك هو المتعارف. قال الحارثي: والقائلون بالحقيقة لم يقولوا هاهنا بالأعم لأنهم لحظوا غلبة استعماله أي العرف [3] في الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة. = اسم للذكر من البقر

خاصة، لا يكون للأنثى، كذا في اللسان والقاموس والزاهر للأزهري. ولو مثلوا بـ (البقرة) لكان صوابا، فإن البقرة للذكر والأنثى، بمنزلة (الشاة) في الغنم. أما التمثيل بـ (البعير) لما يكون للذكر والأنثى فصحيح، وإن كان الغالب استعماله للذكر خاصة ولذا نقل في الزاهر عن الشافعي رضي الله عنه أن الموصي "لو قال: أعطوه ثورا أو بعيرا" لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة. ووهم أيضا في أن البعير يكون للصغير، ففي لسان العرب: البعير الجمل البازل، وقيل الجذع. (1) ليست الحجر الحمارة كما يدل عليه كلامه، بل هي أنثى الخيل خاصة، كما في اللسان وش المنتهى. (2) تقدم ما فيه. (3) عبارة "أي العرف" ساقطة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with an unrelated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=621)

(وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء، وعكسه) أي يحرم خلوة امرأة غير محرم بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on eating from another's food without explicit permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=685)

(ويحرم الأكل) من غيره (بلا إذن صريح أو قرينة) تدل على الإذن، حتى (ولو) كان أكله (من بيت قريبه أو صديقه) حتى ولو لم يحرزه عنه. قال في الآداب الكبرى [1]: يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا

صاحبه بذلك [2]. (والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن في الأكل) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال. "إذا دعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن" [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود. وقال عبد الله بن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك. رواه الإمام أحمد بإسناده. وليس الدعاء إذنا في الدخول. وفي الغنية: لا يحتاج بعد تقديم الطعام إلى إذن إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك، فيكون العرف إذنا. انتهى. (1) لعله يقصد "الآداب الشرعية" لابن مفلح. وهو مطبوع بدار المنار بالقاهرة. (2) هذا أوسع مما في المتن، إذ قد يعلم أو يظن الرضا، دون الإذن. وكلام "الآداب" أقرب لظاهر القرآن، لقوله تعالى {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم .... إلى قوله: أو صديقكم} . (3) حديث "إذا دعي أحدكم .." حديث صحيح. رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد (الإرواء ح 1955)

Mas'alah: What is the ruling on men playing the duff?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=691)

(ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقا قاله في الرعاية. وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a child following the more impure parent in impurity and prohibition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=750)

(و) يتبع الولد (في النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبثهما) أي أخبث الأبوين، فالبغل نجس محرم الأكل، لتبعيته لأخبث أبويه، وهو الحمار الذي هو نجس محرم الأكل، دون أطيبهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on feeding animals and being kind to them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=784)

فصل [في نفقة البهائم، والرفق بالحيوان]

Mas'alah: Is it permissible to curse an animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=784)

(ويحرم لعنها) أي لعن البهيمة. (1) حديث "كان ينهي عن إضاعة المال" رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on drying silkworms and fumigating wasps in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=785)

تنبيه: يباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استكمل، وتدخين الزنابير. فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز. خرجه الشيخ موسى في شرحه على منظومة الآداب على القول في النمل والقمل وغيرهما، إذا (1) كذا في (ب، ص) وشرح المنتهى. وصوابه "شاقا" . وفي (ف) : "مثقلا" . (2) روى أبو داود عن جابر "إن النبي - صلى الله عليه

وسلم – مر بحمار قد وسم في وجهه. فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها" (الإرواء ح 2185) وفي صحيح مسلم عن جابر "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه" وفي رواية "لعن الله الذي وسمه" (مسلم بتحقيق عبد الباقي 3/ 1673) (3) لو قال "وإنزاء حمار .. الخ" لكان أصوب. (4) علله في شرح المنتهى بقوله "لأنه إتلاف مال وقد نهي عنه" فمقتضاه أنه ان فقد المالية لم يحرم.

لم يندفع ضررها إلا بالحرق جاز بلا كراهة، على ما أختاره الناظم [1]. وقال: إنه سأل عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع، فقال: ما هو ببعيد. أما إذا اندفع ضررها بدون الحرق، فقال الناظم: يكره. وظاهر كلام الأصحاب: التحريم. (1) الشيخ موسى هو الحجاوي صاحب الإقناع، والناظم هو ابن عبد القوي (عبد الغني) .

Mas'alah: What is the ruling on an animal that does not resemble anything in the Hijaz?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=879)

فإن لم يشبه شيئا بالحجاز فهو مباح.

Mas'alah: What is the ruling when an animal resembles both permissible and prohibited things?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=879)

ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and worms that are born from permissible food?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=879)

(ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلا، ودود الخل، و) دود (الجبن تبعا) لما تولد منه (لا انفرادا.) ، وقال ابن عقيل: يحل بموته. قال أحمد في الباقلا المدودة: ويجتنبه أحب إلي، وإن لم يتقذره فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه. وكره أحمل جعل التمر والنوى في شيء واحد [2].

Mas'alah: Which land animals are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=880)

فصل [في الحيوانات المباح أكلها] (ويباح ما عدا هذا) الذي ذكرنا أنه حرام، لعموم النصوص الدالة على الإباحة. والذي عداه (كبهيمة الأنعام) وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [1] (والخيل) كلها، عرابها وبراذينها، نص عليه أحمد. (وباقي الوحوش، كضبع) وإن عرف بأكل الميتة فكجلالة. قاله في الروضة. (وزرافة) وهي دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه. وجسمها ألطف من جسمه. ويداها أطول من رجليها. سئل أحمد عنها: هل تؤكل؟ قال: نعم. وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة، ولأنها مستطابة أشبهت الإبل؛ (وأرنب) قال في المغني: أكلها سعد بن أبي وقاص، ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. ولا نعلم قائلا بتحريمها إلا شيئا روى عن عمرو بن العاص. (ووبر) بسكون الباء، لأنه طيب يعتلف النبات والبقول، فكان مباحا كالأرنب؛ (ويربوع) نص عليه أحمد. وبحله، قال عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر،

وحرمه أبو حنيفة، لأنه شبيه الفأر؛ (وبقر وحش) على اختلاف أنواعها من الأيل، والثيتل، والوعل، والمها (وحمره) أي حمر الوحش؛ (وضب) يروى حله عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم، قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لأن يهدى لأحدنا ضب أحب إليه من (1) في الأصول (وأحلت لكم بهيمة الأنعام) فحذفنا الواو.

دجاجة، قاله في الحاشية. وهو دابة تشبه الحرذون، من عجيب خلقته أن الذكر له ذكران، والأنثى لها فرجان تبيض منهما. (وظباء) بجميع أنواعها، لأنها كلها تفدى في الإحرام والحرم. (وباقي الطير كنعام ودجاج) بفتح الدال، وكسرها لغة، الواحدة دجاجة للذكر والأنثى [1]. (ويبغا) بتشديد الباء الموحدة، وهي الدرة. وشحرور. (وزاغ) طائر صغير أغبر [2]. (وغراب زرع) وهو أسود كبير يأكل الزرع ويطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع والحبوب، أشبه الحجل. وكالحمام بأنواعه من الفواخت، والقماري، والجوازل، والرقطي، والدباسي، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a garden without a wall or guard?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=884)

[الأكل من الثمر المعلق] (ومن مر بثمرة بستان) على شجر، أو ساقط تحته (لا حائط عليه ولا ناظر) [1] أي حافظ ولو غير مسافر ولا مضطر (فله) أن يأكل منه مجانا، ولو لغير حاجة، ولو عن غصونه (من غير أن يصعد على شجرة، أو يرميه بحجر، أن يأكل) [2] لأن كلا من الضرب والرمي يفسد الثمرة. (ولا يحمل) شيئا من الثمر، ولا يأكل

من ثمر مجني مجموع إلا لضرورة. (وكذا) أي وكثمر الشجر (الباقلا والحمص) الأخضرين [3]. وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية على الأصح، أما الزرع فلأن العادة جارية بأكل الفريك، أشبه الثمر، وأما شرب لبن الماشية فلما روى الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحتلب ويشرب ولا يحمل" رواه الترمذي [4].

(1) كذا في (ب، ص) وشرح المنتهى، وفي (ف) : "ناصر" ولعله "ناطر" بالطاء المهملة، فقد تعارف أهل الشام وفلسطين على تسمية من يحرس الكرم "الناطر" أو "الناطور" . (2) في تكرار عبارة "أن يأكل" ما فيه. (3) كذا في الأصول. وصوابه "الأخضران" . (4) وأبو داود والبيهقي والضياء، وهو حسن (صحيح الجامع الصغير) .

تنبيه: ما لم تجر العادة بأكله رطبا لا يجوز الأكل منه، لعدم الإذن فيه شرعا وعادة، كالشعير ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=676)

المسالة رقم (814) (تخليل الخمرة) (2) لا يجوز تخليل الخمرة ويكون نجسا حراما (1) إذا قتل العبد المرهون فأراد السيد القصاص فاعترض عليه المرتهن وقال: بل أريد الدية لتكون وثيقة عندي مكانه فبأي قول نأخذ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين: القول الأول: أنه إذا قتل العبد المرهون فاختار السيد القصاص واعترض عليه المرتهن فالقول قول السيد ذهب إلي ذلك الحنابلة جاء في الممتع 3/ 242:

(وأن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص لأن حاجته داعية إلي ذلك صيانة لماله وزجرا لتعدى الغير عليه. وقال أبو الخطاب في الهداية: ليس له القصاص بغير رضا المرتهن لما فيه من إسقاط حقه من الوثيقة ويندفع ذلك بإيجاب القيمة نجعل رهنا لأن فيه تعويضا عن العين فلم يسقط حقه. فإذا اقتص فعليه قيمة اقليهما قيمة تجعل مكانه لأنه اتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته كما لو كانت الجناية موجبه للمال) . القول الثاني: أنه إذا قتل العبد المرهون واختار السيد القصاص ومنع المرتهن ذلك فيكون القول قول المرتهن ذهب إلي ذلك أبو حنيفة والشافعي جاء في المهذب 3/ 225:) فأن كانت الجناية علي اجتبى تعلق حق المجني عليه برقيته وقدم علي حق المرتهن لأن حق المجني عليه مقدم علي حق المالك فلأن يقدم علي حق المرتهن أولى).أنظر: روضة الطالبين 4/ 105 (2) لقد عقد المصنف هذه المسالة لكي يوضح أراء الفقهاء في حكم الخمرة لو تخللت وصارت خلا فهل تكون ما تحولت إليه طاهر أم مازال نجسا لا يجوز رهنها؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلي قولين:- القول الأول: أنه لا يجوز للآدمي تخليل الخمرة وبالتالي تبقى نجسه محرمه لما روى عن أنس أن أبا طلحه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام في حجره ورثوا خمرا فقال: (أهرقها قال أفلا اجعلها

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز تخليل الخمره، وإذا حللت حلت وطهرت. وعن مالك روايتان. دليلنا: أن هذه مائع يتمول في العادة، فإذا نجس لم يطهر بفعل أدمى. دليله: سائر المائعات من الادهان وغيرها. خلا قال لا؛ أخرجه أبو داود في سننه 3/ 326 واحمد في مسنده 3/ 180 وأبو يعلي في مسنده 7/ 105.ذهب إلي ذلك الحنابلة ومالك والشافعي. جاء في المعنى 12/ 517 وما بعدها: (والخمره إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها وذا قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال. روى

هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الزهري ونحوه قول مالك وقال الشافعي: وأن ألقى إليها شيء يفسدها كالملح فتخللت فهي علي تحريمها وأن نقلت من شمس إلي ظل أو من ظل إلي شمس فتخللت ففي أباحتها قولان. جاء في المجموع 2/ 576: (تخليل الخمر يطرح عصير أو خل أو خبر حار أو ملح أو غيرها فهي حرام بلا خلاف عند أصحابنا فإذا خللت فهذا الخل نجس) . القول الثاني: يجوز تخليل الخمره فإذا خللت حلت وطهرت. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك في احدي الروايتين. راجع: المبسوط 24/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful use of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=716)

يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره مثل أن يدق بكوزيين القصار فيمنع جاره من نومه أو يبنى شيئا يهز حائطه و نحوه خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يمنع من ذلك دليلنا: قوله صل الله عليه وسلم "لا ضرر و لا ضرار" و لأن الانتفاع يضر جاره فمنع منه دليله: لو أراد أن يجعل في ملكه ما يضر بالملك مثل أن يدق ما تهتز به الحيطان فانه يمنع من ذلك (1) الإسلام حين أقر الملكية و اعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه و حق التصرف فيه طوال حياته و بعد مماته إلا أنه قيدها بوجه عام بألا يكون في استعمالها ضرر بالغير لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد و الرسول صلى الله عليه و سلم يقول: (لا ضرر و لا ضرار) و من هنا نتساءل: هل يمنع الجار من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره أم لا يدخل فيه المنع؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يحق للرجل التصرف في

ملكه تصرفا يضر بجاره كأن يبنى فيه حماما بين الدور أو يفتح خبازا بين العطارين أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره ليجتذب ماءها فانه يمنع من مثل هذه الأشياء التي تضر بالجار لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ولأن هذا إضرارا بجاره فمنع منه ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و بعض أصحاب أبى حنيفة جاء في الكافي 2/ 217: (ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره نحو ان يبنى حماما بين الدور أو مخبزا بين العطارين و لأنه تصرف يضر بجيرانه فمنع منه) راجع المغنى 7/ 52 القول الثاني: يجوز للرجل التصرف في ملكه تصرف يضر بجاره كأن حفر في داره حماما لأنه تصرف في ملكه المختص به و لم يتعلق به حق غيره فلم يمنع منه و عن أحمد رواية أخرى: لا يمنع و به قال الشافعي و بعض أصحاب أبى حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a musical instrument?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=868)

المسألة رقم (988) (كسر آلة اللهو) (1) إذا كسر آلة اللهو على رجل لم يجب عليه ضمانها مثل المعزفة والطنبور، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يجب عليه ضمانه. دليلنا: ما ورى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وبعثني لأمحق المعازف والمزامير». ولأنه لا قيمة له في هذه الحال، بدليل أنه لا يجوز عقد البيع عليه، ولا يجب القطع على سارقه، فإذا كان ليس بمال ولا قيمة له لم يجب به الضمان كالميتة والدم. ولأنه آلة للهو فلم يجب بإتلافه الضمان. دليله: الخمر. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لتوضيح الآراء في شخص كسر آلة اللهو على حلم. فهل يجب عليه الضمان، أم لا يجب عليه ضمانه.؟

لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا كسر آلة اللهو لا ضمان عليه، لأنه لا يحل بيعها فلم يضمنها كالميتة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» متفق عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت بمحق القينات والمعازف». أخرجه الإمام أحمد في المسند 5/ 257. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد. جاء في الكافي 5/ 411: (وإن كسر صليبا أو مزمارا لم يضمنه، لأنه لا يحل بيعه فأشبه الميتة) . وجاء في المستوعب 2/ 392: (فإن كسر عودا، أو مزمارا، أو طنبورا، أو طبلا، أو صليبا لم يضمن) . القول الثاني: إذا كسر آلة اللهو، فإن كان ذلك إذا فعل يصلح لنفع مباح، وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح، لزمه ما بين قيمته مفضلا ومكسورا، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه الضمان). ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة. جاء في المهذب 2/ 208: (وإن كسر صليبا، أو مزمارا لم يلومه شئ، لأن ما أزاله لا قيمة له، والدليل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى حرم بيع الخمر، وبيع الخنازير، وبيع الميتة». فدل على أنه لا قيمة له، وما لا قيمة له لا يضمن بكسره. فإن كان إذا فصله يصلح لمنفعة مباحة، وإن كسره لم يصلح لزمة ما بين قيمته مفصلا ومكسورا. فإن فصله لا يصلح لمنفعة مباحة، وإن كسره لم يصح فلا يلزمه شئ) .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1201)

المسألة رقم (1286) (حكم الاستمناء باليد) (1) الاستمناء باليد عند خوف العنت، وهو ان لا يكونله زوجة ولا امة مباح، ومع عدم الخوف محرم، خلافا لاكثرهم: هو

محرم فى الجملة. لماروى عبدالله بن احمد باسناده، عن العلاء بن زياد، عن ابيه قال: كانوا يفعلونه فى مغازيهم على عهد رسول الله، والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبلغه ذلك فلا ينكره عليهم، لانه لا يجوز ان يقدموا على مثل هذا من غير اذنه، وعلى انه لو لم يبلغه ذلك كان مجرد فعلهم حجة، لان قوله: كانوا، اشارة الى جماعتهم. وروى اسماعيل الخطبى باسناده، عن ابن عباس، انه سئل عن العزل باليد فقال ابن عباس: كان المهاجرون يفعلونه فى اسفارهم يستعفون به، وهذا اشارة الى اعيان == غير واحد للطول حرة تعفه بانفرادها وامة فى عقد واحد، صح نكاح الحرة وحدها) القول الثانى: ان من تزوج حرة وامة فى عقد واحد، يبطل النكاح فيهما ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية فى رواية، والشافعية فى رواية اخرى. (1) حكم الاستمناء باليد: اتفق جمهور الفقهاء على انه حرام، سواء اكان بيده غيره، لانه معصية من المعاصى مطلقا، لقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فالئك هم العدون) ؛ المؤمنون الايات 5 – 7. فالحق سبحانة وتعالى حدد لنا الطريق الطبيعى الذى نسلكه لاستخراج المنى من الجسد، وهو عن طريق الزوجة، او ملك اليمين، ولم يبح الاستمتاع الا بهما، وعلى ذلك من لجأ لاستخراج المنى بيده فقد سلك طريقا يخالف الطريق الذى حدده الله تعالى، وبالتالى يكون من العادين، ولانها مباشرة تفضى الى قطع النسل ... ولكن اذا خاف الوقوع فى الزنى، وغلب على ظنه ذلك، وليس فى مقدوره الزواج لا من الحرائر ولا العبيد .. فهل يجوز له الاستمناء باليد. ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:– القول الاول: اذا لم يكن طريقا للتخلص من الزنى الا به، ولتسكن شهوته المفرطة، فانه يباح فى تلك الحالة، لانه الطريق الوحيد له حتى يتخلص من الزنى، لانه اخف من الزنى، والضرر يدفع بالاخف. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: حاشية الطحاوى 2/ 397. القول الثانى: انه محرم. انظر: روضة الطالبين 10/ 91، الكافى

.210 /4

الصحابة، فدل على اباحته، ولانه استخراج فضلته من بدنه بألة يجوز مباشرته بها، اشبه القيء، والحجام والفصد، ولا يلزم عليه اذا استمنا بيد اجنبية، لانها الة لا يجوز مباشرته بها، وكل يد جاز ان يمس بها فرجة على الاطلاق جاز ان يستمنى بها؛ دليله: يد زوجته، وامته ولا يلزم عليه يد الطبيب، لان تلك لا يمس بها على الاطلاق، وانما يمس بها عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human in dire necessity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2334)

المسألة رقم (2094) (أكل الآدمي الميت في حال الضرورة) (1)

Mas'alah: Is hospitality (ةفايض) obligatory for Muslims?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2339)

المسألة رقم (2097) (حكم الضيافة) (1) الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض جائزة إذا اجتاز بهم المسافرون بهذا الواجب متى امتنع المقيم من ذلك كان دينا في ذمته خلافا لأكثرهم: لا يجب لما روى أحمد بإسناده عن أبى كريمة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "ليلة الضيف واجبة

على كل مسلم فإن أصبح بفنائه كان دينا عليه إن شاء قضاه و إن شاء تركه" ولا تصح دعوى النسخ لأن ذلك يحتاج إلى دليل ولأنها ضيافة تدعو الحاجة إليها في الغالب فكانت واجبة دليله: الضيافة على أهل الذمة و قد شرط عمر عليهم ثلاثة أيام و فيه رواية أخرى دليله: و لأن فيه ضربا من المصلحة و هو أنه متى لم تجب الضيافة إن نزل بأهل قرية موسر لم يبايعوه إلا بزيادة في القيمة لحاجته و لا يصح أن يقال: إذا شرطها الإمام على أهل الذمة صارت جزية لأنها لو كانت جزية لم يجز للإمام إسقاطها كما لم يجز له النقصان من الدينار و لا يصح قولهم: إنه كان في صدر الإسلام و كان فيهم فاقة لأن المسافر به حاجة و لهذا يأخذ من الزكاة (1) أول من أضاف الضيف هو إبراهيم عليه السلام و يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى لقول الرسول صبى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف واجبة على كل مسلم" انظر: كشاف القناع 6/ 202 و لقد لخص الإمام النووي هذه المسألة في المجموع 9/ 57: (الضيافة سنة فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته و لا تجب هذا مذهبنا و مذهب الجمهور و هو مذهب مالك و أبى حنيفة و قال الليث بن سعد و أحمد بن حنبل: هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية و أهل القرى دون أهل المدن)

Mas'alah: What is the default ruling on actions not prohibited by Quran, Sunnah, or consensus?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=605)

وأيضا: فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوجب أن يبقى على أصل الإباحة.

Mas'alah: How do al-Qadi and Ibn Aqil classify non-edible animals regarding killing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=690)

وقال القاضي وابن عقيل: الحيوانات التي لا تؤكل ثلاثة أقسام، قسم يضر

ولا ينفع: كالأسد والذئب والجرجس والبق والبرغوث والبعوض والعلق والقراد، فهذا يستحب قتله. الثاني: ما يضر وينفع: كالبازي والفهد وسائر الجوارح من الطير والمخلب الذي ليس بمعلم، فقتله جائز لا يكره ولا يستحب. الثالث: ما لا يضر ولا ينفع: كالخنافس والجعلان وبنات وردان والرخم والذباب والنحل، والنمل إذا لم يلسعه يكره قتله ولا يحرم.

Mas'alah: How do Ibn Aqil and al-Qadi differ on the classification of flies?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=691)

وأما الذباب: فذكره ابن عقيل في القسم ... ، وهو ما يضر ولا ينفع، وذكره القاضي في القسم الثالث، وهو ما لا يضر ولا ينفع، وقد تقدم الكلام على القسم الأول وذكرنا الروايتين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on animals that the law prohibits killing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=698)

أحدها: أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله، فإنه حرام، كما نهى عن قتل الضفدع، وعن الهدهد، والصرد، وعن قتل الآدمي ؛ لأن النهي عن قتله يقتضي شرفه وكرامته وذلك يوجب حرمته.

Mas'alah: What animals are permitted or prohibited to kill according to Islamic law?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=699)

الطفيتين» وأمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب، ونهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة، وقال: «من قتل عصفورا بغير حقه فإنه يعج إلى الله يوم القيامة يقول: ربي سل هذا فيم قتلني».

Mas'alah: What is the evidence for removing the head of an image to remove prohibition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=370)

ووجه الأول حديث أبي هريرة المتقدم فإن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم

برأس التمثال الذي في البيت أن يقطع ويصير كهيئة الشجرة "فعلم أن الكراهة تزول بذلك وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة" رواه الخلال وأبو حفص وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلعب البنات وتصنع لها لعبا تسميها خيل سليمان وإنما ذلك لأنه لم يكن لها

رؤس ولأن ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها والنهي إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدم ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيل ما لا روح له كالارتج والنارتج والشجر ونحوها كما نص عليه أحمد فإنه لم يكره إلا الصورة لأن النهي إنما جاء فيها خاصة. وكره بعض أصحابنا التصليب في الثوب وفسره بصورة الصليب الذي تعظمه النصار وحمل حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه على ذلك ولأن هذا الشكل تعظمه النصارى

ويعبدونه فصار بمنزلة الأصنام التي كان المشركون يعظمونها فكره لما فيه من التشبه بهم وكلام أحمد يدل على أنه لا يكره من التماثيل سوى الصورة وكذلك كلام سائر أصحابنا فانهم قالوا بلا بأس بلبس ما فيه التماثيل التي لا تشبه ما فيه الروح وفسر القاضي وغيره حديث عائشة بالتصاوير كما رواه الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting lawful things out of extremism?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=218)

أما أنا فأصوم لا افطر. وقال الآخر: أما أن أقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساء. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم, فقال: «لكني أصوم وأفطر, وأقوم وأنام, وآكل اللحم, وآتي النساء, فمن رغب عن سنتي فليس مني». وأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: 87] .

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the sudden glance?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=283)

283 – قال جرير عن عبد الله البجلي: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة؟ فقال: «اصرف بصرك». 284 – وعن علي بن أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الثانية».

Mas'alah: What is the ruling on earnings from cupping?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=434)

ومنها: أن الحجامة في الأصل لما كانت إخراج دم, وهي من الصناعات الرديئة, ولهذا كره كسبها.

Mas'alah: Is it permissible to use the Quran as a substitute for speech?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=774)

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما وضع له؛ فأشبه استعمال المصحف في التوسد والوزن ونحو

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=230)

وفي كراهية الاكتواء روايتان: إحداهما: أنه يكره،

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and renting a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=348)

فصل وبناء الحمام من الآمر والصانع وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه، نص عليه حتى قال: "من له حمام لا يبيعه على أنه حمام، يبيعه على أنه عقار"

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse for women and its income in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=349)

ويهدم الحمام "وكره غلته، وإن اشترط على المكتري أن لا يدخله أحدا إلا بمئزر إذا كان الشرط لا ينضبط، وقال:" فمن بنى حماما للنساء ليس بعدل "؛ لأنه لا يسلم غالبا من المحرمات مثل نظر العورات وكشفها ودخول النساء، وهذه الكراهة كراهة تنزيه

عند كثير من أصحابنا، وقال القاضي:" لا يجوز بناؤها وبيعها وإجارتها، كما لم يجز عمل آلة اللهو وبيعها وإجارتها، وعمل أواني الذهب والفضة، وعمل بيت النار والبيع "وهذا ينبغي أن يحمل على بلاد لا يضطرون إلى الحمامات كالحجاز والعراق ومصر، فأما البلاد الباردة كالشام والجزيرة وأرمينية وتشاءم عنها وغيرها فإنهم لا يقدرون على الاغتسال في الشتاء إلا في الحمامات؛ ولهذا قال عمر:" عليكم بالشمس فإنها حمام العرب "ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم" «أنها ستفتح بلاد العجم، وأن فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، لم يأمر بهدمها» "."

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a bathhouse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=349)

وتكره قراءة القرآن فيه، نص عليه؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن معاوية بن قرة قال: "كتب عمر إلى الأشعري أن عندك بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يقرأ فيها آية من كتاب الله" . وبإسناده عن علقمة عن عبد الله بن مسعود في القراءة قال: "ليس لذلك بني" وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: "بئس البيت الحمام، نزع من أهله الحياء ولا يقرأ فيه القرآن" رواه سعيد، واحتج به إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=349)

ولا بأس بذكر الله فيه؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن إبراهيم أن أبا هريرة دخل

الحمام فقال: "لا إله إلا الله" وعن بكر بن عبد الله قال: "دخلت مع عبد الله بن عمر الحمام، فضرب يده في الحوض فقال: نعم البيت هذا لمن أراد أن يتذكر، وبئس البيت هذا لمن نزع الله منه الحياء" . وعن سفيان بن عبد الله قال: "كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا: يا بر يا رحيم، من وقنا عذاب السموم" .

Mas'alah: What is the ruling on giving greetings of peace in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=350)

وأما السلام فيه فقال أحمد: "لا أعلم أني سمعت فيه شيئا" وكرهه أبو حفص والقاضي وابن عقيل؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: "ليس في الحمام سلام ولا تسليم" .

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=41)

أن يمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ، كما أشار إليه أحمد كما سيأتي، أو يلتزم صحتها ويمنع تخصيص عام القرآن بالسنة على أنا نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها، والمقصود من الجلد الانتفاع

به، كما أن المقصود من اللحم الأكل. 36 - ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وفي رواية أبي داود: قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا» وفي رواية للترمذي: بشهرين. رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وقال أحمد: ما أصلح إسناده. وفي رواية ابنه صالح: قال: ليس عندي في الدباغ حديث صحيح، وحديث ابن عكيم أصحها. وفي لفظ للدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهو مشعر بنهي بعد رخصة، وأن ما ورد من

الرخصة كان أولا. ولا يقال الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ. قاله النضر بن شميل وغيره، لأنا نمنع ذلك، كما قاله طائفة من أهل اللغة ويؤيد قولهم أنه لم يعلم من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه قبل الدبغ رخصة، ولا عادة الناس الانتفاع به.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to give water to a thirsty person when one fears for his life?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=254)

(تنبيه) : هل دفع الماء إلى عطشان يخشى تلفه واجب أو

مستحب؟ على وجهين، هذا نقل أبي محمد، وصاحب التلخيص، وفي الغاية - وهو أصوب - هل حبس الماء لعطش الغير المتوقع واجب أو مستحب؟ على وجهين، ويقرب من النقل الأول: إذا مات من له ماء، ورفقته عطاش، فهل يمموه ويغرموا الثمن للورثة، أو يكون الميت أولى به؟ قال أبو بكر في التنبيه: على قولين، أظهرهما الأول،

والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a 'black pure black' dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=659)

773 - وقد قال [النبي] - صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها [كل] أسود بهيم، فإنه شيطان» فبين - صلى الله عليه وسلم - أن الشيطان منها هو الأسود البهيم، فعلم أنه المراد في نص القطع، والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض، في إحدى الروايتين، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم، كذا قال ثعلب. (والرواية الأخرى) - وهي الصحيحة عند أبي البركات - أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض.

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=659)

774 - لما «روى جابر [- رضي الله عنه -] قال: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي الطفيتين، فإنه شيطان» مختصر رواه مسلم والطفية

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet's cupping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1103)

1313 – وقد روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من شيء كان وجده» .

Mas'alah: What are the seven destructive sins mentioned by the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1572)

1831 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a black dog and a vicious dog?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1840)

ذي النقطتين، فإنه شيطان» رواه مسلم. وقوة كلام الخرقي هنا يقتضي عدم التحريم، لتخصيصه الحكم بالمعلم، وبه قطع أبو البركات، مع القول بالكراهة، وقد ينبني ذلك على النهي بعد الأمر. [هل هو لما قبل الأمر] ، أو للكراهة؟ على قولين، أشهرهما

الأول، ويستثنى على كل حال الكلب الأسود البهيم، فإنه يباح قتله للحديث، وكذلك الكلب العقور. 1998 – لحديث عائشة – رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحرم، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» ويقتلان وإن كانا معلمين، ويلحق بالكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم، فإنه يباح قتله، وما لا أذى فيه لا يباح قتله على قول أبي محمد، ويباح على قول المجد، ولا غرم عليه عند المجد، لكن يكره تنزيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's supplication to be resurrected among the miskin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2457)

2376 – وسأل المسكنة فقال: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين» .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of prohibition and permissibility?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2710)

2582 – وعن ابنه – رضي الله عنه – أنه نهى عن ذلك وقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك. رواه أحمد، وهو قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – (الرابع) أنه متى تعارض دليلا الحظر والإباحة

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3469)

[الشرب في آنية الذهب والفضة] قال: والشرب في آنية الذهب والفضة حرام.

3252 – ش: لما روت أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه. ولمسلم: «الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب» » . 3253 – «وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في

Mas'alah: What is the ruling on eating from gold and silver vessels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3470)

آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه. فنهى، والنهي يقتضي التحريم، وأخبر أن الذي يفعل هذا تجرجر النار في بطنه، أو أنه هو يجرجرها في بطنه، وعلى كليهما لا يكون ذلك إلا بفعل محرم. (تنبيه) : «الديباج» كذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel with a silver patch?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3470)

قال: وإن كان قدح عليه ضبة فضة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس. ش: إباحة الضبة في الجملة إجماع حكاه أبو البركات. 3254 - ويشهد له ما «روى أنس - رضي الله عنه - أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.» . . رواه البخاري، ولفظه: انصدع. وهذا يخصص حديث ابن عمر - رضي الله عنه -

المتقدم في الآنية: «أو إناء فيه شيء من ذلك» إن صح، إلا أن البيهقي أشار للاعتراض على حديث البخاري فقال: إنه يوهم أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال: فصح بهذا السند أيضا إلى أنس وفيه: فجعلت مكان الشعب سلسلة. 3255 - «وروى أيضا عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أنس - رضي الله عنه - وكان قد انصدع فسلسله بفضة» ، قلت: وإنما يجيء الوهم إذا ضبط الرواة (جعلت) مبنيا للفاعل، أما إن لم يضبطوا ذلك فيحتمل البناء للمفعول، وإذا لا يتعين أن يكون الفاعل هو أنس - رضي الله عنه - بل يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الفاعل، وهذا أولى، لموافقته رواية البخاري، ثم على البناء للفاعل ليس فيه أن ذلك كان بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - فيجوز أن يكون في حياته بأمره، ثم تارة أضاف الفعل إلى نفسه لأنه الفاعل حقيقة، وتارة أضافه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمره بذلك، كما يقال: بنى الأمير المدينة، ونحو ذلك.

وعاصم فيه كلام، ثم قوله: فسلسله ليس فيه أن ذلك بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجوز أن يكون في حياته، وأضاف الفعل إليه كما تقدم، وبالجملة الإجماع فيه كفاية، على أنا نقول بحجية قول الصحابي، وتخصيصه للعموم. إذا تقرر هذا، فظاهر كلام الخرقي اختصاص الجواز بضبة الفضة، وهو المذهب المنصوص اتباعا لقضية النص. (وعن أبي بكر) جواز اليسيرة من الذهب لحاجة. وظاهر كلامه أيضا أنه يشترط أن لا يباشر الضبة بالاستعمال، ولا يشرب من موضعها، وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار ابن عقيل، وابن عبدوس، إذ الأصل التحريم تبعا للنص، ثم أبيح ما تدعو الحاجة إليه، فما عداه يبقى على الأصل، وقيل: يكره ذلك من غير تحريم.

وبه قطع أبو الخطاب في الهداية، وابن البنا، وصاحب التلخيص، وأبو محمد في الكافي والمغني، ولابن تميم احتمال بالإباحة، ويحتمله كلام القاضي في تعليقه، وأبي البركات في محرره، وطائفة لسكوتهم عن ذلك. ومحل الخلاف إذا لم يحتج إلى المباشرة، أما إن احتاج إلى ذلك كلحس الطعام والشراب إذا كانت في موضعه فيباح. واختلف في شرطين آخرين (أحدهما) هل يشترط في الضبة أن تكون يسيرة، وهو المذهب، لأنها إذا تابعة في حكم العدم، أو لا يشترط، بل تجوز الكبيرة للحاجة إناطة بها – وهو اختيار ابن عقيل؟ على قولين. (الثاني) هل يشترط أن تكون مع قلتها للحاجة، وهو المنصوص، قاله أبو البركات، وقطع به أبو الخطاب في هدايته، وابن البنا، وصاحب التلخيص فيه، قصرا للحكم على مورد الأثر، أو لا يشترط، وجزم به جماعة، نظرا لاغتفار اليسير مطلقا كما تقدم؟ على قولين، ثم على الثاني هل تكره والحال هذه، وبه جزم القاضي في تعليقه، ويحتمله كلام أحمد في رواية أحمد بن نصر، وجعفر بن محمد، قال: لا بأس بالضبة، وأكره الحلقة، أو تباح، وبه قطع ابن عقيل، والشيرازي؟ على قولين أيضا. وكلام الخرقي محتمل في الشرطين، لكن لا نعرف قائلا بجواز

الكبيرة لغير حاجة بل ملخص الشرطين أن الكبيرة لغير

حاجة لا تباح، واليسيرة لحاجة تباح، وفي الكبيرة لحاجة واليسيرة لغير حاجة قولان. (تنبيه) : المراد بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة، سواء كانت من حديد أو فضة، أو نحاس أو غير ذلك، لا أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذه ضرورة يباح معها الذهب ولو مفردا، كما لو احتاج إلى اتخاذ أنف من ذهب ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that the solid black dog is a devil?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3687)

3513 – ودليل كونه شيطانا ما «روى جابر – رضي الله عنه – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين، فإنه شيطان» » . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the skin, milk, hair, and bones of carrion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3737)

ومما قيل بدخوله في الميتة: جلدها، ولبنها، وشعرها، وعظمها، والكلام على تسليم ذلك أولا، وعلى خروجه بالتخصيص ليس هذا محله.

Mas'alah: Which insects and vermin are considered impure and prohibited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3743)

إذا علم هذا فمن السمتخبثات: الحشرات، كالديدان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والجراذين، والعقارب، والحيات، ونحو ذلك، وكذلك القنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3743)

3558 - لما في السنن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ذكر القنفذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «هو خبيثة من الخبائث» » .

Mas'alah: What is the ruling on eating domesticated donkeys?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3743)

قال: وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحمر الأهلية. ش: أي: والمحرم من الحيوان بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشياء منها الحمر الأهلية. 3559 - وذلك لما روى البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال:

«نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا

ونيئا» . 3560 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» . 3561 – وعن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – قال: «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمر الأهلية» ، متفق عليهن. قال ابن عبد البر: روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الحمر الأهلية: علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي – رضي الله عنهم – بأسانيد صحاح حسان. قال: ولا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وقال أحمد: خمسة عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كرهوها. والله أعلم.

Mas'alah: Is eating carrion only permitted in travel according to one narration from Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3750)

(وعن أحمد) أنه قال: أكل الميتة إنما يكون في السفر. قال أبو محمد: يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال. قال: وهذا من أحمد خرج مخرج

الغالب، إذ الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر، ودفع الضرورة بالسؤال، قلت: وظاهر هذا التقرير أن الميتة لا تباح لمن يقدر على دفع الضرورة بالمسألة. وقد قال أبو محمد: إنه ظاهر كلام أحمد، اهـ.

Mas'alah: What evidence supports the general permission to eat carrion in necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3752)

ويرجح ظاهر إطلاق الخرقي بقوله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] ، فإنه أطلق فيه، وبقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، وبأن أكل الميتة عزيمة واجبة، حتى لو امتنع كان عاصيا، كما هو المشهور من الوجهين لهذه الآية، وهو ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: Is it obligatory for a person in dire necessity to eat carrion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3752)

3567 - قال في رواية الأثرم - وقد سئل عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل، فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار. وعلى هذا اعتمد صاحب التلخيص، وقد يقال أن أصل هذا الخلاف أن المسكين إذا امتنع من المسألة حتى مات هل يأثم أم لا؟ قال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين، فإن قلنا: يأثم، وجب الأكل، وإن قلنا: لا يأثم لم يجب الأكل.

Mas'alah: Do the rulings on carrion apply to all prohibited things in necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3752)

(تنبيه) : حكم جميع المحرمات حكم الميتة فيما تقدم في الجملة.

Mas'alah: What is the general prohibition regarding taking others' property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3753)

3570 – لعموم: « «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering houses of People of the Book without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3754)

3571 – وعن العرباض بن سارية أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم» . أخرجه أبو داود. وغاية هذين عموم فنخصه بما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to take fallen fruit when in need?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3755)

(وعنه) : يحل له ذلك لحاجة، ولا يحل لغير حاجة.

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire need to eat from someone else's fruit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3755)

(وعنه) : إن كان مضطرا أكل وإلا لم يأكل. . حكاها القاضي في الجامع وغيره، وهي ظاهر كلامه في رواية أبي طالب، وسئل إذا لم يكن تحت الشجرة شيء يصعد؟ فقال: لم أسمع يصعد، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree that has a wall or a guard?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3756)

3574 - وبأنه استند في ذلك إلى قول ابن عباس - رضي الله عنهما: إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس. وسيأتي في الحديث ما يرشد إلى ذلك أيضا. (نعم) إن كان مضطرا جاز له الدخول والأكل، وفي معنى الحائط الناطور، قاله غير واحد من الأصحاب، وقال في المغني: قال بعض أصحابنا: الناطور بمنزلة المحوط.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting milking another's livestock without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3759)

3578 - ومستدلا على المنع هنا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال: هو

أجود إسنادا، وهو ما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى

مشربته فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» » . متفق عليه.

Mas'alah: What is the preferred view on eating fruits and other things without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3760)

(الثاني) : إذا جوزنا الأكل من الثمار وغيرها، فقال أبو محمد: الأولى أن لا يأكل إلا بإذن، للخلاف والأخبار الدالة على التحريم.

Mas'alah: What should a person in dire need eat when finding carrion and bread of unknown ownership?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3760)

قال: ومن اضطر فأصاب ميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة. ش: هذا منصوص أحمد، وبه قطع عامة الأصحاب، منهم أبو محمد في المغني، لأن الميتة منصوص عليها، ومال الغير مجتهد فيه، والمنصوص عليه أولى، ولأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، بخلاف حق الآدميين.

Mas'alah: Can a person in dire need take food by force if carrion is also available?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3762)

وقول الخرقي: فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه، إلى آخره، ظاهره أنه لو وجد ميتة وطعاما وامتنع صاحبه من بذله له ببيع أو غيره لم يجز له أخذه منه قهرا، وهو كذلك، لأنه لم يتعين طريقا لإحياء نفسه.

Mas'alah: What is the difference between impure oil and inherently impure oil regarding use?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3775)

وكلام الخرقي كله في الدهن المتنجس، أما الدهن النجس العين، كدهن الميتة، فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wrestling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3830)

3653 - «وصارع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركانة فصرعه» . رواه الترمذي.

Mas'alah: Is a silver band permissible even if other materials are available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=17)

بغيره فتباح (ولو وجد غيرها) أي الفضة، كحديد ونحاس، قال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=31)

و) يجب ختان (أنثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا، لحديث «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» . رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعا، وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه، ودليل وجوبه: قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود. وفي حديث «اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه، ولفظه للبخاري. وقال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ولأنه من شعائر المسلمين، وفي قوله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان وجب الغسل» دليل على أن النساء كن يختتن. قال أحمد: وكان ابن عباس يشدد في أمره، حتى قد روي عنه: أنه لا حج له ولا صلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on circumcision of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=31)

و) يجب ختان (قبلي خنثى) مشكل احتياطا (عند بلوغ) متعلق بيجب ; لأنه قبل ذلك ليس مكلفا (ما لم يخف على نفسه) تلفا أو ضررا، فإن خاف سقط وجوبه، كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو

الوضوء، (

Mas'alah: When is circumcision permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

ويباح) الختان (إذن) أي: إذا خاف على نفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on using the Mushaf or books of knowledge containing Quran as a pillow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

و) (يحرم توسده) أي المصحف (و) توسد (كتب علم فيها قرآن) وإلا كره، ويحرم الوزن به

Mas'alah: What is the ruling on extending one's foot towards or turning one's back on the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Mushaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

)

Mas'alah: What is the ruling on building, selling, and leasing a bathhouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته) لما يقع فيه من كشف عورة وغيره. قال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. (

Mas'alah: What is the ruling on giving greetings of peace in the bathhouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

و) يكره (السلام فيه) . ردا وابتداء. وفي الشرح: الأولى جوازه من غير كراهة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «أفشوا السلام بينكم» ولأنه لم يرد فيه نص. والأشياء على الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah in the bathhouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

و (لا) يكره (الذكر) فيه. لما روى النخعي أن أبا هريرة "دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله")

Mas'alah: Is it obligatory to give surplus water to a thirsty person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

ويجب) على من معه ماء فاضل عن حاجة شربه (بذله لعطشان) ولو كان الماء نجسا ; لأنه إنقاذ من هلكة كإنقاذ الغريق.)

Mas'alah: Is it permissible for a woman to drink a permissible substance to induce menstruation or expel a drop of semen?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=108)

ولأنثى شربه) أي المباح (لإلقاء نطفة وحصول حيض) إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم. ولم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on imitating disbelievers in dress and appearance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=142)

و) كره (مطلقا) في صلاة وغيرها (تشبه بكفار) لحديث ابن عمر مرفوعا «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود. وقال الشيخ تقي الدين: أقل أحواله أي هذا الحديث أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم: حرم لبسهما. (

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran in various states and conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=240)

فصل في مسائل تتعلق بالقرآن. (تباح القراءة في الطريق) لما روي عن إبراهيم التيمي قال: "كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق" وتباح أيضا: قائما، وقاعدا، ومضطجعا، وراكبا، وماشيا. (و) تباح (مع حدث، أصغر و) مع (نجاسة ثوب، و) نجاسة (بدن، حتى فم) لأنه لا دليل على المنع (وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعا. ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة ويلزمها ويعلمه كله إلا أن يعسر نصا والمكلف، قال في الفروع: يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم، كما يقدم الكبير نفل العلم

على نفل القراءة (ويتعين) حفظ (ما يجب في صلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه وجوبا (وتسن القراءة في المصحف) لاشتغال حاسة البصر بالعبادة. وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا (و) يسن (الختم كل أسبوع مرة)

»

Mas'alah: What is the ruling on learning tafsir of the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=241)

ويسن تعلم التأويل) أي: التفسير (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quran by personal opinion in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=241)

ويجوز التفسير) للقرآن (بمقتضى اللغة) العربية، لأنه نزل بها و (لا) يجوز التفسير (بالرأي:) لقوله تعالى: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [البقرة: 169] "ولما روي عن ابن عباس مرفوعا «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» وروى سعيد بسنده عن الصديق أي سماء تظلني، أو أي أرض تقلني، أو أين أذهب، أو كيف أصنع؟ إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراده الله." (

Mas'alah: What is the ruling on looking at the books of the People of the Book and heretics in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=242)

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا ولا كتب أهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها.

]

Mas'alah: What are the recommended supplications upon seeing clouds, wind, thunder, and lightning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=324)

ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله تعالى خيره وتعوذ من شره وما سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ولا يسب الريح العاصفة وإذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولا يتبع بصره البرق للنهي عنه ويقول إذا انقض كوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا سمع صياح الديكة سأل الله تعالى من فضله، وقوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق كما في الأثر، وهو من آيات الله تعالى، ودعوى العامة إن غلبت حمرته كانت الفتن والداء وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور: هذيان قاله ابن حامد في أصوله.

Mas'alah: Is a person required to be content with poverty, disability, and illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=366)

(ولا يلزمه الرضا بفقر وعاهة ومرض) تصيبه، وهي عرض مفسد لما أصابه، لأنها من المقضى

Mas'alah: What is the ruling on being content with sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=366)

(ويحرم) الرضا (بفعله المعصية) كفعل غيره لها، لوجوب إزالتها بحسب الإمكان. فالرضا أولى، قال الشيخ تقي الدين: إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله تعالى، يبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله

Mas'alah: What is the ruling on gilding mosques and other items with gold or silver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=417)

ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب) بنقد (أو) أن (يموه سقف أو حائط) من مسجد أو دار أو غيرهما (بنقد) وكذا سرج ولجام ودواة ومقلمة ونحوها ; لأنه سرف يفضي إلى

الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فهو كالآنية، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب للرجل، فتمويه نحو السقف أولى. ولا يصح وقف قنديل من نقد على مسجد ونحوه. وقال الموفق، هو بمنزلة الصدقة عليه، يكسر ويصرف في مصلحته وعمارته (وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصابا بنفسه، أو بضمه إلى غيره (إلا إذا استهلك) فيما حلي به أو موه به (فلم يجتمع منه شيء) لو أزيل (فيهما) أي: في وجوب الإزالة ووجوب الزكاة، فإذا لم يجتمع منه شيء لم تجب إزالته ; لأنه لا فائدة فيها ولا زكاة ; لأن ماليته ذهبت. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity when one is permitted to take it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)

أبيح له سؤاله) نصا لظاهر حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس» ولأنه يطلب حقه الذي جعل له، وعلم منه: أنه يحرم سؤال ما لا يباح أخذه. وقال أحمد: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الولد والأب أيسر (

Mas'alah: What is the ruling on giving water to the thirsty and giving to truthful beggars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=445)

ولا بأس بمسألة شرب الماء) نصا واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان، يستقي: يكون أحمق، ولا بأس بفعله بالاستعارة والافتراض نصا، وكذا نحو شسع النعل (وإعطاء السؤال) جمع سائل (مع صدقهم فرض كفاية) لحديث «لو صدق ما أفلح من رده» احتج به أحمد، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه وجب إطعامه، وإن سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم، ولو أقسموا ؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين وإن جهل

حال السائل، فالأصل عدم الوجوب، وإطعام جائع ونحوه فرض كفاية. (

Mas'alah: What is the ruling on wiping or touching the Prophet's grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=576)

ويكره التمسح) بالحجرة قال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك وكذا مس القبر أو حائطه ولصق صدره به وتقبيله (

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice near the Prophet's chamber?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=576)

و) يكره (رفع الصوت عندها) أي الحجرة لأنه صلى الله عليه وسلم في الحرمة والتوقير كحال الحياة (

Mas'alah: What names that parallel Allah's names are prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=597)

و) حرم أن يسمى (بما يوازي أسماء الله تعالى) كالله والرحمن (وبما لا يليق إلا به تعالى) كملك الملوك أو ملك الأملاك وشاهنشاه. لحديث أحمد «اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى:» وعلى قياسه القدوس، والبر، والخالق)

Mas'alah: What is the ruling on poetry and writing for the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=601)

و) منع من (الشعر والخط وتعلمهما) لقوله تعالى: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} [يس: 69] وقوله: {ولا تخطه بيمينك} [العنكبوت: 48])

Mas'alah: Is it permissible to use impure oil for lighting outside the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

ويجوز أن يستصبح ب) دهن (متنجس في غير مسجد) كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس)

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim inherits a copy of the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

وإن ملكه) أي المصحف كافر (بإرث أو غيره) كاستيلاء عليه من مسلم ورده عليه لنحو عيب (ألزم بإزالة يده عنه) لئلا يمتهنه، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فأولى أن لا يبقى بيد كافر)

Mas'alah: Is it permissible to buy a copy of the Quran to rescue it from desecration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=658)

ولا يكره شراؤه) أي المصحف (استنقاذا) أي لأنه استنقاذ له من تبذيله (و) لا (إبداله لمسلم) بمصحف ولو مع دراهم من أحدهما)

Mas'alah: Is it permissible for a landowner to prevent someone from entering their land to take common plants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=660)

وحرم) على رب الأرض (منع مستأذن) في دخول (إن لم يحصل) منه (ضرر) بدخوله، للخبر)

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks (hiyal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=725)

وهي) أي الحيلة (التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة، والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين) لحديث «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار» رواه أبو داود وغيره وقيس عليه باقي الحيل ولأنه تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها وضررها ولا يزول ذلك مع بقاء معناها

Mas'alah: What is the ruling on breaking the standard coinage among Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين) للخبر، ولما فيه من التضييق عليهم

Mas'alah: What is the ruling on alchemy as a form of fraud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=726)

والكيمياء غش فتحرم) ؛ لأنها تشبه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق. قال الشيخ تقي الدين: هي باطلة في العقل بلا نزاع بين العلماء ثبتت على الروباص أو لا ولو كانت

حقا مباحا لوجب فيها خمس أو زكاة ولم يوجب فيها عالم شيئا والقول بأن قارون عملها باطل

Mas'alah: What must the owner of an encroaching branch or root do when it intrudes on another's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

إذا حصل في هوائه) أي الإنسان أو على جداره (أو) في (أرضه) التي يملكها أو بعضها أو يملك نفعها أو بعضه (غصن شجر غيره أو عرقه) أي حصل في هوائه غصن شجر غيره أو حصل في أرضه عرق شجر غيره (لزمه) أي رب الغصن والعرق (إزالته) برده إلى ناحية أخرى أو قطعه سواء أثر ضررا أو لا ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه والهواء تابع للقرار.

Mas'alah: What is the ruling on placing a shop or bench on a public thoroughfare?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

وحرم إخراج دكان) بضم الدال (و) إخراج (دكة) بفتحها قال في القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد. وفي موضع آخر الدكان كرمان الحانوت (ب) طريق (نافذ) سواء أضر بالمارة أو لا ; لأنه إن لم يضر حالا فقد يضر مآلا وسواء أذن فيه الإمام أو لا ; لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة لا سيما

مع احتمال أن يضر

Mas'alah: What is the ruling on placing a projecting balcony, archway, or waterspout over a public thoroughfare?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

وكذا جناح و) هو الروشن على أطراف خشب أو حجر مدفونة في الحائط و (ساباط) وهو المستوفي للطريق على جدارين (وميزاب) فيحرم إخراجها بنافذ (إلا بإذن إمام أو نائبه) ; لأنه نائب المسلمين فإذنه كإذنهم، ولحديث أحمد "أن عمر اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال والله لا تنصبه إلا على ظهري فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه" ولجريان العادة به

Mas'alah: What is the ruling on placing structures in another's property or a non-thoroughfare alley without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

)

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a non-thoroughfare alley for non-passage purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

)

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor through one's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=799)

وحرم) على مالك (أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام) يتأذى جاره بدخانه أو يتضرر حائطه بمائه ومثله مطبخ سكر (وكنيف) يتأذى جاره بريحه أو يصل إلى بئره (ورحى) يهتز بها حيطانه (وتنور) يتعدى دخانه إليه ودكان حدادة وقصارة يتأذى بدقه بهز الحيطان لحديث «لا ضرر ولا ضرار» بجاره (وله) أي الجار (منعه إن فعل) ذلك (كابتداء إحيائه) أي كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره لتعلق مصالحه به (وك) ما له منعه من (دق وسقي يتعدى) إليه للخبر وله تعلية داره ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره قاله الشيخ تقي الدين (بخلاف طبخ وخبز فيه) أي ملكه فلا يمنع منه لدعاء الحاجة إليه

وضرره يسير لا سيما بالقرى. وإن ادعى فساد بئره بكنيف جاره أو بالوعته اختبر بالنفط يلقى فيهما فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء نقلتا إن لم يمكن إصلاحهما (

Mas'alah: What is the ruling on looking by the light of another's lamp?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=801)

وعدم الضرر فيه. (و) يجوز (نظره) أي الإنسان (في ضوء سراج غيره) بلا إذنه نصا لما تقدم)

Mas'alah: What materials should be used for building according to local custom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(بما جرت عادة أهل بلده) بالبناء به ; لأنه العرف فيفعله

Mas'alah: What is the ruling on eating from one's own unlawful property when unable to find lawful food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on destroying books of innovation and disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

أو) أتلف (كتب مبتدعة مضلة أو) كتب (كفر أو حرق مخزن خمر أو كتابا فيه أحاديث رديئة لم يضمنه) ; لأنه يحرم بيعه لا لحرمته. أشبه الكلب والميتة ولأن مخزن الخمر

من أماكن المعاصي وإتلافها جائز ; لأنه عليه السلام "«حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه»" قال في الهدي. وفي الفنون: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه وإهانة لما وضعت له ولو أمكن تمييزها. وأما دف العرس الذي لا حلق فيه ولا صنوج فمضمون لإباحته، ولا فرق بين كون المتلف لما تقدم مسلما أو كافرا

Mas'alah: Is it permissible to dig a well in a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1075)

ويحرم حفر بئر) بمسجد ولو للمصلحة العامة. لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان. (

Mas'alah: Is it permissible to plant a tree in a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1075)

و) يحرم (غرس شجرة بمسجد) لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on mutilating one's own slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1224)

(ومن) ظاهره ولو غير جائز التصرف (مثل) بتشديد المثلثة. قال أبو السعادات مثلت

بالحيوان أمثل تمثيلا إذا قطعت أطرافه والعبد إذا جدعت أنفه ونحوه (ولو) كان التمثيل (بلا قصد برقيقه فجدع أنفه أو أذنه

Mas'alah: What is the evidence for a woman looking at a man's non-awrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

و) يباح (لامرأة نظر من رجل إلى غير عورة) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» وقالت عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه. ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ؛ لئلا ينظرن إليهم فأما حديث نبهان عن أم سلمة قالت «كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه» رواه أبو داود، فقال أحمد، نبهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث والآخر «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» كأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبد البر نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite being looked at by a man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

وخنثى مشكل في نظر رجل إليه كامرأة) تغليبا لجانب الحظر قال

Mas'alah: Is it permissible for the servant to be a Kitabi woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

ويجوز) كون الخادم امرأة (كتابية) ; لأنه يجوز نظره إليها. قلت: وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما

Mas'alah: Is it permissible to use an animal for purposes other than its original creation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

(ويجوز انتفاع بها) أي البهيمة (في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب و) ك (إبل وحمر لحرث ونحوه) ; لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه

كالذي خلقت له وبه جرت عادة بعض الناس ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منها ذلك، وحديث "«بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها إذ قالت إني لم أخلق لذلك إني خلقت للحرث»" متفق عليه أي هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره وإن عطبت بهيمة فلم ينتفع بها فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد الزمن وإن كانت مأكولة خير بين ذبحها والإنفاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on cursing an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

(ونقلها عليه) لدفع أذاها (ويحرم لعنها) أي البهيمة لحديث عمر

«أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال: خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة فكأني الآن أراها تمشي في الناس ما تعرض لها أحد») وحديث أبي برزة («لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة») رواهما أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(و) يحرم (تحميلها) أي البهيمة (مشقا) ; لأنه تعذيب لها

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its young?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(و) يحرم (حلبها ما يضر ولدها) ; لأنه لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on striking the face and branding animals on the face?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(و) يحرم (ضرب وجه ووسم فيه) أي في الوجه ; لأنه صلى الله عليه وسلم لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه ذكره في الفروع وهي في الآدمي أشد. قال ابن عقيل لا يجوز الوسم إلا لمداواة، وقال أيضا يحرم لقصد المثلة

Mas'alah: What is the ruling on placing an obstacle or pouring water in a pathway causing harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو وضع حجرا أو قشر بطيخ أو صب ماء بفنائه) أي ما اتسع أمام داره (أو بطريق) بال بها)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a spear in a way that may cause harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1617)

أو حمل بيده رمحا جعله بين يديه أو خلفه لا (إن جعله قائما في الهواء وهو يمشي) لأنه لا عدوان منه إذن)

Mas'alah: How are unknown animals classified in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

)

Mas'alah: What is the ruling on animals unknown to the Arabs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

وما يجهله العرب) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبها به) بالحجاز فإن أشبه محرما أو حلالا ألحق به (ولو أشبه) حيوانا (مباحا) وحيوانا (محرما غلب التحريم) احتياطا لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقال أحمد: كل شيء اشتبه عليك فدعه وإن لم يشبه شيئا بالحجاز فمباح لعموم قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} [الأنعام: 145] الآية وقال أبو الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه

Mas'alah: What is the ruling on eating insects that are born from edible food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating insects like bean flies and vinegar worms?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلا ودود خل ونحوهما) كدود جبن ونبق (يؤكل) جوازا (تبعا لا أصلا) أي: لا منفردا وقال أحمد في الباقلاء المدودة تجنبه أحب إلي وإن لم يتقذره فأرجو، وقال عن تفتيش التمر المدود لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on water and plants from a well among graves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1736)

(و) يكره (ماء بئر بين قبور وبقلها وشوكها) قال ابن عقيل كماء سمد بنجس والجلالة

Mas'alah: What should a person in dire necessity eat between carrion and unknown owner's food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

وإن وجد) مضطر (ميتة وطعاما ما يجهل مالكه) قدم الميتة لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله.

Mas'alah: What is the ruling on eating disputed carrion over unanimously agreed carrion in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

ويقدم مضطر مطلقا) محرما كان أو غيره (ميتة مختلفا فيها) كمتروكة التسمية عمدا أو ثعلب ذبح (على) ميتة (مجمع عليها لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين) فهي أحق (

Mas'alah: Who has the greater right to food in a situation of dire necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

ومن لم يجد) ما يسد رمقه (إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به) لمساواته الآخر في الاضطرار وانفراده بالملك أشبه غير حالة الاضطرار (

Mas'alah: What is the ruling on using another's property in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1738)

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) أي: المال كثياب لدفع برد ومقدحة ونحوها ودلو وحبل لاستقاء ماء (وجب) على رب المال (بذله) لمن اضطر لنفعه (مجانا) بلا عوض لأنه تعالى ذم على منعه بقوله {ويمنعون الماعون} [الماعون: 7] وما لا يجب بذله لا يذم على منعه وما وجب فعله لا يقف على بذل العوض بخلاف الأعيان فلربها منعها بدون عوض ولا يذم على ذلك ومحل وجوب بذل نحو ماعون (مع عدم حاجته) أي: ربه (إليه) فإن احتاج إليه فهو أحق به من غيره لتميزه بالملك)

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating a non-protected person in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1738)

ومن لم يجد) من مضطرين (إلا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن) ومرتد (فله قتله وأكله) لأنه لا حرمة له في نفسه أشبه السباع وكذا إن وجده ميتا و (لا) يجوز للمضطر (أكل معصوم ميت) ولو لم يجد غيره كالحي لاشتراكهما في الحرمة لحديث «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» وسواء

كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا)

Mas'alah: What is the ruling on eating one's own body part in dire need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

أو) أي: ولا يجوز للمضطر أكل (عضو من أعضاء نفسه) لأنه إتلاف موجود لتحصيل موهوم

Mas'alah: What is the ruling on eating standing crops without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

وكذا) أي: كثمرة الشجر (زرع قائم) لجريان العادة بأكل الفريك. (

Mas'alah: What is the ruling on providing lodging for a guest in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1740)

و) يجب عليه (إنزاله) أي: الضيف (ببيته مع عدم مسجد وغيره) كخان ورباط ينزل فيه لحاجته إلى الإيواء كالطعام والشراب (

Mas'alah: What is the ruling on refraining from lawful good things without a valid reason?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1740)

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي ف) هو (مبتدع) مذموم قال تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله} [البقرة: 172] فإن كان لسبب شرعي كطيب فيه

شبهة أو عليه فيه كلفة فلا بدع)

Mas'alah: What is the ruling on agriculture as a means of earning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1749)

والزراعة أفضل مكتسب) لأنها أقرب إلى التوكل لخبر «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» قال في الرعاية وأفضل المعاش التجارة

Mas'alah: What is the best craft and what did Ahmad say about work and reliance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

وأفضل الصناعة خياطة ونص) أحمد في رواية ابن هانئ (إن كل ما نصح فيه ف) هو (حسن) قال المروذي حدثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر. قال أحمد لم أر مثل الغنى عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة

Mas'alah: What are the worst crafts and why is cupping disliked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

وأردؤها) أي: الصناعة (حياكة وحجامة ونحوهما) كقمامة وزبالة ودبغ. وفي الحديث «كسب الحجام خبيث»

Mas'alah: Which crafts are most disliked and why are dyeing and jewelry-making disliked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1750)

وأشدها) أي: الصنائع (كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها) كجزارة لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة. قال في الفروع: والمراد مع إمكان ما هو أصلح منها وقاله ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on owning and training a solid black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1754)

(و) يحرم (اقتناؤه) وتعليمه لأمره صلى الله عليه وسلم بقتله والحل لا يستفاد من المحرم لأنه علل بكونه شيطانا وما قتله الشيطان لا يباح أكله

كالمنخنقة)

Mas'alah: Is it permissible to kill a solid black dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1755)

ويباح قتله) أي الكلب الأسود البهيم نقل موسى بن سعيد لا بأس به وكذا نقل أبو طالب في قتل الخنزير لا بأس (

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find a mufti in his town?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع) من إباحة أو حظر أو وقف على الخلاف ورجح الأول

Mas'alah: When does lying become a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1910)

(إلا) الكذب (في شهادة زور والكذب على نبي) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، (و) الكذب في (زمن فتن ونحوه) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة) قال أحمد: ويعرف الكذاب بخلف المواعيد نقله عبد الله،

Mas'alah: When is lying obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1910)

(ويجب) الكذب (لتخليص مسلم من قتل) . جزم به في الفروع قال ابن الجوزي: وإن كان المقصود واجبا

Mas'alah: When is lying permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1910)

(ويباح) الكذب (لإصلاح) بين الناس (ولحرب ولزوجة فقط) . قال ابن الجوزي: وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به. ومن جاءه طعام فقال: لا آكله ثم أكله فكذب لا ينبغي أن يفعل نقله المروذي ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا لم يكتبه، نقله الأثرم. قال في الفروع: وظاهر الكافي العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة ; لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'this is not befitting' according to Hanbali scholars?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=318)

فصل * فإن قال: "هذا لا ينبغي" ، أو: "لا يصلح" [1]: فهو للتحريم عند أصحابنا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس فروجا من حرير -أي قباء-، ثم نزعه نزعا كريها، وقال: "إن هذا لا ينبغي للمتقين" [2]. ولأنه أحوط؛ فتعين، ولعله [عليه السلام] [3] قال بعد ذلك: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها" [4]، فكان توكيدا لتحريمه السابق، إذ لو كان تحريمه سابقا؛ لم يلبسه، ولو كان مباحا؛ لم ينزعه نزعا كريها، ويقول ما قاله. ولأنه -صلى الله عليه وسلم- [5] قال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن" [6]. (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 581 و 590، و (الرعاية) : 1/ 25، و (الحاوي) : 55، و (المسودة) : 2/ 944، و (الفروع) : 1/ 44، و (الإنصاف) : 30/ 374، و (المعونة) : 11/ 583، و (مصطلحات الفقه الحنبلي) : 16. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: 375، ومسلم في (صحيحه) رقم: 5548. (3) من (ب) . (4) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: 750، وابن ماجه في (السنن) رقم: 3597، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: 126، وابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: 24659، والبزار في (البحر الزخار) رقم: 886. (5) من (أ) ، وفي (ب) : عليه السلام. (6) أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: 1227، وأبو داود في (السنن) رقم: 930، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: 945، وابن خزيمة في (صحيحه) : 859، وأحمد في (المسند) رقم: 23767، والبيهقي في (السنن الكبير) رقم: 2349، والبخاري في (القراءة خلف الإمام) رقم: 39.

ولهذا قال: "إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا [1] تكلموا في الصلاة" [2]. (1) في (ب) : لا، وفي (غ) : أن لا. (2) أخرجه الحميدي في (المسند) رقم: 94، والإمام أحمد في (المسند) رقم: 3575، والشاشي في (المسند) رقم: 603، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: 10120، وأبو داود في (السنن) رقم: 924، والنسائي في (السنن الكبرى) رقم: 564، وابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: 4803.

Mas'alah: What is the ruling on Imam Ahmad's phrase 'there is no harm in it'?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988,

page=320)

فصل * وقول [الإمام] [1] أحمد: "لا بأس بكذا" ، أو [2]: "أرجو أن لا بأس به [3]" [4]: للإباحة. وفاقا لقوله عليه السلام: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، وصوفها وشعرها إذا غسل" [5]. (1) من (أ) . (2) في (أ) : و. (3) في (ب) : فيه. (4) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 4/ 646، و (الرعاية) : 1/ 25، و (الحاوي) : 55، و (المسودة) : 2/ 944، و (الإنصاف) : 30/ 375، و (المعونة) : 11/ 584، و (مصطلحات الفقه الحنبلي) : 33. (5) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) رقم: 538، والدارقطني في (السنن) رقم: 116، والبيهقي في (السنن الكبير) رقم: 83، وفي (معرفة السنن) رقم: 554.

Mas'alah: What does Imam Ahmad's phrase 'I love such and such' indicate?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=323)

فصل * وقول أحمد: "أحب كذا" [1]: - للندب عند أصحابنا. كقول أحمد: "يذبح إلى القبلة أحب إلي" [2]، و "يذهب إلى الجمعة ماشيا أحب إلي" [3]. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب" [4]. وقال: "إن أحب الأعمال إلى الله [-تعالى-] [5] أدومها وإن قل" [6]. والمحبوب مندوب. (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 618 و 789 و 798، و (العدة) : 5/ 1627 و 1634، و (الرعاية) : 1/ 25، و (الحاوي) : 55، و (المسودة) : 2/ 944، و (الفروع) : 1/ 45، و (الإنصاف) : 30/ 375، و (المعونة) : 11/ 583، و

(مصطلحات الفقه الحنبلي) : 28. (2) رواية أبي طالب، ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 2/ 628، وأبو يعلى في (العدة) : 5/ 1628. (3) رواية صالح، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 2/ 629، وأبو يعلى في (العدة) : 5/ 1628. (4) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: 9530، والبخاري في (صحيحه) رقم: 6223، وفي (الأدب المفرد) رقم: 919، وابن خزيمة في (صحيحه) رقم: 922. (5) من (ب) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: 6464، ومسلم في (صحيحه) رقم: 1866.

Mas'alah: What does Imam Ahmad's phrase 'I dislike' or 'it does not please me' indicate?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=325)

فصل * وقول أحمد: "أكره كذا" ، أو "لا يعجبني" [1]: - للتنزيه -في أحد الوجهين-، إن لم [يحرمه قبل] [2] ذلك. كقوله: "أكره النفخ في الطعام [3]، وإدمان اللحم [4]، والخبز الكبار [5]" . لقوله [6] -تعالى-: {ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم} [7] الآية. وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها" [8]. (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 747 و 815، و (العدة) : 5/ 1630، و (الرعاية) : 1/ 25 و 26، و (الحاوي) : 55، و (المسودة) : 2/ 944، و (الفروع) : 1/ 45، و (تصحيح الفروع) : 1/ 45، و (الإنصاف) : 30/ 374، و (مصطلحات الفقه الحنبلي) : 21. (2) في (أ) : يحرم وقيل. (3) الرواية رواها الكوسج في (مسائله) : 8/ 4003، وذكرها أبو يعلى في (العدة) : 5/ 1633، والمرداوي في (التحبير) : 3/ 1009، وفي (تصحيح الفروع) : 1/ 45.

(4) الرواية ذكرها المرداوي في (التحبير) : 3/ 1009، وفي (تصحيح الفروع) : 1/ 45. (5) الرواية ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 2/ 772، وأبو يعلى في (العدة) : 5/ 1633، وابن قدامة في (المغني) : 8/ 614، والمرداوي في (الإنصاف) : 21/ 357، وفي (تصحيح الفروع) : 1/ 45. (6) في (ب) : كقوله. (7) التوبة: 46. (8) أخرجه الخرائطي في (مكارم الأخلاق) رقم: 3، وابن حبان في (روضة العقلاء) : 17، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: 2894، الشهاب في (المسند) رقم: 1076، والخطيب في (الجامع لأخلاق الرواة) رقم: 39.

Mas'alah: What is the significance of al-bayt al-ma'mur in Islamic tradition?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=221)

* الحادي والسبعون: إنه البيت المعمور الذي أقسم الله تعالى به، حكي ذلك: عن ابن عباس، والحسن، هو معمور بمن يطوف به.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the Kaaba in a dream?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=226)

التاسع والتسعون: من رأى الكعبة في المنام فهي رؤيا حق؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من رآني في المنام فقد رآني حقا؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة" : رواه الطبراني في "معجمه" ، وقال: هذه اللفظة

"ولا الكعبة" : لا تحفظ إلا في هذا الحديث [3].

Mas'alah: What is the ruling on building a prison in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=228)

الثامن بعد المائة: كره جماعة من السلف اتخاذ السجن بمكة. حكى ذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" لإسناده عن طاوس: قال: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. والجمهور على خلافه فقد اشترى عمر دارا للسجن بمكة. *

Mas'alah: What is the ruling on the sanctuary of Medina according to the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=265)

* وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (65/ ب) :" ما بين لابيتها حرام "[1]. قال أبو هريرة وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – اثنى عشر ميلا: حمى حول المدينة، وهو بريد في بريد."

Mas'alah: What is the ruling on moving soil and stones from Medina's sanctuary?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=281)

* الخامس: قال بعضهم: يحرم نقل تراب حرم المدينة وأحجاره إلى خارج عنه. قال النووي في "شرح المهذب" ولا يجوز أخذ الأكر [3] والأباريق المعمولة من ترابها.

Mas'alah: What is the sanctity of Medina as a sacred precinct?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=287)

* الخامس والعشرون: أنها حرم النبي - صلى الله عليه وسلم -كما قال - صلى الله عليه وسلم: "إني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها [1]: أن لا يهراق بها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف" رواه مسلم [2]. ولام العلف الثانية ساكنة: قاله النووي.

Mas'alah: Is it recommended to send oil to Bayt al-Maqdis?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=321)

* الثامن: يستحب لمن لم يقدر على زيارته أن يهدي له زيتا لما تقدم من حديث ميمونة [1]. ذكره بعض الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=44)

ويجب الختان.

Mas'alah: Is it permissible to look at beardless youths?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

ويباح النظر إلى المرد.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at those mentioned?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

ولا يحل النظر إلى أحد ممن ذكرنا مع الشهوة، ولا يجوز النظر لغير من ذكرنا، وسواء في ذلك الفحل والمجبوب والخصي والعنين، والشيخ والمخنث والممسوح.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man and a woman at another woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

فأما الرجل مع الرجل، فيباح له أن ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality and the rights of a guest in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=619)

فصل فيه مسائل متفرقة يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به، فإن امتنع، فللضيف مطالبته بذلك عند الحاكم. وفي الحديث عن عقبة قال: قلنا للنبي – صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: "إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف" رواه البخاري [1]. ولا يلزمه إنزاله في بيته إلا ألا يجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه. وتستحب الضيافة ثلاثا. ومن اضطر إلى طعام من ليس به مثل ضرورته، فمنعه، فله أخذه قهرا، وله أن يقاتله على أخذ ما يسد رمقه، أو قدر شبعه، على اختلاف الروايتين. (1) رواه البخاري (2329) ، كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ومسلم (1727) ، كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها.

Mas'alah: What are the definitions of rawzanah, taq, jidar, and alah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=751)

باب السلم * الروزنة: قال ابن السكيت: الروزنة: الكوة، وهي معربة. انظر: "المطلع" (ص: 252) . [ص: 301] . * الطاق: الفارغ ما تحته، هي الحنية، وتسمى: الأزج أيضا، كله عن ابن قرقول. وقال ابن عباد: الطاق: عقد البناء حيثما كان، والجمع: الأطواق الطيقان. والجدار والجدر: الحائط. والآلة: الأداة أي شيء كانت، كذا ذكره

صاحب "الوجوه النظائر" ، والمراد بها: الأنقاض. والباني بالباء –الموحدة–: اسم فاعل من بنى يبني، وليس بالثاء المثلثة. انظر: "المطلع" (ص: 262) . [ص: 301] .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal and its purification by tanning?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=46)

ولا يطهر جلد ميتة بدبغ، ويباح استعماله بعده في يابس إن كان من طاهر في حياة [1]،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة

book_id: 3941 | **entries:** 101 | **kitabs:** 11 | **source pages:** 56

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد

book_id: 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:**

2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries:** 95 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries:** 8934 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | **entries:** 666 | **kitabs:** 21 | **source pages:** 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries:** 2387 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries:** 1289 | **kitabs:** 23 | **source pages:** 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة

book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah

Scholar/compiler: Ibn Hamdan

Arabic title: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة

book_id: 96988 | **entries**: 644 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 376

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid

Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | entries: 1185 | kitabs: 29 | source pages: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248